تيسير التفسير
(١)

تيسير تفسير الميزان

تيسير تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي
مع الاحتفاظ بكل محتوياته

٥

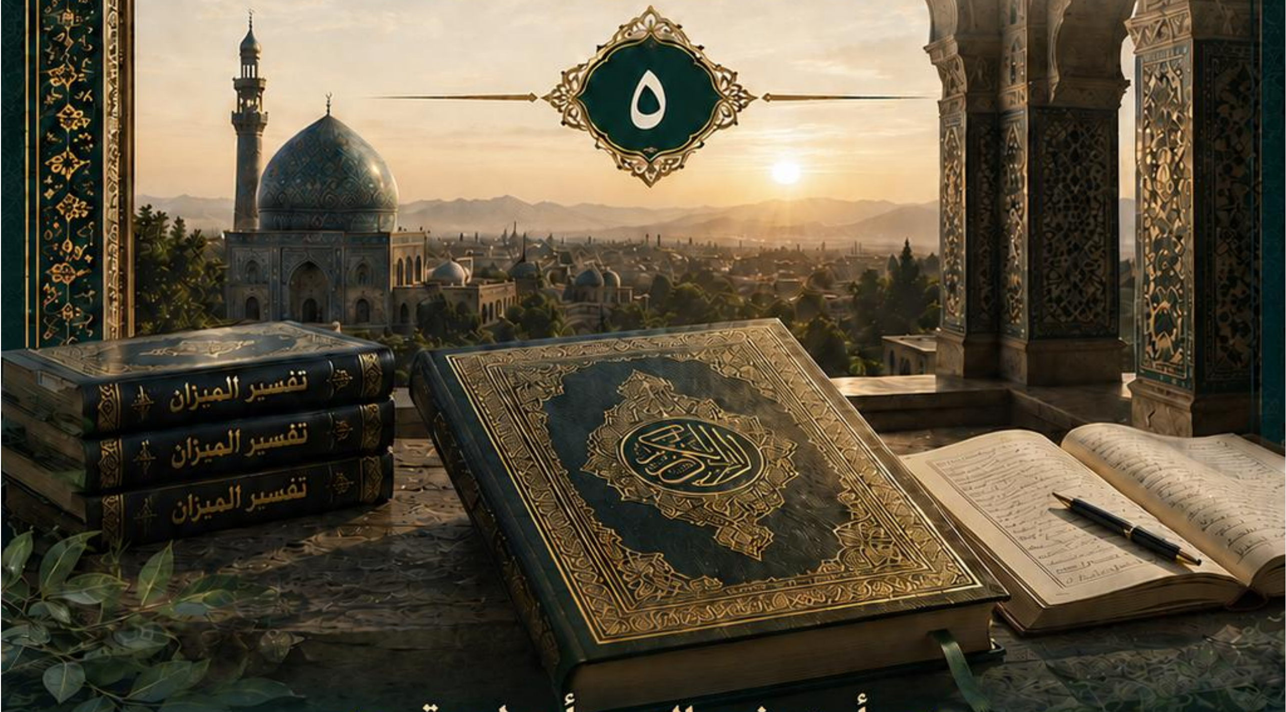

أ. د. نور الدين أبو لحية

دار الأنوار
للنشر والتوزيع

تيسير التفسير

(١)

تيسير تفسير الميزان

تيسير تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي مع الاحتفاظ بكل محتوياته

٥

أ. د. نور الدين أبو لحية

الطبعة الأولى: ١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦ م

دار الأنوار للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ٧

سورة آل عمران ٧

٤٩. تبكيت أهل الكتاب على كفرهم بآيات الله وصدهم عن سبيله: ٧

٥٠. التحذير من طاعة أهل الكتاب ومصير من يطيعهم: ٧

٥١. حق التقوى والموت على الإسلام: ٨

٥٢. الاعتصام بحبل الله ونعمة الألفة بين القلوب بعد العداوة: ١١

٥٣. وجوب قيام أمة تدعو للخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر: ١٧

٥٤. النهي عن التفرق والاختلاف: ١٨

٥٥. ابيضاض وجوه المؤمنين واسوداد وجوه الكافرين يوم القيامة: ٢٠

٥٦. آيات الله تتلى بالحق والمرجع النهائي إلى الله: ٢٠

٥٧. خيرية هذه الأمة بشروطها وفسق أكثر أهل الكتاب: ٢١

٥٨. أهل الكتاب ومحاولتهم الإضرار بالمؤمنين: ٢٣

٥٩. أهل الكتاب الصالحون يتلون آيات الله آناء الليل ويسجدون: ٢٤

٦٠. مثل إنفاق الكفار كريح فيها صر أصابت حرث قوم ظالمين: ٢٥

٦١. النهي عن اتخاذ بطانة من غير المؤمنين: ٢٦

٦٢. تحذير المؤمنين من محبة من لا يحبهم: ٢٧

٦٣. فرح الكافرين بما يصيب المؤمنين من أذى: ٢٧

٦٤. دعوة النبي للقتال وطوائف الفاشلين: ٢٧

٦٥. نصر الله في بدر ومدد الملائكة وشروط النصر: ٣٠

٦٦. من دوافع القتال قطع طرف من الكفار أو كبتهم: ٣٢

٦٧. النهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة: ٣٣

٦٨. الدعوة للمسارعة إلى مغفرة الله والجنة وصفات المسارعين: ٣٣

٦٩. سنن الله في الأمم الخالية والسير في الأرض والاعتبار: ٣٩

٧٠. النهي عن الوهن والحزن، والأيام دول بين الناس والتمحيص: ٤٠

٧١. الجنة لا تنال إلا بالجهاد والصبر وامتحان الله للعباد: ٤٤

٧٢. تمني الموت قبل لقائه ورؤيته عياناً: ٤٥

٧٣. محمد رسول كالرسل قبله والتحذير من الانقلاب على الأعقاب: ٤٦
٧٤. الموت بإذن الله وبأجل مكتوب وقوانين الثواب: ٥٠
٧٥. الأنبياء والربيون لا يهنون ولا يستكينون: ٥١
٧٦. طاعة الكافرين والخسارة: ٥٢
٧٧. إلقاء الرعب في قلوب الكافرين بسبب شركهم ومأواهم النار: ٥٢
٧٨. صدق وعد الله، والفشل بسبب التنازع والعصيان: ٥٣
٧٩. الحرب والتولي والإصعاد والغم: ٥٤
٨٠. الجهاد ومواقف المؤمنين والجبناء: ٥٦
٨١. تولي البعض يوم الزحف واستزلال الشيطان لهم: ٦٠
٨٢. الشهادة والموت والمواقف الخاطئة: ٦٣
٨٣. النبي والرحمة والعفو والمشاورة: ٦٤
٨٤. النصر والخذلان والتوكل: ٦٦
٨٥. نزاهة النبي عن الغلول وعقاب الغال يوم القيامة: ٦٦
٨٦. الفرق بين من اتبع رضوان الله ومن باء بسخطه ودرجاتهم عند الله: ٦٧
٨٧. منة الله على المؤمنين ببعثة رسول يتلو ويزكي ويعلم: ٦٨
٨٨. المصائب من عند الله لا من تدبير البشر: ٦٨
٨٩. المنافقون والقتال والدفع: ٧٠
٩٠. القاعدون والخذلان والموت: ٧٠
٩١. حياة الشهداء عند ربهم وفرحهم و استبشارهم بمن خلفهم: ٧١
٩٢. الذين استجابوا بعد القرح وفضل الثبات والتوكل على الله: ٧٤
٩٣. المسارعون للكفر ومصيرهم: ٧٨
٩٤. الكفار والإملاء والإثم: ٧٩
٩٥. التمحيص الإلهي والغيب والاجتباء: ٨٠
٩٦. تطويق البخلاء بما بخلوا به يوم القيامة: ٨١
٩٧. قول اليهود إن الله فقير وهم أغنياء وقتلهم الأنبياء: ٨٢
٩٨. المفترون والقربان والعهود الكاذبة: ٨٣
٩٩. كل نفس ذائقة الموت والفوز الحقيقي بالنجاة من النار: ٨٤
١٠٠. البلاء في الأموال والأنفس والأذى الكثير من أهل الكتاب والمشركين: ٨٥

١٠١. أخذ الميثاق على أهل الكتاب ببيان الكتاب لا كتمانه ونبذهم له: ٨٥
١٠٢. الفارحون بالحمد الكاذب وجزاؤهم: ٨٥
١٠٣. قدرة الله والآيات وأولو الألباب: ٨٦
١٠٤. أولو الألباب والفكر الذكر والدعاء: ٨٦
١٠٥. استجابة الله لدعائهم وتكفير سيئات المهاجرين والمجاهدين: ٨٨
١٠٦. أهل الغرور وأهل التقوى ومصير كليهما: ٩٠
١٠٧. المؤمنون من أهل الكتاب ومصيرهم: ٩٠
١٠٨. أمر المؤمنين بالصبر والمصابرة والمرابطة والتقوى: ٩١
سورة النساء ٩٤
مقاصد السورة ومحتوياتها: ٩٤
مقاطع السورة ونظمها: ٩٤
١. التقوى والأرحام والنفس الواحدة: ١٠٢
٢. النهي عن أكل أموال اليتامى وتبديل الخبيث بالطيب: ١١١
٣. العدل في اليتامى والتعدد مع الإقساط والاقتصار على الواحدة عند الخوف: ١١٣
٤. إيتاء الصداق نحلة وإباحة الأكل منه عند طيب النفس به: ١١٩
٥. النهي عن إيتاء السفهاء الأموال والأمر بالإنفاق عليهم: ١٢٠
٦. اختبار اليتامى ودفع المال إليهم عند الرشد: ١٢٤
٧. حق الرجال والنساء في الميراث: ١٢٧
٨. الوصية باليتامى والمساكين عند حضور القسمة: ١٢٩
٩. الخوف على الأولاد الضعفاء يحفز على التقوى والقول السديد: ١٣٠
١٠. ميراث الأولاد: ١٣٣
١١. ميراث الأبوين: ١٤٠
١٢. الوصية والدين مقدمان على الميراث: ١٤١
١٣. ميراث الأزواج: ١٤٣
١٤. ميراث الكلالة: ١٤٤
١٥. حدود الله والجزاء المرتبط باتقائها وتعديها: ١٤٦
١٦. عاقبة الذين يأتون الفاحشة بأنواعها: ١٤٦
١٧. من شروط قبول التوبة: ١٤٩

١٨. النهي عن إرث النساء كرهاً وعضلهن لاسترجاع المهر: ١٥٨
١٩. العشرة بالمعروف والصبر على المكروه منها: ١٦٠
٢٠. النهي عن أخذ المهر عند استبدال الزوجة: ١٦٣
٢١. حرمة نكاح من نكح الآباء: ١٦٤
٢٢. المحرمات من النسب: ١٦٥
٢٣. المحرمات بسبب الرضاعة: ١٧٠
٢٤. المحرمات بسبب المصاهرة: ١٧١
٢٥. حرمة الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف: ١٧٤
٢٦. حرمة المحصنات من النساء إلا ما ملكت اليمين: ١٧٦
٢٧. إباحة الزواج المؤقت مع الإحصان وإيتاء الأجور: ١٧٩
٢٨. الزواج من الإماء المؤمنات عند عدم الاستطاعة وخشية العنت: ١٨٦
٢٩. التشريع الإلهي للبيان والهداية والتخفيف على الضعيف: ١٩٢
٣٠. النهي عن أكل الأموال بالباطل إلا تجارة عن تراض: ١٩٥
٣١. النهي عن قتل النفس والانتحار: ١٩٩
٣٢. اجتناب الكبائر سبب لتكفير السيئات ودخول المدخل الكريم: ٢٠١
٣٣. الاختبار والتقدير والتمني: ٢٠٥
٣٤. القرابة والموالي والميراث: ٢٠٩
٣٥. قوامة الرجال على النساء والفضل والإنفاق: ٢١١
٣٦. الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله: ٢١٣
٣٧. معالجة النشوز: ٢١٥
٣٨. معالجة الشقاق بين الزوجين ببعث حكمين للإصلاح: ٢١٦
٣٩. عبادة الله وحده والإحسان: ٢١٧
٤٠. البخل وكتمان فضل الله: ٢٢٠
٤١. الرياء في الإنفاق وعدم الإيمان وقرين السوء: ٢٢٠
٤٢. لا يظلم الله مثقال ذرة ويضاعف الحسنة ويؤت أجراً عظيماً: ٢٢١
٤٣. شهادة الرسول على الأمم يوم القيامة وندم الكفار: ٢٢١
٤٤. النهي عن الصلاة في حال السكر: ٢٢٢
٤٥. النهي عن الصلاة حال الجنابة: ٢٢٣

٤٦. التيمم بالصعيد عند عدم الماء أو العجز عن استعماله:	٢٢٤
٤٧. الضلالة وأسبابها ومظاهرها:	٢٢٤
٤٨. تحريف اليهود للكلم وطعنهم في الدين ولعنهم بسبب كفرهم:	٢٢٥
٤٩. التحذير من طمس الوجوه أو اللعن كأصحاب السبت:	٢٢٨
٥٠. الله لا يغفر الشرك ويغفر ما دونه لمن يشاء:	٢٣٢
٥١. تزكية النفس باطلة والله يزكي من يشاء:	٢٣٧
٥٢. إيمان أهل الكتاب بالجبت والطاغوت وادعاؤهم هداية الكفار:	٢٤٠
٥٣. حسد أهل الكتاب للمؤمنين على فضل الله وتوليهم عنه:	٢٤١
٥٤. عذاب الكافرين بتبديل الجلود:	٢٤٤
٥٥. نعيم المؤمنين في الجنات:	٢٤٥
٥٦. الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها:	٢٤٦
٥٧. الأمر بالحكم بالعدل بين الناس والموعظة الحسنة:	٢٤٧
٥٨. طاعة الله والرسول وأولي الأمر:	٢٤٨
٥٩. الرد إلى الله والرسول عند التنازع:	٢٤٩
٦٠. الإيمان والتحاكم للطاغوت:	٢٥٠
٦١. صدود المنافقين عن الحكم النبوي واعتذارهم الكاذب:	٢٥١
٦٢. إرسال الرسل ليطاعوا، والاستغفار سبب التوبة والرحمة:	٢٥٢
٦٣. الإيمان والتحاكم والتسليم:	٢٥٣
٦٤. التسليم والاختبارات الصعبة:	٢٥٥
٦٥. المنعَم عليهم والمعيّة:	٢٥٧
٦٦. الأمر بالحذر والنفير إلى القتال:	٢٦٠
٦٧. المنافقون يتباطئون عن الجهاد ويفرحون بالسلامة:	٢٦١
٦٨. القتال في سبيل الله والجزاء الإلهي:	٢٦٣
٦٩. القتال ونصرة المستضعفين:	٢٦٤
٧٠. الفرق بين قتال المؤمنين وقتال غيرهم:	٢٦٦
٧١. الجهاد والجبناء:	٢٦٦
٧٢. الجبناء والخوف من الموت:	٢٦٧
٧٣. المصائب والتقدير الإلهي:	٢٦٩

٧٤. مصدر النعيم والبلاء: ٢٧١
٧٥. المنافقون وادعاء الطاعة: ٢٧٣
٧٦. الدعوة للتدبر في القرآن ونفي الاختلاف فيه: ٢٧٤
٧٧. النهي عن إذاعة الأمور وردها إلى الرسول وأولي الأمر: ٢٧٤
٧٨. القتال في سبيل الله وتكليف النفس وتحريض المؤمنين: ٢٨٠
٧٩. الشفاعة الحسنة والسيئة: ٢٨٢
٨٠. الأمر برد التحية بأحسن منها أو مثلها: ٢٨٢
٨١. التوحيد والبعث: ٢٨٦
٨٢. المنافقون والارتكاس: ٢٨٦
٨٣. البراءة من المنافقين ومواجهتهم بالقتال حتى يهاجروا: ٢٨٧
٨٤. المسالمون وكيفية التعامل معهم: ٢٨٨
٨٥. المترددون الذين يريدون أمن الفريقين وكيفية التعامل معهم: ٢٨٩
٨٦. القتل الخطأ وأحكامه: ٢٩٠
٨٧. القتل الخطأ في حق العدو أو المعاهد: ٢٩٢
٨٨. القتل العمد وجزاؤه: ٢٩٣
٨٩. التثبت في الجهاد وعدم قتل من ألقى السلام: ٢٩٥
٩٠. تفضيل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين: ٢٩٦
٩١. المستضعفون الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ومصيرهم: ٢٩٩
٩٢. استثناء المستضعفين العاجزين: ٣٠٣
٩٣. فضل الهجرة في سبيل الله: ٣٠٧
٩٤. قصر الصلاة في السفر عند الخوف: ٣١٠
٩٥. صلاة الخوف وكيفية أدائها: ٣١١
٩٦. الحذر والأسلحة ورخصة وضعها: ٣١١
٩٧. ذكر الله في كل حال وإقامة الصلاة بعد الأمن: ٣١٢
٩٨. الجهاد وعدم الوهن: ٣١٣
٩٩. إنزال الكتاب للحكم بين الناس والنهي عن الدفاع عن الخائنين: ٣١٣
١٠٠. النهي عن الجدال عن الخائنين: ٣١٩
١٠١. الاستغفار من الذنب والظلم: ٣٢٠

١٠٢. كسب الخطيئة واتهام الأبرياء بهتان وإثم مبين: ٣٢٢
١٠٣. فضل الله على النبي بالكتاب والحكمة وتعليم ما لم يكن يعلم: ٣٢٣
١٠٤. النجوى الصالحة ومظاهرها وجزاؤها: ٣٢٥
١٠٥. النهي عن شقاق الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين: ٣٢٧
١٠٦. المغفرة والشرك والذنوب والضلال: ٣٢٩
١٠٧. الشرك والشيطان وكيده ووعوده: ٣٢٩
١٠٨. العمل والأماني والجزاء: ٣٣٣
١٠٩. الدين الحسن وملة إبراهيم الخليل: ٣٣٦
١١٠. النساء واليتامى والمستضعفون والقيام بالقسط: ٣٣٧
١١١. معالجة النشوز أو الإعراض بالصلح: ٣٤٠
١١٢. صعوبة العدل بين الزوجات والنهي عن الميل الكلي: ٣٤٢
١١٣. التفريق بين الزوجين وإغناء كل منهما من سعة الله: ٣٤٤
١١٤. وصية الله بالتقوى للجميع وكفره لا يضره والله غني حميد: ٣٤٥
١١٥. مشيئة الله في إذهاب الناس والإتيان بآخرين والقدرة: ٣٤٦
١١٦. الله وثواب الدنيا والآخرة: ٣٤٧
١١٧. القيام بالقسط والشهادة لله وعدم اتباع الهوى: ٣٤٧
١١٨. أركان الإيمان والضلال البعيد: ٣٤٩
١١٩. المترددون بين الإيمان والكفر: ٣٥٠
١٢٠. المنافقون والولاء والعزة: ٣٥٣
١٢١. النهي عن مجالسة من يكفر بآيات الله أو يستهزئ بها: ٣٥٤
١٢٢. المنافقون وصفاتهم وجزاؤهم: ٣٥٤
١٢٣. المنافقون والخداع والكسل والمراءاة والتذبذب: ٣٥٥
١٢٤. النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء: ٣٥٨
١٢٥. المنافقون في الدرك الأسفل من النار: ٣٥٨
١٢٦. توبة المنافقين بالإصلاح والاعتصام والإخلاص: ٣٥٩
١٢٧. الشكر والإيمان والعذاب: ٣٦٠
١٢٨. كراهية الجهر بالسوء إلا من ظلم: ٣٦١
١٢٩. إبداء الخير أو إخفاؤه والعفو عن السوء: ٣٦٢

١٣٠. الكفار والتفريق بين الرسل:	٣٦٣
١٣١. المؤمنون وعدم التفريق بين الرسل:	٣٦٤
١٣٢. اليهود والخلل في معرفة الله:	٣٦٥
١٣٣. اليهود وخيانة المواثيق:	٣٦٧
١٣٤. الطبع على القلوب وأسبابه:	٣٦٧
١٣٥. اليهود والافتراء على مريم:	٣٦٨
١٣٦. اليهود ودعوى قتل المسيح:	٣٦٩
١٣٧. المسيح والإيمان به قبل موته:	٣٧١
١٣٨. ظلم اليهود وأكلهم الربا وتحريم الطيبات:	٣٧٦
١٣٩. الراسخون في العلم وصفاتهم وجزاؤهم:	٣٧٧
١٤٠. الأنبياء والوحي الإلهي:	٣٧٩
١٤١. الرسول والقصص وموسى والتكليم:	٣٨٠
١٤٢. الرسل والبشارة والإنذار والحجج:	٣٨١
١٤٣. رسالة الرسول وشهاد الله وملائكته:	٣٨٢
١٤٤. حقيقة الكفرة ومصيرهم:	٣٨٣
١٤٥. الرسول جاء بالحق والإيمان خير والكفر لا يضر الله:	٣٨٤
١٤٦. النهي عن الغلو في الدين، وقول الحق في المسيح، والرد على التثليث:	٣٨٥
١٤٧. المسيح والملائكة والعبودية لله:	٣٨٦
١٤٨. جزاء المؤمنين والمستكبرين والمستنكفين:	٣٨٨
١٤٩. البرهان الإلهي والنور المبين والاعتصام بالله والصراط المستقيم:	٣٨٨
١٥٠. أحكام الكلالة في الميراث:	٣٨٩
سورة المائدة	٣٩٣
مقاصد السورة ومحتوياتها:	٣٩٣
مقاطع السورة ونظمها:	٣٩٣
١. الوفاء بالعقود والالتزام بالعهود الإلهية:	٤٠١
٢. إباحة بهيمة الأنعام إلا ما استثناه الله:	٤٠٣
٣. تحريم الصيد على المحرمين في الحج والعمرة:	٤٠٤
٤. حرمة انتهاك شعائر الله والشهر الحرام والهدي والقلائد:	٤٠٤

٥. إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام: ٤٠٧
٦. الصد عن المسجد الحرام وحرمة الاعتداء: ٤٠٧
٧. التعاون وضوابطه ومجالاته: ٤٠٧
٨. تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به: ٤٠٨
٩. تحريم الاستقسام بالأزلام والفسق: ٤١٣
١٠. إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الله بالإسلام ديناً: ٤١٤
١١. رفع الحرج عن المضطر في المخمصة مع عدم التجاوز: ٤١٦
١٢. إباحة الطيبات وصيد الجوارح المكلَّبة: ٤١٧
١٣. الطيبات وطعام أهل الكتاب: ٤٢١
١٤. نكاح المحصنات من المؤمنات وأهل الكتاب: ٤٢٥
١٥. حبوط عمل من يكفر بعد الإيمان وخسرانه في الآخرة: ٤٢٦
١٦. أركان الوضوء: ٤٢٨
١٧. وجوب الاغتسال من الجنابة: ٤٣٦
١٨. أحكام التيمم: ٤٣٦
١٩. إرادة الله التخفيف والتطهير وإتمام النعمة والشكر: ٤٤١
٢٠. تذكير بنعمة الله وميثاقه: ٤٤٣
٢١. القيام لله شهداء بالقسط والتزام العدل في كل الأحوال: ٤٤٣
٢٢. وعد المؤمنين بالمغفرة والأجر العظيم ووعيد الكافرين بالجحيم: ٤٤٤
٢٣. التذكير بنعمة كف أيدي الأعداء: ٤٤٥
٢٤. ميثاق بني إسرائيل وشروط النجاة: ٤٤٧
٢٥. نقض الميثاق سبب اللعن وقسوة القلوب: ٤٤٧
٢٦. ميثاق النصارى ونسيانهم حظاً مما ذكروا به والعداوة بينهم: ٤٤٩
٢٧. رسول الله وأهل الكتاب: ٤٤٩
٢٨. النور والكتاب المبين والهداية إلى صراط مستقيم: ٤٥٠
٢٩. النصارى وتأليه المسيح: ٤٥٣
٣٠. ادعاء اليهود والنصارى البنوة لله ورد الله عليهم: ٤٥٥
٣١. الرسول جاء بعد فترة من الرسل بشيراً ونذيراً: ٤٥٩
٣٢. موسى يذكّر قومه بنعم الله ويأمرهم بدخول الأرض المقدسة: ٤٦٣

٣٣. جبن بني إسرائيل وخوفهم من الجبارين: ٤٦٨
٣٤. جواب الصالحين من بني إسرائيل: ٤٦٩
٣٥. عناد بني إسرائيل ورفضهم القتال: ٤٧١
٣٦. دعاء موسى وتيه بني إسرائيل: ٤٧١
٣٧. قصة ابني آدم وتقبل قربان المتقي: ٤٧٣
٣٨. إرسال الله للغراب ليعلمه دفن أخيه وندمه: ٤٨٥
٣٩. عظم جريمة القتل وإحياء النفس الواحدة: ٤٩١
٤٠. أحكام المحاربين والحرابة: ٤٩٦
٤١. التقوى وابتغاء الوسيلة إلى الله والجهاد في سبيله: ٥٠١
٤٢. استحالة الفداء من عذاب القيامة: ٥٠٣
٤٣. حد السرقة: ٥٠٣
٤٤. المسارعون في الكفر وصفاتهم: ٥٠٧
٤٥. العقوبة والفتنة والتطهير: ٥١١
٤٦. سماع الكذب وأكل السحت: ٥١٢
٤٧. التوراة والحاكمية الإلهية: ٥١٤
٤٨. التوراة وأحكام القصاص: ٥٢١
٤٩. الإنجيل والحاكمية الإلهية: ٥٢٣
٥٠. القرآن والحاكمية الإلهية: ٥٢٦
٥١. الحكم بما أنزل الله والحذر من اتباع الأهواء: ٥٣٠
٥٢. حكم الله وحكم الجاهلية: ٥٣٢
٥٣. ولاية اليهود والنصارى والظلم: ٥٣٤
٥٤. القلوب المريضة والولاء للظلمة: ٥٤٢
٥٥. الولاء للظلمة وإحباط الأعمال: ٥٤٥
٥٦. الارتداد والاستبدال وصفات الأبدال: ٥٤٦
٥٧. الولاية لله ولرسوله ولصالح المؤمنين: ٥٥٦
٥٨. النهي عن ولاية المستهزئين بالدين: ٥٥٧
٥٩. أهل الكتاب والنقمة على المؤمنين: ٥٥٨
٦٠. عظم العقوبة الإلهية وخطرها: ٥٥٩

٦١. المنافقون والدخول بالكفر والخروج به: ٥٦٠
٦٢. الآثام ونهي الربانيين والأحبار عنها: ٥٦١
٦٣. قول اليهود يد الله مغلولة وردّ الله عليهم: ٥٦٣
٦٤. اليهود وعواقب الطغيان والكفر: ٥٦٦
٦٥. بركات الإيمان والتقوى والتمسك بالكتاب: ٥٦٨
٦٦. تبليغ الرسالة والعصمة من الناس: ٥٧١
٦٧. الدين وإقامة الكتاب وقوانين الجزاء الإلهي: ٥٧٢
٦٨. ميثاق بني إسرائيل وتكذيبهم وقتلهم الأنبياء وعماهم وصممهم: ٥٧٥
٦٩. النصارى وتأليه المسيح: ٥٧٦
٧٠. النصارى والتثليث: ٥٧٨
٧١. حقيقة المسيح وأمه: ٥٨٠
٧٢. النهي عن عبادة ما لا يملك ضراً ولا نفعاً والنهي عن الغلو واتباع الأهواء: ٥٨١
٧٣. لعن الكافرين من بني إسرائيل بسبب العصيان والاعتداء: ٥٨٧
٧٤. جزاء الولاء للظلمة: ٥٨٧
٧٥. اليهود والنصارى والعداوة والمودة: ٥٨٨
٧٦. النهي عن تحريم الطيبات والاعتداء: ٥٩١
٧٧. أحكام الأيمان وكفارتها: ٥٩٨
٧٨. تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام: ٦٠٠
٧٩. الطيبات والتقوى والإيمان والإحسان: ٦١٢
٨٠. ابتلاء الله بالصيد للمحرمين وكفارة من قتله متعمداً: ٦١٨
٨١. إباحة صيد البحر وطعامه وتحريم صيد البر للمحرمين: ٦٢٤
٨٢. جعل الكعبة والبيت الحرام والشهر الحرام والهدي والقلائد قياماً للناس: ٦٢٥
٨٣. شدة عقاب الله ومغفرته ورحمته ووظيفة الرسول البلاغ المبين: ٦٢٧
٨٤. الخبيث والطيب والفرق العظيم بينهما: ٦٢٧
٨٥. النهي عن السؤال عما لا ينفع: ٦٢٩
٨٦. الكفرة والتقليد وافتراء الكذب على الله: ٦٣٤
٨٧. الدعوة والهداية والضلال: ٦٣٩
٨٨. أحكام الإشهاد على الوصية وإجراءاتها عند السفر والموت: ٦٤٢

٨٩. سؤال الله للرسل عما أجيبوا به واعترافهم بالجهل: ٦٥١
٩٠. طلب الحواريين المائدة من السماء: ٦٥٨
٩١. مساءلة الله للمسيح عن شرك قومه وتبرؤه منهم: ٦٧٠
٩٢. الصادقون والجنات والرضوان والفوز: ٦٨٢

سورة آل عمران

٤٩. تبكيت أهل الكتاب على كفرهم بآيات الله وصدهم عن سبيله:

المقطع [٤٩] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٨-٩٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٣/ ٣٦٤»:

١. ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ﴾ الآية، المراد بالآيات بقرينة وحدة السياق حلية الطعام قبل نزول التوراة، وكون القبلة هي الكعبة في الإسلام.

٢. ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿عِوَجًا﴾، الصد الصرف، وقوله: ﴿تَبْغُونَهَا﴾ أي تطلبون السبيل، وقوله: ﴿عِوَجًا﴾: العوج المعطوف المحرف، والمراد طلب سبيل الله معوجا من غير استقامة.

٣. ﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾، أي تعلمون أن الطعام كان حلا قبل نزول التوراة وأن من خصائص النبوة تحويل القبلة إلى الكعبة، وقد حاذى في عدهم شهداء في هذه الآية ما في الآية السابقة من عد نفسه تعالى شهيدا على فعلهم وكفرهم، وفيه من اللطف ما لا يخفى فهم شهداء على حقيقة ما ينكرونه والله شهيد على إنكارهم وكفرهم.

٤. لما نسب الشهادة إليهم في هذه الآية أبدل ما ذيل به الآية السابقة أعني قوله: ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾ من قوله في ذيل هذه الآية، ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ فأفاد ذلك أنهم شهداء على الحقية، والله سبحانه شهيد على الجميع.

٥٠. التحذير من طاعة أهل الكتاب ومصير من يطيعهم:

المقطع [٥٠] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠٠-١٠١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٣/ ٣٦٦»:

١. المراد بالفريق كما تقدم هم اليهود أو فريق منهم.

٢. ﴿وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ أي يمكنكم أن تعتصموا بالحق الذي يظهر لكم بالإنصات إلى آيات الله والتدبر فيها ثم الرجوع فيما خفي عليكم منها لقلة التدبر أو الرجوع ابتداء إلى رسوله الذي هو فيكم غير محتجب عنكم ولا بعيد عنكم، واستظهار الحق بالرجوع إليه ثم إبطال شبهة ألقتها اليهود إليكم والتمسك بآيات الله وبرسوله والاعتصام بهما اعتصام بالله، ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

٣. المراد بالكفر في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾، الكفر بعد الإيمان، وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، كناية من إمكان الاعتصام في الاجتناب عن الكفر بآيات الله وبرسوله، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ﴾، بمنزلة الكبرى الكلية لذلك والمراد بالهداية إلى صراط مستقيم الاهتداء إلى إيمان ثابت وهو الصراط الذي لا يختلف ولا يتخلف أمره، ويجمع سالكيه في مستواه ولا يدعهم يخرجون عن الطريق فيضلوا، وفي تحقيق الماضي في قوله: ﴿فَقَدْ هُدِيَ﴾، مع حذف الفاعل دلالة على تحقق الفعل من غير شعور بفاعله.

٤. يتبين من الآية أن الكتاب والسنة كافيان في الدلالة على كل حق يمكن أن يضل فيه.

٥١. حق التقوى والموت على الإسلام:

المقطع [٥١] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٣/ ٣٦٧»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾:

أ. قد مر فيما مر أن التقوى وهو نوع من الاحتراز إذا كان تقوى الله سبحانه كان تجنبا وتحرزا من عذابه كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، وذلك إنما يتحقق بالجري على ما يريده ويرتضيه فهو امتثال أوامره تعالى، والانتهاء عن نواهيه، والشكر لنعمه، والصبر عند بلائه، ويرجع الأخيران جميعا إلى الشكر بمعنى وضع الشيء موضعه وبالجملة تقوى الله سبحانه أن يطاع ولا يعصى ويخضع له فيما أعطى أو منع.

ب. لكنه إذا أخذ التقوى حق التقوى الذي لا يشوبه باطل فاسد من سنخه كان محض العبودية التي لا تشوبها إنية وغفلة وهي الطاعة من غير معصية، والشكر من غير كفر، والذكر من غير نسيان، وهو

الإسلام الحق أعني الدرجة العليا من درجاته، وعلى هذا يرجع معنى قوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ إلى نحو قولنا: ودوموا على هذه الحال (حق التقوى) حتى تموتوا.

ج. هذا المعنى غير ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فإن هذه الآية في معنى أن لا تذروا التقوى في شيء مما تستطيعونه غير أن الاستطاعة تختلف باختلاف قوى الأشخاص وأفهامهم وهممهم، ولا ريب أن حق التقوى بالمعنى الذي ذكرناه ليس في وسع كثير من الناس، فإن في هذا المسير الباطني مواقف ومعاهد ومخاطر لا يعقلها إلا العالمون، ودقائق ولطائف لا يتنبه لها إلا المخلصون، فرب مرحلة من مراحل التقوى لا يصدق الفهم العامي بكونها مما تستطيعه النفس الإنسانية فيجزم بكونها غير مستطاعة وإن كان أهل التقوى الحقة خلفوها وراء ظهورهم، وأقبلوا بهممهم على ما هو أشق وأصعب، فقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية كلام يتلقاه الأفهام المختلفة بمعان مختلفة على حسب ما يطبقه كل فهم على ما يستطيعه صاحبه ثم يكون ذلك وسيلة ليفهم من هذه الآية أعني قوله: ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أن المراد أن يقعوا في صراط حق التقوى، ويقصدوا نيل هذا المقام والشخوص والمثول فيه، وذلك نظير الاهتداء إلى الصراط المستقيم الذي لا يتمكن منه إلا الأوحديون، ومع ذلك يدعى إليه جميع الناس، فيكون محصل الآيتين: ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أن يندب جميع الناس ويدعوا إلى حق التقوى ثم يؤمروا بالسير إلى هذا المقصد ما قدروا واستطاعوا، وينتج ذلك أن يقع الجميع في صراط التقوى إلا أنهم في مراحل مختلفة، وعلى درجات مختلفة على طبق ما عندهم من الأفهام والهمم، وعلى ما يفاض عليهم من توفيق الله وتأييده وتسديده، فهذا ما يعطيه التدبر في معنى الآيتين.

د. ومنه يظهر: أن الآيتين غير مختلفتين بحسب المضمون، ولا أن الآية الأولى أعني قوله: ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ الآية، أريد بها عين ما أريد من قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية، بل الآية الأولى تدعو إلى المقصد والثانية تبين كيفية السلوك.

٢. ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ الموت من الأمور التكوينية التي هي خارجة عن حومة اختيارنا، ولذلك يكون الأمر والنهي المتعلقان به وبأمثاله أمرا ونهيا تكوينيين كقوله: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا﴾، وقوله: ﴿أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، إلا أنه ربما يجعل الأمر غير الاختياري مضافا إلى أمر اختياري

فيتركبان بنحو وينسب المركب إلى الاختيار فيتأتى الأمر والنهي الاعتباري حينئذ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾، وقوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، وغير ذلك، فإن أصل الكون لازم تكويني للإنسان لا أثر لاختياره فيه لكنه بارتباطه بأمر اختياري كالامتراء والكفر والتزام الصدق مثلا يعد أمرا اختياريا فيؤمر به وينهى عنه أمرا ونهيا مولويين، وبالجملة النهي عن الموت إلا مع الإسلام إنما هو لمكان عده اختياريا ويرجع بالأخرة إلى الكناية عن لزوم التزام الإسلام في جميع الحالات حتى يقع الموت في واحدة من هذه الحالات، فيكون الميت مات في حال الإسلام.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في المعاني وتفسير العياشي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر.

ب. وأخرج الحاكم وابن مردويه من وجه آخر عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الله حق تقاته، أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى.

ج. وفيه أخرج الخطيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتقي الله عبد حق تقاته، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

• أقول: قد مر في البيان المتقدم كيفية استفادة معنى الحديثين الأولين من الآية، وأما الحديث الثالث، فإنما هو تفسير بلازم المعنى، وهو ظاهر.

د. وفي تفسير البرهان عن ابن شهرآشوب عن تفسير وكيع عن عبد خير قال: سألت علي بن أبي طالب عن قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: والله ما عمل بها غير بيت رسول الله؛ نحن ذكرناه فلا ننساه، ونحن شكرناه فلن نكفره، ونحن أطعناه فلم نعصه، فلما نزلت هذه الآية قال الصحابة: لا نطيق ذلك، فأنزل الله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، قال وكيع: ما أطقتم، الحديث.

هـ. وفي تفسير العياشي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، قال: منسوخة، قلت: وما نسختها؟ قال: قول الله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

• أقول: ويستفاد من رواية وكيع أن المراد بالنسخ في رواية العياشي بيان مراتب التقوى، وأما النسخ بمعناه المصطلح، كما نقل عن بعض المفسرين، فهو معنى يرده ظاهر الكتاب.

و. وفي المجمع عن الصادق عليه السلام في الآية: ﴿وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ بالتشديد.

٥٢. الاعتصام بحبل الله ونعمة الألفة بين القلوب بعد العداوة:

المقطع [٥٢] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٣/ ٣٦٩»:

١. ذكر سبحانه فيما مر من قوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ﴾ الآية أن التمسك بآيات الله وبرسوله (الكتاب والسنة) اعتصام بالله مأمون معه المتمسك المعتصم، مضمون له الهدى، والتمسك بذيل الرسول تمسك بذيل الكتاب فإن الكتاب هو الذي يأمر بذلك في مثل قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وقد بدل في هذه الآية الاعتصام المندوب إليه في تلك الآية بالاعتصام بحبل الله فأنتج ذلك أن حبل الله هو الكتاب المنزل من عند الله، وهو الذي يصل ما بين العبد والرب ويربط السماء بالأرض، وإن شئت قلت: إن حبل الله هو القرآن والنبي ﷺ فقد عرفت أن مآل الجميع واحد.

٢. القرآن وإن لم يدع إلا إلى حق التقوى والإسلام الثابت لكن غرض هذه الآية غير غرض الآية السابقة الآمرة بحق التقوى والموت على الإسلام فإن الآية السابقة تتعرض لحكم الفرد، وهذه الآية تتعرض لحكم الجماعة المجتمعة والدليل عليه قوله: ﴿جَمِيعًا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ فالآيات تأمر المجتمع الإسلامي بالاعتصام بالكتاب والسنة كما تأمر الفرد بذلك.

٣. ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾:

أ. جملة ﴿إِذْ كُنْتُمْ﴾، بيان لما ذكر من النعمة، وعليه يعطف قوله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾، والأمر بذكر هذه النعمة مبني على ما عليه دأب القرآن أن يضع تعليمه على بيان العلل والأسباب، ويدعو إلى الخير والهدى من وجهه من غير أن يأمر بالتقليد العامي المعمي، وحاشا التعليم

الإلهي أن يهدي الناس إلى السعادة وهي العلم النافع والعمل الصالح ثم يأمر بالوقوع في تيه التقليد وظلمة الجهل، لكن يجب أن لا يشتبه الأمر ولا يختلط الحال على المتدبر الباحث، فالله سبحانه يعلم الناس حقيقة سعادتهم، ويعلم الوجه فيها ليتبصروا بارتباط الحقائق بعضها ببعض، وأن الجميع فائضة من منبع التوحيد مع وجوب إسلامهم لله لأنه الله رب العالمين، واعتصامهم بحبله لأنه حبل الله رب العالمين كما يومئ إليه ما في آخر الآيات من قوله: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾، الآيتان.

ب. بالجملة هو أمرهم أن لا يقبلوا قولا، ولا يطيعوا أمرا إلا عن علم بوجهه، ثم أمرهم بالتسليم المطلق لنفسه وبين وجهه أنه هو الله الذي يملكهم على الإطلاق فليس لهم إلا ما أراده فيهم وتصرف فيه منهم، وأمرهم بالطاعة المطلقة لما يبلغه رسوله وبين وجهه بأنه رسول لا شأن له إلا البلاغ، ثم يكلمهم بحقائق المعارف، وبيان طرق السعادة، وبين الوجه العام في جميع ذلك ليهتدوا إلى روابط المعارف وطرق السعادة فيتحققوا أصل التوحيد، وليتأدبوا بهذا الأدب الإلهي فيتسلطوا على سبيل التفكر الصحيح، ويعرفوا طريق التكلم الحق فيكونوا أحياء بالعلم أحرارا من التقليد، ونتيجة ذلك أنهم لو عرفوا وجه الأمر في شيء من المعارف الثابتة الدينية أو ما يلحق بها أخذوا به، ولو لم يعرفوا وقفوا عن الرد ورجعوا نيله بالبحث والتدبر من غير رد أو اعتراض بعد ثبوته.

ج. هذا غير أن يقال: إن الدين موضوع على أن لا يقبل شيء حتى من الله ورسوله إلا عن دليل فإن ذلك من أسفه الرأي وأردإ القول، ومرجعه إلى أن الله يريد من عباده أن يطالبوا الدليل بعد وجوده فإن ربوبيته وملكه أصل كل دليل على وجوب التسليم ونفوذ الحكم، ورسالة رسوله هو الدليل على أن ما يؤديه عن الله سبحانه فافهم ذلك، أو مرجعه إلى إلغاء ربوبيته فيما يتصرف فيه بربوبيته وليس إلا التناقض، والحاصل أن المسلك الإسلامي والطريق النبوي ليس إلا الدعوة إلى العلم دون التقليد على ما يزعمه هؤلاء المقلدة المتسمون بالناقدين.

د. لعل الوجه في ذكر أن هذا المذكور نعمة ﴿نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ هو الإشارة إلى ما ذكرناه أي إن الدليل على ما ندبناكم إليه من الاتحاد والاجتماع هو ما شاهدتموه من مرارة العداوة وحلاوة المحبة والألفة والأخوة والإشراف على حفرة النار والتخلص منها، وإنما نذكركم بهذا الدليل لا لأن علينا أن نؤيد قولنا بما لولاه لم يكن حقا فإنما قولنا حق سواء دللنا عليه أو لا، بل لأن تعلموا أن ذلك نعمة منا عليكم فتعرفوا

أن في هذا الاجتماع كسائر ما نندبكم إليه سعادتكم وراحتكم ومفازتكم.

هـ. ما ذكره تعالى من الدليلين أحدهما وهو قوله: ﴿إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً﴾، مبتن على أصل التجربة، والثاني وهو قوله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ﴾، على طريقة البيان العقلي كما هو ظاهر.

٤. في قوله: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ تكرار للامتنان الذي يدل عليه قوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾، والمراد بالنعمة هو التأليف فالمراد بالأخوة التي توجده وتحققه هذه النعمة أيضا تألف القلوب فالأخوة هاهنا حقيقة ادعائية، ويمكن أن يكون إشارة إلى ما يشتمل عليه قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية، من تشريع الأخوة بينهم فإن بين المؤمنين أخوة مشرعة تتعلق بها حقوق هامة.

٥. ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾:

أ. شفا الحفرة طرفها الذي يشرف على السقوط فيها من كان به، والمراد من النار:

• إن كان نار الآخرة فالمراد بكونهم على شفا حفرتها أنهم كانوا كافرين ليس بينهم وبين الوقوع فيها إلا الموت الذي هو أقرب إلى الإنسان من سواد العين إلى بياضها فأنقذهم الله منها بالإيمان.

• وإن كان المراد بيان حالهم في مجتمعهم الفاسد الذي كانوا فيه قبل إيمانهم وتألف قلوبهم، وكان المراد بالنار هي الحروب والمنازعات، وهو من الاستعمالات الشائعة بطريق الاستعارة، فالمقصود أن المجتمع الذي بني على تشتت القلوب واختلاف المقاصد والأهواء، ولا محالة لا يسير مثل هذا المجتمع بدليل واحد يهديهم إلى غاية واحدة بل بأدلة شتى تختلف باختلاف الميول الشخصية والتحكمات الفردية اللاغية التي تهديهم إلى أشد الخلاف والاختلاف، يشرفهم إلى أردإ التنازع، ويهددهم دائما بالقتال والنزال، ويعدهم الفناء والزوال، وهي النار التي لا تبقى ولا تذر على حفرة الجهالة التي لا منجا ولا مخلص للساقط فيها.

ب. هؤلاء هم طائفة من المسلمين كانوا آمنوا قبل نزول الآية بعد كفرهم، وهم المخاطبون الأقربون بهذه الآيات لم يكونوا يعيشون مدى حياتهم قبل الإسلام إلا في حال تهددهم الحروب والمقاتلات آنا بعد آن، فلا أمن ولا راحة ولا فراغ، ولم يكونوا يفقهون ما حقيقة الأمن العام الذي يعم المجتمع بجميع جهاتها من جاه ومال وعرض ونفس وغير ذلك، ثم لما اجتمعوا على الاعتصام بحبل الله، ولاحت لهم آيات السعادة، وذاقوا شيئا من حلاوة النعم وجدوا صدق ما يذكرهم به الله من هنيء النعمة ولذيذ

السعادة فكان الخطاب أوقع في نفوسهم ونفوس غيرهم.

ج. لذلك بني الكلام ووضعت الدعوة على أساس المشاهدة والوجدان دون مجرد التقدير والفرض فليس العيان كالبيان، ولا التجارب كالفرض والتقدير، ولذلك بعينه أشار في التحذير الآتي في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ الآية إلى حال من قبلهم فإن مآل حالهم بمرأى ومسمع من المؤمنين فعليهم أن يعتبروا بهم وبما آل إليه أمرهم فلا يجروا مجراهم ولا يسلكوا مسلكهم.

٦. ثم نبههم الله على خصوصية هذا البيان فقال: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

٧. أحاديث وآثار:

أ، في الدر المنثور في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] الآية، أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض.

ب. وفيه أخرج ابن أبي شيبة عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به، فإنكم لن تزالوا ولن تضلوا بعده أبداً.

ج. وفي المعاني عن السجاد عليه السلام في حديث: وحبل الله هو القرآن.

• أقول: وفي هذا المعنى روايات أخرى من طرق الفريقين.

د. وفي تفسير العياشي عن الباقر عليه السلام: آل محمد هم حبل الله الذي أمر بالاعتصام به، فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]

• أقول: وفي هذا المعنى روايات أخر، وقد تقدم في البيان ما يتأيد به معناها، ويؤيدها أيضاً ما يأتي من الروايات.

هـ. وأخرج الطبراني عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: إني لكم فرط، وإنكم واردون علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين؟ قيل: وما الثقلان يا رسول الله؟ قال: الأكبر كتاب الله عز وجل، سبب طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به، لن تزالوا ولن تضلوا؛ والأصغر عترتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، وسألت لهما ذاك ربي، فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا تعلموهما فإنهما أعلم منكم.

• أقول: وحديث الثقلين من المتواترات التي أجمع على روايتها الفريقان، وقد تقدم في أول السورة أن بعض علماء الحديث أنهى رواته من الصحابة إلى خمس وثلاثين راوياً من الرجال والنساء؛ وقد رواه عنهم جم غفير من الرواة وأهل الحديث.

و. أخرج ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة، قالوا: يا رسول الله، ومن هذه الواحدة؟ قال: الجماعة، ثم قال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾

• أقول: والرواية أيضاً من المشهورات، وقد روتها الشيعة بنحو آخر، كما في الخصال والمعاني والاحتجاج والأمالي وكتاب سليم بن قيس وتفسير العياشي، واللفظ لما في الخصال بإسناده إلى سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمة موسى افترقت بعده على إحدى وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية وسبعون في النار، وافترقت أمة عيسى بعده على اثنتين وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية، وإحدى وسبعون في النار، وإن أمتي ستفترق بعدي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية، واثنتان وسبعون في النار.

• أقول: وهي الموافقة لما يأتي.

ز. وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة؛ وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة.

• أقول: وهذا المعنى مروي بطرق أخرى عن معاوية وغيره.

ح. وفيه أخرج الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى لو كان فيهم من نكح أمه علانية كان في أمتي مثله، إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا ملة واحدة، فقيل له: ما الواحدة؟ قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابي.

• أقول: وعن جامع الأصول لابن الأثير عن الترمذي عن ابن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ مثله.

ط. وفي كمال الدين بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كل ما كان في الأمم السالفة، فإنه يكون في هذه الأمة مثله، حذو النعل بالنعل، والقذة بالقذة.

ي. وفي تفسير القمي عن النبي ﷺ: لتركبن سنة من كان قبلكم، حذو النعل بالنعل، والقذة بالقذة، لا تخطؤون طريقهم ولا يخطى، شبر بشبر، وذراع بذراع، وباع بباع، حتى أن لو كان من قبلكم دخل جحر ضب لدخلتموه، قالوا: اليهود والنصارى تعني يا رسول الله؟ قال: فمن أعني؟ لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فيكون أول ما تنقضون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة.

ك. وعن جامع الأصول فيما استخرجه من الصحاح، وعن صحيح الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: والذي نفسي بيده، لتركبن سنن من كان قبلكم (وزاد رزين) حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، حتى إن كان فيهم من أتى أمه يكون فيكم، فلا أدري أتعبدون العجل أم لا؟

• أقول: وهذه الرواية أيضاً من المشهورات، رواها أهل السنة في صحاحهم وغيرها، وروتها الشيعة في جوامعهم.

ل. وفي الصحيحين عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني، حتى إذا رفعوا اختلجوا دوني، فلأقولن: أي رب أصحابي، فليقالن: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.

م. وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي - أو قال من أمتي - فيحلؤون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: لا علم لك بما أحدثوا بعدك، ارتدوا على أعقابهم القهقرى، فيحلؤون.

• أقول: وهذا الحديث أيضاً من المشهورات؛ رواه الفريقان في صحاحهم وجوامعهم عن عدة من الصحابة، كابن مسعود وأنس وسهل بن ساعد وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة وأم سلمة وأسماء بنت أبي بكر وغيرهم، وعن بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام، والروايات على كثرتها وتفننها تصدق ما استفدناه من ظاهر الآيات الكريمة، وتوالي الحوادث والفتن يصدق الروايات.

ن. وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة، فإن موتته ميتة جاهلية.

• أقول: والرواية أيضاً من المشهورات مضموناً؛ وقد روى الفريقان عنه ﷺ أنه قال: من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات ميتة جاهلية.

س. وعن جامع الأصول من الترمذي وسنن أبي داود عن النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي على الحق.

ع. وفي المجمع في قوله تعالى: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] الآية، عن أمير المؤمنين عليه السلام: هم أهل البدع والأهواء والآراء الباطلة من هذه الأمة.

٥٣. وجوب قيام أمة تدعو للخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر:

المقطع [٥٣] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٣/ ٣٧٣»:

١. ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الآية:

أ. التجربة القطعية تدل على أن المعلومات التي يهيئها الإنسان لنفسه في حياته، ولا يهيئ ولا يدخر لنفسه إلا ما ينتفع به، من أي طريق هيأها وبأي وجه ادخرها تزول عنه إذا لم يذكرها ولم يدم على تكرارها بالعمل، ولا نشك أن العمل في جميع شؤونه يدور مدار العلم يقوى بقوته، ويضعف بضعفه ويصلح بصلاحه، ويفسد بفساده، وقد مثل الله سبحانه حالهما في قوله: {الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً} الآية، ولا نشك أن العلم والعمل متعاكسان في التأثير فالعلم أقوى داع إلى العمل والعمل الواقع المشهود أقوى معلم يعلم الإنسان.

ب. هذا الذي ذكر هو الذي يدعو المجتمع الصالح الذي عندهم العلم النافع والعمل الصالح أن يتحفظوا على معرفتهم وثقافتهم، وأن يردوا المتخلف عن طريق الخير المعروف عندهم إليه، وأن لا يدعو المائل عن طريق الخير المعروف وهو الواقع في مهبط الشر المنكر عندهم أن يقع في مهلكة الشر وينهوه عنه، وهذه هي الدعوة بالتعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي التي يذكرها الله في هذه الآية بقوله: ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

ج. من هنا يظهر السر في تعبيره تعالى عن الخير والشر بالمعروف والمنكر فإن الكلام مبني على ما

في الآية السابقة من قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ الآية، ومن المعلوم أن المجتمع الذي هذا شأنه يكون المعروف فيه هو الخير، والمنكر فيه هو الشر، ولولا العبرة بهذه النكتة لكان الوجه في تسمية الخير والشر بالمعروف والمنكر كون الخير والشر معروفا ومنكرا بحسب نظر الدين لا بحسب العمل الخارجي.

٢. ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾:

أ. قيل: (إن (من) للتبعيض بناء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا الدعوة من الواجبات الكفائية، وربما قيل: إن (إن (من) بيانية والمراد منه ولتكونوا بهذا الاجتماع الصالح أمة يدعون إلى الخير فيجري الكلام على هذا مجرى قولنا: ليكن لي منك صديق أي كن صديقا لي، والظاهر أن المراد بكون (من) بيانية كونها نشوئية ابتدائية.

ب. الذي ينبغي أن يقال: أن البحث في كون من تبعيضية أو بيانية لا يرجع إلى ثمرة محصلة فإن الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور لو وجبت لكانت بحسب طبعها واجبات كفائية إذ لا معنى للدعوة والأمر والنهي المذكورات بعد حصول الغرض فلو فرضت الأمة بأجمعهم داعية إلى الخير آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر كان معناه أن فيهم من يقوم بهذه الوظائف فالأمر قائم بالبعض على أي حال، والخطاب إن كان للبعض فهو ذاك، وإن كان للكل كان أيضا باعتبار البعض، وبعبارة أخرى المسئول بها الكل والمثاب بها البعض، ولذلك عقبه بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فالظاهر أن من تبعيضية، وهو الظاهر من مثل هذا التركيب في لسان المحاورين ولا يصار إلى غيره إلا بدليل.

٣. هذه الموضوعات الثلاثة، أعني الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذوات أبحاث تفسيرية طويلة عميقة سنتعرض لها في موضع آخر يناسبها إن شاء الله تعالى، وكذا ما يتعلق بها من الأبحاث العلمية والنفسية والاجتماعية.

٥٤. النهي عن التفرق والاختلاف:

المقطع [٥٤] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٣/ ٣٧٤»:

١. ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾:

أ. لا يبعد أن يكون قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ متعلقا بقوله: ﴿وَاخْتَلَفُوا﴾ فقط وحينئذ كان المراد بالاختلاف التفرق من حيث الاعتقاد وبالتفرق الاختلاف والتشتت من حيث الأبدان وقدم التفرق على الاختلاف لأنه كالمقدمة المؤدية إليه لأن القوم مهما كانوا مجتمعين متواصلين اتصلت عقائد بعضهم ببعض واتحدت بالتماس والتفاعل، وحفظهم ذلك من الاختلاف فإذا تفرقوا وانقطع بعضهم عن بعض أداهم ذلك إلى اختلاف المشارب والمسالك، ولم يلبثوا دون أن يستقل أفكارهم وآراؤهم بعضها عن بعض، وبرز فيهم الفرقة، وانشق عصا الوحدة فكأنه تعالى يقول: ولا تكونوا كالذين تفرقوا بالأبدان أولا، وخرجوا من الجماعة، وأفضاهم ذلك إلى اختلاف العقائد والآراء أخيرا.

ب. نسب تعالى هذا الاختلاف في موارد من كلامه إلى البغي، قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾، مع أن ظهور الاختلاف في العقائد والآراء ضروري بين الأفراد لاختلاف الأفهام لكن كما أن ظهور هذا الاختلاف ضروري كذلك دفع الاجتماع لذلك، ورده المختلفين إلى ساحة الاتحاد أيضا ضروري فرفع الاختلاف ممكن مقدور بالواسطة، وإعراض الأمة عن ذلك بغي منهم، وإلقاء لأنفسهم في تهلكة الاختلاف.

ج. أكد القرآن الدعوة إلى الاتحاد، وبالغ في النهي عن الاختلاف، وليس ذلك إلا لما كان يتفرس من أمر هذه الأمة، أنهم سيختلفون كالذين من قبلهم بل يزيدون عليهم في ذلك، وقد تقدم مرارا أن من دأب القرآن أنه إذا بالغ في التحذير عن شيء والنهي عن اقترافه كان ذلك آية وقوعه وارتكابه، وهذا أمر أخبر به النبي ﷺ أيضا كما أخبر به القرآن، وأن الاختلاف سيدب في أمته ثم يظهر في صورة الفرق المتنوعة، وأن أمته ستختلف كما اختلفت اليهود والنصارى من قبل.

د. صدق جريان الحوادث هذه الملحمة القرآنية فلم تلبث الأمة بعد رسول الله ﷺ دون أن تفرقوا شذر مدر، واختلفوا في مذاهب شتى بعضهم يكفر بعضا من لدن عصر الصحابة إلى يومنا هذا، وكلما رام أحد أن يوفق بين مختلفين منها أولد ذلك مذهبا ثالثا.

هـ. الذي يهدينا إليه البحث بالتحليل والتجزية أن أصل هذا الاختلاف ينتهي إلى المنافقين الذين يغلظ القرآن القول فيهم وعليهم ويستعظم مكرهم وكيدهم فإنك لو تدبرت ما يذكره الله تعالى في حقهم

في سور البقرة والتوبة والأحزاب والمنافقين وغيرها لرأيت عجبا، وكان هذا حالهم في عهد رسول الله ﷺ ولما ينقطع الوحي ثم لما توفاه الله غاب ذكرهم وسكنت أجراسهم دفعة:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا...أنيس ولم يسمر بمكة سامر

و. ولم يلبث الناس دون أن وجدوا أنفسهم وقد تفرقوا أيادي سبإ، وباعدت بينهم شتى المذاهب، واستعبدتهم حكومات التحكم والاستبداد، وأبدلوا سعادة الحياة بشقاء الضلال والغي، والله المستعان، والمرجو من فضل الله أن يوفقنا لاستيفاء هذا البحث في تفسير سورة البراءة إن شاء الله.

٥٥. ابيضاض وجوه المؤمنين واسوداد وجوه الكافرين يوم القيامة:

المقطع [٥٥] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللهَّ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦-١٠٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٣/ ٣٧٦»:

١. ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلى آخر الآيتين، لما كان المقام مقام الكفر بالنعمة وهو نظير الخيانة مما يوجب خسة الانفعال والخجل ذكر سبحانه من بين أنواع عذاب الآخرة ما يناسبها بحسب التمثيل وهو سواد الوجه الذي يكنى به في الدنيا عن الانفعال والخجل ونحوهما كما يشعر أو يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾

٢. وكذا ذكر من ثواب الشاكرين لهذه النعمة ما يناسب الشكر وهو بياض الوجه المكنى به في الدنيا عن الارتضاء والرضا.

٥٦. آيات الله تتلى بالحق والمرجع النهائي إلى الله:

المقطع [٥٦] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللهَّ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللهَّ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ وَللهَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللهَّ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [آل عمران: ١٠٨-١٠٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٣/ ٣٧٦»:

١. ﴿تِلْكَ آيَاتُ الله نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾، الظرف متعلق بقوله: ﴿نَتْلُوهَا﴾، والمراد كون التلاوة تلاوة حق من غير أن يكون باطلا شيطانيا، أو متعلق بالآيات باستشمام معنى الوصف فيه أو مستقر متعلق

بمقدر، والمعنى أن هذه الآيات الكاشفة عن ما يصنع الله بالطائفتين: الكافرين والشاكرين مصاحبة للحق من غير أن تجري على نحو الباطل والظلم، وهذا الوجه أوفق لما يتعقبه من قوله: ﴿وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْمًا﴾

٢. ﴿وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾، تنكير الظلم وهو في سياق النفي يفيد الاستغراق، وظاهر قوله: ﴿لِلْعَالَمِينَ﴾ وهو جمع محلى باللام أن يفيد الاستغراق، والمعنى على هذا أن الله لا يريد ظلما أي ظلم فرض لجميع العالمين، وكافة الجماعات، وهو كذلك فإنما التفرق بين الناس أمر يعود أثره المشئوم إلى جميع العالمين وكافة الناس.

٣. ﴿وَللهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾:

أ. لما ذكر أن الله لا يريد الظلم علل ذلك بما يزول معه توهم صدور الظلم فذكر أن الله تعالى يملك جميع الأشياء من جميع الجهات فله أن يتصرف فيها كيف يشاء فلا يتصور في حقه التصرف فيما لا يملكه حتى يكون ظلما وتعديا، على أن الشخص إنما ينحو الظلم إذا كان له حاجة لا يتمكن من رفعها إلا بالتعدي على ما لا يملكه، والله الغني الذي له ما في السماوات والأرض هذا ما قرره بعضهم لكنه لا يلائم ظاهر الآية فإن هذا الجواب يبتني بالحقيقة على غناه تعالى دون ملكه، والمذكور في الآية هو الملك دون الغنى، وكيف كان فملكه دليل أنه تعالى ليس بظالم.

ب. هناك دليل آخر وهو أن مرجع جميع الأمور أيا ما كانت إليه تعالى فليس لغيره تعالى من الأمر شيء حتى يسلبه الله عنه وينتزعه من يده ويجري فيه إرادة نفسه فيكون بذلك ظالما، وهذا هو الذي يشير إليه قوله: ﴿وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾

ج. الوجهان كما ترى متلازمان أحدهما مبني على أن كل شيء له تعالى والثاني مبني على أن شيئا من الأمور ليس لغيره تعالى.

٥٧. خيرية هذه الأمة بشروطها وفسق أكثر أهل الكتاب:

المقطع [٥٧] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٣/ ٣٧٧»:

١. ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾:

أ. المراد بإخراج الأمة للناس، والله أعلم، إظهارها لهم، ومزية هذه اللفظة (الإخراج) أن فيها إشعارا بالحدوث والتكون قال تعالى: ﴿الَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾، والخطاب للمؤمنين فيكون قرينة على أن المراد بالناس عامة البشر.

ب. والفعل أعني قوله: ﴿كُنْتُمْ﴾ منسلخ عن الزمان، على ما قيل، والأمة إنما تطلق على الجماعة والفرد لكونهم ذوي هدف ومقصد يؤمرونه ويقصدونه، وذكر الإيمان بالله بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبيل ذكر الكل بعد الجزء أو الأصل بعد الفرع.

٢. معنى الآية أنكم معاشر المسلمين خير أمة أظهرها الله للناس بهدايتها لأنكم على الجماعة تؤمنون بالله وتأتون بفريضتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن المعلوم أن انبساط هذا التشريف على جميع الأمة لكون البعض متصفين بحقيقة الإيمان والقيام بحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا محصل ما ذكروه في المقام.

٣. الظاهر والله أعلم أن قوله: ﴿كُنْتُمْ﴾ غير منسلخ عن الزمان والآية تمدح حال المؤمنين في أول ظهور الإسلام من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والمراد بالإيمان هو الإيمان بدعوة الاجتماع على الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق فيه في مقابل الكفر به على ما يدل عليه قوله قبل: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ الآية، وكذا المراد بإيمان أهل الكتاب ذلك أيضا فيئول المعنى إلى: أنكم معاشر أمة الإسلام كنتم في أول ما تكونتم وظهرتم للناس خير أمة ظهرت لكونكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتعتصمون بحبل الله متفقين متحدين كنفس واحدة، ولو كان أهل الكتاب على هذا الوصف أيضا لكان خيرا لهم لكنهم اختلفوا منهم أمة مؤمنون وأكثرهم فاسقون.

٤. في الآيات موارد من التفات من الغيبة إلى الخطاب ومن خطاب الجمع إلى خطاب المفرد وبالعكس، وفيها موارد من وضع الظاهر موضع الضمير كتكرر لفظ الجلالة في عدة مواضع، والنكتة في الجميع ظاهرة للمتأمل.

٥. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية، عن أبي عمرو الزبيري عن الصادق عليه السلام قال: يعني الأمة التي وجبت لها دعوة إبراهيم؛ وهم الأمة

التي بعث الله فيها ومنها وإليها؛ وهم الأمة الوسطى، وهم خير أمة أخرجت للناس.

• أقول: وقد مر الكلام في توضيح معنى الرواية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]

ب. وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: أهل بيت النبي ﷺ.

ج. وفيه أخرج أحمد بسند حسن عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم.

٥٨. أهل الكتاب ومحاولتهم الإضرار بالمؤمنين:

المقطع [٥٨] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١١١-١١٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٣/ ٣٨٤»:

١. ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ الآية الأذى ما يصل إلى الحيوان من الضرر: إما في نفسه أو جسمه أو تبعاته دنيويا كان أو أخرويا على ما ذكره الراغب مفردات القرآن.

٢. ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾، الذلة بناء نوع من الذل، والذل بالضم ما كان عن قهر، وبالكسر ما كان عن تصعب وشماس على ما ذكره الراغب، ومعناه العام حال الانكسار والمطاوعة، ويقابله العز وهو الامتناع.

٣. ﴿ثُقِفُوا﴾:

أ. أي وجدوا، والحبل السبب الذي يوجب التمسك به العصمة، وقد أستعير لكل ما يوجب نوعا من الأمن والعصمة والوقاية كالعهد والذمة والأمان، والمراد والله أعلم: أن الذلة مضروبة عليهم كضرب السكة على الفاز أو كضرب الخيمة على الإنسان فهم مكتوب عليهم أو مسلط عليهم الذلة إلا بحبل

وسبب من الله، وحبل وسبب من الناس.

ب. كرر لفظ الحبل بإضافته إلى الله وإلى الناس لاختلاف المعنى بالإضافة فإنه من الله القضاء والحكم تكوينا أو تشريعا، ومن الناس البناء والعمل.

ج. المراد بضرب الذلة عليهم القضاء التشريعي بذلتهم، والدليل على ذلك قوله: ﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُوا﴾ فإن ظاهر معناه أينما وجدهم المؤمنون أي تسلطوا عليهم، وهو إنما يناسب الذلة التشريعية التي من آثارها الجزية، فيئول معنى الآية إلى أنهم أذلاء بحسب حكم الشرع الإسلامي إلا أن يدخلوا تحت الذمة أو أمان من الناس بنحو من الأنحاء من الله وقدر فإن الإسلام أدرك اليهود وهم يؤدون الجزية إلى المجوس، وبعض شعبهم كانوا تحت سلطة النصارى، وهذا المعنى لا بأس به وربما أيده ذيل الكلام إلى آخر الآية فإنه ظاهر في أن السبب في ضرب الذلة والمسكنة عليهم ما كسبته أيديهم من الكفر بآيات الله، وقتل الأنبياء، والاعتداء المستمر إلا أن لازم هذا المعنى اختصاص الكلام في الآية باليهود ولا مخصص ظاهرا، وسيجيء في ذلك كلام في تفسير قوله تعالى: (وَأَلْقَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ)

٤. ﴿وباؤُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾، باؤوا أي اتخذوا مباءة ومكانا، أو رجعوا، والمسكنة أشد الفقر، والظاهر أن المسكنة أن لا يجد الإنسان سبيلا إلى النجاة والخلاص عما يهدده من فقر أو أي عدم، وعلى هذا فيتلاءم معنى الآية صدرا وذيلا.

٥. ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾، والمعنى أنهم عصوا وكانوا قبل ذلك يستمرون على الاعتداء.

٥٩. أهل الكتاب الصالحون يتلون آيات الله آناء الليل ويسجدون:

المقطع [٥٩] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٣/ ٣٨٥»:

١. ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾:

أ. ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ السواء مصدر أريد به معنى الوصف أي ليسوا مستوين في الوصف والحكم

فإن ﴿منهم أمة قائمة يتلون آيات الله﴾، ومن هنا يظهر أن قوله: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ في مقام التعليل يبين به وجه عدم استواء أهل الكتاب.

ب. اختلف في قوله: ﴿قَائِمَةً﴾ فقيل: أي ثابتة على أمر الله، وقيل: أي عادلة، وقيل: أي ذو أمة قائمة أي ذو طريقة مستقيمة، والحق أن اللفظ مطلق يحتمل الجميع غير أن ذكر الكتاب وذكر أعمالهم الصالحة يعين أن المراد هو القيام على الإيمان والطاعة.

ج. الآناء جمع إني بكسر الهمزة أو فتحها، وقيل: إنو وهو الوقت، والمسارعة المبادرة وهي مفاعلة من السرعة قال في المجمع،: والفرق بين السرعة والعجلة أن السرعة هي التقدم فيما يجوز أن يتقدم فيه، وهي محمودة وضدها الإبطاء، وهو مذموم، والعجلة هي التقدم فيما لا ينبغي أن يتقدم فيه وهي مذمومة، وضدها الأناة وهي محمودة، انتهى، والظاهر أن السرعة في الأصل وصف للحركة، والعجلة وصف للمتحرك.

د. الخيرات مطلق الأعمال الصالحة من عبادة أو إنفاق أو عدل أو قضاء حاجة، وهو جمع محلى باللام، ومعناه الاستغراق، ويكثر إطلاقه على الخيرات المالية كما أن الخير يكثر إطلاقه على المال.

هـ. عد الله سبحانه لهم جمل مهمات الصالحات، وهي الإيمان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمسارعة في كل خير، ثم وصفهم بأنهم صالحون فهم أهل الصراط المستقيم وزملاء النبيين والصديقين والشهداء لقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾، قيل: المراد بهؤلاء الممدوحين عبد الله بن سلام وأصحابه.

٢. ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾، من الكفران مقابل الشكر أي يشكر الله لهم فيرده إليهم من غير ضيعة كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، وقال: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

٦٠. مثل إنفاق الكفار كريح فيها صر أصابت حرث قوم ظالمين:

المقطع [٦٠] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٦-١١٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٣/ ٣٨٧»:

١. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ﴾، ظاهر وحدة السياق أن المراد بهؤلاء ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هم الطائفة الأخرى من أهل الكتاب الذين لم يستجيبوا دعوة النبوة، وكانوا يوطئون على الإسلام، ولا يألون جهدا في إطفاء نوره، وربما قيل: إن الآية ناظرة إلى حال المشركين فتكون التوطئة لما سيشير إليه من قصة أحد لكن لا يلائمه ما سيأتي من قوله: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾، فإن ذلك بيان لحال اليهود مع المسلمين دون حال المشركين، ومن هناك يظهر أن اتصال السياق لم ينقطع بعد، وربما جمع بعض المفسرين بين حمل هذه الآية على المشركين وحمل تلك على اليهود، وهو خطأ.

٢. ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية:

أ. الصر البرد الشديد، وإنما قيد المثل بقوله: ﴿فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ليدل على أنهم منقطعون عن الدار الآخرة فلا يتعلق إنفاقهم إلا بهذه الحياة، وقيد حرث القوم بقوله:﴿ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ ليحسن ارتباطه بقوله بعده: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللهُ﴾

ب. محصل الكلام أن إنفاقهم في هذه الحياة وهم يريدون به إصلاح شأنهم ونيل مقاصدهم الفاسدة لا يثمر لهم إلا الشقاء، وفساد ما يريدونه ويحسبونه سعادة لأنفسهم كالريح التي فيها صر تهلك حرث الظالمين، وليس ذلك إلا ظلما منهم لأنفسهم فإن العمل الفاسد لا يأتي إلا بالأثر الفاسد.

٦١. النهي عن اتخاذ بطانة من غير المؤمنين:

المقطع [٦١] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٣/ ٣٨٧»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ الآية سميت الوليجة بطانة وهي ما يلي البدن من الثوب وهي خلاف الظهارة لكونها تطلع على باطن الإنسان وما يضمره ويستسره.

٢. ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ﴾ أي لا يقصرون فيكم، ﴿خَبَالًا﴾ أي شرا وفسادا، ومنه الخبل للجنون لأنه فساد العقل، ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾، ما مصدرية أي ودوا وأحبوا عنتكم وشدة ضرركم.

٣. ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ أريد به ظهور البغضاء والعداوة من لحن قولهم وفلتات لسانهم ففيه استعارة لطيفة وكناية، ولم يبين ما في صدورهم بل أبهم قوله: ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ للإيماء إلى أنه لا يوصف لتنوعه وعظمته وبه يتأكد قوله: ﴿أَكْبَرُ﴾

٦٢. تحذير المؤمنين من محبة من لا يحبهم:

المقطع [٦٢] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤»:

١. ﴿هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾ الظاهر أن أولاء اسم إشارة ولفظة ها للتنبيه، وقد تخلل لفظة أنتم بين ها وأولاء، والمعنى أنتم هؤلاء على حد قولهم: زيد هذا وهند هذه كذا وكذا.

٢. ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾، اللام للجنس أي وأنتم تؤمنون بجميع الكتب السماوية النازلة من عند الله: كتابهم وكتابكم، وهم لا يؤمنون بكتابكم.

٣. ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾، أي إنهم منافقون، وقوله: ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ العض هو الأخذ بالأسنان مع ضغط، والأنامل جمع أنملة وهي طرف الإصبع، والغيظ هو الحنق، وعض الأنامل على شيء مثل يضرب للتحسر والتأسف غضبا وحنقا.

٤. ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ دعاء عليهم في صورة الأمر وبذلك تتصل الجملة بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي اللهم أمتهم بغيظهم إنك عليم بذات الصدور أي القلوب أي النفوس.

٦٣. فرح الكافرين بما يصيب المؤمنين من أذى:

المقطع [٦٣] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤»:

١. ﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾، المساءة خلاف السرور، وفي الآية دلالة على أن الأمن من كيدهم مشروط بالصبر والتقوى.

٦٤. دعوة النبي للقتال وطوائف الفاشلين:

المقطع [٦٤] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢١-١٢٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٥»:

١. ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾:

أ. إذ ظرف متعلق بمحذوف كاذكر ونحوه، وغدوت من الغدو وهو الخروج غداة، والتبوئة تهيئة المكان للغير أو إسكانه وإيطانه المكان، والمقاعد جمع، وأهل الرجل كما ذكره الراغب، من يجمعه وإياهم نسب أو بيت أو غيرهما كدين أو بلد أو صناعة، يقال: أهل الرجل لزوجته ولمن في بيته من زوجة وولد وخادم وغيرهم، وللمنتسبين إليه من عشيرته وعترته، ويقال: أهل بلد كذا لقاطنيه، وأهل دين كذا لمنتحليه، وأهل صناعة كذا لصناعها وأساتيدها، ويستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع ويختص استعماله بالإنسان فأهل الشيء خاصته من الإنسان، والمراد بأهل رسول الله ﷺ خاصته وهم جمع، وليس المراد به هاهنا شخص واحد بدليل قوله: ﴿غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ إذ يجوز أن يقال: خرجت من خاصتك ومن جماعتك ولا يجوز أن يقال: خرجت من زوجتك وخرجت من أمك، ولذا التجأ بعض المفسرين إلى تقدير في الآية فقال: إن التقدير: خرجت من بيت أهلك، لما فسر الأهل بالمفرد، ولا دليل يدل عليه من الكلام.

ب. سياق الآيات مبني على خطاب الجمع وهو خطاب المؤمنين على ما تدل عليه الآيات السابقة واللاحقة ففي قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، التفات من خطابهم إلى خطاب رسول الله ﷺ وكان الوجه فيه ما يلوح من آيات القصة من لحن العتاب فإنها لا تخلو من شائبة اللوم والعتاب والأسف على ما جرى وظهر من المؤمنين من الفشل والوهن في العزيمة والقتال، ولذلك أعرض عن مخاطبتهم في تضاعيف القصة وعدل إلى خطاب النبي ﷺ فيما يخص به فقال: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، وقال: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ﴾، وقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ للهِ﴾، وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية، فغير خطاب الجمع في هذه الموارد إلى خطاب المفرد، وهي موارد تحبس المتكلم الجاري في كلامه عن الجري فيه لما تغيظه وتهيج وجده، بخلاف مثل قوله

في ضمن الآيات: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ﴾، وقوله: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾، لأن العتاب فيهما بخطاب الجمع أوقع دون خطاب المفرد، وبخلاف مثل قوله في ضمن الآيات: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، لأن الامتنان ببعثة النبي ﷺ مع أخذه غائبا أوقع وأشد تأثيرا في النفوس، وأبعد من الوهم والخطور، فتدبر في الآيات تجد صحة ما ذكرناه.

ج. معنى الآية: واذكر إذ خرجت بالغداة من أهلك تهيئ للمؤمنين مقاعد للقتال أو تسكنهم وتوقفهم فيها والله سميع لما قيل هناك، عليم بما أضمرته قلوبهم.

د. المستفاد من قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، قرب المعركة من داره ﷺ فيتعين بذلك أن الآيتين ناظرتان إلى غزوة أحد فتتصل الآيتان بالآيات الآتية النازلة في شأن أحد لانطباق المضامين على وقائع هذه الغزوة، وبه يظهر ضعف ما قيل: إن الآيتين في غزوة بدر، وكذا ما قيل: إنهما في غزوة الأحزاب، والوجه ظاهر.

٢. ﴿وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي سميع يسمع ما قيل هناك، عليم يعلم ما كان مضمرا في قلوبكم، وفيه دلالة على كلام جرى هناك بينهم، وأمور أضمروها في قلوبهم، والظاهر أن قوله: ﴿إِذْ هَمَّتْ﴾، متعلق بالوصفين.

٣. ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللهُ وَلِيُّهُمَا﴾:

أ. الهم ما هممت به في نفسك وهو القصد، والفشل ضعف مع الجبن.

ب. ﴿وَاللهُ وَلِيُّهُمَا﴾، حال والعامل فيه قوله: ﴿هَمَّتْ﴾، والكلام مسوق للعتاب واللوم، وكذا قوله: ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، والمعنى: أنهما همتا بالفشل مع أن الله وليهما ولا ينبغي لمؤمن أن يفشل وهو يرى أن الله وليه، ومع أن المؤمنين ينبغي أن يكلوا أمرهم إلى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ومن ذلك يظهر ضعف ما قيل: إن هذا الهم هم خطرة لا هم عزيمة لأن الله تعالى مدحهما، وأخبر أنه وليهما، ولو كان هم عزيمة وقصد لكان ذمهم أولى إلى مدحهم، وما أدري ماذا يريد بقوله: إنه هم خطرة، أمجرد الخطور بالبال وتصور مفهوم الفشل؟ فجميع من هناك كان يخطر بباله ذلك، ولا معنى لذكر مثل ذلك في القصة قطعا، ولا يسمى ذلك هما في اللغة، أم تصوروا معه شيء من التصديق، وخطوروا فيه شوب

قصد؟ كما يدل عليه ظهور حالها عند غيرهما، ولو كان مجرد خطور من غير أي أثر لم يظهر أنهما همتا بالفشل، على أن ذكر ولاية الله لهم ووجوب التوكل على المؤمن إنما يلائم هذا الهم دون مجرد الخطور، على أن قوله: ﴿وَاللهُ وَلِيُّهُمَا﴾، ليس مدحا بل لوم وعظة على ما يعطيه السياق كما مر، ولعل منشأ هذا الكلام ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: فينا نزلت، وما أحب أنها لم تكن، لقوله: ﴿وَاللهُ وَلِيُّهُمَا﴾، ففهم من الرواية أن جابرا فهم من الآية المدح، ولو صحت الرواية فإنما يريد جابر أن الله تعالى قبل إيمانهم وصدق كونهم مؤمنين حيث عد نفسه وليا لهم، والله ولي الذين آمنوا والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت، لا أن الجملة واقعة موقع المدح في هذا السياق الظاهر في العتاب.

٦٥. نصر الله في بدر ومدد الملائكة وشروط النصر:

المقطع [٦٥] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٣-١٢٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٨»:

١. ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ إلى آخر الآية:

أ. ظاهر السياق أن تكون الآية مسوقة سوق الشاهد لتتميم العتاب وتأكيده فتكون تؤدي معنى الحال كقوله: ﴿وَاللهُ وَلِيُّهُمَا﴾، والمعنى: وما كان ينبغي أن يظهر منكم الهم بالفشل وقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة، وليس من البعيد أن يكون كلاما مستقلا سيق مساق الامتنان بذكر نصر عجيب من الله بإنزال الملائكة لإمدادهم ونصرهم يوم بدر.

ب. لما ذكر تعالى نصره إياهم يوم بدر وقابل ذلك بما هم عليه من الحال، ومن المعلوم أن كل من اعتز فإنما يعتز بنصر الله وعونه فليس للإنسان من قبل نفسه إلا الفقر والذلة، ولذلك قال: ﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾، ومن هنا يعلم أن قوله: ﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ لا ينافي أمثال قوله تعالى: ﴿وَللهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾، فإن عزتهم إنما هي بعزة الله، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ للهِ جَمِيعًا﴾، وذلك بنصر الله المؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ

الْمُؤْمِنِينَ﴾، فإذا كان الحال هذا الحال فلو اعتبر حال المؤمنين من حيث أنفسهم لم يكن لهم إلا الذلة، على أن واجهة حال المؤمنين أيضا يوم بدر كانت تقضي بكونهم أذلة قبال ما كان عليه المشركون من القوة والشوكة والزينة، ولا ضير في إضافة الذلة النسبية إلى الأعزة، وقد أضافها الله سبحانه إلى قوم مدحهم كل المدح حيث قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

٢. ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ﴾:

أ. الإمداد من المد وهو إيصال المدد على نعت الاتصال، ﴿بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ بلى كلمة تصديق والفور والفوران: الغليان يقال: فار القدر إذا غلا وجاش، ثم أستعير للسرعة والعجلة فاستعمل في الأمر الذي لا ريث فيه ولا مهلة فمعنى من فورهم هذا من ساعتهم هذه.

ب. الظاهر أن مصداق الآية هو يوم بدر، وإنما هو وعد على الشرط وهو ما يتضمنه قوله: ﴿إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾، وأما ما يظهر من بعض المفسرين أنه وعد بإنزال الملائكة إن جاءوهم بعد فورهم هذا يعني يوم بدر بأن يكون المراد ﴿مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ هو يوم بدر لا في يوم بدر، وكذا ما يظهر من بعض آخر أنه وعد بإنزالهم في سائر الغزوات بعد بدر كأحد وحنين والأحزاب فمما لا دليل عليه من لفظ الآية، أما يوم أحد فلا محل لاستفادة نزول الملائكة فيه من الآيات وهو ظاهر، وأما يوم الأحزاب ويوم حنين فالقرآن وإن كان يصرح بنزول الملائكة فيهما فقد قال في قصة الأحزاب: ﴿إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾، وقال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ إلا أن لفظ هذه الآية: ﴿بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ قاصر عن إفادة عموم الوعد.

ج. أما نزول ثلاثة آلاف يوم بدر فلا ينافي قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ لمكان قوله: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ أي متبعين لآخرين وهم الألفان الباقيان المكملان للعدد على ما ذكر في هذه الآيات.

٣. ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ﴾:

أ. الضمير راجع إلى الإمداد، ولفظة عند ظرف يفيد معنى الحضور، وقد كان أولا مستعملا في القرب والحضور المكاني المختص بالأجسام ثم توسع فاستعمل في القرب الزماني ثم في مطلق القرب

والحضور المعنوي كيفما كان، وقد استعمل في القرآن في مختلف الفنون.

ب. الذي يفيده في هذا المقام أعني قوله: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ بالنظر إلى ما سبقه من قوله: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ هو المقام الربوبي الذي ينتهي إليه كل أمر وحكم، ولا يكفي عنه ولا يستقل دونه شيء من الأسباب، فالمعنى: أن الملائكة الممدين ليس لهم من أمر النصر شيء بل هم أسباب ظاهرية يجلبون لكم البشرى وطمأنينة القلب، وإنما حقيقة النصر من الله سبحانه لا يغني عنه شيء، وهو الله الذي ينتهي إليه كل أمر، العزيز الذي لا يغلب، الحكيم الذي لا يجهل.

٦٦. من دوافع القتال قطع طرف من الكفار أو كبتهم:

المقطع [٦٦] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَللهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢٧-١٢٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ١٠»:

١. ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ إلى آخر الآيات، اللام متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ﴾ وقطع الطرف كناية عن تقليل عدتهم وتضعيف قوتهم بالقتل والأسر كما وقع يوم بدر فقتل من المشركين سبعون وأسر سبعون، والكبت هو الإخزاء والإغاظة.

٢. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ معترضة، وفائدتها بيان أن الأمر في القطع والكبت لله، وليس للنبي ﷺ فيه صنع حتى يمدحوه ويستحسنوا تدبيره إذا ظفروا على عدوهم ونالوا منه، ويلوموه ويوبخوه إذا دارت الدائرة عليهم ويهنوا ويحزنوا كما كان ذلك منهم يوم أحد على ما حكاه الله تعالى.

٣. ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾:

أ. معطوف على قوله: ﴿لِيَقْطَعَ﴾، والكلام متصل، وقوله: ﴿وَللهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، بيان لرجوع أمر التوبة والمغفرة إلى الله تعالى، والمعنى: أن هذا التدبير المتقن منه تعالى إنما هو ليقطع طرفا من المشركين بالقتل والأسر أو ليخزيهم ويخيبهم في سعيهم أو ليتوب عليهم أو ليعذبهم، أما القطع والكبت فلأن الأمر إليه لا إليك حتى تمدح أو تذم، وأما التوبة والعذاب فلأن الله هو المالك لكل

شيء فيغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء، ومع ذلك فإن مغفرته ورحمته تسبقان عذابه وغضبه فهو الغفور الرحيم.

ب. إنما أخذنا قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، في موضع التعليل للفقرتين الأخيرتين أعني قوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ﴾، لما في ذيله من اختصاص البيان بهما أعني قوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾

٤. ذكر المفسرون وجوها أخر في اتصال قوله: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا﴾، وفي معنى العطف في قوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾، وكذا في ما يعلله قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، وما يعلله قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، أغمضنا عن التعرض لها والبحث عنها لقلة الجدوى فيها لمخالفتها ما يفيده ظاهر الآيات بسياقها الجاري، فمن أراد الاطلاع عليها فليراجع مطولات التفاسير.

٦٧. النهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة:

المقطع [٦٧] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ١٧»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ إلى آخر الآيات الثلاث قد مر سابقا وجه إطلاق الأكل وإرادة الأخذ.

٢. ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ يشير إلى الوصف الغالب في الربا فإنه بحسب الطبع يتضاعف فيصير المال أضعافا مضاعفة بإنفاد مال الغير وضمه إلى رأس المال الربوي.

٣. في قوله: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾، إشارة إلى كفر آكل الربا كما مر في سورة البقرة في آيات الربا: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

٦٨. الدعوة للمسارعة إلى مغفرة الله والجنة وصفات المسارعين:

المقطع [٦٨] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا

لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٠»:

١. ﴿سارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾:

أ. المسارعة هي الاشتداد في السرعة وهي ممدوحة في الخيرات، ومذمومة في الشرور، وقد قورن في القرآن الكريم المغفرة بالجنة في غالب الموارد، وليس إلا لأن الجنة دار طهارة لا يدخل فيها قذارات المعاصي والذنوب وأدرانها، ولا من تقذر بها إلا بعد المغفرة والإزالة.

ب. المغفرة والجنة المذكورتان في هذه الآية تحاذيان ما في الآيتين التاليتين، أما المغفرة فتحاذي ما في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾، وأما الجنة فتحاذي ما في قوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾

٢. ﴿جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾، المراد بالعرض السعة وهو استعمال شائع، وكان التعبير كناية عن بلوغها في السعة غايتها أو ما لا يحدها الوهم البشري، وله معنى آخر سنشير إليه في البحث الروائي الآتي.

٣. ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ كالتوطئة لذكر ما يذكره بعد من أوصاف المتقين، فإن الغرض هو بيان الأوصاف التي ترتبط بحال المؤمنين في المقام أعني عند نزول هذه الآيات وقد نزلت بعد غزوة أحد وقد جرى عليهم ومنهم ما جرى من الضعف والوهن والمخالفة، وهم مع ذلك مشرفون على غزوات أخر مثلها، وحوادث تشابهها، وبهم حاجة إلى الاتحاد والاتفاق والتلاؤم.

٤. ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ إلى آخر الآية السراء والضراء ما يسر الإنسان وما يسوؤه أو اليسر والعسر، والكظم في الأصل هو شد رأس القربة بعد ملئها فاستعير للإنسان إذا امتلأ حزنا أو غضبا، والغيظ هيجان الطبع للانتقام بمشاهدة كثرة ما لا يرتضيه، بخلاف الغضب فهو إرادة الانتقام أو المجازاة، ولذلك يقال: غضب الله ولا يقال: اغتاظ.

٥. ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾:

أ. إشارة إلى أن ما ذكره من الأوصاف معرف لهم، وإنما هو معرف للمحسنين في جنب الناس بالإحسان إليهم، وأما في جنب الله فمعرفهم ما في قوله تعالى: ﴿وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا

اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الآيات، بل هذا الإحسان المذكور في هذه الآيات هو المحتد للمذكور في قوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾، الآية فإن الإنفاق ونحوه إذا لم يكن لوجه الله لم يكن له منزلة عند الله سبحانه على ما يدل عليه قوله تعالى فيما سبق من الآيات: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية وغيره.

ب. يدل على ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾، فإن هذا الجهاد هو بذل الجهد ولا يكون إلا فيما يخالف هوى النفس ومقتضى الطبع، ولا يكون إلا إذا كان عندهم إيمان بأمور يقتضي الجري على مقتضاها، والثبات عليها مقاومة بإزاء ما يحبه طبع الإنسان وتشتهيه نفسه، ولازمه بحسب القول والاعتقاد أن يكونوا قائلين ربنا الله وهم مستقيمون عليه، وبحسب العمل أن يقيموا هذا القول بالجهاد في عبادة الله فيما بينهم وبين الله، وبالإنفاق وحسن العشرة فيما بينهم وبين الناس، فتحصل مما ذكرنا أن الإحسان إتيان الأعمال على وجه الحسن من جهة الاستقامة والثبات على الإيمان بالله سبحانه.

٦. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الفاحشة ما تتضمن الفحش والقبيح من الأفعال، وشاع استعماله في الزنا، فالمراد بالظلم بقرينة المقابلة سائر المعاصي الكبيرة والصغيرة، أو خصوص الصغائر على تقدير أن يراد بالفاحشة المنكر من المعاصي وهي الكبائر.

٧. في قوله تعالى: ﴿ذَكَرُوا اللهَ﴾ دلالة على أن الملاك في الاستغفار أن يدعو إليه ذكر الله تعالى دون مجرد التلفظ باعتياد ونحوه، وقوله: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ﴾ تشويق وإيقاظ لقريحة اللواذ والالتجاء في الإنسان.

٨. ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، إنما قيد به الاستغفار لأنه يورث في النفس هيئة لا ينفع معه ذكر مقام الرب تعالى وهي الاستهانة بأمر الله، وعدم المبالاة بهتك حرماته، والاستكبار عليه تعالى، ولا تبقى معه عبودية ولا ينفع معه ذكر، ولذلك بعينه قيده بقوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، وهذه قرينة على كون الظلم في صدر الآية يشمل الصغائر أيضا، وذلك أن الإصرار على الذنب يستوجب الاستهانة بأمر الله والتحقير لمقامه سواء كان الذنب المذكور من الصغائر أو الكبائر، فقوله: ﴿مَا فَعَلُوا﴾ أعم من الكبيرة، والمراد بما فعلوا هو الذي ذكر في صدر الآية، وإذ ليست الصغيرة فاحشة فهو ظلم النفس لا محالة.

٩. ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ بيان لأجرهم الجزيل، وما ذكره تعالى في هذه الآية هو عين ما أمر بالمسارعة إليه في قوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾.، ومن ذلك يعلم أن الأمر إنما كان بالمسارعة إلى الإنفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس والاستغفار.

١٠. أحاديث وآثار:

أ. في المجمع في قوله تعالى: ﴿جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، عن النبي ﷺ أنه سئل: إذا كانت الجنة عرضها السماوات والأرض، فأين تكون النار؟ فقال ﷺ: سبحان الله، إذا جاء النهار فأين الليل؟

• أقول: ورواه السيوطي في الدر المنثور عن التنوخي في كتاب (جاء به من هرقل إلى رسول الله ﷺ) يسأله عن هذه الآية، فأجاب عنها بذلك، ورواه أيضاً بطريق آخر عن أبي هريرة: أن رجلاً سأله عن ذلك فأجاب بذلك.

• وما فسر كلامه ﷺ بأن المراد كون النار في علم الله تعالى، كما أن الليل عند مجيء النهار في علم الله تعالى، فإن أريد أن النار لا يعزب عن علمه تعالى، فمن المعلوم أن هذا الجواب لا يدفع الإشكال؛ فإن السؤال إنما هو عن مكان النار، لا عن علم الله تعالى بها، وإن أريد أن من الممكن أن يكون هناك مكان آخر وراء السماوات والأرض تكون النار متمكنة فيه، فهو وإن لم يكن مستبعداً في نفسه، لكن مقايسة الجنة والنار بالنهار والليل حينئذ لا تكون في محلها؛ فإن الليل لا يخرج عن حيطة السماوات والأرض عند مجيء النهار، فالحق أنه تفسير غير مرضي.

• وأظن أن الرواية ناظرة إلى معنى آخر، وتوضيحه: أن الآخرة بنعيمها وجحيمها وإن كانت مشابهة للدنيا ولذائذها وآلامها، وكذلك الإنسان الحال فيها وإن كان هو الإنسان الذي في الدنيا بعينه، على ما هو مقتضى ظواهر الكتاب والسنة، غير أن النظام الحاكم في الآخرة غير النظام الحاكم في الدنيا؛ فإنما الآخرة دار أبدية وبقاء، والدنيا دار زوال وفناء، ولذلك كان الإنسان يأكل ويشرب وينكح ويتمتع في الجنة، فلا يعرضه ما يعرض هذه الأفعال في الدنيا، وكذلك الإنسان يحترق بنار الجحيم، ويقاسي الآلام والمصائب في مأكله ومشربه ومسكنه وقرينه في النار، ولا يطرأ عليه ما يطرأ عليه معها وهو في الدنيا، ويعمر عمر الأبد ولا يؤثر فيه ذلك كهولة أو شيباً أو هرماً، وهكذا، وليس إلا أن العوارض والطوارئ

المذكورة من لوازم النظام الدنيوي دون مطلق النظام الأعم منه ومن النظام الأخروي؛ فالدنيا دار التزاحم والتمانع دون الآخرة.

• ومما يدل عليه أن الذي نجده في ظرف مشاهدتنا من الحوادث الواقعة يغيب عنا إذا شاهدنا غيره ثانياً، كحوادث الأمس وحوادث اليوم، والليل والنهار وغير ذلك، وأما الله سبحانه، فلا يغيب عنه هذا الذي نشاهده أولاً ويغيب عنا ثانياً، ولا الذي نجده بعده، ولا مزاحمة بينهما، فالليل والنهار، وكذا الحوادث المقارنة لهما، متزاحمات متمانعات بحسب نظام المادة والحركة، وهي بعينها لا تتزاحم ولا تتمانع بحسب نظام آخر، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٥-٤٦]

• وإذا أمكن ذلك في مثل الليل والنهار وهما متزاحمان، جاز في السماوات والأرض أن تسع ما يساويهما سعة، وتسع مع ذلك شيئاً آخر يساويه مقداراً، كالجنة والنار مثلاً، لكن لا بحسب نظام هذه الدار، بل بحسب نظام الآخرة، ولهذا نظائر في الأخبار، كما ورد: أن القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، وما ورد: أن المؤمن يوسع له في قبره مد بصره.

• فعلى هذا ينبغي أن يحمل قوله ﷺ: (سبحان الله، إذا جاء النهار فأين الليل؟) لظهور أن لو كان المراد أن الله سبحانه لا يجهل الليل إذا علم بالنهار، لم يرتبط بالسؤال، وكذا لو كان المراد أن الليل يبقى في الخارج مع مجيء النهار، اعترض عليه السائل بأن الليل يبطل مع وجود النهار إذا قيسا إلى محل واحد من مناطق الأرض، وإن اعتبرا من حيث نفسهما، فالليل بحسب الحقيقة ظل مخروط حادث من إنارة الشمس، وهو يدور حول الكرة الأرضية بحسب الحركة اليومية، فالليل والنهار سائران حول الأرض دائماً من غير بطلان ولا عينيه.

• وللرواية نظائر بين الروايات، كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]، من قوله عليه السلام: (إذا غابت الشمس فأين يصير هذا الشعاع المنبسط على الأرض؟) الحديث، وسيجيء البحث عنها.

ب. وفي الدر المنثور في قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤] الآية: أخرج البيهقي عن علي بن الحسين عليه السلام: إن جارية جعلت تسكب عليه الماء يتهيأ للصلاة،

فسقط الإبريق من يدها على وجهه فشجه، فرفع رأسه إليها، فقالت: إن الله يقول: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾، قال: قد كظمت غيظي، قالت: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، قال: قد عفا الله عنك، قالت: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، قال: اذهبي فأنت حرة.

• أقول: وهو مروي من طرق الشيعة أيضاً، وظاهر الرواية أنه عليه السلام يفسر الإحسان بما يزيد على هذه الصفات، وهو كذلك بحسب إطلاق مفهومه، غير أن الصفات المذكورة قبله من لوازم معناه، فمن الممكن أن يعرف بها الإحسان.

• واعلم أن هناك روايات كثيرة جداً في حسن الخلق وسائر الأخلاق الفاضلة كالإنفاق والكظم والعفو ونحوها، واردة عن النبي ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام، أخرنا إيرادها إلى محل آخر أنسب لها.

ج. وفي المجالس عن عبد الرحمن بن غنم الدوسي: أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية نزل في بهلول النباش، وكان ينبش القبور، فنبش قبر واحدة من بنات الأنصار، فأخرجها ونزع أكفانها، وكانت بيضاء جميلة، فسول له الشيطان فزنى بها، ثم ندم، فجاء إلى النبي ﷺ فرده، ثم اعتزل الناس وانقطع عنهم يتعبد ويتبتل في بعض جبال المدينة حتى قبل الله توبته، ونزل فيه القرآن.

• أقول: والرواية مفصلة نقلناها ملخصة، ولو صحت الرواية، لكانت سبباً آخر لنزول الآية غير السبب الواحد الشامل لمجموع آيات القصة.

د. وفي تفسير العياشي عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية، قال: الإصرار أن يذنب المذنب فلا يستغفر الله، ولا يحدث نفسه بتوبة، فذلك الإصرار.

هـ. أخرج أحمد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: قال إبليس: يا رب، وعزتك لا أزال أغوي بني آدم ما كانت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله: وعزتي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني.

و. وفي الكافي عن الصادق عليه السلام: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار.

ز. وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام في حديث قال: وفي كتاب الله نجاة من الردى، وبصيرة من العمى، وشفاء لما في الصدور، فيما أمركم الله به من الاستغفار والتوبة، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا

فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، فهذا ما أمر الله به من الاستغفار، واشترط معه التوبة والإقلاع عما حرم الله؛ فإنه يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وبهذه الآية يستدل أن الاستغفار لا يرفعه إلى الله إلا العمل الصالح والتوبة.

• أقول: قد استفاد عليه السلام الإقلاع وعدم العود بعد التوبة من نفي الإصرار، وكذا احتياج التوبة والاستغفار إلى صالح العمل بعده، من عموم الكلم الطيب في قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ الآية.

ح. وفي المجالس عن الصادق عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾، صعد إبليس جبلاً بمكة يقال له ثور، فصرخ بأعلى صوته بعفاريته، فاجتمعوا إليه، فقالوا له: يا سيدنا، لم دعوتنا؟ قال: نزلت هذه الآية، فمن لها؟ فقام عفريت من الشياطين فقال: أنا لها بكذا وكذا، فقال: لست لها، فقام آخر فقال مثل ذاك، فقال: لست لها، فقال الوسواس الخناس: أنا لها، قال: بما ذا؟ قال: أعدهم وأمنيهم حتى يواقعوا الخطيئة، فإذا واقعوها أنسيتهم الاستغفار، فقال: أنت لها، فوكله بها إلى يوم القيامة.

• أقول: والرواية مروية من طرق أهل السنة أيضاً.

٦٩. سنن الله في الأمم الخالية والسير في الأرض والاعتبار:

المقطع [٦٩] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧ـ١٣٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٦»:

١. ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا﴾، السنن جمع سنة وهي الطريقة المسلوكة في المجتمع، والأمر بالسير في الأرض لمكان الاعتبار بآثار الماضين من الأمم الغابرة، والملوك والفراعنة الطاغية حيث لم ينفعهم شواهق قصورهم، ولا ذخائر كنوزهم، ولا عروشهم ولا جموعهم، وقد جعلهم الله أحاديث يعتبر بها المعتبرون، ويتفكه بها المغفلون، وأما حفظ آثارهم وكلاءة تماثيلهم والجهد في الكشف عن عظمتهم ومجدهم الظاهر الدنيوي الذي في أيامهم فمما لا يعتني به القرآن، فإنما هي الوثنية التي لا تزال

تظهر كل حين في لباس، وسنبحث إن شاء الله في هذا المعنى في بحث مستقل نحلل فيه معنى الوثنية.

٢. ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ الآية التقسيم باعتبار التأثير فهو بلاغ وإبانة لبعض وهدى وموعظة لآخرين.

٧٠. النهي عن الوهن والحزن، والأيام دول بين الناس والتمحيص:

المقطع [٧٠] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩ـ١٤١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٧»:

١. ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الوهن: هو الضعف في خلق أو خلق على ما ذكره الراغب، والمراد به هنا ضعفهم من حيث العزيمة والاهتمام على إقامة الدين وقتال أعدائه، والحزن خلاف الفرح وإنما يعرض الإنسان بفقده شيئا يملكه مما يحبه أو أمرا يقدر نفسه مالكة له.

٢. ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾:

أ. فيه دلالة على أن سبب وهنهم وحزنهم ما شاهدوه من إصابة القرح إياهم، واستعلاء الكفار عليهم، فإن المشركين وإن لم ينالوا كل الغلبة والظفر على المؤمنين ولم تختتم الوقعة على الانهزام التام من المؤمنين لكن الذي أصاب المؤمنين كان أشد وأوجع وهو شهادة سبعين من سراتهم وشجعانهم، ووقوع ما وقع في عقر دارهم فكان هذا سبب وهنهم وحزنهم، ووقوع قوله: ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ الآية موقع التعليل هو الوجه في كون هذين النهيين نهيا عن وهن وحزن واقعين لا مقدرين ولا متوقعين.

ب. أطلق قوله: ﴿الْأَعْلَوْنَ﴾ من غير تقييد ولكن اشترط بالإيمان فمحصل المعنى: لا ينبغي لكم أن تهنوا في عزمكم، ولا أن تحزنوا لما فاتكم من الظفر على أعدائكم، والانتصار منهم إن كان فيكم الإيمان، فإن الإيمان أمر يستصحب علاءكم البتة إذ هو يلازم التقوى والصبر وفيهما ملاك الفتح والظفر، وأما القرح الذي أصابكم فلستم بمتفردين فيه بل القوم، وهم المشركون، قد أصابهم مثله فلم يسبقوكم في شيء حتى يوجب ذلك وهنكم وحزنكم.

ج. اشتراط علوهم بالإيمان مع كون الخطاب للذين آمنوا إنما هو للإشارة إلى أن الجماعة وإن كانوا

لا يفقدون الإيمان إلا أنهم غير عاملين بما يقتضيه من الصفات كالصبر والتقوى وإلا لأثر أثره، وهذا حال كل جماعة مختلفة الحال في الإيمان فيهم المؤمن حقا والضعيف إيمانا والمريض قلبا، ويكون مثل هذا الكلام تنشيطا لنفس مؤمنهم، وعظة لضعيفهم، وعتابا وتأنيبا لمريضهم.

٣. ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾:

أ. القرح، بفتح القاف، الأثر من الجراحة من شيء يصيبه من خارج، والقرح، بالضم، أثرها من داخل كالبثرة ونحوها، قاله الراغب، وكأنه كناية عما أصابهم يوم أحد بفرض مجموع المسلمين شخصا واحدا أصابه جراحة من عدوه وهو قتل من قتل منهم، وجراحة من جرح منهم، وفوت النصر والفتح بعد ما أطلا عليهم.

ب. هذه الجملة: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ﴾ الآية وما بعدها من الجمل المتسقة إلى قوله: ﴿وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ في موضع التعليل كما مر لقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾، كما أن قوله: ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ تعليل آخر، والفرق بين النوعين من التعليل:

- أن الأول أعني قوله: ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ الآية، تعليل من طريق التخطئة لظنهم، فإنهم إنما وهنوا وحزنوا لما ظنوا علاء المشركين عليهم فخطاهم الله بأن ملاك العلاء معكم إن كنتم مؤمنين لا مع المشركين، وقد قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

- وأما الثاني فمن طريق بيان حال الفريقين، المؤمنين والمشركين، أو بيان الحكم والمصالح التي ترجع إلى أصل واحد وهو السنة الإلهية الجارية بمداولة الأيام بين الناس.

٤. ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ اليوم هو المقدار المعتد به من الزمان اللازم لحدوث الحوادث فيختلف باختلاف الحوادث، وقد شاع استعماله فيما بين طلوع الشمس وغروبها، وربما استعمل في الملك والسلطنة والقهر ونحوها بعلاقة الظرف والمظروف، فيقال يوم جماعة كذا ويوم آل فلان أي تقدمهم وحكومتهم على غيرهم، وقد يقال لنفس الزمان الذي وقع فيه ذلك، والمراد بالأيام في الآية هو هذا المعنى، والمداولة جعل الشيء يتناوله واحد بعد آخر، فالمعنى: أن السنة الإلهية جرت على مداولة الأيام بين الناس من غير أن توقف على قوم ويذب عنها قوم لمصالح عامة تتبع هذه السنة لا تحيط أفهامكم إلا ببعضها دون جميعها.

٥. ﴿وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾.، عطف على محذوف حذف للتلويح على أنه مما لا تحيط به الأفهام ولا تدركه العقول إلا من بعض جهاتها، والذي ينفع المؤمنين العلم به هو ما ذكره بقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾.، وبقوله: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾

٦. ﴿وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، المراد به ظهور إيمان المؤمنين بعد بطونه وخفائه، فإن علمه تعالى بالحوادث والأشياء في الخارج عين وجودها فيه فإن الأشياء معلومة له تعالى بنفس وجودها لا بصورة مأخوذة منها نظير علومنا وإدراكاتنا وهو ظاهر، ولازم ذلك أن يكون إرادته تعالى العلم بشيء هي إرادة تحققه وظهوره وحيث قال: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فأخذ وجودهم محققا أفاد ذلك إرادة ظهور إيمانهم، وإذا كان ذلك على سنة الأسباب والمسببات لم يكن بد من وقوع أمور توجب ظهور إيمان المؤمن بعد خفائه فافهم ذلك.

٧. ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾، الشهداء شهداء الأعمال وأما الشهداء بمعنى المقتولين في معركة القتال فلا يعهد استعماله في القرآن، وإنما هو من الألفاظ المستحدثة الإسلامية، كما مر في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾ على أن قوله: ﴿وَيَتَّخِذُ﴾، أيضا لا يلائم الشهداء بمعنى المقتولين في المعركة كثير ملاءمة، فلا يقال: اتخذ الله فلانا مقتولا في سبيله وشهيدا كما يقال: اتخذ الله إبراهيم خليلا، واتخذ الله موسى كليما، واتخذ الله النبي شهيدا يشهد على أمته يوم القيامة، وقد غير السياق فقال: ويتخذ منكم شهداء، ولم يقل: ويتخذهم شهداء لأن الشهادة وإن أضيفت إلى الأمة في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ إلا أنها من قبيل وصف البعض المضاف إلى الكل، والشهداء بعض الأمة دون كلهم، وقد مر بيان ذلك في سورة البقرة، ويمكن أن يتأيد هذا الذي ذكرناه بقوله بعده: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾

٨. ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ فالتمحيص هو تخليص الشيء من الشوائب الخارجة، والمحق إنفاد الشيء تدريجا وإزالته شيئا فشيئا، وهذا التمحيص من حكم مداولة الأيام ومصالحها، وهو غير العلم بالذين آمنوا الذي هو أيضا من حكم مداولة الأيام، فإن تمييز المؤمن من غير المؤمن أمر وتخليص إيمانه بعد التمييز من شوائب الكفر والنفاق والفسوق أمر آخر، ولذلك قوبل بالمحق

للكافرين، فالله سبحانه يزيل أجزاء الكفر ونحوه من المؤمن شيئا فشيئا حتى لا يبقى إلا إيمانه، فيكون خالصا لله، ويبيد أجزاء الكفر والشرك والكيد من الكافر شيئا فشيئا حتى لا يبقى شيء.

٩. هذه وجوه من الحكمة في مداولته تعالى الأيام بين الناس، وعدم استمرار الدولة بين قوم خاص:

أ. ولله الأمر كله يفعل ما يشاء، ولا يفعل إلا الأصلح الأنفع كما قال: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾، وقال الله تعالى قبيل هذه الآيات: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ فنفى أن يكون لنبيه من الأمر شيء، وقصر الأمر في نفسه يحكم في خلقه كيف يشاء.

ب. هذا الكلام، أعني ما يبين أن الأيام مقسومة بين الناس لغرض الامتحان وتمييز المؤمن من الكافر وتمحيص المؤمنين ومحق الكافرين مع ما مر من نفي رجوع الأمر إلى النبي ﷺ، يكشف عن أن المؤمنين كان يظن أكثرهم أن كونهم على دين الحق سبب تام في غلبتهم أينما غزوا وظهورهم على الباطل كيفما كانوا، فهم يملكون الأمر لا يدفعون عن ذلك، وقد أجرأهم على هذا الحسبان ما شاهدوه يوم بدر من ظهورهم العجيب على عدوهم ونزول ملائكة النصر، وهذا ظن فاسد يوجب بطلان نظام الامتحان والتمحيص وفي ذلك بطلان مصلحة الأمر والنهي والثواب والعقاب، ويؤدي ذلك إلى انهدام أساس الدين فإنما الدين دين الفطرة غير مبني على خرق العادة الجارية والسنة الإلهية القائمة في الوجود بابتناء الغلبة والهزيمة على أسبابها العادية.

١٠. أحاديث وآثار:

أ. الروايات الواردة في غزوة أحد كثيرة في الغاية، وهي مختلفة اختلافاً شديداً في جهات القصة، ربما أدت إلى سوء الظن بها، وأكثرها اختلافاً ما ورد منها في أسباب نزول كثير من آيات القصة، وهي تقرب من ستين آية، فإن أمرها عجيب، ولا يلبث الناظر المتأمل فيها دون أن يقضي بأن المذاهب المختلفة أودعت فيها أرواحها لتنطق بلسانها بما تنتفع به، وهذا هو العذر في تركنا إيرادها في هذا البحث، فمن أرادها فعليه بجوامع الحديث ومطولات التفاسير.

ب. أخرج ابن أبي حاتم عن أبي الضحى قال: نزلت ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، فقتل منهم يومئذ سبعون، منهم أربعة من المهاجرين: حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير أخو بني عبد الدار، والشماس بن عثمان المخزومي، وعبد الله بن جحش الأسدي، وسائرهم من الأنصار.

• أقول: وظاهر الرواية أن أبا الضحى أخذ الشهداء في الآية بمعنى المقتولين في المعركة، وعلى ذلك جرى جمهور المفسرين، وقد مر في البيان السابق أن لا دليل عليه من ظاهر الكتاب، بل الظاهر أن المراد بالشهداء شهداء الأعمال.

٧١. الجنة لا تنال إلا بالجهاد والصبر وامتحان الله للعباد:

المقطع [٧١] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣١»:

١. ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾:

أ. شرح سبحانه، بعد بيان أن الأيام دول متداولة لغرض الامتحان والابتلاء، في ملامتهم في حسبان هذا النظر الباطل وبيان حقيقة الحال فقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾، وهذا، أعني ظنهم أن يدخلوا الجنة من غير أن يمتحنوا، لازم الظن المذكور آنفا، وهو أنهم لما كانوا على الحق والحق لا يغلب عليه فأمر الظفر والغلبة إليهم، لن ينهزموا ولن يغلبوا أبدا، ومن المعلوم أن لازم هذا الظن أن يكون كل من آمن بالنبي ولحق بجماعة المؤمنين سعيدا في دنياه بالغلبة والغنيمة، وسعيدا في آخرته بالمغفرة والجنة، ويبطل الفرق بين ظاهر الإيمان وحقيقته ويرتفع التمايز بين الدرجات، فإيمان المجاهد وإيمان المجاهد الصابر واحد، ومن تمنى خيرا ففعله إذا حان حينه كان كمن تمنى خيرا ثم تولى إذا أصابه.

ب. على هذا فقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا﴾ الآية من قبيل وضع المسبب موضع السبب أي حسبتم أن الدولة مكتوبة لكم فأنتم لا تبتلون بل تدخلون الجنة من غير أن يتميز المستحق لها منكم من غير المستحق، وصاحب الدرجة الرفيعة منكم من غيره؟

٢. وضع هنا مبحثا حول [الامتحان الإلهي: حقيقته، أنواعه، وعلاقته بالهداية والقضاء والقدر]، خلاصته:

أ. الهداية في القرآن نوعان: هداية عامة تكوينية (لكل شيء إلى كمال وجوده)، وهداية خاصة (للإنسان إلى سعادة الآخرة) تقابل الإضلال.

ب. الهداية العامة هي التي بها نزوع كل شيء إلى ما يقتضيه قوام ذاته من نشوء واستكمال وأفعال وحركات، وهي حق لله على خلقه.

ج. التشريع الديني يدخل في التكوين عبر نظام القضاء والقدر، ويتم به إخراج ما في قوة الإنسان من كمال أو نقص إلى الفعل.

د. الامتحان الإلهي هو التصرف بالشرائع والحوادث لإظهار حال الإنسان: هل هو من أهل السعادة أم الشقاء؟ وهو سنة إلهية جارية لا تنسخ.

هـ. المكر الإلهي والاستدراج والإملاء هو أن الله يسوق الكافرين إلى شقائهم من حيث لا يشعرون، عبر ما يحسبونه سعادة.

و. المؤمن ينطبق عليه مفهوم التوفيق والولاية الإلهية والهداية الخاصة، وتؤيده الملائكة وتسدده.

ز. المقادير تدفع الأشياء من ورائها، والآجال تجذبها من أمامها، وهما قوتان إلهيتان تحيطان بكل موجود.

ح. التمحيص هو امتياز المؤمنين من المنافقين، والمحق هو إفناء تدريجي لمحاسن الكافرين الظاهرية.

ط. سنة الامتحان غير قابلة للنسخ، لأن نسخها عين فساد التكوين.

٣. أحاديث وآثار: في تفسير العياشي في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٤٢] الآية، عن الصادق عليه السلام قال: إن الله علم بما هو مكونه قبل أن يكونه ـ وهم ذر ـ وعلم من يجاهد ممن لا يجاهد، كما علم أنه يميت خلقه قبل أن يميتهم، ولم ير موتهم وهم أحياء.

• أقول: إشارة إلى ما تقدم أنه فرق بين العلم قبل الإيجاد والعلم الفعلي الذي هو الفعل، وأن المراد ليس هو العلم قبل الإيجاد.

٧٢. تمني الموت قبل لقائه ورؤيته عياناً:

المقطع [٧٢] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن

قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٢»:

١. ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ الآية فيه تثبيت أن ظنهم ذاك كان فاسدا فإنهم كانوا يتمنون الموت قبل حضور الغزوة حتى إذا حضرت ورأوه رأي العين لم يقدموا ولم يتناولوا ما كانوا يتمنونه، بل فشلوا وتولوا عن القتال، فهل كان من الجائز أن يدخلوا الجنة بمجرد هذا التمني من غير أن يمتحنوا أو يمحصوا؟ أو لم يكن من الواجب أن يختبروا، وبهذا يظهر أن في الكلام تقديرا، والمعنى: فقد رأيتموه وأنتم تنظرون فلم تقدموا عليه، ويمكن أن يكون قوله: تنظرون كناية عن عدم إقدامهم أي تكتفون بمجرد النظر من غير إقدام، وفيه عتاب وتوبيخ.

٢. أحاديث وآثار: في تفسير القمي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] الآية: أن المؤمنين لما أخبرهم الله تعالى بالذي فعل بشهدائهم يوم بدر في منازلهم في الجنة، رغبوا في ذلك، فقالوا: اللهم أرنا قتالاً نستشهد فيه، فأراهم الله يوم أحد إياه، فلم يثبتوا إلا من شاء الله منهم، فذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ الآية.

- أقول: وروي هذا المعنى في الدر المنثور عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والحسن والسدي.

٧٣. محمد رسول كالرسل قبله والتحذير من الانقلاب على الأعقاب:

المقطع [٧٣] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٨»:

١. ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾:

أ. الموت زهاق الروح وبطلان حياة البدن، والقتل هو الموت إذا كان مستندا إلى سبب عمدي أو نحوه، والموت والقتل إذا افترقا كان الموت أعم من القتل، وإذا اجتمعا كان الموت هو ما بحتف الأنف والقتل خلافه.

ب. انقلب على عقبيه أي رجع قال الراغب: (ورجع على عقبيه إذا انثنى راجعا، وانقلب على عقبيه نحو رجع على حافرته، ونحو ارتدا على آثارهما قصصا، وقولهم رجع عوده إلى بدئه)، وحيث جعل الانقلاب على الأعقاب جزاء للشرط الذي هو موت الرسول أو قتله أفاد ذلك أن المراد به الرجوع عن

الدين دون التولي عن القتال إذ لا ارتباط للفرار من الزحف بموت النبي ﷺ أو قتله، وإنما النسبة والرابطة بين موته أو قتله وبين الرجوع إلى الكفر بعد الإيمان.

ج. يدل على أن المراد به الرجوع عن الدين ما ذكره تعالى في قوله: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ إلى آخر الآيات، على أن نظير ما وقع في أحد من فرارهم من الزحف وتوليهم عن القتال تحقق في غيره كغزوة حنين وخيبر وغيرهما ولم يخاطبهم الله بمثل هذا الخطاب ولا عبر عن توليهم عن القتال بمثل هذه الكلمة قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾، فالحق أن المراد بالانقلاب على الأعقاب الرجوع إلى الكفر السابق.

د. محصل معنى الآية على ما فيها من سياق العتاب والتوبيخ: أن محمدا ﷺ ليس إلا رسولا من الله مثل سائر الرسل، ليس شأنه إلا تبليغ رسالة ربه لا يملك من الأمر شيئا، وإنما الأمر لله والدين دينه باق ببقائه، فما معنى اتكاء إيمانكم على حياته حيث يظهر منكم أن لو مات أو قتل تركتم القيام بالدين، ورجعتم إلى أعقابكم القهقرى واتخذتم الغواية بعد الهداية؟

هـ. هذا السياق أقوى شاهد على أنهم ظنوا يوم أحد بعد حمي الوطيس أن النبي ﷺ قد قتل فانسلوا عند ذلك وتولوا عن القتال، فيتأيد بذلك ما ورد في الرواية والتاريخ، كما في ما رواه ابن هشام في السيرة :. أن أنس بن النضر، عم أنس بن مالك، انتهى إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والأنصار، وقد ألقوا بأيديهم، فقال: ما يحبسكم؟ قالوا: قتل رسول الله قال فماذا تصنعون بالحياة بعده؟ فموتوا على ما مات عليه رسول الله، ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل.

و. بالجملة فمعنى هذا الانسلال والإلقاء بالأيدي: أن إيمانهم إنما كان قائما بالنبي ﷺ يبقى ببقائه ويزول بموته، وهو إرادة ثواب الدنيا بالإيمان وهذا هو الذي عاتبهم الله عليه، ويؤيد هذا المعنى قوله بعده: ﴿وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾، فإن الله سبحانه كرر هذه الجملة في الآية التالية بعد قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾، فافهم ذلك.

٢. ﴿وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾:

أ. بمنزلة الاستثناء مما قبله على ما يعطيه السياق، وهو الدليل على أن القوم كان فيهم من لم يظهر

منه هذا الانقلاب أو ما يشعر به كالانسلال والتولي وهم الشاكرون، وحقيقة الشكر إظهار النعمة كما أن الكفر الذي يقابله هو إخفاؤها والستر عليها، وإظهار النعمة هو استعمالها في محلها الذي أراده منعمها وذكر المنعم بها لسانا وهو الثناء وقلبا من غير نسيان، فشكره تعالى على نعمة من نعمه أن يذكر عند استعمالها ويوضع النعمة في الموضع الذي أراده منها ولا يتعدى ذلك، وإن من شيء إلا وهو نعمة من نعمه تعالى، ولا يريد بنعمة من نعمه إلا أن تستعمل في سبيل عبادته، قال تعالى: ﴿وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾، فشكره على نعمته أن يطاع فيها ويذكر مقام ربوبيته عندها، وعلى هذا فشكره المطلق من غير تقييد، ذكره تعالى من غير نسيان، وإطاعته من غير معصية، فمعنى قوله: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾، اذكروني ذكرا لا يخالطه نسيان، وأطيعوا أمري إطاعة لا يشوبها عصيان، ولا يصغي إلى قول من يقول: إنه أمر بما لا يطاق فإنه ناش من قلة التدبر في هذه الحقائق والبعد من ساحة العبودية.

ب. عرفت فيما تقدم من الكتاب أن إطلاق الفعل لا يدل إلا على تلبس ما بخلاف الوصف فإنه يدل على استقرار التلبس وصيرورة المعنى الوصفي ملكة لا تفارق الإنسان، ففرق بين قولنا: الذين أشركوا، والذين صبروا، والذين ظلموا، والذين يعتدون، وبين قولنا، المشركين، والصابرين، والظالمين، والمعتدين، فالشاكرون هم الذين ثبت فيهم وصف الشكر واستقرت فيهم هذه الفضيلة، وقد بان أن الشكر المطلق هو أن لا يذكر العبد شيئا (وهو نعمه) إلا وذكر الله معه، ولا يمس شيئا (وهو نعمه) إلا ويطيع الله فيه.

ج. تبين أن الشكر لا يتم إلا مع الإخلاص لله سبحانه علما وعملا، فالشاكرون هم المخلصون لله، الذين لا مطمع للشيطان فيهم، ويظهر هذه الحقيقة مما حكاه الله تعالى عن إبليس، قال تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾، فلم يستثن من إغوائه أحدا إلا المخلصين، وأمضاه الله سبحانه من غير رد، وقال تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَجِدُ﴾ بمنزلة الاستثناء فقد بدل المخلصين بالشاكرين، وليس إلا لأن الشاكرين هم المخلصون الذين لا مطمع للشيطان

فيهم، ولا صنع له لديهم، وإنما صنعه وكيده إنساء مقام الربوبية والدعوة إلى المعصية.

د. مما يؤيد ذلك من هذه الآيات النازلة في غزوة أحد قوله تعالى فيما سيأتي من الآيات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، مع قوله في هذه الآية التي نحن فيها: ﴿وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾، وقوله فيما بعدها: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾، وقد عرفت أنه في معنى الاستثناء، فتدبر فيها واقض عجبا مما ربما يقال: إن الآية أعني قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ﴾ ناظرة إلى ما روي: (أن الشيطان نادى يوم أحد: ألا قد قتل محمفأوجب ذلك وهن المؤمنين وتفرقهم عن المعركة!) فاعتبر إلى أي مهبط أهبط كتاب الله من أوج حقائقه ومستوى معارفه العالية؟

هـ. فالآية تدل على وجود عدة منهم يوم أحد لم يهنوا ولم يفتروا ولم يفرطوا في جنب الله سبحانه سماهم الله شاكرين، وصدق أنهم لا سبيل للشيطان إليهم ولا مطمع له فيهم، لا في هذه الغزوة فحسب بل هو وصف لهم ثابت فيهم مستقر معهم، ولم يطلق اسم الشاكرين في مورد من القرآن على أحد بعنوان على طريق التوصيف إلا في هاتين الآيتين أعني قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾ الآية، ولم يذكر ما يجازيهم به في شيء من الموردين إشعارا بعظمته ونفاسته.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير القمي قال عليه السلام: إن رسول الله ﷺ خرج يوم أحد، وعهد العاهد به على تلك الحال، فجعل الرجل يقول لمن لقيه: إن رسول الله قد قتل، النجا، فلما رجعوا إلى المدينة أنزل الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] إلى قوله: ﴿انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ يقول: إلى الكفر، ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٤٤]

ب. أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع في الآية قال: ذلك يوم أحد حين أصابهم ما أصابهم من القتل والقرح، وتداعوا نبي الله قالوا: قد قتل، وقال أناس منهم: لو كان نبياً ما قتل، وقال أناس من علية أصحاب النبي ﷺ: قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم حتى يفتح الله عليكم أو تلحقوا به، وذكر لنا أن رجلاً من المهاجرين مر على رجل من الأنصار وهو يتشحط في دمه، فقال: يا فلان، أشعرت أن محمداً قد قتل؟ فقال الأنصاري: إن كان محمد قد قتل فقد بلغ، فقاتلوا عن دينكم، فأنزل الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ

قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ يقول: ارتددتم كفاراً بعد إيمانكم.

ج. وفيه أخرج ابن جرير عن السدي قال: فشا في الناس يوم أحد أن رسول الله ﷺ قد قتل، فقال بعض أصحاب الصخرة: ليت لنا رسولاً إلى عبد الله بن أبي، فيأخذ لنا أماناً من أبي سفيان، يا قوم، إن محمداً قتل، فارجعوا إلى قومكم قبل أن يأتوكم فيقتلوكم، قال أنس بن النضر: يا قوم، إن كان محمد قد قتل، فإن رب محمد لم يقتل، فقاتلوا على ما قاتل عليه محمد، اللهم إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، فشد بسيفه فقاتل حتى قتل، فأنزل الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية.

• أقول: ورويت هذه المعاني بطرق أخر كثيرة.

د. وفي الكافي عن الباقر عليه السلام: أنه أصاب علياً يوم أحد ستون جراحة، وأن النبي ﷺ أمر أم سليم وأم عطية أن تداوياه، فقالتا: إنا لا نعالج منه مكاناً إلا انفتق مكان، وقد خفنا عليه، ودخل رسول الله ﷺ والمسلمون يعودونه وهو قرحة واحدة، وجعل يمسحه بيده ويقول: إن رجلاً لقي هذا في الله فقد أبلى وأعذر، فكان القرح الذي يمسحه رسول الله ﷺ يلتئم، فقال علي: الحمد لله إذ لم أفر ولم أول الدبر، فشكر الله له ذلك في موضعين من القرآن: وهو قوله: ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، و﴿سَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥]

• أقول: يعني شكر الله له ثباته، لا قوله: (الحمد لله الذي)

٧٤. الموت بإذن الله وبأجل مكتوب وقوانين الثواب:

المقطع [٧٤] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤١»:

١. ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾:

أ. تعريض لهم في قولهم عن إخوانهم المقتولين ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ الآية، وقول طائفة منهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ الآية، وهؤلاء من المؤمنين غير المنافقين الذين تركوا رسول الله ﷺ وقعدوا عن القتال، فهذا القول منهم لازمه أن لا يكون موت

النفوس بإذن من الله وسنة محكمة تصدر عن قضاء مبرم، ولازمه بطلان الملك الإلهي والتدبير المتقن الرباني وسيجيء إن شاء الله الكلام في معنى كتابة الآجال في أول سورة الأنعام.

ب. لما كان لازم هذا القول ممن قال به إنه آمن لظنه أن الأمر لرسول الله ﷺ وللمؤمنين فقد أراد الدنيا كما مر بيانه ومن اجتنب هذا فقد أراد الآخرة فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾، وإنما قال: ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ ولم يقل: نؤتها لأن الإرادة ربما لا توافق تمام الأسباب المؤدية إلى تمام مراده فلا يرزق تمام ما أراده، ولكنها لا تخلو من موافقة ما للأسباب في الجملة دائما فإن وافق الجميع رزق الجميع وإن وافق البعض رزق البعض فحسب، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾

٢. ثم خص الشاكرين بالذكر بإخراجهم من الطائفتين فقال: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ وليس إلا لأنهم لا يريدون إلا وجه الله لا يشتغلون بدنيا ولا آخرة كما تقدم.

٧٥. الأنبياء والربيون لا يهنون ولا يستكينون:

المقطع [٧٥] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦-١٤٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤١»:

١. ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ إلى آخر الآيات كأين كلمة تكثير وكلمة (من) بيانية والربيون جمع ربي وهو كالرباني من اختص بربه تعالى فلم يشتغل بغيره، وقيل: المراد به الألوف والربي الألف، والاستكانة هي التضرع.

٢. في الآية موعظة واعتبار مشوب بعتاب وتشويق للمؤمنين أن يأتموا بهؤلاء الربيين فيؤتيهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة كما آتاهم، ويحبهم لإحسانهم كما أحبهم لذلك.

٣. حكى الله من فعلهم وقولهم ما للمؤمنين أن يعتبروا به ويجعلوه شعارا لهم حتى لا يبتلوا بما

ابتلوا به يوم أحد من الفعل والقول غير المرضيين لله تعالى وحتى يجمع الله لهم ثواب الدنيا والآخرة كما جمع لأولئك الربيين.

٤. أحاديث وآثار: في تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام أنه قرأ: (وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير)، قال: ألوف وألوف، ثم قال: إي والله يقتلون.

• أقول: ورويت هذه القراءة والمعنى في الدر المنثور عن ابن مسعود وغيره، وروي عن ابن عباس أنه سئل عن قوله: ﴿رِبِّيُّونَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، قال: جموع.

٧٦. طاعة الكافرين والخسارة:

المقطع [٧٦] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ بَلِ اللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩-١٥٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤٣»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخر الآيتين لا يبعد أن يستفاد من السياق أن الكفار كانوا أيام نزول الآيات بعد غزوة أحد يلقون إلى المؤمنين، في صورة النصح، ما يثبطهم عن القتال، ويلقي التنازع والتفرقة وتشتت الكلمة واختلافها بينهم، وربما أيده ما في آخر هذه الآيات من قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، وربما قيل: إن الآية إشارة إلى قول اليهود والمنافقين يوم أحد: (إن محمدا قد قتل فارجعوا إلى عشائركم)، وليس بشيء.

٢. ثم لما بين أن إطاعتهم للذين كفروا والميل إلى ولايتهم يهديهم إلى الخسران الذي هو رجوعهم إلى أعقابهم كافرين أضرب عنه بقوله: ﴿بَلِ اللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾

٧٧. إلقاء الرعب في قلوب الكافرين بسبب شركهم ومأواهم النار:

المقطع [٧٧] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٥١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤٤»:

١. ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللهِ﴾ الآية وعد جميل للمؤمنين بأنهم

سينصرون بالرعب، ولقد كان رسول الله ﷺ يذكره فيما حباه الله تعالى وخصه به من بين الأنبياء على ما رواه الفريقان.

٢. ﴿بِمَا أَشْرَكُوا﴾، معناه: اتخذوا له ما ليس معه برهان شريكا، ومما يكرره القرآن أن ليس لإثبات الشريك لله سلطان، ومن إثبات الشريك نفي الصانع وإسناد التأثير والتدبير إلى غيره كالدهر والمادة.

٧٨. صدق وعد الله، والفشل بسبب التنازع والعصيان:

المقطع [٧٨] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤٤»:

١. ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ﴾ إلى آخر الآية:

أ. الحس، بالفتح ـ: القتل على وجه الاستيصال.

ب. ولقد اتفقت الروايات وضبطه التاريخ في قصة غزوة أحد أن المؤمنين غلبوهم وظهروا عليهم في أول الأمر ووضعوا فيهم السيوف وشرعوا في نهب أموالهم حتى إذا خلى الرماة مكانهم في المكمن حمل خالد بن الوليد فيمن معه على عبد الله بن جبير ومن بقي معه من الرماة فقتلوهم، وحملوا على المؤمنين من ورائهم، وتراجع المشركون عن هزيمتهم ووضعوا السيوف في أصحاب رسول الله ﷺ وقتلوا منهم سبعين ثم هزموهم أشد هزيمة.

ج. فقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ﴾، تثبيت صدق وعده بالنصر بشرط التقوي والصبر، وقوله: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾، يقبل الانطباق على ما رزقهم في أول الأمر من الظهور على عدوهم يوم أحد، وقوله: ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾، ينطبق على ما صنعه الرماة حيث تنازعوا فيما بينهم في ترك مراكزهم واللحوق بمن مع رسول الله ﷺ لنيل الغنيمة ففشلوا وتنازعوا في الأمر وعصوا أمر النبي بأن لا يتركوا مراكزهم على أي حال، وعلى هذا فلا بد من تفسير الفشل بضعف الرأي، وأما كونه بمعنى الجبن فلا ينطبق عليهم إذ لم يكن ذلك منهم جبنا بل طمعا في الغنيمة، ولو كان الفشل بمعنى الجبن كان منطبقا على حال جميع القوم ويكون على هذا ﴿ثُمَّ﴾ في قوله:

﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ﴾، مفيدة للتراخي الرتبي دون الزماني.

د. يدل لفظ التنازع على أن الكل لم يكونوا مجمعين على الفشل والمعصية بل كان بعضهم يصر على الإطاعة والبقاء على الائتمار ولذا قال تعالى بعده: ﴿مِنكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾

٢. ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾، أي كفكم عن المشركين بعد ظهور الفشل والتنازع والمعصية، وبالجملة بعد وقوع الاختلاف بينكم ليمتحنكم ويختبر إيمانكم وصبركم في الله إذ الاختلاف في القلوب هو أقوى العوامل المقتضية لبسط الابتلاء ليتميز المؤمن من المنافق، والمؤمن الراسخ في إيمانه الثابت على عزيمته من المتلون السريع الزوال، ومع ذلك فإن الله سبحانه عفا عنهم بفضله كما قال: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾

٣. أحاديث وآثار: أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد: ﴿مِن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، قال: نصر الله المؤمنين على المشركين حتى ركب نساء المشركين على كل صعب وذلول، ثم أديل عليهم المشركون بمعصيتهم للنبي ﷺ.

٧٩. الحرب والتولي والإصعاد والغم:

المقطع [٧٩] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤٥»:

١. ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ الإصعاد هو الذهاب والإبعاد في الأرض بخلاف الصعود فهو الارتقاء إلى مكان عال يقال: أصعد في جانب البر أي ذهب فيه بعيدا، وصعد في السلم أي ارتقى، وقيل: إن الإصعاد ربما استعمل بمعنى الصعود، والظرف متعلق بمقدر أي اذكروا إذ تصعدون، أو بقوله: ﴿صَرَفَكُمْ﴾، أو بقوله: ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾،، على ما قيل، وقوله: ﴿وَلَا تَلْوُونَ﴾، من اللي بمعنى الالتفات والميل قال في المجمع: ولا يستعمل إلا في النفي لا يقال: لويت على كذا.

٢. ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾، الأخرى مقابل الأولى وكون الرسول يدعو وهو في أخراهم يدل على أنهم تفرقوا عنه ﷺ وهم سواد ممتد على طوائف أولاهم مبتعدون عنه ﷺ وأخراهم بقرب

منه، وهو يدعوهم من غير أن يلتفت إليه لا أولاهم ولا أخراهم فتركوه ﷺ بين جموع المشركين وهم يصعدون فرارا من القتل.

٣. قوله تعالى قبيل هذا: ﴿وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾، وقد مر تفسيره، يدل على أن منهم من لم يتزلزل في عزيمته ولم ينهزم لا في أول الانهزام، ولا بعد شيوع خبر قتل النبي ﷺ على ما يدل عليه قوله: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ﴾ الآية، ومما يدل عليه قوله: ﴿وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ إن خبر قتل النبي ﷺ إنما انتشر بينهم بعد انهزامهم وإصعادهم.

٤. ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾:

أ. أي جازاكم غما بغم ليصرفكم عن الحزن على كذا، وهذا الغم الذي أثيبوا به كيفما كان هو نعمة منه تعالى بدليل قوله: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾، فإن الله تعالى ذم في كتابه هذا الحزن كما قال: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾، فهذا الغم الذي يصرفهم عن ذاك الحزن المذموم نعمة وموهبة فيكون هو الغم الطارئ عليهم من جهة الندامة على ما وقع منهم والتحسر على ما فاتهم من النصر بسبب الفشل، ويكون حينئذ الغم الثاني في قوله: ﴿بِغَمٍّ﴾، الغم الآتي من قبل الحزن المذكور، والباء للبدلية، والمعنى: جازاكم غما بالندامة والحسرة على فوت النصر بدل غم بالحزن على ما فاتكم وما أصابكم.

ب. من الجائز أن يكون قوله: ﴿فَأَثَابَكُمْ﴾ مضمنا معنى الإبدال فيكون المعنى: فأبدلكم غم الحزن من غم الندامة والحسرة مثيبا لكم، فينعكس المعنى في الغمين بالنسبة إلى المعنى السابق، وعلى كل من المعنيين يكون قوله: ﴿فَأَثَابَكُمْ﴾، تفريعا على قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾، ويتصل به ما بعده أعني قوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ﴾، أحسن اتصال، والترتيب: أنه عفا عنكم فأثابكم غما بغم ليصونكم عن الحزن الذي لا يرتضيه لكم ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا.

ج. هاهنا وجه آخر يساعده ظهور السياق في تفريع قوله: ﴿فَأَثَابَكُمْ﴾، على ما يتصل به بمعنى أن يكون الغم هو ما يتضمنه قوله: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾، والمراد بقوله: ﴿بِغَمٍّ﴾ هو ما أدى إليه التنازع والمعصية وهو إشراف المشركين عليهم من ورائهم، والباء للسببية وهذا معنى حسن، وعلى هذا يكون المراد بقوله: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا﴾ الآية: نبين لكم حقيقة الأمر لئلا تحزنوا، كما في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا

تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ الآية.

د. هذا ما يستقيم به نظم الآية واتساق الجمل المتعاقبة، وللمفسرين احتمالات كثيرة في الآية من حيث ما عطف عليه قوله: ﴿فَأَثَابَكُمْ﴾، ومن حيث معنى الغم الأول والثاني ومعنى الباء ومعنى قوله: ﴿لِكَيْلَا﴾، ليست من الاستقامة على شيء ولا جدوى في نقلها والبحث عنها، وعلى ما احتملناه من أحد معنيين يكون المراد مما فات في قوله: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ هو الغلبة والغنيمة، ومما أصاب ما أصاب القوم من القتل والجرح.

٨٠. الجهاد ومواقف المؤمنين والجبناء:

المقطع [٨٠] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ للهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤٧»:

١. ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ﴾:

أ. الأمنة بالتحريك الأمن، والنعاس ما يتقدم النوم من الفتور وهو نوم خفيف، ونعاسا بدل من أمنة للملازمة عادة، وربما احتمل أن يكون أمنة جمع آمن كطالب وطلبة، وهو حينئذ حال من ضمير عليكم، ونعاسا مفعول قوله: أنزل، والغشيان ـ: الإحاطة.

ب. الآية تدل على أن هذا النعاس النازل إنما غشي طائفة من القوم، ولم يعم الجميع بدليل قوله: ﴿طَائِفَةٍ مِنْكُمْ﴾، وهؤلاء هم الذين رجعوا إلى رسول الله ﷺ بعد الانهزام والإصعاد لما ندموا وتحسروا، وحاشا أن يعفو الله عنهم عفو رحمة وهم في حال الفرار عن الزحف وهو من كبائر المعاصي والآثام، وقد قال: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وحاشا أن تشمل عنايته تعالى على مقترف الفحشاء والمنكر حين يقترف من قبل أن يتوب وقد عنى في حقهم حين أثابهم غما بغم لكيلا يحزنوا فيتقذر قلوبهم بما لا يرتضيه الله سبحانه على ما مر بيانه، فهؤلاء بعض القوم وهم النادمون على ما فعلوا الراجعون إلى

النبي ﷺ المحتفون به، وكان ذلك إنما كان حين فارق ﷺ جموع المشركين وعاد إلى الشعب، وإن كان عودهم إليه تدريجا بعد العلم بأنه لم يقتل.

٢. أما البعض الآخر من القوم فهم الذين يذكرهم الله بقوله: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾:

أ. وهذه طائفة أخرى من المؤمنين ونعني بكونهم من المؤمنين أنهم غير المنافقين الذين ذكرهم الله أخيرا بقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ الآية وهم الذين فارقوا جماعة المؤمنين في أول الأمر قبل القتال وانخذلوا فهؤلاء المنافقون لهم شأن آخر سينبئ الله بذلك، وهؤلاء الطائفة الثانية الموصوفون بأنهم قد أهمتهم أنفسهم لم يكرمهم الله بما أكرم به الطائفة الأولى من العفو وإثابة الغم ثم الأمنة والنعاس بل وكلهم إلى أنفسهم فأهمتهم أنفسهم ونسوا كل شيء دونها.

ب. وقد ذكر الله تعالى من أوصافهم وصفين اثنين وإن كان أحدهما من لوازم الآخر وفروعه، فذكر أنهم أهمتهم أنفسهم، وليس معناه أنهم يريدون سعادة أنفسهم بمعناها الحقيقي فإن المؤمنين أيضا لا يريدون إلا سعادة أنفسهم فالإنسان بل كل ذي همة وإرادة لا يريد إلا نفسه البتة، بل المراد: أن ليس لهم هم إلا حفظ حياتهم الدنيا وعدم الوقوع في شبكة القتل فهم لا يريدون بدين أو غيره إلا إمتاع أنفسهم في الدنيا وإنما يتحلون بالدين ظنا منهم أنه عامل غير مغلوب، وأن الله لا يرضى بظهور أعدائه عليه، وإن كانت الأسباب الظاهرية لهم فهؤلاء يستدرون الدين ما در لهم، وإن انقلب الأمر ولم يسعدهم الجد انقلبوا على أعقابهم القهقرى.

٣. ﴿يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿بِاللهِ﴾:

أ. أي ظنوا بالله أمرا ليس بحق بل هو من ظنون الجاهلية فهم يصفونه بوصف ليس بحق بل من الأوصاف التي كان يصفه بها أهل الجاهلية، وهذا الظن أيا ما كان هو شيء يناسبه ويلازمه قولهم: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾، ويكشف عنه ما أمر النبي ﷺ أن يجيبهم به، وهو قوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ للهِ﴾ فظاهر هذا الجواب أنهم كانوا يظنون أن بعض الأمر لهم ولذا لما غلبوا وفشا فيهم القتل تشككوا فقالوا: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾

ب. بذلك يظهر أن الأمر الذي كانوا يرونه لأنفسهم هو الظهور والغلبة، وإنما كانوا يظنونه

لأنفسهم من جهة إسلامهم فهم قد كانوا يظنون أن الدين الحق لا يغلب ولا يغلب المتدين به لما أن على الله أن ينصره من غير قيد وشرط وقد وعدهم به، وهذا هو الظن بغير الحق، الذي هو ظن الجاهلية فإن وثنية الجاهلية كانت تعتقد أن الله تعالى خالق كل شيء وأن لكل صنف من أصناف الحوادث كالرزق والحياة والموت والعشق والحرب وغيرها، وكذا لكل نوع من الأنواع الكونية كالإنسان والأرض والبحار وغيرها ربا يدبر أمرها لا يغلب على إرادته، وكانوا يعبدون هؤلاء الأرباب ليدروا لهم الرزق، ويجلبوا لهم السعادة، ويقوهم من الشرور والبلايا، والله سبحانه كالملك العظيم يفوض كل صنف من أصناف رعيته وكل شطر من أشطار ملكه إلى وال تام الاختيار له أن يفعل ما يشاؤه في منطقة نفوذه وحوزة ولايته، وإذا ظن الظان أن الدين الحق لا يصير مغلوبا في ظاهر تقدمه والنبي ﷺ، وهو أول من يتحمله من ربه ويحمل أثقاله، لا يقهر في ظاهر دعوته أو أنه لا يقتل أو لا يموت فقد ظن بالله غير الحق ظن الجاهلية فاتخذ لله أندادا، وجعل النبي ﷺ ربا وثنيا مفوضا إليه أمر الغلبة والغنيمة، مع أن الله سبحانه واحد لا شريك له، إليه يرجع الأمر كله وليس لأحد من الأمر شيء، ولذلك لما قال تعالى فيما تقدم من الآيات: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾، قطع الكلام بالاعتراض فقال، يخاطب نبيه ـ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ لئلا يتوهم أن له ﷺ دخلا في قطع أو كبت، والله سبحانه هو الذي وضع سنة الأسباب والمسببات، فما كان سببه أقوى كان وقوعه أرجح سواء في ذلك الحق والباطل، والخير والشر، والهداية والضلالة، والعدل والظلم، ولا فرق فيه بين المؤمن والكافر، والمحبوب والمبغوض، ومحمد وأبي سفيان.

ج. نعم لله سبحانه عناية خاصة بدينه وبأوليائه يجري نظام الكون بسببها جريا ينجر إلى ظهور الدين وتمهد الأرض لأوليائه والعاقبة للمتقين، وأمر النبوة والدعوة ليس بمستثنى من هذه السنة الجارية، ولذلك كلما توافقت الأسباب العادية على تقدم هذا الدين وظهور المؤمنين كبعض غزوات النبي ﷺ كان ذلك، وحيث لم يتوافق الأسباب كتحقق نفاق أو معصية لأمر النبي ﷺ أو فشل أو جزع كانت الغلبة والظهور للمشركين على المؤمنين، وكذلك الحال في أمر سائر الأنبياء مع الناس فإن أعداء الأنبياء لكونهم أهل الدنيا، وقصرهم مساعيهم في عمارة الدنيا، وبسط القدرة، وتشديد القوة، وجمع الجموع كانت الغلبة الظاهرية والظهور لهم على الأنبياء، فمن مقتول كزكريا، ومذبوح كيحيى، ومشرد كعيسى إلى غير ذلك.

د. نعم إذا توقف ظهور الحق بحقانيته على انتقاض نظام العادة دون السنة الواقعية وبعبارة أخرى

دار أمر الحق بين الحياة والموت كان على الله سبحانه أن يقيم صلب الدين ولا يدعه تدحض حجته، وقد مر شطر من هذا البحث في القول على الإعجاز في الجزء الأول من الكتاب، وفي الكلام على أحكام الأعمال في الجزء الثاني منه، ولنرجع إلى ما كنا فيه: فقول هؤلاء الطائفة الذين أهمتهم أنفسهم: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾، تشكك في حقية الدين وقد أدرجوا في هيكله روح الوثنية على ما مر بيانه، فأمر سبحانه نبيه ص أن يجيبهم فقال: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لله﴾، وقد خاطب نبيه قبل ذلك بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فبين بذلك أن ملة الفطرة ودين التوحيد هو الذي لا يملك فيه الأمر إلا الله جل شأنه، وباقي الأشياء ومنها النبي ﷺ ليست بمؤثرة شيئا بل هي في حيطة الأسباب والمسببات والسنة الإلهية التي تؤدي إلى جريان ناموس الابتلاء والامتحان.

٤. ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ﴾ الآية، وهذا توصيف لهم بما هو أشد من قولهم: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾، فإنه كان تشكيكا في صورة السؤال، وهذا أعني قولهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ ترجيح في هيئة الاستدلال، ولذلك أبدوا قولهم الأول للنبي ص وأخفوا قولهم الثاني لاشتماله على ترجيح الكفر على الإسلام.

٥. فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يجيبهم فقال: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾، فبين لهم:

أ. أولا: أن قتل من قتل منكم في المعركة ليس لعدم كونكم على الحق، وعدم كون الأمر لكم على ما تزعمون بل لأن القضاء الإلهي وهو الذي لا مناص من نفوذه ومضيه جرى على أن يضطجع هؤلاء المقتولون في هذه المضاجع، فلو لم تكونوا خرجتم إلى القتال لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم، فلا مفر من الأجل المسمى الذي لا تستأخرون عنه ساعة ولا تستقدمون.

ب. وثانيا: أن سنة الله جرت على عموم الابتلاء والتمحيص وهي واقعة بهم وبكم لا محالة، فلم يكن بد من خروجكم ووقوع هذا القتال حتى يحل المقتولون محلهم وينالوا درجاتهم، وتحلوا أنتم محلكم فيتعين لكم أحد جانبي السعادة والشقاوة بامتحان ما في صدوركم من الأفكار، وتخليص ما في قلوبكم من الإيمان والشرك.

٦. من عجيب ما ذكر في هذه الآية قول عدة من المفسرين إن المراد بهذه الطائفة التي تشرح الآية

حالها هم المنافقون مع ظهور سياق الآيات في أنها تصف حال المؤمنين، وأما المنافقون أعني أصحاب عبد الله بن أبي المنخذلين في أول الوقعة قبل وقوع القتال فإنما يتعرض لحالهم فيما سيأتي، اللهم إلا أن يريدوا بالمنافقين الضعفاء الإيمان الذين يعود عقائدهم المتناقضة بحسب اللازم إلى إنكار الحق قلبا والاعتراف به لسانا وهم الذين يسميهم الله بالذين في قلوبهم مرض قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ﴾، وقال: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾، أو يريدوا أن جميع المنافقين لم يرجعوا مع أصحاب عبد الله بن أبي إلى المدينة.

٧. وأعجب منه قول بعض آخر إن هذه الطائفة كانوا مؤمنين، وأنهم كانوا يظنون أن أمر النصر والغلبة إليهم لكونهم على دين الله الحق لما رأوا من الفتح والظفر ونزول الملائكة يوم بدر فقولهم: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾، وقولهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية اعتراف منهم بأن الأمر إلى الله لا إليهم وإلا لم يستأصلهم القتل، ويرد عليه عدم استقامة الجواب حينئذ وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾، وقوله: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، وقد أحس بعض هؤلاء بهذا الإشكال فأجاب عنه بما هو أردأ من أصل كلامه وقد عرفت ما هو الحق من المعنى.

٨. أحاديث وآثار: أخرج ابن إسحاق وابن راهويه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن الزبير قال: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ حين اشتد الخوف علينا، أرسل الله علينا النوم، فما منا من رجل إلا ذقنه في صدره، فوالله إني لأسمع قول معتب بن قشير، ما أسمعه إلا كالحلم: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا، فحفظتها منه، وفي ذلك أنزل الله: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤] إلى قوله: ﴿مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ لقول معتب بن قشير.

• أقول: وقد روي هذا المعنى عن الزبير بن العوام بطرق كثيرة.

٨١. تولي البعض يوم الزحف واستزلال الشيطان لهم:

المقطع [٨١] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٥١»:

١. ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ استزلال

الشيطان إياهم إرادته وقوعهم في الزلة، ولم يرد ذلك منهم إلا بسبب بعض ما كسبوا في نفوسهم ومن أعمالهم فإن السيئات يهدي بعضها إلى بعض فإنها مبنية على متابعة هوى النفس، وهوى النفس للشيء هوى لما يشاكله، أما احتمال كون الباء للآلة وكون ما كسبوا عين توليهم يوم الالتقاء فبعيد من ظاهر اللفظ فإن ظاهر ﴿مَا كَسَبُوا﴾ تقدم الكسب على التولي والاستزلال، وكيف كان فظاهر الآية أن بعض ما قدموا من الذنوب والآثام مكن الشيطان أن أغواهم بالتولي والفرار، ومن هنا يظهر أن احتمال كون الآية ناظرة إلى نداء الشيطان يوم أحد بقتل النبي ﷺ على ما في بعض الروايات ليس بشيء إذ لا دلالة عليه من جهة اللفظ.

٢. ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾:

أ. هذا العفو هو عن الذين تولوا، المذكورين في صدر الآية، والآية مطلقة تشمل جميع من تولى يومئذ فتعم الطائفتين جميعا أعني الطائفة التي غشيهم النعاس والطائفة التي أهمتهم أنفسهم، والطائفتان مختلفتان بالتكرم بإكرام الله وعدمه، ولكونهما مختلفتين لم يذكر مع هذا العفو الشامل لهما معا جهات الإكرام التي اشتمل عليها العفو المتعلق بالطائفة الأولى على ما تقدم بيانه.

ب. من هنا يظهر أن هذا العفو المذكور في هذه الآية غير العفو المذكور في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾، ومن الدليل على اختلاف العفوين ما في الآيتين من اختلاف اللحن ففرق واضح بين قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ حيث إنه كلام مشعر بالفضل والرأفة وقد سماهم مؤمنين ثم ذكر إثابتهم غما بغم لكيلا يحزنوا ثم إنزاله عليهم أمنة نعاسا، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ حيث ذكر العفو وسكت عن جميع ما أكرم الطائفة الأولى به، ثم ختم الكلام بذكر حلمه وهو أن لا يعجل في العقوبة والعفو الذي مع الحلم إغماض مع استبطان سخط.

ج. سؤال وإشكال: إنما سوى بين الطائفتين من سوى بينهما لمكان ورود العفو عنهما جميعا، والجواب: معنى العفو مختلف في الموردين بحسب المصداق وإن صدق على الجميع مفهوم العفو على حد سواء، ولا دليل على كون العفو والمغفرة وما يشابهها في جميع الموارد سنخا واحدا، وقد بينا وجه الاختلاف.

٣. وضع هنا مبحثا حول [معنى العفو والمغفرة في القرآن: حقيقتها ومصاديقها]، خلاصته:

أ. العفو في اللغة هو القصد لتناول الشيء، ومنه (عفت الريح الدار) أي قصدتها متناولة آثارها،

وفي العفو الإلهي يعني أن الله يتناول الذنب فيزيله.

ب. المغفرة (الستر) متفرعة على العفو، فالذنب يؤخذ أولاً ثم يستر، فلا يظهر لا عند العبد ولا عند غيره.

ج. العفو والمغفرة بحسب المصداق واحد، وإن اختلفا بحسب العناية الذهنية، ويصح إطلاقهما على غير الله.

د. العفو والمغفرة يتعلقان بالآثار التكوينية والتشريعية والدنيوية والأخروية جميعاً.

هـ. الشرك موت، والمعاصي ظلمات، والمغفرة إزالة الموت والظلمة، والإيمان حياة، والمغفرة تتمة النور.

و. مصداق العفو والمغفرة في الأمور التكوينية: إزالة المانع بإيراد سبب يدفعه، وفي التشريعية: إزالة السبب المانع عن الإرفاق، وفي مورد السعادة: إزالة المانع عنها.

٤. أحاديث وآثار: أخرج ابن مندة في معرفة الصحابة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥] الآية، قال: نزلت في عثمان ورافع بن المعلى وحارثة بن زيد.

• أقول: وروي ما يقرب منه في عدة طرق عن عبد الرحمن بن عوف وعكرمة وابن إسحاق، وأضيف إليهم في بعضها أبو حذيفة بن عقبة والوليد بن عقبة وسعد بن عثمان وعقبة بن عثمان.

• وعلى أي حال، ذكر عثمان ومن عد منهم بأسمائهم من باب ذكر المصداق، وإلا فالآية نزلت في جميع من تولى من الأصحاب وعصى رسول الله ﷺ، والذي يخص عثمان هو أنه ومن معه فروا حتى بلغوا الجلعب (جبل بناحية المدينة مما يلي الأغوص)، فأقاموا به ثلاثاً، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فقال لهم: لقد ذهبتم فيها عريضة.

• وأما أصحابه عامة، فقد تكاثرت الروايات أنهم تولوا عن آخرهم، ولم يبق مع رسول الله منهم إلا رجلان من المهاجرين وسبعة من الأنصار، ثم إن المشركين هجموا على رسول الله ﷺ، فقتل دون الدفاع عنه الأنصار واحداً بعد واحد حتى لم يبق معه منهم أحد.

• وروي أن الذين ثبتوا معه أحد عشر، وروي ثمانية عشر، حتى روي ثلاثون، وهو أضعف الروايات.

• ولعل هذا الاختلاف بحسب اختلاف اطلاعات الرواة وغير ذلك، والذي تدل عليه روايات دفاع نسيبة المازنية عنه ﷺ أنه لم يكن عنده ساعتئذ أحد، وكان من ثبت منهم ولم ينهزم مشغولاً بالقتال، ولم يتفق كلمة الرواة في ذلك على أحد إلا علي عليه السلام، ولعل أبا دجانة الأنصاري سماك بن خرشة كذلك، إلا أنه قاتل بسيف رسول الله ﷺ أولاً، ثم وقى بنفسه رسول الله ﷺ حين جلى عنه أصحابه، يدفع عنه النبال بمجنه وبظهره حتى أثخن رضي الله عنه.

• وأما بقية أصحابه، فمن ملحق به حين ما عرف ﷺ وعلم أنه لم يقتل، وملحق به بعد حين، وهؤلاء هم الذين أنزل الله عليهم النعاس، غير أن الله تعالى عفا عن الجميع، وقد عرفت فيما تقدم من البيان معنى العفو، وذكر بعض المفسرين أن معنى العفو في هذه الآية صرفه تعالى المشركين عنهم حيث لم يبيدوهم ولم يقتلوهم عن آخرهم.

٨٢. الشهادة والموت والمواقف الخاطئة:

المقطع [٨٢] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٦-١٥٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٥٤»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية:

أ. المراد بهؤلاء الذين كفروا ما هو ظاهر اللفظ أعني الكافرين دون المنافقين، كما قيل، لأن النفاق بما هو نفاق ليس منشأ لهذا القول، وإن كان المنافقون يقولون ذلك، وإنما منشؤه الكفر فيجب أن ينسب إلى الكافرين.

ب. الضرب في الأرض كناية عن المسافرة، وغزي جمع غاز كطالب وطلب وضارب وضرب، وقوله: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً﴾، أي ليعذبهم بها فهو من قبيل وضع المغيا موضع الغاية، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾، بيان لحقيقة الأمر التي أخطأ فيها الكافرون القائلون: لو كانوا، وهذا الموت يشمل الموت حتف الأنف والقتل كما هو مقتضى إطلاق الموت وحده على ما تقدم، وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

في موضع التعليل للنهي في قوله: ﴿لَا تَكُونُوا﴾ الآية.

٢. ﴿مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾، قدم فيه الموت على القتل ليكون النشر على ترتيب اللف في قوله: ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى﴾، ولأن الموت أمر جار على الطبع والعادة المألوفة بخلاف القتل فإنه أمر استثنائي فقدم ما هو المألوف على غيره.

٣. محصل الآية نهي المؤمنين أن يكونوا كالكافرين فيقولوا لمن مات منهم في خارج بلده أو قومه، وفيمن قتل منهم في غزاة: ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ فإن هذا القول يسوق الإنسان إلى عذاب قلبي ونقمة إلهية وهو الحسرة الملقاة في قلوبهم، مع أنه من الجهل فإن القرب والبعد منهم ليس بمحيي ومميت بل الإحياء والإماتة من الشؤون المختصة بالله وحده لا شريك له فليتقوا الله ولا يكونوا مثلهم فإن الله بما يعملون بصير.

٤. ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ الظاهر أن المراد مما يجمعون هو المال وما يلحق به الذي هو عمدة البغية في الحياة الدنيا، وقد قدم القتل هاهنا على الموت لأن القتل في سبيل الله أقرب من المغفرة بالنسبة إلى الموت فهذه النكتة هي الموجبة لتقديم القتل على الموت، ولذلك عاد في الآية التالية: ﴿وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ﴾ إلى الترتيب الطبعي بتقديم الموت على القتل لفقد هذه النكتة الزائدة.

٨٣. النبي والرحمة والعفو والمشاورة:

المقطع [٨٣] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٥٧»:

١. ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ إلى آخر الآية:

أ. الفظ هو الجافي القاسي، وغلظ القلب كناية عن عدم رقته ورأفته، والانفضاض التفرق، وفي الآية التفات عن خطابهم إلى خطاب رسول الله ﷺ، وأصل المعنى: فقد لان لكم رسولنا برحمة منا، ولذلك أمرناه أن يعفو عنكم ويستغفر لكم ويشاوركم في الأمر وأن يتوكل علينا إذا عزم.

ب. نكتة الالتفات ما تقدم في أول آيات الغزوة أن الكلام فيه شوب عتاب وتوبيخ، ولذلك

اشتمل على بعض الأعراض في ما يناسبه من الموارد ومنها هذا المورد الذي يتعرض فيه لبيان حال من أحوالهم لها مساس بالاعتراض على النبي ﷺ فإن تحزنهم لقتل من قتل منهم ربما دلهم على المناقشة في فعل النبي ، ورميه بأنه أوردهم مورد القتل والاستيصال، فأعرض الله تعالى عن مخاطبتهم والتفت إلى نبيه ص فخاطبه بقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾

ج. الكلام متفرع على كلام آخر يدل عليه السياق، والتقدير: وإذا كان حالهم ما تراه من التشبه بالذين كفروا والتحسر على قتلاهم فبرحمة منا لنت لهم وإلا لانفضوا من حولك.

٢. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ إنما سيق ليكون إمضاء لسيرته ﷺ فإنه كذلك كان يفعل، وقد شاورهم في أمر القتال قبيل يوم أحد، وفيه إشعار بأنه إنما يفعل ما يؤمر والله سبحانه عن فعله راض، وقد أمر الله تعالى نبيه ص أن يعفو عنهم فلا يرتب على فعالهم أثر المعصية، وأن يستغفر فيسأل الله أن يغفر لهم، وهو تعالى فاعله لا محالة، واللفظ وإن كان مطلقا لا يختص بالمورد غير أنه لا يشمل موارد الحدود الشرعية وما يناظرها وإلا لغا التشريع، على أن تعقيبه بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ لا يخلو عن الإشعار بأن هذين الأمرين إنما هما في ظرف الولاية وتدبير الأمور العامة مما يجري فيه المشاورة معهم.

٣. أحاديث وآثار:

أ. أخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قال رسول الله ﷺ: أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا، ومن تركها لم يعدم غياً.

ب. وفيه أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار.

ج. وفي نهج البلاغة: من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها.

د. وفيه: الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استبد برأيه.

هـ. وفي الصافي عن النبي ﷺ: لا وحدة أوحش من العجب، ولا مظاهرة أوثق من المشاورة.

• أقول: والروايات في المشاورة كثيرة جداً، وموردها ما يجوز للمستشير فعله وتركه بحسب المرجحات، وأما الأحكام الإلهية الثابتة، فلا مورد للاستشارة فيها، كما لا رخصة في تغييرها لأحد؛ وإلا

كان اختلاف الحوادث الجارية ناسخاً لكلام الله تعالى.

٨٤. النصر والخذلان والتوكل:

المقطع [٨٤] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٥٨»:

١. ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾، وإذا أحبك كان وليا وناصرا لك غير خاذلك، ولذا عقب الآية بهذا المعنى، ودعا المؤمنين أيضا إلى التوكل فقال: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾

٢. ثم أمرهم بالتوكل بوضع سببه موضعه فقال: ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي لإيمانهم بالله الذي لا ناصر ولا معين إلا هو.

٨٥. نزاهة النبي عن الغلول وعقاب الغال يوم القيامة:

المقطع [٨٥] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٥٨»:

١. ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾، الغل هو الخيانة، قد مر في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ﴾، إن هذا السياق معناه تنزيه ساحة النبي عن السوء والفحشاء بطهارته، والمعنى: حاشا أن يغل ويخون النبي ربه أو الناس (وهو أيضا من الخيانة لله) والحال أن الخائن يلقى ربه بخيانته ثم توفى نفسه ما كسبت.

٢. أحاديث وآثار:

أ. في المجالس عن الصادق عليه السلام: أن رضا الناس لا يملك، وألسنتهم لا تضبط، ألم ينسبوه يوم بدر أنه أخذ لنفسه من المغنم قطيفة حمراء؟ حتى أظهره الله على القطيفة، وبرأ نبيه من الخيانة، وأنزل في كتابه: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] الآية.

• أقول: وذكر ذلك القمي في تفسيره، وفيه: فجاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال: إن فلاناً

غل قطيفة حمراء، فاحفرها هنالفأمر رسول الله عليه السلام بحفر ذلك الموضع، فأخرج القطيف

• وقد روي هذا المعنى وما يقرب منه في الدر المنثور بطرق كثيرة،ولعل المراد بكون الآية نزلت فيها كون الآية مشيرة إليها، وإلا فسياق الآيات أنها نزلت بعد غزوة أحد، كما تقدم بيانه.

ب. وفي تفسير القمي عن الباقر عليه السلام: من غل شيئاً رآه يوم القيامة في النار، ثم يكلف أن يدخل إليه فيخرجه من النار.

• أقول: وهو استفادة لطيفة من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]

٨٦. الفرق بين من اتبع رضوان الله ومن باء بسخطه ودرجاتهم عند الله:

المقطع [٨٦] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٢-١٦٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٥٨»:

١. ثم ذكر أن رمي النبي بالخيانة قياس جائر مع الفارق فإنه متبع رضوان الله لا يعدو رضا ربه، والخائن باء بسخط عظيم من الله ومأواه جهنم وبئس المصير، وهذا هو المراد بقوله: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ﴾ الآية، ويمكن أن يكون المراد به التعريض للمؤمنين بأن هذه الأحوال من التعرض لسخط الله، والله يدعوكم بهذه المواعظ إلى رضوانه، وما هما سواء.

٢. ثم ذكر أن هذه الطوائف من المتبعين لرضوان الله والبائين بسخط من الله درجات مختلفة، والله بصير بالأعمال فلا تزعموا أنه يفوته الحقير من خير أو شر فتسامحوا في اتباع رضوانه أو البوء بسخطه.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي في قوله تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللهِ﴾ [آل عمران: ١٦٣]، عن الصادق عليه السلام: الذين اتبعوا رضوان الله هم الأئمة، وهم والله درجات عند الله للمؤمنين، وبولايتهم ومودتهم إيانا يضاعف الله لهم أعمالهم، ويرفع الله لهم الدرجات العلى.، والذين باءوا بسخط من الله هم الذين جحدوا حق علي وحق الأئمة منا أهل البيت، فباءوا لذلك بسخط من الله.

• أقول: وهو من الجري والانطباق.

ب. وفيه عن الرضا عليه السلام: الدرجة ما بين السماء والأرض.

٨٧. منة الله على المؤمنين ببعثة رسول يتلو ويزكي ويعلم:

المقطع [٨٧] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٥٨»:

١. ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، في الآية التفات آخر من خطاب المؤمنين إلى تنزيلهم منزلة الغيبة، وقد مر الوجه العام في هذه الموارد من الالتفات والوجه الخاص بما هاهنا أن الآية مسوقة سوق الامتنان والمن على المؤمنين لصفة إيمانهم ولذا قيل: على المؤمنين، ولا يفيده غير الوصف حتى لو قيل: الذين آمنوا، لأن المشعر بالعلية، على ما قيل، هو الوصف أو أنه الكامل في هذا الإشعار، والمعنى ظاهر.

٢. في الآية أبحاث أخر سيأتي شطر منها في المواضع المناسبة لها إن شاء الله العزيز.

٨٨. المصائب من عند الله لا من تدبير البشر:

المقطع [٨٨] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ﴾ [آل عمران: ١٦٥-١٦٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٥٩»:

١. ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾:

أ. لما نهاهم أن يكونوا كالذين كفروا في التحزن لقتلاهم والتحسر عليهم ببيان أن أمر الحياة والموت إلى الله وحده لا إليهم حتى يدوروا مدار قربهم وبعدهم وخروجهم إلى القتال أو قعودهم عنه رجع ثانيا إلى بيان سببه القريب على ما جرت عليه سنة الأسباب، فبين أن سببه إنما هو المعصية الواقعة يوم أحد منهم وهو معصية الرماة بتخلية مراكزهم، ومعصية من تولى منهم عن القتال بعد ذلك، وبالجملة سببه معصيتهم الرسول، وهو قائدهم، وفشلهم وتنازعهم في الأمر وذلك سبب للانهزام بحسب سنة الطبيعة والعادة.

ب. الآية في معنى قوله: أتدرون من أين أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها؟ إنما أصابتكم من عند أنفسكم وهو إفسادكم سبب الفتح والظفر بأيديكم ومخالفتكم قائدكم وفشلكم واختلاف كلمتكم.

ج. وصفت المصيبة بقوله: ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾ وهو إشارة إلى مقايسة ما أصابهم الكفار يوم أحد،

وهو قتل سبعين رجلا منهم بما أصابوا الكفار يوم بدر وهو مثلا السبعين فإنهم قتلوا منهم يوم بدر سبعين رجلا وأسروا سبعين رجلا، وفي هذا التوصيف تسكين لطيش قلوبهم وتحقير للمصيبة فإنهم أصيبوا من أعدائهم بنصف ما أصابوهم فلا ينبغي لهم أن يحزنوا أو يجزعوا.

د. قيل: إن معنى الآية: أنكم أنفسكم اخترتم هذه المصيبة، وذلك أنهم اختاروا الفداء من الأسرى يوم بدر، وكان الحكم فيهم القتل، وشرط عليهم أنكم إن قبلتم الفداء قتل منكم في القابل بعدتهم فقالوا: رضينا فإنا نأخذ الفداء وننتفع به، وإذا قتل منا فيما بعد كنا شهداء، ويؤيد هذا الوجه، بل يدل عليه ما ذيل به الآية أعني قوله: ﴿أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ إذ لا تلائم هذه الفقرة الوجه السابق البتة إلا بتعسف، وسيجيء روايته عن أئمة أهل البيت عليه السلام في البحث الروائي الآتي< سبق ذكرها»

٢. ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ إلى آخر الآيتين، الآية الأولى تؤيد ما تقدم أن المراد بقوله: ﴿قُلْ هُوَمِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾، اختيارهم الفداء من أسرى يوم بدر، وشرطهم على أنفسهم لله ما شرطوا فإصابة هذه المصيبة بإذن الله، وأما الوجه الأول المذكور وهو أن المعنى أن سبب إصابة المصيبة القريب هو مخالفتكم فلا تلاؤم ظاهرا بينه وبين نسبة المصيبة إلى إذن الله وهو ظاهر، فعلى ما ذكرنا يكون ذكر استناد إصابة المصيبة إلى إذن الله بمنزلة البيان لقوله: ﴿هُوَمِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾، وليكون توطئة لانضمام قوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وبانضمامه يتمهد الطريق للتعرض لحال المنافقين وما تكلموا به وجوابه وبيان حقيقة هذا الموت الذي هو القتل في سبيل الله.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي أيضاً في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥]، عن الصادق عليه السلام: كان المسلمون قد أصابوا ببدر مائة وأربعين رجلاً: قتلوا سبعين رجلاً وأسروا سبعين، فلما كان يوم أحد أصيب من المسلمين سبعون رجلاً، فاغتموا بذلك فنزلت.

ب. أخرج ابن أبي شيبة والترمذي ـ وحسنه ـ وابن جرير وابن مردويه عن علي قال: جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الأسارى، وقد أمرك أن تخيرهم بين أمرين: إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عدتهم، فدعا رسول الله ﷺ الناس فذكر ذلك لهم، فقالوا: يا رسول الله، عشائرنا وأقوامنا، نأخذ فداءهم فنقوى به على قتال عدونا،

ويستشهد منا بعدتهم، فليس في ذلك ما نكره، فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلاً عدة أسارى أهل بدر.

• أقول: ورواه في المجمع عن علي عليه السلام، وأورده القمي في تفسيره.

٨٩. المنافقون والقتال والدفع:

المقطع [٨٩] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٦ـ١٦٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٦٠»:

١. ﴿وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، مرتبط بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ أي أن استناد إصابة المصيبة إلى إذن الله بمنزلة البيان لقوله: ﴿هُوَمِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾، وليكون توطئة لانضمام قوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وبانضمامه يتمهد الطريق للتعرض لحال المنافقين وما تكلموا به وجوابه وبيان حقيقة هذا الموت الذي هو القتل في سبيل الله.

٢. ﴿أَوِ ادْفَعُوا﴾ أي لو لم تقاتلوا في سبيل الله فادفعوا عن حريمكم وأنفسكم.

٣. ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾، اللام بمعنى إلى فهذا حالهم بالنسبة إلى الكفر الصريح، وأما النفاق فقد واقعوه بفعلهم ذلك.

٤. ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾، ذكر الأفواه للتأكيد وللتقابل بينها وبين القلوب.

٩٠. القاعدون والخذلان والموت:

المقطع [٩٠] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٦٠»:

١. ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾، المراد بإخوانهم إخوانهم في النسب وهم القتلى، وإنما ذكر إخوتهم لهم ليكون مع انضمام قوله: ﴿وَقَعَدُوا﴾ أوقع تعيير وتأنيب عليهم فإنهم قعدوا عن إمداد إخوانهم حتى أصابهم ما أصابهم من القتل الذريع.

٢. ﴿قُلْ فَادْرَءُوا﴾ جواب عن قولهم ذاك، والدرء: الدفع.

٩١. حياة الشهداء عند ربهم وفرحهم و استبشارهم بمن خلفهم:

المقطع [٩١] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ـ١٧١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٦١»:

١. ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية:

أ. في الآية التفات عن خطاب المؤمنين إلى خطاب رسول الله ﷺ، والوجه فيه ما تكرر ذكره في تضاعيف هذه الآيات، ويحتمل أن يكون الخطاب تتمة الخطاب في قوله: ﴿قُلْ فادرؤوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾

ب. المراد بالموت بطلان الشعور والفعل، ولذا ذكرهما في قوله: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ الآية حيث ذكر الارتزاق وهو فعل، والفرح الاستبشار ومعهما شعور.

٢. ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ الآية، الفرح ضد الحزن و، البشارة والبشرى ما يسرك من الخبر والاستبشار طلب السرور بالبشرى، والمعنى: أنهم فرحون بما وجدوه من الفضل الإلهي الحاضر المشهود عندهم، ويطلبون السرور بما يأتيهم من البشرى بحسن حال من لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ومن ذلك يظهر:

أ. أولا أن هؤلاء المقتولين في سبيل الله يأتيهم ويتصل بهم أخبار خيار المؤمنين الباقين بعدهم في الدنيا.

ب. وثانيا أن هذه البشرى هي ثواب أعمال المؤمنين وهو أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وليس ذلك إلا بمشاهدتهم هذا الثواب في دارهم التي هم فيها مقيمون فإنما شأنهم المشاهدة دون الاستدلال ففي الآية دلالة على بقاء الإنسان بعد الموت ما بينه وبين يوم القيامة، وقد فصلنا القول فيه في الكلام على نشأة البرزخ في ذيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ﴾ الآية.

٣. ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ الآية:

أ. هذا الاستبشار أعم من الاستبشار بحال غيرهم وبحال أنفسهم والدليل عليه قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ

لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فإنه بإطلاقه شامل للجميع، ولعل هذه هي النكتة في تكرار الاستبشار وكذا تكرار الفضل فتدبر في الآية، وقد نكر الفضل والنعمة وأبهم الرزق في الآيات ليذهب ذهن السامع فيها كل مذهب ممكن، ولذا أبهم الخوف والحزن ليدل في سياق النفي على العموم.

ب. التدبر في الآيات يعطي أنها في صدد بيان أجر المؤمنين أولا، وأن هذا الأجر رزقهم عند الله سبحانه ثانيا، وأن هذا الرزق نعمة من الله وفضل ثالثا، وأن الذي يشخص هذه النعمة والفضل هو أنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون رابعا.

٤. هذه الجملة ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ كلمة عجيبة كلما أمعنت في تدبرها زاد في اتساع معناها على لطف ورقة وسهولة بيان:

أ. وأول ما يلوح من معناها أن الخوف والحزن مرفوعان عنهم، والخوف إنما يكون من أمر ممكن محتمل يوجب انتفاء شيء من سعادة الإنسان التي يقدر نفسه واجدة لها، وكذا الحزن إنما يكون من جهة أمر واقع يوجب ذلك، فالبلية أو كل محذور إنما يخاف منها إذا لم يقع بعد فإذا وقعت زال الخوف وعرض الحزن فلا خوف بعد الوقوع ولا حزن قبله، فارتفاع مطلق الخوف عن الإنسان إنما يكون إذا لم يكن ما عنده من وجوه النعم في معرض الزوال، وارتفاع مطلق الحزن إنما يتيسر له إذا لم يفقد شيئا من أنواع سعادته لا ابتداء ولا بعد الوجدان، فرفعه تعالى مطلق الخوف والحزن عن الإنسان معناه أن يفيض عليه كل ما يمكنه أن يتنعم به ويستلذه، وأن لا يكون ذلك في معرض الزوال، وهذا هو خلود السعادة للإنسان وخلوده فيها.

ب. من هنا يتضح أن نفي الخوف والحزن هو بعينه ارتزاق الإنسان عند الله فهو سبحانه يقول: ﴿وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ﴾، ويقول: ﴿وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ﴾، فالآيتان تدلان على أن ما عند الله نعمة باقية لا يشوبها نقمة ولا يعرضها فناء.

ج. يتضح أيضا أن نفيهما هو بعينه إثبات النعمة والفضل وهو العطية لكن تقدم في أوائل الكتاب وسيجيء في قوله تعالى: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾، أن النعمة إذا أطلقت في عرف القرآن فهي الولاية الإلهية، وعلى ذلك فالمعنى: أن الله يتولى أمرهم ويخصهم بعطية منه.

د. أما احتمال أن يكون المراد بالفضل الموهبة الزائدة على استحقاقهم بالعمل، والنعمة ما بحذائه

فلا يلائمه قوله: ﴿وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإن الأجر يؤذن بالاستحقاق، وقد عرفت أن هذه الفقرات أعني قوله: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ وقوله: ﴿فَرِحِينَ بِمَا﴾.، وقوله: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مآلها إلى حقيقة واحدة.

٥. في الآيات أبحاث أخر تقدم بعضها في تفسير قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ﴾ (البقرة: ١٥٤)، ولعل الله يوفقنا لاستيفاء ما يسعنا من البحث فيها في ما سيجيء من الموارد المناسبة إن شاء الله تعالى.

٦. أحاديث وآثار:

أ. في المجمع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآيات، عن الباقر عليه السلام: نزلت في شهداء بدر وأحد معاً.

• أقول: وعلى ذلك روايات كثيرة رواها في الدر المنثور وغيره، وقد عرفت أن معنى الآيات عام شامل لكل من قتل في سبيل الله حقيقة أو حكماً، وربما قيل: إن الآيات نازلة في شهداء بئر معونة، وهم سبعون رجلاً أو أربعون من أصحاب النبي ﷺ، أرسلهم لدعوة عامر بن الطفيل وقومه، وكانوا على ذلك الماء، فقدموا أبا ملحان الأنصاري إليهم بالرسالة فقتلوه أولاً، ثم تتابعوا على أصحاب النبي ﷺ فقاتلوهم فقتلوهم جميعاً، رضي الله عنهم.

ب. وفي تفسير العياشي عن الصادق قال: هم والله شيعتنا، حين صارت أرواحهم في الجنة، واستقبلوا الكرامة من الله عز وجل، علموا واستيقنوا أنهم كانوا على الحق وعلى دين الله عز وجل، فاستبشروا بمن لم يلحقوا بهم من إخوانهم من خلفهم من المؤمنين.

• أقول: وهو من الجري، ومعنى علمهم واستيقانهم بأنهم كانوا على الحق، أنهم ينالون ذلك بعين اليقين بعد ما نالوه في الدنيا بعلم اليقين، لا أنهم كانوا في الدنيا شاكين مرتابين.

ج. أخرج أحمد وهناد وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر والحاكم ـ وصححه ـ والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم، قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا، وفي

لفظ: قالوا: إنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله هؤلاء الآيات: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ الآية وما بعدها.

• أقول: وفي هذا المعنى روايات كثيرة رووها عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأبي العالية وابن عباس وغيرهم، وفي بعضها: (في صور طير خضر) كرواية أبي العالية، وفي بعضها: (في طير خضر) كرواية أبي سعيد، وفي بعضها: (كطير خضر) كرواية ابن مسعود، والألفاظ متقاربة.

• وقد ورد من طرق أئمة أهل البيت: أن الرواية عرضت عليهم فأنكروها عن النبي ﷺ، وفي بعضها: أنهم أولوها، ولا شك ـ بالنظر إلى الأصول الثابتة المسلمة ـ في لزوم تأويل الرواية لو لم تطرح.

• والروايات مع ذلك ليست في مقام بيان حالهم في جنة الآخرة، بل المراد بها جنة البرزخ، والدليل عليه ما في رواية ابن جرير عن مجاهد قال: يرزقون من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها، وما في رواية ابن جرير عن السدي: أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، في قناديل من ذهب معلقة بالعرش، فهي ترعى بكرة وعشية في الجنة، وتبيت في القناديل.

• وقد عرفت فيما تقدم من البحث في البرزخ أن مضمون هاتين الروايتين إنما يستقيم في جنة الدنيا وهي البرزخ، لا في جنة الآخرة.

٩٢. الذين استجابوا بعد القرح وفضل الثبات والتوكل على الله:

المقطع [٩٢] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهَّ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُّ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهَّ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهَّ وَاللهُّ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٢ـ١٧٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٦٣»:

١. الآيات مرتبطة بآيات غزوة أحد، ويشعر بذلك قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ وقد قال فيها: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾

٢. ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لله وَالرَّسُولِ﴾ الآية الاستجابة والإجابة بمعنى واحد، كما قيل، وهي أن تسأل شيئا فتجاب بالقبول، ولعل ذكر الله والرسول مع جواز الاكتفاء في المقام بذكر أحد اللفظين إنما هو

لكونهم في وقعة أحد عصوا الله والرسول، فأما هو تعالى فقد عصوه بالفرار والتولي وقد نهاهم الله عنه وأمر بالجهاد، وأما الرسول فقد عصوه بمخالفة أمره الذي أصدره على الرماة بلزوم مراكزهم وحين كانوا يصعدون وهو يدعوهم في أخراهم فلم يجيبوا دعوته، فلما استجابوا في هذه الوقعة وضع فيها بحذاء تلك الوقعة استجابتهم لله والرسول.

٣. ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، قصر الوعد على بعض أفراد المستجيبين لأن الاستجابة فعل ظاهري لا يلازم حقيقة الإحسان والتقوى اللذين عليهما مدار الأجر العظيم، وهذا من عجيب مراقبة القرآن في بيانه حيث لا يشغله شأن عن شأن، ومن هنا يتبين أن هؤلاء الجماعة ما كانوا خالصين لله في أمره بل كان فيهم من لم يكن محسنا متقيا يستحق عظيم الأجر من الله سبحانه، وربما يقال: إن (من) في قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ بيانية كما قيل مثله في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾، إلى أن قال ـ: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، وهو تأول بما يدفعه السياق، ويتبين أيضا أن ما يمدحهم به الله سبحانه في قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ إلى آخر الآيات من قبيل وصف البعض المنسوب إلى الكل بعناية لفظية.

٤. ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآية:

أ. الناس هو الأفراد من الإنسان من حيث عدم أخذ ما يتميز به بعضهم من بعض، والناس الأول غير الثاني، فإن الثاني هو العدو الذي كان يجمع الجموع، وأما الأول فهم الخاذلون المثبطون الذين كانوا يقولون ما يقولون ليخذلوا المؤمنين عن الخروج إلى قتال المشركين، فالناس الثاني أريد به المشركون، والناس الأول أيديهم على المؤمنين وعيونهم فيهم، وظاهر الآية كونهم عدة وجماعة لا واحدا، وهذا يؤيد كون الآيات نازلة في قصة خروج النبي ﷺ فيمن بقي من أصحابه بعد أحد في أثر المشركين دون قصة بدر الصغرى.

ب. ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾، أي جمعوا جموعهم لقتالكم ثانيا.

٥. ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾، وذلك لما في طبع الإنسان أنه إذا نهي عما يريده ويعزم عليه، فإن لم يحسن الظن بمن ينهاه كان ذلك إغراء فأوجب انتباه قواه واشتدت بذلك عزيمته، وكلما أصر عليه بالمنع أصر على المضي على ما يريده ويقصده، وهذا إذا كان الممنوع يرى نفسه محقا معذورا في فعاله أشد تأثيرا من

غيره، ولذا كان المؤمنون كلما لامهم في أمر الله لائم أو منعهم مانع زادوا قوة في إيمانهم وشدة في عزمهم وبأسهم، ويمكن أن يكون زيادة إيمانهم لتأييد أمثال هذه الأخبار ما عندهم من خبر الوحي أنهم سيؤذون في جنب الله حتى يتم أمرهم بإذن الله وقد وعدهم النصر ولا يكون نصر إلا في نزال وقتال.

٦. ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ أي كافينا الله وأصل الحسب من الحساب لأن الكفاية بحساب الحاجة، وهذا اكتفاء بالله بحسب الإيمان دون الأسباب الخارجية الجارية في السنة الإلهية والوكيل هو الذي يدبر الأمر عن الإنسان، فمضمون الآية يرجع إلى معنى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾، ولذلك عقب قوله: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ بقوله: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ الآية ليكون تصديقا لوعده تعالى، ثم حمدهم إذ اتبعوا رضوانه فقال: واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم.

٧. وضع هنا مبحثا حول [التوكل على الله: حقيقته وأثره في النجاح والسعادة]، خلاصته:

أ. الظفر بالمراد في نشأة المادة يحتاج إلى أسباب طبيعية وأخرى روحية.

ب. اختلال الأسباب الروحية (كوهن الإرادة، والخوف، والحزن، والطيش، وسوء الظن) يمنع الوصول إلى المراد.

ج. التوكل على الله يوجب اتصالاً بسبب غير مغلوب ﴿اللهُ﴾، فيقوي الإرادة قوة لا يغلبها شيء من الأسباب الروحية المضادة.

د. التوكل على الله قد يورث خوارق العادة، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾

هـ. التوكل سبب في بلوغ الأمر الإلهي، وقد مر بعض الكلام في بحث الإعجاز.

٨. ﴿ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ الآية، ظاهر الآية أن الإشارة إلى الناس الذين قالوا لهم ما قالوا، فيكون هذا من الموارد التي أطلق فيها القرآن الشيطان على الإنسان كما يظهر ذلك من قوله: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾، ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ أي الناس القائلين لكم ما قالوا لأن ذلكم الشيطان، وسنبحث في هذا المعنى بما يكشف القناع عن وجه حقيقته إن شاء الله تعالى.

٩. أحاديث وآثار:

أ. في الدر المنثور في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٧٢] الآية، أخرج ابن إسحاق وابن جرير والبيهقي في الدلائل عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: خرج رسول الله ﷺ لحمراء الأسد، وقد أجمع أبو سفيان بالرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقالوا: رجعنا قبل أن نستأصلهم، لنكرن على بقيتهم، فبلغه أن النبي ﷺ خرج في أصحاب يطلبهم، فثنى ذلك أبا سفيان وأصحابه، ومر ركب من عبد القيس فقال لهم أبو سفيان: بلغوا محمداً أنا قد أجمعنا الرجعة إلى أصحابه لنستأصلهم، فلما مر الركب برسول الله ﷺ بحمراء الأسد، أخبروه بالذي قال أبو سفيان، فقال رسول الله والمؤمنون معه: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فأنزل الله في ذلك: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآيات.

• أقول: ورواه القمي في تفسيره مفصلاً، وفيه أنه ﷺ أخرج معه إلى حمراء الأسد من أصحابه من كان به جراحة، وفي بعض الروايات أنه إنما أخرج معه من كان في أحد، والمآل واحد.

ب. وفيه أخرج موسى بن عقبة في مغازيه والبيهقي في الدلائل عن ابن شهاب قال: إن رسول الله ﷺ استنفر المسلمين لموعد أبي سفيان بدراً، فاحتمل الشيطان أولياءه من الناس فمشوا في الناس يخوفونهم، وقالوا: قد أخبرنا أن قد جمعوا لكم من الناس مثل الليل، يرجون أن يواقعوكم فينتهبوكم، فالحذر الحذر، فعصم الله المسلمين من تخويف الشيطان، فاستجابوا لله ورسوله، وخرجوا ببضائع لهم، وقالوا: إن لقينا أبا سفيان فهو الذي خرجنا له، وإن لم نلقه ابتعنا بضائعنا، وكان بدر متجراً يوافي كل عام، فانطلقوا حتى أتوا موسم بدر، فقضوا منه حاجتهم، وأخلف أبو سفيان الموعد، فلم يخرج هو ولا أصحابه، ومر عليهم ابن حمام فقال: من هؤلاء؟ قالوا: رسول الله وأصحابه ينتظرون أبا سفيان ومن معه من قريش، فقدم على قريش فأخبرهم، فأرعب أبو سفيان ورجع إلى مكة، وانصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة بنعمة من الله وفضل، فكانت تلك الغزوة تعد غزوة جيش السويق، وكانت في شعبان سنة ثلاث.

• أقول: ورواه من غير هذا الطريق، ورواه في المجمع مفصلاً عن الباقر عليه السلام، وفيها: أن الآيات نزلت في غزوة بدر الصغرى، والمراد بجيش السويق جيش أبي سفيان، فإنه خرج من مكة في جيش من قريش، وقد حملوا معهم أحمالاً من سويق، فنزلوا خارج مكة فاقتاتوا بالسويق، ثم رجعوا إلى مكة لما أخذهم الرعب من لقاء المسلمين ببدر، فسماهم الناس جيش السويق تهكماً واستهزاءً.

ج. وفيه أيضاً أخرج النسائي وابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما رجع المشركون عن أحد قالوا: لا محمداً قتلتم، ولا الكواعب أردفتم، بئس ما صنعتم، ارجعوا، فسمع رسول الله ﷺ بذلك فندب المسلمين، فانتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد أو بئر أبي عتبة ـ شك سفيان ـ فقال المشركون: نرجع قابل، فرجع رسول الله ﷺ، فكانت تعد غزوة، فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية، وقد كان أبو سفيان قال للنبي ﷺ: موعدكم موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا، فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال والتجارة، فأتوه فلم يجدوا به أحداً، وتسوقوا، فأنزل الله: ﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْلٍ﴾ [آل عمران: ١٧٤] الآية.

• أقول: وإنما أوردنا هذه الرواية مع مخالفته للاختصار والتلخيص المؤثر في المباحث الروائية، بإيراد أنموذج جامع من كل باب، ليتبصر الباحث المتأمل أن ما ذكروه من أسباب النزول كلها أو جلها نظرية، بمعنى أنهم يروون غالباً الحوادث التاريخية ثم يشفعونها بما يقبل الانطباق عليها من الآيات الكريمة، فيعدونها أسباب النزول، وربما أدى ذلك إلى تجزئة آية واحدة أو آيات ذات سياق واحد، ثم نسبة كل جزء إلى تنزيل واحد مستقل، وإن أوجب ذلك اختلال نظم الآيات وبطلان سياقها، وهذا أحد أسباب الوهن في نوع الروايات الواردة في أسباب النزول.

• وأضف إلى ذلك ما ذكرناه في أول هذا البحث، أن لاختلاف المذاهب تأثيراً في لحن هذه الروايات وسوقها إلى ما يوجه به المذاهب الخاصة.

• على أن للأجواء السياسية والبيئات الحاكمة في كل زمان أثراً قوياً في الحقائق من حيث إخفاؤها أو إبهامها، فيجب على الباحث المتأمل أن لا يهمل أمر هذه الأسباب الدخيلة في فهم الحقائق، والله الهادي.

٩٣. المسارعون للكفر ومصيرهم:

المقطع [٩٣] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللهَّ شَيْئًا يُرِيدُ اللهَّ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللهَّ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٦-١٧٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٧٩»:

١. ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى آخر الآية:

أ. تسلية ورفع للحزن ببيان حقيقة الأمر فإن مسارعتهم في الكفر وتظاهرهم على إطفاء نور الله وغلبتهم الظاهرة أحيانا ربما أوجبت أن يحزن المؤمن كأنهم غلبوا الله سبحانه في إرادة إعلاء كلمة الحق لكنه إذا تدبر في قضية الامتحان العام استيقن أن الله هو الغالب وأنهم جميعا واقعون في سبيل الغايات يوجهون إليها ليتم لهم الهداية التكوينية والتشريعية إلى غايات أمرهم فالكافر يوجه به بواسطة إشباعه بالعافية والنعمة والقدرة، وهو الاستدراج والمكر الإلهي، إلى آخر ما يمكنه أن يركبه من الطغيان والمعصية، والمؤمن لا يزال يحك به محك الامتحان ليخلص ما في باطنه من الإيمان المشوب بغيره، فيخلص لله أو يخلص شركه فيهبط في مهبط غيره من أولياء الطاغوت وأئمة الكفر.

ب. معنى الآية: لا يحزنك الذين يسرعون ولا يزال يشتد سرعتهم في الكفر فإنك إن تحزن فإنما تحزن لما تظن أنهم يضرون الله بذلك وليس كذلك فهم لا يضرون الله شيئا لأنهم مسخرون لله يسلك بهم في سير حياتهم إلى حيث لا يبقى لهم حظ في الآخرة (وهو آخر حدهم في الكفر) ولهم عذاب أليم.

٢. ﴿لَا يَحْزُنْكَ﴾، أمر إرشادي، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ﴾ الآية تعليل للنهي، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ﴾ الآية تعليل وبيان لعدم ضررهم.

٣. ثم ذكر تعالى نفي ضرر جميع الكافرين بالنسبة إليه أعم من المسارعين في الكفر وغيرهم، وهو كالبيان الكلي بعد البيان الجزئي يصح أن يعلل به النهي ﴿لَا يَحْزُنْكَ﴾ وأن يعلل به علته ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا﴾ لأنه أعم يعلل به الأخص، والمعنى: وإنما قلنا إن هؤلاء المسارعين لا يضرون الله شيئا لأن الكافرين جميعا لا يضرونه شيئا.

٩٤. الكفار والإملاء والإثم:

المقطع [٩٤] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٨٠»:

١. ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، لما طيب نفس نبيه في مسارعة الكفار في كفرهم إن ذلك في الحقيقة تسخير إلهي لهم لينساقوا إلى حيث لا يبقى لهم حظ في الآخرة عطف الكلام إلى الكفار أنفسهم، فبين أنه لا ينبغي لهم أن يفرحوا بما يجدونه من الإملاء والإمهال الإلهي فإن ذلك سوق لهم بالاستدراج إلى زيادة

الإثم، ووراء ذلك عذاب مهيمن ليس معه إلا الهوان، كل ذلك بمقتضى سنة التكميل.

٢. أحاديث وآثار: في تفسير العياشي، عن الباقر عليه السلام أنه سئل عن الكافر الموت خير له أم الحياة؟ فقال: الموت خير للمؤمن والكافر لأن الله يقول: ﴿وَما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرارِ﴾، ويقول: ﴿لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ﴾، الآية.

• أقول: الاستدلال المذكور في الرواية لا يوافق مذاق أئمة أهل البيت كل الموافقة فإن الأبرار طائفة خاصة من المؤمنين لا جميعهم إلا أن يقال: إن المراد بالأبرار جميع المؤمنين بما في كل منهم من شيء من البر، وروي هذا المعنى في الدر المنثور عن ابن مسعود.

٩٥. التمحيص الإلهي والغيب والاجتباء:

المقطع [٩٥] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٨٠»:

١. ﴿مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، ثم عطف الكلام إلى المؤمنين فبين أن سنة الابتلاء جارية فيهم ليتم تكميلهم أيضا فيخلص المؤمن الخالص من غيره، ويتميز الخبيث من الطيب.

٢. ولما أمكن أن يتوهم أن هناك طريقا آخر إلى تمييز الخبيث من الطيب وهو أن يطلعهم على الخبثاء حتى يتميزوا منهم فلا يقاسوا جميع هذه المحن والبلايا التي يقاسونها بسبب اختلاط المنافقين والذين في قلوبهم مرض بهم فدفع هذا الوهم بأن علم الغيب مما استأثر الله به نفسه فلا يطلع عليه أحدا إلا من اجتبى من رسله فإنه ربما أطلعه عليه بالوحي، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾

٣. ثم ذكر أنه لما لم يكن من الابتلاء والتكميل محيد فآمنوا بالله ورسله حتى تنسلكوا في سلك الطيبين دون الخبثاء، غير أن الإيمان وحده لا يكفي في بقاء طيب الحياة حتى يتم الأجر إلا بعمل صالح يرفع الإيمان إلى الله ويحفظ طيبه، ولذلك قال أولا: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ﴾ ثم تممه ثانيا بقوله: ﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

٤. وقد ظهر من الآية:

أ. أولا: أن قضية تكميل النفوس وإيصالها إلى غايتها ومقصدها من السعادة والشقاء مما لا محيص عنه.

ب. وثانيا: أن الطيب والخباثة في عين أنهما منسوبان إلى ذوات الأشخاص يدوران مدار الإيمان والكفر اللذين هما أمران اختياريان لهم، وهذا من لطائف الحقائق القرآنية التي تنشعب منها كثير من أسرار التوحيد، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا﴾ ﴿الْخَيْرَاتِ﴾: البقرة ١٤٨، إذا انضم إلى قوله: ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾: المائدة ٤٨، وسيجيء إشباع الكلام فيها في قوله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية.

ج. وثالثا: أن الإيمان بالله ورسله مادة لطيب الحياة وهو طيب الذات، وأما الأجر فيتوقف على التقوى والعمل الصالح، ولذلك ذكر تعالى أولا حديث الميز بين الطيب والخبيث ثم فرع عليه قوله: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ﴾، ثم لما أراد ذكر الأجر أضاف التقوى إلى الإيمان فقال: ﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

٥. بذلك يتبين في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، إن الإحياء المذكور ثمرة الإيمان متفرع عليه، والجزاء بالأجر متفرع على العمل الصالح فالإيمان روح الحياة الطيبة، وأما بقاؤها حتى يترتب عليها آثارها فيحتاج إلى العمل الصالح كالحياة الطبيعية التي تحتاج في تكونها وتحققها إلى روح حيواني، وبقاؤها يحتاج إلى استعمال القوى والأعضاء، ولو سكنت الجميع بطلت وأبطلت الحياة.

٦. كرر لفظ الجلالة مرات في الآية، والثلاثة الأواخر من وضع الظاهر موضع المضمر وليس إلا للدلالة على مصدر الجلال والجمال في أمور لا يتصف بها إلا هو بألوهيته وهو الامتحان، والاطلاع على الغيب، واجتباء الرسل، وأهلية الإيمان به.

٩٦. تطويق البخلاء بما بخلوا به يوم القيامة:

المقطع [٩٦] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَللهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٨١»:

١. لما بين الله تعالى حال إملاء الكافرين وكان الحال في البخل بالمال وعدم إنفاقه في سبيل الله مثله، فإن البخيل فرح فخور بما يجمعه من المال عطف تعالى الكلام إليهم وبين أنه شر لهم.

٢. في التعبير عن المال بقوله: ﴿بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إشعار بوجه لومهم وذمهم، وقوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ في مقام التعليل لكون البخل شرا لهم.

٣. ﴿وَللهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ﴾، الظاهر أنه حال من يوم القيامة، وكذا قوله: ﴿وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، ويحتمل على بعد أن يكون قوله: ﴿وَللهِ مِيرَاثُ﴾ حالا من فاعل قوله يبخلون، وقوله: ﴿وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ حالا منه أيضا أو جملة مستأنفة.

٩٧. قول اليهود إن الله فقير وهم أغنياء وقتلهم الأنبياء:

المقطع [٩٧] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨١-١٨٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٨٢»:

١. ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ القائلون هم اليهود بقرينة ما في ذيل الكلام من حديث قتلهم الأنبياء وغير ذلك، وإنما قالوا ذلك:

أ. لما سمعوا أمثال قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، ويشهد بذلك بعض الشهادة اتصاله بالآية السابقة: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية.

ب. أو أنهم قالوا ذلك لما رأوا فقر عامة المؤمنين وفاقتهم، فقالوا ذلك تعريضا بأن ربهم لو كان غنيا لغار لهم وأغناهم فليس إلا فقيرا ونحن أغنياء.

٢. ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ الآية، المراد بالكتابة الحفظ والتثبيت أو الكتابة في صحائف أعمالهم، والمآل واحد، والمراد بقتل الأنبياء بغير حق القتل على العرفان والعمد دون السهو والخطإ والجهالة، وقد قارن الله قولهم هذا بقتلهم الأنبياء لكونه قولا عظيما، وقوله: ﴿عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾، الحريق النار أو اللهب وقيل: هو بمعنى المحرق.

٣. ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ الآية، أي بما قدمتم أمامكم من العمل ونسب إلى الأيدي لأنها آلة التقديم غالبا، ﴿وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ عطف على قوله: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ﴾، وتعليل للكتابة والعذاب، فلو لم يكن ذلك الحفظ والجزاء لكان إهمالا لأمر نظام الأعمال وفي ذلك ظلم كثير بكثرة الأعمال فيكون ظلاما لعباده تعالى عن ذلك.

٤. أحاديث وآثار:

أ. أخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] الآية، قال: ذكر لنا أنها نزلت في حيي بن أخطب لما نزل: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قال: يستقرضنا ربنا؟ إنما يستقرض الفقير الغني.

ب. وفي تفسير العياشي في الآية عن الصادق عليه السلام قال: والله ما رأوا الله حتى يعلموا أنه فقير، ولكنهم رأوا أولياء الله فقراء، فقالوا: لو كان غنياً لأغنى أولياءه، ففخروا على الله بالغنى.

ج. وفي المناقب عن الباقر عليه السلام: هم الذين يزعمون أن الإمام يحتاج إلى ما يحملونه إليه.

• أقول: أما الروايتان الأوليان، فقد تقدم انطباق مضمونها على الآية، وأما الثالثة، فهي من الجري.

د. وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال: كان بين القائلين والقاتلين خمسمائة عام، فألزمهم الله القتل برضاهم بما فعلوا.

• أقول: ما ذكر من السنين لا يوافق التاريخ الميلادي الموجود، فارجع إلى ما تقدم من البحث التاريخي.

٩٨. المفترون والقربان والعهود الكاذبة:

المقطع [٩٨] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ [آل عمران: ١٨٣-١٨٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٨٣»:

١. ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا﴾ الآية، نعت للذين قبله والعهد هو الأمر، والقربان ما يتقرب

به من النعم وغيره، وأكل النار كناية عن إحراقها.

٢. والمراد بقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي﴾، أمثال زكريا ويحيى من أنبياء بني إسرائيل المقتولين بأيديهم.

٣. ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ﴾ الآية، تسلية للنبي ص في تكذيبهم له، والزبر جمع زبور وهو كتاب الحكم والمواعظ، وقد أريد بالزبر والكتاب المنير مثل كتاب نوح وصحف إبراهيم والتوراة والإنجيل.

٩٩. كل نفس ذائقة الموت والفوز الحقيقي بالنجاة من النار:

المقطع [٩٩] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٨٤»:

١. ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، الآية تتضمن الوعد للمصدق والوعيد للمكذب وقد بدأ فيها بالحكم العام المقضي في حق كل ذي نفس، والتوفية هو الإعطاء الكامل.

٢. استدلّ بعضهم بالآية على ثبوت البرزخ لدلالتها على سبق بعض الإعطاء وأن الذي في يوم القيامة هو الإعطاء الكامل، وهو استدلال حسن.

٣. الزحزحة هو الإبعاد، وأصله تكرار الجذب بعجلة، والفوز الظفر بالبغية، والغرور مصدر غر أو هو جمع غار.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في الدر المنثور في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] الآية، أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال: لما توفي النبي ﷺ وجاءت التعزية، جاءهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته، كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب، فقال علي عليه السلام: هذا الخضر.

ب. وفيه أخرج ابن مردويه عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:

[١٨٥

• أقول: ورواه فيه ببعض طرق أخر عن غيره، واعلم أن هنا روايات كثيرة في أسباب نزول هذه الآيات، تركنا إيرادها لظهور كونها من التطبيق النظري.

١٠٠. البلاء في الأموال والأنفس والأذى الكثير من أهل الكتاب والمشركين:

المقطع [١٠٠] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٨٥»:

١. ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ الآية، الإبلاء الاختبار، بعد ما ذكر سبحانه جريان البلاء والإبلاء على المؤمنين، ثم ذكر قول اليهود وهو مما من شأنه أن يوهن عزم المؤمنين أخبرهم بأن هذا الإبلاء الإلهي والأقاويل المؤذية من أهل الكتاب والمشركين ستتكرر على المؤمنين، ويكثر استقبالها إياهم وقرعها سمعهم فعليهم أن يصبروا ويتقوا حتى يعصمهم ربهم من الزلل والفشل، ويكونوا أرباب عزم وإرادة، وهذا إخبار قبل الوقوع ليستعدوا لذلك استعدادهم، ويوطنوا عليه أنفسهم.

٢. وضع في قوله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَذًى كَثِيرًا﴾، الأذى الكثير موضع القول وهو من قبيل وضع الأثر موضع المؤثر مجازا.

١٠١. أخذ الميثاق على أهل الكتاب ببيان الكتاب لا كتمانه ونبذهم له:

المقطع [١٠١] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٨٧»:

١. ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ﴾، النبذ الطرح، ونبذه وراء ظهره كالمثل يراد به الترك وعدم الاعتناء كما أن قولهم: جعله نصب عينيه كالمثل يراد به الأخذ واللزوم.

١٠٢. الفارحون بالحمد الكاذب وجزاؤهم:

المقطع [١٠٢] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]،

وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٨٧»:

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ إلى آخر الآيتين، أي بما أنعم عليهم من المال ولازمه حب المال والبخل به، والمفازة النجاة وإنما هلك هؤلاء لأن قلوبهم تعلقت بالباطل فلا ولاية للحق عليهم.

١٠٣. قدرة الله والآيات وأولو الألباب:

المقطع [١٠٣] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَللهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٩ـ١٩٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٨٧»:

١. ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، كان المراد بالخلق كيفية وجودها وآثارها وأفعالها من حركة وسكون وتغير وتحول فيكون خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار مشتملا على معظم الآيات المحسوسة وقد تقدم بيانها في سورة البقرة، وتقدم أيضا معنى أولي الألباب.

١٠٤. أولو الألباب والفكر الذكر والدعاء:

المقطع [١٠٤] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩١ـ١٩٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٨٨»:

١. ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ الآية أي يذكرون الله في جميع حالاتهم من القيام والقعود والاضطجاع، وقد مر البحث في معنى الذكر والتفكر، ومحصل معنى الآيتين أن النظر في آيات السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار أورثهم ذكرا دائما لله فلا ينسونه في حال، وتفكرا في خلق السماوات والأرض يتذكرون به أن الله سيبعثهم للجزاء فيسألون عندئذ رحمته ويستنجزون وعده.

٢. ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾، إنما قيل ﴿هَذَا﴾ مع كون المشار إليه جمعا ومؤنثا إذ الغرض لا يتعلق بتمييز أشخاصها وأسمائها، والجميع في أنها خلق واحد، وهذا نظير ما حكى الله تعالى من قول

إبراهيم: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ﴾، لعدم علمه بعد بحقيقتها واسمها سوى أنها شيء، والباطل ما ليس له غاية يتعلق به الغرض قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ (الرعد: ١٧) ولذلك لما نفوا البطلان عن الخلق لاح لهم أن الله سيحشر الناس للجزاء، وأنه تعالى سيجزي هناك الظالمين جزاء خزي وهو النار، ولا راد يرد مصلحة العقاب وإلا لبطل الخلقة، وهذا معنى قولهم: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾

٣. ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾، المراد بالمنادي رسول الله ﷺ، وقوله: ﴿أَنْ آمِنُوا﴾، بيان للنداء وأن تفسيرية، ولما ذكروا إيمانهم بالمنادي وهو الرسول وهو يخبرهم بأمور عن الله تعالى يحذرهم من بعضها كالذنوب والسيئات والموت على الكفر والذنب، ويرغبهم في بعضها كالمغفرة والرحمة وتفاصيل الجنة التي وعد الله عباده المؤمنين الأبرار بها سألوا ربهم أن يغفر لهم ويكفر عن سيئاتهم ويتوفاهم مع الأبرار وسألوه أن ينجزهم ما وعدهم من الجنة والرحمة على ما ضمنه لهم الرسل بإذن الله فقالوا: ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ الآية فقوله تعالى: ﴿عَلَى رُسُلِكَ﴾ أي حملته على رسلك وضمنه عليك الرسل، وقوله: ﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾، أي بإخلاف الوعد، ولذا عقبه بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾

٤. تبين من الآيات أنهم إنما حصلوا الاعتقاد بالله واليوم الآخر وبأن لله رسلا بالنظر في الآيات وأما تفاصيل ما جاء به النبي فمن طريق الإيمان بالرسول فهم على الفطرة فيما يحكم به الفطرة، وعلى السمع والطاعة فيما فيه ذلك.

٥. أحاديث وآثار:

أ. أخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله.

• أقول: وروي هذا المعنى أيضا بطرق أخرى عن عدة من الصحابة كعبد الله بن سلام وابن عمر عنه ﷺ والرواية مروية من طرق الشيعة أيضا والمراد بالتفكر في الله أو في ذات الله على اختلاف الروايات التفكر في كنهه وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وأما صفاته تعالى فالقرآن أعدل شاهد على أنه تعالى يعرف بها، وقد ندب إلى معرفته بها في آيات كثيرة.

ب. وفيه، أخرج أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فكرة ساعة خير من

عبادة ستين سنة.

• أقول: وفي بعض الروايات: من عبادة ليلة، وفي بعضها: من عبادة سنة، وهو مروي من طرق الشيعة أيضا.

١٠٥ . استجابة الله لدعائهم وتكفير سيئات المهاجرين والمجاهدين:

المقطع [١٠٥] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٨٩»:

١ . ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ الآية التعبير بالرب وإضافته إليهم يدل على ثوران الرحمة الإلهية ويدل عليه أيضا التعميم الذي في قوله: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾، فلا فرق عنده تعالى بين عمل وعمل، ولا بين عامل وعامل، وعلى هذا فقوله تعالى في مقام التفريع: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا﴾ الآية في مقام تفصيل صالحات الأعمال لتثبيت ثوابها، والواو للتفصيل دون الجمع حتى يكون لبيان ثواب المستشهدين من المهاجرين فقط.

٢. الآية مع ذلك لا تفصل إلا الأعمال التي تندب إليها هذه السورة وتبالغ في التحريض والترغيب فيها، وهو إيثار الدين على الوطن وتحمل الأذى في سبيل الله والجهاد.

٣. الظاهر أن المراد بالمهاجرة ما يشمل المهاجرة عن الشرك والعشيرة والوطن لإطلاق اللفظ، ولمقابلته قوله: ﴿وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾، وهو هجرة خاصة، ولقوله بعده: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾، فإن ظاهر السيئات في القرآن صغائر المعاصي فهم هاجروا الكبائر بالاجتناب والتوبة، فالمهاجرة المذكورة أعم فافهم ذلك.

٤ . المشاهدة والتجربة تقضيان أن الرجل والمرأة فردان من نوع جوهري واحد، وهو الإنسان فإن جميع الآثار المشهودة في صنف الرجل مشهودة في صنف المرأة من غير فرق، وبروز آثار النوع يوجب تحقق موضوعه بلا شك، نعم يختلف الصنف بشدة وضعف في بعض الآثار المشتركة وهو لا يوجب بطلان وجود النوعية في الفرد، وبذلك يظهر أن الاستكمالات النوعية الميسورة لأحد الصنفين ميسورة في الآخر،

ومنها الاستكمالات المعنوية الحاصلة بالإيمان والطاعات والقربات، وبذلك يظهر عليك أن أحسن كلمة وأجمعها في إفادة هذا المعنى قوله سبحانه: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾

٥. إذا قايست ذلك إلى ما ورد في التوراة بان لك الفرق بين موقعي الكتابين ففي سفر الجامعة من التوراة: (درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلا، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماقة أنها جنون، فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك، وقلبها أشراك، ويداها قيود، إلى أن قال رجلا واحدا بين ألف، وجدت إما امرأة فبين كل أولئك لم أجد)، بعد البحث الكثير في أمرها أنها إنسان لكنها مخلوقة لخدمة الرجل، وكانت في إنجلترا قبل مائة سنة تقريبا لا تعد جزء المجتمع الإنساني، فارجع في ذلك إلى كتب الآراء والعقائد وآداب الملل تجد فيها عجائب من آرائهم.

٦. وضع هنا مبحثا حول [الرجل والمرأة في القرآن: الوحدة النوعية ومقارنتها بالتوراة]، خلاصته:

أ. المشاهدة والتجربة تقضيان بأن الرجل والمرأة فردان من نوع جوهري واحد هو الإنسان، وتختلفان بالشدة والضعف في بعض الآثار، وهذا لا يبطل النوعية.

ب. الاستكمالات النوعية (كالإيمان والطاعات) ميسورة لكلا الصنفين، وأجمع آية في هذا المعنى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾

ج. التوراة تنظر إلى المرأة نظرة متحيزة، كقول سفر الجامعة: (رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد)

د. الأمم القديمة (كاليونان والروم) كانت تنكر قبول عمل المرأة عند الله، أو تنكر أن لها نفساً، أو تراها مخلوقة لخدمة الرجل.

هـ. مجمع فرنسا سنة ٥٨٦ م قرر أنها إنسان لكنها مخلوقة لخدمة الرجل، وإنجلترا قبل مائة سنة لم تعد المرأة جزءاً من المجتمع الإنساني.

و. القرآن ساوى بين الرجل والمرأة في الإنسانية والجزاء، ورفع عنها هذه الانحرافات.

٧. أحاديث وآثار:

أ. ورد من طرق أهل السنة: أن قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾، الآية نزلت في أم سلمة ـ لما قالت للنبي ﷺ ـ يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ـ فأنزل الله: ﴿فَاسْتَجابَ لَهُمْ﴾، الآية.

ب. وورد من طرق الشيعة: أن قوله: ﴿فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَأُخْرِجُوا﴾ الآية، نزلت في علي عليه السلام لما هاجر ومعه الفواطم: فاطمة بنت أسد، وفاطمة بنت محمد ﷺ، وفاطمة بنت الزبير، ثم لحق بهم في ضجنان أم أيمن ونفر من ضعفاء المؤمنين ـ فساروا وهم يذكرون الله في جميع أحوالهم ـ حتى لحقوا بالنبي ﷺ وقد نزلت الآيات.

ج. وورد من طرق أهل السنة: أنها نزلت في المهاجرين، وورد أيضا أن قوله: ﴿لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ﴾ الآيات، نزل حين تمنى بعض المؤمنين ما عليه الكفار من حسن الحال وورد أيضا أن قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ﴾ الآية، نزل في النجاشي ونفر من أصحابه لما مات هو فصلى عليه رسول الله ﷺ وهو في المدينة فطعن فيه بعض المنافقين أنه يصلي على من ليس في دينه فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ﴾، الآية.

• فهذه جميعا روايات تطبق الآيات على القصص، وليست بأسباب للنزول حقيقة.

١٠٦. أهل الغرور وأهل التقوى ومصير كليهما:

المقطع [١٠٦] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٦ـ١٩٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٩٠»:

١. ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ﴾ الآية، هذا بمنزلة دفع الدخل والتقدير: هذا حال أبرار المؤمنين وهذا أجرهم، وأما ما ترى فيه الكفار من رفاه الحال وترف الحياة ودر المعاش فلا يغرنك ذلك (الخطاب للنبي والمقصود به الناس) لأنه متاع قليل لا دوام له.

٢. ﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ﴾ الآية، النزل ما يعد للنازل من طعام وشراب وغيرهما، والمراد بهم الأبرار بدليل ما في آخر الآية، وهذا يؤيد ما ذكرناه من أن الآية السابقة دفع دخل.

١٠٧. المؤمنون من أهل الكتاب ومصيرهم:

المقطع [١٠٧] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ للهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٩٠»:

١. ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية، المراد أنهم مشاركون للمؤمنين في حسن الثواب، والغرض منه أن السعادة الأخروية ليست جنسية حتى يمنع منها أهل الكتاب وإن آمنوا بل الأمر دائر مدار الإيمان بالله وبرسله فلو آمنوا كانوا هم والمؤمنون سواء، وقد نفي عن هؤلاء الممدوحين من أهل الكتاب ما ذمهم الله به في سوابق الآيات وهو التفريق بين رسل الله، وكتمان ما أخذ ميثاقهم لبيانه اشتراء بآيات الله ثمنا قليلا.

١٠٨. أمر المؤمنين بالصبر والمصابرة والمرابطة والتقوى:

المقطع [١٠٨] من سورة آل عمران، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٩٢»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ الآية، الأوامر مطلقة فالصبر يراد به الصبر على الشدائد، والصبر في طاعة الله، والصبر عن معصيته، وعلى أي حال هو الصبر من الفرد بقرينة ما يقابله.

٢. المصابرة هي التصبر وتحمل الأذى جماعة باعتماد صبر البعض على صبر آخرين فيتقوى الحال ويشتد الوصف ويتضاعف تأثيره، وهذا أمر محسوس في تأثير الفرد إذا اعتبرت شخصيته في حال الانفراد، وفي حال الاجتماع والتعاون بإيصال القوى بعضها ببعض وسنبحث فيه إن شاء الله بحثا مستوفى في محله.

٣. ﴿وَرَابِطُوا﴾ أعم معنى من المصابرة وهي إيجاد الجماعة، الارتباط بين قواهم وأفعالهم في جميع شؤون حياتهم الدينية أعم من حال الشدة وحال الرخاء ولما كان المراد بذلك نيل حقيقة السعادة المقصودة للدنيا والآخرة، وإلا فلا يتم بها إلا بعض سعادة الدنيا وليست بحقيقة السعادة، عقب هذه الأوامر بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يعني الفلاح التام الحقيقي.

٤. وضع هنا مبحثا حول [المرابطة في المجتمع الإسلامي: الأسس، التحديات، والمنطق]، خلاصته:

أ. الإنسان نوع اجتماعي بفطرته، والقرآن يؤكد ذلك في آيات متعددة (كالحجرات: ١٣، والزخرف: ٣٢، وآل عمران: ١٩٥)

ب. الاجتماع الإنساني تطور تدريجياً من الاجتماع المنزلي إلى الرئاسة والسلطة، ثم تنبهت له النبوة وأقامته على أساس الدين.

ج. الإسلام هو الدين الوحيد الذي أسس بنيانه على الاجتماع صريحاً، وأحاط بجميع شؤونه، وجعل غايته السعادة الحقيقية والقرب من الله.

د. الإسلام اعتبر للأمة وجوداً وشعوراً وكتاباً وأجلاً، وجعل رابطة الفرد والمجتمع رابطة حقيقية تؤدي إلى كينونة جديدة للمجتمع.

هـ. السنة الإسلامية قابلة للإجراء والبقاء، رغم عدم انطباقها على الوضع الحاضر، لأن ذلك من سنن الطبيعية في ظهور السنن الجديدة.

و. غاية الاجتماع المدني الحاضر هي التمتع المادي، بينما غاية الاجتماع الإسلامي اتباع الحق، وهما يختلفان اختلافاً جوهرياً.

ز. المدنية الغربية تتبع هوى الأكثرية، بينما الإسلام يتبع الحق، والأكثرية ليست معياراً للحق دائماً.

ح. الإسلام ضمن إجراء قوانينه بالحكومة والمجتمع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وربط الأخلاق بالتوحيد والمعاد.

ط. منطق الإحساس يدعو إلى النفع الدنيوي، ومنطق التعقل يدعو إلى اتباع الحق، والإسلام يبني على منطق التعقل.

٥. أحاديث وآثار:

أ. في المعاني عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] الآية: اصبروا على المصائب، وصابروهم على الفتنة، ورابطوا على من تقتدون به.

ب. وفي تفسير العياشي عنه عليه السلام: اصبروا على دينكم، وصابروا عدوكم، ورابطوا إمامكم.

• أقول: وروي ما يقرب منه من طرق أهل السنة عن النبي ﷺ.

ج. وفي الكافي عنه عليه السلام: اصبروا على الفرائض، وصابروا على المصائب، ورابطوا على الأئمة.

د. وفي المجمع عن علي عليه السلام: رابطوا الصلوات، قال: أي انتظروها، لأن المرابطة لم تكن حينئذ.

• أقول: اختلاف الروايات مستند إلى ما تقدم من إطلاق الأوامر.

هـ. أخرج ابن جرير وابن حبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويكفر به الذنوب؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط.

• أقول: ورواه بطرق أخرى عنه ﷺ، والأخبار في فضيلة المرابطة أكثر من أن تحصى.

سورة النساء

هذه السورة الكريمة تحتوي على [١٥٠] مقطعاً، وهذا تعريف بمقاصدها، ومحتويات مقاطعها:

مقاصد السورة ومحتوياتها:

أ. غرض السورة كما يلوح إليه هذا الصدر بيان أحكام الزواج كعدد الزوجات ومحرمات النكاح وغير ذلك، وأحكام المواريث، وفيها أمور أخرى من أحكام الصلاة والجهاد والشهادات والتجارة وغيرها، وتعرض لحال أهل الكتاب.

ب. ومضامين آياتها تشهد أنها مدنية نزلت بعد الهجرة، وظاهرها أنها نزلت نجوماً لا دفعة واحدة وإن كانت أغلب آياتها غير فاقدة للارتباط فيما بينها.

مقاطع السورة ونظمها:

١. الآيات [١] هذه الآية في نفسها فهي وعدة من الآيات التالية لها المتعرضة لحال اليتامى والنساء كالتوطئة لما سيبين من أمر المواريث والمحارم وأما عدد الزوجات الواقعة في الآية الثالثة فإنه وإن كان من مهمات السورة إلا أنه ذكر في صورة التطفل بالاستفادة من الكلام المقدمي الذي وقع في الآية كما سيجيء بيانه.

٢. الآيات [٢ ـ ٦] الآيات تتمة التمهيد والتوطئة التي وضعت في أول السورة لبيان أحكام المواريث وعمدة أحكام التزويج كعدد النساء وتعيين المحارم وهذان البابان من أكبر أبواب القوانين الحاكمة في المجتمع الإنساني وأعظمها، ولهما أعظم التأثير في تكون المجتمع وبقائه فإن النكاح يتعين به وضع المواليد من الإنسان الذين هم أجزاء المجتمع والعوامل التي تكونه، والإرث يتعلق بتقسيم الثروة الموجودة في الدنيا التي يبتني عليها بنية المجتمع في عيشته وبقائه، وقد تعرضت الآيات في ضمن بيانها للنهي عن الزنى والسفاح والنهي عن أكل المال بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض وعند ذلك تأسس أساسان قيمان لأمر المجتمع في أهم ما يشكله وهو أمر المواليد وأمر المال، ومن هنا يظهر وجه العناية بالتمهيد المسوق لبيان هذه الأحكام التي تعلقت بالاجتماع الإنساني ونشبت في أصوله وجذوره، وصرف الناس عما اعتادت عليه جماعتهم، والتحمت عليه أفكارهم، ونبتت عليه لحومهم، ومات عليه أسلافهم،

ونشأ عليه أخلافهم عسير كل العسر، وهذا شأن ما شرع في صدر هذه السورة من الأحكام المذكورة، يتضح ذلك بتأمل إجمالي في وضع العالم الإنساني يومئذ بالعموم وفي وضع العالم العربي و(دارهم دار نزول القرآن وظهور الإسلام) بالخصوص، وفي كيفية تدرج القرآن في نزوله وظهور الأحكام الإسلامية في تشريعها.

٣. الآيات [٧ ـ ١٠] شروع في تشريع أحكام الإرث بعد تمهيد ما مهدت من المقدمات، وقد قدم بيان جملي لحكم الإرث من قبيل ضرب القاعدة لإيذان أن لا حرمان في الإرث بعد ثبوت الولادة أو القرابة حرماناً ثابتاً لبعض الأرحام والقرابات كتحريم صغار الورثة والنساء، وزيد مع ذلك في التحذير عن تحريم الأيتام من الوراثة فإنه يستلزم أكل سائر الورثة أموالهم ظلماً وقد شدد الله في النهي عنه، وقد ذكر مع ذلك مسألة رزق أولي القربى واليتامى والمساكين إذا حضروا قسمة التركة ولم يكونوا ممن يرث تطفلاً.

٤. الآيات [١١ ـ ١٤] لم يذكر البيان المرتبط بها، وهي تبين أحكام مواريث الأولاد والزوجين والوالدين، مع التحذير من تعدي الحدود الإلهية.

٥. الآيات [١٥ ـ ١٦] لم يذكر البيان المرتبط بها، وهي تبين حكم الفواحش في النساء والرجال، وتذكر كيفية الإثبات والعقوبة.

٦. الآيات [١٧ ـ ١٨] مضمون الآيتين لا يخلو عن ارتباط بما تقدمها من الآيتين فإنه ما قد اختتمتا بذكر التوبة فمن الممكن أن يكون هاتان نزلتا مع تينك، وهاتان الآيتان مع ذلك متضمنتان لمعنى مستقل في نفسه، وهو إحدى الحقائق العالية الإسلامية والتعاليم الراقية القرآنية، وهي حقيقة التوبة وشأنها وحكمها.

٧. الآيات [١٩ ـ ٢٢] رجوع إلى أمر النساء بذكر بعض آخر مما يتعلق بهن والآيات مع ذلك مشتملة على قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ فإنه أصل قرآني لحياة المرأة الاجتماعية.

٨. الآيات [٢٣ ـ ٢٨] آيات محكمة تعد محرمات النكاح وما أحل من نكاح النساء، والآية السابقة عليها المبينة لحرمة نكاح ما نكح الآباء وإن كانت بحسب المضمون من جملتها إلا أن ظاهر سياقها لما كان من تتمة السياق السابق أوردناها في جملة الآيات السابقة مع كونها بحسب المعنى ملحقة بها.

٩. الآيات [٢٩ ـ ٣٠] في الآية شبه اتصال بما سبقتها حيث إنها تتضمن النهي عن أكل المال بالباطل وكانت الآيات السابقة متضمنة للنهي عن أكل مهور النساء بالعضل والتعدي ففي الآية انتقال من الخصوص إلى العموم.

١٠. الآيات [٣١] الآية غير عادمة الارتباط بما قبلها فإن فيما قبلها ذكراً من المعاصي الكبيرة.

١١. الآيات [٣٢ ـ ٣٥] الآيات مرتبطة بما تقدم من أحكام المواريث وأحكام النكاح يؤكد بها أمر الأحكام السابقة، ويستنتج منها بعض الأحكام الكلية التي تصلح بعض الخلال العارضة في المعاشرة بين الرجال والنساء.

١٢. الآيات [٣٦ ـ ٤٢] آيات سبع فيها حث على الإحسان والإنفاق في سبيل الله ووعد جميل عليه، وذم على تركه إما بالبخل أو بالإنفاق مراءاة للناس.

١٣. الآيات [٤٣]:

أ. تقدم في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، أن الآيات المتعرضة لأمر الخمر خمس طوائف، وإن ضم هذه الآيات بعضها إلى بعض يفيد أن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا﴾ الآية نزلت بعد قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾، وقبل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، وهذه آخر الآيات نزولاً.

ب. يمكن بوجه أن يتصور الترتيب على خلاف هذا الذي ذكرناه فتكون النازلة أولاً آية النحل ثم الأعراف ثم البقرة ثم النساء ثم المائدة فيكون ما يفيده هذا الترتيب من قصة النهي القطعي عن شرب الخمر على خلاف ما يفيده الترتيب السابق فيكون ما في سورة الأعراف نهياً من غير تفسير ثم الذي في سورة البقرة نهياً باتاً لكن المسلمين كانوا يتعللون في الاجتناب حتى نهوا عنها نهياً جازماً في حال الصلاة في سورة النساء، ثم نهياً مطلقاً في جميع الحالات في سورة المائدة ولعلك إن تدبرت في مضامين الآيات رجحت الترتيب السابق على هذا الترتيب، ولم تجوز بعد النهي الصريح الذي في آية البقرة النهي الذي في آية النساء المختص بحال الصلاة فهذه الآية قبل آية البقرة، إلا أن نقول إن النهي عن الصلاة في حال السكر

كناية عن الصلاة كسلان كما ورد في بعض الروايات الآتية.

ج. أما وقوع الآية بين ما تقدمها وما تأخر عنها من الآيات فهي كالمتخللة المعترضة إلا أن هاهنا احتمالاً ربما صحح هذا النحو من التخلل والاعتراض، وهو غير عزيز في القرآن، وهو جواز أن تتنزل عدة من الآيات ذات سياق واحد متصل منسجم تدريجاً في خلال أيام ثم تمس الحاجة إلى نزول آية أو آيات ولما تمت الآيات النازلة على سياق واحد فتقع الآية بين الآيات كالمعترضة المتخللة وليست بأجنبية بحسب الحقيقة وإنما هي كالكلام بين الكلام لرفع توهم لازم الدفع، أو مس حاجة إلى إيراده نظير قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾ الآيات، انظر إلى موضع قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ﴾ إلى قوله: ﴿بَيَانَهُ﴾، وعلى هذا فلا حاجة إلى التكلف في بيان وجه ارتباط الآية بما قبلها، وارتباط ما بعدها بها، على أن القرآن إنما نزل نجوماً، ولا موجب لهذا الارتباط إلا في السور النازلة دفعة أو الآيات الواضحة الاتصال الكاشف ذلك عن الارتباط بينها.

١٤. الآيات [٤٤ ـ ٥٨] آيات متعرضة لحال أهل الكتاب، وتفصيل لمظالمهم وخياناتهم في دين الله، وأوضح ما تنطبق على اليهود، وهي ذات سياق واحد متصل، والآية الأخيرة: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ الآية، وإن ذكر بعضهم أنها مكية، واستثناها في آيتين من سورة النساء المدنية، وهي هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية: على ما في المجمع لكن الآية ظاهرة الارتباط بما قبلها من الآيات، وكذا آية الاستفتاء فإنها في الإرث، وقد شرع في المدينة، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية، قد تقدم في الكلام على الآيات أنها مرتبطة بعض الارتباط بهذه الآيات، وقد سمعت القول في نزول تلك الآيات في حق اليهود.

١٥. الآيات [٥٩ ـ ٧٠] الآيات ـ كما ترى ـ غير عادمة الارتباط بما تقدمها من الآيات فإن آيات السورة آخذة من قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، كأنها مسوقة لترغيب الناس في الإنفاق في سبيل الله، وإقامة صلب طبقات المجتمع وأرباب الحوائج من المؤمنين وذم الذين يصدون الناس عن القيام بهذا المشروع الواجب، ثم الحث على إطاعة الله وإطاعة الرسول وأولي الأمر، وقطع منابت الاختلاف والتجنب عن التشاجر والتنازع، وإرجاعه إلى الله ورسوله لو اتفق، والتحرز عن النفاق، ولزوم

التسليم لأوامر الله ورسوله وهكذا إلى أن تنتهي إلى الآيات النادبة إلى الجهاد المبينة لحكمه أو الآمرة بالنفر في سبيل الله، فجميع هذه الآيات مجهزة للمؤمنين للجهاد في سبيل الله، ومنظمة لنظام أمورهم في داخلهم، وربما تخللها آية أو آيتان بمنزلة الاعتراض في الكلام لا يخل باتصال الكلام كما تقدم الإيماء إليه في قوله تعالى: (﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى﴾ [النساء: ٤٣]

١٦. الآيات [٧١ـ٧٦]:

أ. الآيات بالنسبة إلى ما تقدمها، كما ترى، بمنزلة ذي المقدمة بالنسبة إلى المقدمة وهي تحث وتستنهض المؤمنين للجهاد في سبيل الله، وقد كانت المحنة شديدة على المؤمنين أيام كانت تنزل هذه الآيات، وهي كأنها الربع الثاني من زمن إقامة رسول الله ﷺ بالمدينة كانت العرب هاجت عليهم من كل جانب لإطفاء نور الله، وهدم ما ارتفع من بناية الدين يغزو رسول الله ﷺ مشركي مكة وطواغيت قريش، ويسري السرايا إلى أقطار الجزيرة، ويرفع قواعد الدين بين المؤمنين، وفي داخلهم جمع المنافقين وهم ذو قوة وشوكة، وقد بان يوم أحد أن لهم عدداً لا ينقص من نصف عدة المؤمنين بكثير، وكانوا يقلبون الأمور على رسول الله ﷺ، ويتربصون به الدوائر، ويثبطون المؤمنين وفيهم مرضى القلوب سماعون لهم، وحولهم اليهود يفتنون المؤمنين ويغزونهم وكانت عرب المدينة تحترمهم، وتعظم أمرهم من قديم عهدهم فكانوا يلقون إليهم من باطل القول ومضلات الأحاديث ما يبطل به صادق إرادتهم، وينتقض به مبرم جدهم، ومن جانب آخر كانوا يشجعون المشركين عليهم، ويطيبون نفوسهم في مقاومتهم، والبقاء والثبات على كفرهم وجحودهم، وتفتين من عندهم من المؤمنين.

ب. فالآيات السابقة كالمسوقة لإبطال كيد اليهود للمسلمين، وإمحاء آثار إلقاءاتهم على المؤمنين، وما في هذه الآيات من حديث المنافقين هو كتتميم إرشاد المؤمنين، وتكميل تعريفهم حاضر الحال ليكونوا على بصيرة من أمرهم، وعلى حذر من الداء المستكن الذي دب في داخلهم، ونفذ في جمعهم، وليبطل بذلك كيد أعدائهم الخارجين المحيطين بهم، ويرتد أنفاسهم إلى صدورهم، وليتم نور الدين في سطوعه، والله متم نوره ولو كره المشركون والكافرون.

١٧. الآيات [٧٧ ـ ٨٠] الآيات متصلة بما قبلها، وهي جميعاً ذات سياق واحد، وهذه الآيات تشتمل على الاستشهاد بأمر طائفة أخرى من المؤمنين ضعفاء الإيمان وفيها عظة وتذكير بفناء الدنيا، وبقاء

نعم الآخرة، وبيان لحقيقة قرآنية في خصوص الحسنات والسيئات.

١٨. الآيات [٨١ ـ ٨٤] الآيات لا تأبى عن الاتصال بما قبلها فكأنها من تتمة القول في ملامة الضعفاء من المسلمين وفائدتها وعظهم بما يتبصرون به لو تدبروا واستبصروا.

١٩. الآيات [٨٥ ـ ٩١] الآيات متصلة بما قبلها من حيث تتعرض جميعاً لما يرتبط بأمر القتال مع طائفة من المشركين وهم المنافقون منهم، ويظهر من التدبر فيها أنها نزلت في قوم من المشركين أظهروا الإيمان للمؤمنين ثم عادوا إلى مقرهم وشاركوا المشركين في شركهم فوقع الريب في قتالهم، واختلفت أنظار المسلمين في أمرهم، فمن قائل يرى قتالهم، وآخر يمنع منه ويشفع لهم لتظاهرهم بالإيمان، والله سبحانه يكتب عليهم إما المهاجرة أو القتال ويحذر المؤمنين الشفاعة في حقهم، ويلحق بهم قوم آخرون ثم آخرون يكتب عليهم إما إلقاء السلم أو القتال، ويستهل لما في الآيات من المقاصد في صدر الكلام ببيان حال الشفاعة في آية، وببيان حال التحية لمناسبتها إلقاء السلم في آية أخرى.

٢٠. الآيات [٩٢ ـ ٩٤] لم يذكر البيان المرتبط بها، وهي تبين حكم قتل المؤمن خطأً من العتق والدية والكفارة، وحكم قتل المؤمن عمداً، وتنهى المؤمنين عن قتل بعضهم بعضاً، وتأمر بالتثبت في القتال.

٢١. الآيات [٩٥ ـ ١٠٠] لم يذكر البيان المرتبط بها، وهي تذكر فضل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين غير المعذورين، وتذكر درجات الجنة لمن جاهد، وتذكر مصير الذين يتوفاهم الملائكة وهم ظالمو أنفسهم، واستثناء المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، وتذكر أن من يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة، ومن يخرج مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله.

٢٢. الآيات [١٠١ ـ ١٠٤] الآيات تشرع صلاة الخوف والقصر في السفر، وتنتهي إلى ترغيب المؤمنين في تعقيب المشركين وابتغائهم، وهي مرتبطة بالآيات السابقة المتعرضة للجهاد وما لها من مختلف الشئون.

٢٣. الآيات [١٠٥ ـ ١٢٦]:

أ. الذي يفيده التدبر في الآيات أنها ذات سياق واحد تتعرض للتوصية بالعدل في القضاء، والنهي

عن أن يميل القاضي في قضائه، والحاكم في حكمه إلى المبطلين، ويجور على المحقين كائنين من كانوا، وذلك بالإشارة إلى بعض الحوادث الواقعة عند نزول الآيات، ثم البحث فيما يتعلق بذلك من الحقائق الدينية والأمر بلزومها ورعايتها، وتنبيه المؤمنين أن الدين إنما هو حقيقة لا اسم، وإنما ينفع التلبس به دون التسمي.

ب. الظاهر أن هذه القصة هي التي يشير إليها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ حيث يدل على أنه كان هناك شيء من المعاصي التي تقبل الرمي كسرقة أو قتل أو إتلاف أو إضرار ونحوها، وأنه كان من المتوقع أن يهتموا بإضلال النبي ﷺ في حكمه والله عاصمه.

ج. والظاهر أن هذه القصة أيضاً هي التي تشير إليها الآيات الأول كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾، وقوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾، وقوله: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾ فإن الخيانة وإن كان ظاهرها ما يكون في الودائع والأمانات لكن سياق قوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ كما سيجيء بيانه يعطي أن المراد بها ما يتحقق في سرقة ونحوها بعناية أن المؤمنين كنفس واحدة، وما لبعضهم من المال مسئول عنه البعض الآخر من حيث رعاية احترامه، والاهتمام بحفظه وحمايته، فتعدي بعضهم إلى مال البعض خيانة منهم لأنفسهم.

د. فالتدبر يقرب أن القصة كأنها سرقة وقعت من بعضهم ثم رفع الأمر إلى النبي ﷺ فرمى بها السارق غيره ممن هو بريء منها، ثم ألح قوم السارق عليه ﷺ أن يقضي لهم، وبالغوا في أن يغيروه ﷺ على المتهم البريء فأنزلت الآيات وبرأه الله مما قالوا.

هـ. فالآيات أشد انطباقاً على ما روي في سبب النزول من قصة سرقة أبي طعمة بن الأبيرق، وإن كانت أسباب النزول، كما سمعت مراراً، في أغلب ما رويت من قبيل تطبيق القصص المأثورة على ما يناسبها من الآيات القرآنية.

و. ويستفاد من الآيات حجية قضائه ﷺ، وعصمته وحقائق أخر سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

٢٤. الآيات [١٢٧ ـ ١٣٤] الكلام معطوف إلى ما في أول السورة من الآيات النازلة في أمر النساء من آيات الازدواج والتحريم والإرث وغير ذلك، الذي يفيده السياق أن هذه الآيات إنما نزلت بعد تلك

الآيات، وأن الناس كلموا رسول الله ﷺ في أمر النساء حيثما نزلت آيات أول السورة فأحيت ما أماته الناس من حقوق النساء في الأموال والمعاشرات وغير ذلك، فأمره الله سبحانه أن يجيبهم أن الذي قرره لهن على الرجال من الأحكام إنما هو فتيا إلهية ليس له في ذلك من الأمر شيء ولا ذاك وحده بل ما يتلى عليهم في الكتاب في يتامى النساء أيضاً حكم إلهي ليس لرسول الله ﷺ فيه شيء من الأمر، ولا ذاك وحده بل الله يأمرهم أن يقوموا في اليتامى بالقسط، ثم ذكر شيئاً من أحكام الاختلاف بين المرأة وبعلها يعم به البلوى.

٢٥. الآيات [١٣٥] لم يذكر البيان المرتبط بها، وهي تأمر المؤمنين بالقيام بالقسط والشهادة لله ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين، وتحذر من اتباع الهوى في العدل.

٢٦. الآيات [١٣٦ ـ ١٤٧] لم يذكر البيان المرتبط بها، وهي تأمر بالإيمان بالله ورسله وكتبه، وتذكر أن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالاً بعيداً، وأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وتنهى عن النفاق والمراء في أمر النبي، وتذكر أنهم يخفون ما في أنفسهم، وتأمر بالجهاد في سبيل الله، وتحذر من التكاسل عنه، وتذكر أن الله اصطفى المؤمنين وأيدهم بنصره، وتذكر أنهم خير أمة أخرجت للناس.

٢٧. الآيات [١٤٨ ـ ١٤٩] لم يذكر البيان المرتبط بها، وهي تذكر أن الله يجزي المحسنين والمسيئين، وتأمر المؤمنين بالصبر على ما أصابهم، وتحثهم على التوبة والاستغفار.

٢٨. الآيات [١٥٠ ـ ١٥٢] انعطاف إلى حال أهل الكتاب، وبيان لحقيقة كفرهم، وشرح لعدة من مظالمهم، ومعاصيهم ومفاسد أقوالهم.

٢٩. الآيات [١٥٣ ـ ١٦٩] الآيات تذكر سؤال أهل الكتاب رسول الله ﷺ تنزيل كتاب من السماء عليهم حيث لم يقنعوا بنزول القرآن بوحي الروح الأمين نجوماً، ونجيب عن مسألتهم.

٣٠. الآيات [١٧٠ ـ ١٧٥]:

أ. بعدما أجاب الله تعالى عما اقترحه أهل الكتاب من سؤالهم رسول الله ﷺ تنزيل كتاب من السماء ببيان أن رسوله إنما جاء بالحق من عند ربه، وأن الكتاب الذي جاء به من عند ربه حجة قاطعة لا ريب فيها استنتج منه صحة دعوة الناس كافة إلى نبيه وكتابه، وقد كان بين فيما بين أن جميع رسله وأنبيائه، وقد ذكر فيهم عيسى، على سنة واحدة متشابهة الأجزاء والأطراف، وهي سنة الوحي من الله فاستنتج منه

صحة دعوة النصارى وهم أهل كتاب ووحي إلى أن لا يغلوا في دينهم، وأن يلحقوا بسائر الموحدين من المؤمنين، ويقروا في عيسى بما أقروا به هم وغيرهم في سائر الأنبياء أنهم عباد الله ورسله إلى خلقه، فأخذ تعالى يدعو الناس كافة إلى الإيمان برسوله ﷺ لأن المبين أولاً هو صدق نبوته في قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ الآيات، ثم دعا إلى عدم الغلو في حق عيسى عليه السلام لأنه المتبين ثانياً في ضمن الآيات المذكورة ثم دعا إلى اتباع كتابه وهو القرآن الكريم لأنه المبين أخيراً في قوله تعالى: ﴿لَكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾

٣١. الآيات [١٧٦] آية تبين فرائض الكلالة من جهة الأبوين أو الأب على ما يفسرها به السنة، كما أن ما ذكر من سهام الكلالة في أول السورة سهام كلالة الأم بحسب البيان النبوي، ومن الدليل على ذلك أن الفرائض المذكورة هاهنا أكثر مما ذكر هناك، ومن المستفاد من الآيات أن سهام الذكور أكثر من سهام الإناث.

١. التقوى والأرحام والنفس الواحدة:

المقطع [١] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ١٣٥»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَنِسَاءً﴾:

أ. يريد دعوتهم إلى تقوى ربهم في أمر أنفسهم وهم ناس متحدون في الحقيقة الإنسانية من غير اختلاف فيها بين الرجل منهم والمرأة والصغير والكبير والعاجز والقوي حتى لا يجحف الرجل منهم بالمرأة ولا يظلم كبيرهم الصغير في مجتمعهم الذي هداهم الله إليه لتتميم سعادتهم والأحكام والقوانين المعمولة بينهم التي ألهمهم إياها لتسهيل طريق حياتهم، وحفظ وجودهم وبقائهم فرادى ومجتمعين.

ب. من هناك تظهر نكتة توجيه الخطاب إلى الناس دون المؤمنين خاصة وكذا تعليق التقوى بربهم دون أن يقال: ﴿اتَّقُوا اللهَ﴾ ونحوه فإن الوصف الذي ذكروا به أعني قوله: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ يعم جميع الناس من غير أن يختص بالمؤمنين، وهو من أوصاف الربوبية التي تتكفل أمر التدبير والتكميل لا من شؤون الألوهية.

٢. ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾:

أ. النفس على ما يستفاد من اللغة عين الشيء يقال: جاءني فلان نفسه وعينه وإن كان منشأ تعين الكلمتين، النفس والعين، لهذا المعنى (ما به الشيء شيء) مختلفا، ونفس الإنسان هو ما به الإنسان إنسان، وهو مجموع روح الإنسان وجسمه في هذه الحياة الدنيا والروح وحدها في الحياة البرزخية على ما تحقق فيما تقدم من البحث في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ﴾ الآية.

ب. ظاهر السياق أن المراد بالنفس الواحدة آدم عليه السلام، ومن زوجها زوجته، وهما أبوا هذا النسل الموجود الذي نحن منه وإليهما ننتهي جميعا على ما هو ظاهر القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾، وقوله تعالى: حكاية عن إبليس: ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾، أما ما احتمله بعض المفسرين أن المراد بالنفس الواحدة وزوجها في الآية مطلق الذكور والإناث من الإنسان الزوجين اللذين عليهما مدار النسل فيئول المعنى إلى نحو قولنا: خلق كل واحد منكم من أب وأم بشرين من غير فرق في ذلك بينكم فيناظر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾، حيث إن ظاهره نفي الفرق بين الأفراد من جهة تولد كل واحد منهم من زوجين من نوعه: ذكر وأنثى، ففيه فساد ظاهر وقد فاته أن بين الآيتين أعني آية النساء وآية الحجرات فرقا بينا فإن آية الحجرات في مقام بيان اتحاد أفراد الإنسان من حيث الحقيقة الإنسانية، ونفي الفرق بينهم من جهة انتهاء تكون كل واحد منهم إلى أب وأم إنسانين فلا ينبغي أن يتكبر أحدهم على الآخرين ولا يتكرم إلا بالتقوى، وأما آية النساء فهي في مقام بيان اتحاد أفراد الإنسان من حيث الحقيقة، وأنهم على كثرتهم رجالا ونساء إنما اشتقوا من أصل واحد وتشعبوا من منشإ واحد فصاروا كثيرا على ما هو ظاهر قوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، وهذا المعنى كما ترى لا يناسب كون المراد من النفس الواحدة وزوجها مطلق الذكر والأنثى الناسلين من الإنسان على أنه لا يناسب غرض السورة أيضا كما تقدم بيانه.

٣. ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾:

أ. قال الراغب: يقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة: زوج،

ولكل قرينين فيها وفي غيرها: زوج كالخف والنعل، ولكل ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضادا: زوج، إلى أن قال وزوجه لغة رديئة.

ب. ظاهر الجملة أعني قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أنها بيان لكون زوجها من نوعها بالتماثل وأن هؤلاء الأفراد المبثوثين مرجعهم جميعا إلى فردين متماثلين متشابهين فلفظة من نشوئية والآية في مساق قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ﴾ ﴿مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾، ونظيرها قوله: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾، فما في بعض التفاسير: أن المراد بالآية كون زوج هذه النفس مشتقة منها وخلقها من بعضها وفاقا لما في بعض الأخبار: أن الله خلق زوجة آدم من ضلع من أضلاعه مما لا دليل عليه من الآية.

٤. ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، البث هو التفريق بالإثارة ونحوها قال تعالى: ﴿فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا﴾، ومنه بث الغم ولذلك ربما يطلق البث ويراد به الغم لأنه مبثوث يبثه الإنسان بالطبع، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾، أي غمي وحزني.

٥. ظاهر الآية أن النسل الموجود من الإنسان ينتهي إلى آدم وزوجته من غير أن يشاركهما فيه غيرهما حيث قال وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، ولم يقل: منهما ومن غيرهما، ويتفرع عليه أمران:

أ. أحدهما: أن المراد بقوله: ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أفراد البشر من ذريتهما بلا واسطة أو مع واسطة فكأنه قيل: وبثكم منهما أيها الناس.

ب. ثانيهما: أن الازدواج في الطبقة الأولى بعد آدم وزوجته أعني في أولادهما بلا واسطة إنما وقع بين الإخوة والأخوات (ازدواج البنين بالبنات) إذ الذكور والإناث كانا منحصرين فيهم يومئذ، ولا ضير فيه فإنه حكم تشريعي راجع إلى الله سبحانه فله أن يبيحه يوما ويحرمه آخر، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾، وقال: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وقال: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾، وقال: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

٦. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ المراد بالتساؤل سؤال بعض الناس بعضا بالله، يقول

أحدهم لصاحبه: أسألك بالله أن تفعل كذا وكذا هو إقسام به تعالى، والتساؤل بالله كناية عن كونه تعالى معظما عندهم محبوبا لديهم فإن الإنسان إنما يقسم بشيء يعظمه ويحبه.

٧. ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾:

أ. ظاهره أنه معطوف على لفظ الجلالة، والمعنى: واتقوا الأرحام، وربما قيل: إنه معطوف على محل الضمير في قوله: به وهو النصب يقال: مررت بزيد وعمرا، وربما أيدته قراءة حمزة: والأرحام بالجر عطفا على الضمير المتصل المجرور، وإن ضعفه النحاة، فيصير المعنى: واتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام يقول أحدكم لصاحبه: أسألك بالله وأسألك بالرحم، هذا ما قيل، لكن السياق ودأب القرآن في بياناته لا يلائمانه فإن قوله: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ إن جعل صلة مستقلة للذي، وكان تقدير الكلام: واتقوا الله الذي تساءلون بالأرحام كان خاليا من الضمير وهو غير جائز، وإن كان المجموع منه ومما قبله صلة واحدة للذي كان فيه تسوية بين الله عز اسمه وبين الأرحام في أمر العظمة والعزة وهي تنافي أدب القرآن.

ب. أما نسبة التقوى إلى الأرحام كنسبته إليه تعالى فلا ضير فيها بعد انتهاء الأرحام إلى صنعه وخلقه تعالى، وقد نسب التقوى في كلامه تعالى إلى غيره كما في قوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾

ج. كيف كان فهذا الشطر من الكلام بمنزلة التقييد بعد الإطلاق والتضييق بعد التوسعة بالنسبة إلى الشطر السابق عليه أعني قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَنِسَاءً﴾، فإن محصل معنى الشطر الأول: أن اتقوا الله من جهة ربوبيته لكم، ومن جهة خلقه وجعله إياكم، معاشر أفراد الإنسان، من سنخ واحد محفوظ فيكم ومادة محفوظة متكثرة بتكثركم، وذلك هو النوعية الجوهرية الإنسانية، ومحصل معنى هذا الشطر: أن اتقوا الله من جهة عظمته وعزته عندكم (وذلك من شؤون الربوبية وفروعها) واتقوا الوحدة الرحمية التي خلقها بينكم (والرحم شعبة من شعب الوحدة والسنخية السارية بين أفراد الإنسان)

د. من هنا يظهر وجه تكرار الأمر بالتقوى وإعادته ثانيا في الجملة الثانية فإن الجملة الثانية في الحقيقة تكرار للجملة الأولى مع زيادة فائدة وهي إفادة الاهتمام التام بأمر الأرحام.

هـ. الرحم في الأصل رحم المرأة وهي العضو الداخلي منها المعبأ لتربية النطفة وليدا، ثم أستعير للقرابة بعلاقة الظرف والمظروف لكون الأقرباء مشتركين في الخروج من رحم واحدة، فالرحم هو القريب

والأرحام الأقرباء.

٨. اعتنى القرآن الشريف بأمر الرحم كما اعتنى بأمر القوم والأمة، فإن الرحم مجتمع صغير كما أن القوم مجتمع كبير، وقد اعتنى القرآن بأمر المجتمع وعده حقيقة ذات خواص وآثار كما اعتنى بأمر الفرد من الإنسان وعده حقيقة ذات خواص وآثار تستمد من الوجود، قال تعالى: ﴿وَهُوَالَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هذا عَذْبٌ فُراتٌ وَهذا مِلْحٌ أُجاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُما بَرْزَخاً وَحِجْراً مَحْجُوراً وَهُوَالَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِّ﴾، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

٩. ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ الرقيب الحفيظ والمراقبة المحافظة، وكأنه مأخوذ من الرقبة بعناية أنهم كانوا يحفظون رقاب عبيدهم، أو أن الرقيب كان يتطلع على من كان يرقبه برفع رقبته ومد عنقه، وليس الرقوب مطلق الحفظ بل هو الحفظ على أعمال المرقوب من حركاته وسكناته لإصلاح موارد الخلل والفساد أو ضبطها، فكأنه حفظ الشيء مع العناية به علما وشهودا ولذا يستعمل بمعنى الحراسة والانتظار والمحاذرة والرصد، والله سبحانه رقيب لأنه يحفظ على العباد أعمالهم ليجزيهم بها، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾، وقال: ﴿اللهُّ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾، وقال: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾

١٠. في تعليل الأمر بالتقوى في الوحدة الإنسانية السارية بين أفراده وحفظ آثارها اللازمة لها، بكونه تعالى رقيبا أعظم التحذير والتخويف بالمخالفة، وبالتدبر فيه يظهر ارتباط الآيات المتعرضة لأمر البغي والظلم والفساد في الأرض والطغيان وغير ذلك، وما وقع فيها من التهديد والإنذار، بهذا الغرض الإلهي وهو وقاية الوحدة الإنسانية من الفساد والسقوط.

١١. وضع هنا مبحثا حول [عمر النوع الإنساني وأصل النسل: بين القرآن والتاريخ والجيولوجيا]، خلاصته:

أ. التاريخ اليهودي يحدد عمر النوع الإنساني بحوالي سبعة آلاف سنة، والاعتبار الرياضي يدعم

ذلك بافتراض متوسطات معقولة.

ب. علماء الجيولوجيا يقدّرون عمر النوع بملايين السنين، استناداً إلى الفسيلات والآثار، لكن لا دليل على اتصال النسل بين تلك الأعقاب والأمم الحاضرة.

ج. القرآن لم يتعرض صراحة لكون ظهور هذا النوع في دورة واحدة أو أدوار متعددة، لكن بعض الآيات كقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ تشير إلى سبق دورات أخرى.

د. اختلاف الألوان (بياض، سواد، صفرة، حمرة) لا يثبت تعدد الأصول، لأن التطور والتبدلات الأرضية يمكن أن تفسر ذلك.

هـ. القرآن ظاهره القريب من النص أن النسل الحاضر ينتهي إلى آدم وزوجته، والآيات (كالبقرة: ٣٠، وص: ٧٢، والأعراف: ٢٧) تؤكد شخصية آدم.

و. القول بـ(آدم النوعي) ـ أي أن آدم اسم للنوع لا للشخص ـ مردود بالنصوص الصريحة، والقول بخلق أزيد من آدم واحد هو إفراط في التفريط.

١٢. وضع هنا مبحثا حول [الإنسان نوع مستقل وتناسل الطبقة الثانية: بحث في التطور والازدواج الأخوي]، خلاصته:

أ. الآيات القرآنية تثبت أن الإنسان نوع مستقل، ليس متحولاً من نوع آخر، وأن آدم وزوجته خلقا من تراب، والنسل ينتهي إليهما.

ب. فرضية التطور (تحول الحيوان إلى إنسان) هي فرضية افتراضية لا دليل قاطع عليها، ولم تشهد التجارب تحول فرد من نوع إلى نوع آخر.

ج. تناسل الطبقة الثانية (أبناء آدم) كان بالازدواج بين الإخوة والأخوات، لأن القرآن لم يذكر مشاركاً لهما في البث.

د. حرمة الزواج بين الإخوة في الشرائع هي حكم تشريعي يتبع المصالح والمفاسد، وليس تكوينياً، وقد يكون مباحاً عند الضرورة.

هـ. القول بأنه مخالف للفطرة مردود، لأن الفطرة لا تنفره من جهة الغريزة، بل من جهة آثاره الاجتماعية في المجتمعات الكبيرة.

و. شيوعه في بعض الأمم (كالمجوس وروسيا وأوروبا) يدل على أنه ليس منافياً للفطرة بالذات.

١٣. أحاديث وآثار:

أ. في التوحيد، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: لعلك ترى أن الله لم يخلق بشرا غيركم؟ بلى والله لقد خلق ألف ألف آدم أنتم في آخر أولئك الآدميين.

• أقول: ونقل ابن ميثم في شرح نهج البلاغة عن الباقر عليه السلام ما في معناه، ورواه الصدوق في الخصال أيضا.

ب. وفي الخصال، عن الصادق عليه السلام قال: إن الله تعالى خلق اثني عشر ألف عالم ـ كل عالم منهم أكبر من سبع سماوات وسبع أرضين ـ ما يرى عالم منهم أن الله عز وجل عالما غيرهم.

ج. وفيه، عن أبي جعفر عليه السلام: لقد خلق الله عز وجل في الأرض منذ خلقها سبعة عالمين ـ ليس هم من ولد آدم خلقهم من أديم الأرض ـ فأسكنهم فيها واحدا بعد واحد مع عالمه ـ ثم خلق الله عز وجل آدم أبا البشر وخلق ذريته منه، الحديث.

د. وفي نهج البيان، للشيباني عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: من أي شيء خلق الله حواء؟ فقال عليه السلام: أي شيء يقولون هذا الخلق؟ قلت يقولون: إن الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم ـ فقال: كذبوا أكان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه؟ فقلت: جعلت فداك من أي شيء خلقها؟ فقال: أخبرني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين ـ فخلطها بيمينه ـ وكلتا يديه يمين ـ فخلق منها آدم، وفضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء.

• أقول: ورواه الصدوق عن عمرو مثله، وهناك روايات أخر تدل على أنها خلقت من خلف آدم وهو أقصر أضلاعه من الجانب الأيسر، وكذا ورد في التوراة في الفصل الثاني من سفر التكوين، وهذا المعنى وإن لم يستلزم في نفسه محالا إلا أن الآيات القرآنية خالية عن الدلالة عليها كما تقدم.

هـ. وفي الإحتجاج، عن السجاد عليه السلام في حديث له مع قرشي يصف فيه تزويج هابيل بلوزا أخت قابيل ـ وتزويج قابيل بإقليما أخت هابيل، قال: فقال له القرشي: فأولداهما؟ قال: نعم، فقال له القرشي: فهذا فعل المجوس اليوم، قال: فقال: إن المجوس فعلوا ذلك بعد التحريم من الله، ثم قال له: لا تنكر هذا إنما هي شرائع الله جرت، أليس الله قد خلق زوجة آدم منه ثم أحلها له؟ فكان ذلك شريعة من

شرائعهم ـ ثم أنزل الله التحريم بعد ذلك، الحديث.

• أقول: وهذا الذي ورد في الحديث هو الموافق لظاهر الكتاب والاعتبار، وهناك روايات أخر تعارضها وهي تدل على أنهم تزوجوا بمن نزل إليهم من الحور والجان وقد عرفت الحق في ذلك.

و. وفي المجمع، في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ﴾، عن الباقر عليه السلام: واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

• أقول: وبناؤه على قراءة النصب.

ز. وفي الكافي، وتفسير العياشي،: هي أرحام الناس إن الله عز وجل أمر بصلتها وعظمها، ألا ترى أنه جعلها معه؟

• أقول: قوله: ألا ترى.، بيان لوجه التعظيم، والمراد بجعلها معه الاقتران الواقع في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ﴾

ح. أخرج عبد بن حميد عن عكرمة في قوله: ﴿الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ﴾ قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: صلوا أرحامكم ـ فإنه أبقى لكم في الحياة الدنيا وخير لكم في آخرتكم.

• أقول: قوله: فإنه أبقى لكم.،، إشارة إلى ما ورد مستفيضا: أن صلة الرحم تزيد في العمر وقطعها بالعكس من ذلك، ويمكن أن يستأنس لوجهه بما سيأتي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩]

• ويمكن أن يكون المراد بكونه أبقى كون الصلة أبقى للحياة من حيث أثرها فإن الصلة تحكم الوحدة السارية بين الأقارب فيتقوى بذلك الإنسان قبال العوامل المخالفة لحياته المضادة لرفاهية عيشه من البلايا والمصائب والأعداء.

ط. وفي تفسير العياشي، عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن أحدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل النار، فأيما رجل منكم غضب على ذي رحمه ـ فليدن منه فإن الرحم إذا مستها الرحم استقرت، وإنها متعلقة بالعرش تنقضه انتقاض الحديد فتنادي: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ـ وذلك قول الله في كتابه: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾، وأيما رجل غضب وهو قائم ـ فليلزم الأرض من فوره فإنه يذهب رجز الشيطان.

• أقول: والرحم كما عرفت هي جهة الوحدة الموجودة بين أشخاص الإنسان من حيث اتصال مادة وجودهم في الولادة من أب وأم أو أحدهما، وهي جهة حقيقية سائرة بين أولي الأرحام لها آثار حقيقية خلقية وخلقية، وروحية وجسمية غير قابلة الإنكار وإن كان ربما توجد معها عوامل مخالفة تضعف أثرها أو تبطله بعض الإبطال حتى يلحق بالعدم ولن يبطل من رأس.

• وكيف كان فالرحم من أقوى أسباب الالتيام الطبيعي بين أفراد العشيرة، مستعدة للتأثير أقوى الاستعداد، ولذلك كان ما ينتجه المعروف بين الأرحام أقوى وأشد مما ينتجه ذلك بين الأجانب، وكذلك الإساءة في مورد الأقارب أشد أثرا منها في مورد الأجانب.

• وبذلك يظهر معنى قوله عليه السلام: فأيما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه.،، فإن الدنو من ذي الرحم رعاية لحكمها وتقوية لجانبها فتتنبه بسببه وتحرك لحكمها ويتجدد أثرها بظهور الرأفة والمحبة.

• وكذلك قوله عليه السلام في ذيل الرواية: وأيما رجل غضب وهو قائم فليلزم الأرض.،، فإن الغضب إذا كان عن طيش النفس ونزقها كان في ظهوره وغليانه مستندا إلى هواها وإغفال الشيطان إياها وصرفها إلى أسباب واهية وهمية، وفي تغيير الحال من القيام إلى القعود صرف النفس عن شأن إلى شأن جديد يمكنها بذلك أن تشتغل بالسبب الجديد فتنصرف عن الغضب بذلك لأن نفس الإنسان بحسب الفطرة أميل إلى الرحمة منها إلى الغضب ولذلك بعينه ورد في بعض الروايات مطلق تغيير الحال في حال الغضب كما في المجالس، عن الصادق عن أبيه عليه السلام: أنه ذكر الغضب فقال: إن الرجل ليغضب حتى ما يرضى أبدا، ويدخل بذلك النار، فأيما رجل غضب وهو قائم فليجلس ـ فإنه سيذهب عنه رجز الشيطان، وإن كان جالسا فليقم، وأيما رجل غضب على ذي رحم فليقم إليه وليدن منه وليمسه ـ فإن الرحم إذا مست الرحم سكنت، • أقول: وتأثيره محسوس مجرب.

• قوله عليه السلام: وإنها متعلقة بالعرش تنقضه انتقاض الحديد.، أي تحدث فيه صوتا مثل ما يحدث في الحديد بالنقر، وفي الصحاح: الإنقاض صويت مثل النقر، وقد تقدم في الكلام على الكرسي إشارة إجمالية سيأتي تفصيلها في الكلام على العرش: أن المراد بالعرش مقام العلم الإجمالي الفعلي بالحوادث وهو من الوجود المرحلة التي تجتمع عندها شتات أزمة الحوادث ومتفرقات الأسباب والعلل الكونية فهي

تحرك وحدها سلاسل العلل والأسباب المختلفة المتفرقة أي تتعلق بروحها الساري فيها المحرك لها كما أن أزمة المملكة على اختلاف جهاتها وشئونها وأشكالها تجتمع في عرش الملك والكلمة الواحدة الصادرة منه تحرك سلاسل القوى والمقامات الفعالة في المملكة وتظهر في كل مورد بما يناسبه من الشكل والأثر.

• والرحم كما عرفت حقيقة هي كالروح السالب في قوالب الأشخاص الذين يجمعهم جامع القرابة فهي من متعلقات العرش فإذا ظلمت واضطهدت لاذت بما تعلقت به واستنصرت، وهو قوله عليه السلام: تنقضه انتقاض الحديد، وهو من أبدع التمثيلات شبه فيه ما يحدث في هذا الحال بالنقر الواقع على الحديد الذي يحدث فيه رنينا يستوعب بالارتعاش والاهتزاز جميع جسامة الحديد كما في نقر الأجراس والجامات وغيرها.

• قوله عليه السلام: فتنادي اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني، حكاية لفحوى التجائها واستنصارها، وفي الروايات الكثيرة أن صلة الرحم تزيد في العمر وأن قطعها يقطعه وقد مر في البحث عن ارتباط الأعمال والحوادث الخارجية من أحكام الأعمال في الجزء الثاني من الكتاب أن مدير هذا النظام الكوني يسوقه نحو الأغراض والغايات الصالحة، ولن يهمل في ذلك، وإذا فسد جزء أو أجزاء منه عالج ذلك إما بإصلاح أو بالحذف والإزالة، وقاطع الرحم يحارب الله في تكوينه فإن لم يصلح بالاستصلاح بتر الله عمره وقطع دابره، وأما أن الإنسان اليوم لا يحس بهذه الحقيقة وأمثالها فلا غرو لأن الأدواء قد أحاطت بجثمان الإنسانية فاختلطت وتشابهت وأزمنت فالحس لا يجد فراغا يقوى به على إدراك الألم والعذاب.

٢. النهي عن أكل أموال اليتامى وتبديل الخبيث بالطيب:

المقطع [٢] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ١٥١»:

١. وضع هنا مبحثا حول [الجاهلية الأولى: أحوال العرب والعالم المحيط بهم]، خلاصته:

أ. القرآن يسمي عهد العرب المتصل بظهور الإسلام (بالجاهلية)، إشارة إلى سيادة الجهل والباطل على الحق.

ب. العرب كانوا وثنيين، يعيشون عيشة قبائل همجية، مختلطة بآثار اليهودية والنصرانية

والمجوسية.

ج. أحوالهم الاجتماعية: غزوات، غارات، عدم أمن، ظلم، فساد أخلاقي، شرب خمر، زنا، قمار، وأكل أموال اليتامى.

د. النساء كن محرومات من الحقوق، لا يرثن، ولا يملكن إرادة، ويتزوج بهن بلا حد، وفشا فيهن الزنا، وكانت عاداتهن شنيعة.

هـ. الأولاد كانوا يقتلون خشية الإملاق، وتئد البنات، ويحرمون من الميراث.

و. الحكم في الجزيرة كان جمهورياً في بعض المناطق، وقبلياً في البوادي، مع تأثيرات من إيران والروم والحبشة.

ز. العالم المحيط (الروم، الفرس، الحبشة، الهند) كان يعاني من الاستبداد والتحكم الفردي، واستغلال العلماء، وتقسيم طبقي.

ح. القرآن دعا أهل الكتاب إلى كلمة سواء، وأسس المساواة بين الناس في الإنسانية، ورفع الظلم عن النساء والمستضعفين.

٢. وضع هنا مبحثا حول [كيف ظهرت الدعوة الإسلامية؟: التدرج، الحكمة، والمراتب]، خلاصته:

أ. الإسلام واجه مجتمعاً غارقاً في الباطل والفساد، فأراد تطهيره وإصلاحه، لكنه لم يستخدم سياسة (الغاية تبرر الوسيلة) لأن الحق لا يلد إلا الحق.

ب. الدعوة الإسلامية تدرجت في ثلاث جهات: في المعارف والقوانين (التدرج من الإجمال إلى التفصيل)، وفي المدعوين (من العشيرة إلى قومه ثم إلى العالم)، وفي أساليب الدعوة (الموعظة، المقاطعة، الجهاد)

ج. التدرج في التشريع ظاهر في آيات تحريم الخمر والإرث وغيرها، حيث نزلت تدريجياً من الإيماء إلى التحريم الصريح.

د. النبوة عامة للبشر، لكن الدعوة بدأت بالعرب حكمة ومصلحة، ثم توسعت لتشمل جميع الأمم.

هـ. أساليب الدعوة ثلاث: الدعوة بالقول والموعظة، ثم الدعوة السلبية (الاعتزال والمقاطعة)، ثم الجهاد الدفاعي.

و. الجهاد في الإسلام ليس لإكراه الناس على الدين، بل لدفع الفتنة والظلم، وقد شرع بضوابط أخلاقية صارمة.

ز. نقد حملة (دين السيف) على الإسلام، مع بيان أن المدنية الغربية ارتكبت أفظع الجرائم في حروبها باسم الحضارة.

٣. أحاديث وآثار: في الدر المنثور في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] الآية، أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: إن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب ماله فمنعه عنه، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فنزلت الآية: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ الحديث.

٣. العدل في اليتامى والتعدد مع الإقساط والاقتصار على الواحدة عند الخوف:

المقطع [٣] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ١٦٧»:

١. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾:

أ. قد مرت الإشارة فيما مر إلى أن أهل الجاهلية من العرب، وكانوا لا يخلون في غالب الأوقات عن الحروب والمقاتل والغيلة والغارة وكان يكثر فيهم حوادث القتل، كان يكثر فيهم الأيتام، وكانت الصناديد والأقوياء منهم يأخذون إليهم يتامى النساء وأموالهن فيتزوجون بهن ويأكلون أموالهن إلى أموالهم ثم لا يقسطون فيهن وربما أخرجوهن بعد أكل مالهن فيصرن عاطلات ذوات مسكنة لا مال لهن يرتزقن به ولا راغب فيهن فيتزوج بهن وينفق عليهن، وقد شدد القرآن الكريم النكير على هذا الدأب الخبيث والظلم الفاحش، وأكد النهي عن ظلم اليتامى وأكل أموالهم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ الآية، فأعقب ذلك أن المسلمين أشفقوا على أنفسهم، كما قيل، وخافوا خوفا شديدا حتى أخرجوا اليتامى من ديارهم خوفا من

الابتلاء بأموالهم والتفريط في حقهم، ومن أمسك يتيما عنده أفرز حظه من الطعام والشراب وكان إذا فضل من غذائهم شيء لم يدنوا منه حتى يبقى ويفسد فأصبحوا متحرجين من ذلك وسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك وشكوا إليه فنزل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فأجاز لهم أن يأووهم ويمسكوهم إصلاحا لشأنهم وأن يخالطوهم فإنهم إخوانهم فجلى عنهم وفرج همهم.

ب. إذا تأملت في ذلك ثم رجعت إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾ (إلوهو واقع عقيب قوله: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية اتضح لك أن الآية واقعة موقع الترقي بالنسبة إلى النهي الواقع في الآية السابقة والمعنى، والله أعلم ـ: اتقوا أمر اليتامى، ولا تتبدلوا خبيث أموالكم من طيب أموالهم، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم حتى إنكم إن خفتم ألا تقسطوا في اليتيمات منهم ولم تطب نفوسكم أن تنكحوهن وتتزوجوا بهن فدعوهن وانكحوا نساء غيرهن ما طاب لكم مثنى وثلاث ورباع.

ج. فالشرطية أعني قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾، في معنى قولنا إن لم تطب لكم اليتامى للخوف من عدم القسط فلا تنكحوهن وانكحوا نساء غيرهن فقوله: فانكحوا ساد مسد الجزاء الحقيقي.

د. وقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾، يغني عن ذكر وصف النساء أعني لفظ غيرهن، وقد قيل: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ ولم يقل: من طاب لكم إشارة إلى العدد الذي سيفصله بقوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ﴾،ووضع قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ موضع عدم طيب النفس من وضع السبب موضع المسبب مع الإشعار بالمسبب في الجزاء بقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾

٢. قيل في معنى الآية أمور أخر غير ما مر على ما ذكر في مطولات التفاسير وهي كثيرة:

أ. منها: أنه كان الرجل منهم يتزوج بالأربع والخمس وأكثر ويقول: ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان، فإذا فني ماله مال إلى مال اليتيم الذي في حجره فنهاهم الله عن أن يتجاوزوا الأربع لئلا يحتاجوا إلى أخذ مال اليتيم ظلما.

ب. ومنها: أنهم كانوا يشددون في أمر اليتامى ولا يشددون في أمر النساء فيتزوجون منهن عددا كثيرا ولا يعدلون بينهن، فقال تعالى: إن كنتم تخافون أمر اليتامى فخافوا في النساء فانكحوا منهن واحدة

إلى أربع.

ج. ومنها: أنهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى وأكل أموالهم فقال سبحانه: إن كنتم تحرجتم من ذلك فكذلك تحرجوا من الزنا ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

د. ومنها: أن المعنى إن خفتم ألا تقسطوا في اليتيمة المرباة في حجوركم ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ مما أحل لكم من يتامى قرباتكم ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾

هـ. ومنها: أن المعنى إن كنتم تتحرجون عن مؤاكلة اليتامى فتحرجوا من الجمع بين النساء وأن لا تعدلوا بينهن ولا تتزوجوا منهن إلا من تأمنون معه الجور، فهذه وجوه ذكروها لكنك بصير بأن شيئا منها لا ينطبق على لفظ الآية ذاك الانطباق فالمصير إلى ما قدمناه.

٣. ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾:

أ. بناء مفعل وفعال في الأعداد تدلان على تكرار المادة فمعنى مثنى وثلاث ورباع اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا، ولما كان الخطاب متوجها إلى أفراد الناس وقد جيء بواو التفصيل بين ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ الدال على التخيير أفاد الكلام أن لكل واحد من المؤمنين أن يتخذ لنفسه زوجتين أو ثلاثا أو أربعا فيصرن بالإضافة إلى الجميع مثنى وثلاث ورباع.

ب. وبذلك وبقرينة قوله بعده: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وكذا آية المحصنات بجميع ذلك يدفع أن يكون المراد بالآية أن تنكح الاثنتان بعقد واحد أو الثلاث بعقد واحد مثلا، أو يكون المراد أن تنكح الاثنتان معا ثم الاثنتان معا وهكذا، وكذا في الثلاث والأربع، أو يكون المراد اشتراك أزيد من رجل واحد في الزوجة الواحدة مثلا فهذه محتملات لا تحتملها الآية، على أن الضرورة قاضية أن الإسلام لا ينفذ الجمع بين أزيد من أربع نسوة أو اشتراك أزيد من رجل في زوجة واحدة، وكذا يدفع بذلك احتمال أن يكون الواو للجمع فيكون في الكلام تجويز الجمع بين تسع نسوة لأن مجموع الاثنتين والثلاث والأربع تسع، وقد ذكر في المجمع: أن الجمع بهذا المعنى غير محتمل البتة فإن من قال دخل القوم البلد مثنى وثلاث ورباع لم يلزم منه اجتماع الأعداد فيكون دخولهم تسعة تسعة، ولأن لهذا العدد لفظا موضوعا وهو تسع فالعدول عنه إلى مثنى وثلاث ورباع نوع من العي، جل كلامه عن ذلك وتقدس ـ.

٤. ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ أي فانكحوا واحدة لا أزيد، وقد علقه تعالى على الخوف من

ذلك دون العلم لأن العلم في هذه الأمور، ولتسويل النفس فيها أثر بين، لا يحصل غالبا فتفوت المصلحة.

٥. ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهي الإماء فمن خاف ألا يقسط فيهن فعليه أن ينكح واحدة، وإن أحب أن يزيد في العدد فعليه بالإماء إذ لم يشرع القسم في الإماء، ومن هنا يظهر أن ليس المراد التحضيض على الإماء بتجويز الظلم والتعدي عليهن فإن الله لا يحب الظالمين وليس بظلام للعبيد بل لما لم يشرع القسم فيهن فأمر العدل فيهن أسهل، ولهذه النكتة بعينها كان المراد بذكر ملك اليمين الاكتفاء باتخاذهن وإتيانهن بملك اليمين دون نكاحهن بما يبلغ العدد أو يكثر عليه فإن مسألة نكاحهن سيتعرض لها في ما سيجيء من قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية.

٦. ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ العول هو الميل أي هذه الطريقة على ما شرعت أقرب من ألا تميلوا عن العدل ولا تتعدوا عليهن في حقوقهن، وربما قيل: إن العول بمعنى الثقل وهو بعيد لفظا ومعنى، وفي ذكر هذه الجملة التي تتضمن حكمة التشريع دلالة على أن أساس التشريع في أحكام النكاح على القسط ونفي العول والإجحاف في الحقوق.

٧. وضع هنا مبحثا حول [النكاح في الإسلام: الأساس الفطري، الأهداف، والرد على الانحرافات]، خلاصته:

أ. النكاح من مقاصد الطبيعة، والإسلام دين الفطرة، فأجازه وأحلّه.

ب. العامل الأصلي في النكاح هو الإيلاد وتربية الأولاد، وليس إطفاء الشهوة أو الاشتراك في الأعمال الحيوية.

ج. الحيوان الذي لا يحتاج إلى معاونة الذكر في التربية لا يلتزم بالازدواج، بخلاف ما يحتاج إلى التعاون.

د. القوانين الحديثة (كالحرية الجنسية، وتحريم الطلاق، وإلغاء التربية الأسرية) تخالف سنة الطبيعة، وتؤدي إلى انحراف الصفات الروحية.

هـ. الخروج عن سنة الخلقة يؤدي إلى فساد البنية الإنسانية، حتى لو تدارك بالفكر، لأن الفكر وسيلة تكوينية لا يمكن أن يبطل سعي الطبيعة.

و. الفضائل الأخلاقية (كالعفة، والسخاء، والحياء، والرأفة، والصدق) ضرورية لبقاء المجتمع، وليست بقايا من عهد التوحش.

ز. الإسلام وضع النكاح على أساس جواز المفارقة ﴿الطَّلَاقُ﴾، والاختصاص، والتوالد والتربية، كما في الحديث: (تناكحوا تناسلوا تكثروا)

٨. وضع هنا مبحثا حول [تعدد الزوجات في الإسلام: الأساس الفطري، الرد على الإشكالات، والضوابط الشرعية]، خلاصته:

أ. استيلاء الذكور على الإناث في الحيوان والإنسان أمر غريزي، ناتج عن قوة الفحولة، والإسلام اعتبره في تشريع القوامة.

ب. تعدد الزوجات كان سنة جارية في معظم الأمم القديمة، والعامل الأساسي فيه التكاثر للدفاع والترؤس، مع زيادة عدد النساء بسبب الحروب.

ج. الإسلام شرع التعدد إلى أربع، مع اشتراط العدل، ولم يوجبه بل أباحه.

د. الرد على الإشكالات الأربعة: (آثاره النفسية، مخالفة الطبيعة، ترغيب في الشهوة، حط من وزن المرأة) بأن الإسلام يبني على الحياة التعقلية لا الإحساسية، والطبيعة تهيئ أكثر من امرأة لكل رجل، والتعدد ليس إلزاماً، وله ضوابط ترفع المحاذير.

هـ. الإشكال الوارد من مفاسد بيوت التعدد عند المسلمين مردود بأنه ناتج عن سوء تطبيق المسلمين، لا عن الإسلام نفسه.

و. الفرق بين التشريع والولاية: الحكم الإباحي لا يعني الإلزام، وولي الأمر يمكنه منع التعدد لمصلحة عامة دون تغيير الحكم.

٩. وضع هنا مبحثا حول [تعدد أزواج النبي ﷺ: الدوافع والحِكم]، خلاصته:«الميزان: ٤/ ١٩٥»:

أ. اعترض النقاد على تعدد زوجات النبي بأنه شهواني، لكن هذا الاعتراض مبني على عدم التدبر في سيرته.

ب. النبي عاش مع خديجة وحدها ٢٥ سنة (ثلثي عمره بعد الزواج)، وهي فترة طويلة لا تناسب من يغلب عليه الشهوة.

ج. تزوج النبي من الثيب والبكر، والشابة والعجوز، مما ينافي صفة المغرم بالجمال فقط.

د. دوافع تعدد زوجاته كانت: اكتساب القوة والعشيرة، استمالة القلوب، حفظ الأرامل والمساكين، تثبيت أحكام شرعية (كإبطال التبني)، وحماية المؤمنات من الفتنة.

هـ. أمثلة: تزوج بسودة لحمايتها من أهلها الكفار، وبزينب بنت خزيمة (أم المساكين) لصيانة ماء وجهها، وبجويرية لتحرير مائتي أسير من بني المصطلق، وبصفية لصلب نسبها مع بني إسرائيل.

و. النبي خيّر نساءه بين الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله، وهذا لا يناسب المغرم بالنساء.

ز. حكم الزيادة على الأربع كان من مختصات النبي، ومنع عنه الأمة، كما منع عنها صوم الوصال.

١٠. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام: لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر.

ب. وفي الكافي عنه عليه السلام: إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن، فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق.

• أقول: والروايات في الباب كثيرة.

ج. وفي العلل بإسناده عن محمد بن سنان: أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علة تزويج الرجل أربع نسوة، وتحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد، لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك، لم يعرف الولد لمن هو، إذ هم مشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف، قال محمد بن سنان: ومن علل النساء الحرائر وتحليل أربع نسوة لرجل واحد: أنهن أكثر من الرجال، فلما نظر - والله أعلم - يقول الله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، فذلك تقدير قدره الله تعالى ليتسع فيه الغني والفقير، فيتزوج الرجل على قدر طاقته، الحديث.

د. وفي الكافي عن الصادق عليه السلام في حديث قال: والغيرة للرجال، ولذلك حرم على المرأة إلا زوجها، وأحل للرجل أربعاً، فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة، ويحل للرجل معها ثلاثاً.

• أقول: ويوضح ذلك أن الغيرة هي إحدى الأخلاق الحميدة والملكات الفاضلة، وهي تغير

الإنسان عن حاله المعتاد، ونزوعه إلى الدفاع والانتقام عند تعدي الغير إلى بعض ما يحترمه لنفسه من دين أو عرض أو جاه، ويعتقد كرامته عليه، وهذه الصفة الغريزية لا يخلو عنها في الجملة إنسان أي إنسان فرض، فهي من فطريات الإنسان، والإسلام دين مبني على الفطرة، تؤخذ فيه الأمور التي تقضي بها فطرة الإنسان، فتعدل بقصرها فيما هو صلاح الإنسان في حياته، ويحذف عنها ما لا حاجة إليه فيها من وجوه الخلل والفساد، كما في اقتناء المال والمأكل والمشرب والملبس والمنكح وغير ذلك.

• فإذا فرض أن الله سبحانه أحل للرجل مع المرأة الواحدة ثلاثاً أخر، والدين مبني على رعاية حكم الفطرة، كان لازم ذلك أن يكون ما يتراءى من حال النساء وتغيرهن على الرجال في أمر الضرائر حسداً منهن لا غيرة، وسيتضح مزيد اتضاح في البحث الآتي عن تعدد الزوجات، أن هذا الحال حال عرضي طار عليهن لا غريزي فطري.

٤ . إيتاء الصداق نحلة وإباحة الأكل منه عند طيب النفس به:

المقطع [٤] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ١٧٠»:

١ . ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الصدقة بضم الدال وفتحها والصداق هو المهر، والنحلة هي العطية من غير مثامنة، وفي إضافة الصدقات إلى ضمير هن دلالة على أن الحكم بوجوب الإيتاء مبني على المتداول بين الناس في سنن الازدواج من تخصيص شيء من المال أو أي شيء له قيمة مهرا لهن كأنه يقابل به البضع مقابلة الثمن المبيع فإن المتداول بين الناس أن يكون الطالب الداعي للازدواج هو الرجل على ما سيأتي في البحث العلمي التالي، وهو الخطبة كما أن المشتري يذهب بالثمن إلى البائع ليأخذ سلعته، وكيف كان ففي الآية إمضاء هذه العادة الجارية عند الناس.

٢ . لعل إمكان توهم عدم جواز تصرف الزوج في المهر أصلا حتى برضا من الزوجة هو الموجب للإتيان بالشرط في قوله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ مع ما في اشتراط الأكل بطيب النفس من تأكيد الجملة السابقة المشتملة على الحكم، والدلالة على أن الحكم وضعي لا تكليفي.

٣. الهناء سهولة الهضم وقبول الطبع ويستعمل في الطعام، والمري من الري وهو في الشراب كالهنيء في الطعام غير أن الهناء يستعمل في الطعام والشراب معا، فإذا قيل: هنيئا مريئا اختص الهناء

بالطعام والري بالشراب.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي بإسناده عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها، جيزت أو لم تجز، أليس الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]؟ وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]؟ وهذا يدخل في الصداق والهبة.

ب. وفي تفسير العياشي عن عبد الله بن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، بي وجع في بطني، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: استوهب منها شيئاً طيبة به نفسها من مالها، ثم اشتر به عسلاً، ثم اسكب عليه من ماء السماء، ثم اشربه، فإني سمعت الله يقول في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾ [ق: ٩]، وقال: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، شفيت إن شاء الله تعالى، قال: ففعل ذلك فشفي.

• أقول: ورواه أيضاً في الدر المنثور عن عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه عليه السلام، وهو نوع من الاستفادة لطيف، وبناؤه على التوسعة في المعنى، ويوجد له نظائر في الأخبار المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، سنورد بعضها في الموارد المناسبة له.

٥. النهي عن إيتاء السفهاء الأموال والأمر بالإنفاق عليهم:

المقطع [٥] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ١٧٠»:

١. ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ السفه خفة العقل، وكان الأصل في معناه مطلق الخفة فيما من شأنه أن لا يخف ومنه الزمام السفيه أي كثير الاضطراب وثوب سفيه أي رديء النسج ثم غلب في خفة النفس واختلف باختلاف الأغراض والمقاصد فقيل سفيه لخفيف الرأي في الأمور

الدنيوية وسفيه للفاسق غير المبالي في أمر دينه وهكذا.

٢. ظاهر ما يتراءى من الآية أنه نهي عن الإكثار في الإنفاق على السفهاء وإعطائهم من المال أزيد من حاجاتهم الضرورية في الارتزاق، غير أن وقوع الآية في سياق الكلام في أموال اليتامى التي يتولى أمر إدارتها وإنمائها الأولياء قرينة معينة على كون المراد بالسفهاء هم السفهاء من اليتامى، وأن المراد بقوله: ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾، في الحقيقة أموالهم أضيف إلى الأولياء بنوع من العناية كما يشهد به أيضا قوله بعد: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾، وإن كان ولا بد من دلالة الآية على أمر سائر السفهاء غير اليتامى، فالمراد بالسفهاء ما يعم اليتيم وغير اليتيم لكن الأول أرجح، وكيف كان فلو كان المراد بالسفهاء سفهاء اليتامى، فالمراد بقوله: ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾، أموال اليتامى وإنما أضيفت إلى الأولياء المخاطبين بعناية أن مجموع المال والثروة الموجودة في الدنيا لمجموع أهلها وإنما اختص بعض أفراد المجتمع ببعض منه وآخر بآخر للصلاح العام الذي يبتني عليه أصل الملك والاختصاص فيجب أن يتحقق الناس بهذه الحقيقة ويعلموا أنهم مجتمع واحد والمال كله لمجتمعهم، وعلى كل واحد منهم أن يكلأه ويتحفظ به ولا يدعه يضيع بتبذير نفوس سفيهة، وتدبير كل من لا يحسن التدبير كالصغير والمجنون، وهذا من حيث الإضافة كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ﴾، ومن المعلوم أن المراد بالفتيات ليس الإماء اللاتي يملكها من يريد النكاح.

٣. في الآية دلالة على حكم عام موجه إلى المجتمع وهو أن المجتمع ذو شخصية واحدة له كل المال الذي أقام الله به صلبه وجعله له معاشا فيلزم على المجتمع أن يدبره ويصلحه ويعرضه معرض النماء ويرتزق به ارتزاقا معتدلا مقتصدا ويحفظه عن الضيعة والفساد، ومن فروع هذا الأصل أنه يجب على الأولياء أن يتولوا أمر السفهاء فلا يؤتوهم أموالهم فيضيعوها بوضعها في غير ما ينبغي أن توضع فيه بل عليهم أن يحبسوها عنهم ويصلحوا شأنها، وينموها بالكسب والاتجار والاسترباح ويرزقوا أولئك السفهاء من فوائدها ونمائها دون أصلها حتى لا ينفد رويدا رويدا وينتهي إلى مسكنة صاحب المال وشقوته، ومن هنا يظهر أن المراد بقوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾، أن يرتزق السفيه في المال بأن يعيش من نمائه ونتاجه وأرباحه لا من المال بأن يشرع في الأكل من أصله على ركود منه من غير جريان ودوران فينفد عن آخره، وهذه هي النكتة في قوله: (فِيها) دون أن يقول: (منها) كما ذكره الزمخشري.

٤. لا يبعد أن يستفاد من الآية عموم ولاية المحجور عليهم بمعنى أن الله لا يرضى بإهمال أمر هؤلاء بل على المجتمع الإسلامي تولي أمرهم فإن كان هناك واحد من الأولياء الأقربين كالأب والجد فعليه التولي والمباشرة، وإلا فعلى الحكومة الشرعية أو على المؤمنين أن يقوموا بالأمر على التفصيل المذكور في الفقه.

٥. وضع هنا مبحثا حول [جميع المال لجميع الناس: الأصل القرآني في الملكية والتصرف]، خلاصته:

أ. المال لله ملكاً حقيقياً، جعله قياماً ومعاشاً للمجتمع الإنساني، ولم يقفه على شخص دون شخص.

ب. الله أذن للجميع في الاختصاص بهذا المال على طبق أسباب مشروعة (كالوراثة، والحيازة، والتجارة)، وشرط للتصرف أموراً كالعقل والبلوغ.

ج. الأصل الثابت: أن الجميع للجميع، وتُراعى المصالح الخاصة بشرط انحفاظ المصلحة العامة، وعند المزاحمة يُقدّم صلاح المجتمع.

د. من فروع هذا الأصل: أحكام الإنفاق، ومعظم أحكام المعاملات، وغيرها.

هـ. القرآن أيد هذا الأصل بقوله: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، وقد سبق بعض الكلام في آيات الإنفاق من سورة البقرة.

٦. ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قد تقدم استيفاء الكلام في معنى الرزق في قوله تعالى: ﴿وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وقوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾، كقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ فالمراد بالرزق هو الغذاء الذي يغتذي به الإنسان والكسوة ما يلبسه مما يقيه الحر والبرد (غير أن لفظ الرزق والكسوة في عرف القرآن كالكسوة والنفقة في لساننا) كالكناية يكنى بها عن مجموع ما ترتفع به حوائج الإنسان المادية الحيوية فيدخل فيه سائر ما يحتاج إليه الإنسان كالمسكن ونحوه كما أن الأكل ذو معنى خاص بحسب أصله ثم يكنى به عن مطلق التصرفات كقوله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ الآية.

٧. ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ هو كلمة أخلاقية يصلح بها أمر الولاية فإن هؤلاء وإن كانوا

سفهاء محجورين عن التصرف في أموالهم غير أنهم ليسوا حيوانا أعجم ولا من الأنعام السائمة بل بشر يجب أن يعامل معهم معاملة الإنسان فيكلموا بما يكلم به الإنسان لا بالمنكر من القول ويعاشروا بما يعاشر به الإنسان، ومن هنا يظهر أن من الممكن أن يكون قوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، كناية عن المعاملة الحسنة والمعاشرة الممدوحة غير المذمومة كما في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾

٨. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي عن الباقر عليه السلام: إذا حدثتكم بشيء، فاسألوني من كتاب الله، ثم قال في بعض حديثه: إن رسول الله ﷺ نهى عن القيل والقال، وفساد المال، وكثرة السؤال، فقيل له: يا ابن رسول الله، أين هذا من كتاب الله؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، وقال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وفي تفسير العياشي عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، قال: من لا تثق به.

ب. وفيه عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، قال: كل من يشرب الخمر فهو سفيه.

ج. وفيه عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، قال: هم اليتامى، لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد، فقلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ قال: إذا كنت أنت الوارث لهم.

د. وفي تفسير القمي عن الباقر عليه السلام في الآية: فالسفهاء النساء والولد، إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة، وولده سفيه مفسد، لم ينبغ له أن يسلط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له قياماً، يقول: معاشاً، الحديث.

• أقول: والروايات في هذه المعاني كثيرة، وهي تؤيد ما قدمناه أن للسفه معنى وسيع ذو مراتب، كالسفيه المحجور عليه، والصبي قبل أن يرشد، والمرأة المتلهية المتهوسة، وشارب الخمر، ومطلق من لا تثق به، وبحسب اختلاف هذه المصاديق يختلف معنى إيتاء المال، وكذا معنى إضافة (أموالكم)، وعليك

بالتطبيق والاعتبار.

• وقوله في رواية ابن أبي حمزة: (إذا كنت أنت الوارث لهم) إشارة إلى ما قدمناه أن المال كله للمجتمع بحسب الأصل، ثم لكل من الأشخاص ثانياً، وللمصالح الخاصة، فإن اشتراك المجتمع في المال أولاً هو الموجب لانتقاله من واحد إلى آخر.

٦. اختبار اليتامى ودفع المال إليهم عند الرشد:

المقطع [٦] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ١٧٣»:

١. ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ الابتلاء الامتحان والمراد من بلوغ النكاح بلوغ أوانه ففيه مجاز عقلي والإيناس المشاهدة وفيه شوب من معنى الألفة فإن مادته الأنس، والرشد خلاف الغي وهو الاهتداء إلى مقاصد الحياة، ودفع مال اليتيم إليه كناية عن إعطائه إياه وإقباضه له كأن الولي يدفعه إليه ويبعده من نفسه فهو على ابتذاله كناية لطيفة.

٢. ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، متعلق بقوله: ﴿وَابْتَلُوا﴾، ففيه دلالة ما على الاستمرار بأن يشرع الولي في ابتلائه من أول ما يأخذ في التمييز ويصلح للابتلاء حتى ينتهي إلى أوان النكاح ويبلغ مبلغ الرجال، ومن طبع هذا الحكم ذلك فإن إيناس الرشد لا يحصل بابتلاء الصبي في واقعة أو واقعتين بل يجب تكراره إلى أن يحصل الإيناس ويتمشى بالطبع في مدة مديدة حتى يبلغ الرهاق ثم النكاح.

٣. ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ﴾:

أ. تفريع على قوله: ﴿وَابْتَلُوا﴾ والمعنى: وامتحنوهم فإن آنستم منهم الرشد فادفعوا إليهم أموالهم والكلام يؤذن بأن بلوغ النكاح بمنزلة المقتضي لدفع المال إلى اليتيم واستقلاله بالتصرف في مال نفسه والرشد شرط لنفوذ التصرف.

ب. وقد فصل الإسلام النظر في أمر البلوغ من الإنسان فاكتفى في أمر العبادات وأمثال الحدود والديات بمجرد السن الشرعي الذي هو سن النكاح واشترط في نفوذ التصرفات المالية والأقارير ونحوها

مما تفصيل بيانه في الفقه مع بلوغ النكاح الرشد، وذلك من لطائف سلوكه في مرحلة التشريع فإن إهمال أمر الرشد وإلغاءه في التصرفات المالية ونحوها مما يختل به نظام الحياة الاجتماعية في قبيل الأيتام ويكون نفوذ تصرفاتهم وأقاريرهم مفضيا إلى غرور الأفراد الفاسدة إياهم وإخراج جميع وسائل الحياة من أيديهم بأدنى وسيلة بالكلمات المزيفة والمواعيد الكاذبة والمعاملات الغررية إلى ذلك فالرشد لا محيص من اشتراطه في هذا النوع من الأمور، وأما أمثال العبادات فعدم الحاجة فيها إلى الاشتراط ظاهر، وكذا أمثال الحدود والديات فإن إدراك قبح هذه الجنايات والمعاصي وفهم وجوب الكف عنها لا يحتاج فيه إلى الرشد بل الإنسان يقوى على تفهم ذلك قبله ولا يختلف حاله في ذلك قبل الرشد وبعده.

٤. ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾:

أ. الإسراف هو التعدي عن الاعتدال في العمل، والبدار هو المبادرة إلى الشيء وقوله وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا في معنى حذر أن يكبروا فلا يدعوكم أن تأكلوا، وحذف النفي أو ما في معناه قبل أن وأن قياسي على ما ذكره النحاة قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أي لئلا تضلوا أو حذر أن تضلوا.

ب. التقابل الواقع بين الأكل إسرافا والأكل بدارا أن يكبروا يعطي أن الأكل إسرافا هو التعدي إلى أموالهم من غير حاجة ولا شائبة استحقاق بل إجحافا من غير مبالاة والأكل بدارا أن يأكل الولي منها مثل ما يعد أجرة لعمله فيها عادة غير أن اليتيم لو كبر أمكن أن يمنعه عن مثل هذا الأكل فالجميع ممنوع إلا أن يكون الولي فقيرا لا محيص له من أن يشتغل بالاكتساب لسد جوعة أو يعمل لليتيم ويسد حاجته الضرورية من ماله وهذا بالحقيقة يرجع إلى ما يأخذ العامل للتجارة والبناية ونحوهما وهو الذي ذكره بقوله: ﴿مَنْ كانَ غَنِيًّا﴾ أي لا يحتاج في معاشه إلى الأخذ من مال اليتيم ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي ليطلب طريق العفة وليلزمه فلا يأخذ من أموالهم ﴿وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ منها بِالْمَعْرُوفِ﴾، وذكر بعض المفسرين أن المعنى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ من مال نفسه لا من أموالهم وهو لا يلائم التفصيل بين الغني والفقير.

٥. أما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ فتشريع للاستشهاد عند الدفع تحكيما للأمر ورفعا لغائلة الخلاف والنزاع فمن الممكن أن يدعي اليتيم بعد الرشد وأخذ المال من الولي عليه.

٦. ثم ذيل الجميع بقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾ ربطا للحكم بمنشئه الأصلي الأولي أعني

محتد كل حكم من أسمائه وصفاته تعالى فإنه تعالى لما كان حسيبا لم يكن ليخلي أحكام عباده من غير حساب دقيق وهو تشريعه المحكم، وتتميما للتربية الدينية الإسلامية فإن الإسلام يأخذ في تربية الناس على أساس التوحيد إذ الإشهاد وإن كان رافعا غالبا للخلاف والنزاع لكن ربما تخلف عنه لانحراف من الشهود في عدالتهم أو غير ذلك من متفرقات العوامل لكن السبب المعنوي العالي القوي هو تقوى الله الذي كفى به حسيبا فلو جعل الولي والشهود واليتيم الذي دفع إليه المال هذا المعنى نصب أعينهم لم يقع هناك اختلاف ولا نزاع البتة.

٧. فانظر إلى الآيتين كيف أبدعتا في البيان فقد بينتا:

أ. أولا رؤوس مسائل الولاية على أموال اليتامى والمحجور عليهم ومهماتها: من كيفية الأخذ والحفظ والإنماء والتصرف والرد ووقت الأخذ والدفع وتحكيم مبناه ببيان وجه المصلحة العامة في ذلك كله وهو أن المال لله جعله قياما للإنسان على ما تقدم بيانه.

ب. وثانيا الأصل الأخلاقي الذي يربي الإنسان على وفق هذه الشرائع وهو الذي ذكره تعالى بقوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

ج. وثالثا ببناء الجميع على أصل التوحيد الحاكم بوحدته في جميع الأحكام العملية والأخلاقية والباقي على حسن تأثيره في جميع الموارد لو فرض ضعف الأحكام العملية والدستورات الأخلاقية من حيث الأثر، وهو الذي ذكره بقوله: وَكَفى بِاللهِ حَسِيباً.

٨. أحاديث وآثار:

أ. في الفقيه عن الصادق عليه السلام: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام، وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد، وكان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه وليه ماله.

ب. وفيه عنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٦] الآية، قال: إيناس الرشد حفظ المال.

• أقول: وقد تقدم وجه دلالة الآية عليه.

ج. وفي التهذيب عنه عليه السلام في قول الله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قال: فذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم، فإن كان المال

قليلاً، فلا يأكل منه شيئاً.

د. أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ليس لي مال ولي يتيم، فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالاً، ومن غير أن تقي مالك بماله.

• أقول: والروايات في هذه المعاني كثيرة من طرق أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، وهناك مباحث فقهية وأخبار ناظرة إليها، من أرادها فعليه بجوامع الحديث وكتب الفقه.

هـ. وفي تفسير العياشي عن رفاعة عنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قال عليه السلام: كان أبي يقول: إنها منسوخة.

و. أخرج أبو داود والنحاس كلاهما في الناسخ وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قال: نسختها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية.

• أقول: وكون الآية منسوخة لا يلائم ميزان النسخ، إذ ليس بين الآيات الكريمة ما نسبتها إلى هذه الآية نسبة الناسخة إلى المنسوخة، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، فهو لا ينافي بمضمونه مضمون هذه الآية، فإن الأكل في هذه الآية المجوزة مقيد بالمعروف، وفي تلك الآية المحرمة بالظلم، ولا تنافي بين تجويز الأكل بالمعروف وتحريم الأكل ظلماً، فالحق أن الآية غير منسوخة، والروايتان لا توافقان الكتاب على ما فيهما من الضعف.

ز. وفي تفسير العياشي عن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، قال: فقال: إذا رأيتموهم يحبون آل محمد، فارفعوهم درجة.

• أقول: وهو من الجري من باطن التنزيل، فإن أئمة الدين آباء المؤمنين، والمؤمنون أيتام المعارف عند انقطاعهم عنهم، فإذا صح انتسابهم إليهم بالحب، فليرفعوا درجة بتعليم المعارف الحقة التي هي ميراث آبائهم.

٧. حق الرجال والنساء في الميراث:

المقطع [٧] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ١٩٩»:

١. ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية:

أ. النصيب هو الحظ والسهم، وأصله من النصب بمعنى الإقامة لأن كل سهم عند القسمة ينصب على حدته حتى لا يختلط بغيره، والتركة ما بقي من مال الميت بعده كأنه يتركه ويرتحل فاستعماله الأصلي استعمال استعاري ثم ابتذل، والأقربون هم القرابة الأدنون، واختيار هذا اللفظ على مثل الأقرباء وأولي القربى ونحوهما لا يخلو من دلالة على أن الملاك في الإرث أقربية الميت من الوارث على ما سيجيء البحث عنه في قوله تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾

ب. الفرض قطع الشيء الصلب وإفراز بعضه من بعض، ولذا يستعمل في معنى الوجوب لكون إتيانه وامتثال الأمر به مقطوعا معينا من غير تردد، والنصيب المفروض هو المقطوع المعين.

ج. في الآية إعطاء للحكم الكلي وتشريع لسنة حديثة غير مألوفة في أذهان المكلفين، فإن حكم الوراثة على النحو المشروع في الإسلام لم يكن قبل ذلك مسبوقا بالمثل وقد كانت العادات والرسوم على تحريم عدة من الوراث عادت بين الناس كالطبيعة الثانية تثير النفوس وتحرك العواطف الكاذبة لو قرع بخلافها أسماعهم.

د. وقد مهد له في الإسلام أولا بتحكيم الحب في الله والإيثار الديني بين المؤمنين فعقد الإخوة بين المؤمنين ثم جعل التوارث بين الأخوين، وانتسخ بذلك الرسم السابق في التوارث، وانقلع المؤمنون من الأنفة والعصبية القديمة ثم لما اشتد عظم الدين، وقام صلبه شرع التوارث بين أولي الأرحام في حين كان هناك عدة كافية من المؤمنين يلبون لهذا التشريع أحسن التلبية.

هـ. وبهذه المقدمة يظهر أن المقام مقام التصريح ورفع كل لبس متوهم بضرب القاعدة الكلية بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، فالحكم مطلق غير مقيد بحال أو وصف أو غير ذلك أصلا، كما أن موضوعه أعني الرجال عام غير مخصص بشيء متصل فالصغار ذوو نصيب كالكبار.

٢. ثم قال: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وهو كسابقه عام من غير شائبة

تخصيص فيعم جميع النساء من غير تخصيص أو تقييد، وقد أظهر في قوله ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ مع أن المقام مقام الإضمار إيفاء لحق التصريح والتنصيص.

٣. ثم قال: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ زيادة في التوضيح وأن لا مجال للمسامحة في شيء منه لقلة وحقارة، ثم قال: ﴿نَصِيبًا﴾ الآية، وهو حال من النصيب لما فيه من المعنى المصدري، وهو بحسب المعنى تأكيد على تأكيد وزيادة في التنصيص على أن السهام مقطوعة معينة لا تقبل الاختلاط والإبهام.

٤. استدلّ بالآية على عموم حكم الإرث لتركة النبي ﷺ وغيره، وعلى بطلان التعصيب في الفرائض.

٥. أحاديث وآثار:

أ. في المجمع في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ [النساء: ٧] الآية: اختلف الناس في هذه الآية على قولين: أحدهما أنها محكمة غير منسوخة، وهو المروي عن الباقر عليه السلام.

• أقول: وعن تفسير علي بن إبراهيم أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية، ولا وجه له، وقد ظهر في البيان السابق أن الآية بيان كلي لحكم المواريث، ولا تنافي بينها وبين سائر آيات الإرث المحكمة حتى يقال بانتساخها بها.

ب. أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال: نزلت في أم كلثوم وابنة أم كحلة أو أم كحلة، وثعلبة بن أوس وسويد، وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله، توفي زوجي وتركني وابنته، فلم نورث من ماله، فقال عم ولدها: يا رسول الله، لا تركب فرساً ولا تنكي عدواً، ويكسب عليها ولا تكتسب، فنزلت: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية.

• أقول: وفي بعض الروايات عن ابن عباس أنها نزلت في رجل من الأنصار مات وترك ابنتين، فجاء ابنا عمه وهما عصبته، فقالت امرأته: تزوجا بهما، وكان بهما دمامة، فأبيا، فرفعت الأمر إلى رسول الله ﷺ، فنزلت آيات المواريث، الرواية، ولا بأس بتعدد هذه الأسباب كما مر مراراً.

٨. الوصية باليتامى والمساكين عند حضور القسمة:

المقطع [٨] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان:

٤/ ٢٠١»:

١. ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾:

أ. ظاهر الآية أن المراد من حضورهم القسمة أن يشهدوا قسمة التركة حينما يأخذ الورثة في اقتسامها لا ما ذكره بعضهم أن المراد حضورهم عند الميت حينما يوصي ونحو ذلك، وهو ظاهر.

ب. وعلى هذا فالمراد من أولي القربى الفقراء منهم، ويشهد بذلك أيضا ذكرهم مع اليتامى والمساكين، ولحن قوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، الظاهر في الاسترحام والاسترفاق، ويكون الخطاب حينئذ لأولياء الميت والورثة.

٢. اختلف في أن الرزق المذكور في الآية على نحو الوجوب أو الندب، وهو بحث فقهي خارج عن وضع هذا الكتاب، كما اختلف في أن الآية هل هي محكمة أو منسوخة بآية المواريث؟ مع أن النسبة بين الآيتين ليست نسبة التناقض لأن آية المواريث تعين فرائض الورثة، وهذه الآية تدل على غيرهم وجوبا أو ندبا في الجملة من غير تعيين سهم فلا موجب للنسخ وخاصة بناء على كون الرزق مندوبا كما أن الآية لا تخلو من ظهور فيه.

٣. أحاديث وآثار: في المجمع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨] الآية: اختلف الناس في هذه الآية على قولين: أحدهما أنها محكمة غير منسوخة، قال: وهو المروي عن الباقر عليه السلاوفي نهج البيان للشيباني: أنه مروي عن الباقر والصادق عليه السلام.

• أقول: وفي بعض الروايات أنها منسوخة بآية المواريوقد تقدم في البيان المتقدم أنها غير صالحة للنسخ.

٩. الخوف على الأولاد الضعفاء يحفز على التقوى والقول السديد:

المقطع [٩] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٩-١٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٠١»:

١. ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية:

أ. الخشية التأثر القلبي مما يخاف نزوله مع شائبة تعظيم وإكبار، وسداد القول وسدده كونه صوابا

مستقيما، ولا يبعد أن تكون الآية متعلقة نحو تعلق بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية لاشتماله على إرث الأيتام الصغار بعمومه فتكون مسوقة سوق التهديد لمن يسلك مسلك تحريم صغار الورثة من الإرث، ويكون حينئذ قوله: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ كناية عن اتخاذ طريقة التحريم والعمل بها وهضم حقوق الأيتام الصغار، والكناية بالقول عن الفعل للملازمة بينهما غالبا شائع في اللسان كقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ الآية:، ويؤيده توصيف القول بالسديد دون المعروف واللين ونحوهما فإن ظاهر السداد في القول كونه قابلا للاعتقاد والعمل به لا قابلا لأن يحفظ به كرامة الناس وحرمتهم.

ب. كيف كان فظاهر قوله: ﴿الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ إنه تمثيل للرحمة والرأفة على الذرية الضعاف الذين لا ولي لهم يتكفل أمرهم ويذود عنهم الذل والهوان، وليس التخويف والتهديد المستفاد من الآية مخصوصا بمن له ذرية ضعفاء بالفعل لمكان لو في قوله ﴿لَوْ تَرَكُوا﴾، ولم يقل: لو تركوا ذريتهم الضعاف بل هو تمثيل يقصد به بيان الحال، والمراد الذين من صفتهم أنهم كذا أي أن في قلوبهم رحمة إنسانية ورأفة وشفقة على ضعفاء الذرية الذين مات عنهم آباؤهم وهم الأيتام والذين من صفتهم كذا هم الناس وخاصة المسلمون المتأدبون بأدب الله المتخلقون بأخلاقه فيعود المعنى إلى مثل قولنا: وليخش الناس وليتقوا الله في أمر اليتامى فإنهم كأيتام أنفسهم في أنهم ذرية ضعاف يجب أن يخاف عليهم ويعتنى بشأنهم ولا يضطهدوا ولا يهضم حقوقهم فالكلام في مساق قولنا: من خاف الذل والامتهان فليشتغل بالكسب وكل يخاف ذلك.

ج. لم يؤمر الناس في الآية بالترحم والترؤف ونحو ذلك بل بالخشية واتقاء الله وليس إلا أنه تهديد بحلول ما أحلوا بأيتام الناس من إبطال حقوقهم وأكل مالهم ظلما بأيتام أنفسهم بعدهم، وارتداد المصائب التي أوردوها عليهم إلى ذريتهم بعدهم.

٢. ﴿فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ تقدم أن الظاهر أن المراد بالقول هو الجري العملي ومن الممكن أن يراد به الرأي.

٣. وضع هنا مبحثا حول [انعكاس العمل إلى صاحبه وامتداده إلى الذرية في ضوء القرآن]، خلاصته:

أ. انعكاس العمل (خيراً أو شراً) لا يقتصر على فاعله فقط، بل قد يمتد إلى ذريته وأعقابه، وهذا

من الحقائق القرآنية الدقيقة.

ب. الآيات القرآنية تدل بإطلاقها على أن الخير والشر يعودان إلى العامل، لكن هناك آيات أخرى توسع الدائرة لتشمل الأبناء بصلاح الآباء أو سوء أعمالهم.

ج. العلاقة بين العمل وانعكاسه تقوم على أن الإنسان عندما يفعل شيئاً لغيره فإنه في الحقيقة يطلبه لنفسه، لأن الإنسانية واحدة، فيسأل الله ما يرتضيه للغير فيعود عليه أو على ذريته.

د. وحدة النسب والرحم تجعل الذرية امتداداً للشخص الواحد، فأي حالة تصيب طرفاً منها تصيب الكل حسابياً.

هـ. مع ذلك، يبقى المشيئة الإلهية هي العليا، فقد تعفو الله أو تجري عوامل أخرى خفية تغير هذا الانعكاس.

٤. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية:

أ. يقال: أكله وأكله في بطنه وهما بمعنى واحد غير أن التعبير الثاني أصرح والآية كسابقتها متعلقة للمضمون بقوله ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية وهي تخويف وردع للناس عن هضم حقوق اليتامى في الإرث.

ب. الآية مما يدل على تجسم الأعمال على ما مر في الجزء الأول من هذا الكتاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا﴾ ولعل هذا مراد من قال من المفسرين إن قوله ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، كلام على الحقيقة دون المجاز وعلى هذا لا يرد عليه ما أورده بعض المفسرين: أن قوله: ﴿يَأْكُلُونَ﴾ أريد به الحال دون الاستقبال بقرينة عطف قوله: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ عليه وهو فعل دخل عليه حرف الاستقبال فلو كان المراد به حقيقة الأكل، ووقته يوم القيامة، لكان من اللازم أن يقال: سيأكلون في بطونهم نارا ويصلون سعيرا فالحق أن المراد به المعنى المجازي، وأنهم في أكل مال اليتيم كمن يأكل في بطنه نارا انتهى ملخصا وهو غفلة عن معنى تجسم الأعمال.

ج. أما قوله: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ فهو إشارة إلى العذاب الأخروي، والسعير من أسماء نار الآخرة يقال صلى النار يصلاها صلى وصليا أي احترق بها وقاسى عذابها.

٥. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام: أن الله أوعد في مال اليتيم عقوبتين

اثنتين: أما إحداهما فعقوبة الآخرة النار، وأما الأخرى فعقوبة الدنيا، قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، قال: يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى.

• أقول: وروي مثله في الكافي عن الصادق عليه السلام، وفي المعاني عن الباقر عليه السلام.

ب. وفيه عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام مبتدئاً: من ظلم سلط الله عليه من يظلمه، أو على عقبه، أو على عقب عقبه، قال: فذكرت في نفسي فقلت: يظلم هو فيسلط على عقبه وعقب عقبه؟ فقال لي قبل أن أتكلم: إن الله يقول: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾

ج. أخرج عبد بن حميد عن قتادة قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة، أيتمه ثم أوصى به، وابتلاه وابتلى به.

• أقول: والأخبار في أكل مال اليتيم وأنها كبيرة موبقة من طرق الفريقين كثيرة مستفيضة.

١٠. ميراث الأولاد:

المقطع [١٠] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٠٨»:

١. ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾:

أ. الإيصاء والتوصية هو العهد والأمر، وقال الراغب في مفردات القرآن: الوصية: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ.

ب. في العدول عن لفظ الأبناء إلى الأولاد دلالة على أن حكم السهم والسهمين مخصوص بما ولده الميت بلا واسطة، وأما أولاد الأولاد فنازلا فحكمهم حكم من يتصلون به فلبنت الابن سهمان ولابن البنت سهم واحد إذا لم يكن هناك من يتقدم على مرتبتهم كما أن الحكم في أولاد الإخوة والأخوات حكم من يتصلون به، وأما لفظ الابن فلا يقضي بنفي الواسطة كما أن الأب أعم من الوالد، أما قوله تعالى في ذيل الآية: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ فسيجيء أن هناك عناية خاصة تستوجب

اختيار لفظ الأبناء على الأولاد.

٢. أما قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾:

أ. ففي انتخاب هذا التعبير إشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء فكأنه جعل إرث الأنثى مقررا معروفا وأخبر بأن للذكر مثله مرتين أو جعله هو الأصل في التشريع وجعل إرث الذكر محمولا عليه يعرف بالإضافة إليه، ولولا ذلك لقال: للأنثى نصف حظ الذكر وإذن لا يفيد هذا المعنى ولا يلتئم السياق معهـ كما ترى، هذا ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به، وربما أيد ذلك بأن الآية لا تتعرض بنحو التصريح مستقلا إلا لسهام النساء وإن صرحت بشيء من سهام الرجال فمع ذكر سهامهن معه كما في الآية التالية والآية التي في آخر السورة.

ب. بالجملة قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ في محل التفسير لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، واللام في الذكر والأنثيين لتعريف الجنس أي إن جنس الذكر يعادل في السهم أنثيين، وهذا إنما يكون إذا كان هناك في الوراث ذكر وأنثى معا فللذكر ضعفا الأنثى سهما ولم يقل: للذكر مثل حظي الأنثى أو مثلا حظ الأنثى ليدل الكلام على سهم الأنثيين إذا انفردتا بإيثار الإيجاز على ما سيجيء، وعلى أي حال إذا تركبت الورثة من الذكور والإناث كان لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم إلى أي مبلغ بلغ عددهم.

٣. ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ظاهر وقوع هذا الكلام بعد قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إنه على تقدير معطوف عليه محذوف كأنه قيل: هذا إذا كانوا نساء ورجالا فإن كن نساء (إلخ) وهو شائع في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: وقوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والضمير في كن راجع إلى الأولاد في قوله: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر، والضمير في قوله: ﴿تَرَكَ﴾ راجع إلى الميت المعلوم من سياق الكلام.

٤. ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ الضمير إلى الولد المفهوم من السياق وتأنيثه باعتبار الخبر والمراد بالنصف نصف ما ترك فاللام عوض عن المضاف إليه، ولم يذكر سهم الأنثيين فإنه مفهوم من قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فإن ذكرا وأنثى إذا اجتمعا كان سهم الأنثى الثلث للآية وسهم الذكر الثلثين

وهو حظ الأنثيين فحظ الأنثيين الثلثان فهذا المقدار مفهوم من الكلام إجمالا وليس في نفسه متعينا للفهم إذ لا ينافي ما لو كان قيل بعده: وإن كانتا اثنتين فلهما النصف أو الجميع مثلا لكن يعينه السكوت عن ذكر هذا السهم والتصريح الذي في قوله: فإن كن نساء فوق اثنتين، فإنه يشعر بالتعمد في ترك ذكر حظ الأنثيين، على أن كون حظهما الثلثين هو الذي عمل به النبي ﷺ وجرى العمل عليه منذ عهده ﷺ إلى عهدنا بين علماء الأمة سوى ما نقل من الخلاف عن ابن عباس، وهذا أحسن الوجوه في توجيه ترك التصريح بسهم الأنثيين، قال الكليني في الكافي: إن الله جعل حظ الأنثيين الثلثين بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، وذلك أنه إذا ترك الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو الثلثان فحظ الأنثيين الثلثان، واكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الأنثيين بالثلثين، انتهى، ونقل مثله عن أبي مسلم المفسر: أنه يستفاد من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وذلك أن الذكر مع الأنثى الواحدة يرث الثلثين فيكون الثلثان هما حظ الأنثيين، انتهى وإن كان ما نقل عنهما لا يخلو من قصور يحتاج في التتميم إلى ما أوضحناه آنفا فليتأمل فيه.

٥. هناك وجوه أخر سخيفة ذكروها في توجيه الآية كقول بعضهم: إن المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، الاثنتان وما فوقهما فهذه الجملة تتضمن بيان حظ الأنثيين، والنساء فوق اثنتين جميعا، ومثل قول بعضهم: إن حكم البنتين هاهنا معلوم بالقياس إلى حكم الأختين في آخر آية من السورة حيث ذكرت لهما الثلثين إلى غير ذلك مما يجل عن أمثالها كلامه تعالى.

٦. وضع هنا مبحثا حول [الإرث في الإسلام: تاريخه، تطوره، ومقارنته بالسنن الأخرى]، خلاصته:

أ. الإرث من أقدم السنن الاجتماعية، نشأ عن القرب والولاية بين الأفراد، وحرمت الأمم القديمة النساء والضعفاء منه.

ب. الإسلام بنى الإرث على أصلين: الرحم (القرابة) واختلاف الذكر والأنثى في التعقل والإحساس، وألغى إرث الأدعياء.

ج. الإسلام فرق بين الوصية والإرث: الإرث مبني على الرحم ولا نفوذ لإرادة الميت فيه، والوصية مبني على احترام إرادته.

د. الإسلام أعطى النساء حق الإرث، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الجملة، مع مراعاة

خصوصية الأم وكلالة الأم.

هـ. حكمة تضعيف سهم الرجل: أن الرجل قوام على المرأة، وله زيادة في التعقل، والإنفاق على عهدته.

و. قوانين الإرث الحديثة تأثرت بالإرث الإسلامي، لكنها ساوت بين الرجل والمرأة في السهم، مع بقاء المرأة تحت قيمومة الزوج في بعض القوانين.

ز. الفرق الجوهري بين السنة الإسلامية وغيرها: غاية الإسلام إصلاح الدنيا، وغاية غيره إشباع الشهوات.

ح. الوصية في الإسلام نافذة في الثلث، وتهدف إلى تقريب الطبقات وإقامة المساكين.

٧. أحاديث وآثار:

أ. أخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رش علي فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]

• أقول: قد تقدم مراراً أن أسباب النزول المروية لا تأبى أن تتعدد وتجتمع عدة منها في آية، ولا تنافي عدم انحصار عناية الآية النازلة فيها، ولا أن يتصادف النزول فينطبق عليها مضمون الآية، فلا يضر بالرواية ما فيها من قول جابر: (ما تأمرني أن أصنع بمالي يا رسول الله؟ فنزلت)، مع أن قسمة المال لم يكن عليه حتى يجاب بالآية، وأعجب منه ما رواه أيضاً عن عبد بن حميد والحاكم عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض، فقلت: كيف أقسم مالي بين ولدي؟ فلم يرد علي شيئاً، ونزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

ب. وفيه أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري، ولا الضعفاء من الغلمان، لا يرث الرجل من والده إلا من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، وترك امرأة له يقال لها: أم كحة، وترك خمس جوار، فجاءت الورثة فأخذوا ماله، فشكت أم كحة

ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، ثم قال في أم كحة: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢]

ج. وفيه أيضاً عنهما عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر.

• أقول: وكان منه التعصيب، وهو إعطاء الميراث لعصبة الأب إذا لم يترك الميت ابناً كبيراً يطيق القتال، وقد عمل به أهل السنة في الزائد على الفريضة فيما إذا لم يستوعب السهام التركة، وربما وجد شيء من ذلك في رواياتهم، لكن وردت الروايات من طرق أهل البيت عليهم السلام بنفي التعصيب، وأن الزائد على الفرائض يرد على من ورد عليه النقص وهم الأولاد والإخوة من الأبوين أو الأب، وإلى الأب في بعض الصور، والذي يستفاد من الآيات يوافق ذلك على ما مر.

د. وفيه أخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: أول من أعال الفرائض عمر، تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر؟ وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص! ثم قال ابن عباس: وأيم الله، لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله، ما عالت فريضة، فقيل له: وأيها قدم الله؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي أخر الله، فالذي قدم كالزوجين والأم، والذي أخر كالأخوات والبنات، فإذا اجتمع من قدم الله وأخر، بدئ بمن قدم فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لهن، وإن لم يبق شيء فلا شيء لهن.

هـ. وفيه أيضاً أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً وثلثاً وربعاً؟ إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع.

و. وفيه أيضاً عنه عن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثاً على ما تقول، قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل

لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا.

• أقول: وهذا المعنى منقول عن ابن عباس من طرق الشيعة أيضاً كما يأتي.

ز. في الكافي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض من المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم، أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً؟! فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العباس، فمن أول من أعال هذه الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب، لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر؟ وما أجد شيئاً أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، وأدخل على كل ذي حق حقه، فأدخل عليه من عول الفرائض، وأيم الله، لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله، ما عالت الفريضة، فقال له زفر بن أوس: وأيها قدم وأيها أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر الله، فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي أخر، فأما التي قدم: فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا زالت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل، وأما التي أخر: ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فتلك التي أخر الله، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر، بدئ بما قدم الله، فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هيبته.

• أقول: وهذا القول من ابن عباس مسبوق بقول علي عليه السلام بنفي العول، وهو مذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام كما يأتي.

ح. في الكافي عن الباقر عليه السلام في حديث قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة، لو تبصرون وجهها لم تجز ستة.

• أقول: في الصحاح: أن عالج موضع بالبادية به رمل، وقوله عليه السلام: (إن السهام لا تعول على ستة) أي لا تميل على الستة حتى تغيرها إلى غيرها، والستة هي السهام المصرح بها في الكتاب وهي:

النصف، والثلث، والثلثان، والربع، والسدس، والثمن.

ط. وفيه عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لا مقدم لما أخر، ولا مؤخر لما قدم، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها، لو كنتم قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله، وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله، ما عال ولي الله، ولا عال سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله، إلا وعند علي علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدمت أيديكم، وما الله بظلام للعبيد، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

• أقول: وتوضيح ورود النقص على حظوظ الورثة زيادة على ما مر: أن الفرائض المذكورة في كلامه تعالى ست: النصف، والثلثان، والثلث، والسدس، والربع، والثمن، وهذه السهام قد يجتمع بعضها مع بعض بحيث يحصل التزاحم، كما أنه قد يجتمع النصف والسدسان والربع في الطبقة الأولى كبنت وأب وأم وزوج، فتزيد السهام على الأصل، وكذا الثلثان والسدسان والربع كبنتين وأبوين وزوج، فتتزاحم، وكذلك يجتمع النصف والثلث والربع والسدس في الطبقة الثانية كأخت وجدين للأب والأم وزوجة، وكذا الثلثان والثلث والربع والسدس كأختين وجدين وزوج.

• فإن أوردنا النقص على جميع السهام كان العول، وإن حفظنا فريضة الأبوين والزوجين وكلالة الأم، وهي الثلث والسدس والنصف والربع والثمن، عن ورود النقص عليها؛ لأن الله عين هذه السهام ولم يبهمها في حال، بخلاف سهام البنت الواحدة فما زادت، والأخت الواحدة لأبوين أو لأب فما زادت، وبخلاف سهام الذكر والأنثى عند الوحدة والكثرة، ورد النقص دائماً على الأولاد والإخوة والأخوات لما مر.

• وأما كيفية الرد، فليراجع فيها إلى جوامع الحديث وكتب الفقه.

ي. وفي المعاني بإسناده إلى محمد بن سنان: أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث: لأن المرأة إذا تزوجت أخذت، والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجال، وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى: لأن الأنثى من عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا تؤخذ

بنفقته إن احتاج، فوفر على الرجال لذلك، وذلك قول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

ك. وفي الكافي بإسناده عن الأحول قال: قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً، ويأخذ الرجال سهمين؟ فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: إن المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معقلة، فإنما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً، وللرجل سهمين.

• أقول: والروايات في هذا المعنى كثيرة، وقد مر دلالة الكتاب أيضاً على ذلك.

١١. ميراث الأبوين:

المقطع [١١] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢١٠»:

١. ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ في عطف الأبوين في الحكم على الأولاد دلالة على أن الأبوين يشاركان الأولاد في طبقتهم، وقوله: وورثه أبواه، أي انحصر الوارث فيهما.

٢. في قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ بعد قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، دلالة على أن الإخوة واقعة في طبقة ثانية لاحقة لطبقة الأبناء والبنات لا ترث مع وجودهم غير أن الإخوة تحجب الأم عن الثلث.

٣. أحاديث وآثار:

أ. أخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن زيد بن ثابت: أنه كان يحجب الأم بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد، إن الله يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، وأنت تحجبها بأخوين؟ فقال: إن العرب تسمي الأخوين إخوة.

• أقول: وهو المروي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وإن كان المعروف أن الإخوة جمع الأخ، ولا يطلق الجمع على ما دون الثلاثة.

ب. وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال: لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب.

• أقول: والأخبار في ذلك كثيرة، وأما الإخوة لأم، فإنهم يتقربون بالأم، وهي بوجودها تمنعهم، وفي أخبار الفريقين أن الإخوة يحجبون الأم ولا يرثون، لوجود من يتقدم عليهم في الميراث وهو الأبوان، فحجب الإخوة الأم مع عدم إرثهم إنما هو نوع مراعاة لحال الأب من حيث رد الزائد على الفريضة إليه، ومنه يعلم وجه عدم حجب الإخوة للأم، فإنهم ليسوا عالة على الأب.

١٢. الوصية والدين مقدمان على الميراث:

المقطع [١٢] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢١٠»:

١. ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾:

أ. أما الوصية فهي التي تندب إليها قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الآية: ولا ينافي تقدمها في الآية على الدين ما ورد في السنة أن الدين مقدم على الوصية لأن الكلام ربما يقدم فيه غير الأهم على الأهم لأن الأهم لمكانته وقوة ثبوته ربما لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه غيره من التأكيد والتشديد، ومنه التقديم، وعلى هذا فقوله: ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ في مقام الإضراب والترقي طبعا.

ب. بذلك يظهر وجه توصيف الوصية بقوله: ﴿يُوصِي بِهَا﴾ ففيه دلالة على التأكيد، ولا يخلو مع ذلك من الإشعار بلزوم إكرام الميت ومراعاة حرمته فيما وصى به كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ الآية.

٢. ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾:

أ. الخطاب للورثة أعني لعامة المكلفين من حيث إنهم يرثون أمواتهم، وهو كلام ملقى للإيماء إلى سر اختلاف السهام في وراثة الآباء والأبناء ونوع تعليم لهم خوطبوا به بلسان ﴿لَا تَدْرُونَ﴾ وأمثال هذه التعبيرات شائعة في اللسان، على أنه لو كان الخطاب لغير الورثة أعني للناس من جهة أنهم سيموتون ويورثون آباءهم وأبناءهم لم يكن وجه لقوله: ﴿أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ فإن الظاهر أن المراد بالانتفاع هو

الانتفاع بالمال الموروث وهو إنما يعود إلى الورثة دون الميت.

ب. تقديم الآباء على الأبناء يشعر بكون الآباء أقرب نفعا من الأبناء، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾: وقد مرت الرواية عن النبي ﷺ أنه قال أبدأ بما بدأ الله الحديث.

ج. الأمر على ذلك بالنظر إلى آثار الرحم واعتبار العواطف الإنسانية فإن الإنسان أرأف بولده منه بوالديه وهو يرى بقاء ولده بقاء لنفسه دون بقاء والديه فآباء الإنسان أقوى ارتباطا وأمس وجودا به من أبنائه، وإذا بني الانتفاع الإرثي على هذا الأصل كان لازمه أن يذهب الإنسان إذا ورث أباه مثلا بسهم أزيد منه إذا ورث ابنه مثلا وإن كان ربما يسبق إلى الذهن البدوي أن يكون الأمر بالعكس.

د. هذه الآية ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ من الشواهد على أنه تعالى بنى حكم الإرث على أساس تكويني خارجي كسائر الأحكام الفطرية الإسلامية، على أن الآيات المطلقة القرآنية الناظرة إلى أصل التشريع أيضا كقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾: تدل على ذلك، وكيف يتصور مع وجود أمثال هذه الآيات أن يرد في الشريعة أحكام إلزامية وفرائض غير متغيرة وليس لها أصل في التكوين في الجملة.

هـ. ربما يمكن أن يستشم من الآية ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ الآية، تقدم أولاد الأولاد على الأجداد والجدات فإن الأجداد والجدات لا يرثون مع وجود الأولاد وأولاد الأولاد.

٣. ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾.، الظاهر أنه منصوب بفعل مقدر والتقدير خذوا أو الزموا ونحو ذلك وتأكيد بالغ أن هذه السهام المذكورة قدمت إليكم وهي مفرزة معينة لا تتغير عما وضعت عليه.

٤. هذه الآية متكفلة لبيان سهام الطبقة الأولى وهي الأولاد والأب والأم على جميع تقاديرها:

أ. إما تصريحا كسهم الأب والأم وهو السدس لكل واحد منهما مع وجود الأولاد، والثلث أو السدس للأم مع عدمهم على ما ذكر في الآية وكسهم البنت الواحدة وهو النصف، وسهم البنات إذا تفردن وهو الثلثان، وسهم البنين والبنات إذا اجتمعوا وهو للذكر مثل حظ الأنثيين، ويلحق بها سهم البنتين وهو الثلثان كما تقدم.

ب. وإما تلويحا كسهم الابن الواحد فإنه يرث جميع المال لقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وقوله في البنت: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، وكذا الأبناء إذا تفردوا لما يفهم من قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنْثَيَيْنِ﴾، أن الأبناء متساوون في السهام، وأمر الآية في إيجازها عجيب.

٥. مقتضى إطلاق الآية عدم الفرق في إيراث المال وو إمتاع الورثة بين النبي ﷺ وبين سائر الناس وقد تقدم نظير هذا الإطلاق أو العموم في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾، الآية، وما ربما قيل: إن خطابات القرآن العامة لا تشمل النبي ﷺ لجريانها على لسانه فهو مما لا ينبغي أن يصغي إليه.

٦. نعم هاهنا نزاع بين أهل السنة والشيعة في أن النبي هل يورث أو أن ما تركه صدقة ومنشؤه الرواية التي رواها أبو بكر في قصة فدك والبحث فيه خارج عن وضع هذا الكتاب ولذلك نرى التعرض له هاهنا فضلا فليراجع محله المناسب له.

٧. أحاديث وآثار: في المجمع في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنكم تقرءون في هذه الآية الوصية قبل الدين، وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

• أقول: ورواه السيوطي في الدر المنثور عن عدة من أرباب الجوامع والتفاسير.

١٣. ميراث الأزواج:

المقطع [١٣] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢١٢»:

١. ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ المعنى ظاهر، وقد استعمل النصف بالإضافة فقيل: نصف ما ترك، والربع بالقطع فقيل: ولهن الربع مما تركتم فإن القطع عن الإضافة يستلزم التتميم بمن ظاهره أو مقدرة، ومن هذه تفيد معنى الأخذ والشروع من الشيء.

٢. وهذا المعنى يناسب كون مدخول من كالجزء التابع من الشيء المبتدأ منه وكالمستهلك فيه، وهذا إنما يناسب ما إذا كان المدخول قليلا أو ما هو كالقليل بالنسبة إلى المبتدأ منه كالسدس والربع والثلث من المجموع دون مثل النصف والثلثين، ولذا قال تعالى: ﴿السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾، وقال: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، وقال:

﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ بالقطع عن الإضافة في جميع ذلك، وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، وقال: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ بالإضافة، وقال: ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ أي نصف ما ترك فاللام عوض عن المضاف إليه.

١٤. ميراث الكلالة:

المقطع [١٤] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢١٣»:

١. ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾ إلى آخر الآية، أصل الكلالة مصدر بمعنى الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس ومنه الكل، بضم الكاف، لإحاطته بالأجزاء، ومنه الكل، بفتح الكاف، لنوع إحاطة منه ثقيلة على من هو كل عليه، قال الراغب: الكلالة اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة، قال وروي: أن النبي ﷺ سئل عن الكلالة، فقال: من مات وليس له ولد ولا والد فجعله اسما للميت، وكلا القولين صحيح فإن الكلالة مصدر يجمع الوارث والموروث جميعا.

٢. وعلى هذا فلا مانع من كون كان ناقصة ورجل اسمها ويورث وصفا للرجل وكلالة خبرها والمعنى: وإن كان الميت كلالة للوارث ليس أبا له ولا ابنا، ويمكن أن يكون كان تامة ورجل يورث فاعله وكلالة مصدرا وضع موضع الحال، ويئول المعنى أيضا إلى كون الميت كلالة للورثة، وقال الزجاج على ما نقل عنه: من قرأ يورث، بكسر الراء، فكلالة مفعول، ومن قرأ يورث، بفتح الراء، فكلالة منصوب على الحال.

٣. غير مضار منصوب على الحال، والمضارة هو الإضرار وظاهره أن المراد به الإضرار بالدين من قبل الميت كان يعتمل بالدين للإضرار بالورثة وتحريمهم الإرث، أو المراد المضارة بالدين كما ذكروا بالوصية بما يزيد على ثلث المال.

٤. وضع هنا مبحثا حول [الإرث في الإسلام: الكليات، والقواعد، والحكمة من التفاوت بين الرجل والمرأة]، خلاصته:

أ. الآيات الخمس أو الست هي الأصل القرآني للإرث، والسنة تفسرها وتفصلها.

ب. الكليات المستفادة: القرب والبعد من الميت يؤثر في الإرث، والأقرب يمنع الأبعد، وذو السببين مقدم على ذي السبب الواحد.

ج. السهام قد تزيد على التركة (العول)، وقد تزيد التركة على السهام (الرد)، والسنة النبوية وأئمة أهل البيت بينوا كيفية التصرف.

د. سهم المرأة ينقص عن سهم الرجل في الجملة، إلا في الأم حيث قد يربو على سهم الأب، تغليباً لجانب الأم.

هـ. تضعيف سهم الرجل على المرأة يعود إلى كون الرجل قواماً على المرأة، وفضل الرجل هو زيادة التعقل، والإنفاق على عهدته.

و. حكمة التفاوت: الرجل يملك ثلثي الثروة ويصرف ثلثها، والمرأة تملك ثلث الثروة وتصرف ثلثيها، لغلبة التعقل في الرجل والعاطفة في المرأة.

ز. الفضيلة الحقيقية في الإسلام هي التقوى، لا الزيادة الجسمانية أو المالية.

٥. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي في معنى الكلالة عن الصادق عليه السلام: من ليس بوالد ولا ولد.

ب. وفيه عنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢] الآية، إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة.

• أقول: والأخبار في ذلك كثيرة، وقد رواها أهل السنة، وقد استفاضت الروايات بذلك، وأن حكم كلالة الأب والأبوين هو المذكور في الآية الخاتمة للسورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية.

• ومن الشواهد على ذلك أن الفرائض المذكورة للكلالة في آخر السورة تربو على ما ذكر لهم في هذه الآية زيادة ضعف أو أزيد، ومن المستفاد من سياق الآيات وذكر الفرائض أنه تعالى يرجح سهم الرجال على النساء في الجملة ترجيح المثلين على المثل أو ما يقرب من ذلك مهما أمكن، والكلالة إنما يتقرب إلى الميت من جهة الأم والأب أو أحدهما، فالتفاوت المراعى في جانب الأب والأم يسري إليهم، فيترجح

لا محالة فرائض كلالة الأبوين أو الأب على كلالة الأم، ويكشف بذلك أن القليل لكلالة الأم والكثير لغيره.

١٥. حدود الله والجزاء المرتبط باتقائها وتعديها:

المقطع [١٥] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِّ وَمَنْ يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢١٣»:

١. ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِّ﴾ إلى آخر الآيتين الحد هو الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر وارتفاع التمايز بينهما كحد الدار والبستان، والمراد بها أحكام الإرث والفرائض المبينة، وقد عظم الله أمرها بما ذكر في الآيتين من الثواب على إطاعته وإطاعة رسوله فيها والعذاب الخالد المهين على المعصية.

١٦. عاقبة الذين يأتون الفاحشة بأنواعها:

المقطع [١٦] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُّ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَّ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٣٤»:

١. ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾:

أ. يقال: أتاه وأتى به أي فعله، والفاحشة من الفحش وهو الشناعة فهي الطريقة الشنيعة، وقد شاع استعمالها في الزنا، وقد أطلقت في القرآن على اللواط أو عليه وعلى السحق معا في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾

ب. والظاهر أن المراد بها هاهنا الزنا على ما ذكره جمهور المفسرين، ورووا: أن النبي ﷺ ذكر عند نزول آية الجلد، أن الجلد هو السبيل الذي جعله الله لهن إذا زنين، ويشهد بذلك ظهور الآية في أن هذا الحكم سينسخ حيث يقول تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُّ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، ولم ينقل إن السحق نسخ حده بشيء آخر، ولا أن هذا الحد أجري على أحد من اللاتي يأتينه وقوله: ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾، يشهد بأن العدد من الرجال.

٢. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ إلى آخر الآية رتب الإمساك وهو الحبس المخلد على الشهادة لا على أصل تحقق الفاحشة وإن علم به إذا لم يشهد عليه الشهود وهو من منن الله سبحانه على الأمة من حيث السماحة والإغماض، والحكم هو الحبس الدائم بقرينة الغاية المذكورة في الكلام أعني قوله: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾، غير أنه لم يعبر عنه بالحبس والسجن بل بالإمساك لهن في البيوت، وهذا أيضا من واضح التسهيل والسماحة بالإغماض.

٣. ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، أي طريقا إلى التخلص من الإمساك الدائم والنجاة منه، وفي الترديد إشعار بأن من المرجو أن ينسخ هذا الحكم، وهكذا كان فإن حكم الجلد نسخه فإن من الضروري أن الحكم الجاري على الزانيات في أواخر عهد النبي ﷺ والمعمول به بعده بين المسلمين هو الجلد دون الإمساك في البيوت فالآية على تقدير دلالتها على حكم الزانيات منسوخة بآية الجلد والسبيل المذكور فيها هو الجلد بلا ريب.

٤. ﴿وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما﴾:

أ. الآيتان متناسبتان مضمونا والضمير في قوله: ﴿يَأْتِيَانِهَا﴾، راجع إلى الفاحشة قطعا، وهذا يؤيد كون الآيتين جميعا مسوقتين لبيان حكم الزنا، وعلى ذلك فالآية الثانية متممة الحكم في الأولى فإن الأولى لم تتعرض إلا لما للنساء من الحكم، والثانية تبين الحكم فيهما معا وهو الإيذاء فيتحصل من مجموع الآيتين حكم الزاني والزانية معا وهو إيذاؤهما وإمساك النساء في البيوت، لكن لا يلائم ذلك قوله تعالى بعد: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾، فإنه لا يلائم الحبس المخلد فلا بد أن يقال: إن المراد بالإعراض الإعراض عن الإيذاء دون الحبس فهو بحاله، ولهذا ربما قيل تبعا لما ورد في بعض الروايات إن الآية الأولى لبيان حكم الزنا في الثيب، والثانية مسوقة لحكم الأبكار وأن المراد بالإيذاء هو الحبس في الأبكار ثم تخلية سبيلهن مع التوبة والإصلاح.

ب. لكن يبقى أولا الوجه في تخصيص الأولى بالثيبات الثانية بالأبكار من غير دليل يدل عليه من جهة اللفظ، وثانيا وجه تخصيص الزانية بالذكر في الآية الأولى، وذكرهما معا في الآية الثانية: ﴿وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ﴾، وقد عزي إلى أبي مسلم المفسر أن الآية الأولى لبيان حكم السحق بين النساء، والآية الثانية تبين حكم اللواط بين الرجال، والآيتان غير منسوختين، وفساده ظاهر: أما في الآية الأولى فلما ذكرناه في

الكلام على قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، وأما في الآية الثانية فلما ثبت في السنة من أن الحد في اللواط القتل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال من عمل منكم عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول، وهذا إما حكم ابتدائي غير منسوخ، وإما حكم ناسخ لحكم الآية، وعلى أي حال يبطل قوله.

٥. من الممكن: أن يقال في معنى الآيتين نظرا إلى الظاهر السابق إلى الذهن من الآيتين، والقرائن المحفوف بها الكلام، وما تقدم من الإشكال فيما ذكروه من المعنى، والله أعلم ـ:

أ. إن الآية متضمنة لبيان حكم زنا المحصنات ذوات الأزواج، ويدل عليه تخصيص الآية النساء بالذكر دون الرجال، وإطلاق النساء على الأزواج شائع في اللسان وخاصة إذا أضيفت إلى الرجال كما في قوله: نسائكم، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾: وقال تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، وعلى هذا فقد كان الحكم الأولي المؤجل لهن الإمساك في البيوت ثم شرع لهن الرجم، وليس نسخا للكتاب بالسنة على ما استدلّ به الجبائي فإن السنخ إنما هو رفع الحكم الظاهر بحسب الدليل في التأبيد، وهذا حكم مقرون بما يشعر بأنه مؤجل سينقطع بانقطاعه وهو قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ لظهوره في أن هناك حكما سيطلع عليهن، ولو سمي هذا نسخا لم يكن به بأس فإنه غير متضمن لما يلزم نسخ الكتاب بالسنة من الفساد فإن القرآن نفسه مشعر بأن الحكم سيرتفع بانقطاع أمده، والنبي ﷺ مبين لمرادات القرآن الكريم.

ب. والآية الثانية متضمنة لحكم الزنا من غير إحصان وهو الإيذاء سواء كان المراد به الحبس أو الضرب بالنعال أو التعيير بالقول أو غير ذلك، والآية على هذا منسوخة بآية الجلد من سورة النور، وأما ما ورد من الرواية في كون الآية متضمنة لحكم الأبكار فمن الآحاد وهي مع ذلك مرسلة ضعيفة بالإرسال، والله أعلم هذا ولا يخلو مع ذلك من وهن.

٦. ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ تقييد التوبة بالإصلاح لتحقيق حقيقة التوبة، وتبيين أنها ليست مجرد لفظ أو حالة مندفعة.

٧. أحاديث وآثار:

أ. في الصافي عن تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ [النساء: ١٥] الآية: هي منسوخة، والسبيل هي الحدود.

ب. وفيه عن الباقر عليه السلام: سئل عن هذه الآية فقال: هي منسوخة، قيل: كيف كانت؟ قال: كانت المرأة إذا فجرت، فقام عليها أربعة شهود، أدخلت بيتاً لم تحدث، ولم تكلم، ولم تجالس، وأوتيت بطعامها وشرابها، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، قال: جعل السبيل الجلد والرجم، قيل: قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦]؟ قال: يعني البكر، إذا أتت الفاحشة التي أتتها هذه الثيب، فآذوهما؟ قال: تحبس، الحديث.

• أقول: القصة، أعني كون الحكم المجرى عليهن في صدر الإسلام الإمساك في البيوت حتى الوفاة، مما رويت بعدة من طرق أهل السنة عن ابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم، ونقل عن السدي أن الحبس في البيوت كان حكماً للثيبات، والإيذاء الواقع في الآية الثانية كان حكماً للجواري والفتيان الذين لم ينكحوا، وقد عرفت ما ينبغي أن يقال في المقام.

١٧. من شروط قبول التوبة:

المقطع [١٧] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِّ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُّ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُّ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧ـ١٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٣٨»:

١. ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِّ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾:

أ. التوبة هي الرجوع، وهي رجوع من العبد إلى الله سبحانه بالندامة والانصراف عن الإعراض عن العبودية، ورجوع من الله إلى العبد رحمة بتوفيقه للرجوع إلى ربه أو بغفران ذنبه، وقد مر مرارا أن توبة واحدة من العبد محفوفة بتوبتين من الله سبحانه على ما يفيده القرآن الكريم، وذلك أن التوبة من العبد حسنة تحتاج إلى قوة والحسنات من الله، والقوة لله جميعا فمن الله توفيق الأسباب حتى يتمكن العبد من التوبة ويتمشى له الانصراف عن التوغل في غمرات البعد والرجوع إلى ربه ثم إذا وفق للتوبة والرجوع احتاج في التطهر من هذه الألواث، وزوال هذه القذارات، والورود والاستقرار في ساحة القرب إلى رجوع آخر من ربه إليه بالرحمة والحنان والعفو والمغفرة، وهذان الرجوعان من الله سبحانه هما التوبتان الحافتان لتوبة العبد ورجوعه قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾: وهذه هي التوبة الأولى، وقال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ

أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾: وهذه هي التوبة الثانية، وبين التوبتين منه تعالى توبة العبد كما سمعت.

ب. أما قوله: ﴿عَلَى اللهَّ لِلَّذِينَ﴾، لفظة على واللام تفيدان معنى النفع والضرر كما في قولنا: دارت الدائرة لزيد على عمرو، وكان السباق لفلان على فلان، ووجه إفادة على واللام معنى الضرر والنفع أن على تفيد معنى الاستعلاء، واللام معنى الملك والاستحقاق، ولازم ذلك أن المعاني المتعلقة بطرفين ينتفع بها أحدهما ويتضرر بها الآخر كالحرب والقتال والنزاع ونحوها فيكون أحدهما الغالب والآخر المغلوب ينطبق على الغالب منهما معنى الملك وعلى المغلوب معنى الاستعلاء، وكذا ما أشبه ذلك كمعنى التأثير بين المتأثر والمؤثر، ومعنى العهد والوعد بين المتعهد والمتعهد له، والواعد والموعود له وهكذا، فظهر أن كون على واللام لمعنى الضرر والنفع إنما هو أمر طار من ناحية مورد الاستعمال لا من ناحية معنى اللفظ.

٢. لما كان نجاح التوبة إنما هو لوعد وعده الله عباده فأوجبها بحسبه على نفسه لهم قال هاهنا: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهَّ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ فيجب عليه تعالى قبول التوبة لعباده لكن لا على أن لغيره أن يوجب عليه شيئا أو يكلفه بتكليف سواء سمي ذلك الغير بالعقل أو نفس الأمر أو الواقع أو الحق أو شيئا آخر، تعالى عن ذلك وتقدس بل على أنه تعالى وعد عباده أن يقبل توبة التائب منهم وهو لا يخلف الميعاد، فهذا معنى وجوب قبول التوبة على الله فيما يجب، وهو أيضا معنى وجوب كل ما يجب على الله من الفعل، وظاهر الآية:

أ. أولا: أنها لبيان أمر التوبة التي لله أعني رجوعه تعالى بالرحمة إلى عبده دون توبة العبد وإن تبين بذلك أمر توبة العبد بطريق اللزوم فإن توبة الله سبحانه إذا تمت شرائطها لم ينفك ذلك من تمام شرائط توبة العبد، وهذا أعني كون الآية في مقام بيان توبة الله سبحانه لا يحتاج إلى مزيد توضيح.

ب. وثانيا: أنها تبين أمر التوبة أعم مما إذا تاب العبد من الشرك والكفر بالإيمان أو تاب من المعصية إلى الطاعة بعد الإيمان فإن القرآن يسمي الأمرين جميعا بالتوبة قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾: يريد: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ بقرينة أول الكلام فسمى الإيمان توبة، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾

٣. الدليل على أن المراد هي التوبة أعم من أن تكون من الشرك أو المعصية التعميم الموجود في الآية

التالية: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾ فإنها تتعرض لحال الكافر والمؤمن معا، وعلى هذا فالمراد بقوله: ﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ﴾ ما يعم حال المؤمن والكافر معا فالكافر كالمؤمن الفاسق ممن يعمل السوء بجهالة إما لأن الكفر من عمل القلب، والعمل أعم من عمل القلب والجوارح، أو لأن الكفر لا يخلو من أعمال سيئة من الجوارح فالمراد من الذين ﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ الكافر والفاسق إذا لم يكونا معاندين في الكفر والمعصية.

٤. أما قوله تعالى: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾:

أ. فالجهل يقابل العلم بحسب الذات غير أن الناس لما شاهدوا من أنفسهم أنهم يعملون كلا من أعمالهم الجارية عن علم وإرادة، وأن الإرادة إنما تكون عن حب ما وشوق ما سواء كان الفعل مما ينبغي أن يفعل بحسب نظر العقلاء في المجتمع أو مما لا ينبغي أن يفعل لكن من له عقل مميز في المجتمع عندهم لا يقدم على السيئة المذمومة عند العقلاء فأذعنوا بأن من اقترف هذه السيئات المذمومة لهوى نفساني وداعية شهوية أو غضبية خفي عليه وجه العلم، وغاب عنه عقله المميز الحاكم في الحسن والقبيح والممدوح والمذموم، وظهر عليه الهوى وعندئذ يسمى حاله في علمه وإرادته (جهالة) في عرفهم وإن كان بالنظر الدقيق نوعا من العلم لكن لما لم يؤثر ما عنده من العلم بوجه قبح الفعل وذمه في ردعه عن الوقوع في القبح والشناعة ألحق بالعدم فكان هو جاهلا عندهم حتى إنهم يسمون الإنسان الشاب الحدث السن قليل التجربة جاهلا لغلبة الهوى وظهور العواطف والإحساسات النيئة على نفسه، ولذلك أيضا تراهم لا يسمون حال مقترف السيئات إذا لم ينفعل في اقتراف السيئة عن الهوى والعاطفة جهالة بل يسمونها عنادا وعمدا وغير ذلك.

ب. فتبين بذلك أن الجهالة في باب الأعمال إتيان العمل عن الهوى وظهور الشهوة والغضب من غير عناد مع الحق، ومن خواص هذا الفعل الصادر عن جهالة أن إذا سكنت ثورة القوى وخمد لهيب الشهوة أو الغضب باقتراف للسيئة أو بحلول مانع أو بمرور زمان أو ضعف القوى بشيب أو مزاج عاد الإنسان إلى العلم وزالت الجهالة، وبانت الندامة بخلاف الفعل الصادر عن عناد وتعمد ونحو ذلك فإن سبب صدوره لما لم يكن طغيان شيء من القوى والعواطف والأميال النفسانية بل أمرا يسمى عندهم بخبث الذات ورداءة الفطرة لا يزول بزوال طغيان القوى والأميال سريعا أو بطيئا بل دام نوعا بدوام الحياة من غير أن يلحقه ندامة من قريب إلا أن يشاء الله.

ج. نعم ربما يتفق أن يرجع المعاند اللجوج عن عناده ولجاجه واستعلائه على الحق فيتواضع للحق ويدخل في ذل العبودية فيكشف ذلك عندهم عن أن عناده كان عن جهالة، وفي الحقيقة كل معصية جهالة من الإنسان، وعلى هذا لا يبقى للمعاند مصداق إلا من لا يرجع عن سوء عمله إلى آخر عهده بالحياة والعافية.

٥. ومن هنا يظهر معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾:

أ. أي إن عامل السوء بجهالة لا يقيم عاكفا على طريقته ملازما لها مدى حياته من غير رجاء في عدوله إلى التقوى والعمل الصالح كما يدوم عليه المعاند اللجوج بل يرجع عن عمله من قريب فالمراد بالقريب العهد القريب أو الزمان القريب وهو قبل ظهور آيات الآخرة وقدوم الموت، وكل معاند لجوج في عمله إذا شاهد ما يسوؤه من جزاء عمله ووبال فعله ألزمته نفسه على الندامة والتبري من فعله لكنه بحسب الحقيقة ليس بنادم عن طبعه وهداية فطرته بل إنما هي حيلة يحتالها نفسه الشريرة للتخلص من وبال الفعل، والدليل عليه أنه إذا اتفق تخلصه من الوبال المخصوص عاد ثانيا إلى ما كان عليه من سيئات الأعمال قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾

ب. الدليل على أن المراد بالقريب في الآية هو ما قبل ظهور آية الموت قوله تعالى في الآية التالية: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾ إلى قوله: ﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾، وعلى هذا يكون قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ كناية عن المساهلة المفضية إلى فوت الفرصة.

٦. يتبين مما مر أن القيدين جميعا أعني قوله: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾، وقوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾:

أ. احترازيان يراد بالأول منهما أن لا يعمل السوء عن عناد واستعلاء على الله، وبالثاني منهما أن لا يؤخر الإنسان التوبة إلى حضور موته كسلا وتوانيا ومماطلة إذ التوبة هي رجوع العبد إلى الله سبحانه بالعبودية فيكون توبته تعالى أيضا قبول هذا الرجوع، ولا معنى للعبودية إلا مع الحياة الدنيوية التي هي ظرف الاختيار وموطن الطاعة والمعصية، ومع طلوع آية الموت لا اختيار تتمشى معه طاعة أو معصية، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

ب. بالجملة يعود المعنى إلى أن الله سبحانه إنما يقبل توبة المذنب العاصي إذا لم يقترف المعصية استكبارا على الله بحيث يبطل منه روح الرجوع والتذلل لله، ولم يتساهل ويتسامح في أمر التوبة تساهلا يؤدي إلى فوت الفرصة بحضور الموت.

ج. ويمكن أن يكون قوله: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ قيدا توضيحيا، ويكون المعنى: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ﴾ ولا يكون ذلك إلا عن جهل منهم فإنه مخاطرة بالنفس وتعرض لعذاب أليم، أو لا يكون ذلك إلا عن جهل منهم بكنه المعصية وما يترتب عليها من المحذور، ولازمه كون قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ إشارة إلى ما قبل الموت لا كناية عن المساهلة في أمر التوبة فإن من يأتي بالمعصية استكبارا ولا يخضع لسلطان الربوبية يخرج على هذا الفرض بقوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ لا بقوله: ﴿بِجَهالَةٍ﴾ وعلى هذا لا يمكن الكناية بقوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ﴾ عن التساهل والتواني فافهم ذلك، ولعل الوجه الأول أوفق لظاهر الآية.

د. ذكر بعضهم: أن المراد بقوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ أن تتحقق التوبة في زمان قريب من وقت وقوع المعصية عرفا كزمان الفراغ من إتيان المعصية أو ما يعد عرفا متصلا به لا أن يمتد إلى حين حضور الموت كما ذكر، وهو فاسد لإفساده معنى الآية التالية فإن الآيتين في مقام بيان ضابط كلي لتوبة الله سبحانه أي لقبول توبة العبد على ما يدل عليه الحصر الوارد في قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ﴾،والآية الثانية تبين الموارد التي لا تقبل فيها التوبة، ولم يذكر في الآية إلا موردان هما التوبة للمسيء المتسامح في التوبة إلى حين حضور الموت، والتوبة للكافر بعد الموت، ولو كان المقبول من التوبة هو ما يعد عرفا قريبا متصلا بزمان المعصية لكان للتوبة غير المقبولة مصاديق أخر لم تذكر في الآية.

٧. ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ الآيتان باسم الإشارة الموضوع للبعيد لا يخلو من إشارة إلى ترفيع قدرهم وتعظيم أمرهم كما يدل قوله: ﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ﴾ على المساهلة في إحصاء معاصيهم على خلاف ما في الآية الثانية: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾

٨. وقد اختير لختم الكلام قوله: ﴿وَكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ دون أن يقال: وكان الله غفورا رحيما للدلالة على أن فتح باب التوبة إنما هو لعلمه تعالى بحال العباد وما يؤديهم إليه ضعفهم وجهالتهم، ولحكمته المقتضية لوضع ما يحتاج إليه إتقان النظام وإصلاح الأمور وهو تعالى لعلمه وحكمته لا يغره ظواهر الأحوال بل يختبر القلوب، ولا يستزله مكر ولا خديعة فعلى التائب من العباد أن يتوب حق التوبة

حتى يجيبه الله حق الإجابة.

٩. ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾:

أ. في عدم إعادة قوله: عَلَى اللهِ مع كونه مقصودا ما لا يخفى من التلويح إلى انقطاع الرحمة الخاصة والعناية الإلهية عنهم كما أن إيراد السيئات بلفظ الجمع يدل على العناية بإحصاء سيئاتهم وحفظها عليهم كما تقدمت الإشارة إليه.

ب. تقييد قوله: ﴿يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ بقوله: ﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ المفيد لاستمرار الفعل إما لأن المساهلة في المبادرة إلى التوبة وتسويفها في نفسه معصية مستمرة متكررة، أو لأنه بمنزلة المداومة على الفعل، أو لأن المساهلة في أمر التوبة لا تخلو غالبا عن تكرر معاص مجانسة للمعصية الصادرة أو مشابهة لها.

١٠. في قوله: ﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ دون أن يقال: حتى إذا جاءهم الموت دلالة على الاستهانة بالأمر والاستحقار له أي حتى يكون أمر التوبة هينا هذا الهوان سهلا هذه السهولة حتى يعمل الناس ما يهوونه ويختاروا ما يشاءونه ولا يبالون وكلما عرض لأحدهم عارض الموت قال إني تبت الآن فتندفع مخاطر الذنوب ومهلكة مخالفة الأمر الإلهي بمجرد لفظ يردده ألسنتهم أو خطور يخطر ببالهم في آخر الأمر.

١١. من هنا يظهر معنى تقييد قوله: ﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ﴾ بقوله: ﴿الْآنَ﴾ فإنه يفيد أن حضور الموت ومشاهدة هذا القائل سلطان الآخرة هما الموجبان له أن يقول تبت سواء ذكره أو لم يذكره فالمعنى: إني تائب لما شاهدت الموت الحق والجزاء الحق، وقد قال تعالى في نظيره حاكيا عن المجرمين يوم القيامة: ﴿وَلَوْ تَرى إِذِ الْمُجْرِمُونَ ناكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنا أَبْصَرْنا وَسَمِعْنا فَارْجِعْنا نَعْمَلْ صالِحاً إِنَّا مُوقِنُونَ﴾، فهذه توبة لا تقبل من صاحبها لأن اليأس من الحياة الدنيا وهول المطلع هما اللذان أجبراه على أن يندم على فعله ويعزم على الرجوع إلى ربه ولات حين رجوع حيث لا حياة دنيوية ولا خيرة عملية.

١٢. ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾:

أ. هذا مصداق آخر لعدم قبول التوبة وهو الإنسان يتمادى في الكفر ثم يموت وهو كافر فإن الله لا يتوب عليه فإن إيمانه وهو توبته لا ينفعه يومئذ، وقد تكرر في القرآن الكريم أن الكفر لا نجاة معه بعد

الموت، وأنهم لا يجابون وإن سألوا، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَماتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾، ونفي الناصرين نفي للشفاعة في حقهم.

ب. تقييد الجملة بقوله: ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ يدل على التوبة للعاصي المؤمن إذا مات على المعصية من غير استكبار ولا تساهل فإن التوبة من العبد بمعنى رجوعه إلى عبودية اختيارية وإن ارتفع موضوعها بالموت كما تقدم لكن التوبة منه تعالى بمعنى الرجوع بالمغفرة والرحمة يمكن أن يتحقق بعد الموت لشفاعة الشافعين، وهذا في نفسه من الشواهد على أن المراد بالآيتين بيان حال توبة الله سبحانه لعباده لا بيان حال توبة العبد إلى الله إلا بالتبع.

١٣. ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ اسم الإشارة يدل على بعدهم من ساحة القرب والتشريف، والاعتاد: والإعداد أو الوعد.

١٤. وضع هنا مبحثا حول [التوبة في القرآن: حقيقتها، أنواعها، وآثارها]، خلاصته:

أ. التوبة بمعناها القرآني أوسع من مجرد الإيمان من الكفر، وهي رجوع العبد إلى الله من جميع الذنوب، وتشمل التوبة من الشرك ومن المعاصي.

ب. الإنسان فقير إلى الله، وسعادته تتوقف على التوبة، والتوبة تتوقف على توبة الله عليه (التوفيق) ثم قبولها ﴿الْمَغْفِرَةِ (٥٦)﴾

ج. توبة الله للعبد نوعان: توبة سابقة (توفيق) وتوبة لاحقة (قبول ومغفرة)، وكلاهما من رحمته.

د. التوبة تشمل الأنبياء والأولياء أيضاً، لأنهم ينتقلون من مقام قرب إلى مقام أقرب، وهذا لا ينافي عصمتهم.

هـ. الله ليس مجبراً على قبول التوبة، بل له المشيئة، وقد يرد توبة بعض الناس كمن يموت على الكفر أو يكرر الردة.

و. التوبة حقيقة ذات تأثير في النفس، تزيل السيئات النفسانية، لكن الأحكام الشرعية قد تبقى أو

ترتفع بحسب المصلحة.

ز. التوبة لا تغفر حقوق الناس، إلا أن الإسلام يجب ما قبله، والتوبة من الشرك تمحو جميع السيئات السابقة.

ح. التوبة لا توجب إغراءً بالمعصية، لأن التوبة الحقيقية انقلاع عن الذنب، ولا تتحقق مع العزم على المعصية.

ط. المعصية لها أثر سيء في النفس، ولا يزول إلا بالندم والرجوع والعمل الصالح.

ي. التوبة لا تتحقق في الآخرة، لأنها دار الجزاء لا دار الاختيار.

١٥. أحاديث وآثار:

أ. في الفقيه، قال رسول الله ﷺ في آخر خطبة خطبها: من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، ثم قال: إن السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال: وإن الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، ثم قال: وإن اليوم لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثم قال: وإن الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه ـ وأهوى بيده إلى حلقه تاب الله عليه.

ب. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ـ ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ ـ ﴿حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ قال: ذلك إذا عاين أمر الآخرة.

• أقول: الرواية الأولى رواها في الكافي مسندا عن الصادق عليه السلام، وهي مروية من طرق أهل السنة وفي معناها روايات أخر.

• والرواية الثانية تفسر الآية وتفسر الروايات الواردة في عدم قبول التوبة عند حضور الموت بأن المراد من حضور الموت العلم به ومشاهدة آيات الآخرة ولا توبة عندئذ، وأما الجاهل بالأمر فلا مانع من قبول توبته، ونظيرها بعض ما يأتي من الروايات.

ج. وفي تفسير العياشي، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا بلغت النفس هذه ـ وأهوى بيده إلى حنجرته ـ لم يكن للعالم توبة، وكانت للجاهل توبة.

د. أخرج أحمد والبخاري في التاريخ والحاكم وابن مردويه عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب، قيل وما وقوع الحجاب؟ قال: تخرج النفس وهي

مشركة.

هـ. وفيه، أخرج ابن جرير عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: إن إبليس لما رأى آدم أجوف قال: وعزتك لا أخرج من جوفه ما دام فيه الروح ـ فقال الله تبارك وتعالى: وعزتي لا أحول بينه وبين التوبة ما دام الروح فيه.

و. وفي الكافي، عن علي الأحمسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: والله ما ينجو من الذنوب إلا من أقر بها، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: كفى بالندم توبة.

ز. وفيه، بطريقين عن ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا تاب العبد توبة نصوحا أحبه الله تعالى فستر عليه ـ فقلت: وكيف يستر عليه؟ قال، ينسي ملكيه ما كانا يكتبان عليه ـ ثم يوحي الله إلى جوارحه وإلى بقاع الأرض: أن اكتمي عليه ذنوبه فيلقى الله حين يلقاه ـ وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب.

ح. وفيه، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب عنها مغفورة له ـ فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة ـ أما والله إنها ليست إلا لأهل الإيمان، قلت: فإن عاد بعد التوبة والاستغفار في الذنوب وعاد في التوبة؟ فقال يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ـ فيستغفر الله منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته؟ قلت: فإن فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر؟ فقال: كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله تعالى عليه بالمغفرة، وإن الله غفور رحيم يقبل التوبة، ويعفو عن السيئات فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله.

ط. وفي تفسير العياشي، عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى﴾ قال: لهذه الآية تفسير يدل على ذلك التفسير ـ أن الله لا يقبل من عبد عملا إلا لمن لقيه بالوفاء منه بذلك التفسير، وما اشترط فيه على المؤمنين ـ وقال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ﴾ ـ يعني كل ذنب عمله العبد ـ وإن كان به عالما فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربه، وقد قال في ذلك يحكي قول يوسف لإخوته ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ ما فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جاهِلُونَ﴾ فنسبهم إلى الجهل لمخاطرتهم بأنفسهم في معصية الله.

• أقول: والرواية لا تخلو عن اضطراب في المتن والظاهر أن المراد بالصدر أن العمل إنما يقبل إذا

وفى به العبد ولم ينقضه فالتوبة إنما تقبل إذا كانت زاجرة ناهية على الذنب ولو حينا، وقوله: وقال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ﴾.، كلام مستأنف أراد به بيان أن قوله: ﴿بِجَهالَةٍ﴾ قيد توضيحي، وأن في مطلق المعصية جهالة على أحد التفسيرين السابقين في ما تقدم، وقد روي هذا الذيل في المجمع أيضا عنه عليه السلام.

١٨. النهي عن إرث النساء كرهاً وعضلهن لاسترجاع المهر:

المقطع [١٨] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٥٥»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿كُرْهًا﴾:

أ. كان أهل الجاهلية، على ما في التاريخ والرواية، يعدون نساء الموتى من التركة، إذا لم تكن المرأة أما للوارث، فيرثونهن مع التركة فكان أحد الوراث يلقي ثوبا على زوجة الميت ويرثها فإن شاء تزوج بها من غير مهر بل بالوراثة وإن كره نكاحها حبسها عنده فإن شاء زوجها من غيره فانتفع بمهرها، وإن شاء عضلها ومنعها النكاح وحبسها حتى تموت فيرثها إن كان لها مال.

ب. الآية وإن كان ظاهرها أنها تنهى عن سنة دائرة بينهم، وهي التي ذكرناها من إرث النساء فتكون مسوقة للردع عن هذه السنة السيئة على ما ذكره بعض المفسرين إلا أن قوله في ذيل الجملة: ﴿كُرْهًا﴾ لا يلائم ذلك سواء أخذ قيدا توضيحيا أو احترازيا، فإنه لو كان قيدا توضيحيا أفاد أن هذه الوراثة تقع دائما على كره من النساء وليس كذلك، وهو ظاهر، ولو كان قيدا احترازيا أفاد أن النهي إنما هو إذا كانت الوراثة على كره من النساء دون ما إذا كان على رضى منهن، وليس كذلك.

ج. نعم الكره أمر متحقق في العضل عن الازدواج طمعا في ميراثهن دائما أو غالبا بعد القبض عليهن بالإرث فالظاهر أن الآية في مقام الردع عن هذا الإرث على كره وأما نكاحهن بالإرث فالمتعرض للنهي عنه قوله تعالى فيما سيأتي: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية وأما تزويجهن من الغير والذهاب بمهرهن فينهى عنه مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾: ويدل على الجميع قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾:.

د. أما قوله بعد: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا﴾ فهو غير هذا العضل عن الازدواج للذهاب بالمال

إرثا لما في تذييله بقوله: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ من الدلالة على أن المراد به الذهاب ببعض المهر الذي آتاه الزوج العاضل دون المال الذي امتلكته من غير طريق هذا المهر، وبالجملة الآية تنهى عن وراثة أموال النساء كرها منهن دون وراثة أنفسهن فإضافة الإرث إلى النساء إنما هي بتقدير الأموال أو يكون مجازا عقليا.

٢. ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا﴾ إلى قوله: ﴿مُبَيِّنَةٍ﴾:

أ. إما معطوف على قوله: ﴿تَرِثُوا﴾ والتقدير: ولا أن تعضلوهن وإما نهي معطوف على قوله: ﴿﴾ لكونه في معنى النهي، والعضل هو المنع والتضييق والتشديد، والفاحشة الطريقة الشنيعة كثر استعمالها في الزنا، والمبينة المتبينة، وقد نقل عن سيبويه أن أبان واستبان وبين وتبين بمعنى واحد، تتعدى ولا تتعدى يقال: أبان الشيء واستبان وبين وتبين ويقال: أبنت الشيء واستبنته وبينته وتبينته.

ب. الآية تنهى عن التضييق عليهن بشيء من وجوه التضييق ليضطررن إلى بذل شيء من الصداق لفك عقدة النكاح والتخلص من ضيق العيشة فالتضييق بهذا القصد محرم على الزوج إلا أن يأتي الزوجة بفاحشة مبينة فله حينئذ أن يعضلها ويضيق عليها لتفارقه بالبذل، والآية لا تنافي الآية الأخرى في باب البذل: ﴿وَ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ الله فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ الله فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ﴾: وإنما هو التخصيص، تخصص هذه الآية آية البقرة بصورة إتيان الفاحشة، وأما البذل الذي في آية البقرة فإنما هو واقع على تراض منهما فلا تخصص بها هذه الآية.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي عن هاشم بن عبد الله عن السري البجلي قال: سألته عن قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، قال: فحكى كلاماً، ثم قال: كما يقول النبطية إذا طرح عليها الثوب عضلها، فلا تستطيع تزويج غيره، وكان هذا في الجاهلية.

ب. وفي تفسير القمي في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]، فإنه كان في الجاهلية في أول ما أسلموا من قبائل العرب، إذا مات حميم الرجل وله امرأة، ألقى الرجل ثوبه عليها، فورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان أصدقها، يرث نكاحها كما يرث ماله، فلما مات أبو قيس بن الأسلت، ألقى محصن بن أبي قيس ثوبه على

امرأة أبيه، وهي كبيشة بنت معمر بن معبد، فورث نكاحها، ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، مات أبو قيس بن الأسلت، فورث محصن ابنه نكاحي، فلا يدخل علي، ولا ينفق علي، ولا يخلي سبيلي فألحق بأهلي، فقال رسول الله ﷺ: ارجعي إلى بيتك، فإن يحدث الله في شأنك شيئاً أعلمتك، فنزل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، فلحقت بأهلها، وكانت نساء في المدينة قد ورث نكاحهن كما ورث نكاح كبيشة، غير أنه ورثهن من الأبناء، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾

• أقول: آخر الرواية لا يخلو عن اضطراب في المعنى، وقد وردت هذه القصة ونزول الآيات فيها في عدة من روايات أهل السنة أيضاً، غير أن الروايات أو معظمها تذكر نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا﴾ الآية في القصة، وقد عرفت في البيان السابق عدم مساعدة السياق على ذلك.

• ومع ذلك، فتحقق القصة وارتباط الآيات بوجه بها وبالعادة الجارية فيما بينهم عند النزول في الجملة لا ريب فيه، فالمعول في ذلك ما قدمناه في البيان السابق.

ج. وفي المجمع في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية، قال: الأولى حمل الآية على كل معصية، قال: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

د. وفي تفسير البرهان عن الشيباني: الفاحشة يعني الزنا، وذلك إذا اطلع الرجل منها على فاحشة، فله أخذ الفدية، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

١٩. العشرة بالمعروف والصبر على المكروه منها:

المقطع [١٩] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٥٦»:

١. ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾:

أ. المعروف هو الأمر الذي يعرفه الناس في مجتمعهم من غير أن ينكروه ويجهلوه، وحيث قيد به الأمر بالمعاشرة كان المعنى الأمر بمعاشرتهن المعاشرة المعروفة بين هؤلاء المأمورين.

ب. المعاشرة التي يعرفها الرجال ويتعارفونها بينهم أن الواحد منهم جزء مقوم للمجتمع يساوي

سائر الأجزاء في تكوينه المجتمع الإنساني لغرض التعاون والتعاضد العمومي النوعي فيتوجه على كل منهم من التكليف أن يسعى بما في وسعه من السعي فيما يحتاج إليه المجتمع فيقتني ما ينتفع به فيعطي ما يستغني عنه ويأخذ ما يحتاج إليه فلو عومل واحد من أجزاء المجتمع غير هذه المعاملة وليس إلا أن يضطهد بإبطال استقلاله في الجزئية فيؤخذ تابعا ينتفع به ولا ينتفع هو بشيء يحاذيه، وهذا هو الاستثناء.

ج. وقد بين الله تعالى في كتابه إن الناس جميعا، رجالا ونساء، فروع أصل واحد إنساني، وأجزاء وأبعاض لطبيعة واحدة بشرية، والمجتمع في تكونه محتاج إلى هؤلاء كما هو محتاج إلى أولئك على حد سواء كما قال تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾

د. ولا ينافي ذلك اختصاص كل من الطائفتين بخصلة تختص به كاختصاص الرجال بالشدة والقوة نوعا، واختصاص النساء بالرقة والعاطفة طبعا فإن الطبيعة الإنسانية في حياتها التكوينية والاجتماعية جميعا تحتاج إلى بروز الشدة وظهور القوة كما تحتاج إلى سريان المودة والرحمة، والخصلتان جميعا مظهرا الجذب والدفع العامين في المجتمع الإنساني، فالطائفتان متعادلتان وزنا وأثرا كما أن أفراد طائفة الرجال متساوية في الوزن والتأثير في هذه البنية المكونة مع اختلافهم في شؤونهم الطبيعية والاجتماعية من قوة وضعف، وعلم وجهل، وكياسة وبلادة، وصغر وكبر، ورئاسة ومرؤوسية، ومخدومية وخادمية، وشرف وخسة وغير ذلك.

هـ. فهذا هو الحكم الذي ينبعث من ذوق المجتمع المتوسط الجاري على سنة الفطرة من غير انحراف، وقد قوم الإسلام أود الاجتماع الإنساني وأقام عوجه فلا مناص من أن يجري فيه حكم التسوية في المعاشرة وهو الذي نعبر عنه بالحرية الاجتماعية، وحرية النساء كالرجال، وحقيقتها أن الإنسان بما هو إنسان ذو فكر وإرادة له أن يختار ما ينفعه على ما يضره مستقلا في اختياره ثم إذا ورد المجتمع كان له أن يختار ما يختار، ما لم يزاحم سعادة المجتمع الإنساني، مستقلا في ذلك من غير أن يمنع عنه أو يتبع غيره من غير اختيار.

و. وهذا كما عرفت لا ينافي اختصاص بعض الطبقات أو بعض الأفراد من طبقة واحدة بمزايا أو محروميته عن مزايا كاختصاص الرجال في الإسلام بالقضاء والحكومة والجهاد ووجوب نفقتهن على الرجال وغير ذلك، وكحرمان الصبيان غير البالغين عن نفوذ الإقرار والمعاملات وعدم توجه التكاليف

إليهم ونحو ذلك فجميع ذلك خصوصيات أحكام تعرض الطبقات وأشخاص المجتمع من حيث اختلاف أوزانهم في المجتمع بعد اشتراكهم جميعا في أصل الوزن الإنساني الاجتماعي الذي ملاكه أن الجميع إنسان ذو فكر وإرادة.

ز. ولا تختص هذه المختصات بشريعة الإسلام المقدسة بل توجد في جميع القوانين المدنية بل في جميع السنن الإنسانية حتى الهمجية قليلا أو كثيرا على اختلافها، والكلمة الجامعة لجميع هذه المعاني هي قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على ما تبين.

٢. أما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فهو من قبيل إظهار الأمر المعلوم في صورة المشكوك المحتمل اتقاء من تيقظ غريزة التعصب في المخاطب نظير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، فقد كان المجتمع الإنساني يومئذ (عصر نزول القرآن) لا يوقف النساء في موقفها الإنساني الواقعي، ويكره ورودها في المجتمع ورود البعض المقوم بل المجتمعات القائمة على ساقها يومئذ بين ما يعدهن طفيليات خارجة لاحقة ينتفع بوجودها، وما يعدهن إنسانا ناقصا في الإنسانية كالصبيان والمجانين إلا أنهن لا يبلغن الإنسانية أبدا فيجب أن يعشن تحت الإتباع والاستيلاء دائما، ولعل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾، حيث نسب الكراهة إلى أنفسهن دون نكاحهن إشارة إلى ذلك.

٣. أحاديث وآثار:

أ. أخرج ابن جرير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

ب. وفيه أخرج ابن جرير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس، إن النساء عندكم عوان، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن حق، ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً، ولا يعصينكم في معروف، وإذا فعلن ذلك، فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

• أقول: وقد تقدم ما يتبين به معنى هذه الروايات.

٢٠. النهي عن أخذ المهر عند استبدال الزوجة:

المقطع [٢٠] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٥٨»:

١. ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾:

أ. الاستبدال استفعال بمعنى طلب البدل، وكأنه بمعنى إقامة زوج مقام زوج أو هو من قبيل التضمين بمعنى إقامة امرأة مقام أخرى بالاستبدال، ولذلك جمع بين قوله ﴿أَرَدْتُمْ﴾ وبين قوله: ﴿اسْتِبْدَالَ﴾،مع كون الاستبدال مشتملا على معنى الإرادة والطلب، وعلى هذا فالمعنى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ﴾ أن تقيموا زوجا مقام أخرى بالاستبدال.

ب. البهتان ما بهت الإنسان أي جعله متحيرا، ويغلب استعماله في الكذب من القول وهو في الأصل مصدر، وقد استعمل في الآية في الفعل الذي هو الأخذ من المهر، وهو في الآية حال من الأخذ وكذا قوله: ﴿آثِمًا﴾، والاستفهام إنكاري.

ج. والمعنى: إن أردتم أن تطلقوا بعض أزواجكم وتتزوجوا بأخرى مكانها فلا تأخذوا من الصداق الذي آتيتموها شيئا وإن كان ما آتيتموها مالا كثيرا، وما تأخذونه قليلا جدا.

٢. ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ إلى آخر الآية، الاستفهام للتعجيب، والإفضاء هو الاتصال بالمماسة، وأصله الفضاء بمعنى السعة، ولما كان هذا الأخذ إنما هو بالبغي والظلم، ومورده مورد الاتصال والاتحاد أوجب ذلك صحة التعجب حيث إن الزوجين يصيران بسبب ما أوجبه الازدواج من الإفضاء والاقتراب كشخص واحد، ومن العجيب أن يظلم شخص واحد نفسه ويؤذيها أو يؤذي بعض أجزائه بعضا.

٣. ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ فالظاهر أن المراد بالميثاق الغليظ هو العلقة التي أبرمها الرجل بالعقد ونحوه، ومن لوازمها الصداق الذي يسمى عند النكاح وتستحقه المرأة من الرجل، وربما قيل: إن المراد بالميثاق الغليظ العهد المأخوذ من الرجل للمرأة من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان على ما ذكره الله تعالى، وربما قيل: إن المراد به حكم الحلية المجعول شرعا في النكاح، ولا يخفى بعد الوجهين جميعا

بالنسبة إلى لفظ الآية.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي وتفسير العياشي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، قال: الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح، الرواية.

ب. وفي المجمع قال: الميثاق الغليظ هو العقد المأخوذ على الزوج حالة العقد من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، قال: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

• أقول: وهذا المعنى منقول عن عدة من مفسري السلف كابن عباس وقتادة وأبي مليكة، والآية لا تأباه، بالنظر إلى أن ذلك حكم يصدق عليه أنه ميثاق مأخوذ على الرجال للنساء، وإن كان الأظهر أن يكون المراد هو العقد المجرى حين الازدواج.

ج. أخرج الزبير بن بكار في الموفقيات عن عبد الله بن مصعب قال: قال عمر: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة: ما ذاك لك؟ قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] الآية، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ.

• أقول: ورواه أيضاً عن عبد الرزاق وابن المنذر عن عبد الرحمن السلمي، وأيضاً عن سعيد بن منصور وأبي يعلى بسند جيد عن مسروق، وفيه أربعمائة درهم مكان أربعين أوقية، وأيضاً عن سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن بكر بن عبد الله المزني، والروايات متقاربة المعنى.

٢١. حرمة نكاح من نكح الآباء:

المقطع [٢١] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٦٣»:

١. آيات محكمة تعد محرمات النكاح وما أحل من نكاح النساء، والآية السابقة عليها المبينة لحرمة نكاح ما نكح الآباء وإن كانت بحسب المضمون من جملتها إلا أن ظاهر سياقها لما كان من تتمة السياق السابق أوردناها في جملة الآيات السابقة مع كونها بحسب المعنى ملحقة بها.

٢. بالجملة جملة الآيات متضمنة لبيان كل محرم نكاحي من غير تخصيص أو تقييد، وهو الظاهر

من قوله تعالى بعد تعداد المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ الآية، ولذلك لم يختلف أهل العلم في الاستدلال بالآية على حرمة بنت الابن والبنت وأم الأب أو الأم وكذا على حرمة زوجة الجد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ الآية، وبه يستفاد نظر القرآن في تشخيص الأبناء والبنات بحسب التشريع على ما سيجيء إن شاء الله، وكبنت الابن والبنت فنازلة والأخت من اتصل نسبها بالإنسان من جهة ولادتها معا من الأب أو الأم أو منهما جميعا بلا واسطة، والعمة أخت الأب وكذا أخت الجد من جهة الأب أو الأم، والخالة أخت الأم، وكذا أخت الجدة من جهة الأب أو الأم.

٣. أحاديث وآثار:

أ. أخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، قال: نزلت في أبي قيس بن الأسلت، خلف على أم عبيد بنت ضمرة، كانت تحت الأسلت أبيه، وفي الأسود بن خلف، وكان خلف على بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، كانت عند أبيه خلف، وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمية بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية، وفي منظور بن رباب، وكان خلف على مليكة ابنة خارجة، كانت عند أبيه رباب بن سيار.

ب. أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال: كان الرجل إذا توفي عن امرأة، كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء، إن لم تكن أمه، أو ينكحها من شاء، فلما مات أبو قيس بن الأسلت، قام ابنه محصن، فورث نكاح امرأته، ولم ينفق عليها، ولم يورثها من المال شيئاً، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ارجعي، لعل الله ينزل فيك شيئاً، فنزلت: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، ونزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾

- أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك من روايات الشيعة.

ج. أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]

٢٢. المحرمات من النسب:

المقطع [٢٢] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان:

٤/ ٣١٢»:

١. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾:

أ. المراد بتحريم الأمهات وما يتلوها من الأصناف حرمة نكاحهن على ما يفيده الإطلاق من مناسبة الحكم والموضوع، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾: أي أكلهما، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾: أي سكنى الأرض، وهذا مجاز عقلي شائع، هذا، ولكنه لا يلائم ما سيأتي من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإنه استثناء من الوطء دون علقة النكاح على ما سيجيء، وكذا قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ على ما سيجيء، فالحق أن المقدر هو ما يفيد معنى الوطء دون علقة النكاح، وإنما لم يصرح تأدبا وصونا للسان على ما هو دأب كلامه تعالى.

ب. اختصاص الخطاب بالرجال دون أن يقال: حرم عليهن أبناؤهن،أو يقال مثلا: لا نكاح بين المرأة وولدها،لما أن الطلب والخطبة بحسب الطبع إنما يقع من جانب الرجال فحسب.

ج. توجيه الخطاب إلى الجمع مع تعليق الحرمة بالجمع كالأمهات والبنات،تفيد الاستغراق في التوزيع، أي حرمت على كل رجل منكم أمه وبنته، إذ لا معنى لتحريم المجموع على المجموع، ولا لتحريم كل أم وبنت لكل رجل مثلا على كل رجل لأوله إلى تحريم أصل النكاح، فمآل الآية إلى أن كل رجل يحرم عليه نكاح أمه وبنته وأخته..

د. رابطة النسب، وهي الرابطة التي تربط الفرد من الإنسان بالفرد الآخر من جهة الولادة وجامع الرحم، هي في الأصل رابطة طبيعية تكوينية تكون الشعوب والقبائل، وتحمل الخصال المنبعثة عن الدم فتسريها حسب تسرية الدم، وهي المبدأ للآداب والرسوم والسنن القومية بها تختلط وتمتزج بسائر الأسباب والعلل المؤثرة.

هـ. وللمجتمعات الإنسانية المترقية وغير المترقية نوع اعتناء بها في السنن والقوانين الاجتماعية في الجملة: في نكاح وإرث وغير ذلك، وهم مع ذلك لا يزالون يتصرفون في هذه الرابطة النسبية توسعة وتضييقا بحسب المصالح المنبعثة عن خصوصيات مجتمعهم كما سمعت في المباحث السابقة أن غالب الأمم السالفة كانوا لا يرون للمرأة قرابة رسما وكانوا يرون قرابة الدعي وبنوته، وكما أن الإسلام ينفي القرابة

بين الكافر المحارب والمسلم، ويلحق الولد للفراش وغير ذلك.

و. ولما اعتبر الإسلام للنساء القرابة بما أعطاهن من الشركة التامة في الأموال، والحرية التامة في الإرادة والعمل على ما سمعت في المباحث السابقة، وصار بذلك الابن والبنت في درجة واحدة من القرابة والرحم الرسمي، وكذلك الأب والأم، والأخ والأخت، والجد والجدة، والعم والعمة، والخال والخالة، صار عمود النسب الرسمي متنزلا من ناحية البنات كما كان يتنزل من ناحية البنين، فصار ابن البنت ابنا للإنسان كبنوة ابن الابن وهكذا ما نزل، وكذا صار بنت الابن وبنت البنت بنتين للإنسان على حد سواء، وعلى ذلك جرت الأحكام في المناكح والمواريث، وقد عرفت فيما تقدم أن آية التحريم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية دالة على ذلك.

٢. وقد قصر السلف من باحثينا في هذه المسألة وأشباهها (وهي مسألة اجتماعية وحقوقية) فحسبوها مسألة لغوية يستراح فيها إلى قضاء اللغة، فاشتد النزاع بينهم فيما وضع له لفظ الابن مثلا، فمن معمم ومن مخصص، وكل ذلك من الخطإ، وقد ذكر بعضهم: أن الذي تعرفه اللغة من البنوة ما يجري من ناحية الابن، وأما ابن البنت وكل ما يجري من ناحيتها فللحوق هؤلاء بآبائهم لا بجدهم الأمي لا يعدهم العرب أبناء للإنسان، وأما قول رسول الله ﷺ للحسنين: ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا وغير ذلك فهذا الإطلاق إطلاق تشريفي، وأنشد في ذلك قول القائل:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا...بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ونظيره قول الآخر:

وإنما أمهات الناس أوعية...مستودعات وللأنساب آباء

وقد اختلط عليه طريق البحث فحسبه بحثا لغويا زعم فيه أن العرب لو وضعت لفظ الابن لما يشمل ابن البنت تغيرت بذلك نتيجة البحث، وهو غفلة عن أن الآثار والأحكام المترتبة في المجتمعات المختلفة البشرية على الأبوة والبنوة ونحوهما لا تتبع اللغات، وإنما تتبع نوع بنية المجتمع والسنن الدائرة فيها، وربما تغيرت هذه الأحكام والآثار بتغيير السنة الاجتماعية في المجتمع مع بقاء اللغة على حالها، وهذا يكشف عن كون البحث اجتماعيا أو عائدا إليه لا لفظيا لغويا، وأما ما أنشد من الشعر فليس يسوى الشعر في سوق الحقائق شيئا، وليس إلا زخرفة خيالية وتزويقا وهميا، حتى يستدل بكل ما تقوله شاعر لاغ ولا

سيما فيما يداخله القرآن الذي هو قول فصل وليس بالهزل.

٣. أما مسألة لحوق الأبناء بآبائهم دون الأجداد من جانب الأمهات فهي على أنها ليست مسألة لفظية لغوية ليست من فروع النسب حتى يستلزم لحوق الابن والبنت بالأب انقطاع نسبهما من جهة الأم، بل من فروع قيمومة الرجل على البيت من حيث الإنفاق، وتربية الأولاد ونحوها، وبالجملة فالأم تنقل رابطة النسب إلى أولادها من ذكور أو إناث كما ينقلها الأب، ومن آثاره البارزة في الإسلام الميراث وحرمة النكاح، نعم هناك أحكام ومسائل أخر لها ملاكات خاصة كلحوق الولد والنفقة ومسألة سهم أولي القربى من السادات وكل تتبع ملاكها الخاص بها.

٤. وضع هنا مبحثا حول [رابطة النسب في الإسلام: الطبيعية والرسمية وآثارها]، خلاصته:«الميزان: ٤/ ٣١١»:

أ. رابطة النسب هي رابطة طبيعية تكوينية، تكون الشعوب والقبائل، وتحمل الخصال المنبعثة عن الدم.

ب. المجتمعات تتصرف في هذه الرابطة توسعة وتضييقاً بحسب المصالح، كما فعلت الأمم السالفة بحرمان النساء من القرابة الرسمية، وكما فعل الإسلام بإثبات القرابة للنساء وإلغاء قرابة الدعي.

ج. الإسلام اعتبر للنساء القرابة الرسمية التامة، فصار ابن البنت ابناً للإنسان كابن الابن، وبنت الابن وبنت البنت بنتين على حد سواء.

د. البحث في هذه المسألة ليس لغوياً، بل اجتماعي حقوقي، فالآثار والأحكام تتبع بنية المجتمع وسننه، لا اللغة.

هـ. الشعر الذي يستدل به على أن ابن البنت ليس ابناً ليس بحجة، ولا يعدل عن القرآن.

و. لحوق الأبناء بآبائهم ليس من فروع النسب، بل من فروع قيمومة الرجل على البيت من حيث الإنفاق والتربية.

ز. الأم تنقل رابطة النسب إلى أولادها كما ينقلها الأب، ومن آثاره الميراث وحرمة النكاح.

٥. وضع هنا مبحثا حول [النكاح في الإسلام: الأسس الفطرية، التحريمات، والحكمة في حفظ الأنساب]، خلاصته:

أ. النكاح سنة فطرية، تدل عليها بنية الذكر والأنثى، وغرائز حب الأولاد، واحترام الملك والوراثة.

ب. الفطرة تبغض السفاح والزنا لأنه يقطع النسل ويفسد الأنساب، حتى الأمم المتساهلة تحافظ على الأنساب بوجه.

ج. الشهوة لا تقف عند حد، فالتاريخ يثبت نكاح المحارم في الأمم المختلفة، والمنع عنها جاء بالسنن الموروثة.

د. الإسلام نظم النكاح بدقة، وحرم أربعة عشر صنفاً من النساء، لحماية الأنساب وسد باب الزنا.

هـ. حرمة المحارم تهدف إلى قطع تعلق الشهوة بهن بالكلية، بالتربية والتحريم المؤبد، وهذا نجح في كثير من المجتمعات الإسلامية.

و. تحريم المحصنات (ذوات الأزواج) يحفظ الأنساب من اختلاط المياه، والعدة تحرز من ذلك أيضاً.

ز. الحجاب والمنع عن الاختلاط يكملان سد باب الزنا مع غير المحارم.

ح. قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)﴾ يشير إلى أن التحريم يرفع عن الإنسان ثقل الصبر على الهوى.

٦. وضع هنا مبحثا حول [حكمة تحريم محرمات النكاح في الإسلام]، خلاصته:

أ. النكاح سنة فطرية قائمة على الاختصاص بين الزوجين، لحفظ الأنساب وتأسيس البيت، وتقوم عليها جميع المجتمعات البشرية.

ب. الفطرة الإنسانية تبغض السفاح والزنا؛ لأنها يقطعان النسل ويفسدون الأنساب، حتى في المجتمعات التي تسمح بالاختلاط الشهوي.

ج. تحريم الإسلام لمحرمات النكاح له حكمتان أساسيتان: حفظ الأنساب (ويشمل ذلك تحريم الجمع بين أكثر من زوج، وعدة الطلاق)، وسد باب الزنا (ويشمل تحريم الأصناف الأربعة عشر من النساء اللواتي يكثر الاختلاط بهن في المحيط الأسري)

د. سد باب الزنا لا يقتصر على النهي المجرد، بل يُؤبد التحريم في حق المحارم، مع التربية الدينية

التي تزرع اليأس من نيلهن، وتُقطع دافع الشهوة من أصله.

هـ. الحجاب ومنع الاختلاط هما الوسيلة المتممة لسد الزنا مع الأجانب، بينما التحريم المؤبد هو الوسيلة مع المحارم، وهذا ما تميزت به شريعة الإسلام عن سائر القوانين.

و. تحريم الأصناف الأربعة عشر يُخَفِّف عن الإنسان ثقل الصبر على الهوى، لأن الله خلق الإنسان ضعيفاً في مواجهة الدواعي الشهوانية.

٢٣. المحرمات بسبب الرضاعة:

المقطع [٢٣] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٦٤»:

١. ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾:

أ. شروع في بيان المحرمات بالسبب، وهي سبع ست منها ما في هذه الآية، وسابعتها ما يتضمنه قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية.

ب. الآية بسياقها تدل على جعل الأمومة والبنوة بين المرأة ومن أرضعته وكذا الإخوة بين الرجل وأخته من الرضاعة حيث أرسل الكلام فيها إرسال المسلم فالرضاعة تكون الروابط النسبية بحسب التشريع، وهذا مما يختص بالشريعة الإسلامية على ما ستجيء الإشارة إليه.

٢. صح عن النبي ﷺ فيما رواه الفريقان أنه قال إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ولازمه أن تنتشر الحرمة بالرضاع فيما يحاذي محرمات النسب من الأصناف، وهي الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، سبعة أصناف.

٣. أما ما به يتحقق الرضاع وما له في نشره الحرمة من الشرائط من حيث الكم والكيف والمدة وما يلحق بها من الأحكام فهو مما يتبين في الفقه، والبحث فيه خارج عن وضع هذا الكتاب.

٤. أما قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ فالمراد به الأخوات الملحقة بالرجل من جهة إرضاع أمه إياها بلبن أبيه وهكذا.

٥. أحاديث وآثار:

أ. عن النبي ﷺ: إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب، وعنه ﷺ: الرضاع لحمة كلحمة

النسب.

ب. أخرج مالك وعبد الرزاق عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

• أقول: وروي فيه عنها ما يقرب منه بطرق أخرى، وهي من روايات التحريف مطروحة بمخالفة الكتاب.

٢٤. المحرمات بسبب المصاهرة:

المقطع [٢٤] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٦٥»:

١. ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ سواء كانت النساء أي الأزواج مدخولا بهن أو غير مدخول بهن فإن النساء إذا أضيفت إلى الرجال دلت على مطلق الأزواج، والدليل على ذلك التقييد الآتي في قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ الآية.

٢. ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾:

أ. الربائب جمع الربيبة وهي بنت زوجة الرجل من غيره لأن تدبير أمر من مع المرأة من الولد إلى زوجها فهو الذي يربها ويربيها في العادة الغالبة وإن لم يكن كذلك دائما، وكذلك كون الربيبة في حجر الزوج أمر مبني على الغالب وإن لم يجر الأمر عليه دائما، ولذلك قيل: إن قوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ قيد مبني على الغالب فالربيبة محرمة سواء كانت في حجر زوج أمها أو لم يكن، فالقيد توضيحي لا احترازي.

ب. ومن الممكن أن يقال: إن قوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، إشارة إلى ما يستفاد من حكمة تشريع الحرمة في محرمات النسب والسبب على ما سيجيء البحث عنه، وهو الاختلاط الواقع المستقر بين الرجل وبين هؤلاء الأصناف من النساء والمصاحبة الغالبة بين هؤلاء في المنازل والبيوت فلو لا حكم الحرمة المؤبدة لم يمكن الاحتراز من وقوع الفحشاء بمجرد تحريم الزنا (على ما سيجيء بيانه)، فيكون قوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ مشيرا إلى أن الربائب لكونهن غالبا في حجوركم وفي صحابتكم تشارك سائر الأصناف في الاشتمال على ملاك التحريم وحكمته.

ج. وكيفما كان ليس قوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ قيدا احترازيا يتقيد به التحريم حتى تحل الربيبة لرابها إذا لم تكن في حجره كالبنت الكبيرة يتزوج الرجل بأمها، والدليل على ذلك المفهوم المصرح به في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ حيث ذكر فيه ارتفاع قيد الدخول لكون الدخول دخيلا في التحريم، ولو كان الكون في الحجور مثله لكان من اللازم ذكره، وهو ظاهر، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي في أن تنكحوهن حذف إيثارا للاختصار لدلالة السياق عليه.

٣. ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ الحلائل جمع حليلة قال في المجمع: (والحلائل جمع الحليلة، وهي بمعنى محللة مشتقة من الحلال والذكر حليل، وجمعه أحلة كعزيز وأعزة سميا بذلك لأن كل واحدة منهما يحل له مباشرة صاحبه، وقيل هو من الحلول لأن كل واحد منهما يحال صاحبه أي يحل معه في الفراش)، والمراد بالأبناء من اتصل بالإنسان بولادة سواء كان ذلك بلا واسطة أو بواسطة ابن أو بنت، وتقييده بقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ احتراز عن حليلة من يدعى ابنا بالتبني دون الولادة.

٤. أحاديث وآثار:

أ. أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إذا نكح الرجل المرأة، فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها، ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة.

• أقول: وهذا المعنى مروي من طرق الشيعة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وهو مذهبهم، وهو المستفاد من الكتاب كما مر في البيان المتقدم.

• وقد روي من طرق أهل السنة عن علي عليه السلام: أن أم الزوجة لا بأس بنكاحها قبل الدخول بالبنت، وأنها بمنزلة الربيبة، وأن الربيبة إذا لم تكن في حجر زوج أمها، لم يحرم عليه نكاحها، وهذه أمور يدفعها المروي عنهم عليهم السلام من طرق الشيعة.

ب. وفي الكافي بإسناده عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم ير به بأساً، فقلت: جعلت فداك، ما تفتخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذا، في المشيخة التي أفتاه ابن مسعود أنه لا بأس به بذلك، ثم أتى علياً عليه السلام فسأله، فقال له علي عليه

السلام: من أين يأخذها؟ فقال من قول الله عز وجل: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فقال علي عليه السلام: إن هذه مستثناة وهذه مرسلة، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل: أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام؟ فلما قمت ندمت وقلت: أي شيء صنعت؟ يقول: (قد فعله رجل منا ولم ير به بأساً)، وأقول أنا: قضى علي عليه السلام فيها! فلقيته بعد ذلك وقلت: جعلت فداك، مسألة الرجل إنما كان الذي قلت زلة مني، فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ، تخبرني أن علياً عليه السلام قضى فيها، وتسألني ما تقول فيها؟

• أقول: وقصة قضائه عليه السلام في فتوى ابن مسعود على ما رواه في الدر المنثور عن سنن البيهقي وغيره: أن رجلاً من بني شمخ تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، ففعل وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة فقيل له: لا تصلح، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: أنها عليك حرام، ففارقها.

• لكن لم ينسب القول فيه إلى علي عليه السلام، بل ذكر: أنه سأل عنه أصحاب النبي ﷺ، وفي لفظ: أنه سأل عنه عمر، وفي بعض الروايات: فأخبر أنه ليس كما قال، وأن الشرط في الربائب.

ج. وفي الاستبصار بإسناده عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي دخلتم بهن، في الحجور وغير الحجور سواء، والأمهات مبهمات، دخل بالبنات أم لم يدخل، فحرموا وأبهموا ما أبهم الله.

• أقول: وقد عزي إليه عليه السلام في بعض الروايات من طرق أهل السنة اشتراط الحجور في حرمة الربائب، لكن الروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تدفعه، وهو الموافق لما يستفاد من الآية كما تقدم.

• والمبهمات من البهمة، وهي كون الشيء ذا لون واحد لا يختلط به لون آخر ولا يختلف في لونه، سمي به من طبقات النساء المحرمة من كانت حرمة نكاحها مرسلة غير مشروطة، وهي الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وما كان من الرضاعة، وأمهات النساء، وحلائل الأبناء.

د. وفيه بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية

فيصيب منها، أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هي كما قال الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

٢٥. حرمة الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف:

المقطع [٢٥] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٦٦»:

١. ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ المراد به بيان تحريم نكاح أخت الزوجة ما دامت الزوجة حية باقية تحت حبالة الزوجية فهو أوجز عبارة وأحسنها في تأدية المراد، وإطلاق الكلام ينصرف إلى الجمع بينهما في النكاح في زمان واحد، فلا مانع من أن ينكح الرجل إحدى الأختين ثم يتزوج بالأخرى بعد طلاق الأولي أو موتها ومن الدليل عليه السيرة القطعية بين المسلمين المتصلة بزمان النبي ﷺ.

٢. ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾:

أ. هو كنظيره المتقدم في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ناظر إلى ما كان معمولا به بين عرب الجاهلية من الجمع بين الأختين، والمراد به بيان العفو عما سلف من عملهم بالجمع بين الأختين قبل نزول هذه الآية دون ما لو كان شيء من ذلك في زمان النزول بنكاح سابق فإن الآية تدل على منعه لأنه جمع بين الأختين بالفعل كما يدل عليه أيضا ما تقدم نقله من أسباب نزول قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ الآية حيث فرق النبي ﷺ بعد نزول الآية بين الأبناء وبين نساء آبائهم مع كون النكاح قبل نزول الآية.

ب. رفع التحريم، وهو الجواز، عن نكاح سالف لا يبتلى به بالفعل، والعفو عنه من حيث نفس العمل المنقضي وإن كان لغوا لا أثر له لكنه لا يخلو عن الفائدة من حيث آثار العمل الباقية بعده كطهارة المولد واعتبار القرابة مع الاستيلاد ونحو ذلك، وبعبارة أخرى لا معنى لتوجيه الحرمة أو الإباحة إلى نكاح سابق قد جمع بين الأختين إذا ماتتا مثلا أو ماتت إحداهما أو حل الطلاق بهما أو بإحداهما لكن يصح رفع الإلغاء والتحريم عن مثل هذا النكاح باعتبار ما استتبعه من الأولاد من حيث الحكم بطهارة مولدهم، ووجود القرابة بينهم وبين آبائهم المولدين لهم وسائر قرابات الآباء، المؤثر ذلك في الإرث والنكاح وغير ذلك.

ج. وعلى هذا فقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء من الحكم باعتبار آثاره الشرعية لا باعتبار أصل تعلقه بعمل قد انقضى قبل التشريع ومن هنا يظهر أن الاستثناء متصل لا منقطع كما ذكره المفسرون.

د. ويمكن أن يرجع الاستثناء إلى جميع الفقرات المذكورة في الآية من غير أن يختص بقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فإن العرب وإن كانت لا ترتكب من هذه المحرمات إلا الجمع بين الأختين، ولم تكن تقترف نكاح الأمهات والبنات وسائر ما ذكرت في الآية إلا أن هناك أمما كانت تنكح أقسام المحارم كالفرس والروم وسائر الأمم المتمدنة وغير المتمدنة يوم نزول الآيات على اختلافهم فيه، والإسلام يعتبر صحة نكاح الأمم غير المسلمة الدائر بينهم على مذاهبهم فيحكم بطهارة مولدهم، ويعتبر صحة قرابتهم بعد الدخول في دين الحق، هذا، لكن الوجه الأول أظهر.

٣. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ تعليل راجع إلى الاستثناء، وهو من الموارد التي تعلقت فيها المغفرة بآثار الأعمال في الخارج دون الذنوب والمعاصي.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح الحنفي قال: قال علي عليه السلام ذات يوم: سلوني، فقال ابن الكوا: أخبرني عن بنت الأخت من الرضاعة، وعن المملوكتين الأختين، فقال: إنك لذاهب في التيه، سل عما يعنيك أو ينفعك، فقال ابن الكوا: إنما نسألك عما لا نعلم، وأما ما نعلم فلا نسألك عنه، ثم قال: أما الأختان المملوكتان، أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولا أحلهما ولا أحرمهما، ولا أفعله أنا ولا واحد من أهل بيتي.

ب. وفي التهذيب بإسناده عن معمر بن يحيى بن سالم قال: سألنا أبا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء لم يكن يأمر بها ولا ينهى إلا نفسه وولده، فقلت: كيف يكون ذلك؟ قال: قد أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، فقلنا: الأول أن يكون إحداهما نسخت الأخرى، أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال: قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده، قلنا: ما منعه أن يبين ذلك للناس؟ قال: خشي أن لا يطاع، فلو أن أمير المؤمنين ثبتت قدماه، أقام كتاب الله كله والحق كله.

• أقول: والرواية المنقولة عنه عليه السلام هي التي نقلت عنه عليه السلام من طرق أهل السنة، كما رواه في الدر المنثور عن البيهقي وغيره عن علي بن أبي طالب قال في الأختين المملوكتين: أحلتهما آية،

وحرمتهما آية، ولا آمر ولا أنهى، ولا أحل ولا أحرم، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي.

ج. وروي فيه أيضاً عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأله عليه السلام عن ذلك، فقال: لو كان إلي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالاً.

د. وفي التهذيب بإسناده عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كانت عند الإنسان الأختان المملوكتان، فنكح إحداهما، ثم بدا له في الثانية، فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه، يهبها أو يبيعها، فإن وهبها لولده يجزيه.

٢٦. حرمة المحصنات من النساء إلا ما ملكت اليمين:

المقطع [٢٦] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِّ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٦٧»:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾:

أ. المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول من الإحصان وهو المنع، ومنه الحصن الحصين أي المنيع يقال: أحصنت المرأة إذا عفت فحفظت نفسها وامتنعت عن الفجور، قال تعالى: ﴿الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ أي عفت ويقال: أحصنت المرأة، بالبناء للفاعل والمفعول، إذا تزوجت فأحصن زوجها أو التزوج إياها من غير زوجها، ويقال: أحصنت المرأة إذا كانت حرة فمنعها ذلك من أن يمتلك الغير بضعها أو منعها ذلك من الزنا لأن ذلك كان فاشيا في الإماء.

ب. الظاهر أن المراد بالمحصنات في الآية هو المعنى الثاني أي المتزوجات دون الأول والثالث لأن الممنوع المحرم في غير الأصناف الأربعة عشر المعدودة في الآيتين هو نكاح المزوجات فحسب فلا منع من غيرها من النساء سواء كانت عفيفة أو غيرها، وسواء كانت حرة أو مملوكة فلا وجه لأن يراد بالمحصنات في الآية العفائف مع عدم اختصاص حكم المنع بالعفائف ثم يرتكب تقييد الآية بالتزويج، أو حمل اللفظ على إرادة الحرائر مع كون الحكم في الإماء أيضا مثلهن ثم ارتكاب التقييد بالتزويج فإن ذلك أمر لا يرتضيه الطبع السليم، فالمراد بالمحصنات من النساء المزوجات وهي التي تحت حبالة التزويج، وهو عطف على موضع أمهاتكم، والمعنى: وحرمت عليكم كل مزوجة من النساء ما دامت مزوجة ذات بعل، وعلى هذا يكون قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ رفعا لحكم المنع عن محصنات الإماء على ما ورد في السنة أن لمولى

الأمة المزوجة أن يحول بين مملوكته وزوجها ثم ينالها عن استبراء ثم يردها إلى زوجها.

٢. وأما ما ذكره بعض المفسرين أن المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلا ما ملكت أيمانكم بالنكاح أو بملك الرقبة من العفائف فالمراد بالملك ملك الاستمتاع والتسلط على المباشرة ففيه أولا أنه يتوقف على أن يراد بالمحصنات العفائف دون المزوجات وقد عرفت ما فيه، وثانيا أن المعهود من القرآن إطلاق هذه العبارة على غير هذا المعنى، وهو ملك الرقبة دون التسلط على الانتفاع ونحوه، وكذا ما ذكره بعض آخر أن المراد بما ملكته الأيمان الجواري المسبيات إذا كن ذوات أزواج من الكفار، وأيد ذلك بما روي عن أبي سعيد الخدري: أن الآية نزلت في سبي أوطاس، حيث أصاب المسلمون نساء المشركين، وكانت لهن أزواج في دار الحرب، فلما نزلت نادى منادي رسول الله ﷺ: ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا غير الحبالى حتى يستبرأن، وفيه مضافا إلى ضعف الرواية أن ذلك تخصيص للآية من غير مخصص، فالمصير إلى ما ذكرناه.

٣. ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي الزموا حكم الله المكتوب المقضي عليكم وقد ذكر المفسرون أن قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ منصوب مفعولا مطلقا لفعل مقدر، والتقدير: كتب الله كتابا عليكم ثم حذف الفعل وأضيف المصدر إلى فاعله وأقيم مقامه، ولم يأخذوا لفظ عليكم اسم فعل لما ذكره النحويون أنه ضعيف العمل لا يتقدم معموله عليه، هذا.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي وتفسير العياشي عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته، فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تقربها، ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها، فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح.

ب. وفي تفسير العياشي عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: هن ذوات الأزواج، إلا ما ملكت أيمانكم، إن كنت زوجت أمتك غلامك، نزعتها منه إذا شئت، فقلت: أرأيت إن زوج غير غلامه؟ قال: ليس له أن ينزع حتى تباع، فإن باعها صار بضعها في يد غيره، فإن شاء المشتري فرق، وإن شاء أقر.

ج. أخرج أحمد وأبو داود والترمذي ـ وحسنه ـ وابن ماجة عن فيروز الديلمي: أنه أدركه الإسلام وتحته أختان، فقال له النبي ﷺ: طلق أيتهما شئت.

د. وفيه أخرج ابن عبد البر في الاستذكار عن إياس بن عامر قال: سألت علي بن أبي طالب، فقلت: إن لي أختين مما ملكت يميني، اتخذت إحداهما سرية وولدت لي أولاداً، ثم رغبت في الأخرى، فما أصنع؟ قال: أعتق التي كنت تطأ، ثم طأ الأخرى، ثم قال: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد، أو قال: إلا الأربع، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب.

• أقول: ورواه بطرق أخر غير هذا الطريق عنه.

هـ. وفي صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

• أقول: وهذا المعنى مروي بغير الطريقين من طرق أهل السنة، لكن المروي من طرق أئمة أهل البيت خلاف ذلك، والكتاب يساعده.

هـ. أخرج الطيالسي وعبد الرزاق والفريابي وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطحاوي وابن حبان والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، يقول: إلا ما أفاء الله عليكم، فاستحللنا بذلك فروجهن.

• أقول: وروي ذلك عن الطبراني عن ابن عباس.

هـ. وفيه أخرج عبد بن حميد عن عكرمة: أن هذه الآية التي في سورة النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ نزلت في امرأة يقال لها معاذة، وكانت تحت شيخ من بني سدوس يقال له: شجاع بن الحارث، وكان معها ضرة لها قد ولدت لشجاع أولاداً رجالاً، وأن شجاعاً انطلق يمير أهله من هجر، فمر بمعاذة ابن عم لها، فقالت له: احملني إلى أهلي، فإنه ليس عند هذا الشيخ خير، فاحتملها فانطلق

بها، فوافق ذلك جيئة الشيخ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله وأفضل العرب، إني خرجت أبغيها الطعام في رجب، فتولت وألطت بالذنب، وهي شر غالب لمن غلب، رأت غلاماً واركاً على قتب، لها وله أرب، فقال رسول الله ﷺ: علي علي، فإن كان الرجل كشف بها ثوباً فارجموها، وإلا فردوا إلى الشيخ امرأته، فانطلق مالك بن شجاع وابن ضرتها فطلبها فجاء بها، ونزلت بيتها.

• أقول: وقد مر مراراً أن أمثال هذه الأسباب المروية للنزول، وخاصة فيما كانت متعلقة بأبعاض الآيات وأجزائها، تطبيقات من الرواة وليست بأسباب حقيقية.

و. في الفقيه، سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، قال: هن ذوات الأزواج، فقيل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال: هن العفائف.

• أقول: ورواه العياشي أيضاً عنه عليه السلام.

٢٧. إباحة الزواج المؤقت مع الإحصان وإيتاء الأجور:

المقطع [٢٧] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٦٩»:

١. ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾:

أ. ظاهر التعبير بما الظاهرة في غير أولي العقل، وكذا الإشارة بذلكم الدال على المفرد المذكر، وكذا قوله بعده: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، أن يكون المراد بالموصول واسم الإشارة هو المقدر في قوله: حرمت عليكم أمهاتكم، المتعلق به التحريم من الوطء والنيل أو ما هو من هذا القبيل، والمعنى: وأحل لكم من نيلهن ما هو غير ما ذكر لكم، وهو النيل بالنكاح في غير من عد من الأصناف الخمسة عشر أو بملك اليمين، وحينئذ يستقيم بدلية قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، من قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ كل الاستقامة.

ب. وقد ورد عن المفسرين في هذه الجملة من الآية تفاسير عجيبة كقول بعضهم: إن معنى قوله:

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أحل لكم ما وراء ذات المحارم من أقاربكم، وقول بعض آخر: إن المراد: أحل لكم ما دون الخمس وهي الأربع فما دونها أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح، وقول بعض آخر: إن المعنى أحل لكم ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم، وقول بعض آخر: معناها أحل لكم ما وراء ذات المحارم والزيادة على الأربع أن تبتغوا بأموالكم نكاحا أو ملك يمين،وهذه وجوه سخيفة لا دليل على شيء منها من قبل اللفظ في الآية، على أنها تشترك في حمل لفظة ما في الآية على أولي العقل، ولا موجب له كما عرفت آنفا، على أن الآية في مقام بيان المحرم من نيل النساء من حيث أصناف النساء لا من حيث عدد الأزواج فلا وجه لتحميل إرادة العدد على الآية، فالحق أن الجملة في مقام بيان جواز نيل النساء فيما سوى الأصناف المعدودة منهن في الآيتين السابقتين بالنكاح أو بملك اليمين.

٢. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾:

أ. بدل أو عطف بيان من قوله: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ يتبين به الطريق المشروع في نيل النساء ومباشرتهن، وذلك أن الذي يشمله قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ من المصداق ثلاثة: النكاح وملك اليمين والسفاح وهو الزنا فبين بقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ الآية، المنع عن السفاح وقصر الحل في النكاح وملك اليمين ثم اعتبر الابتغاء بالأموال وهو في النكاح المهر والأجرة، ركن من أركانه، وفي ملك اليمين الثمن، وهو الطريق الغالب في تملك الإماء، فيئول معنى الآية إلى مثل قولنا: أحل لكم فيما سوى الأصناف المعدودة أن تطلبوا مباشرة النساء ونيلهن بإنفاق أموالكم في أجرة المنكوحات من النساء نكاحا من غير سفاح أو إنفاقها في ثمن الجواري والإماء.

ب. ومن هنا يظهر أن المراد بالإحصان في قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ إحصان العفة دون إحصان التزوج وإحصان الحرية فإن المراد بابتغاء الأموال في الآية أعم مما يتعلق بالنكاح أو بملك اليمين ولا دليل على قصرها في النكاح حتى يحمل الإحصان على إحصان التزوج، وليس المراد بإحصان العفة الاحتراز عن مباشرة النساء حتى ينافي المورد بل ما يقابل السفاح أعني التعدي إلى الفحشاء بأي وجه كان بقصر النفس في ما أحل الله، وكفها عما حرم الله من الطرق العادية في التمتع المباشري الذي أودع النزوع إليه في جبلة الإنسان وفطرته.

ج. وبما قدمناه يظهر فساد ما ذكره بعضهم: أن قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، بتقدير لام الغاية أو

ما يؤدي معناها، والتقدير لتبتغوا، أو إرادة أن تبتغوا، وذلك أن مضمون قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾، بوجه عين ما أريد بقوله: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ لا أنه أمر مترتب عليه مقصود لأجله، وهو ظاهر، وكذا ما يظهر من كلام بعضهم: أن المراد بالمسافحة مطلق سفح الماء وصبه من غير أن يقصد به الغاية التي وضع الله سبحانه هذه الداعية الشهوية الفطرية في الإنسان لأجلها، وهي غرض تكوين البيت وإيجاد النسل والولد، وبالمقابلة يكون الإحصان هو الازدواج الدائم الذي يكون الغرض منه التوالد والتناسل.

د. هذا، وإني لست أرى هذا القائل إلا أنه اختلط عليه طريق البحث فخلط البحث في ملاك الحكم المسمى بحكمة التشريع بالبحث عن نفس الحكم فلزمه ما لا يسعه الالتزام به من اللوازم، وأحد الباحثين وهو البحث عن الملاك عقلي، والآخر وهو البحث عن الحكم الشرعي وما له من الموضوع والمتعلق والشرائط والموانع لفظي يتبع في السعة والضيق البيان اللفظي من الشارع، وإنا لا نشك أن جميع الأحكام المشرعة تتبع مصالح وملاكات حقيقية، وحكم النكاح الذي هو أيضا أحدها يتبع في تشريعه مصلحة واقعية وملاكا حقيقيا، وهو التوالد والتناسل، ونعلم أن نظام الصنع والإيجاد أراد من النوع الإنساني البقاء النوعي ببقاء الأفراد ما شاء الله، ثم احتيل إلى هذا الغرض بتجهيز البنية الإنسانية بجهاز التناسل الذي يفصل أجزاء منه فيربيه ويكونه إنسانا جديدا يخلف الإنسان القديم فتمتد به سلسلة النوع من غير انقطاع، واحتيل إلى تسخير هذا الجهاز للعمل والإنتاج بإيداع القوة الشهوانية التي يحن بها أحد القبيلين، الذكر والأنثى، من الأفراد إلى الآخر، وينجذب بها كل إلى صاحبه بالوقوع عليه والنيل، ثم كمل ذلك بالعقل الذي يمنع من إفساد هذا السبيل الذي يندب إليه نظام الخلقة.

هـ. وفي عين أن نظام الخلقة بالغ أمره وواجد غرضه الذي هو بقاء النوع لسنا نجد أفراد هذه الاتصالات المباشرية بين الذكر والأنثى ولا أصنافها موصلة إلى غرض الخلقة دائما بل إنما هي مقدمة غالبية، فليس كل ازدواج مؤديا إلى ظهور الولد، ولا كل عمل تناسلي كذلك، ولا كل ميل إلى هذا العمل يؤثر هذا الأثر، ولا كل رجل أو كل امرأة، ولا كل ازدواج يهدي هداية اضطرارية إلى الذواق فالاستيلاد، فالجميع أمور غالبية، فالتجهز التكويني يدعو الإنسان إلى الازدواج طلبا للنسل من طريق الشهوة، والعقل المودوع فيه يضيف إلى ذلك التحرز وحفظ النفس عن الفحشاء المفسد لسعادة العيش، الهادم لأساس البيوت، القاطع للنسل، وهذه المصلحة المركبة أعني مصلحة الاستيلاد والأمن من دبيب

الفحشاء هي الملاك الغالبي الذي بني عليه تشريع النكاح في الإسلام غير أن الأغلبية من أحكام الملاك، وأما الأحكام المشرعة لموضوعاتها فهي لا تقبل إلا الدوام، فليس من الجائز أن يقال: إن النكاح أو المباشرة يتبعان في جوازهما الغرض والملاك المذكور وجودا وعدما فلا يجوز نكاح إلا بنية التوالد، ولا يجوز نكاح العقيم ولا نكاح العجوز التي لا ترى الحمرة، ولا يجوز نكاح الصغيرة، ولا يجوز نكاح الزاني ولا يجوز مباشرة الحامل، ولا مباشرة من غير إنزال، ولا نكاح من غير تأسيس بيت، ولا يجوز،ولا يجوز،بل النكاح سنة مشروعة بين قبيلي الذكر والأنثى لها أحكام دائمية، وقد أريد بهذه السنة المشروعة حفظ مصلحة عامة غالبية كما عرفت فلا معنى لجعل سنة مشروعة تابعة لتحقق الملاك وجودا وعدما، والمنع عما لا يتحقق به الملاك من أفراده أو أحكامه.

٣. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾:

أ. كان الضمير في قوله: ﴿بِهِ﴾ راجع إلى ما يدل عليه قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وهو النيل أو ما يؤدي معناه، فيكون ﴿مَا﴾ للتوقيت، وقوله: ﴿مِنْهُنَّ﴾ متعلقا بقوله: ﴿اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ والمعنى: مهما استمتعتم بالنيل منهن فآتوهن أجورهن فريضة، ويمكن أن يكون ما موصولة، واستمتعتم صلة لها، وضمير به راجعا إلى الموصول وقوله: ﴿مِنْهُنَّ﴾ بيانا للموصول، والمعنى: ومن استمتعتم به من النساء (إلخ)

ب. والجملة أعني قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ تفريع لما تقدمها من الكلام، لمكان الفاء، تفريع البعض على الكل أو تفريع الجزئي على الكلي بلا شك فإن ما تقدم من الكلام أعني قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ كما تقدم بيانه شامل لما في النكاح وملك اليمين، فتفريع قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ عليه يكون من تفريع الجزء على الكل أو تفريع بعض الأقسام الجزئية على المقسم الكلي، وهذا النوع من التفريع كثير الورود في كلامه تعالى كقوله عز من قائل: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية: وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية: وقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ الآية إلى غير ذلك.

ج. والمراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة بلا شك فإن الآية مدنية نازلة في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي ﷺ بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها، وهذا النكاح أعني نكاح المتعة

كانت دائرة بينهم معمولة عندهم في هذه البرهة من الزمان من غير شك، وقد أطبقت الأخبار على تسلم ذلك، سواء كان الإسلام هو المشرع لذلك أو لم يكن فأصل وجوده بينهم بمرأى من النبي ومسمع منه لا شك فيه، وكان اسمه هذا الاسم ولا يعبر عنه إلا بهذا اللفظ فلا مناص من كون قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ محمولا عليه مفهوما منه هذا المعنى كما أن سائر السنن والعادات والرسوم الدائرة بينهم في عهد النزول بأسمائها المعروفة المعهودة كلما نزلت آية متعرضة لحكم متعلق بشيء من تلك الأسماء بإمضاء أو رد أو أمر أو نهي لم يكن بد من حمل الأسماء الواردة فيها على معانيها المسماة بها من غير أن تحمل على معانيها اللغوية الأصلية، وذلك كالحج والبيع والربا والربح والغنيمة وسائر ما هو من هذا القبيل فلم يمكن لأحد أن يدعي أن المراد بحج البيت قصده، وهكذا، وكذلك ما أتى به النبي ﷺ من الموضوعات الشرعية ثم شاع الاستعمال حتى عرفت بأساميها الشرعية كالصلاة والصوم والزكاة وحج التمتع وغير ذلك لا مجال بعد تحقق التسمية لحمل ألفاظها الواقعة في القرآن الكريم على معانيها اللغوية الأصلية بعد تحقق الحقيقة الشرعية أو المتشرعية فيها، فمن المتعين أن يحمل الاستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة لدورانه بهذا الاسم عندهم يوم نزول الآية سواء قلنا بنسخ نكاح المتعة بعد ذلك بكتاب أو سنة أو لم نقل فإنما هو أمر آخر.

د. وجملة الأمر أن المفهوم من الآية حكم نكاح المتعة، وهو المنقول عن القدماء من مفسري الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وقتادة ومجاهد والسدي وابن جبير والحسن وغيرهم، وهو مذهب أئمة أهل البيت عليه السلام، ومنه يظهر فساد ما ذكره بعضهم في تفسير الآية أن المراد بالاستمتاع هو النكاح فإن إيجاد علقة النكاح طلب للتمتع منها هذا، وربما ذكر بعضهم أن السين والتاء في استمتعتم للتأكيد، والمعنى: تمتعتم، وذلك لأن تداول نكاح المتعة (بهذا الاسم) ومعروفيته بينهم لا يدع مجالا لخطور هذا المعنى اللغوي بذهن المستمعين.

هـ. على أن هذا المعنى على تقدير صحته وانطباق معنى الطلب على المورد أو كون استمتعتم بمعنى تمتعتم، لا يلائم الجزاء المترتب عليه أعني قوله: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فإن المهر يجب بمجرد العقد، ولا يتوقف على نفس التمتع ولا على طلب التمتع الصادق على الخطبة وإجراء العقد والملاعبة والمباشرة وغير ذلك، بل يجب نصفه بالعقد ونصفه الآخر بالدخول.

و. على أن الآيات النازلة قبل هذه الآية قد استوفت بيان وجوب إيتاء المهر على جميع تقاديره، فلا وجه لتكرار بيان الوجوب، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآيتان:، وقوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾، إلى أن قال ـ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآيتان،وما احتمله بعضهم أن الآية أعني قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ مسوقة للتأكيد يرد عليه أن سياق ما نقل من الآيات وخاصة سياق ذيل قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ﴾ الآيتين أشد وآكد لحنا من هذه الآية فلا وجه لكون هذه مؤكدة لتلك.

ز. وأما النسخ:

• فقد قيل: إن الآية منسوخة بآية المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾

• وقيل منسوخة بآية العدة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية، حيث إن انفصال الزوجين إنها هو بطلاق وعدة وليسا في نكاح المتعة.

• وقيل: منسوخة بآيات الميراث: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، حيث لا إرث في نكاح المتعة.

• وقيل منسوخة بآية التحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية، فإنها في النكاح.

• وقيل: منسوخة بآية العدد: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ الآية.

• وقيل: منسوخة بالسنة نسخها رسول الله ﷺ عام خيبر، وقيل: عام الفتح، وقيل: في حجة الوداع، وقيل: أبيحت متعة النساء ثم حرمت مرتين أو ثلاثا، وآخر ما وقع واستقر عليه من الحكم الحرمة.

ح. أما النسخ<مناقشة لما ذكروه في نسخ الآية الكريمة»:

• بآية المؤمنون، ففيه أنها لا تصلح للنسخ، فإنها مكية وآية المتعة مدنية، ولا تصلح المكية لنسخ المدنية، على أن عدم كون المتعة نكاحا والمتمتع بها زوجة ممنوع، وناهيك في ذلك ما وقع في الأخبار النبوية، وفي كلمات السلف من الصحابة والتابعين من تسميتها نكاحا، والإشكال عليه بلزوم التوارث والطلاق

وغير ذلك سيأتي الجواب عنه.

• وأما النسخ بسائر الآيات كآية الميراث وآية الطلاق وآية العدد ففيه أن النسبة بينها وبين آية المتعة ليست نسبة الناسخ والمنسوخ، بل نسبة العام والمخصص أو المطلق والمقيد، فإن آية الميراث مثلا تعم الأزواج جميعا من كل دائم ومنقطع والسنة تخصصها بإخراج بعض أفرادها، وهو المنقطع من تحت عمومها، وكذلك القول في آية الطلاق وآية العدد، وهو ظاهر، ولعل القول بالنسخ ناش من عدم التمييز بين النسبتين،نعم ذهب بعض الأصوليين فيما إذا ورد خاص ثم عقبه عام يخالفه في الإثبات والنفي إلى أن العام ناسخ للخاص، لكن هذا مع ضعفه على ما بين في محله غير منطبق على مورد الكلام، وذلك لوقوع آيات الطلاق (وهي العافي سورة البقرة، وهي أول سورة مدنية نزلت قبل سورة النساء المشتملة على آية المتعة، وكذلك آية العدد واقعة في سورة النساء متقدمة على آية المتعة، وكذلك آية الميراث واقعة قبل آية المتعة في سياق واحد متصل في سورة واحدة فالخاص أعني آية المتعة متأخر عن العام على أي حال.

• وأما النسخ بآية العدة فبطلانه أوضح فإن حكم العدة جار في المنقطعة كالدائمة وإن اختلفتا مدة فيئول إلى التخصيص أيضا دون النسخ.

• وأما النسخ بآية التحريم فهو من أعجب ما قيل في هذا المقام أما أولا فلأن مجموع الكلام الدال على التحريم والدال على حكم نكاح المتعة كلام واحد مسرود متسق الأجزاء متصل الأبعاض فكيف يمكن تصور تقدم ما يدل على المتعة ثم نسخ ما في صدر الكلام لذيله؟، وأما ثانيا فلأن الآية غير صريحة ولا ظاهرة في النهي عن الزوجية غير الدائمة بوجه من الوجوه، وإنما هي في مقام بيان أصناف النساء المحرمة على الرجال ثم بيان جواز نيل غيرها بنكاح أو بملك يمين، ونكاح المتعة نكاح على ما تقدم، فلا نسبة بين الأمرين بالمباينة حتى يؤول إلى النسخ، نعم ربما قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ حيث قيد حلية النساء بالمهر وبالإحصان من غير سفاح، ولا إحصان في النكاح المنقطع، ولذلك لا يرجم الرجل المتمتع إذا زنا لعدم كونه محصنا، يدفع كون المتعة مراده بالآية، لكن يرد عليه ما تقدم أن المراد بالإحصان في قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ هو إحصان العفة دون إحصان التزوج لكون الكلام بعينه شاملا لملك اليمين كشموله النكاح، ولو سلم أن المراد بالإحصان هو إحصان التزوج عاد الأمر إلى تخصيص الرجم في زنا المحصن بزنا المتمتع المحصن بحسب السنة دون

الكتاب فإن حكم الرجم غير مذكور في الكتاب من أصله.

• وأما النسخ بالسنة ففيه، مضافا إلى بطلان هذا القسم من النسخ من أصله لكونه مخالفا للأخبار المتواترة الآمرة بعرض الأخبار على الكتاب وطرح ما خالفه، والرجوع إلى الكتاب، ما سيأتي في البحث الروائي.

٤. وضع هنا مبحثا حول [تفسير آية الاستمتاع (المتعة) ودلالتها على جواز نكاح المتعة]، خلاصته:

أ. بيان دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] على تشريع نكاح المتعة، بدلالة القراءات المتواترة عن الصحابة والروايات المستفيضة.

ب. إثبات أن المتمتع بها زوجة في عرف القرآن، وأن المتعة نكاح شرعي وليس سفاحاً، بدلالة الآيات القرآنية وإطلاق لفظ النكاح عليها في لسان الصحابة والتابعين.

ج. بيان أن آيات الإحصان في سورتي المؤمنون والمعارج ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩)﴾ [المؤمنون: ٥] تدل على حلية المتعة، لا على حرمتها، لأنها مكية والمتعة كانت دائرة بعد الهجرة بإذن النبي ﷺ.

د. تفنيد دعوى النسخ بآيات الطلاق والعدة والميراث، وبيان أن أحكام المتعة الخاصة تخصص تلك العمومات ولا تنسخها.

هـ. الرد على من زعم أن المتعة كانت من أنواع الزنا الجاهلي، وبيان أنها سنة إسلامية مبتكرة لتسهيل الأمر على الأمة.

و. بيان أن نهي عمر بن الخطاب عن المتعة كان باجتهاد منه، وليس بنسخ شرعي، وأن الصحابة خالفوه في ذلك كعلي وجابر وابن عباس وابن مسعود.

ز. نقد الأقوال المتضاربة في تشخيص زمان النهي عن المتعة، وأنها لا ترجع إلى محصل، وأن التحقيق هو أن المتعة حلال إلى يوم القيامة بكتاب الله وسنة نبيه.

٢٨. الزواج من الإماء المؤمنات عند عدم الاستطاعة وخشية العنت:

المقطع [٢٨] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ

يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٧٦»:

١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾:

أ. الطول الغنى والزيادة في القدرة، وكلا المعنيين يلائمان الآية، والمراد بالمحصنات الحرائر بقرينة مقابلته بالفتيات، وهذا بعينه يشهد على أن ليس المراد بها العفائف، وإلا لم تقابل بالفتيات بل بها وبغير العفائف، وليس المراد بها ذوات الأزواج إذ لا يقع عليها العقد ولا المسلمات وإلا لاستغنى عن التقييد بالمؤمنات.

ب. المراد بقوله: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ما ملكته أيمان المؤمنين غير من يريد الازدواج وإلا فتزوج الإنسان بملك يمين نفسه باطل غير مشروع، وقد نسب ملك اليمين إلى المؤمنين وفيهم المريد للتزوج بعد الجميع واحدا غير مختلف لاتحادهم في الدين، واتحاد مصالحهم ومنافعهم كأنهم شخص واحد.

ج. في تقييد المحصنات وكذا الفتيات بالمؤمنات إشارة إلى عدم جواز تزوج غير المؤمنات من كتابية ومشركة، ولهذا الكلام تتمة ستمر بك إن شاء الله العزيز في أوائل سورة المائدة.

د. محصل معنى الآية أن من لم يقدر منكم على أن ينكح الحرائر المؤمنات لعدم قدرته على تحمل أثقال المهر والنفقة فله أن ينكح من الفتيات المؤمنات من غير أن يتحرج من فقدان القدرة على الحرائر، ويعرض نفسه على خطرات الفحشاء ومعترض الشقاء.

هـ. فالمراد بهذا النكاح هو النكاح الدائم، والآية في سياق التنزل أي إن لم يمكنكم كذا فيمكنكم كذا، وإنما قصر الكلام في صورة التنزل على بعض أفراد المنزل عنه أعني على النكاح الدائم الذي هو بعض أفراد النكاح الجائز لكون النكاح الدائم هو المتعارف المتعين بالطبع في نظر الإنسان المريد تأسيس البيت وإيجاد النسل وتخليف الولد، ونكاح المتعة تسهيل ديني خفف الله به عن عباده لمصلحة سد طريق الفحشاء، وقطع منابت الفساد.

و. وسوق الكلام على الجهة الغالبة أو المعروفة السابقة إلى الذهن وخاصة في مقام تشريع الأحكام والقوانين كثير شائع في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، مع أن العذر لا ينحصر في المرض والسفر، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والأعذار وقيود الكلام كما ترى مبنية على الغالب المعروف، إلى غير ذلك من الآيات.

ز. هذا على ما ذكروه من حمل الآية على النكاح الدائم، ولا يوجب ذلك من حيث اشتماله على معنى التنزل والتوسعة اختصاص الآية السابقة بالنكاح الدائم، وكون قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، غير مسوق لبيان حكم نكاح المتعة كما توهمه بعضهم، لأن هذا التنزل والتوسعة واقع بطرفيه (المنزل عنه والمنزل إليه) في نفس هذه الآية أعني قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ على أن الآية بلفظها لا تأبى عن الحمل على مطلق النكاح الشامل للدائم والمنقطع كما سيتضح بالكلام على بقية فقراتها.

٢. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ لما كان الإيمان المأخوذ في متعلق الحكم أمرا قلبيا لا سبيل إلى العلم بحقيقته بحسب الأسباب، وربما أوهم تعليقا بالمتعذر أو المتعسر، وأوجب تحرج المكلفين منه، بين تعالى أنه هو العالم بإيمان عباده المؤمنين وهو كناية عن أنهم إنما كلفوا الجري على الأسباب الظاهرية الدالة على الإيمان كالشهادتين والدخول في جماعة المسلمين والإتيان بالوظائف العامة الدينية، فظاهر الإيمان هو الملاك دون باطنه.

٣. وفي هداية هؤلاء المكلفين غير المستطيعين إلى الازدواج بالإماء نقص وقصور آخر في الوقوع موقع التأثير والقبول، وهو أن عامة الناس يرون لطبقة المملوكين من العبيد والإماء هوانا في الأمر وخسة في الشأن ونوع ذلة وانكسار فيوجب ذلك انقباضهم وجماح نفوسهم من الاختلاط بهم والمعاشرة معهم وخاصة بالازدواج الذي هو اشتراك حيوي وامتزاج باللحم والدم، فأشار سبحانه بقوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ إلى حقيقة صريحة يندفع بالتأمل فيها هذا التوهم الفاسد فالرقيق إنسان كما أن الحر إنسان لا يتميزان في ما به يصير الإنسان واجدا لشئون الإنسانية، وإنما يفترقان بسلسلة من أحكام موضوعة يستقيم بها المجتمع الإنساني في إنتاجه سعادة الناس، ولا عبرة بهذه التميزات عند الله، والذي به العبرة هو التقوى الذي به الكرامة عند الله، فلا ينبغي للمؤمنين أن ينفعلوا عن أمثال هذه الخطرات الوهمية التي تبعدهم عن

حقائق المعارف المتضمنة سعادتهم وفلاحهم، فإن الخروج عن مستوى الطريق المستقيم، وإن كان حقيرا في بادي أمره لكنه لا يزال يبعد الإنسان من صراط الهداية حتى يورده أودية الهلكة.

٤. ومن هنا يظهر أن الترتيب الواقع في صدر الآية في صورة الاشتراط والتنزل، أعني قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، إنما هو جرى في الكلام على مجرى الطبع والعادة، وليس إلزاما للمؤمنين على الترتيب بمعنى أن يتوقف جواز نكاح الأمة على فقدان الاستطاعة على نكاح الحرة بل لكون الناس بحسب طباعهم سالكين هذا المسلك خاطبهم أن لو لم يقدروا على نكاح الحرائر فلهم أن يقدموا على نكاح الفتيات من غير انقباض، ونبه مع ذلك على أن الحر والرق من نوع واحد بعض أفراده يرجع إلى بعض.

٥. من هنا يظهر أيضا فساد ما ذكره بعضهم في قوله تعالى في ذيل الآية: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أن المعنى وصبركم عن نكاح الإماء مع العفة خير لكم من نكاحهن لما فيه من الذل والمهانة والابتذال، هذا، فإن قوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ينافي ذلك قطعا.

٦. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَخْدَانٍ﴾:

أ. المراد بالمحصنات العفائف فإن ذوات البعولة لا يقع عليهن نكاح، والمراد بالمسافحات ما يقابل متخذات الأخدان، الأخدان جمع خدن بكسر الخاء وهو الصديق، يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع، وإنما أتى به بصيغة الجمع للدلالة على الكثرة نصا، فمن يأخذ صديقا للفحشاء لا يقنع بالواحد والاثنين فيه لأن النفس لا تقف على حد إذا أطيعت فيما تهواه، وبالنظر إلى هذه المقابلة قال من قال إن المراد بالسفاح الزنا جهرا وباتخاذ الخدن الزنا سرا، وقد كان اتخاذ الخدن متداولا عند العرب حتى عند الأحرار والحرائر لا يعاب به مع ذمهم زنا العلن لغير الإماء.

ب. فقوله: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ إرشاد إلى نكاح الفتيات مشروطا بأن يكون بإذن مواليهن فإن زمام أمرهن إنما هو بيد الموالي لا غير، وإنما عبر عنهم بقوله: ﴿أَهْلِهِنَّ﴾ جريا على ما يقتضيه قوله قبل: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ فالفتاة واحدة من أهل بيت مولاها ومولاها أهلها.

ج. والمراد بإتيانهن أجورهن بالمعروف توفيتهن مهور نكاحهن وإتيان الأجور إياهن إعطاؤها مواليهن، وقد أرشد إلى الإعطاء بالمعروف عن غير بخس ومماطلة وإيذاء.

٧. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾:

أ. قرئ أحصن بضم الهمزة بالبناء للمفعول وبفتح الهمزة بالبناء للفاعل، وهو الأرجح، والإحصان في الآية إن كان هو إحصان الازدواج كان أخذه في الشرط المجرد كون مورد الكلام في ما تقدم ازدواجهن، وذلك أن الأمة تعذب نصف عذاب الحرة إذا زنت سواء كانت محصنة بالازدواج أو لا من غير أن يؤثر الإحصان فيها شيئا زائدا، وأما إذا كان إحصان الإسلام كما قيل، ويؤيده قراءة فتح الهمزة، تم المعنى من غير مئونة زائدة، وكان عليهن إذا زنين نصف عذاب الحرائر سواء كن ذوات بعولة أو لا.

ب. والمراد بالعذاب هو الجلد دون الرجم لأن الرجم لا يقبل الانتصاف وهو الشاهد على أن المراد بالمحصنات الحرائر غير ذوات الأزواج المذكورة في صدر الآية، واللام للعهد فمعنى الآية بالجملة أن الفتيات المؤمنات إذا أتين بفاحشة وهو الزنا فعليهن نصف حد المحصنات غير ذوات الأزواج، وهو جلد خمسين سوطا.

ج. من الممكن أن يكون المراد بالإحصان إحصان العفة، وتقريره أن الجواري يومئذ لم يكن لهن الاشتغال بكل ما تهواه أنفسهن من الأعمال بما لهن من اتباع أوامر مواليهن وخاصة في الفاحشة والفجور وكانت الفاحشة فيهن، لو اتفقت، بأمر من مواليهن في سبيل الاستغلال بهن والاستدرار من عرضهن كما يشعر به النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فالتماسهن الفجور واشتغالهن بالفحشاء باتخاذها عادة ومكسبا كان فيما كان بأمر مواليهن من دون أن يسع لهن الاستنكاف والتمرد، وإذا لم يكرههن الموالي على الفجور فالمؤمنات منهن على ظاهر تقوى الإسلام، وعفة الإيمان، وحينئذ إن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾

د. من هنا يظهر أن لا مفهوم لهذه الشرطية على هذا المعنى وذلك أنهن إذا لم يحصن ولم يعففن كن مكرهات من قبل مواليهن مؤتمرات لأمرهم كما لا مفهوم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ حيث إنهن إن لم يردن التحصن لم يكن موضوع لإكراههن من قبل الموالي لرضاهن بذلك فافهم.

٨. ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾:

أ. العنت الجهد والشدة والهلاك، وكان المراد به الزنا الذي هو نتيجة وقوع الإنسان في مشقة الشبق وجهد شهوة النكاح وفيه هلاك الإنسان، والإشارة على ما قيل: إلى نكاح الجواري المذكور في الآية، وعليه فمعنى قوله: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أن تصبروا عن نكاح الإماء أو عن الزنا خير لكم، ويمكن أن يكون ذلك إشارة إلى وجوب نكاح الإماء أو وجوب مطلق النكاح لو استفيد شيء منهما من سابق سياق الآية والله أعلم.

ب. وكيف كان فكون الصبر خيرا إن كان المراد هو الصبر عن نكاح الإماء إنما هو لما فيه من حقوق مواليهن وفي أولادهن على ما فصل في الفقه، وإن كان المراد الصبر عن الزنا إنما هو لما في الصبر من تهذيب النفس وتهيئة ملكة التقوى فيها بترك اتباع هواها في الزنا من غير ازدواج أو معه، والله غفور رحيم يمحو بمغفرته آثار خطرات السوء عن نفوس المتقين من عباده ويرحمهم برحمته.

٩. أحاديث وآثار:

أ. في المجمع في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، أي من لم يجد منكم غنى، قال: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

ب. وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال: لا ينبغي أن يتزوج الحر المملوكة اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، والطول المهر، ومهر الحرة اليوم مهر الأمة أو أقل.

• أقول: الغنى أحد مصاديق الطول كما تقدم، والرواية لا تدل على أزيد من الكراهة.

ج. وفي التهذيب بإسناده عن أبي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا، إن الله تعالى يقول: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]

د. وفيه بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام: يتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم، إن الله عز وجل يقول: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

هـ. وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، ما إحصانهن؟ قال: يدخل بهن، قلت: فإن لم يدخل بهن، ما عليهن حد؟ قال: بلى.

و. وفيه عن حريز قال: سألته عن المحصن، فقال: الذي عنده ما يغنيه.

ز. وفي الكافي بإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد والإماء، إذا زنا أحدهم، أن يجلد خمسين جلدة، إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً، ولا يرجم ولا ينفى.

ح. وفيه بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام: عن عبد مملوك قذف حراً، قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل، فإنه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله عز وجل ما هو؟ قال: إذا زنا أو شرب خمراً، فهذا من الحقوق التي يضرب عليها نصف الحد.

ط. وفي التهذيب بإسناده عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: في الأمة تزني، قال: تجلد نصف الحد، كان لها زوج أو لم يكن.

ي. أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: المسافحات المعلنات بالزنا، المتخذات أخدان ذات الخليل الواحد، قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي، يقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

• أقول: والروايات فيما تقدم من المعاني كثيرة، اقتصرنا منها على أنموذج يسير.

٢٩. التشريع الإلهي للبيان والهداية والتخفيف على الضعيف:

المقطع [٢٩] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٦-٢٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٢٨١»:

١. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ إلى آخر الآية، بيان وإشارة إلى غاية تشريع ما سبق من الأحكام في الآيات الثلاث والمصالح التي تترتب عليها إذا عمل بها فقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أي أحكام دينه مما فيه صلاح دنياكم وعقباكم، وما في ذلك من المعارف والحكم وعلى هذا فمعمول قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ﴾ محذوف

للدلالة على فخامة أمره وعظم شأنه، ويمكن أن يكون قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ متنازعين في قوله: ﴿سُنَنَ الَّذِينَ﴾

٢. ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

أ. أي طرق حياة السابقين من الأنبياء والأمم الصالحة، الجارين في الحياة الدنيا على مرضاة الله، الحائزين به سعادة الدنيا والآخرة، والمراد بسننهم على هذا المعنى سننهم في الجملة لا سننهم بتفاصيلها وجميع خصوصياتها فلا يرد عليه أن من أحكامهم ما تنسخه هذه الآيات بعينها كازدواج الإخوة بالأخوات في سنة آدم، والجمع بين الأختين في سنة يعقوب عليه السلام، وقد جمع عليه السلام بين الأختين ليا أم يهودا وراحيل أم يوسف على ما في بعض الأخبار، هذا.

ب. وهنا معنى آخر قيل به، وهو أن المراد الهداية إلى سنن جميع السابقين سواء كانوا على الحق أو على الباطل، يعني أنا بينا لكم جميع السنن السابقة من حق وباطل لتكونوا على بصيرة فتأخذوا بالحق منها وتدعوا الباطل، وهذا معنى لا بأس به غير أن الهداية في القرآن غير مستعملة في هذا المعنى، وإنما استعمل فيما استعمل في الإيصال إلى الحق أو إرادة الحق كقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ والأوفق بمذاق القرآن أن يعبر عن أمثال هذه المعاني بلفظ التبيين والقصص ونحو ذلك، نعم لو جعل قوله يبين وقوله: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ متنازعين في قوله: ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أيضا راجعا إليه، وآل المعنى إلى أن الله يبين لكم سنن الذين من قبلكم، ويهديكم إلى الحق منها، ويتوب عليكم فيما ابتليتم به من باطلها كان له وجه فإن الآيات السابقة فيها ذكر من سنن السابقين والحق والباطل منها، والتوبة على ما قد سلف من السنن الباطلة.

٣. ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾:

أ. التوبة المذكورة هو رجوعه إلى عبده بالنعمة والرحمة، وتشريع الشريعة، وبيان الحقيقة، والهداية إلى طريق الاستقامة كل ذلك توبة منه سبحانه كما أن قبول توبة العبد ورفع آثار المعصية توبة.

ب. وتذييل الكلام بقوله: ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ليكون راجعا إلى جميع فقرات الآية، ولو كان المراد رجوعه إلى آخر الفقرات لكان الأنسب ظاهرا أن يقال: ﴿وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

٤. ﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ﴾، كان تكرار ذكر توبته للمؤمنين للدلالة على أن

قوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ إنما يقابل من الفقرات الثلاث في الآية السابقة الفقرة الأخيرة فقط، إذ لو ضم قوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ﴾ إلى الآية السابقة من غير تكرار قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ﴾ أفاد المقابلة في معنى جميع الفقرات ولغا المعنى قطعا، والمراد بالميل العظيم هتك هذه الحدود الإلهية المذكورة في الآيات بإتيان المحارم، وإلغاء تأثير الأنساب والأسباب، واستباحة الزنا والمنع عن الأخذ بها سنة الله من السنة القويمة.

٥. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾:

أ. كون الإنسان ضعيفا لما ركب الله فيه القوى الشهوية التي لا تزال تنازعه في ما تتعلق به من المشتهيات، وتبعثه إلى غشيانها فمن الله عليهم بتشريع حلية ما تنكسر به سورة شهوتهم بتجويز النكاح بما يرتفع به غائلة الحرج حيث قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وهو النكاح وملك اليمين فهداهم بذلك سنن الذين من قبلهم، وزادهم تخفيفا منه لهم لتشريع نكاح المتعة إذ ليس معه كلفة النكاح وما يستتبعه من أثقال الوظائف من صداق ونفقة وغير ذلك.

ب. سؤال وإشكال: وربما قيل: إن المراد به إباحة نكاح الإماء عند الضرورة تخفيفا، والجواب: أن نكاح الإماء عند الضرورة كان معمولا به بينهم قبل الإسلام على كراهة وذم، والذي ابتدعته هذه الآيات هو التسبب إلى نفي هذه الكراهة والنفرة ببيان أن الأمة كالحرة إنسان لا تفاوت بينهما، وأن الرقية لا توجب سقوط صاحبها عن لياقة المصاحبة والمعاشرة، وظاهر الآيات، بما لا ينكر، أن الخطاب فيها متوجه إلى المؤمنين من هذه الأمة فالتخفيف المذكور في الآية تخفيف على هذه الأمة، والمراد به ما ذكرناه.

ج. وعلى هذا فتعليل التخفيف بقوله: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ مع كونه وصفا مشتركا بين جميع الأمم، هذه الأمة والذين من قبلهم، وكون التخفيف مخصوصا بهذه الأمة إنما هو من قبيل ذكر المقتضي العام والسكوت عما يتم به في تأثيره فكأنه قيل: إنا خففنا عنكم لكون الضعف العام في نوع الإنسان سببا مقتضيا للتخفيف لولا المانع لكن لم تزل الموانع تمنع عن فعلية التخفيف وانبساط الرحمة في سائر الأمم حتى وصلت النوبة إليكم فعمتكم الرحمة، وظهرت فيكم آثاره فبرز حكم السبب المذكور وشرع فيكم حكم التخفيف وقد حرمت الأمم السابقة من ذلك كما يدل عليه قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، وقوله: ﴿هُوَاجْتَبَاكُمْ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ومن هنا يظهر

أن النكتة في هذا التعليل العام بيان ظهور تمام النعم الإنسانية في هذه الأمة.

٣٠. النهي عن أكل الأموال بالباطل إلا تجارة عن تراض:

المقطع [٣٠] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣١٧»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾:

أ. الأكل معروف وهو إنفاد ما يمكن أن يتغذى به بالتقامه وبلعه مثلا، ولما فيه من معنى التسلط والإنفاد يقال: أكلت النار الحطب شبه فيه إعدام النار الحطب بإحراقه بإنفاد الأكل الغذاء بالتناول والبلع، ويقال أيضا: أكل فلان المال أي تصرف فيه بالتسلط عليه، وذلك بعناية أن العمدة في تصرف الإنسان في الأشياء هو التغذي بها لأنه أشد ما يحتاج إليه الإنسان في بقائه وأمسه منه، ولذلك سمي التصرف أكلا لكن لا كل تصرف بل التصرف عن تسلط يقطع تسلط الغير على المال بالتملك ونحوه كأنه ينفده ببسط سلطته عليه والتصرف فيه كما ينفد الأكل الغذاء بالأكل.

ب. والباطل من الأفعال ما لا يشتمل على غرض صحيح عقلائي، والتجارة هي التصرف في رأس المال طلبا للربح على ما ذكره الراغب في مفرداته قال وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ انتهى، فتنطبق على المعاملة بالبيع والشري.

ج. في تقييد قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ بقوله: ﴿بَيْنَكُمْ﴾ الدال على نوع تجمع منهم على المال ووقوعه في وسطهم إشعار أو دلالة بكون الأكل المنهي عنه بنحو إدارته فيما بينهم ونقله من واحد إلى آخر بالتعاور والتداول، فتفيد الجملة أعني قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾، بعد تقييدها بقوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ النهي عن المعاملات الناقلة التي لا تسوق المجتمع إلى سعادته ونجاحه بل تضرها وتجرها إلى الفساد والهلاك، وهي المعاملات الباطلة في نظر الدين كالربا والقمار والبيوع الغررية كالبيع بالحصاة والنواة وما أشبه ذلك.

د. وعلى هذا فالاستثناء الواقع في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، استثناء منقطع جيء به لدفع الدخل فإنه لما نهى عن أكل المال بالباطل، ونوع المعاملات الدائرة في المجتمع الفاسد التي

يتحقق بها النقل والانتقال المالي كالربويات والغرريات والقمار وأضرابها باطلة بنظر الشرع، كان من الجائز أن يتوهم أن ذلك يوجب انهدام أركان المجتمع وتلاشي أجزائها وفيه هلاك الناس فأجيب عن ذلك بذكر نوع معاملة في وسعها أن تنظم شتات المجتمع، وتقيم صلبه، وتحفظه على استقامته، وهي التجارة عن تراض ومعاملة صحيحة رافعة لحاجة المجتمع، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ فإنه لما نفي النفع عن المال والبنين يوم القيامة أمكن أن يتوهم أن لا نجاح يومئذ ولا فلاح فإن معظم ما ينتفع به الإنسان إنما هو المال والبنون فإذا سقطا عن التأثير لم يبق إلا اليأس والخيبة فأجيب أن هناك أمرا آخر نافعا كل النفع وإن لم يكن من جنس المال والبنين وهو القلب السليم.

هـ. هذا الذي ذكرناه من انقطاع الاستثناء هو الأوفق بسياق الآية وكون قوله: ﴿أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ الآية: وعلى هذا لا تخصص الآية بسائر المعاملات الصحيحة والأمور المشروعة غير التجارة مما يوجب التملك ويبيح التصرف في المال كالهبة والصلح والجعالة وكالأمهار والإرث ونحوها.

و. ربما يقال: إن الاستثناء متصل وقوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قيد توضيحي جيء به لبيان حال المستثنى منه بعد خروج المستثنى وتعلق النهي، والتقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فإنكم إن أكلتموها من غير طريق التجارة كان أكلا بالباطل منهيا عنه كقولك: لا تضرب اليتيم ظلما إلا تأديبا، وهذا النحو من الاستعمال وإن كان جائزا معروفا عند أهل اللسان إلا أنك قد عرفت أن الأوفق لسياق الآية هو انقطاع الاستثناء.

ز. وربما قيل: إن المراد بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله، وبالتجارة صرفه فيما يرضاه، وربما قيل: إن الآية كانت تنهى عن مطلق أكل مال الغير بغير عوض، وأنه كان الرجل منهم يتحرج عن أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية حتى نسخ ذلك بقوله في سورة النور: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا﴾ ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ وقد عرفت أن الآية بمعزل عن الدلالة على أمثال هذه المعاني.

٢. ومن غريب التفسير:

أ. ما رام به بعضهم توجيه اتصال الاستثناء مع أخذ قوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قيدا احترازيا فقال ما حاصله: أن المراد بالباطل أكل المال بغير عوض يعادله فالجملة المستثنى منها تدل على تحريم أخذ المال من

الغير بالباطل ومن غير عوض ثم استثنى من ذلك التجارة مع كون غالب مصاديقها غير خالية عن الباطل فإن تقدير العوض بالقسطاس المستقيم بحيث يعادل المعوض عنه في القيمة حقيقة متعسر جدا لو لم يكن متعذرا، فالمراد بالاستثناء التسامح بما يكون فيه أحد العوضين أكبر من الآخر، وما يكون سبب التعاوض فيه براعة التاجر في تزيين سلعته وترويجها بزخرف القول من غير غش ولا خداع ولا تغرير كما يقع ذلك كثيرا إلى غير ذلك من الأسباب، وكل ذلك من باطل التجارة أباحته الشريعة مسامحة وتسهيلا لأهلها، ولو لم يجز ذلك في الدين بالاستثناء لما رغب أحد من أهله في التجارة واختل نظام المجتمع الديني.

ب. فساد هذا القول الأخير ظاهر مما قدمناه فإن الباطل على ما يعرفه أهل اللغة ما لا يترتب عليه أثره المطلوب منه، وأثر البيع والتجارة تبدل المالين وتغير محل الملكين لرفع حاجة كل واحد من البيعين إلى مال الآخر بأن يحصل كل منهما على ما يرغب فيه وينال إربه بالمعادلة، وذلك كما يحصل بالتعادل في القيمتين كذلك يحصل بمقابلة القليل الكثير إذا انضم إلى القليل شيء من رغبة الطالب أو رهبته أو مصلحة أخرى يعادل بانضمامها الكثير، والكاشف عن جميع ذلك وقوع الرضا من الطرفين، ومع وقوع التراضي لا تعد المبادلة باطلة البتة، على أن المستأنس بأسلوب القرآن الكريم في بياناته لا يرتاب في أن من المحال أن يعد القرآن أمرا من الأمور باطلا ثم يأمر به ويهدي إليه وقد قال تعالى في وصفه: ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وكيف يهدي إلى الحق ما يهدي إلى الباطل؟

ج. على أن لازم هذا التوجيه أن يهتدي الإنسان اهتداء حقا فطريا إلى حاجته إلى المبادلة في الأموال ثم يهتدي اهتداء حقا فطريا إلى المبادلة بالموازنة ثم لا يكون ما يهتدي إليه وافيا لرفع حاجته حقا حتى ينضم إليه شيء من الباطل وكيف يمكن أن تهتدي الفطرة إلى أمر لا يكفي في رفع حاجتها، ولا يفي إلا ببعض شأنها؟ وكيف يمكن أن تهتدي الفطرة إلى باطل وهل الفارق بين الحق والباطل في الأعمال إلا اهتداء الفطرة وعدم اهتدائها؟ فلا مفر لمن يجعل الاستثناء متصلا من أن يجعل قوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قيدا توضيحيا.

د. وأعجب من هذا التوجيه ما نقل عن بعضهم أن النكتة في هذا الاستثناء المنقطع هي الإشارة إلى أن جميع ما في الدنيا من التجارة وما في معناها من قبيل الباطل لأنه لا ثبات له ولا بقاء فينبغي أن لا يشتغل به العاقل عن الاستعداد للدار الآخرة التي هي خير وأبقى.، وهو خطأ فإنه على تقدير صحته نكتة للاستثناء المتصل لا الاستثناء المنقطع، على أن هذه المعنويات من الحقائق إنما يصح أن يذكر لمثل قوله تعالى:

﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾، وقوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾، وأما ما نحن فيه فجريان هذه النكتة توجب تشريع الباطل، ويجل القرآن عن الترخيص في الباطل بأي وجه كان.

٣. وضع هنا مبحثا حول [الفساد الاجتماعي وعلاجه: نظرة إسلامية في ضوء الفطرة والتوحيد]، خلاصته

أ. اختلاف القرائح والاستعدادات بين الناس أمر طبيعي، أدى إلى استعباد الأقوياء للضعفاء في المجتمعات القديمة، ثم تحول إلى حكم ملوكي وإمبراطوري.

ب. النهضات الحديثة (كالديمقراطية) حاولت هدم الاستبداد، لكن الفساد تحول إلى تمايز طبقي قائم على الثروة، مما أدى إلى ظهور الشيوعية التي ألغت الملكية لكنها أبطلت حرية الإرادة، وهو ما ترفضه الطبيعة.

ج. الديمقراطية حاولت علاج الفساد بالضرائب والتبليغ، لكنها لم تنجح، لأن الغاية المادية هي أصل الفساد.

د. الإسلام يعالج الفساد بتحرير الناس وفق الفطرة، وتقريب الطبقات عبر الضرائب المالية (كالزكاة)، ومنع الإسراف، وتعديل ذلك بالتوحيد والأخلاق، وصرف الوجوه إلى التقوى وابتغاء فضل الله.

هـ. الإسلام ليس دين بطالة، بل يوجه الناس إلى الأسباب الحقيقية في طلب المعيشة والسعادة، دون إخلاد إلى المادة.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في المجمع في قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، قولان: أحدهما أنه الربا والقمار والبخس والظلم، قال: وهو المروي عن الباقر عليه السلام.

ب. وفي نهج البيان عن الباقر والصادق عليه السلام: أنه القمار والسحت والربا والأيمان.

ج. وفي تفسير العياشي عن أسباط بن سالم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فجاءه رجل فقال له: أخبرني عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، قال:

عنى بذلك القمار، وأما قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، عنى بذلك الرجل من المسلمين يشد على المشركين وحده، يجيء في منازلهم فيقتل، فنهاهم الله عن ذلك.

• أقول: الآية عامة في الأكل بالباطل، وذكر القمار وما أشبهه من قبيل عد المصاديق، وكذا تفسير قتل النفس بما ذكر في الرواية تعميم للآية لا تخصيص بما ذكر.

٣١. النهي عن قتل النفس والانتحار:

المقطع [٣١] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِّ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ـ٣٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٢١»:

١. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ظاهر الجملة أنها نهي عن قتل الإنسان نفسه لكن مقارنتها قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾، حيث إن ظاهره أخذ مجموع المؤمنين كنفس واحدة لها مال يجب أن تأكلها من غير طريق الباطل ربما أشعرت أو دلت على أن المراد بالأنفس جميع نفوس المجتمع الديني المأخوذة كنفس واحدة نفس كل بعض هي نفس الآخر فيكون في مثل هذا المجتمع نفس الإنسان نفسه ونفس غيره أيضا نفسه فلو قتل نفسه أو غيره فقد قتل نفسه، وبهذه العناية تكون الجملة أعني قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ مطلقة تشمل الانتحار، الذي هو قتل الإنسان نفسه، وقتل الإنسان غيره من المؤمنين.

٢. وربما أمكن أن يستفاد من ذيل الآية أعني قوله: ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أن المراد من قتل النفس المنهي عنه ما يشمل إلقاء الإنسان نفسه في مخاطرة القتل والتسبيب إلى هلاك نفسه المؤدي إلى قتله، وذلك أن تعليل النهي عن قتل النفس بالرحمة لهذا المعنى أوفق وأنسب كما لا يخفى، ويزيد على هذا معنى الآية عموما واتساعا، وهذه الملاءمة بعينها تؤيد كون قوله: ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ تعليلا لقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فقط.

٣. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ الآية العدوان مطلق التجاوز سواء كان جائزا ممدوحا أو محظورا مذموما قال تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، فهو أعم موردا من الظلم، ومعناه في الآية تعدي الحدود التي حدها الله تعالى، والإصلاء بالنار الإحراق بها.

٤. في الآية من حيث اشتمالها على قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ التفات عن خطاب المؤمنين إلى خطاب رسول الله ﷺ تلويحا إلى أن من فعل ذلك منهم، وهم نفس واحدة والنفس الواحدة لا ينبغي لها أن تريد هلاك نفسها، فليس من المؤمنين، فلا يخاطب في مجازاته المؤمنون، وإنما يخاطب فيها الرسول المخاطب في شأن المؤمنين وغيرهم، ولذلك بني الكلام على العموم فقيل: ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه، ولم يقل: ومن يفعل ذلك منكم.

٥. ذيل الآية أعني قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ يؤيد أن يكون المشار إليه بقوله: ذلك هو النهي عن قتل الأنفس بناء على كون قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ناظرا إلى تعليل النهي عن القتل فقط لما من المناسبة التامة بين الذيلين، فإن الظاهر أن المعنى هو أن الله تعالى إنما ينهاكم عن قتل أنفسكم رحمة بكم ورأفة، وإلا فمجازاته لمن قتل النفس بإصلائه النار عليه يسير غير عسير، ومع ذلك فعود التعليل وكذا التهديد إلى مجموع الفقرتين في الآية الأولى أعني النهي عن أكل المال بالباطل والنهي عن قتل النفس لا ضير فيه، أما قول بعضهم: إن التعليل والتهديد أو التهديد فقط راجع إلى جميع ما ذكر من المناهي من أول السورة إلى هذه الآية، وكذا قول آخرين: إن ذلك إشارة إلى جميع ما ذكر من المناهي من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ الآية إلى هنا لعدم ذكر جزاء للمناهي الواقعة في هذه الآيات فمما لا دليل على اعتباره.

٦. تغيير السياق في قوله: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ بالخصوص عن سياق الغيبة الواقع في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ إلى سياق التكلم تابع للالتفات الواقع في قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ عن خطاب المؤمنين إلى خطاب الرسول، ثم الرجوع إلى الغيبة في قوله: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ إشعار بالتعليل، أي وذلك عليه يسير لأنه هو الله عز اسمه.

٧. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين قال: حدثني الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

ب. وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام: من قتل نفسه متعمداً، فهو في نار جهنم خالداً فيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللهَّ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠]

• أقول: والروايات كما ترى تعمم معنى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، كما استفدناه فيما تقدم، وفي معنى ما تقدم روايات أخر.

ج. أخرج ابن ماجة وابن المنذر عن ابن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إنما البيع عن تراض.

د. وفيه أخرج ابن جرير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ باع رجلاً، ثم قال له: اختر، فقال: قد اخترت، فقال: هكذا البيع.

هـ. وفيه أخرج البخاري والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر.

• أقول: قوله: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) مروي من طرق الشيعة أيضاً، وقوله: (أو يقول أحدهما للآخر: اختر) لتحقيق معنى التراضي.

٣٢. اجتناب الكبائر سبب لتكفير السيئات ودخول المدخل الكريم:

المقطع [٣٢] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٢٤»:

١. ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿سَيِّئَاتِكُمْ﴾:

أ. الاجتناب أصله من الجنب وهو الجارحة بني منها الفعل على الاستعارة، فإن الإنسان إذا أراد شيئا استقبله بوجهه ومقاديم بدنه، وإذا أعرض عنه وتركه وليه بجنبه فاجتنبه، فالاجتناب هو الترك، قال الراغب: وهو أبلغ من الترك، انتهى، وليس إلا لأنه مبني على الاستعارة، ومن هذا الباب الجانب والجنيبة والأجنبي.

ب. التكفير من الكفر وهو الستر وقد شاع استعماله في القرآن في العفو عن السيئات.

ج. والكبائر جمع كبيرة وصف وضع موضع الموصوف كالمعاصي ونحوها، والكبر معنى إضافي

لا يتحقق إلا بالقياس إلى صغر، ومن هنا كان المستفاد من قوله: ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ أن هناك من المعاصي المنهي عنها ما هي صغيرة، فيتبين من الآية:

- أولا: أن المعاصي قسمان: صغيرة وكبيرة.
- وثانيا: أن السيئات في الآية هي الصغائر لما فيها من دلالة المقابلة على ذلك.

د. نعم العصيان والتمرد كيفما كان كبير وأمر عظيم بالنظر إلى ضعف المخلوق المربوب في جنب الله عظم سلطانه غير أن القياس في هذا الاعتبار إنما هو بين الإنسان وربه لا بين معصية ومعصية فلا منافاة بين كون كل معصية كبيرة باعتبار وبين كون بعض المعاصي صغيرة باعتبار آخر، وكبر المعصية إنما يتحقق بأهمية النهي عنها إذا قيس إلى النهي المتعلق بغيرها ولا يخلو قوله تعالى: ﴿مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، من إشعار أو دلالة على ذلك، والدليل على أهمية النهي تشديد الخطاب بإصرار فيه أو تهديد بعذاب من النار ونحو ذلك.

٢. ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ المدخل بضم الميم وفتح الخاء اسم مكان والمراد منه الجنة أو مقام القرب من الله سبحانه وإن كان مرجعهما واحدا.

٣. وضع هنا مبحثا حول [الكبائر والصغائر وتكفير السيئات: تحليل قرآني وفلسفي]، خلاصته:

أ. الآية ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ تدل على انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر ﴿سَيِّئَاتُ﴾

ب. السيئة تطلق على المصيبة، ونتيجة المعصية، ونفس المعصية، وقد تطلق على الصغائر خاصة في سياق الآية.

ج. الآية في مقام الامتنان، ولا توجب إغراءً بالصغائر، لأن التهاون بها هو من الكبائر.

د. الأقوال في تعريف الكبيرة متعددة، منها: ما أوعد عليه بالنار، وما فيه حد، والإصرار على الصغيرة، والاستهانة بالدين، وغيرها، وأصحها أن الكبر يعرف بشدة النهي أو الإيعاد بالنار.

هـ. نظرية التحابط بين الحسنات والسيئات ثابتة في الجملة، لكن ليس على نحو كلي مطرد، وتأثير كل سيئة في كل حسنة ليس بدليل قاطع.

و. تكفير السيئات مشروط باجتناب الكبائر، والاجتناب له دور في التكفير، سواء كان بكونه

طاعة مكفرة، أو بإتاحة مجال للحسنات لتكفر السيئات.

ز. الصغائر تغفر باجتناب الكبائر، والكبائر لا تغفر إلا بالتوبة النصوح، والشفاعة لا تنفع لمن استهان بأمر الله.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي، عن الصادق عليه السلام: الكبائر، التي أوجب الله عليها النار.

ب. وفي الفقيه، وتفسير العياشي، عن الباقر عليه السلام: في الكبائر قال: كل ما أوعد الله عليها النار.

ج. وفي ثواب الأعمال، عن الصادق عليه السلام: من اجتنب ما أوعد الله عليه النار ـ إذا كان مؤمنا كفر الله عنه سيئاته ويدخله مدخلا كريما، والكبائر السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.

• أقول: والروايات من طرق الشيعة وأهل السنة في عد الكبائر كثيرة سيمر بك بعضها وقد عد الشرك بالله فيما نذكر منها إحدى الكبائر السبع إلا في هذه الرواية ولعله عليه السلام أخرجه من بينها لكونه أكبر الكبائر ويشير إليه قوله: إذا كان مؤمنا.

د. وفي المجمع،: روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه علي بن موسى الرضا عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: دخل عمرو بن عبيد البصري ـ على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، فلما سلم وجلس تلا هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ﴾ ثم أمسك، فقال أبو عبد الله: ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله، قال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله ـ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، وقال: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْواهُ النَّارُ﴾، وبعده اليأس من روح الله لأن الله يقول: ﴿لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ﴾، ثم الأمن من مكر الله لأن الله يقول: ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ﴾، ومنها عقوق الوالدين لأن الله تعالى جعل العاق جبارا شقيا ـ في قوله: ﴿وَبَرًّا بِوالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيًّا﴾، ومنها قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأنه يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها﴾ الآية، وقذف المحصنات لأن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا

وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾، وأكل مال اليتيم لقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً﴾ الآية، والفرار من الزحف لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾، وأكل الربا لأن الله يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، ويقول: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾، والسحر لأن الله يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾، والزنا لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً﴾، واليمين الغموس لأن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ الآية، والغلول قال الله: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾، ومنع الزكاة المفروضة لأن الله يقول: ﴿يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ الآية، وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، وشرب الخمر لأن الله عدل بها عبادة الأوثان، وترك الصلاة متعمدا وشيئا مما فرض الله تعالى ـ لأن رسول الله ﷺ يقول: من ترك الصلاة متعمدا فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله، ونقض العهد وقطيعة الرحم لأن الله يقول: ﴿أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾، قال: فخرج عمرو بن عبيد له صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم.

• أقول: وقد روي من طرق أهل السنة ما يقرب منه عن ابن عباس، ويتبين بالرواية أمران:

● الأول: أن الكبيرة من المعاصي ما اشتد النهي عنها إما بالإصرار والبلوغ في النهي أو بالإيعاد بالنار، من الكتاب أو السنة كما يظهر من موارد استدلاله عليه السلام، ومنه يظهر معنى ما مر في (حديث الكافي،: أن الكبيرة ما أوجب الله عليها النار)، وما مر في (حديث الفقيه، وتفسير العياشي،: أن الكبيرة ما أوعد الله عليها النار)، فالمراد بإيجابها وإيعادها أعم من التصريح والتلويح في كلام الله أو حديث النبي ﷺ، وأظن أن ما نقل في ذلك عن ابن عباس أيضا كذلك فمراده بالإيعاد بالنار أعم من التصريح والتلويح في قرآن أو حديث، ويشهد بذلك ما في (تفسير الطبري، عن ابن عباس قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب)، ويتبين بذلك أن ما نقل عنه أيضا في (تفسير الطبري، وغيره: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة) ليس خلافا في معنى الكبيرة وإنما هو تكبير للمعاصي جميعا بقياس حقارة الإنسان إلى عظمة ربه كما مر.

● والثاني: أن حصر المعاصي الكبيرة في بعض ما تقدم وما يأتي من الروايات، أو في ثمانية، أو في تسع كما في بعض الروايات النبوية المروية من طرق السنة، أو في عشرين كما في هذه الرواية أو في سبعين كما في روايات أخرى كل ذلك باعتبار اختلاف مراتب الكبر في المعصية كما يدل عليه ما في الرواية من قوله عند تعداد الكبائر: وأكبر الكبائر الشرك بالله.

هـ. أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا السبع الموبقات ـ قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

و. وفيه، أخرج ابن حيان وابن مردويه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتابا ـ فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، قال: وكان في الكتاب ـ أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله ـ وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم.

ز. وفيه، أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد، عن أنس: سمعت النبي ﷺ يقول: ألا إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية.

٣٣. الاختبار والتقدير والتمني:

المقطع [٣٣] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٣٦»:

١. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾:

أ. التمني قول الإنسان: ليت كذا كان كذا، والظاهر أن التسمية القول بذلك من باب توصيف اللفظ بصفة المعنى، وإنما التمني إنشاء نحو تعلق من النفس نظير تعلق الحب بما تراه متعذرا أو كالمتعذر سواء أظهر ذلك بلفظ أو لم يظهر.

ب. وظاهر الآية أنها مسوقة للنهي عن تمني فضل وزيادة موجودة ثابتة بين الناس، وأنه ناش عن

تلبس بعض طائفتي الرجال والنساء بهذا الفضل، وأنه ينبغي الإعراض عن التعلق بمن له الفضل، والتعلق بالله بالسؤال من الفضل الذي عنده تعالى، وبهذا يتعين أن المراد بالفضل هو المزية التي رزقها الله تعالى كلا من طائفتي الرجال والنساء بتشريع الأحكام التي شرعت في خصوص ما يتعلق بالطائفتين كلتيهما كمزية الرجال على النساء في عدد الزوجات، وزيادة السهم في الميراث، ومزية النساء على الرجال في وجوب جعل المهر لهن، ووجوب نفقتهن على الرجال، فالنهي عن تمني هذه المزية التي اختص بها صاحبها إنما هو لقطع شجرة الشر والفساد من أصلها فإن هذه المزايا مما تتعلق به النفس الإنسانية لما أودعه الله في النفوس من حبها والسعي لها لعمارة هذه الدار، فيظهر الأمر أولا في صورة التمني فإذا تكرر تبدل حسدا مستبطنا فإذا أديم عليه فاستقر في القلب سرى إلى مقام العمل والفعل الخارجي ثم إذا انضمت بعض هذه النفوس إلى بعض كان ذلك بلوى يفسد الأرض، ويهلك الحرث والنسل، ومن هنا يظهر أن النهي عن التمني نهي إرشادي يعود مصلحته إلى مصلحة حفظ الأحكام المشرعة المذكورة، وليس بنهي مولوي.

ج. في نسبة الفضل إلى فعل الله سبحانه، والتعبير بقوله: ﴿بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إيقاظ لصفة الخضوع لأمر الله بإيمانهم به، وغريزة الحب المثارة بالتنبه حتى يتنبه المفضل عليه أن المفضل بعض منه غير مبان.

٢. ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾:

أ. ذكر الراغب: أن الاكتساب إنما يستعمل فيما استفاده الإنسان لنفسه، والكسب أعم مما كان لنفسه أو لغيره، والبيان المتقدم ينتج أن يكون هذه الجملة مبينة للنهي السابق عن التمني وبمنزلة التعليل له أي لا تتمنوا ذلك فإن هذه المزية إنما وجدت عند من يختص بها لأنه اكتسبها بالنفسية التي له أو بعمل بدنه فإن الرجال إنما اختصوا بجواز اتخاذ أربع نسوة مثلا وحرم ذلك على النساء لأن موقعهم في المجتمع الإنساني موقع يستدعي ذلك دون موقع النساء، وخصوا في الميراث بمثل حظ الأنثيين لذلك أيضا، وكذلك النساء خصصن بنصف سهم الرجال وجعل نفقتهن على الرجال وخصصن بالمهر لاستدعاء موقعهن ذلك، وكذلك ما اكتسبته إحدى الطائفتين من المال بتجارة أو طريق آخر هو الموجب للاختصاص، وما الله يريد ظلما للعباد.

ب. ومن هنا يظهر أن المراد بالاكتساب هو نوع من الحيازة والاختصاص أعم من أن يكون بعمل اختياري كالاكتساب بصنعة أو حرفة أو لا يكون بذلك لكنه ينتهي إلى تلبس صاحب الفضل بصفة توجب له ذلك كتلبس الإنسان بذكورية أو أنوثية توجب له سهما ونصيبا كذا، وأئمة اللغة وإن ذكروا في الكسب والاكتساب أنهما يختصان بما يحوزه الإنسان بعمل اختياري كالطلب ونحوه لكنهم ذكروا أن الأصل في معنى الكسب هو الجمع، وربما جاز أن يقال: اكتسب فلان بجماله الشهرة ونحو ذلك، وفسر الاكتساب في الآية بذلك بعض المفسرين، وليس من البعيد أن يكون الاكتساب في الآية مستعملا فيما ذكر من المعنى على سبيل التشبيه والاستعارة.

ج. وأما كون المراد من الاكتساب في الآية ما يتحراه الإنسان بعمله، ويكون المعنى: للرجال نصيب مما استفادوه لأنفسهم من المال بعملهم وكذا النساء ويكون النهي عن التمني نهيا عن تمني ما بيد الناس من المال الذي استفادوه بصنعة أو حرفة فهو وإن كان معنى صحيحا في نفسه لكنه يوجب تضييق دائرة معنى الآية، وانقطاع رابطتها مع ما تقدم من آيات الإرث والنكاح.

د. وكيف كان فمعنى الآية على ما تقدم من المعنى: ولا تتمنوا الفضل والمزية المالي وغير المالي الذي خص الله تعالى به أحد القبيلين من الرجال والنساء ففضل به بعضكم على بعض فإن ذلك الفضل أمر خص به من خص به لأنه أحرزه بنفسيته في المجتمع الإنساني أو بعمل يده بتجارة ونحوها، وله منه نصيب، وإنما ينال كل نصيبه مما اكتسبه.

٣. ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾:

أ. الإنعام على الغير بشيء مما عند المنعم لما كان غالبا بما هو زائد لا حاجة للمنعم إليه سمي فضلا، ولما صرف الله تعالى وجوه الناس عن العناية بما أوتي أرباب الفضل من الفضل والرغبة فيه، وكان حب المزايا الحيوية بل التفرد بها والتقدم فيها والاستعلاء من فطريات الإنسان لا يسلب عنه حينا صرفهم تعالى إلى نفسه، ووجه وجوههم نحو فضله، وأمرهم أن يعرضوا عما في أيدي الناس، ويقبلوا إلى جنابه، ويسألوا من فضله فإن الفضل بيد الله، وهو الذي أعطى كل ذي فضل فضله فله أن يعطيكم ما تزيدون به وتفضلون بذلك على غيركم ممن ترغبون فيما عنده، وتتمنون ما أعطيه.

ب. وقد أبهم هذا الفضل الذي يجب أن يسأل منه بدخول لفظة ﴿مِن﴾ عليه، وفيه من الفائدة:

• أولا التعليم بأدب الدعاء والمسألة من جنابه تعالى فإن الأليق بالإنسان المبني على الجهل بما ينفعه ويضره بحسب الواقع إذا سأل ربه العالم بحقيقة ما ينفع خلقه وما يضرهم، القادر على كل شيء أن يسأله الخير فيما تتوق نفسه إليه، ولا يطنب في تشخيص ما يسأله منه وتعيين الطريق إلى وصوله، فكثيرا ما رأينا من كانت تتوق نفسه إلى حاجة من الحوائج الخاصة كمال أو ولد أو جاه ومنزلة أو صحة وعافية وكان يلح في الدعاء والمسألة لأجلها لا يريد سواها ثم لما استجيب دعاؤه، وأعطي مسألته كان في ذلك هلاكه وخيبة سعيه في الحياة.

• وثانيا: الإشارة إلى أن يكون المسئول ما لا يبطل به الحكمة الإلهية في هذا الفضل الذي قرره الله تعالى بتشريع أو تكوين، فمن الواجب أن يسألوا شيئا من فضل الله الذي اختص به غيرهم فلو سأل الرجال ما للنساء من الفضل أو بالعكس ثم أعطاهم الله ذلك بطلت الحكمة وفسدت الأحكام والقوانين المشرعة فافهم، فينبغي للإنسان إذا دعا الله سبحانه عند ما ضاقت نفسه لحاجة أن لا يسأله ما في أيدي الناس مما يرفع حاجته بل يسأله مما عنده وإذا سأله مما عنده أن لا يعلم لربه الخبير بحاله طريق الوصول إلى حاجته بل يسأله أن يرفع حاجته بما يعلمه خيرا من عنده.

٤. أما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ فتعليل للنهي في صدر الآية أي لا تتمنوا ما أعطاه الله من فضله من أعطاه الله إن الله بكل شيء عليم لا يجهل طريق المصلحة ولا يخطئ في حكمه.

٥. أحاديث وآثار:

أ. في المجمع، في قوله تعالى: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ﴾ الآية، أي لا يقل أحدكم: ليت ما أعطي فلان من النعمة والمرأة الحسنى كان لي ـ فإن ذلك يكون حسدا، ولكن يجوز أن يقول: اللهم أعطني مثله، قال: وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام.

• أقول: وروى العياشي في تفسيره عن الصادق عليه السلام مثله.

ب. في تفسير البرهان، عن ابن شهرآشوب عن الباقر والصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ﴾، وفي قوله: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ أنهما نزلتا في علي عليه السلام.

• أقول: والرواية من باب الجري والتطبيق.

ج. وفي الكافي، وتفسير القمي، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها ـ حلالا يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئا من الحرام ـ قاصها به من الحلال الذي فرض لها ـ وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾

• أقول: ورواه العياشي عن إسماعيل بن كثير رفعه إلى النبي ﷺ، وروي هذا المعنى أيضا عن أبي الهذيل عن الصادق عليه السلام، وروى قريبا منه أيضا القمي في تفسيره عن الحسين بن مسلم عن الباقر عليه السلام.

• وقد تقدم كلام في حقيقة الرزق وفرضه وانقسامه إلى الرزق الحلال والحرام في ذيل قوله: ﴿وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾ [البقرة: ٢١٢]، في الجزء الثاني فراجعه.

د. وفي صحيح الترمذي، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل.

هـ. أخرج ابن جرير من طريق حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه قال: قال رسول الله ﷺ: سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل، وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج.

٣٤. القرابة والموالي والميراث:

المقطع [٣٤] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٤٢»:

١. ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾:

أ. الموالي جمع مولى، وهو الولي وإن كثر استعماله في بعض المصاديق من الولاية كالمولى لسيد العبد لولايته عليه، والمولى للناصر لولايته على أمر المنصور، والمولى لابن العم لولايته على نكاح بنت عمه، ولا يبعد أن يكون في الأصل مصدرا ميميا أو اسم مكان أريد به الشخص المتلبس به بوجه كما نطلق اليوم الحكومة والمحكمة ونريد بهما الحاكم، والعقد مقابل الحل، واليمين مقابل اليسار، واليمين اليد اليمنى،

واليمين الحلف وله غير ذلك من المعاني.

ب. وقوع الآية مع قوله قبل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، في سياق واحد، واشتمالها على التوصية بإعطاء كل ذي نصيب نصيبه، وأن الله جعل لكل موالي مما ترك الوالدان والأقربون يؤيد أن تكون الآية أعني قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾،بضميمة الآية السابقة تلخيصا للأحكام والأوامر التي في آيات الإرث، ووصية إجمالية لما فيها من الشرائع التفصيلية كما كان قوله قبل آيات الإرث: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية تشريعا إجماليا كضرب القاعدة في باب الإرث تعود إليه تفاصيل أحكام الإرث، ولازم ذلك أن ينطبق من أجمل ذكره من الوراث والمورثين على من ذكر منهم تفصيلا في آيات الإرث، فالمراد بالموالي جميع من ذكر وارثا فيها من الأولاد والأبوين والإخوة والأخوات وغيرهم.

٢. المراد بالأصناف الثلاث المذكورين في الآية بقوله: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الأصناف المذكورة في آيات الإرث، وهم ثلاثة: الوالدان والأقربون والزوجان فينطبق قوله: ﴿الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على الزوج والزوجة، فقوله: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ أي ولكل واحد منكم ذكرا أو أنثى، جعلنا موالي أي أولياء في الوراثة يرثون ما تركتم من المال، وقوله ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، من فيه للابتداء متعلق بالموالي كأن الولاية نشأت من المال، أو متعلق بمحذوف أي يرثون أو يؤتون مما ترك، وما ترك هو المال الذي تركه الميت المورث الذي هو الوالدان والأقربون نسبا والزوج والزوجة.

٣. إطلاق ﴿الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على الزوج والزوجة إطلاق كنائي فقد كان دأبهم في المعاقدات والمعاهدات أن يصافحوا فكأن أيمانهم التي يصافحون بها هي التي عقدت العقود، وأبرمت العهود فالمراد: الذين أوجدتم بالعقد سببية الازدواج بينكم وبينهم.

٤. ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ الضمير للموالي، والمراد بالنصيب ما بين في آيات الإرث، والفاء للتفريع، والجملة متفرعة على قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، ثم أكد حكمه بإيتاء نصيبهم بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾

٥. هذا الذي ذكرناه من معنى الآية أقرب المعاني التي ذكروها في تفسيرها:

أ. وربما ذكروا أن المراد بالموالي العصبة دون الورثة الذين هم أولى بالميراث، ولا دليل عليه من جهة اللفظ بخلاف الورثة.

ب. وربما قيل: إن (من) في قوله ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، بيانية والمراد بها الورثة الأولياء، والمعنى: ولكل منكم جعلنا أولياء، يرثونه وهم الذين تركهم وخلفهم الوالدان والأقربون.

ج. وربما قيل: إن المراد بـ ﴿الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الحلفاء، فقد كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من مال الحليف، وعلى هذا فالجملة مقطوعة عما قبلها، والمعنى: والحلفاء آتوهم سدسهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾، وقيل: إن المراد: آتوهم نصيبهم من النصر والعقل والرفد، ولا ميراث، وعلى هذه فلا نسخ في الآية.

د. وربما قيل: إن المراد بهم الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ في المدينة، وكانوا يتوارثون بذلك بينهم ثم نسخ ذلك بآية الميراث.

هـ. وربما قيل: أريد بهم الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم بوصية، وذلك قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾

و. وهذه معان لا يساعدها سياق الآية ولا لفظها على ما لا يخفى للباحث المتأمل، ولذلك أضربنا عن الإطناب في البحث عما يرد عليها.

٦. أحاديث وآثار: في التهذيب، بإسناده عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، قال: عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث، ولم يعن أولياء النعمة ـ فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها.

٣٥. قوامة الرجال على النساء والفضل والإنفاق:

المقطع [٣٥] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٤٤»:

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾:

أ. القيم هو الذي يقوم بأمر غيره، والقوام والقيام مبالغة منه، والمراد بما فضل الله بعضهم على بعض هو ما يفضل ويزيد فيه الرجال بحسب الطبع على النساء، وهو زيادة قوة التعقل فيهم، وما يتفرع

عليه من شدة البأس والقوة والطاقة على الشدائد من الأعمال ونحوها فإن حياة النساء حياة إحساسية عاطفية مبنية على الرقة واللطافة، والمراد بما أنفقوا من أموالهم ما أنفقوه في مهورهن ونفقاتهن.

ب. وعموم هذه العلة يعطي أن الحكم المبني عليها أعني قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلا اللتين يتوقف عليهما حياة المجتمع، إنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقوة التعقل كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء.

ج. وعلى هذا فقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ذو إطلاق تام، وأما قوله بعد: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ الظاهر في الاختصاص بما بين الرجل وزوجته على ما سيأتي فهو فرع من فروع هذا الحكم المطلق وجزئي من جزئياته مستخرج منه من غير أن يتقيد به إطلاقه.

٢. وضع هنا مبحثا حول [قيمومة الرجال على النساء: الأساس العقلي والضوابط الشرعية]، خلاصته:

أ. القرآن يرجح العقل على الهوى والشهوات، ويحث على اتباعه، ويوصي بحفظه، مع عدم إهمال العواطف الطاهرة، لكنه يعدلها لتوافق حكم العقل.

ب. الإسلام حرم كل ما يبطل استقامة العقل (كشرب الخمر، والقمار، والكذب، والغيبة) حفظاً لمصلحة المجتمع.

ج. من مقتضيات ترجيح العقل: تفويض زمام الأمور الكلية (كالحكومة، والقضاء، والحرب) إلى من يمتاز بمزيد العقل، وهم الرجال دون النساء.

د. السنة النبوية وسيرته تؤكد عدم تولية المرأة القضاء أو القيادة الحربية، بينما أجازت لها التعليم، والتعلم، والكسب، والتمريض، والعلاج.

هـ. حرية المرأة في التصرف المالي والقضائي لا تعني إلغاء قيمومة الزوج، بل لها حق التصرف فيما لا يزاحم حق الزوج في الطاعة والحفظ.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في التهذيب بإسناده عن إبراهيم بن محرز قال: سأل أبا جعفر عليه السلام رجل وأنا عنده قال: فقال رجل لامرأته: أمرك بيدك، قال: أنى يكون هذا والله يقول: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾؟ ليس هذا بشيء.

ب. أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله ﷺ: القصاص، فأنزل الله: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾ الآية، فرجعت بغير قصاص:

• أقول: ورواه بطرق أخرى عنه ، وفي بعضها: قال رسول الله ﷺ: أردت أمرا وأراد الله غيره، ولعل المورد كان من موارد النشوز، وإلا فذيل الآية: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ ينفي ذلك.

• وفي ظاهر الروايات إشكال آخر من حيث إن ظاهرها أن قوله ﷺ: القصاص بيان للحكم عن استفتاء من السائل لا قضاء فيها لم يحضر طرفا الدعوى، ولازمه أن يكون نزول الآية تخطئة للنبي ﷺ في حكمه وتشريعه وهو ينافي عصمته، وليس بنسخ فإنه رفع حكم قبل العمل به، والله سبحانه وإن تصرف في بعض أحكام النبي ﷺ وضعا أو رفعا لكن ذلك إنما هو في حكمه ورأيه في موارد ولايته لا في حكمه فيما شرعه لأمته فإن ذلك تخطئة باطلة.

٣٦. الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله:

المقطع [٣٦] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٤٥»:

١. ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾:

أ. المراد بالصلاح معناه اللغوي، وهو ما يعبر عنه بلياقة النفس، والقنوت هو دوام الطاعة والخضوع، ومقابلتها لقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ الآية، تفيد أن المراد بالصالحات الزوجات الصالحات، وأن هذا الحكم مضروب على النساء في حال الازدواج لا مطلقا، وأن قوله: ﴿قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ﴾، الذي هو إعطاء للأمر في صورة التوصيف أي ليقنتن وليحفظن، حكم مربوط بشئون الزوجية والمعاشرة المنزلية، وهذا مع ذلك حكم يتبع في سعته وضيقه علته أعني قيمومة الرجل على المرأة

قيمومة زوجية فعليها أن تقنت له وتحفظه فيما يرجع إلى ما بينهما من شؤون الزوجية.

ب. وبعبارة أخرى كما أن قيمومة قبيل الرجال على قبيل النساء في المجتمع إنما تتعلق بالجهات العامة المشتركة بينهما المرتبطة بزيادة تعقل الرجل وشدته في البأس وهي جهات الحكومة والقضاء والحرب من غير أن يبطل بذلك ما للمرأة من الاستقلال في الإرادة الفردية وعمل نفسها بأن تريد ما أحبت وتفعل ما شاءت من غير أن يحق للرجل أن يعارضها في شيء من ذلك في غير المنكر فلا جناح عليهم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف كذلك قيمومة الرجل لزوجته ليست بأن لا تنفذ للمرأة في ما تملكه إرادة ولا تصرف، ولا أن لا تستقل المرأة في حفظ حقوقها الفردية والاجتماعية، والدفاع عنها، والتوسل إليها بالمقدمات الموصلة إليها بل معناها أن الرجل إذ كان ينفق ما ينفق من ماله بإزاء الاستمتاع فعليها أن تطاوعه وتطيعه في كل ما يرتبط بالاستمتاع والمباشرة عند الحضور، وأن تحفظه في الغيب فلا تخونه عند غيبته بأن توطئ فراشه غيره، وأن تمتع لغيره من نفسها ما ليس لغير الزوج التمتع منها بذلك، ولا تخونه فيما وضعه تحت يدها من المال، وسلطها عليه في ظرف الازدواج والاشتراك في الحياة المنزلية.

٢. فقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ أي ينبغي أن يتخذن لأنفسهن وصف الصلاح، وإذا كن صالحات فهن لا محالة قانتات، أي يجب أن يقنتن ويطعن أزواجهن إطاعة دائمة فيما أرادوا منهن مما له مساس بالتمتع، ويجب عليهن أن يحفظن جانبهم في جميع ما لهم من الحقوق إذا غابوا.

٣. أما قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ فالظاهر أن ما مصدرية، والباء للآلة والمعنى: أنهن قانتات لأزواجهن حافظات للغيب بما حفظ الله لهم من الحقوق حيث شرع لهم القيمومة، وأوجب عليهن الإطاعة وحفظ الغيب لهم، ويمكن أن يكون الباء للمقابلة، والمعنى حينئذ: أنه يجب عليهن القنوت وحفظ الغيب في مقابلة ما حفظ الله من حقوقهن حيث أحيا أمرهن في المجتمع البشري، وأوجب على الرجال لهن المهر والنفقة، والمعنى الأول أظهر.، وهناك معان ذكروها في تفسير الآية أضربنا عن ذكرها لكون السياق لا يساعد على شيء منها.

٤. وضع هنا مبحثا حول [مكانة المرأة في الإسلام: حقائق شرعية وتوجيهات تربوية]، خلاصته:

أ. بيان أن المرأة في الإسلام ليست ممنوعة من مراودة ولي الأمر والسؤال عن أمور دينها، كما يظهر من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية.

ب. إثبات أن الطريقة المرضية لحياة المرأة المسلمة هي الاشتغال بتدبير المنزل وتربية الأولاد، وهي سنة ندبية غير مفروضة، لكن الظرف الديني كان يحافظ عليها.

ج. توضيح أن الإسلام منع النساء من بعض المناصب كالقضاء والولاية والجهاد، لكنه جبر ذلك بفضائل تعادلها كحسن التبعل.

د. بيان أن الفضائل والقيم نسبية تتغير بتغير الظروف الاجتماعية، وأن الإسلام قدر الأمور بقيمها الحقيقية في ظرف التقوى وإيثار الآخرة.

هـ. الرد على من يستصغر فضائل المرأة في الإسلام، وبيان أن التفاوت في الأعمال والمناصب لا يعني تفاوتاً في الفضيلة عند الله.

٣٧. معالجة النشوز:

المقطع [٣٧] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٤٦»:

١. ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾، النشوز العصيان والاستكبار عن الطاعة، والمراد بخوف النشوز ظهور آياته وعلائمه، ولعل التفريع على خوف النشوز دون نفسه لمراعاة حال العظة من بين العلاجات الثلاث المذكورة فإن الوعظ كما أن له محلا مع تحقق العصيان كذلك له محل مع بدو آثار العصيان وعلائمه.

٢. والأمور الثلاثة أعني ما يدل عليه قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ وإن ذكرت معا وعطف بعضها على بعض بالواو فهي أمور مترتبة تدريجية: فالموعظة، فإن لم تنجح فالهجرة، فإن لم تنفع فالضرب، ويدل على كون المراد بها التدرج فيها أنها بحسب الطبع وسائل للزجر مختلفة آخذة من الضعف إلى الشدة بحسب الترتيب المأخوذ في الكلام، فالترتيب مفهوم من السياق دون الواو.

٣. ظاهر قوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أن تكون الهجرة مع حفظ المضاجعة كالاستدبار وترك الملاعبة ونحوها، وإن أمكن أن يراد من مثل الكلام ترك المضاجعة لكنه بعيد، وربما تأيد المعنى

الأول بإتيان المضاجع بلفظ الجمع فإن المعنى الثاني لا حاجة فيه إلى إفادة كثرة المضجع ظاهرا.

٤. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي لا تتخذوا عليهن علة تعتلون بها في إيذائهن مع إطاعتهن لكم، ثم علل هذا النهي بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، وهو إيذان لهم أن مقام ربهم علي كبير فلا يغرنهم ما يجدونه من القوة والشدة في أنفسهم فيظلموهن بالاستعلاء والاستكبار عليهن.

٥. أحاديث وآثار: في المجمع، في قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ الآية،: عن أبي جعفر عليه السلام قال: يحول ظهره إليها، وفي معنى الضرب عن أبي جعفر عليه السلام: أنه الضرب بالسواك.

٣٨. معالجة الشقاق بين الزوجين ببعث حكمين للإصلاح:

المقطع [٣٨] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٤٧»:

١. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا﴾، الشقاق البينونة والعداوة، وقد قرر الله سبحانه بعث الحكمين ليكون أبعد من الجور والتحكم، وقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي إن يرد الزوجان نوعا من الإصلاح من غير عناد ولجاج في الاختلاف، فإن سلب الاختيار من أنفسهما وإلقاء زمام الأمر إلى الحكمين المرضيين يوجب وفاق البين.

٢. أسند التوفيق إلى الله مع وجود السبب العادي الذي هو إرادتهما الإصلاح، والمطاوعة لما حكم به الحكمان لأنه تعالى هو السبب الحقيقي الذي يربط الأسباب بالمسببات وهو المعطي لكل ذي حق حقه، ثم تمم الكلام بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، ومناسبته ظاهرة.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي، بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ قال: الحكمان يشترطان إن شاءا فرقا، وإن شاءا جمعا فإن فرقا فجائز، وإن جمعا فجائز.

- أقول: وروي هذا المعنى وما يقرب منه بعدة طرق أخر فيه وفي تفسير العياشي.

ب. وفي تفسير العياشي، عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه

السلام في امرأة تزوجها رجل، وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج عليها امرأة وهجرها أو أتى عليها سرية فإنها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفى بشرطه، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها ـ وتسرى عليها وهجرها إن أتت سبيل ذلك، قال الله في كتابه: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾ وقال: (أحل لكم مما ملكت أيمانكم) وقال: ﴿وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾

٣٩. عبادة الله وحده والإحسان:

المقطع [٣٩] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَّ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٥٣»:

١. ﴿وَاعْبُدُوا اللهَّ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾:

أ. هذا هو التوحيد غير أن المراد به التوحيد العملي، وهو إتيان الأعمال الحسنة، ومنها الإحسان الذي هو مورد الكلام، طلبا لمرضاة الله وابتغاء لثواب الآخرة دون اتباع الهوى والشرك به، والدليل على ذلك أنه تعالى عقب هذا الكلام أعني قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَّ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، وعلله بقوله: ﴿إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، وذكر أنه البخيل بماله والمنفق لرئاء الناس، فهم الذين يشركون بالله ولا يعبدونه وحده، ثم قال: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا﴾، وظهر بذلك أن شركهم عدم إيمانهم باليوم الآخر، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهَّ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهَّ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ فبين أن الضلال باتباع الهوى، وكل شرك ضلال، إنما هو بنسيان يوم الحساب، ثم قال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُّ عَلَى عِلْمٍ﴾ فبين أن اتباع الهوى عبادة له وشرك به.

ب. فتبين بذلك كله أن التوحيد العملي أن يعمل الإنسان ابتغاء مثوبة الله وهو على ذكر من يوم الحساب الذي فيه ظهور المثوبات والعقوبات، وأن الشرك في العمل أن ينسى اليوم الآخر: ولو آمن به لم ينسهـ وأن يعمل عمله لا لطلب مثوبة بل لما يزينه له هواه من التعلق بالمال أو حمد الناس ونحو ذلك، فقد

أشخص هذا الإنسان هواه تجاه ربه، وأشرك به، فالمراد بعبادة الله والإخلاص له فيها أن يكون طلبا لمرضاته، وابتغاء لمثوبته لا لاتباع الهوى.

٢. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى قوله: ﴿أَيْمَانُكُمْ﴾ الظاهر أن قوله: ﴿إِحْسَانًا﴾ مفعول مطلق لفعل مقدر، تقديره: وأحسنوا بالوالدين إحسانا، والإحسان يتعدى بالباء وإلى معا يقال: أحسنت به وأحسنت إليه، وقوله: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾، هو وما بعده معطوف على الوالدين، وذو القربى القرابة.

٣. ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ قرينة المقابلة في الوصف تعطي أن يكون المراد بالجار ذي القربى الجار القريب دارا، وبالجار الجنب وهو الأجنبي، الجار البعيد دارا، وقد روي عن النبي ﷺ: تحديد الجوار بأربعين ذراعا،: وفي رواية: أربعون دارا، ولعل الروايتين ناظرتان إلى الجار ذي القربى والجار الجنب.

٤. ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ هو الذي يصاحبك ملازما لجنبك، وهو بمفهومه يعم مصاحب السفر من رفقة الطريق ومصاحب الحضر والمنزل وغيرهم، وقوله: وابن السبيل هو الذي لا يعرف من حاله إلا أنه سألك سبيل كأنه ليس له من ينتسب إليه إلا السبيل فهو ابنه، وأما كونه فقيرا ذا مسكنة عادما لزاد أو راحلة فكأنه خارج من مفهوم اللفظ، وقوله: وما ملكت أيمانكم المراد به العبيد والإماء بقرينة عده في عداد من يحسن إليهم، وقد كثر التعبير عنهم بما ملكته الأيمان دون من ملكته.

٥. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ المختال التائه المتبختر المسخر لخياله، ومنه الخيل للفرس لأنه يتبختر في مشيته، والفخور كثير الفخر، والوصفان أعني الاختيال وكثرة الفخر من لوازم التعلق بالمال والجاه، والإفراط في حبهما، ولذلك لم يكن الله ليحب المختال الفخور لتعلق قلبه بغيره تعالى، وما ذكره تعالى في تفسيره بقوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾.، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾.، يبين كون الطائفتين معروضتين للخيلاء والفخر: فالطائفة الأولى متعلقة القلب بالمال، والثانية بالجاه وإن كان بين الجاه والمال تلازم في الجملة، وكان من طبع الكلام أن يشتغل بذكر أعمالهما من البخل والكتمان وغيرهما لكن بدأ بالوصفين ليدل على السبب في عدم الحب كما لا يخفى.

٦. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي في قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] الآية، عن سلام الجعفي

عن أبي جعفر عليه السلام، وأبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام: نزلت في رسول الله ﷺ وفي علي عليه السلام.

ب. ثم قال: وروي مثل ذلك في حديث ابن جبلة، قال: وروي عن النبي ﷺ: أنا وعلي أبوا هذه الأمة.

• أقول: وقال البحراني في تفسير البرهان بعد نقل الحديث: قلت: وروى ذلك صاحب الفائق.

• وروى العياشي هذا المعنى عن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، ورواه ابن شهرآشوب عن أبان عن أبي جعفر عليه السلام، والذي تعرض له الخبر هو من بطن القرآن، بالمعنى الذي بحثنا عنه في مبحث المحكم والمتشابه في الجزء الثالث من هذا الكتاب، إذ الأب أو الوالد هو المبدأ الإنساني لوجود الإنسان والمربي له، فمعلم الإنسان ومربيه للكمال أبوه، فمثل النبي والولي عليهما أفضل الصلاة أحق أن يكون أبا للمؤمن المهتدي به، المقتبس من أنوار علومه ومعارفه، من الأب الجسماني الذي لا شأن له إلا المبدئية والتربية في الجسم، فالنبي والولي أبوان، والآيات القرآنية التي توصي الولد بوالديه تشملهما بحسب الباطن، وإن كانت بحسب ظاهرها لا تعدو الأبوين الجسمانيين.

ج. وفي تفسير العياشي أيضاً عن أبي صالح عن أبي العباس في قول الله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، قال: الذي ليس بينك وبينه قرابة، والصاحب بالجنب، قال: الصاحب في السفر.

• أقول: قوله: (الذي ليس بينك) تفسير الجار ذي القربى والجنب معاً، وإن أمكن رجوعه إلى الجار الجنب فقط، وقوله: (الصاحب في السفر) لعله من قبيل ذكر بعض المصاديق.

د. وفيه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة يصف هول يوم القيامة: ختم على الأفواه فلا تكلم، وتكلمت الأيدي، وشهدت الأرجل، وأنطقت الجلود بما عملوا، فلا يكتمون الله حديثاً.

• واعلم أن الأخبار كثيرة من طرق أهل السنة في أن الآيات نازلة في حق اليهود، وهي وإن كان يؤيدها ما ينتهي إليه ذيل الآيات من التعرض لحال أهل الكتاب من اليهود في بخلهم وولعهم بجمع المال وادخاره، وكذا وسوستهم للمؤمنين وترغيبهم على الكف عن الإنفاق في سبيل الله وتفتينهم إياهم وإخزائهم لهم، وإفساد الأمر على رسول الله ﷺ، لكن الأخبار المذكورة مع ذلك أشبه بالتطبيق النظري

منها بنقل السبب في النزول، كما هو الغالب في الأخبار الناقلة لأسباب النزول، ولذلك تركنا نقلها على كثرتها.

• واعلم أيضاً أن الأخبار الواردة عن النبي وآله ﷺ في إحسان الوالدين وذي القربى واليتامى وغيرهم من الطوائف المذكورة في الآية، فوق حد الإحصاء على معروفيتها وشهرتها، وهو الموجب للإغماض عن إيرادها هاهنا، على أن لكل منها وحده مواقع خاصة في القرآن، ذكر ما يخصها من الأخبار هناك أنسب.

٤٠. البخل وكتمان فضل الله:

المقطع [٤٠] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ٣٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٥٦»:

١. ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ الآية أمرهم الناس بالبخل إنما هو بسيرتهم الفاسدة وعملهم به سواء أمروا به لفظا أو سكتوا فإن هذه الطائفة لكونهم أولي ثروة ومال يتقرب إليهم الناس ويخضعون لهم لما في طباع الناس من الطمع ففعلهم آمر وزاجر كقولهم.

٢. وأما كتمانهم ما آتاهم الله من فضله فهو تظاهرهم بظاهر الفاقد المعدم للمال لتأذيهم من سؤال الناس ما في أيديهم، وخوفهم على أنفسهم لو منعوا وخشيتهم من توجه النفوس إلى أموالهم، والمراد بالكافرين الساترون لنعمة الله التي أنعم بها، ومنه الكافر المعروف لستره على الحق بإنكاره.

٤١. الرياء في الإنفاق وعدم الإيمان وقرين السوء:

المقطع [٤١] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٨-٣٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٥٦»:

١. ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ أي لمراءاتهم، وفي الآية دلالة على أن الرئاء في الإنفاق، أو هو مطلقا، شرك بالله كاشف عن عدم الإيمان به لاعتماد المرائي على نفوس الناس واستحسانهم فعله،

وشرك من جهة العمل لأن المرائي لا يريد بعمله ثواب الآخرة، وإنما يريد ما يرجوه من نتائج إنفاقه في الدنيا، وعلى أن المرائي قرين الشيطان وساء قرينا.

٢. ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا﴾ الآية، استفهام للتأسف أو التعجب، وفي الآية دلالة على أن الاستنكاف عن الإنفاق في سبيل الله ناش من فقدان التلبس بالإيمان بالله وباليوم الآخر حقيقة وإن تلبس به ظاهرا.

٣. ﴿وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ تمهيد لما في الآية التالية من البيان، والأمس لهذه الجملة بحسب المعنى أن تكون حالا.

٤٢. لا يظلم الله مثقال ذرة ويضاعف الحسنة ويؤت أجراً عظيماً:

المقطع [٤٢] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٥٦»:

١. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية، المثقال هو الزنة، والذرة هو الصغير من النمل الأحمر، أو هو الواحد من الهباء المبثوث في الهواء الذي لا يكاد يرى صغرا، وقوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ نائب مناب المفعول المطلق أي لا يظلم ظلما يعدل مثقال ذرة وزنا.

٢. ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً﴾:

أ. قرئ برفع حسنة وبنصبها فعلى تقدير الرفع كان تامة، وعلى تقدير النصب تقديره: وإن تكن المثقال المذكور حسنة يضاعفها، وتأنيث الضمير في قوله: ﴿إِنْ تَكُ﴾ إما من جهة تأنيث الخبر أو لكسب المثقال التأنيث بالإضافة إلى ذرة.

ب. والسياق يفيد أن تكون الآية بمنزلة التعليل للاستفهام السابق، والتقدير: ومن الأسف عليهم أن لم يؤمنوا ولم ينفقوا فإنهم لو آمنوا وأنفقوا والله عليم بهم لم يكن الله ليظلمهم في مثقال ذرة أنفقوها بالإهمال وترك الجزاء، وإن تك حسنة يضاعفها

٤٣. شهادة الرسول على الأمم يوم القيامة وندم الكفار:

المقطع [٤٣] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ

اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤١-٤٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٥٧»:

١. ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآية، قد تقدم بعض الكلام في معنى الشهادة على الأعمال في تفسير قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، وسيجيء بعض آخر في محله المناسب له.

٢. ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ﴾ الآية، نسبة المعصية إلى الرسول يشهد أن المراد بها معصية أوامره ﷺ الصادرة عن مقام ولايته لا معصية الله تعالى في أحكام الشريعة، وقوله: ﴿لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ كناية عن الموت بمعنى بطلان الوجود نظير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾

٣. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ظاهر السياق أنه معطوف على موضع قوله: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وفائدته الدلالة بوجه على ما يعلل به تمنيهم الموت، وهو أنهم بارزون يومئذ لله لا يخفى عليه منهم شيء لظهور حالهم عليه تعالى بحضور أعمالهم، وشهادة أعضائهم وشهادة الأنبياء والملائكة وغيرهم عليهم، والله من ورائهم محيط فيودون عند ذلك أن لو لم يكونوا وليس لهم أن يكتموه تعالى حديثا مع ما يشاهدون من ظهور مساوي أعمالهم وقبائح أفعالهم، ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ فسيجيء إن شاء الله تعالى أن ذلك إنما هو لإيجاب ملكة الكذب التي حصلوها في الدنيا لا للإخفاء وكتمان الحديث يوم لا يخفى على الله منهم شيء.

٤٤. النهي عن الصلاة في حال السكر:

المقطع [٤٤] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٥٩»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿مَا تَقُولُونَ﴾ المراد بالصلاة المسجد، والدليل عليه قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، والمقتضي لهذا التجوز قوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ إذ لو قيل: لا تقربوا المسجد وأنتم سكارى لم يستقم تعليله بقوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أو أفاد التعليل معنى آخر غير مقصود مع أن المقصود إفادة أنكم في حال الصلاة تواجهون مقام العظمة والكبرياء وتخاطبون رب العالمين فلا يصلح لكم أن تسكروا وتبطلوا عقولكم برجس الخمر فلا تعلموا ما تقولون، وهذا المعنى كما ترى، يناسب النهي عن اقتراب الصلاة لكن الصلاة لما كانت أكثر ما تقع تقع في المسجد جماعة، على السنة، وكان من القصد أن تذكر أحكام الجنب في دخوله المسجد أوجز في المقال وسبك الكلام على ما ترى، وعلى هذا

فقوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ في مقام التعليل للنهي عن شرب الخمر بحيث يبقى سكرها إلى حال دخول الصلاة أي نهيناكم عنه لغاية أن تعلموا ما تقولون وليس غاية للحكم بمعنى أن لا تقربوا إلى أن تعلموا ما تقولون فإذا علمتم ما تقولون فلا بأس.

٢. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي، عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ قال: (هذا قبل أن تحرم الخمر)، ينبغي أن تحمل الرواية على أن المراد بتحريم الخمر توضيح تحريمها، وإلا فهي مخالفة للكتاب فإن آية الأعراف تحرم الخمر بعنوان أنه إثم صريحا، وآية البقرة تصرح بأن في الخمر إثما كبيرا فقد حرمت الخمر في مكة قبل الهجرة لكون سورة الأعراف مكية ولم يختلف أحد في أن هذه الآية (آية النساء) مدنية، ومثل هذه الرواية عدة روايات من طرق أهل السنة تصرح بكون الآية نازلة قبل تحريم الخمر، ويمكن أن تكون الرواية ناظرة إلى كون المراد بالآية عن الصلاة كسلان، وفيه، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا، ولا متثاقلا فإنها من خلل النفاق، فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة، وهم سكارى يعني من النوم.

• وقوله: (فإنها من خلل النفاق) استفاد عليه السلام ذلك من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فالمتمرد عن هذا الخطاب منافق غير مؤمن، وقوله: (يعني من النوم) يحتمل أن يكون من كلام الراوي ويحتمل أن يكون من كلامه عليه السلام ويكون تفسيرا للآية من قبيل بطن القرآن، ويمكن أن يكون من الظهر، وقد وردت روايات أخر في تفسيره بالنوم رواها العياشي في تفسيره عن الحلبي في روايتين، والكليني في الكافي بإسناده عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام، وبإسناده عن زرارة عن الباقر عليه السلام، وروى هذا المعنى أيضا البخاري في صحيحة عن أنس عن رسول الله ﷺ.

٤٥. النهي عن الصلاة حال الجنابة:

المقطع [٤٥] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٦٣»:

١. ﴿وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ﴾ إلى آخر الآية سيأتي الكلام في الآية في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٦]

٤٦. التيمم بالصعيد عند عدم الماء أو العجز عن استعماله:

المقطع [٤٦] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٦٣»:

١. ﴿وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ﴾ إلى آخر الآية سيأتي الكلام في الآية في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٦]

٤٧. الضلالة وأسبابها ومظاهرها:

المقطع [٤٧] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٤ـ٤٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٦٣»:

١. آيات متعرضة لحال أهل الكتاب، وتفصيل لمظالمهم وخياناتهم في دين الله، وأوضح ما تنطبق على اليهود، وهي ذات سياق واحد متصل، والآية الأخيرة: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ الآية، وإن ذكر بعضهم أنها مكية، واستثناها في آيتين من سورة النساء المدنية، وهي هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية: على ما في المجمع لكن الآية ظاهرة الارتباط بما قبلها من الآيات، وكذا آية الاستفتاء فإنها في الإرث، وقد شرع في المدينة، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية، قد تقدم في الكلام على الآيات أنها مرتبطة بعض الارتباط بهذه الآيات، وقد سمعت القول في نزول تلك الآيات في حق اليهود.

٢. بالجملة يلوح من هذه الآيات أن اليهود كانوا يلقون إلى المؤمنين المودة ويظهرون لهم النصح فيفتنونهم بذلك، ويأمرونهم بالبخل والإمساك عن الإنفاق ليمنعوا بذلك سعيهم عن النجاح، وجدهم في التقدم والتعالي، وهذا لازم كون تلك الآيات نازلة في حق اليهود أو في حق من كان يسار اليهود ويصادقهم ثم تنحرف عن الحق بتحريفهم، ويميل إلى حيث يميلونه فيبخل ثم يأمر بالبخل، وهذا هو الذي يستفاد من قوله: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

٣. فمعنى الآيتين، والله أعلم، أن ما نبينه لكم تصديق ما بيناه لكم من حال الممسك عن الإنفاق في سبيل الله بالاختيال والفخر والبخل والرئاء إنك ترى اليهود الذين أوتوا نصيبا من الكتاب أي حظا منه لا جميعه كما يدعون لأنفسهم يشترون الضلالة ويختارونها على الهدى، ويريدون أن تضلوا السبيل فإنهم وإن لقوكم ببشر الوجه، وظهروا لكم في زي الصلاح، واتصلوا بكم اتصال الأولياء الناصرين فذكروا لكم ما ربما استحسنته طباعكم، واستصوبته قلوبكم لكنهم ما يريدون إلا ضلالكم عن السبيل كما اختاروا لأنفسهم الضلالة، والله أعلم منكم بأعدائكم، وهم أعداؤكم فلا يغرنكم ظاهر ما تشاهدون من حالهم فإياكم أن تطيعوا أمرهم أو تصغوا إلى أقوالهم المزوقة وإلقاءاتهم المزخرفة وأنتم تقدرون أنهم أولياؤكم وأنصاركم، فأنتم لا تحتاجون إلى ولايتهم الكاذبة، ونصرتهم المرجوة وكفى بالله وليا، وكفى بالله نصيرا، فأي حاجة مع ولايته ونصرته إلى ولايتهم ونصرتهم.

٤. أحاديث وآثار: أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود، إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه، وقال: أرعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك، ثم طعن في الإسلام وعابه، فأنزل الله فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ﴾ [النساء: ٤٤] إلى قوله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦]

٤٨. تحريف اليهود للكلم وطعنهم في الدين ولعنهم بسبب كفرهم:

المقطع [٤٨] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٦٥»:

١. ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾:

أ. (من) في قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ﴾، بيانيه، وهو بيان لقوله في الآية السابقة: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾، أو لقوله: ﴿بِأَعْدَائِكُمْ﴾، وربما قيل: إن قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ خبر لمبتدإ محذوف وهو الموصوف المحذوف لقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾، والتقدير: من الذين هادوا قوم يحرفون، أو من الذين هادوا من يحرفون، قالوا: وحذف الموصوف شائع كقول ذي الرمة:

فظلوا ومنهم دمعه سابق له... وآخر يشني دمعة العين بالمهل

يريد: ومنهم قوم دمعه أو ومنهم من دمعه وقد وصف الله تعالى هذه الطائفة بتحريف الكلم عن مواضعه، وذلك إما بتغيير مواضع الألفاظ بالتقديم والتأخير والإسقاط والزيادة كما ينسب إلى التوراة الموجودة، وإما بتفسير ما ورد عن موسى عليه السلام في التوراة وعن سائر الأنبياء بغير ما قصد منه من المعنى الحق كما أولوا ما ورد في رسول الله ﷺ من بشارات التوراة، ومن قبل أولوا ما ورد في المسيح عليه السلام من البشارة، وقالوا: إن الموعود لم يجيء بعد، وهم ينتظرون قدومه إلى اليوم.

ب. ومن الممكن أن يكون المراد بتحريف الكلم عن مواضعه ما سيذكره تعالى بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، فتكون هذه الجمل معطوفة على قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ﴾، ويكون المراد حينئذ من تحريف الكلم عن مواضعه استعمال القول بوضعه في غير المحل الذي ينبغي أن يوضع فيه، فقول القائل: سمعنا من حقه أن يوضع في موضع الطاعة فيقال: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ لا أن يقال: سمعنا وعصينا، أو يوضع: سمعنا موضع التهكم والاستهزاء، وكذا قول القائل: اسمع ينبغي أن يقال فيه: اسمع أسمعك الله لا أن يقال: ﴿اسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أي لا أسمعك الله وراعنا، وهو يفيد في لغة اليهود معنى اسمع غير مسمع.

٢. ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ أصل اللي الفتل أي يميلون بألسنتهم فيظهرون الباطل من كلامهم في صورة الحق، والإزراء والإهانة في صور التأدب والاحترام فإن المؤمنين كانوا يخاطبون رسول الله ﷺ حين ما كانوا يكلمونه بقولهم: راعنا يا رسول الله، ومعناه: أنظرنا واسمع منا حتى نوفي غرضنا من كلامنا، فاغتنمت اليهود ذلك فكانوا يخاطبون رسول الله ﷺ بقولهم: راعنا وهم يريدون به ما عندهم من المعنى المستهجن غير الحري بمقامه ﷺ فذموا به في هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ ثم فسره بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ ثم عطف عليه كعطف التفسير قوله: ﴿وَرَاعِنَا﴾ ثم ذكر أن هذا الفعال المذموم منهم لي بالألسن، وطعن في الدين فقال: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ والمصدران في موضع الحال والتقدير: لاوين بألسنتهم، وطاعنين في الدين.

٣. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ كون هذا القول منهم وهو مشتمل على أدب الدين، والخضوع للحق خيرا وأقوم مما قالوه (مع اشتماله على اللي والطعن المذمومين ولا خير فيه ولا قوام) مبني على مقايسة الأثر الحق الذي في هذا الكلام الحق على ما يظنونه من الأثر في كلامهم وإن لم يكن

له ذلك بحسب الحقيقة، فالمقايسة بين الأثر الحق وبين الأثر المظنون حقا، والمعنى: أنهم لو قالوا: سمعنا وأطعنا، لكان فيه من الخير والقوام أكثر مما يقدرون في أنفسهم لهذا اللي والطعن فالكلام يجري مجرى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾

٤. ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾:

أ. تأييس للسامعين من أن تقول اليهود سمعنا وأطعنا فإنه كلمة إيمان وهؤلاء ملعونون لا يوفقون للإيمان، ولذلك قيل: لو أنهم قالوا، الدال على التمني المشعر بالاستحالة.

ب. الظاهر أن الباء في قوله: ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ للسببية دون الآية، فإن الكفر يمكن أن يزاح بالإيمان فهو لا يوجب بها هو كفر لعنة تمنع عن الإيمان منعا قاطعا لكنهم لما كفروا (وسيشرح الله تعالى في آخر السورة حال كفرهم) لعنهم الله بسبب ذلك لعنا ألزم الكفر عليهم إلزاما لا يؤمنون بذلك إلا قليلا فافهم ذلك.

٥. ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾:

أ. قيل: إن ﴿قَلِيلًا﴾ حال، والتقدير: إلا وهم قليل أي لا يؤمنون إلا في حال هم قليل، وربما قيل: إن ﴿قَلِيلًا﴾ صفة لموصوف محذوف، والتقدير: فلا يؤمنون إلا إيمانا قليلا، وهذا الوجه كسابقه لا بأس به لكن يجب أن يزاد فيه أن اتصاف الإيمان بالقلة إنما هو من قبيل الوصف بحال المتعلق أي إيمانا المؤمن به قليل.

ب. ما ذكره بعض المفسرين أن المراد به قليل الإيمان في مقابل كاملة، وذكر أن المعنى: فلا يؤمنون إلا قليلا من الإيمان لا يعتد به إذ لا يصلح عمل صاحبه، ولا يزكي نفسه، ولا يرقي عقله فقد أخطأ، فإن الإيمان إنما يتصف بالمستقر والمستودع، والكامل والناقص في درجات ومراتب مختلفة، وأما القلة وتقابلها الكثرة فلا يتصف بهما، وخاصة في مثل القرآن الذي هو أبلغ الكلام، على أن المراد بالإيمان المذكور في الآية إما حقيقة الإيمان القلبي في مقابل النفاق أو صورة الإيمان التي ربما يطلق عليها الإسلام، واعتباره على أي معنى من معانيه، والاعتناء به في الإسلام مما لا ريب فيه، والآيات القرآنية ناصة فيه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، مع أن الذي يستثني الله تعالى منه قوله: ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

بِكُفْرِهِمْ﴾، كان يكفي فيه أقل درجات الإيمان أو الإسلام الظاهري بحفظهم الظاهر بقولهم: سمعنا وأطعنا كسائر المسلمين.

ج. والذي أوقعه في هذا الخطإ ما توهمه أن لعنه تعالى إياهم بكفرهم لا يجوز أن يتخلف عن التأثير بإيمان بعضهم فقدر أن القلة وصف الإيمان وهي ما لا يعتد به من الإيمان حتى يستقيم قوله: ﴿لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ﴾، وقد غفل عن أن هذه الخطابات وما تشتمل عليه من صفات الذم والمؤاخذات والتوبيخات كل ذلك متوجهة إلى المجتمعات من حيث الاجتماع، فالذي لحقه اللعن والغضب والمؤاخذات العامة الأخرى إنما هو المجتمع اليهودي من حيث إنه مجتمع مكون فلا يؤمنون ولا يسعدون ولا يفلحون، وهو كذلك إلى هذا اليوم وهم على ذلك إلى يوم القيامة، وأما الاستثناء فإنما هو بالنسبة إلى الأفراد، وخروج بعض الأفراد من الحكم المحتوم على المجتمع ليس نقضا لذلك الحكم، والمحوج إلى هذا الاستثناء أن الأفراد بوجه هم المجتمع فقوله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ حيث نفي فيه الإيمان عن الأفراد، وإن كان ذلك نفيا عنهم من حيث جهة الاجتماع، وكان يمكن فيه أن يتوهم أن الحكم شامل لكل واحد واحد منهم بحيث لا يتخلص منه أحد استثني فقيل: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ فالآية تجري مجرى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾

٤٩. التحذير من طمس الوجوه أو اللعن كأصحاب السبت:

المقطع [٤٩] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٦٨»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾:

أ. الطمس محو أثر الشيء، والوجه ما يستقبلك من الشيء ويظهر منه، وهو من الإنسان الجانب المقدم الظاهر من الرأس وما يستقبلك منه، ويستعمل في الأمور المعنوية كما يستعمل في الأمور الحسية، والأدبار جمع دبر بضمتين وهو القفا، والمراد بأصحاب السبت قوم من اليهود كانوا يعدون في السبت فلعنهم الله ومسخهم، قال تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كانَتْ حاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا

مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾

ب. وقد كانت الآيات السابقة، كما عرفت، متعرضة لحال اليهود أو لحال طائفة من اليهود، وانجر القول إلى أنهم بإزاء ما خانوا الله ورسوله، وأفسدوا صالح دينهم ابتلوا بلعنة من الله لحق جمعهم، وسلبهم التوفيق للإيمان إلا قليلا فعم الخطاب لجميع أهل الكتاب، على ما يفيده قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، ودعاهم إلى الإيمان بالكتاب الذي نزله مصدقا لما معهم، وأوعدهم بالسخط الذي يلحقهم لو تمردوا واستكبروا من غير عذر من طمس أو لعن يتبعانهم اتباعا لا ريب فيه.

٢. وذلك ما ذكره بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾:

أ. فطمس الوجوه محو هذه الوجوه التي يتوجه بها البشر نحو مقاصدها الحيوية مما فيه سعادة الإنسان المترقبة والمرجوة لكن لا المحو الذي يوجب فناء الوجوه وزوالها وبطلان آثارها بل محوا يوجب ارتداد تلك الوجوه على أدبارها فهي تقصد مقاصدها على الفطرة التي فطر عليها لكن لما كانت منصوبة إلى الأقفية ومردودة على الأدبار لا تقصد إلا ما خلفته وراءها، ولا تمشي إليه إلا القهقرى.

ب. وهذا الإنسان، وهو بالطبع والفطرة متوجه نحو ما يراه خيرا وسعادة لنفسه، كلما توجه إلى ما يراه خيرا لنفسه، وصلاحا لدينه أو لدنياه لم ينل إلا شرا وفسادا، وكلما بالغ في التقدم زاد في التأخر، وليس يفلح أبدا.

ج. وأما لعنهم كلعن أصحاب السبت فظاهره المسخ على ما تقدم من آيات أصحاب السبت التي تخبر عن مسخهم قردة، وعلى هذا فلفظة ﴿أَوْ﴾ في قوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾، على ظاهرها من إفادة الترديد، والفرق بين الوعيدين أن الأول أعني الطمس يوجب تغيير مقاصد المغضوب عليهم من غير تغيير الخلقة إلا في بعض كيفياتها، والثاني أعني اللعن كلعن أصحاب السبت يوجب تغيير المقصد بتغيير الخلقة الإنسانية إلى خلقة حيوانية كالقردة، فهؤلاء إن تمردوا عن الامتثال، وسوف يتمردون على ما تفيده خاتمة الآية، كان لهم إحدى سخطتين: إما طمس الوجوه، وإما اللعن كلعن أصحاب السبت.

د. لكن الآية تدل على أن هذه السخطة لا تعمهم جميعهم حيث قال: ﴿وُجُوهًا﴾ فأتى بالجمع المنكر، ولو كان المراد هو الجميع لم ينكر، ولتنكير الوجوه وعدم تعيينه نكتة أخرى هي أن المقام لما كان مقام الإيعاد والتهديد، وهو إيعاد للجماعة بشر لا يحلق إلا ببعضهم كان إبهام الأفراد الذين يقع عليهم

السخط الإلهي أوقع في الإنذار والتخويف لأن وصفهم على إبهامه يقبل الانطباق على كل واحد واحد من القوم فلا يأمن أحدهم أن يمسه هذا العذاب البئيس، وهذه الصناعة شائعة في اللسان في مقام التهديد والتخويف.

٣. في قوله تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾، حيث أرجع فيه ضمير (هم) الموضوع لأولي العقل إلى قوله: ﴿وُجُوهًا﴾ كما هو الظاهر تلويحا أو تصريحا بأن المراد بالوجوه الأشخاص من حيث استقبالهم مقاصدهم، وبذلك يضعف احتمال أن يكون المراد بطمس الوجوه وردها على أدبارها تحويل وجوه الأبدان إلى الأقفية كما قال به بعضهم، ويقوى بذلك احتمال أن المراد من تحويل الوجوه إلى الأدبار تحويل النفوس من حال استقامة الفكر، وإدراك الواقعيات على واقعيتها إلى حال الاعوجاج والانحطاط الفكري بحيث لا يشاهد حقا إلا أعرض عنه واشمأز منه، ولا باطلا إلا مال إليه وتولع به، وهذا نوع من التصرف الإلهي مقتا ونقمة نظير ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾

٤. فتبين مما مر أن المراد بطمس الوجوه في الآية نوع تصرف إلهي في النفوس يوجب تغيير طباعها من مطاوعة الحق وتجنب الباطل إلى اتباع الباطل والاحتراز عن الحق في باب الإيمان بالله وآياته كما يؤيده صدر الآية: ﴿آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ﴾ الآية، وكذا تبين أن المراد باللعن المذكور فيها المسخ.

٥. وربما قيل:

أ. إن المراد بالطمس تحويل وجوه قوم إلى أقفيتهم ويكون ذلك في آخر الزمان أو يوم القيامة، وفيه: أن قوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ ينافي ذلك كما تقدم بيانه.

ب. وربما قيل: إن المراد بالطمس الخذلان الدنيوي فلا يزالون على ذلة ونكبة لا يقصدون غاية ذات سعادة إلا بدلها الله عليهم سرابا لا خير فيه، وفيه: أنه وإن كان لا يبعد كل البعد لكن صدر الآية، كما تقدم، ينافيه.

ج. وربما قيل: إن المراد به إجلاؤهم وردهم ثانيا إلى حيث خرجوا منه، وقد أخرجوا من الحجاز إلى أرض الشام وفلسطين، وقد جاؤوا منها، وفيه أن صدر الآية بسياقه يؤيد غير ذلك كما عرفته.

د. نعم من الممكن أن يقال: إن المراد به تقليب أفئدتهم، وطمس وجوه باطنهم من الحق إلى نحو الباطل فلا يفلحون بالإيمان بالله وآياته، ثم إن الدين الحق لما كان هو الصراط الذي لا ينجح إنسان في سعادة حياته الدنيا إلا بركوبه والاستواء عليه، وليس للناكب عنه إلا الوقوع في كانون الفساد، والسقوط في مهابط الهلاك، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ﴾ ولازم هذه الحقيقة أن طمس الوجوه عن المعارف الحقة الدينية طمس لها عن حقائق سعادة الحياة الدنيا بجميع أقسامها فالمحروم من سعادة الدين محروم من سعادة الدنيا من استقرار الحال وتمهد الأمن وسؤدد الاستقلال والملك، وكل ما يطيب به العيش، ويدر به ضرع العمل اللهم إلا على قدر ما نسرب المواد الدينية في مجتمعهم وعلى هذا فلا بأس بالجمع بين الوجوه المذكورة جلها أو كلها.

٦. ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ إشارة إلى أن الأمر لا محالة واقع، وقد وقع على ما ذكره الله في كتابه من لعنهم وإنزال السخط عليهم، وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم إلى يوم القيامة، وغير ذلك في آيات كثيرة.

٧. أحاديث وآثار:

أ. أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [النساء: ٤٧] الآية، قال: نزلت في مالك بن الصيف، ورفاعة بن زيد بن التابوت من بني قينقاع.

ب. أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال: كلم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار اليهود، منهم عبد الله بن سوريا، وكعب بن أسد، فقال لهم: يا معشر اليهود، اتقوا الله وأسلموا، فوالله إنكم لتعلمون إن الذي جئتكم به لحق، فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد، فأنزل الله فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ [النساء: ٤٧] الآية.

• أقول: ظاهر الآيات الشريفة على ما تقدم في البيان السابق وإن كان نزولها في اليهود من أهل الكتاب، إلا أن ما نقلناه من سبب النزول لا يزيد على أنه حكم تطبيقي كغالب نظائره من الأخبار الحاكية لأسباب النزول، والله أعلم.

ج. وفي تفسير البرهان عن النعماني بإسناده عن جابر عن الباقر عليه السلام في حديث طويل

يصف فيه خروج السفياني، وفيه قال: وينزل أمير جيش السفياني البيداء، فينادي مناد من السماء: يا بيداء، أبيدي بالقوم، فيخسف بهم، فلا يفلت منهم إلا ثلاثة نفر، يحول الله وجوههم إلى أقفيتهم، وهم من كلب، وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ [النساء: ٤٧] الآية.

• أقول: ورواه عن المفيد أيضاً بإسناده عن جابر عن الباقر عليه السلام في نظير الخبر في قصة السفياني.

٥٠. الله لا يغفر الشرك ويغفر ما دونه لمن يشاء:

المقطع [٥٠] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهَّ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٧١»:

١. ﴿إِنَّ اللهَّ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾:

أ. ظاهر السياق أن الآية في مقام التعليل للحكم المذكور في الآية السابقة أعني قوله: ﴿آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ﴾ الآية، فيعود المعنى إلى مثل قولنا: فإنكم إن لم تؤمنوا به كنتم بذلك مشركين، والله لا يغفر أن يشرك به فيحل عليكم غضبه وعقوبته فيطمس وجوهكم بردها على أدبارها أو يلعنكم فنتيجة عدم المغفرة هذه ترتب آثار الشرك الدنيوية من طمس أو لعن عليه، وهذا هو الفرق بين مضمون هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهَّ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، فإن هذه الآية (آية ٤٨)، تهدد بآثار الشرك الدنيوية، وتلك (آية ١١٦)، تهدد بآثاره الأخروية، وذلك بحسب الانطباق على المورد وإن كانتا بحسب الإطلاق كلتاهما شاملتين لجميع الآثار.

ب. ومغفرته سبحانه وعدم مغفرته لا يقع شيء منهما وقوعا جزافيا، بل على وفق الحكمة، وهو العزيز الحكيم، فأما عدم مغفرته للشرك فإن الخلقة إنما تثبت على ما فيها من الرحمة على أساس العبودية والربوبية، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، ولا عبودية مع شرك، وأما مغفرته لسائر المعاصي والذنوب التي دون الشرك فلشفاعة من جعل له الشفاعة من الأنبياء الأولياء والملائكة والأعمال

الصالحة على ما مر تفصيله في بحث الشفاعة.

ج. وأما التوبة فالآية غير متعرضة لشأنها من حيث خصوص مورد الآية لأن موردها عدم الإيمان ولا توبة معه، على أن التوبة يغفر معها جميع الذنوب حتى الشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَالْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلى رَبِّكُمْ﴾

د. والمراد بالشرك في الآية ما يعم الكفر لا محالة فإن الكافر أيضا لا يغفر له البتة وإن لم يصدق عليه المشرك بعنوان التسمية بناء على أن أهل الكتاب لا يسمون في القرآن مشركين وإن كان كفرهم بالقرآن وبما جاء به النبي شركا منهم أشركوا به (راجع تفسير آية ٢٢١ من البقرة)، وإذا لم يؤمن أهل الكتاب بما نزل الله مصدقا لما معهم فقد كفروا به، وأشركوا ما في أيديهم بالله سبحانه فإنه شيء لا يريده الله على الصفة التي أخذوه بها فالمؤمن بموسى عليه السلام إذا كفر بالمسيح عليه السلام فقد كفر بالله وأشرك به موسى، ولعل ما ذكرناه هو النكتة لقوله تعالى: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ دون أن يقول: المشرك أو المشركين.

٢. ﴿لِمَنْ يَشاءُ﴾ تقييد للكلام لدفع توهم أن لأحد من الناس تأثيرا فيه تعالى يوجب به عليه المغفرة فيحكم عليه تعالى حاكم أو يقهره قاهر، وتعليق الأمور الثابتة في القرآن على المشيئة كثير والوجه في كلها أو جلها دفع ما ذكرناه من التوهم كقوله تعالى: ﴿خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾، على أن من الحكمة ألا يغفر لكل مذنب ذنبه وإلا لغا الأمر والنهي، وبطل التشريع، وفسد أمر التربية الإلهية، وإليه الإشارة بقوله: ﴿لِمَنْ يَشاءُ﴾، ومن هنا يظهر أن كل واحد من المعاصي لا بد أن لا يغفر بعض أفراده وإلا لغا النهي عنه، وهذا لا ينافي عموم لسان آيات أسباب المغفرة فإن الكلام في الوقوع دون الوعد على وجه الإطلاق، ومن المعاصي ما يصدر عمن لا يغفر له بشرك ونحوه.

٣. فمعنى الآية أنه تعالى لا يغفر الشرك من كافر ولا مشرك، ويغفر سائر الذنوب دون الشرك بشفاعة شافع من عباده أو عمل صالح، وليس هو تعالى مقهورا أن يغفر كل ذنب من هذه الذنوب لكل مذنب بل له أن يغفر وله أن لا يغفر، كل ذلك لحكمة.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في الفقيه بإسناده عن ثوير عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: ما في القرآن آية أحب إلي من قوله

عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

• أقول: ورواه في الدر المنثور عن الفريابي والترمذي وحسنه عن علي.

ب. أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: لما نزلت: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] الآية، فقام رجل فقال: والشرك يا نبي الله؟ فكره ذلك النبي ﷺ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] الآية.

ج. أخرج ابن المنذر عن أبي مجاز قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ الآية، قام النبي ﷺ على المنبر فتلاها على الناس، فقام إليه رجل فقال: والشرك بالله؟ فسكت مرتين أو ثلاثاً، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، فأثبتت هذه في الزمر، وأثبتت هذه في النساء.

• أقول: وقد عرفت فيما تقدم أن آية الزمر ظاهرة بحسب ما تتعقبه من الآيات في المغفرة بالتوبة، ولا ريب أن التوبة يغفر معها كل ذنب حتى الشرك، وأن آية النساء موردها غير مورد التوبة، فلا تنافي بين الآيتين مضموناً حتى تكون إحداهما ناسخة أو مخصصة للأخرى.

د. وفي المجمع عن الكلبي في الآية: نزلت في المشركين وحشي وأصحابه، وذلك أنه لما قتل حمزة، وكان قد جعل له على قتله أن يعتق فلم يوف له بذلك، فلما قدم مكة ندم على صنيعه هو وأصحابه، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنا قد ندمنا على الذي صنعناه، وليس يمنعنا عن الإسلام إلا أنا سمعناك تقول وأنت بمكة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيتان، وقد دعونا مع الله إلهاً آخر، وقتلنا النفس التي حرم الله، وزنينا، فلو لا هذه لاتبعناك، فنزلت الآية: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] الآيتين، فبعث بهما رسول الله ﷺ إلى وحشي وأصحابه، فلما قرأهما كتبوا إليه: أن هذا شرط شديد، نخاف أن لا نعمل عملاً صالحاً، فلا نكون من أهل هذه الآية، فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾ الآية، فبعث بها إليهم فقرؤوها، فبعثوا إليه: إنا نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته، فنزلت: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، فبعث بها إليهم، فلما قرؤوها دخل هو وأصحابه في الإسلام، ورجعوا إلى رسول الله ﷺ فقبل منهم، ثم قال لوحشي: أخبرني كيف قتلت حمزة؟ فلما أخبره قال:

ويحك، غيب شخصك عني، فلحق وحشي بعد ذلك بالشام، وكان بها إلى أن مات.

• أقول: وقد ذكر هذه الرواية الرازي في تفسيره عن ابن عباس، والتأمل في موارد هذه الآيات التي تذكر الرواية أن رسول الله ﷺ كان يراجع بها وحشياً، لا يدع للمتأمل شكاً في أن الرواية موضوعة، قد أراد واضعها أن يقدر أن وحشياً وأصحابه مغفور لهم وإن ارتكبوا من المعاصي كل كبيرة وصغيرة، فقد التقط آيات كثيرة من مواضع مختلفة من القرآن، فالاستثناء من موضع، والمستثنى من موضع، مع أن كلاً منها واقعة في محل محفوفة بأطراف لها معها ارتباط واتصال، وللمجموع سياق لا يحتمل التقطيع والتفصيل، فقطعها ثم رتبها ونضدها نضداً يناسب هذه المراجعة العجيبة بين النبي ﷺ وبين وحشي.

• ولقد أجاد بعض المفسرين حيث قال بعد الإشارة إلى الرواية: كأنهم يثبتون أن الله سبحانه كان يداعب وحشياً.

• فواضع الرواية لم يرد إلا أن يشرف وحشياً بمغفرة محتومة مختومة، لا يضره معها أي ذنب أذنب، وأي فظيعة أتى بها، وعقب ذلك ارتفاع المجازاة على المعاصي، ولازمه ارتفاع التكاليف عن البشر، على ما يراه النصرانية، بل أشنع؛ فإنهم إنما رفعوا التكاليف بتفدية مثل عيسى المسيح، وهذا يرفعه اتباعاً لهوى وحشي.

• ووحشي هذا هو عبد لابن مطعم، قتل حمزة بأحد، ثم لحق مكة، ثم أسلم بعد أخذ الطائف، وقال له النبي ﷺ: غيب شخصك عني، فلحق بالشام وسكن حمصاً، واشتغل في عهد عمر بالكتابة في الديوان، ثم أخرج منه لكونه يدمن الخمر، وقد جلد لذلك غير مرة، ثم مات في خلافة عثمان، قتله الخمر على ما روي.

هـ. روى ابن عبد البر في الاستيعاب بإسناده عن ابن إسحاق عن عبد الله بن الفضل عن سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: خرجت أنا وعبد الله بن عدي بن الخيار، فمررنا بحمص وبها وحشي، فقلنا: لو أتيناه وسألناه عن قتله حمزة كيف قتله، فلقينا رجلاً ونحن نسأل عنه فقال: إنه رجل قد غلبت عليه الخمر، فإن تجداه صاحياً تجداه رجلاً عربياً، يحدثكما ما شئتما من حديث، وإن تجداه على غير ذلك فانصرفا عنه، قال: فأقبلنا حتى انتهينا إليه، الحديث، وفيه ذكر كيفية قتله حمزة يوم أحد.

و. وفي المجمع روى مطرف بن شخير عن عمر بن الخطاب قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ، إذا

مات الرجل منا على كبيرة، شهدنا بأنه من أهل النار، حتى نزلت الآية، فأمسكنا عن الشهادات.

ز. أخرج ابن المنذر من طريق المعتمر بن سليمان عن سليمان بن عتبة البارقي قال: حدثنا إسماعيل بن ثوبان قال: شهدت في المسجد قبل الداء الأعظم، فسمعتهم يقولون: ﴿مَن قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٣] إلى آخر الآية، فقال المهاجرون والأنصار: قد أوجب له النار، فلما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، قالوا: ما شاء الله، يصنع الله ما يشاء.

• أقول: وروي ما يقرب من الروايتين عن ابن عمر بغير واحد من الطرق، وهذه الروايات لا تخلو من شيء، فلا نظن بعامة أصحاب رسول الله ﷺ أن يجهلوا أن هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ لا تزيد في مضمونها على آيات الشفاعة شيئاً، كما تقدم بيانه، أو أن يغفلوا عن أن معظم آيات الشفاعة مكية، كقوله تعالى في سورة الزخرف: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، ومثلها آيات الشفاعة الواقعة في سورة يونس، والأنبياء، وطه، وسبأ، والنجم، والمدثر، كلها آيات مكية تثبت الشفاعة على ما مر بيانه، وهي عامة لجميع الذنوب، ومقيدة في جانب المشفوع له بالدين المرضي وهو التوحيد ونفي الشريك، وفي جانب الله تعالى بالمشيئة، فمحصل مفادها شمول المغفرة لجميع الذنوب إلا الشرك على مشيئة من الله، وهذا بعينه مفاد هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾

• وأما الآيات التي توعد قاتل النفس المحترمة بغير حق، وآكل الربا، وقاطع الرحم بجزاء النار الخالد، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله في الربا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله في قاطع الرحم: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وغير ذلك من الآيات، فهذه الآيات إنما توعد بالشر وتنبئ عن جزاء النار، وأما كونه جزاء محتوماً لا يقبل التغيير والارتفاع، فلا صراحة لها فيه.

• وبالجملة، لا يترجح آية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾ على آيات الشفاعة بأمر زائد في مضمونها يمهد لهم ما ذكروه.

• فليس يسعهم أن يفهموا من آيات الكبائر تحتم النار حتى يجوز لهم الشهادة على مرتكبها بالنار، ولا يسعهم أن يفهموا من آية المغفرة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ أمراً ليس يفهمونه من آيات الشفاعة،

حتى يوجب لهم القول بنسخها أو تخصيصها أو تقييدها آيات الكبائر.

• ويومئ إلى ذلك ما ورد في بعض هذه الروايات، وهو ما رواه في الدر المنثور عن ابن الضريس وأبي يعلى وابن المنذر وابن عدي بسند صحيح عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا من نبينا ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، وقال: إني ادخرت دعوتي شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا، ثم نطقنا بعد ورجونا.

• فظاهر الرواية أن الذي فهموه من آية المغفرة فهموه مثله من حديث الشفاعة، لكن يبقى عليه سؤال آخر، وهو أنه ما بالهم فهموا جواز مغفرة الكبائر من حديث الشفاعة، ولم يكونوا يفهمونه من آيات الشفاعة المكية على كثرتها ودلالتها وطول العهد؟ ما أدري!

٥١. تزكية النفس باطلة والله يزكي من يشاء:

المقطع [٥١] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٤٩ـ٥٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٧٢»:

١. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾:

أ. قال الراغب: أصل الزكاة النمو الحاصل من بركة الله تعالى، إلى أن قال ـ: وتزكية الإنسان نفسه ضربان:

• أحدهما: بالفعل وهو محمود، وإليه قصد بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾

• الثاني: بالقول كتزكيته لعدل غيره، وذلك مذموم أن يفعل الإنسان بنفسه، وقد نهى الله تعالى عنه فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾، ونهيه عن ذلك تأديب لقبح مدح الإنسان نفسه عقلا وشرعا، ولهذا قيل لحكيم: ما الذي لا يحسن وإن كان حقا؟ فقال: مدح الرجل نفسه.

ب. لما كانت الآية في ضمن الآيات المسرودة للتعرض لحال أهل الكتاب كان الظاهر أن هؤلاء المزكين لأنفسهم هم أهل الكتاب أو بعضهم، ولم يوصفوا بأهل الكتاب لأن العلماء بالله وآياته لا ينبغي لهم أن يتلبسوا بأمثال هذه الرذائل فالإصرار عليها انسلاخ عن الكتاب وعلمه، ويؤيده ما حكاه الله تعالى عن اليهود من قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾، وقولهم: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ وزعمهم

الولاية كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ﴾، فالآية تكني عن اليهود، وفيها استشهاد لما تقدم ذكره في الآيات السابقة من استكبارهم عن الخضوع للحق واتباعه، والإيمان بآيات الله سبحانه، واستقرار اللعن الإلهي فيهم، وأن ذلك من لوازم إعجابهم بأنفسهم وتزكيتهم لها.

٢. ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾:

أ. إضراب عن تزكيتهم لأنفسهم، ورد لهم فيها زكوه، وبيان أن ذلك من شؤون الربوبية يختص به تعالى فإن الإنسان وإن أمكن أن يتصف بفضائل، ويتلبس بأنواع الشرف والسؤدد المعنوي غير أن اعتناءه بذلك واعتماده عليه لا يتم إلا بإعطائه لنفسه استغناء واستقلالا وهو في معنى دعوى الألوهية والشركة مع رب العالمين، وأين الإنسان الفقير الذي لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة والاستغناء عن الله سبحانه في خير أو فضيلة؟ والإنسان في نفسه وفي جميع شؤون نفسه، والخير الذي يزعم أنه يملكه، وجميع أسباب ذلك الخير، مملوك لله سبحانه محضا من غير استثناء، فما ذا يبقى للإنسان؟

ب. وهذا الغرور والإعجاب الذي يبعث الإنسان إلى تزكية نفسه هو العجب الذي هو من أمهات الرذائل، ثم لا يلبث هذا الإنسان المغرور المعتمد على نفسه دون أن يمس غيره فيتولد من رذيلته هذه رذيلة أخرى، وهي رذيلة التكبر ويتم تكبره في صورة الاستعلاء على غيره من عباد الله فيستعبد به عباد الله سبحانه، ويجري به كل ظلم وبغي بغير حق وهتك محارم الله وبسط السلطة على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، وهذا كله إذا كان الوصف وصفا فرديا وأما إذا تعدى الفرد وصار خلقا اجتماعيا وسيرة قومية فهو الخطر الذي فيه هلاك النوع وفساد الأرض، وهو الذي يحكيه تعالى عن اليهود إذ قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾

ج. فما كان لبشر أن يذكر لنفسه من الفضيلة ما يمدحها به سواء كان صادقا فيما يقول أو كاذبا لأنه لا يملك ذلك لنفسه لكن الله سبحانه لما كان هو المالك لما ملكه، والمعطي الفضل لمن يشاء وكيف يشاء كان له أن يزكي من شاء تزكية عملية بإعطاء الفضل وإفاضة النعمة، وأن يزكي من يشاء تزكية قولية يذكره بما يمتدح به، ويشرفه بصفات الكمال كقوله في آدم ونوح: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا﴾، وقوله في إبراهيم وإدريس: ﴿إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ (مريم: ٤١، ٥٦)، وقوله في يعقوب: ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾:،

وقوله في يوسف: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾، وقوله في حق موسى: ﴿إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾، وقوله في حق عيسى: ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾، وقوله في سليمان وأيوب: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (ص: ٣٠، ٤٤)، وقوله في محمد ﷺ: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾:، وقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وكذا قوله تعالى في حق عدة من الأنبياء ذكرهم في سور الأنعام ومريم والأنبياء والصافات وص وغيرها.

د. وبالجملة فالتزكية لله سبحانه حق لا يشاركه فيه غيره إذ لا يصدر عن غيره إلا من ظلم وإلى ظلم، ولا يصدر عنه تعالى إلا حقا وعدلا يقدر بقدره لا يفرط ولا يفرط، ولذا ذيل قوله: ﴿بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ بقوله، وهو في معنى التعليل ـ: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾

هـ. تبين مما مر أن تزكيته تعالى وإن كانت مطلقة تشمل التزكية العملية والتزكية القولية لكنها تنطبق بحسب مورد الكلام على التزكية القولية.

٣. ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الفتيل فعيل بمعنى المفعول من الفتل وهو اللي قيل: المراد به ما يكون في شق النواة، وقيل: هو ما في بطن النواة، وقد ورد في روايات عن أئمة أهل البيت عليه السلام: أنه النقطة التي على النواة، والنقير ما في ظهرها، والقطمير قشرها، وقيل: هو ما فتلته بين إصبعيك من الوسخ، وكيف كان هو كناية عن الشيء الحقير الذي لا يعتد به.

٤. وقد بان بالآية الشريفة أمران:

أ. أحدهما: أن ليس لصاحب الفضل أن يعجبه فضله ويمدح نفسه بل هو مما يختص به تعالى فإن ظاهر الآية أن الله يختص به أن يزكي كل من جاز أن يتلبس بالتزكية فليس لغير صاحب الفضل أيضا أن يزكيه إلا بما زكاه الله به، وينتج ذلك أن الفضائل هي التي مدحها الله وزكاها فلا قدر لفضل لا يعرفه الدين ولا يسميه فضلا، ولا يستلزم ذلك أن تبطل آثار الفضائل عند الناس فلا يعرفوا لصاحب الفضل فضله، ولا يعظموا قدره بل هي شعائر الله وعلائمه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، فعلى الجاهل أن يخضع للعالم ويعرف له قدره فإنه من اتباع الحق وقد قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وإن لم يكن للعالم أن يتبجح بعلمه ويمدح نفسه، والأمر في جميع الفضائل الحقيقية الإنسانية على هذا الحال.

ب. وثانيهما: أن ما ذكره بعض باحثينا، واتبعوا في ذلك ما ذكره المغاربة أن من الفضائل الإنسانية الاعتماد بالنفس أمر لا يعرفه الدين، ولا يوافق مذاق القرآن، والذي يراه القرآن في ذلك هو الاعتماد بالله والتعزز بالله قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، وقال: ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ للهِ جَمِيعًا﴾، وقال: ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ للهِ جَمِيعًا﴾، إلى غير ذلك من الآيات.

٥. ﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ فتزكيتهم أنفسهم ببنوة الله وحبه وولايته ونحو ذلك افتراء على الله إذ لم يجعل الله لهم ذلك، على أن أصل التزكية افتراء وإن كانت عن صدق فإنه، كما تقدم بيانه، إسناد شريك إلى الله وليس له في ملكه شريك قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾

٦. ﴿وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ أي لو لم يكن في التزكية إلا أنه افتراء على الله لكفى في كونه إثما مبينا، والتعبير بالإثم وهو الفعل المذموم الذي يمنع الإنسان من نيل الخيرات ويبطئها، هو المناسب لهذه المعصية لكونه من إشراك الشرك وفروعه، يمنع نزول الرحمة، وكذا في شرك الكفر الذي يمنع المغفرة كما وقع في الآية السابقة: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ بعد قوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾

٥٢. إيمان أهل الكتاب بالجبت والطاغوت وادعاؤهم هداية الكفار:

المقطع [٥٢] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١-٥٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٧٥»:

١. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ الجبت والجبس كل ما لا خير فيه، وقيل: وكل ما يعبد من دون الله سبحانه، والطاغوت مصدر في الأصل كالطغيان يستعمل كثيرا بمعنى الفاعل، وقيل: هو كل معبود من دون الله.

٢. الآية تكشف عن وقوع واقعة قضى فيها بعض أهل الكتاب للذين كفروا على الذين آمنوا بأن سبيل المشركين أهدى من سبيل المؤمنين، وليس عند المؤمنين إلا دين التوحيد المنزل في القرآن المصدق لما عندهم، ولا عند المشركين إلا الإيمان بالجبت والطاغوت فهذا القضاء اعتراف منهم بأن للمشركين نصيبا

من الحق، وهو الإيمان بالجبت والطاغوت الذي نسبه الله تعالى إليهم ثم لعنهم الله بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية.

٣. وهذا يؤيد ما ورد في أسباب النزول أن مشركي مكة طلبوا من أهل الكتاب أن يحكموا بينهم وبين المؤمنين فيما ينتحلونه من الدين فقضوا لهم على المؤمنين.

٤. وقد ذكر كونهم ذوي نصيب من الكتاب ليكون أوقع في وقوع الذم واللوم عليهم فإن إيمان علماء الكتاب بالجبت والطاغوت وقد بين لهم الكتاب أمرهما أشنع وأفظع.

٥. أحاديث وآثار: في الدر المنثور في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ٤٤] إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤٤]، أخرج البيهقي في الدلائل وابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله قال: لما كان من أمر النبي ﷺ ما كان، اعتزل كعب بن الأشرف ولحق بمكة وكان بها، وقال: لا أعين عليه ولا أقاتله، فقيل له بمكة: يا كعب، أديننا خير أم دين محمد وأصحابه؟ قال: دينكم خير وأقدم، ودين محمد حديث، فنزلت فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ الآية.

• أقول: وفي سبب نزول الآية روايات على وجوه مختلفة، أسلمها ما أوردناه، غير أن الجميع تشترك في أصل القصة، وهو أن بعضاً من اليهود حكموا لقريش على النبي ﷺ بأن دينهم خير من دينه.

٥٣. حسد أهل الكتاب للمؤمنين على فضل الله وتوليهم عنه:

المقطع [٥٣] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٣-٥٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٧٦»:

١. ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ﴾ إلى قوله: ﴿نَقِيرًا﴾:

أ. النقير فعيل بمعنى المفعول وهو المقدار اليسير الذي يأخذه الطير من الأرض بنقر منقاره، وقد مر له معنى آخر في قوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الآية، وقد ذكروا أن ﴿أَمْ﴾ في قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ﴾، منقطعة والمعنى: بل ألهم نصيب من الملك، والاستفهام إنكاري أي ليس لهم ذلك.

ب. وقد جوز بعضهم أن تكون (أم) متصلة، وقال: إن التقدير: أهم أولى بالنبوة أم لهم نصيب

من الملك؟ ورد بأن حذف الهمزة إنما يجوز في ضرورة الشعر، ولا ضرورة في القرآن، والظاهر أن أم متصلة وأن الشق المحذوف ما يدل عليه الآية السابقة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية، والتقدير: ألهم كل ما حكموا به من حكم أم لهم نصيب من الملك أم يحسدون الناس؟ وعلى هذا تستقيم الشقوق وتترتب، ويتصل الكلام في سوقه.

ج. والمراد بالملك هو السلطنة على الأمور المادية والمعنوية فيشمل ملك النبوة والولاية والهداية وملك الرقاب والثروة، وذلك أنه هو الظاهر من سياق الجمل السابقة واللاحقة فإن الآية السابقة تومئ إلى دعواهم أنهم يملكون القضاء والحكم على المؤمنين، وهو مسانخ للملك على الفضائل المعنوية وذيل الآية: ﴿فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ يدل على ملك الماديات أو ما يشمل ذلك فالمراد به الأعم من ملك الماديات والمعنويات، فيئول معنى الآية إلى نحو قولنا: أم لهم نصيب من الملك الذي أنعم الله به على نبيه بالنبوة والولاية والهداية ونحوه، ولو كان لهم ذلك لم يؤتوا الناس أقل القليل الذي لا يعتد به لبخلهم وسوء سريرتهم، فالآية قريبة المضمون من قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾

٢. ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وهذا آخر الشقوق الثلاثة المذكورة، ووجه الكلام إلى اليهود جوابا عن قضائهم على المؤمنين بأن دين المشركين أهدى من دينهم، والمراد بالناس على ما يدل عليه هذا السياق هم الذين آمنوا، وبما آتاهم الله من فضله هو النبوة والكتاب والمعارف الدينية، غير أن ذيل الآية: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾، يدل على أن هذا الذي أطلق عليه الناس من آل إبراهيم، فالمراد بالناس حينئذ هو النبي ﷺ، وما انبسط على غيره من هذا الفضل المذكور في الآية فهو من طريقه وببركاته العالية، وقد تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ أن آل إبراهيم هو النبي وآله، وإطلاق الناس على المفرد لا ضير فيه فإنه على نحو الكناية كقولك لمن يتعرض لك ويؤذيك: لا تتعرض للناس، وما لك وللناس؟ تريد نفسك أي لا تتعرض لي.

٣. ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾:

أ. الجملة إيئاس لهم في حسدهم، وقطع لرجائهم زوال هذه النعمة، وانقطاع هذا الفضل بأن الله قد أعطى آل إبراهيم من فضله ما أعطى، وآتاهم من رحمته ما آتى فليموتوا بغيظهم فلن ينفعهم الحسد

شيئا، ومن هنا يظهر أن المراد بآل إبراهيم إما النبي وآله من أولاد إسماعيل أو مطلق آل إبراهيم من أولاد إسماعيل وإسحاق حتى يشمل النبي ﷺ الذي هو المحسود عند اليهود بالحقيقة، وليس المراد بآل إبراهيم بني إسرائيل من نسل إبراهيم فإن الكلام على هذا التقدير يعود تقريرا لليهود في حسدهم النبي أو المؤمنين لمكان النبي ﷺ فيهم فيفسد معنى الجملة كما لا يخفى.

ب. وقد ظهر أيضا كما تقدمت الإشارة إليه أن هذه الجملة: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ تدل على أن الناس المحسودين هم من آل إبراهيم، فيتأيد به أن المراد بالناس النبي ﷺ وأما المؤمنون به فليسوا جميعا من ذرية إبراهيم، ولا كرامة لذريته من المؤمنين على غيرهم حتى يحمل الكلام عليهم، ولا يوجب مجرد الإيمان واتباع ملة إبراهيم تسمية المتبعين بأنهم آل إبراهيم، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية: لا يوجب تسمية الذين آمنوا بآل إبراهيم لمكان الأولوية فإن في الآية ذكرا من الذين اتبعوا إبراهيم، وليسوا يسمون آل إبراهيم قطعا، فالمراد بآل إبراهيم النبي أو هو وآله ﷺ وإسماعيل جده ومن في حذوه.

٤. ﴿وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ قد تقدم أن مقتضى السياق أن يكون المراد بالملك ما يعم الملك المعنوي الذي منه النبوة والولاية الحقيقية على هداية الناس وإرشادهم ويؤيده أن الله سبحانه لا يستعظم الملك الدنيوي لو لم ينته إلى فضيلة معنوية ومنقبة دينية، ويؤيد ذلك أيضا أن الله سبحانه لم يعد فيما عده من الفضل في حق آل إبراهيم النبوة والولاية إذ قال: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، فيقوى أن يكون النبوة والولاية مندرجتين في إطلاق قوله: وآتيناهم ملكا عظيما.

٥. ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ الصد الصرف وقد قوبل الإيمان بالصد لأن اليهود ما كانوا ليقنعوا على مجرد عدم الإيمان بما أنزل على النبي ﷺ دون أن يبذلوا مبلغ جهدهم في صد الناس عن سبيل الله والإيمان بما نزله من الكتاب، وربما كان الصد بمعنى الإعراض وحينئذ يتم التقابل من غير عناية زائدة.

٦. ﴿وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ تهديد لهم بسعير جهنم في مقابل ما صدوا عن الإيمان بالكتاب وسعروا نار الفتنة على النبي ﷺ والذين آمنوا معه.

٧. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير البرهان في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] الآية، عن الشيخ في أماليه بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، قال: نحن الناس.

ب. وفي الكافي بإسناده عن بريد عن الباقر عليه السلام في حديث: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، نحن الناس المحسودون، الحديث.

• أقول: وهذا المعنى مروي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام مستفيضاً بطرق كثيرة مودعة في جوامع الشيعة، كالكافي، والتهذيب، والمعاني، والبصائر، وتفسيري القمي والعياشي، وغيرها.

• وفي معناها من طرق أهل السنة ما عن ابن المغازلي يرفعه إلى محمد بن علي الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، قال: نحن الناس والله.

ج. وما في الدر المنثور عن ابن المنذر والطبراني من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾، قال: نحن الناس دون الناس، وقد روي فيه أيضاً تفسير الناس برسول الله ﷺ عن عكرمة ومجاهد ومقاتل وأبي مالك، وقد مر فيها قدمناه من البيان: أن الظاهر كون المراد بالناس رسول الله ﷺ، وأهل بيته ملحقون به.

د. وفي تفسير العياشي عن حمران عن الباقر عليه السلام: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ﴾ [النساء: ٥٤]، قال: النبوة، ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾، قال: الفهم والقضاء، ﴿وَمُلْكًا عَظِيمًا﴾، قال: الطاعة.

• أقول: المراد بالطاعة الطاعة المفترضة، على ما ورد في سائر الأحاديث، والأخبار في هذه المعاني أيضاً كثيرة، وفي بعضها تفسير الطاعة المفترضة بالإمامة والخلافة، كما في الكافي بإسناده عن بريد عن الباقر عليه السلام.

٥٤. عذاب الكافرين بتبديل الجلود:

المقطع [٥٤] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٧٨»:

١. ثم بين تعالى كفاية جهنم في أمرهم بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾ إلى آخر الآية وهو بيان في

صورة التعليل، ثم عقبه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ إلى آخر الآية ليتبين الفرق بين الطائفتين: ﴿مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ و﴿مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾، ويظهر أنهما في قطبين متخالفين من سعادة الحياة الأخرى وشقائها: دخول الجنات وظلها الظليل، وإحاطة سعير جهنم والاصطلاء بالنار، أعاذنا الله ومعنى الآيتين واضح.

٢. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير القمي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾ [النساء: ٥٦] الآية، قال: الآيات أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام.

• أقول: وهو من الجري.

ب. وفي مجالس الشيخ بإسناده عن حفص بن غياث القاضي قال: كنت عند سيد الجعافرة جعفر بن محمد عليه السلام لما قدمه المنصور، فأتاه ابن أبي العوجاء وكان ملحداً، فقال: ما تقول في هذه الآية: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]؟ هب هذه الجلود عصت فعذبت، فما بال الغير؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: ويحك، هي هي وهي غيرها، قال: اعقلني هذا القول، فقال له: أرأيت لو أن رجلاً عمد إلى لبنة فكسرها، ثم صب عليها الماء وجبلها، ثم ردها إلى هيئتها الأولى، ألم تكن هي هي وهي غيرها؟ فقال: بلى، أمتع الله بك.

• أقول: ورواه في الاحتجاج أيضاً عن حفص بن غياث عنه عليه السلام، والقمي في تفسيره مرسلاً، ويعود حقيقة الجواب إلى أن وحدة المادة محفوظة بوحدة الصورة، فبدن الإنسان كأجزاء بدنه باقٍ على وحدته ما دام الإنسان هو الإنسان، وإن تغير البدن بأي تغير حدث فيه.

٥٥. نعيم المؤمنين في الجنات:

المقطع [٥٥] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧]، لم يفسر الآية الكريمة، ومعناها واضح، وهو:

لم يذكر تفسيرها، ويمكن معرفة قوله فيها من خلال نظيراتها في القرآن الكريم.

١. يخبر الله تعالى أن الذين جمعوا بين الإيمان الصادق والعمل الصالح، سيكون جزاؤهم جنات

تجري الأنهار من تحت قصورها، ماكثين فيها أبدًا لا يخرجون ولا يموتون، ولهم فيها أزواج مطهرات من كل دنس وأذى، ويدخلهم الله ظلًا واسعًا دائمًا لا تنقطع برودته ولا تزول ظلاله.

٢. وهي تشير إلى:

أ. أن الجنة ليست للأماني المجردة، بل لا بد من إيمان صادق مقترن بعمل صالح.

ب. أن نعيم الجنة أبدي لا نهاية له، ولا انقطاع فيه، فهو جزاء لا يشبه نعيم الدنيا الزائل.

ج. أن من تمام نعيم الجنة: الأزواج المطهرات من كل أذى، وهن من زينة الجنة.

د. أن الظل في الجنة ظليل دائم، ليس كظل الدنيا الذي تنسخه الشمس، فهو ظل لا تزول برودته.

هـ. الترغيب في الإيمان والعمل الصالح، وأن الله يبذل فضله لمن أطاعه، فلا يبخل على عباده برحمته.

٣. أحاديث وآثار: في الفقيه قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [النساء: ٥٧]، قال: الأزواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن.

٥٦. الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها:

المقطع [٥٦] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٧٩»:

١. ظاهره الارتباط بالآيات السابقة عليها فإن البيان الإلهي فيها يدور حول حكم اليهود للمشركين بأنهم أهدى سبيلا من المؤمنين، وقد وصفهم الله تعالى في أول بيانه بأنهم أوتوا نصيبا من الكتاب والذي في الكتاب هو تبيين آيات الله والمعارف الإلهية، وهي أمانات مأخوذ عليها الميثاق أن تبين للناس، ولا تكتم عن أهله، وهذا الذي ذكر من القرائن يؤيد أن يكون المراد بالأمانات ما يعم الأمانات المالية وغيرها من المعنويات كالعلوم والمعارف الحقة التي من حقها أن يبلغها حاملوها أهلها من الناس.

٢. بالجملة لما خانت اليهود الأمانات الإلهية المودعة عندهم من العلم بمعارف التوحيد وآيات نبوة محمد ﷺ فكتموها ولم يظهروها في واجب وقتها، ثم لم يقنعوا بذلك حتى جاروا في الحكم بين المؤمنين والمشركين فحكموا للوثنية على التوحيد فآل أمرهم فيه إلى اللعن الإلهي وجر ذلك إياهم إلى عذاب السعير فلما كان من أمرهم ما كان، غير سبحانه سياق الكلام من التكلم إلى الغيبة فأمر الناس بتأدية الأمانات إلى

أهلها، وبالعدل في الحكم فقال: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾

٣. الذي وسعنا به معنى تأدية الأمانات والعدل في الحكم هو الذي يقضي به السياق على ما عرفت، فلا يرد عليه أنه عدول عن ظاهر لفظ الأمانة والحكم فإن المتبادر في مرحلة التشريع من مضمون الآية وجوب رد الأمانة المالية إلى صاحبها، وعدل القاضي وهو الحكم في مورد القضاء الشرعي، وذلك أن التشريع المطلق لا يتقيد بما يتقيد به موضوعات الأحكام الفرعية في الفقه بل القرآن مثلا يبين وجوب رد الأمانة على الإطلاق، ووجوب العدل في الحكم على الإطلاق فما كان من ذلك راجعا إلى الفقه من الأمانة المالية والقضاء في المرافعات راجعه فيه الفقه، وما كان غير ذلك استفاد منه فن أصول المعارف، وهكذا.

٥٧. الأمر بالحكم بالعدل بين الناس والموعظة الحسنة:

المقطع [٥٧] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، لم يفسر الآية الكريمة، ومعناها واضح، وهو:

١. يأمر الله تعالى من يتولى الحكم بين الناس أن يلتزم بالعدل في أقضيته، ولا يميل مع هوى أو قرابة أو عدو، ثم يمدح نفسه بأنه نِعْمَ الواعظ والمُرشِد بما يأمر به عباده، ويختم بأنه سميع لأقوال الخصوم، بصير بأحوالهم ونياتهم، فلا تخفى عليه خافية.

٢. وهي تشير إلى:

أ. فرضية العدل في الحكم بين الناس، وأنه واجب على كل من تولى القضاء أو الإفتاء أو الإصلاح.

ب. أن العدل يجب أن يكون للقريب والبعيد، والصديق والعدو، والغني والفقير، دون محاباة.

ج. أن الله سبحانه هو المعلم والموصي بالعدل، فامتثال أمره عبادة وقربة.

د. استشعار مراقبة الله في كل حكم، لأنه سميع لأقوال المتخاصمين، بصير بحقيقة كل قضية.

هـ. الحث على التأمل في هذه الموعظة الإلهية، والعمل بها في كل صغيرة وكبيرة، فهي من أفضل ما وعظ الله به عباده.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير البرهان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] الآية، عن محمد بن إبراهيم النعماني بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، فقال: أمر الله الإمام أن يؤدي الأمانة إلى الإمام الذي بعده، ليس له أن يزويها عنه، ألا تسمع قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، ﴿إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ [النساء: ٥٨]، هم الحكام يا زرارة، أنه خاطب بها الحكام.

• أقول: وصدر الحديث مروي بطرق كثيرة عنهم عليهم السلام، وذيله يدل على أنه من باب الجري، وأن الآية نازلة في مطلق الحكم وإعطاء ذي الحق حقه، فينطبق على مثل ما تقدم سابقاً.

ب. وفي معناه ما في الدر المنثور عن سعيد بن منصور والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك، فحق على الناس أن يسمعوا له، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا.

٥٨. طاعة الله والرسول وأولي الأمر:

المقطع [٥٨] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٣٨٨»:

١. وضع هنا مبحثا حول [تفسير آية أولي الأمر: معنى الإطاعة، حدود الولاية، ودلالة العصمة]، خلاصته:

أ. الآية الكريمة سيقت تمهيداً وتوطئة للأمر برد الأمر إلى الله والرسول عند التنازع، وليست مجرد تأكيد لفظي.

ب. للرسول ﷺ حيثيتان: حيثية التشريع بالوحي، وحيثية الرأي في الولاية والقضاء، ولكل منهما طاعته المخصوصة.

ج. أولو الأمر ليس لهم نصيب من الوحي، وإنما شأنهم الرأي المستصوب، وطاعتهم مفترضة، لكنهم لا يضعون حكماً جديداً ولا ينسخون حكماً ثابتاً في الكتاب والسنة.

د. الآية تدل على عصمة أولو الأمر بإطلاقها، لأنها جمعت بين طاعتهم وطاعة الرسول دون تقييد،

وهذا يستلزم عصمتهم.

هـ. لا يصح حمل أولي الأمر على أهل الحل والعقد من الأمة، لأن ذلك يؤدي إلى القول بجواز خطئهم، وهو ما ينافيه إطلاق الآية، ولأن التاريخ يشهد بخطأ آرائهم الجماعية مرات عديدة.

و. المراد بأولي الأمر هم الأئمة المعصومون من أهل البيت عليهم السلام، كما دلت على ذلك الروايات المتواترة عن النبي وأهل بيته.

٢. أحاديث وآثار:

أ. ضممت الأحاديث والآثار الواردة إلى المبحث المرتبط بها لصلته بها.

ب. واعلم أيضاً أنه قد نقل في أسباب نزول هذه الآيات أمور كثيرة وقصص مختلفة شتى، لكن التأمل فيها لا يدع ريباً في أنها جميعاً من قبيل التطبيق النظري من رواتها، ولذلك تركنا إيرادها لعدم الجدوى في نقلها، وإن شئت تصديق ذلك، فعليك بالرجوع إلى الدر المنثور وتفسير الطبري وأشباههما.

وفي محاسن البرقي بإسناده عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] الآية، قال: التسليم، الرضا، والقنوع بقضائه.

٥٩. الرد إلى الله والرسول عند التنازع:

المقطع [٥٩] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤٠٢»:

١. ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية:

أ. تفريع على الحصر المستفاد من المورد فإن قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ الآية، حيث أوجب طاعة الله ورسوله، وهذه الطاعة إنما هي في المواد الدينية التي تتكفل رفع كل اختلاف مفروض، وكل حاجة ممكنة لم يبق مورد تمس الحاجة الرجوع إلى غير الله ورسوله، وكان معنى الكلام: أطيعوا الله، ولا تطيعوا الطاغوت، وهو ما ذكرناه من الحصر، وتوجه الخطاب إلى المؤمنين كاشف عن أن المراد بالتنازع هو تنازعهم بينهم لا تنازع مفروض بينهم وبين أولي الأمر، ولا تنازع مفروض بين أولي الأمر فإن الأول أعني التنازع بينهم وبين أولي الأمر لا يلائم افتراض طاعة أولي الأمر عليهم، وكذا الثاني أعني التنازع بين أولي

الأمر فإن افتراض الطاعة لا يلائم التنازع الذي أحد طرفيه على الباطل، على أنه لا يناسب كون الخطاب متوجها إلى المؤمنين في قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾

ب. لفظ الشيء وإن كان يعم كل حكم وأمر من الله ورسوله وأولي الأمر كائنا ما كان لكن قوله بعد ذلك: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يدل على أن المفروض هو النزاع في شيء ليس لأولي الأمر الاستقلال والاستبداد فيه من أوامرهم في دائرة ولايتهم كأمرهم بنفر أو حرب أو صلح أو غير ذلك، إذ لا معنى لإيجاب الرد إلى الله والرسول في هذه الموارد مع فرض طاعتهم فيها، فالآية تدل على وجوب الرد في نفس الأحكام الدينية التي ليس لأحد أن يحكم فيها بإنفاذ أو نسخ إلا الله ورسوله، والآية كالصريح في أنه ليس لأحد أن يتصرف في حكم ديني شرعه الله ورسوله، وأولو الأمر ومن دونهم في ذلك سواء.

٢. ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، تشديد في الحكم وإشارة إلى أن مخالفته إنما تنتشئ من فساد في مرحلة الإيمان فالحكم يرتبط به ارتباطا فالمخالفة تكشف عن التظاهر بصفة الإيمان بالله ورسوله، واستبطان للكفر، وهو النفاق كما يدل عليه الآيات التالية.

٣. ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي الرد عند التنازع أو إطاعة الله ورسوله وأولي الأمر، والتأويل هو المصلحة الواقعية التي تنشأ منها الحكم ثم تترتب على العمل وقد تقدم البحث عن معناه في ذيل قوله تعالى: ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية.

٦٠. الإيمان والتحاكم للطاغوت:

المقطع [٦٠] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤٠٣»:

١. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ إلى آخر الآية الزعم هو الاعتقاد بكذا سواء طابق الواقع أم لا، بخلاف العلم فإنه الاعتقاد المطابق للواقع، ولكون الزعم يستعمل في الاعتقاد في موارد لا يطابق الواقع ربما يظن أن عدم مطابقة الواقع مأخوذ في مفهومه وليس كذلك، والطاغوت مصدر بمعنى الطغيان كالرهبوت والجبروت والملكوت غير أنه ربما يطلق ويراد به اسم الفاعل مبالغة يقال: طغى الماء إذا تعدى ظرفه لوفوره وكثرته، وكان استعماله في الإنسان أولا على نحو الاستعارة ثم

ابتذل فلحق بالحقيقة وهو خروج الإنسان عن طوره الذي حده له العقل أو الشرع، فالطاغوت هو الظالم الجبار، والمتمرد عن وظائف عبودية الله استعلاء عليه تعالى وهكذا، وإليه يعود ما قيل: إن الطاغوت كل معبود من دون الله.

٢. ﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، بمنزلة أن يقال: بما أنزل الله على رسله، ولم يقل: آمنوا بك وبالذين من قبلك لأن الكلام في وجوب الرد إلى كتاب الله وحكمه وبذلك يظهر أن المراد بقوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ الأمر في الكتب السماوية والوحي النازل على الأنبياء: محمد ومن قبله ﷺ.

٣. ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الآية، الكلام بمنزلة دفع الدخل كأنه قيل: ما وجه ذكر قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (إلخ) فقيل: ألم تر إلى تخلفهم من الطاعة حيث يريدون التحاكم إلى الطاغوت؟ والاستفهام للتأسف والمعنى: من الأسف ما رأيته أن بعض الناس، وهم معتقدون أنهم مؤمنون بما أنزل إليك من الكتاب وإلى سائر الأنبياء والكتب السماوية إنما أنزلت لتحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وقد بينه الله تعالى لهم بقوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾: يتحاكمون عند التنازع إلى الطاغوت وهم أهل الطغيان والمتمردون عن دين الله المتعدون على الحق، وقد أمروا في هذه الكتب أن يكفروا بالطاغوت، وكفى في منع التحاكم إليهم أنه إلغاء لكتب الله وإبطال لشرائعه.

٤. في قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، دلالة على أن تحاكمهم إنما هو بإلقاء الشيطان وإغوائه، والوجهة فيه الضلال البعيد.

٦١. صدود المنافقين عن الحكم النبوي واعتذارهم الكاذب:

المقطع [٦١] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦١-٦٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤٠٣»:

١. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا﴾ إلى آخر الآية، تعالوا بحسب الأصل أمر من التعالي وهو الارتفاع، وصد عنه يصد صدودا أي أعرض، وقوله: ﴿إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾، بمنزلة أن يقال: إلى حكم

الله ومن يحكم به، وفي قوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ﴾، إنما خص الرسول بالإعراض مع أن الذي دعوا إليه هو الكتاب والرسول معا لا الرسول وحده لأن الأسف إنما هو من فعل الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل الله فهم ليسوا بكافرين حتى يتجاهروا بالإعراض عن كتاب الله بل منافقون بالحقيقة يتظاهرون بالإيمان بما أنزل الله لكنهم يعرضون عن رسوله، ومن هنا يظهر أن الفرق بين الله ورسوله بتسليم حكم الله والتوقف في حكم الرسول نفاق البتة.

٢. ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾.، إيذان بأن هذا الإعراض والانصراف عن حكم الله ورسوله، والإقبال إلى غيره وهو حكم الطاغوت سيعقب مصيبة تصيبهم لا سبب لها إلا هذا الإعراض عن حكم الله ورسوله، والتحاكم إلى الطاغوت، وقوله: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾، حكاية لمعذرتهم أنهم ما كانوا يريدون بركونهم إلى حكم الطاغوت سوء، والمعنى، والله أعلم ـ: فإذا كان حالهم هذا الحال كيف صنيعهم إذا أصابهم بفعالهم هذا وباله السيئ ثم جاءوك يحلفون بالله قائلين ما أردنا بالتحاكم إلى غير الكتاب والرسول إلا الإحسان والتوفيق وقطع المشاجرة بين الخصوم.

٣. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾.، تكذيب لقولهم فيما اعتذروا به، ولم يذكر حال ما في قلوبهم، وأنه ضمير فاسد لدلالة قوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ على ذلك إذ لو كان ما في قلوبهم غير فاسد كان قولهم صدقا وحقا ولا يؤمر بالإعراض عمن يقول الحق ويصدق في قوله.

٤. ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي قولا يبلغ في أنفسهم ما تريد أن يقفوا عليه ويفقهوه من مفاسد هذا الصنيع، وأنه نفاق لو ظهر نزل بهم الويل من سخط الله تعالى.

٦٢. إرسال الرسل ليطاعوا، والاستغفار سبب التوبة والرحمة:

المقطع [٦٢] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤٠٥»:

١. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، رد مطلق لجميع ما تقدمت حكايته من هؤلاء المنافقين من التحاكم إلى الطاغوت، والإعراض عن الرسول، والحلف والاعتذار بالإحسان والتوفيق، فكل ذلك مخالفة للرسول بوجه سواء كانت مصاحبة لعذر يعتذر به أم لا، وقد أوجب الله طاعته من غير

قيد وشرط فإنه لم يرسله إلا ليطاع بإذن الله، وليس لأحد أن يتخيل أن المتبع من الطاعة طاعة الله، وإنما الرسول بشر ممن خلق إنما يطاع لحيازة الصلاح فإذا أحرز صلاح من دون طاعته فلا بأس بالاستبداد في إحرازه، وترك الرسول في جانب، وإلا كان إشراكا بالله، وعبادة لرسوله معه، وربما كان يلوح ذلك في أمور يكلمون فيها رسول الله ﷺ يقول قائلهم له إذا عزم عليهم في مهمة: أبأمر من الله أم منك؟ فذكر الله سبحانه أن وجوب طاعة النبي ﷺ وجوب مطلق، وليست إلا طاعة الله فإنها بإذنه نظير ما يفيده قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية:.

٢. ثم ذكر أنهم لو رجعوا إلى الله ورسوله بالتوبة حين ما خالفوا الرسول بالإعراض لكان خيرا لهم من أن يحلفوا بالله، ويلفقوا أعذارا غير موجهة لا تنفع ولا ترضي رسول الله ﷺ لأن الله سبحانه يخبره بحقيقة الأمر، وذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ إلى آخر الآية.

٦٣. الإيمان والتحاكم والتسليم:

المقطع [٦٣] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤٠٥»:

١. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾:

أ. الشجر، بسكون الجيم، والشجور: الاختلاط يقال: شجر شجرا وشجورا أي اختلط، ومنه التشاجر والمشاجرة كأن الدعاوي أو الأقوال اختلط بعضها مع بعض، ومنه قيل للشجر: شجر لاختلاط غصونها بعضها مع بعض، والحرج الضيق.

ب. ظاهر السياق في بدء النظر أنه رد لزعم المنافقين أنهم آمنوا بالنبي ﷺ مع تحاكمهم إلى الطاغوت فالمعنى: فليس كما يزعمون أنهم يؤمنون مع تحاكمهم إلى الطاغوت بل لا يؤمنون حتى يحكموك،لكن شمول حكم الغاية أعني قوله: ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ لغير المنافقين، وكذا قوله بعد ذلك: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ يؤيد أن الرد لا يختص بالمنافقين بل يعمهم وغيرهم من جهة أن ظاهر حالهم أنهم يزعمون أن مجرد تصديق ما أنزل من عند الله بما يتضمنه من المعارف والأحكام إيمان بالله ورسوله وبما جاء به من عند ربه حقيقة، وليس كذلك بل الإيمان تسليم تام باطنا وظاهرا فكيف يتأتى

لمؤمن حقا أن لا يسلم للرسول حكما في الظاهر بأن يعرض عنه ويخالفه، أو في باطن نفسه بأن يتحرج عن حكم الرسول إذا خالف هوى نفسه، وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، فلو تحرج متحرج بما قضى به النبي ﷺ فمن حكم الله تحرج لأنه الذي شرفه بافتراض الطاعة ونفوذ الحكم.

ج. وإذا كانوا سلموا حكم الرسول، ولم يتحرج قلوبهم منه كانوا مسلمين لحكم الله قطعا سواء في ذلك حكمه التشريعي والتكويني، وهذا موقف من مواقف الإيمان يتلبس فيه المؤمن بعدة من صفات الفضيلة أوضحها: التسليم لأمر الله، ويسقط فيه التحرج والاعتراض والرد من لسان المؤمن وقلبه، وقد أطلق في الآية التسليم إطلاقا.

د. من هنا يظهر أن قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ إلى آخر الآية، وإن كان مقصورا على التسليم لحكم النبي ﷺ بحسب اللفظ لأن مورد الآيات هو تحاكمهم إلى غير رسول الله ﷺ مع وجوب رجوعهم إليه إلا أن المعنى عام لحكم الله ورسوله جميعا، ولحكم التشريع والتكوين جميعا كما عرفت، بل المعنى يعم الحكم بمعنى قضاء رسول الله ﷺ وكل سيرة سار بها أو عمل عمل به لأن الأثر مشترك فكل ما ينسب بوجه إلى الله ورسوله بأي نحو كان لا يتأتى لمؤمن بالله حق إيمانه أن يرده أو يعترض عليه أو يمله أو يسوءه بوجه من وجوه المساءة فكل ذلك شرك على مراتبه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾

٢. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي بإسناده عن عبد الله الكاهلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا البيت، وصاموا شهر رمضان، ثم قالوا لشيء صنعه الله وصنعه رسوله ﷺ: لم صنع هكذا وكذا؟ ولو صنع خلاف الذي صنع، أو وجدوا ذلك في قلوبهم، لكانوا بذلك مشركين، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: عليكم بالتسليم.

ب. وفي تفسير العياشي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: والله لو أن قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا البيت، وصاموا شهر رمضان، ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله ﷺ: لم صنع كذا وكذا؟ ووجدوا ذلك في أنفسهم،

لكانوا بذلك مشركين، ثم قرأ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَىٰ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

• أقول: وفي معنى الروايتين روايات أخر، والذي ذكره عليه السلام تعميم في الآية من جهة الملاك من جهتين: من جهة أن الحكم لا يفرق فيه بين أن يكون حكماً تشريعياً أو تكوينياً، ومن جهة أن الحاكم بالحكم لا يفرق فيه بين أن يكون هو الله أو رسوله.

• واعلم أن هناك روايات تطبق الآيات أعني قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى آخر الآيات على ولاية علي عليه السلام أو على ولاية أئمة أهل البيت عليهم السلام، وهو من مصاديق التطبيق على المصاديق، فإن الله سبحانه ورسوله ﷺ والأئمة من أهل البيت عليهم السلام مصاديق الآيات وهي جارية فيهم.

٦٤. التسليم والاختبارات الصعبة:

المقطع [٦٤] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ـ٦٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤٠٧»:

١. الآيات، كما ترى، غير عادمة الارتباط بما تقدمها من الآيات فإن آيات السورة آخذة من قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، كأنها مسوقة لترغيب الناس في الإنفاق في سبيل الله، وإقامة صلب طبقات المجتمع وأرباب الحوائج من المؤمنين وذم الذين يصدون الناس عن القيام بهذا المشروع الواجب، ثم الحث على إطاعة الله وإطاعة الرسول وأولي الأمر، وقطع منابت الاختلاف والتجنب عن التشاجر والتنازع، وإرجاعه إلى الله ورسوله لو اتفق، والتحرز عن النفاق، ولزوم التسليم لأوامر الله ورسوله وهكذا إلى أن تنتهي إلى الآيات النادبة إلى الجهاد المبينة لحكمه أو الآمرة بالنفر في سبيل الله، فجميع هذه الآيات مجهزة للمؤمنين للجهاد في سبيل الله، ومنظمة لنظام أمورهم في داخلهم، وربما تخللها آية أو آيتان بمنزلة الاعتراض في الكلام لا يخل باتصال الكلام كما تقدم الإيماء إليه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾

٢. ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾:

أ. قد تقدم في قوله: ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ نساء ٤ إن هذا التركيب يدل على أن الحكم للهيئة الاجتماعية من الأفراد وهو المجتمع، وأن الاستثناء لدفع توهم استغراق الحكم واستيعابه لجميع الأفراد، ولذلك كان هذا الاستثناء أشبه بالمنفصل منه بالمتصل أو هو برزخ بين الاستثنائين: المتصل والمنفصل لكونه ذا جنبتين، وعلى هذا فقوله: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ وارد مورد الإخبار عن حال الجملة المجتمعة أنهم لا يمتثلون الأحكام والتكاليف الحرجية الشاقة التي تماس ما يتعلق به قلوبهم تعلق الحب الشديد كنفوسهم وديارهم، واستثناء القليل لدفع التوهم.

ب. فالمعنى: ولو أنا كتبنا أي فرضنا عليهم قتل أنفسهم والخروج من ديارهم وأوطانهم المألوفة لهم ما فعلوه أي لم يمتثلوا أمرنا، ثم لما استشعر أن قوله: ما فعلوه يوهم أن ليس فيهم من هو مؤمن حقا مسلم لحكم الله حقيقة دفع ذلك باستثناء القليل منهم، ولم يكن يشمله الحكم حقيقة لأن الإخبار عن حال المجتمع من حيث إنه مجتمع ولم تكن الأفراد داخلة فيه إلا بتبع الجملة.

ج. ومن هنا يظهر أن المراد قتل الجملة الجملة وخروج الجملة وجلاؤهم من جملة ديارهم كالبلدة والقرية دون قتل كل واحد نفسه، وخروجه من داره كما في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، فإن المقصود بالخطاب هو الجماعة دون الأفراد.

٣. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ في تبديل الكتابة في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾، بالوعظ في قوله: ﴿مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ إشارة إلى أن هذه الأحكام الظاهرة في صورة الأمر والفرض ليست إلا إشارات إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم فهي في الحقيقة مواعظ ونصائح يراد بها خيرهم وصلاحهم.

٤. ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أي في جميع ما يتعلق بهم من أولاهم وأخراهم، وذلك أن خير الآخرة لا ينفك من خير الدنيا بل يستتبعه، وقوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ أي لنفوسهم وقلوبهم بالإيمان لأن الكلام فيه، قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ الآية.

٥. ﴿وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي حين تثبتوا بالإيمان الثابت، والكلام في إبهام قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ كالكلام في إطلاق قوله: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾

٦. ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ قد مضى الكلام في معنى الصراط المستقيم في ذيل قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾

٦٥. المنعَم عليهم والمعيّة:

المقطع [٦٥] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٩-٧٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤٠٨»:

١. ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾ جمع بين الله والرسول في هذا الوعد الحسن مع كون الآيات السابقة متعرضة لإطاعة الرسول والتسليم لحكمه وقضائه، لتخلل ذكره تعالى بينها في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾.، فالطاعة المفترضة طاعته تعالى وطاعة رسوله، وقد بدأ الكلام على هذا النحو في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الآية.

٢. ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يدل على اللحوق دون الصيرورة فهؤلاء ملحقون بجماعة المنعم عليهم، وهم أصحاب الصراط المستقيم الذي لم ينسب في كلامه تعالى إلى غيره إلا إلى هذه الجماعة في قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وبالجملة فهم ملحقون بهم غير صائرين منهم كما لا يخلو قوله: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ من تلويح إليه، وقد تقدم أن المراد بهذه النعمة هي الولاية.

٣. أما هؤلاء الطوائف الأربع أعني النبيين والصديقين والشهداء والصالحين:

أ. فالنبيون هم أصحاب الوحي الذين عندهم نبأ الغيب، ولا خبرة لنا من حالهم بأزيد من ذلك إلا من حيث الآثار.

ب. وقد تقدم أن المراد بالشهداء شهداء الأعمال فيما يطلق من لفظ الشهيد في القرآن دون المستشهدين في معركة القتال.

ج. وأن المراد بالصالحين هم أهل اللياقة بنعم الله.

د. وأما الصديقون فالذي يدل عليه لفظه هو أنه مبالغة من الصدق، ومن الصدق ما هو في القول، ومنه ما هو في الفعل، وصدق الفعل هو مطابقته للقول لأنه حاك عن الاعتقاد فإذا صدق في حكايته كان

حاكيا لما في الضمير من غير تخلف، وصدق القول مطابقته لما في الواقع، وحيث كان القول نفسه من الفعل بوجه كان الصادق في فعله لا يخبر إلا عما يعلم صدقه وأنه حق، ففي قوله الصدق الخبري والمخبري جميعا، فالصديق الذي لا يكذب أصلا هو الذي لا يفعل إلا ما يراه حقا من غير اتباع لهوى النفس، ولا يقول إلا ما يرى أنه حق، ولا يرى شيئا إلا ما هو حق فهو يشاهد حقائق الأشياء، ويقول الحق، ويفعل الحق.

هـ. وعلى ذلك فيترتب المراتب فالنبيون وهم السادة، ثم الصديقون وهم شهداء الحقائق والأعمال، والشهداء وهم شهداء الأعمال، والصالحون وهم المتهيئون للكرامة الإلهية.

٤. ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ أي من حيث الرفاقة فهو تمييز، قيل: ولذلك لم يجمع، وقيل: المعنى: حسن كل واحد منهم رفيقا، وهو حال نظير قوله: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾

٥. ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ تقديم ﴿ذَلِكَ﴾ وإتيانه بصيغة الإشارة الدالة على البعيد ودخول اللام في الخبر يدل على تفخيم أمر هذا الفضل كأنه كل الفضل، وختم الآية بالعلم لكون الكلام في درجات الإيمان التي لا سبيل إلى تشخيصها إلا العلم الإلهي.

٦. في هذه الآيات الشريفة موارد عديدة من الالتفات الكلامي متشابك بعضها مع بعض فقد أخذ المؤمنون في صدر الآيات مخاطبين ثم في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ كما مر غائبين، وكذلك أخذ تعالى نفسه في مقام الغيبة في صدر الآيات في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ الآية، ثم في مقام المتكلم مع الغير في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ﴾ الآية، ثم الغيبة في قوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الآية، ثم المتكلم مع الغير في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا﴾ الآية، ثم الغيبة في قوله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية، وكذلك الرسول أخذ غائبا في صدر الآيات في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الآية، ثم مخاطبا في قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية، ثم غائبا في قوله: ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ الآية، ثم مخاطبا في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية، ثم غائبا في قوله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية، ثم مخاطبا في قوله: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ﴾ الآية، فهذه عشر موارد من الالتفات الكلامي والنكات المختصة بكل مورد مورد ظاهرة للمتدبر.

٧. أحاديث وآثار:

أ. في أمالي الشيخ بإسناده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما أستطيع فراقك، وإني لأدخل منزلي فأذكرك، فأترك ضيعتي وأقبل حتى أنظر

إليك حباً لك، فذكرت إذا كان يوم القيامة فأدخلت الجنة، فرفعت في أعلى عليين، فكيف لي بك يا نبي الله؟ فنزل: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فدعا النبي ﷺ الرجل فقرأها عليه وبشره بذلك.

• أقول: وهذا المعنى مروي من طرق أهل السنة أيضاً، رواه في الدر المنثور عن الطبراني وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية والضياء المقدسي في صفة الجنة وحسنه عن عائشة، وعن الطبراني وابن مردويه من طريق الشعبي عن ابن عباس، وعن سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي، وعن ابن جرير عن سعيد بن جبير.

ب. وفي تفسير البرهان عن ابن شهرآشوب عن أنس بن مالك عمن سمى عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ﴾ [النساء: ٦٩]، يعني محمداً، و﴿الصِّدِّيقِينَ﴾ يعني علياً وكان أول من صدق، و﴿الشُّهَدَاءِ﴾ يعني علياً وجعفراً وحمزة والحسن والحسين عليهم السلام.

• أقول: وفي هذا المعنى أخبار أخر.

ج. وفي الكافي عن الباقر عليه السلام قال: أعينونا بالورع، فإنه من لقي الله بالورع كان له عند الله فرحاً، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾، وتلا الآية، ثم قال: فمنا النبي، ومنا الصديق، ومنا الشهداء، والصالحون.

د. وفيه عن الصادق عليه السلام: المؤمن مؤمنان: مؤمن وفى لله بشروطه التي اشترطها عليه، فذلك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، وذلك ممن يشفع ولا يشفع له، وذلك ممن لا يصيبه أهوال الدنيا ولا أهوال الآخرة، ومؤمن زلت به قدم، فذلك كخامة الزرع كيفما كفأته الريح انكفأ، وذلك ممن يصيبه أهوال الدنيا وأهوال الآخرة، ويشفع له، وهو على خير.

• أقول: في الصحاح: الخامة: الغضة الرطبة من النبات، انتهى، ويقال: كفأت فلاناً فانكفأ، أي صرفته فانصرف ورجع، وهو عليه السلام يشير في الحديث إلى ما تقدم في تفسير قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، أن المراد بالنعمة الولاية، فينطبق على قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]، ولا سبيل لأهوال الحوادث إلى

أولياء الله الذين ليس لهم إلا الله سبحانه.

٦٦. الأمر بالحذر والنفير إلى القتال:

المقطع [٦٦] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤١٥»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ الحذر بالكسر فالسكون ما يحذر به وهو آلة الحذر كالسلاح، وربما قيل: إنه مصدر كالحذر بفتحتين، والنفر هو السير إلى جهة مقصودة، وأصله الفزع، فالنفر من محل السير فزع عنه وإلى محل السيرِ فزع إليه، والثبات جمع ثبة، وهي الجماعة على تفرقة، فالثبات الجماعة بعد الجماعة بحيث تتفصل ثانية عن أولى، وثالثة عن ثانية، ويؤيد ذلك مقابلة قوله: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ قوله: ﴿أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾

٢. التفريع في قوله: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾، على قوله: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، بظاهره يؤيد كون المراد بالحذر ما به الحذر على أن يكون كناية عن التهيؤ التام للخروج إلى الجهاد ويكون المعنى: خذوا أسلحتكم أي أعدوا للخروج واخرجوا إلى عدوكم فرقة فرقة (سرايا) أو اخرجوا إليهم جميعا (عسكرا)

٣. من المعلوم أن التهيؤ والإعداد يختلف باختلاف عدة العدو وقوته فالترديد في قوله: ﴿أَوِ انْفِرُوا﴾، ليس تخييرا في كيفية الخروج وإنما الترديد بحسب تردد العدو من حيث العدة والقوة أي إذا كان عددهم قليلا فثبة، وإن كان كثيرا فجميعا، فيئول المعنى، وخاصة بملاحظة الآية التالية: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾، إلى نهيهم عن أن يضعوا أسلحتهم، وينسلخوا عن الجد وبذل الجهد في أمر الجهاد فيموت عزمهم ويفتقد نشاطهم في إقامة أعلام الحق، ويتكاسلوا أو يتبطئوا أو يتثبطوا في قتال أعداء الله، وتطهير الأرض من قذارتهم.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في المجمع في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] الآية، قال: سمي الأسلحة حذراً، لأنها الآلة التي بها يتقى الحذر، قال: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: وروي عن أبي جعفر عليه السلام: أن المراد بالثبات السرايا، وبالجميع العسكر.

ب. وفي تفسير العياشي عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾،

فسماهم مؤمنين وليس هم بمؤمنين ولا كرامة، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] إلى قوله: ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣]، ولو أن أهل السماء والأرض قالوا: (قد أنعم الله علي) إذ لم أكن مع رسول الله ﷺ، لكانوا بذلك مشركين، وإذا أصابهم فضل من الله قال: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ٧٣] فأقاتل في سبيل الله.

• أقول: وروى هذا المعنى الطبرسي في المجمع، والقمي في تفسيره عنه عليه السلام، والمراد بالشرك في كلامه عليه السلام الشرك المعنوي، لا الكفر الذي يسلب ظاهر أحكام الإسلام عمن تلبس به، وقد تقدم بيانه.

ج. أخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق عطاء عن ابن عباس: في سورة النساء: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، عصباً وفرقاً، قال: نسخها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية.

• أقول: الآيتان غير متنافيتين حتى يحكم بنسخ الثانية للأولى، وهو ظاهر، بل لو كان، فإنما هو التخصيص أو التقييد، والحمد لله.

٦٧. المنافقون يتباطئون عن الجهاد ويفرحون بالسلامة:

المقطع [٦٧] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٢-٧٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤١٨»:

١. ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾:

أ. قيل: إن اللام الأولى لام الابتداء لدخولها على اسم إن، واللام الثانية لام القسم لدخولها على الخبر وهي جملة فعلية مؤكدة بنون التأكيد الثقيلة، والتبطئة والإبطاء بمعنى، وهو التأخير في العمل.

ب. ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ﴾، يدل على أن هؤلاء من المؤمنين المخاطبين في صدر الآية بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، على ما هو ظاهر كلمة ﴿مِنكُمْ﴾ كما يدل عليه ما سيأتي من قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾، فإن الظاهر أن هؤلاء أيضا كانوا من المؤمنين، مع قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ

إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ الآية، وكذا قوله: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ﴾، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، كل ذلك تحريض واستنهاض للمؤمنين وفيهم هؤلاء المبطئون على ما يلوح إليه اتصال الآيات.

ج. على أنه ليس في الآيات ما يدل بظاهره على أن هؤلاء المبطئين من المنافقين الذين لم يؤمنوا إلا بظاهر من القول، مع أن في بعض ما حكى الله عنهم دلالة ما على إيمانهم في الجملة كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ إلخ.

د. نعم ذكر المفسرون أن المراد بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ﴾، المنافقون، وأن معنى كونهم منهم دخولهم في عددهم، أو اشتراكهم في النسب فهم منهم نسبا أو اشتراكهم مع المؤمنين في ظاهر حكم الشريعة بحقن الدماء والإرث ونحو ذلك لتظاهرهم بالشهادتين، وقد عرفت أن ذلك تصرف في ظاهر القرآن من غير وجه، وإنما دعاهم إلى هذا التفسير حسن الظن بالمسلمين في صدر الإسلام (كل من لقي النبي ﷺ وآمن به) والبحث التحليلي فيما ضبطه التاريخ من سيرتهم وحياتهم مع النبي وبعد يضعف هذا الظن، والخطابات القرآنية الحادة في خصوصهم توهن هذا التقدير.

هـ. ولم تسمح الدنيا حتى اليوم بأمة أو عصابة طاهرة تألفت من أفراد طاهرة من غير استثناء مؤمنة واقفة على قدم صدق من غير عثرة قط (إلا ما نقل في حديث الطف) بل مؤمنو صدر الإسلام كسائر الجماعات البشرية فيهم المنافق والمريض قلبه والمتبع هواه والطاهر سره، والذي يمتاز به الصدر الأول من المسلمين هو أن مجتمعهم كان مجتمعا فاضلا يقدمهم رسول الله ﷺ، ويغشاهم نور الإيمان، ويحكم فيهم سيطرة الدين، هذا حال مجتمعهم من حيث إنه مجتمع، وإن كان يوجد بينهم من الأفراد الصالح والطالح جميعا، وفي صفاتهم الروحية الفضيلة والرذيلة معا وكل لون من ألوان الأخلاق والملكات.

و. وهذا هو الذي يذكره القرآن من حالهم، ويبينه من صفاتهم قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾، إلى أن قال ـ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، فقد بدأ تعالى بذكر صفاتهم وفضائلهم الاجتماعية مطلقة، وختم بذكر المغفرة والأجر لأفرادهم مشروطة.

٢. ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ أي من قتل أو جرح ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ حتى أبتلى بمثل ما ابتلي به المؤمنون.

٣. ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ﴾ من قبيل غنيمة الحرب ونحوها، والفضل هو المال وما يماثله.

٤. ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ﴾، تشبيه وتمثيل لحالهم فإنهم مؤمنون، والمسلمون يد واحدة يربط بعضهم ببعض أقوى الروابط، وهو الإيمان بالله وآياته الذي يحكم على جميع الروابط الأخر من نسب أو ولاية أو بيعة أو مودة لكنهم لضعف إيمانهم لا يرون لأنفسهم أدنى ربط يربطهم بالمؤمنين فيتمنون الكون معهم والحضور في جهادهم كما يتمنى الأجنبي فضلا ناله أجنبي فيقول أحدهم: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، ومن علائم ضعف إيمانهم إكبارهم أمر هذه الغنائم، وعدهم حيازة الفضل والمال فوزا عظيما، وكل مصيبة أصابت المؤمنين في سبيل الله من قتل أو جرح أو تعب نقمة.

٦٨. القتال في سبيل الله والجزاء الإلهي:

المقطع [٦٨] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤٢٠»:

١. ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ﴾، قال في المجمع: يقال شريت أي بعت، واشتريت أي ابتعت، فالمراد بقوله يشرون الحياة الدنيا بالآخرة أي يبيعون حياتهم الدنيا ويبدلونها بالآخرة، والآية تفريع على ما تقدم من الحث على الجهاد، وذم من يبطئ في الخروج إليه ففيها تجديد للحث على القتال في سبيل الله بتذكير أن هؤلاء جميعا مؤمنون، قد شروا بإسلامهم لله تعالى الحياة الدنيا بالآخرة كما قال: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾

٢. ثم صرح على فائدة القتال الحسنة وأنها الأجر العظيم على أي حال بقوله: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ الآية:

أ. فبين أن أمر المقاتل في سبيل الله ينتهي إلى إحدى عاقبتين محمودتين: أن يقتل في سبيل الله، أو يغلب عدو الله، وله أي حال أجر عظيم، ولم يذكر ثالث الاحتمالين، وهو الانهزام، تلويحا إلى أن المقاتل في

سبيل الله لا ينهزم.

ب. وقدم القتل على الغلبة لأن ثوابه أجزل وأثبت فإن المقاتل الغالب على عدو الله وإن كان يكتب له الأجر العظيم إلا أنه على خطر الحبط باقتراف بعض الأعمال الموجبة لحبط الأعمال الصالحة، واستتباع السيئة بعد الحسنة بخلاف القتل إذ لا حياة بعده إلا حياة الآخرة فالمقتول في سبيل الله يستوفي أجره العظيم حتما، وأما الغالب في سبيل الله فأمره مراعى في استيفاء أجره.

٦٩. القتال ونصرة المستضعفين:

المقطع [٦٩] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤٢٠»:

١. ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾:

أ. عطف على موضع لفظ الجلالة، والآية تشتمل على حث وتحريض آخر على القتال في لفظ الاستفهام بتذكير أن قتالكم قتال في سبيل الله سبحانه، وهو الذي لا بغية لكم في حياتكم السعيدة إلا رضوانه، ولا سعادة أسعد من قربه، وفي سبيل المستضعفين من رجالكم ونسائكم وولدانكم.

ب. ففي الآية استنهاض وتهييج لكافة المؤمنين وإغراء لهم: أما المؤمنون خالصو الإيمان وطاهرو القلوب فيكفيهم ذكر الله جل ذكره في أن يقوموا على الحق ويلبوا نداء ربهم ويجيبوا داعيه، وأما من دونهم من المؤمنين فإن لم يكفهم ذلك فليكفهم أن قتالهم هذا على أنه قتال في سبيل الله قتال في سبيل من استضعفه الكفار من رجالهم ونسائهم وذراريهم فليغيروا لهم وليتعصبوا.

ج. والإسلام وإن أبطل كل نسب وسبب دون الإيمان إلا أنه أمضى بعد التلبس بالإيمان الأنساب والأسباب القومية فعلى المسلم أن يفدي عن أخيه المسلم المتصل به بالسبب الذي هو الإيمان، وعن أقربائه من رجاله ونسائه وذراريه إذا كانوا على الإسلام فإن ذلك يعود بالآخرة إلى سبيل الله دون غيره.

د. وهؤلاء المستضعفون الذين هم أبعاضهم وأفلاذهم مؤمنون بالله سبحانه بدليل قوله: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا﴾، وهم مع ذلك مذللون معذبون يستصرخون ويستغيثون بقولهم: ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، وقد أطلق الظلم، ولم يقل: الظالم أهلها على أنفسهم، وفيه إشعار بأنهم كانوا يظلمونهم

بأنواع التعذيب والإيذاء وكذلك كان الأمر.

٢. وقد عبر عن استغاثتهم واستنصارهم بأجمل لفظ وأحسن عبارة فلم يحك عنهم أنهم يقولون: يا للرجال، يا للسراة، يا قوماه، يا عشيرتاه بل حكى أنهم يدعون ربهم ويستغيثون بمولاهم الحق فيقولون: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ ثم يشيرون إلى النبي ﷺ وإلى من معه من المؤمنين المجاهدين بقولهم: ﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾، فهم يتمنون وليا، ويتمنون نصيرا لكن لا يرضون دون أن يسألوا ربهم الولي والنصير.

٣. وضع هنا مبحثا حول [الغيرة والعصبية: التوجيه الإسلامي للفطرة في قالب التوحيد]، خلاصته:

أ. الفطرة الإنسانية تبعث الإنسان على الدفاع عما يحترمه ويعظمه (كالذراري والنساء والجاه)، وهذا حكم فطري.

ب. هذا الدفاع قد يكون محموداً إذا كان للحق، ومذموماً إذا كان للباطل، ويستتبع الشقاء والفساد.

ج. الإسلام يحفظ أصل هذا الحكم الفطري، ويبطل تفاصيله الباطلة، ثم يوجهه إلى الله بصرفه عن كل شيء.

د. الإسلام يسبك الجميع في قالب التوحيد، فيندب الإنسان للتعصب للحق، بإرجاع الجميع إلى جانب الله.

هـ. الإسلام يهذب الفطرة من شوب الأهواء، ويصفي أمرها، ويجعلها شريعة إنسانية خالصة.

و. الأحكام الإسلامية كلها متوافقة، لأنها من شؤون التوحيد، واتباع للحق، فلا تناقض فيها.

٤. أحاديث وآثار: في تفسير العياشي عن حمران عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النساء: ٧٥] الآية، قال: نحن أولئك.

• أقول: ورواه أيضاً عن سماعة عن الصادق عليه السلام، ولفظه: فأما قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الآية، فأولئك نحن، الحديث، والروايتان في مقام التطبيق والشكوى من بغي الباغين من هذه الأمة، وليستا في مقام التفسير.

٧٠. الفرق بين قتال المؤمنين وقتال غيرهم:

المقطع [٧٠] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٤/ ٤٢١»:

١. ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿الطَّاغُوتِ﴾ مقايسة بين الذين آمنوا والذين كفروا من جهة وصف قتالهم، وبعبارة أخرى من جهة نية كل من الطائفتين في قتالهم ليعلم بذلك شرف المؤمنين على الكفار في طريقتهم وأن سبيل المؤمنين ينتهي إلى الله سبحانه ويعتمد عليه بخلاف سبيل الكفار ليكون ذلك محرضا آخر للمؤمنين على قتالهم.

٢. ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾:

أ. الذين كفروا لوقوعهم في سبيل الطاغوت خارجون عن ولاية الله فلا مولى لهم إلا ولي الشرك وعبادة غير الله تعالى، وهو الشيطان فهو وليهم، وهم أولياؤه.

ب. إنما استضعف كيد الشيطان لأنه سبيل الطاغوت الذي يقابل سبيل الله، والقوة لله جميعا فلا يبقى لسبيل الطاغوت الذي هو مكيدة الشيطان إلا الضعف، ولذلك حرض المؤمنين عليهم ببيان ضعف سبيلهم، وشجعهم على قتالهم، ولا ينافي ضعف كيد الشيطان بالنسبة إلى سبيل الله قوته بالنسبة إلى من اتبع هواه، وهو ظاهر.

٧١. الجهاد والجبناء:

المقطع [٧١] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٦»:

١. الآيات متصلة بما قبلها، وهي جميعا ذات سياق واحد، وهذه الآيات تشتمل على الاستشهاد بأمر طائفة أخرى من المؤمنين ضعفاء الإيمان وفيها عظة وتذكير بفناء الدنيا، وبقاء نعم الآخرة، وبيان لحقيقة قرآنية في خصوص الحسنات والسيئات.

٢. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ كف الأيدي كناية عن الإمساك عن

القتال لكون القتل الذي يقع فيه من عمل الأيدي، وهذا الكلام يدل على أن المؤمنين كانوا في ابتداء أمرهم يشق عليهم ما يشاهدونه من تعدي الكفار وبغيهم عليهم فيصعب عليهم أن يصبروا على ذلك ولا يقابلوه بسل السيوف فأمرهم الله بالكف عن ذلك، وإقامة شعائر الدين من صلاة وزكاة ليشتد عظم الدين ويقوم صلبه فيأذن الله لهم في جهاد أعدائه، ولولا ذلك لانفسخ هيكل الدين، وانهدمت أركانه، وتلاشت أجزاؤه.

٣. ففي الآيات لومهم على أنهم هم الذين كانوا يستعجلون في قتال الكفار، ولا يصبرون على الإمساك وتحمل الأذى حين لم يكن لهم من العدة والقوة ما يكفيهم للقاء عدوهم فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون العدو وهم ناس مثلهم كخشية الله أو أشد خشية.

٤. أحاديث وآثار: في الدر المنثور في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا﴾ [النساء: ٧٧] الآية: أخرج النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طريق عكرمة عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال: إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا القوم، فلما حوله الله إلى المدينة، أمره الله بالقتال، فكفوا، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧] الآية.

٧٢. الجبناء والخوف من الموت:

المقطع [٧٢] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٧-٧٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٧»:

١. ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ ظاهره أنه عطف على قوله: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ وخاصة بالنظر إلى تغيير السياق من الفعل المضارع ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ إلى الماضي ﴿قَالُوا﴾ فالقائل بهذا القول هم الذين كانوا يتوقعون للقتال، ويستصعبون الصبر فأمروا بكف أيديهم، ومن الجائز أن يكون قولهم ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ محكيا عن لسان حالهم كما من الجائز أن يكونوا قائلين ذلك بلسانهم الظاهر فإن القرآن يستعمل من هذه العنايات كل نوع.

٢. توصيف الأجل الذي هو أجل الموت حتف الأنف بالقريب ليس المراد به أن يسألوا التخلص

عن القتل، والعيش زمانا يسيرا بل ذلك تلويح منهم بأنهم لو عاشوا من غير قتل حتى يموتوا حتف أنفهم لم يكن ذلك إلا عيشا يسيرا وأجلا قريبا فما لله سبحانه لا يرضى لهم أن يعيشوا هذه العيشة اليسيرة حتى يبتليهم بالقتل، ويعجل لهم الموت؟ وهذا الكلام صادر منهم لتعلق نفوسهم بهذه الحياة الدنيا التي هي في تعليم القرآن متاع قليل يتمتع به ثم ينقضي سريعا ويعفى أثره، ودونه الحياة الآخرة التي هي الحياة الباقية الحقيقية فهي خير، ولذلك أجيب عنهم بقوله: ﴿قُلْ﴾

٣. ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ أمر للنبي ﷺ أن يجيب هؤلاء الضعفاء بما يوضح لهم خطأ رأيهم في ترجيح العيش الدنيوي اليسير على كرامة الجهاد والقتل في سبيل الله تعالى، ومحصله أنهم ينبغي أن يكونوا متقين في إيمانهم، والحياة الدنيا هي متاع يتمتع به قليل إذا قيس إلى الآخرة، والآخرة خير لمن اتقى فينبغي لهم أن يختاروا الآخرة التي هي خير على متاع الدنيا القليل لأنهم مؤمنون وعلى صراط التقوى، ولا يبقى لهم إلا أن يخافوا أن يحيف الله عليهم ويظلمهم فيختاروا لذلك ما بأيديهم من المتاع على ما يوعدون من الخير، وليس لهم ذلك فإن الله لا يظلمهم فتيلا.

٤. ظهر بهذا البيان أن قوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ من قبيل وضع الصفة موضع الموصوف للدلالة على سبب الحكم، ودعوى انطباقه على المورد، والتقدير، والله أعلم ـ: والآخرة خير لكم لأنكم ينبغي أن تكونوا لإيمانكم أهل تقوى، والتقوى سبب للفوز بخير الآخرة فقوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ كالكناية التي فيها تعريض.

٥. ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ البروج جمع برج وهو البناء المعمول على الحصون، ويستحكم بنيانه ما قدر عليه لدفع العدو به وعنه، وأصل معناه الظهور، ومنه التبرج بالزينة ونحوها، والتشييد الرفع، وأصله من الشيد وهو الجص لأنه يحكم البناء ويرفعه ويزينه فالبروج المشيدة الأبنية المحكمة المرتفعة التي على الحصون يأوي إليها الإنسان من كل عدو قادم.

٦. الكلام موضوع على التمثيل بذكر بعض ما يتقى به المكروه، وجعله مثلا لكل ركن شديد تتقى به المكاره، ومحصل المعنى: أن الموت أمر لا يفوتكم إدراكه، ولو لجأتم منه إلى أي ملجإ محكم متين فلا ينبغي لكم أن تتوهموا أنكم لو لم تشهدوا القتال ولم يكتب لكم كنتم في مأمن من الموت، وفاته إدراككم فإن أجل الله لآت.

٧. أحاديث وآثار: أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ، وهم يومئذ بمكة قبل الهجرة، يسارعون إلى القتال، فقالوا للنبي ﷺ: ذرنا نتخذ معاول، فنقاتل بها المشركين، وذكر لنا أن عبد الرحمن بن عوف كان فيمن قال ذلك، فنهاهم نبي الله ﷺ عن ذلك، قال: لم أومر بذلك، فلما كانت الهجرة وأمروا بالقتل، كره القوم ذلك، وصنعوا فيه ما تسمعون، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]

٧٣. المصائب والتقدير الإلهي:

المقطع [٧٣] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٨»:

١. ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية:

أ. جملتان أخريان من هفواتهم حكاهما الله تعالى عنهم، وأمر نبيه ﷺ أن يجيبهم عنهما ببيان حقيقة الأمر فيما يصيب الإنسان من حسنة وسيئة، واتصال السياق يقضي بكون الضعفاء المتقدم ذكرهم من المؤمنين هم القائلون ذلك قالوا ذلك بلسان حالهم أو مقالهم، ولا بدع في ذلك فإن موسى عليه السلام أيضا جوبه بمثل هذا المقال كما حكى الله سبحانه ذلك بقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وهو مأثور عن سائر الأمم في خصوص أنبيائهم، وهذه الأمة في معاملتهم نبيهم لا يقصرون عن سائر الأمم، وقد قال تعالى: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾: وهم مع ذلك أشبه الأمم ببني إسرائيل، وقد قال رسول الله ﷺ: (إنهم لا يدخلون جحر ضب إلا دخلتموه)، وقد تقدم نقل الروايات في ذلك من طرق الفريقين.

ب. وقد تمحل في الآيات أكثر المفسرين بجعلها نازلة في خصوص اليهود أو المنافقين أو الجميع من اليهود والمنافقين، وأنت ترى أن السياق يدفعه.

ج. وكيف كان فالآية تشهد بسياقها على أن المراد بالحسنة والسيئة ما يمكن أن يسند إلى الله سبحانه، وقد أسندوا قسما منه إلى الله تعالى وهو الحسنة، وقسما إلى النبي ﷺ وهو السيئة فهذه الحسنات والسيئات هي الحوادث التي كانت تستقبلهم بعد ما أتاهم النبي ﷺ وأخذ في ترفيع مباني الدين ونشر

دعوته وصيته بالجهاد، فهي الفتح والظفر والغنيمة فيما غلبوا فيه من الحروب والمغازي، والقتل والجرح والبلوى في غير ذلك، وإسنادهم السيئات إلى النبي ﷺ في معنى التطير به أو نسبة ضعف الرأي ورداءة التدبير إليه.

٢. فأمر تعالى نبيه ﷺ بأن يجيبهم بقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فإنها حوادث ونوازل ينظمها ناظم النظام الكوني، وهو الله وحده لا شريك له إذ الأشياء إنما تنقاد في وجودها وبقائها وجميع ما يستقبلها من الحوادث له تعالى لا غير، على ما يعطيه تعليم القرآن.

٣. ثم استفهم استفهام متعجب من جمود فهمهم وخمود فطنتهم من فقه هذه الحقيقة وفهمها فقال: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾

٤. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال الله تعالى: يا ابن آدم، بمشيتي كنت أنت الذي تشاء وتقول، وبقوتي أديت إلي فريضتي، وبنعمتي قويت على معصيتي، ما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك، وذاك أني أولى بحسناتك منك، وأنت أولى بسيئاتك مني، وذاك أني لا أسأل عما أفعل، وهم يسألون.

• أقول: وقد تقدم نقل الرواية بلفظ آخر في الجزء الأول من هذا الكتاب في ذيل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦]، وتقدم البحث عنها هناك.

ب. وفي الكافي بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله به المؤمن، فقال: سئل رسول الله ﷺ: من أشد الناس بلاءً في الدنيا؟ فقال النبيون، ثم الأمثل فالأمثل، ويبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه وحسن أعماله، فمن صح إيمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه، ومن سخف إيمانه وضعف عمله قل بلاؤه.

• أقول: ومن الروايات المشهورة قوله ﷺ: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر.

ج. وفيه أيضاً بعدة طرق عنهما عليه السلام: أن الله عز وجل إذا أحب عبداً، غثه بالبلاء غثاً.

د. وفيه أيضاً عن الصادق عليه السلام: إنما المؤمن بمنزلة كفة الميزان، كلما زيد في إيمانه زيد في بلائه.

هـ. وفيه أيضاً عن الباقر عليه السلام قال: إن الله عز وجل ليتعاهد المؤمن بالبلاء، كما يتعاهد الرجل أهله بالهدية من الغيبة، ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض.

و. وفيه أيضاً عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا حاجة لله فيمن ليس له في ماله وبدنه نصيب.

ز. وفي العلل عن علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ولو كان المؤمن على جبل، لقيض الله عز وجل له من يؤذيه ليأجره على ذلك.

ح. وفي كتاب التمحيص عن الصادق عليه السلام قال: لا تزال الهموم والغموم بالمؤمن حتى لا تدع له ذنباً.

ط. وعنه عليه السلام قال: لا يمضي على المؤمن أربعون ليلة، إلا عرض له أمر يحزنه يذكر ربه.

ي. وفي النهج قال عليه السلام: لو أحبني جبل لتهافت، وقال عليه السلام: من أحبنا أهل البيت فليستعد للبلاء جلباباً.

• أقول: قال ابن أبي الحديد في شرحه: قد ثبت أن النبي ﷺ قال له: لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: إن البلوى أسرع إلى المؤمن من الماء إلى الحدور، هاتان المقدمتان يلزمهما نتيجة صادقة هي أنه لو أحبه جبل لتهافت.

• واعلم أن الأخبار في هذه المعاني كثيرة، وهي تؤيد ما قدمناه من البيان.

٧٤. مصدر النعيم والبلاء:

المقطع [٧٤] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِّ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللهِّ شَهِيدًا مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَّ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٧٩-٨٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٩»:

١. ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِّ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾:

أ. لما ذكر أنهم لا يكادون يفقهون حديثا ثم أراد بيان حقيقة الأمر، صرف الخطاب عنهم لسقوط فهمهم، ووجه وجه الكلام إلى النبي ﷺ، وبين حقيقة ما يصيبه من حسنة أو سيئة لذاك الشأن، وليس للنبي ﷺ في نفسه خصوصية في هذه الحقيقة التي هي من الأحكام الوجودية الدائرة بين جميع الموجودات، ولا

أقل بين جميع الأفراد من الإنسان من مؤمن أو كافر، أو صالح أو طالح، ونبي أو من دونه.

ب. فالحسنات وهي الأمور التي يستحسنها الإنسان بالطبع كالعافية والنعمة والأمن والرفاهية كل ذلك من الله سبحانه، والسيئات وهي الأمور التي تسوء الإنسان كالمرض والذلة والمسكنة والفتنة كل ذلك يعود إلى الإنسان لا إليه سبحانه فالآية قريبة مضمونا من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ولا ينافي ذلك رجوع جميع الحسنات والسيئات بنظر كلي آخر إليه تعالى كما سيجيء بيانه.

٢. وضع هنا مبحثا حول [استناد الحسنات والسيئات إلى الله: تحليل فلسفي وقرآني]، خلاصته:

أ. الحسن ينشأ من مشاهدة الجمال والاعتدال، ويمتد ليشمل الأفعال والمعاني الاجتماعية الملائمة لسعادة الإنسان، والسيئة هي عدم الملاءمة.

ب. الحسن والقبح وصفان إضافيان، لكن بعضهما ثابت (كالعدل والظلم)، وبعضهما متغير بحسب الأحوال والمجتمعات.

ج. كل شيء مخلوق لله، وكل مخلوق حسن في ذاته، لقوله: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾

د. السيئة منسوبة إلى الإنسان، لقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾، لأنها عدم الملاءمة لما تطلبه النفس، أو نتيجة لأعمال الإنسان.

هـ. الحسنات كلها من الله، لأنه الخالق والمفيض للخير، والإنسان لا يملك حسنة إلا بتمليك من الله.

و. التفريق بين شخصية المجتمع والفرد ضروري، فالمجتمع يؤاخذ بأعمال أفراده، وهذا لا يصح في الفرد الواحد.

ز. الآيات (كآية النساء: ٧٩) لا تنافي آيات الخلق والإحسان، بل تكملها ببيان أن السيئة سيئة بالنسبة للإنسان لا في ذاتها.

٣. أحاديث وآثار: أخرج ابن المنذر والخطيب عن ابن عمر قال: كنا عند رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فقال: يا هؤلاء، ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟ قالوا: بلى، قال: ألستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه أنه من أطاعني فقد أطاع الله؟ قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، وأن من طاعته

طاعتك، قال: فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، وإن صلوا قعوداً، فصلوا قعوداً أجمعين.

• أقول: قوله ﷺ: (وإن صلوا) إلخ، كناية عن وجوب كمال الاتباع.

٧٥. المنافقون وادعاء الطاعة:

المقطع [٧٥] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٠»:

١. ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ أي لا سمة لك من عندنا إلا أنك رسول وظيفتك البلاغ، وشأنك الرسالة لا شأن لك سواها وليس لك من الأمر شيء حتى تؤثر في ميمنة أو مشأمة، أو تجر إلى الناس السيئات، وتدفع عنهم الحسنات، وفيه رد تعريضي لقول أولئك المتطيرين في السيئات ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ تشؤما به ﷺ ثم أيد ذلك بقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾

٢. ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾:

أ. استئناف فيه تأكيد وتثبيت لقوله في الآية السابقة ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ وبمنزلة التعليل لحكمه أي ما أنت إلا رسولا منا من يطعك بما أنت رسول فقد أطاع الله، ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا.

ب. ومن هنا يظهر أن قوله ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ﴾ من قبيل وضع الصفة موضع الموصوف للإشعار بعلة الحكم نظير ما تقدم في قوله ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ وعلى هذا فالسياق جار على استقامته من غير التفات من الخطاب في قوله ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ﴾ إلى الغيبة في قوله ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ﴾ ثم إلى الخطاب في قوله ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ﴾

٣. ﴿طَاعَةٌ﴾ مرفوع على الخبرية على ما قيل والتقدير أمرنا طاعة أي نطيعك طاعة والبروز الظهور والخروج والتبييت من البيتوتة ومعناه إحكام الأمر وتدبيره ليلا والضمير في ﴿تَقُولُ﴾ راجع إلى ﴿طَائِفَةٌ﴾ أو إلى النبي ﷺ، والمعنى والله أعلم ويقول هؤلاء مجيبين لك فيما تدعوهم إليه من الجهاد أمرنا طاعة فإذا أخرجوا من عندك دبروا ليلا أمرا غير ما أجابوك به وقالوا لك أو غير ما قلته أنت لهم وهو كناية عن

عقدهم النية على مخالفة رسول الله ﷺ.

٤. ثم أمر الله رسوله بالإعراض عنهم والتوكل في الأمر والعزيمة فقال ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ ولا دليل في الآية يدل على كون المحكي عنهم هم المنافقين كما ذكره بعضهم بل الأمر بالنظر إلى اتصال السياق على خلاف ذلك.

٧٦. الدعوة للتدبر في القرآن ونفي الاختلاف فيه:

المقطع [٧٦] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٩»:

١. وضع هنا مبحثا حول [تدبر القرآن ودلالته على عصمة القرآن وخلوده]، خلاصته:

أ. بيان أن الآية تحضيض على التدبر في القرآن، والتدبر معناه التأمل في الآية عقيب الآية، أو التأمل بعد التأمل، للوصول إلى عدم وجود اختلاف فيه.

ب. إثبات أن القرآن كتاب متكامل الأطراف، يصدق قديمه حديثه، ويشهد بعضه على بعض، من غير اختلاف تناقض ولا تفاوت.

ج. توضيح أن اختلاف الأقوال والأعمال هو ناموس كلي في جميع الموجودات الكونية، بما فيها الإنسان، فلا يسلم أحد من التحول والتغير.

د. بيان أن القرآن خرج عن هذا القانون الكوني، فلم يختلف حاله في بلاغته ومعارفه وقوانينه، مع أنه نزل في مدة ثلاث وعشرين سنة على أحوال متباينة.

هـ. إثبات أن من يتدبر القرآن يقضي بفطرته أن المتكلم به ليس ممن يحكم فيه مرور الأيام، بل هو الله الواحد القهار.

و. استخلاص النتائج: أن القرآن مما يناله الفهم العادي، وأن آياته تفسر بعضها بعضاً، وأنه كتاب لا يقبل نسخاً ولا إبطالاً ولا تكميلاً، وأن الشريعة الإسلامية مستمرة إلى يوم القيامة.

٧٧. النهي عن إذاعة الأمور وردها إلى الرسول وأولي الأمر:

المقطع [٧٧] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٢»:

١. ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾:

أ. الإذاعة هي النشر والإشاعة، وفي الآية نوع ذم وتعيير لهم في شأن هذه الإذاعة، وفي قوله في ذيل الآية ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ﴾ دلالة على أن المؤمنين كانوا على خطر الضلال من جهة هذه الإذاعة، وليس إلا خطر مخالفة الرسول فإن الكلام في هذه الآيات موضوع في ذلك، ويؤيد ذلك ما في الآية التالية من أمر الرسول بالقتال ولو بقي وحده بلا ناصر.

ب. ويظهر به أن الأمر الذي جاءهم من الأمن أو الخوف كان بعض الأراجيف التي كانت تأتي بها أيدي الكفار ورسلهم المبعوثون لإيجاد النفاق والخلاف بين المؤمنين فكان الضعفاء من المؤمنين يذيعونه من غير تدبر وتبصر فيوجب ذلك وهنا في عزيمة المؤمنين، غير أن الله سبحانه وقاهم من اتباع هؤلاء الشياطين الجائين بتلك الأخبار لإخزاء المؤمنين.

ج. فتنطبق الآية على قصة بدر الصغرى، وقد تقدم الكلام فيها في سورة آل عمران، والآيات هاهنا تشابه الآيات هناك مضمونا كما يظهر للمتدبر فيها، قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] الآيات كما ترى تذكر أن رسول الله ﷺ كان يدعو الناس بعد ما أصابهم القرح، وهو محنة، أحد، إلى الخروج إلى الكفار، وأن أناسا كانوا يخزلون الناس ويخذلونهم عن النبي ﷺ ويخوفونهم جمع المشركين، ثم تذكر أن ذلك كله تخويفات من الشيطان يتكلم بها من أفواه أوليائه، وتعزم على المؤمنين أن لا يخافوهم ويخافوا الله أن كانوا مؤمنين.

٢. والمتدبر فيها وفي الآيات المبحوث عنها أعني قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ لا يرتاب في أن الله سبحانه في هذه الآية يذكر قصة بدر، الصغرى ويعدها في جملة ما يعد من الخلال التي يلوم هؤلاء الضعفاء عليها كقوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، وقوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ الآية وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ ثم يجري على هذا المجرى قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾

٣. ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾:

أ. لم يذكر هاهنا الرد إلى الله كما ذكر في قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ لأن الرد المذكور هناك هو رد الحكم الشرعي المتنازع فيه، ولا صنع فيه لغير الله ورسوله، وأما الرد المذكور هاهنا فهو رد الخبر الشائع بين الناس من أمن أو خوف، ولا معنى لرده إلى الله وكتابه، بل الصنع فيه للرسول ولأولي الأمر منهم، لو رد إليهم أمكنهم أن يستنبطوه ويذكروا للرادين صحته أو سقمه وصدقه أو كذبه.

ب. فالمراد بالعلم التمييز تمييز الحق من الباطل، والصدق من الكذب على حد قوله تعالى ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤]، وقوله ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١١]

ج. والاستنباط استخراج القول من حال الإبهام إلى مرحلة التمييز والمعرفة، وأصله من النبط (محركة)، وهو أول ما يخرج من ماء البئر، وعلى هذا يمكن أن يكون الاستنباط وصفا للرسول وأولي الأمر بمعنى أنهم يحققون الأمر فيحصلون على الحق والصدق وأن يكون وصفا لهؤلاء الرادين لو ردوا فإنهم يعلمون حق الأمر وصدقه بإنباء الرسول وأولي الأمر لهم.

د. فيعود معنى الآية إن كان المراد بالذين يستنبطونه منهم الرسول وأولي الأمر كما هو الظاهر من الآية: لعلمه من أراد الاستنباط من الرسول وأولي الأمر أي إذا استصوبه المسئولون ورأوه موافقا للصلاح، وإن كان المراد بهم الرادين: لعلمه الذين يستفسرونه ويبالغون في الحصول على أصل الخبر من هؤلاء الرادين.

٤. وأما أولوا الأمر في قوله: ﴿وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ فالمراد بهم هو المراد بأولي الأمر في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] على ما تقدم من اختلاف المفسرين في تفسيره وقد تقدم أن أصول الأقوال في ذلك ترجع إلى خمسة غير أن الذي استفدناه من المعنى أظهر في هذه الآية:

أ. أما القول بأن أولي الأمر هم أمراء السرايا فإن هؤلاء لم يكن لهم شأن إلا الإمارة على سرية في واقعة خاصة لا تتجاوزها خبرتهم ودائرة عملهم، وأما أمثال ما هو مورد الآية وهو الإخلال في الأمن

وإيجاد الخوف والوحشة العامة التي كان يتوسل إليها المشركون ببعث العيون وإرسال الرسل السرية الذين يذيعون من الأخبار ما يخزلون به المؤمنين فلا شأن لأمراء السرايا في ذلك حتى يمكنهم أن يبينوا وجه الحق فيه للناس إذا سألوهم عن أمثال تلك الأخبار.

ب. وأما القول بأن أولي الأمر هم العلماء فعدم مناسبته للآية أظهر، إذ العلماء وهم يومئذ المحدثون والفقهاء والقراء والمتكلمون في أصول الدين، إنما خبرتهم في الفقه والحديث ونحو ذلك، ومورد قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾، هي الأخبار التي لها أعراق سياسية ترتبط بأطراف شتى ربما أفضى قبولها أو ردها أو الإهمال فيها من المفاسد الحيوية والمضار الاجتماعية إلى ما يمكن أن لا يستصلح بأي مصلح آخر، أو يبطل مساعي أمة في طريق سعادتها، أو يذهب بسؤددهم ويضرب بالذل والمسكنة والقتل والأسر عليهم، وأي خبرة للعلماء من حيث إنهم محدثون أو فقهاء أو قراء أو نحوهم في هذه القضايا حتى يأمر الله سبحانه بإرجاعها وردها إليهم؟ وأي رجاء في حل أمثال هذه المشكلات بأيديهم؟

ج. وأما القول بأن أولي الأمر هم الخلفاء الراشدون أعني أبا بكر وعمر وعثمان وعليا فمع كونه لا دليل عليه من كتاب أو سنة قطعية، يرد عليه أن حكم الآية إما مختص بزمان النبي ﷺ أو عام يشمله وما بعده، وعلى الأول كان من اللازم أن يكونوا معروفين بهذا الشأن بما أنهم هؤلاء الأربعة من بين الناس ومن بين الصحابة خاصة، والحديث والتاريخ لا يضبطان لهم بخصوصهم شأنا من هذا القبيل، وعلى الثاني كان لازمه انقطاع حكم الآية بانقطاع زمان حياتهم، وكان لازمه أن تتصدى الآية لبيان ذلك كما في جميع الأحكام الخاصة بشطر من الزمان المذكورة في القرآن كالأحكام الخاصة بالنبي ﷺ ولا أثر في الآية من ذلك.

د. وأما القول بأن المراد بأولي الأمر أهل الحل والعقد، وهذا القائل لما رأى أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ جماعة مشخصة هم أهل الحل والعقد على حد ما يوجد بين الأمم المتمدنة ذوات المجتمعات المتشكلة كهيئة الوزراء، وجمعية المبعوثين إلى المنتدى وغير ذلك فإن الأمة لم يكن يجري فيها إلا حكم الله ورسوله، اضطر إلى تفسيره بأهل الشورى من الصحابة وخاصة النبي ﷺ منهم، وكيف كان، يرد عليه أن النبي ﷺ كان يجمع في مشاورته المؤمنين والمنافقين كعبد الله بن أبي وأصحابه، وحديث مشاورته يوم أحد معروف، وكيف يمكن أن يأمر الله سبحانه بالرد إلى أمثاله، على أن ممن لا كلام في كونه ذا هذا الشأن عند النبي ﷺ

وبعده عبد الرحمن بن عوف، وهذه الآيات المسرودة في ذم ضعفاء المؤمنين وتعييرهم على ما وقع منهم إنما ابتدأت به وبأصحابه أعني قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا﴾ الآيات، فقد ورد في الصحيح أنها نزلت في عبد الرحمن بن عوف وأصحاب له، رواه النسائي في صحيحة ورواه الحاكم في مستدركه وصححه ورواه الطبري وغيره في تفاسيرهم، وقد مرت الرواية في البحث الروائي السابق، وإذا كان الأمر على هذه الوتيرة فكيف يمكن أن يؤمر في الآية بإرجاع الأمر ورده إلى مثل هؤلاء؟

هـ. فالمتعين هو الذي رجحناه في قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

٥. ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾:

أ. قد تقدم أن الأظهر كون الآيات مشيرة إلى قصة بدر الصغرى، وبعث أبي سفيان نعيم بن مسعود الأشجعي إلى المدينة لبسط الخوف والوحشة بين الناس وإخزائهم في الخروج إلى بدر فالمراد باتباع الشيطان التصديق بما جاء به من النبإ، واتباعه في التخلف عن الخروج إلى بدر.

ب. وبذلك يظهر استقامة معنى الاستثناء من غير حاجة إلى تكلف أو تمحل فإن نعيما كان يخبرهم أن أبا سفيان جمع الجموع وجهز الجيوش فاخشوهم ولا تلقوا بأنفسكم إلى حياض القتل الذريع، وقد أثر ذلك في قلوب الناس فتعللوا عن الخروج إلى موعدهم ببدر، ولم يسلم من ذلك إلا النبي ﷺ وبعض خاصته وهو المراد بقوله تعالى ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، فقد كان الناس تزلزلوا إلا القليل منهم ثم لحقوا بذلك القليل وساروا.

٦. وهذا الذي استظهرناه من معنى الاستثناء هو الذي يؤيده ما مر ذكره من القرائن، على ما فيه من الاستقامة، وللمفسرين في أمر هذا الاستثناء مذاهب شتى لا يخلو شيء منها من فساد أو تكلف:

أ. فقد قيل: المراد بالفضل والرحمة ما هداهم الله إليه من إيجاب طاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منهم، والمراد بالمستثنى هم المؤمنون أولو الفطرة السليمة والقلوب الطاهرة، ومعنى الآية: ولولا هذا الذي هداكم الله إليه من وجوب الطاعة، وإرجاع الأمر إلى الرسول وإلى أولي الأمر لاتبعتم الشيطان جميعا بالوقوع في الضلال إلا قليلا منكم من أهل الفطرة السليمة فإنهم لا يزيغون عن الحق والصلاح، وفيه أنه تخصيص الفضل والرحمة بحكم خاص من غير دليل يدل عليه، وهو بعيد من البيان القرآني، مع أن ظاهر الآية أنه امتنان في أمر ماض منقض.

ب. وقيل: إن الآية على ظاهرها، والمؤمنون غير المخلصين يحتاجون إلى فضل ورحمة زائدين وإن كان المخلصون أيضا لا يستغنون عن العناية الإلهية، وفيه أن الذي يوهمه الظاهر حينئذ مما يجب في بلاغة القرآن دفعه ولم يدفع في الآية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ لا فَضْلُ اللهِّ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ما زَكى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً﴾ [النور: ٢١]، وقال مخاطبا لنبيه ﷺ وهو خير الناس: ﴿وَلَوْ لا أَنْ ثَبَّتْناكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا إِذاً لَأَذَقْناكَ ضِعْفَ الْحَياةِ وَضِعْفَ الْمَماتِ﴾ [الإسراء: ٧٥]

ج. وقيل: إن المراد بالفضل والرحمة القرآن والنبي ﷺ.

د. وقيل: المراد بهما الفتح والظفر، فيستقيم الاستثناء لأن الأكثرين إنما يثبتون على الحق بما يستطاب به قلوبهم من فتح وظفر وما أشبههما من العنايات الظاهرية الإلهية، ولا يصبر على مر الحق إلا القليل من المؤمنين الذين هم على بصيرة من أمرهم.

هـ. وقيل: الاستثناء إنما هو من قوله: ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾

و. وقيل: الاستثناء من قوله: ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾

ز. وقيل: إن الاستثناء إنما هو في اللفظ وهو دليل على الجمع والإحاطة فمعنى الآية: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعا، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللهُّ﴾ [الأعلى: ٧] فاستثناء المشية يفيد عموم الحكم بنفي النسيان، وجميع هذه الوجوه لا تخلو من تكلف ظاهر.

٧. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي بإسناده عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عير أقواماً بالإذاعة في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣]، فإياكم والإذاعة.

ب. وفيه بإسناده عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فرد أمر الناس إلى أولي الأمر منهم الذين أمر بطاعتهم والرد إليهم.

• أقول: والرواية تؤيد ما قدمناه من أن المراد بأولي الأمر في الآية الثانية هم المذكورون في الآية

الأولى.

ج. وفي تفسير العياشي عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، قال: هم الأئمة.

• أقول: وروي هذا المعنى أيضاً عن عبد الله بن جندب عن الرضا عليه السلام في كتاب كتبه إليه في أمر الواقفية، وروى هذا المعنى أيضاً المفيد في الاختصاص عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في حديث طويل.

د. وفي تفسير العياشي عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [النساء: ٨٣]، قال: الفضل رسول الله، ورحمته أمير المؤمنين.

هـ. وفيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وحمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾، قال: فضل الله رسوله، ورحمته ولاية الأئمة.

و. وفيه عن محمد بن الفضيل عن العبد الصالح عليه السلام قال: الرحمة رسول الله ﷺ، والفضل علي بن أبي طالب عليه السلام.

• أقول: والروايات من باب الجري.، والمراد النبوة والولاية، فإنهما السببان المتصلان اللذان أنقذنا الله بهما من مهبط الضلال ومصيدة الشيطان، إحداهما: سبب مبلغ، والأخرى: سبب مجر، والرواية الأخيرة أقرب من الاعتبار، فإن الله سمى رسوله ﷺ في كتابه بالرحمة حيث قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

٧٨. القتال في سبيل الله وتكليف النفس وتحريض المؤمنين:

المقطع [٧٨] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ [النساء: ٨٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٧»:

١. ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾:

أ. التكليف من الكلفة بمعنى المشقة لما فيه من تحميل المشقة على المكلف، والتنكيل من النكال، وهو على ما في المجمع: ما يمتنع به من الفساد خوفا من مثله من العذاب فهو عقاب المتخلف لئلا يعود

إلى مثله وليعتبر به غيره من المكلفين.

ب. الفاء في قوله: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ للتفريع والأمر بالقتال متفرع على المتحصل من مضامين الآيات السابقة، وهو تثاقل القوم في الخروج إلى العدو وتبطئتهم في ذلك، ويدل عليه ما يتلوه من الجمل أعني قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ فإن المعنى: فإذا كانوا يتثاقلون في أمر الجهاد ويكرهون القتال فقاتل أنت يا رسول الله بنفسك، ولا يشق عليك تثاقلهم ومخالفتهم لأمر الله سبحانه فإن تكليف غيرك لا يتوجه إليك، وإنما يتوجه إليك تكليف نفسك لا تكليفهم، وإنما عليك في غيرك أن تحرضهم فقاتل، ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

٢. ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ أي لا تكلف أنت شيئا إلا عمل نفسك فالاستثناء بتقدير مضاف، وقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ﴾ قد تقدم أن (عسى) تدل على الرجاء أعم من أن يكون ذلك الرجاء قائما بنفس المتكلم أو المخاطب أو بمقام التخاطب فلا حاجة إلى ما ذكروه من أن (عسى) من الله حتم.

٣. وفي الآية دلالة على زيادة تعيير من الله سبحانه للمتثاقلين من الناس حيث أدى تثاقلهم إلى أن أمر الله نبيه بالقيام بالقتال بنفسه، وأن يعرض عن المتثاقلين ولا يلح عليهم بالإجابة ويخليهم وشأنهم، ولا يضيق بذلك صدره فليس عليه إلا تكليف نفسه وتحريض المؤمنين أطاع من أطاع، وعصى من عصى.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي بإسناده عن علي بن حديد عن مرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله كلف رسول الله ﷺ ما لم يكلف به أحداً من خلقه، ثم كلفه أن يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه، وإن لم يجد فئة تقاتل معه، ولم يكلف هذا أحداً من خلقه لا قبله ولا بعده، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، ثم قال: وجعل الله له أن يأخذ ما أخذ لنفسه، فقال عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وجعل الصلاة على رسول الله ﷺ بعشر حسنات.

ب. وفي تفسير العياشي عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الناس لعلي عليه السلام: إن كان له حق، فما منعه أن يقوم به؟ فقال: إن الله لا يكلف هذا لإنسان واحد إلا رسول الله ﷺ، قال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]، فليس هذا إلا للرسول، وقال لغيره: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، فلم يكن يومئذ فئة يعينونه

على أمره.

ج. وفيه عن زيد الشحام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، إن كان عنده أعطاه، وإن لم يكن عنده قال: يكون إن شاء الله، ولا كافي بالسيئة قط، وما لقي سرية مذ نزلت عليه: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ إلا ولى بنفسه.

• أقول: وفي هذه المعاني روايات أخر.

٧٩. الشفاعة الحسنة والسيئة:

المقطع [٧٩] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٩»:

١. ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ النصيب والكفل بمعنى واحد، ولما كانت الشفاعة نوع توسط لترميم نقيصة أو لحيازة مزية ونحو ذلك كانت لها نوع سببية لإصلاح شأن فلها شيء من التبعة والمثوبة المتعلقتين بها لأجله الشفاعة، وهو مقصد الشفيع والمشفوع له فالشفيع ذو نصيب من الخير أو الشر المترتب على الشفاعة، وهو قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً﴾

٢. وفي ذكر هذه الحقيقة تذكرة للمؤمنين، وتنبيه لهم أن يتيقظوا عند الشفاعة لما يشفعون له، ويجتنبوها إن كان المشفوع لأجله مما فيه شر وفساد كالشفاعة للمنافقين من المشركين أن لا يقاتلوا، فإن في ترك الفساد القليل على حاله، وإمهاله في أن ينمو ويعظم فسادا معقبا لا يقوم له شيء، ويهلك به الحرث والنسل فالآية في معنى النهي عن الشفاعة السيئة وهي شفاعة أهل الظلم والطغيان والنفاق والشرك المفسدين في الأرض.

٨٠. الأمر برد التحية بأحسن منها أو مثلها:

المقطع [٨٠] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٠»:

١. ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ أمر بالتحية قبال التحية بما يزيد عليها أو يماثلها، وهو حكم عام لكل تحية حيي بها، غير أن مورد الآيات هو تحية السلم والصلح التي تلقى إلى المسلمين على ما

يظهر من الآيات التالية.

٢. وضع هنا مبحثا حول [معنى التحية في الإسلام: السلام بديلاً عن رسم الاستعباد]، خلاصته:

أ. التحيات في المجتمعات المختلفة كانت تعكس الخضوع والاستعباد، حيث يبدأها المطيع وينهيها إلى المطاع، وهي من ثمرات الوثنية.

ب. الإسلام محا هذه الرسوم الوثنية، وشرع بدلها تحية السلام، التي تعني الأمن من التعدي على النفس والعرض والمال.

ج. السلام هو الأساس الذي يحتاجه الاجتماع التعاوني بين الأفراد، وهو تحية مباركة من عند الله.

د. القرآن أمر بإلقاء السلام عند دخول البيوت، وأدب النبي بالتسليم على المؤمنين وغيرهم.

هـ. السلام كان معمولاً به في الجاهلية، لكنه كان علامة على المسالمة المؤقتة، والإسلام قصره وجعله تحية دائمة.

و. السلام تحية الله، وتحية الملائكة، وتحية أهل الجنة، وورد في قصص إبراهيم وغيره من الأنبياء.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في المجمع في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ﴾ الآية: قال: ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره، عن الصادقين: أن المراد بالتحية في الآية السلام وغيره من البر.

ب. وفي الكافي، بإسناده عن السكوني قال: قال رسول الله ﷺ: السلام تطوع والرد فريضة.

ج. وفيه، بإسناده عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير.

د. وفيه، بإسناده عن عيينة عن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القليل يبدءون الكثير بالسلام، والراكب يبدأ الماشي، وأصحاب البغال يبدءون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدءون أصحاب البغال.

هـ. وفيه، بإسناده عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، وإذا لقيت جماعة سلم الأقل على الأكثر، وإذا لقي واحد

جماعة سلم الواحد على الجماعة:

• أقول: وروي ما يقرب منه في الدر المنثور، عن البيهقي عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ.

و. وفيه، بالإسناد عنه عليه السلام قال: إذا مرت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلم واحد منهم، وإذا سلم على القوم وهم جماعة، أجزأهم أن يرد واحد منهم.

ز. وفي التهذيب، بإسناده عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ قال: نعم، مثل ما قيل له.

ح. وفيه، بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي، قال: ترد عليه خفيا كما قال وفي الفقيه، بإسناده عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا تسلموا على اليهود، ولا على النصارى، ولا على المجوس، ولا على عبدة الأوثان، ولا على موائد شراب الخمر، ولا على صاحب الشطرنج والنرد، ولا على المخنث، ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات، ولا على المصلي لأن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام، لأن التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة، ولا على آكل الربا، ولا على رجل جالس على غائط ـ ولا على الذي في الحمام، ولا على الفاسق المعلن بفسقه.

• أقول: والروايات في معنى ما تقدم كثيرة، والإحاطة بما تقدم من البيان توضح معنى الروايات فالسلام تحية مؤذنة ببسط السلم، ونشر الأمن بين المتلاقين على أساس المساواة والتعادل من استعلاء وإدحاض، وما في الروايات من ابتداء الصغير بالتسليم للكبير، والقليل للكثير، والواحد للجمع لا ينافي مسألة المساواة وإنما هو مبني على وجوب رعاية الحقوق فإن الإسلام لم يأمر أهله بإلغاء الحقوق، وإهمال أمر الفضائل والمزايا بل أمر غير صاحب الفضل أن يراعي فضل ذي الفضل، وحق صاحب الحق، وإنما نهى صاحب الفضل أن يعجب بفضله، ويتكبر على غيره فيبغي على الناس بغير حق فيبطل بذلك التوازن بين أطراف المجتمع الإنساني.

• وأما النهي الوارد عن التسليم على بعض الأفراد فإنما هو متفرع على النهي عن توليهم والركون إليهم كما قال تعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ﴾ [المائدة: ٥١] وقال: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي

وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ﴾ [الممتحنة: ١] وقال ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣] إلى غير ذلك من الآيات.

• نعم ربما اقتضت مصلحة التقرب من الظالمين لتبليغ الدين أو إسماعهم كلمة الحق التسليم عليهم ليحصل به تمام الأنس وتمتزج النفوس كما أمر النبي ﷺ بذلك في قوله: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ﴾ [الزخرف: ٨٩] وكما في قوله يصف المؤمنين ﴿وَإِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً﴾ [الفرقان: ٦٣]

ط. وفي تفسير الصافي، عن النبي ﷺ: إن رجلا قال له: السلام عليك، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك، فقال الرجل: نقصتني فأين ما قال الله ﴿وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها﴾ الآية فقال ﷺ: إنك لم تترك فضلا ورددت عليك مثله.

• أقول: وروي مثله في الدر المنثور، عن أحمد في الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه بسند حسن عن سلمان الفارسي.

ي. وفي الكافي، عن الباقر عليه السلام قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم، قالوا: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت.

• أقول: وفيه إشارة إلى أن السنة في التسليم التام، وهو قول المسلم (السلام عليك ورحمة الله وبركاته) مأخوذة من حنيفية إبراهيم، عليه السلام وتأييد لما تقدم أن التحية بالسلام من الدين الحنيف.

ك. وفيه، عن الصادق عليه السلام: أن من تمام التحية للمقيم المصافحة، وتمام التسليم على المسافر المعانقة.

ل. وفي الخصال، عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا عطس أحدكم قولوا يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها﴾ الآية.

م. وفي المناقب: جاءت جارية للحسن عليه السلام بطاق ريحان، فقال لها، أنت حرة لوجه الله، فقيل له في ذلك، فقال عليه السلام: أدبنا الله تعالى فقال: ﴿إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها﴾ الآية وكان أحسن منها إعتاقها.

• أقول: والروايات كما ترى تعمم معنى التحية في الآية.

٨١. التوحيد والبعث:

المقطع [٨١] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣١»:

١. ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ معنى الآية ظاهر، وهي بمنزلة التعليل لما تشتمل عليه الآيتان السابقتان من المضمون كأنه قيل: خذوا بما كلفكم الله في أمر الشفاعة الحسنة والسيئة، ولا تبطلوا تحية من يحييكم بالإعراض والرد فإن أمامكم يوما يجمعكم الله فيه ويجازيكم على إجابة ما دعاكم إليه ورده.

٨٢. المنافقون والارتكاس:

المقطع [٨٢] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣١»:

١. ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾:

أ. الفئة الطائفة، والإركاس الرد.

ب. والآية بما لها من المضمون كأنها متفرعة على ما تقدم من التوطئة والتمهيد أعني قوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً﴾، والمعنى: فإذا كانت الشفاعة السيئة تعطي لصاحبها كفلا من مساءتها فما لكم أيها المؤمنون تفرقتم في أمر المنافقين فئتين، وتحزبتهم حزبين: فئة ترى قتالهم، وفئة تشفع لهم وتحرض على ترك قتالهم، والإغماض عن شجرة الفساد التي تنمو بنمائهم، وتثمر برشدهم، والله ردهم إلى الضلال بعد خروجهم منه جزاء بما كسبوا من سيئات الأعمال، أتريدون بشفاعتكم أن تهدوا هؤلاء الذين أضلهم الله؟ ومن يضلل الله فما له من سبيل إلى الهدى.

٢. في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ التفات من خطاب المؤمنين إلى خطاب رسول الله ﷺ إشارة إلى أن من يشفع لهم من المؤمنين لا يتفهم حقيقة هذا الكلام حق التفهم، ولو فقهه لم يشفع في حقهم فأعرض عن مخاطبتهم به وألقى إلى من هو بين واضح عنده وهو النبي ﷺ.

٣. أحاديث وآثار: في المجمع في قوله تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية قال اختلفوا في من

نزلت هذه الآية فيه، فقيل: نزلت في قوم قدموا المدينة من مكة، فأظهروا للمسلمين الإسلام ثم رجعوا إلى مكة ـ لأنهم استوخموا المدينة فأظهروا الشرك، ثم سافروا ببضائع المشركين إلى اليمامة، فأراد المسلمون أن يغزوهم فاختلفوا: فقال بعضهم لا نفعل فإنهم مؤمنون، وقال آخرون: إنهم مشركون، فأنزل الله فيهم الآية: قال: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

٨٣. البراءة من المنافقين ومواجهتهم بالقتال حتى يهاجروا:

المقطع [٨٣] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣١»:

١. ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ هو بمنزلة البيان لقوله: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ والمعنى: أنهم كفروا وزادوا عليه أنهم ودوا وأحبوا أن تكفروا مثلهم فتستووا.

٢. ثم نهاهم عن ولايتهم إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فليس عليكم فيهم إلا أخذهم وقتلهم حيث وجدتموهم، والاجتناب عن ولايتهم ونصرتهم.

٣. في قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ دلالة على أن على المؤمنين أن يكلفوهم بالمهاجرة فإن أجابوا فليوالوهم، وإن تولوا فيقتلوهم.

٤. أحاديث وآثار: في تفسير القمي، في قوله تعالى ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ الآية أنها نزلت في أشجع وبني ضمرة، وهما قبيلتان، وكان من خبرهم أنه لما خرج رسول الله ﷺ إلى غزاة الحديبية مر قريبا من بلادهم، وقد كان رسول الله ﷺ هادن بني ضمرة، وواعدهم قبل ذلك فقال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله هذه بنو ضمرة قريبا منا، ونخاف أن يخالفونا إلى المدينة أو يعينوا علينا قريشا فلو بدأنا بهم، فقال رسول الله ﷺ كلا إنهم أبر العرب بالوالدين، وأوصلهم للرحم، وأوفاهم بالعهد، وكان أشجع بلادهم قريبا من بلاد بني ضمرة، وهم بطن من كنانة، وكانت أشجع بينهم وبين بني ضمرة حلف بالمراعاة والأمان، فأجدبت بلاد أشجع وأخصبت بلاد بني ضمرة فسارت أشجع إلى بلاد بني ضمرة فلما بلغ رسول الله ﷺ مسيرهم إلى بني ضمرة تهيأ للمسير إلى أشجع ليغزوهم للموادعة التي كانت بينه وبين بني

ضمرة فأنزل الله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيراً﴾، ثم استثنى بأشجع فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾، وكانت أشجع محالها البيضاء والحل والمستباح، وقد كانوا قربوا من رسول الله ﷺ فهابوا لقربهم من رسول الله ﷺ أن يبعث إليهم من يغزوهم، وكان رسول الله ﷺ قد خافهم أن يصيبوا من أطرافه شيئا فهم بالمسير إليهم فبينما هو على ذلك إذ جاءت أشجع ورئيسها مسعود بن رجيلة، وهم سبعمائة فنزلوا شعب سلع، وذلك في شهر ربيع الأول سنة ست من الهجرة فدعا رسول الله ﷺ أسيد بن حصين وقال له: اذهب في نفر من أصحابك حتى تنظر ما أقدم أشجع، فخرج أسيد ومعه ثلاثة نفر من أصحابه فوقف عليهم فقال: ما أقدمكم؟ فقام إليه مسعود بن رجيلة وهو رئيس أشجع فسلم على أسيد وعلى أصحابه فقالوا: جئنا لنوادع محمدا، فرجع أسيد إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: خاف القوم أن أغزوهم فأرادوا الصلح بيني وبينهم، ثم بعث إليهم بعشرة أحمال تمر فقدمها أمامه، ثم قال: نعم الشيء الهدية أمام الحاجة، ثم أتاهم فقال: يا معشر أشجع ما أقدمكم؟ قالوا: قربت دارنا منك، وليس في قومنا أقل عددا منا فضقنا لحربك لقرب دارنا منك، وضقنا لحرب قومنا لقلتنا فيهم فجئنا لنوادعكم، فقبل النبي ﷺ منهم ووادعهم فأقاموا يومهم ثم رجعوا إلى بلادهم، وفيهم نزلت هذه الآية ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾

٨٤. المسالمون وكيفية التعامل معهم:

المقطع [٨٤] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٢»:

١. ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ استثنى الله سبحانه من قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ طائفتين:

أ. إحداهما: ﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ أي بينهم وبين بعض أهل الميثاق ما يوصلهم بهم من حلف ونحوه.

ب. الثانية: الذين يتحرجون من مقاتلة المسلمين ومقاتلة قومهم لقتلهم أو لعوامل أخر، فيعتزلون المؤمنين ويلقون إليهم السلم لا للمؤمنين ولا عليهم بوجه، فهاتان الطائفتان مستثنون من الحكم المذكور.

٢. ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي ضاقت.

٨٥. المترددون الذين يريدون أمن الفريقين وكيفية التعامل معهم:

المقطع [٨٥] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٩١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٢»:

١. ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ﴾ إخبار بأنه سيواجهكم قوم آخرون ربما شابهوا الطائفة الثانية من الطائفتين المستثناتين حيث إنهم يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم غير أن الله سبحانه يخبر أنهم منافقون غير مأمونين في مواعدتهم وموادعتهم، ولذا بدل الشرطين المثبتين في حق غيرهم أعني قوله: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ بالشرط المنفي أعني قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ﴾ وهذا في معنى تنبيه المؤمنين على أن يكونوا على حذر منهم ومعنى الآية ظاهر.

٢. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي، بإسناده عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عز وجل ﴿أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ قال: نزلت في بني مدلج، لأنهم جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا قد حصرت صدورنا أن نشهد إنك لرسول الله، فلسنا معكم ولا مع قومنا عليك، قال: قلت: كيف صنع بهم رسول الله ﷺ، قال: وادعهم إلى أن يفرغ من العرب، ثم يدعوهم فإن أجابوا، وإلا قاتلهم.

ب. وفي تفسير العياشي، عن سيف بن عميرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ ﴿أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ قال: كان أبي يقول: نزلت في بني مدلج اعتزلوا فلم يقاتلوا النبي ﷺ، ولم يكونوا مع قومهم، قلت: فما صنع بهم؟ قال: لم يقاتلهم النبي ﷺ حتى فرغ من

عدوه، ثم نبذ إليهم على سواء، قال: و﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ هو الضيق.

ج. في المجمع: المروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: المراد بقوله تعالى ﴿قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ هو هلال بن عويمر السلمي واثق عن قومه رسول الله ﷺ، وقال في موادعته: على أن لا نخيف يا محمد من أتانا ولا تخيف من أتاك ـ فنهى الله أن يتعرض لأحد عهد إليهم.

• أقول: وقد روي هذه المعاني وما يقرب منها في الدر المنثور بطرق مختلفة عن ابن عباس وغيره.

د. أخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي في سننه عن ابن عباس: في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾، (الآية) قال: نسختها براءة: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾

٨٦. القتل الخطأ وأحكامه:

المقطع [٨٦] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٩»:

١. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾:

أ. الخطأ بفتحتين من غير مد، ومع المد على فعال: خلاف الصواب، والمراد به هنا ما يقابل التعمد لمقابلته بها في الآية التالية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾

ب. المراد بالنفي في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ نفي الاقتضاء أي ليس ولا يوجد في المؤمن بعد دخوله في حريم الإيمان وحماه اقتضاء لقتل مؤمن هو مثله في ذلك أي قتل كان إلا قتل الخطإ، والاستثناء متصل فيعود معنى الكلام إلى أن المؤمن لا يريد قتل المؤمن بما هو مؤمن بأن يقصد قتله مع العلم بأنه مؤمن، ونظير هذه الجملة في سوقها لنفي الاقتضاء قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٥١]، وقوله: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠]، وقوله: ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ﴾ [يونس: ٧٤] إلى غير ذلك.

ج. الآية مع ذلك مسوقة كناية عن التكليف بالنهي التشريعي بمعنى أن الله تعالى لم يبح قط، ولا يبيح أبدا أن يقتل مؤمن مؤمنا وحرم ذلك إلا في قتل الخطإ فإنه لما لم يقصد هناك قتل المؤمن إما لكون

القتل غير مقصود أصلا أو قصد ولكن بزعم أن المقتول كافر جائز القتل مثلا فلا حرمة مجعولة هناك.

د. ذكر جمع من المفسرين: أن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ منقطع، قالوا: وإنما لم يحمل قوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ على حقيقة الاستثناء لأن ذلك يؤدي إلى الأمر بقتل الخطإ أو إباحته، وقد عرفت أن ذلك لا يؤدي إلا إلى رفع الحرمة عن قتل الخطإ، أو عدم وضع الحرمة فيه، ولا محذور فيه قطعا، فالحق أن الاستثناء متصل.

٢. ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ إلى قوله: ﴿يَصَّدَّقُوا﴾ التحرير جعل المملوك حرا، والرقبة هي العنق شاع استعمالها في النفس المملوكة مجازا! والدية ما يعطى من المال عوضا عن النفس أو العضو أو غيرهما، والمعنى: ومن قتل مؤمنا بقتل الخطإ وجب عليه تحرير نفس مملوكة مؤمنة، وإعطاء دية يسلمها إلى أهل المقتول إلا أن يتصدق أولياء القتيل الدية على معطيها ويعفوا عنها فلا تجب الدية.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في الدر المنثور في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] الآية: أخرج ابن جرير عن عكرمة قال: كان الحارث بن يزيد بن نبيشة من بني عامر بن لؤي يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل، ثم خرج مهاجراً إلى النبي ﷺ، فلقيه عياش بالحرة، فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ الآية، فقرأها عليه، ثم قال له: قم فحرر.

• أقول: وروي هذا المعنى بغيره من الطرق، وفي بعضها أنه قتله بمكة يوم الفتح حين خرج عياش، وكان في وثاق المشركين إلى ذلك اليوم وهم يعذبونه، ولقي حارثاً وقد أسلم، وعياش لا يعلم بإسلامه، فقتله عياش إذ ذاك، وما أثبتناه من رواية عكرمة أوفق بالاعتبار وأنسب لتاريخ نزول سورة النساء.

ب. وروى الطبري في تفسيره عن ابن زيد: أن الذي نزلت فيه الآية هو أبو الدرداء، كان في سرية فعدل إلى شعب يريد حاجة له، فوجد رجلاً من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف فقال: لا إله إلا الله، فضربه، ثم جاء بغنمه إلى القوم، ثم وجد في نفسه شيئاً، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فنزلت الآية.

ج. عن الروياني وابن مندة وأبي نعيم عن بكر بن حارثة الجهني: أنه هو الذي نزلت فيه الآية، لقصة نظيرة قصة أبي الدرداء.، والروايات على أي حال لا تزيد على التطبيق.

٨٧. القتل الخطأ في حق العدو أو المعاهد:

المقطع [٨٧] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٤٠»:

١. ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ الضمير يرجع إلى المؤمن المقتول، والقوم العدو هم الكفار المحاربون، والمعنى: إن كان المقتول خطأ مؤمنا وأهله كفار محاربون لا يرثون وجب التحرير ولا دية إذ لا يرث الكافر المحارب من المؤمن شيئا.

٢. ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ الضمير في ﴿كَانَ﴾ يعود إلى المؤمن المقتول أيضا على ما يفيده السياق، والميثاق مطلق العهد أعم من الذمة وكل عهد، والمعنى: وإن كان المؤمن المقتول من قوم بينكم وبينهم عهد وجبت الدية وتحرير الرقبة، وقد قدم ذكر الدية تأكيدا في مراعاة جانب الميثاق.

٣. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ أي من لم يستطع التحرير، لأنه هو الأقرب بحسب اللفظ، وجب عليه صيام شهرين متتابعين.

٤. ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ أي هذا الحكم وهو إيجاب الصيام توبة وعطف رحمة من الله لفاقد الرقبة، وينطبق على التخفيف فالحكم تخفيف من الله في حق غير المستطيع، ويمكن أن يكون قوله: ﴿تَوْبَةً﴾ قيدا راجعا إلى جميع ما ذكر في الآية من الكفارة أعني قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والمعنى: أن جعل الكفارة للقاتل خطأ توبة وعناية من الله للقاتل فيما لحقه من درن هذا الفعل قطعا، وليتحفظ على نفسه في عدم المحاباة في المبادرة إلى القتل نظير قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وكذا هو توبة من الله للمجتمع وعناية لهم حيث يزيد به في أحرارهم واحد بعد ما فقدوا واحدا، ويرمم ما ورد على أهل المقتول من الضرر المالي بالدية المسلمة، ومن هنا يظهر أن الإسلام يرى الحرية حياة والاسترقاق نوعا من القتل، ويرى المتوسط من منافع وجود الفرد هو الدية الكاملة، وسنوضح هذا المعنى في ما سيأتي من المباحث.

٥. أما تشخيص معنى الخطإ والعمد والتحرير والدية وأهل القتيل والميثاق وغيره المذكورات في الآية فعلى السنة، من أراد الوقوف عليها فليراجع الفقه.

٦. أحاديث وآثار:

أ. في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كل العتق يجوز للمولود إلا في كفارة القتل، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث، الحديث.

ب. وفي تفسير العياشي عن موسى بن جعفر عليه السلام: سئل كيف تعرف المؤمنة؟ قال: على الفطرة.

ج. وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام: في رجل مسلم في أرض الشرك، فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد، فقال عليه السلام: يعتق مكانه رقبة مؤمنة، وذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٩٢]

• أقول: وروى مثله العياشي.

• وفي قوله: (يعتق مكانه) إشعار بأن حقيقة العتق إضافة واحد إلى أحرار المسلمين حيث نقص واحد من عددهم، كما تقدمت الإشارة إليه، وربما استفيد من ذلك أن مصلحة مطلق العتق في الكفارات هو إضافة حر غير عاصٍ إلى عددهم حيث نقص واحد منهم بالمعصية، فافهم ذلك.

د. وفي الكافي عن الصادق عليه السلام: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، فأفطر أو مرض في الشهر الأول، فإن عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأول، وصام من الشهر الثاني شيئاً، ثم عرض له ما له فيه عذر، فعليه أن يقضي.

• أقول: أي يقضي ما بقي عليه كما قيل، وقد استفيد من التتابع.

٨٨. القتل العمد وجزاؤه:

المقطع [٨٨] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٤١»:

١. ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ التعمد هو القصد إلى الفعل بعنوانه الذي له، وحيث إن الفعل الاختياري لا يخلو من قصد العنوان وكان من الجائز أن يكون لفعل أكثر من عنوان واحد

أمكن أن يكون فعل واحد عمديا من جهة خطائيا من أخرى فالرامي إلى شبح وهو يزعم أنه من الصيد وهو في الواقع إنسان إذا قتله كان متعمدا إلى الصيد خاطئا في قتل الإنسان، وكذا إذا ضرب إنسانا بالعصا قاصدا تأديبه فقتلته الضربة كان القتل قتل خطإ، وعلى هذا فمن يقتل مؤمنا متعمدا هو الذي يقصد بفعله قتل المؤمن عن علم بأنه قتل وأن المقتول مؤمن.

٢. وقد أغلظ الله سبحانه وتعالى في وعيد قاتل المؤمن متعمدا بالنار الخالدة غير أنك عرفت في الكلام على قوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَّ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] أن تلك الآية، وكذا قوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَّ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] تصلحان لتقييد هذه الآية فهذه الآية توعد بالنار الخالدة لكنها ليست بصريحة في الحتم فيمكن العفو بتوبة أو شفاعة.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي وتفسير العياشي عنه عليه السلام: أنه سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، له توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه، فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أشياء الدنيا، فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به، انطلق إلى أولياء المقتول، فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه، أعطاهم الدية، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً، توبة إلى الله عز وجل.

ب. وفي التهذيب بإسناده عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، قال: جزاؤه جهنم إن جازاه.

- أقول: وروي هذا المعنى في الدر المنثور عن الطبراني وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
- والروايات كما ترى تشتمل على ما قدمناه من نكات الآيات، وفي باب القتل والقود روايات كثيرة، من أرادها فليراجع جوامع الحديث.

ج. وفي المجمع في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] الآية، قال: نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني، وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأرسل معه قيس بن هلال الفهري، وقال له: قل لبني النجار: إن علمتم قاتل هشام فادفعوه إلى أخيه ليقتص منه، وإن لم تعلموا فادفعوا إليه ديته، فبلغ الفهري الرسالة، فأعطوه الدية، فلما انصرف ومعه الفهري، وسوس إليه الشيطان، فقال: ما صنعت شيئاً، أخذت دية أخيك فتكون سبة عليك، اقتل الذي

معك، لتكون نفس بنفس، والدية فضل، فرماه بصخرة فقتله، وركب بعيراً، ورجع إلى مكة كافراً، وأنشد يقول:

قتلت به فهراً وحملت عقله... سراة بني النجار أرباب فارع

فأدركت ثاري واضطجعت موسداً... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال النبي ﷺ: لا أؤمنه في حل ولا حرم، رواه الضحاك وجماعة من المفسرين.

• أقول: وروي ما يقرب منه عن ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما.

٨٩. التثبت في الجهاد وعدم قتل من ألقى السلام:

المقطع [٨٩] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٤٢»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ الضرب هو السير في الأرض والمسافرة، وتقييده بسبيل الله يدل على أن المراد به هو الخروج للجهاد، والتبين هو التمييز والمراد به التمييز بين المؤمن والكافر بقرينة قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ والمراد بإلقاء السلام إلقاء التحية تحية أهل الإيمان، وقرئ: (لمن ألقى إليكم السلم) بفتح اللام وهو الاستسلام.

٢. المراد بابتغاء عرض الحياة الدنيا طلب المال والغنيمة، وقوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ جمع مغنم وهو الغنيمة أي ما عند الله من المغانم أفضل من مغنم الدنيا الذي يريدونه لكثرتها وبقائها فهي التي يجب عليكم أن تؤثروها.

٣. ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ أي على هذا الوصف، وهو ابتغاء عرض الحياة الدنيا، كنتم من قبل أن تؤمنوا فمن الله عليكم بالإيمان الصارف لكم عن ابتغاء عرض الحياة الدنيا إلى ما عند الله من المغانم الكثيرة فإذا كان كذلك فيجب عليكم أن تبينوا، وفي تكرار الأمر بالتبين تأكيد في الحكم.

٤. والآية مع اشتمالها على العظة ونوع من التوبيخ لا تصرح بكون هذا القتل الذي ظاهرها وقوعه قتل مؤمن متعمدا، فالظاهر أنه كان قتل خطأ من بعض المؤمنين لبعض من ألقى السلم من المشركين لعدم

وثوق القاتل بكونه مؤمنا حقيقة بزعم أنه إنما يظهر الإيمان خوفا على نفسه، والآية توبخه بأن الإسلام إنما يعتبر بالظاهر، ويحل أمر القلوب إلى اللطيف الخبير.

٥. وعلى هذا فقوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ موضوع في الكلام على اقتضاء الحال، أي حالكم في قتل من يظهر لكم الإيمان من غير اعتناء بأمره وتبين في شأنه حال من يريد المال والغنيمة فيقتل المؤمن المتظاهر بالإيمان بأدنى ما يعتذر به من غير أن يكون من موجه العذر، وهذا هو الحال الذي كان عليه المؤمنون قبل إيمانهم لا يبتغون إلا الدنيا فإذا أنعم الله عليهم بالإيمان، ومن عليهم بالإسلام كان الواجب عليهم أن يتبينوا فيما يصنعون ولا ينقادوا لأخلاق الجاهلية وما بقي فيهم من إثارتها.

٦. أحاديث وآثار: في تفسير القمي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٤] الآية، أنها نزلت لما رجع رسول الله ﷺ من غزاة خيبر، وبعث أسامة بن زيد في خيل إلى بعض قرى اليهود في ناحية فدك ليدعوهم إلى الإسلام، كان رجل يقال له مرداس بن نهيك الفدكي في بعض القرى، فلما أحس بخيل رسول الله ﷺ، جمع أهله وماله في ناحية الجبل، فأقبل يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فمر به أسامة بن زيد فطعنه فقتله، فلما رجع إلى رسول الله ﷺ أخبره بذلك، فقال له رسول الله ﷺ: قتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ فقال: يا رسول الله، إنما قالها تعوذاً من القتل، فقال رسول الله ﷺ: فلا كشفت الغطاء عن قلبه، ولا ما قال بلسانه قبلت، ولا ما كان في نفسه علمت، فحلف أسامة بعد ذلك أن لا يقتل أحداً شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فتخلف عن أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه، فأنزل في ذلك: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] الآية.

• أقول: وروى هذا المعنى الطبري في تفسيره عن السدي، وروي في الدر المنثور روايات كثيرة في سبب نزول الآية، في بعضها: أن القصة لمقداد بن الأسود، وفي بعضها لأبي الدرداء، وفي بعضها لمحلم بن جثامة، وفي بعضها لم يذكر اسم للقاتل ولا المقتول، وأبهمت القصة إبهاماً، هذا، ولكن حلف أسامة بن زيد واعتذاره إلى علي عليه السلام في تخلفه عن حروبه معروف مذكور في كتب التاريخ، والله أعلم.

٩٠. تفضيل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين:

المقطع [٩٠] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٤٦»:

١. ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْفُسِهِمْ﴾ الضرر هو النقصان في الوجود المانع من القيام بأمر الجهاد والقتال كالعمى والعرج والمرض، والمراد بالجهاد بالأموال إنفاقها في سبيل الله للظفر على أعداء الدين، وبالأنفس القتال.

٢. ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ يدل على أن المراد بهؤلاء القاعدين هم التاركون للخروج إلى القتال عند ما لا حاجة إلى خروجهم لخروج غيرهم على حد الكفاية فالكلام مسوق لترغيب الناس وتحريضهم على القيام بأمر الجهاد والتسابق فيه والمسارعة إليه، ومن الدليل على ذلك أن الله سبحانه استثنى أولي الضرر ثم حكم بعدم الاستواء مع أن أولي الضرر كالقاعدين في عدم مساواتهم المجاهدين في سبيل الله وإن قلنا: إن الله سبحانه يتدارك ضررهم بنياتهم الصالحة فلا شك أن الجهاد والشهادة أو الغلبة على عدو الله من الفضائل التي فضل بها المجاهدون في سبيل الله على غيرهم، وبالجملة ففي الكلام تحضيض للمؤمنين وتهييج لهم، وإيقاظ لروح إيمانهم لاستباق الخير والفضيلة.

٣. ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ الجملة في مقام التعليل لقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ ولذا لم توصل بعطف ونحوه، والدرجة هي المنزلة، والدرجات المنزلة بعد المنزلة.

٤. ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ أي وعد الله كلا من القاعدين والمجاهدين، أو كلا من القاعدين غير أولي الضرر والقاعدين أولي الضرر والمجاهدين الحسنى، والحسنى وصف محذوف الموصوف أي العاقبة الحسنى أو المثوبة الحسنى أو ما يشابه ذلك، والجملة مسوقة لدفع الدخل فإن القاعد من المؤمنين ربما أمكنه أن يتوهم من قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ إلى قوله: ﴿دَرَجَةً﴾ إنه صفر الكف لا فائدة تعود إليه من إيمانه وسائر أعماله فدفع ذلك بقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾

٥. ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ هذا التفضيل بمنزلة البيان والشرح لإجمال التفضيل المذكور أولا، ويفيد مع ذلك فائدة أخرى، وهي الإشارة إلى أنه لا ينبغي للمؤمنين أن يقنعوا بالوعد الحسن الذي يتضمنه قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ فيتكاسلوا في

الجهاد في سبيل الله والواجب من السعي في إعلاء كلمة الحق وإزهاق الباطل فإن فضل المجاهدين على القاعدين بما لا يستهان به من درجات المغفرة والرحمة.

٦. أمر الآية في سياقها عجيب:

أ. أما أولا: فلأنها قيدت المجاهدين (أولا) بقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ و(ثانيا) بقوله: ﴿بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ و(ثالثا) أوردته من غير تقييد، وأما ثانيا: فلأنها ذكرت في التفضيل (أولا) أنها درجة، و(ثانيا) أنها درجات منه، أما الأول فلأن الكلام في الآية مسوق لبيان فضل الجهاد على القعود، والفضل إنما هو للجهاد إذا كان في سبيل الله لا في سبيل هوى النفس، وبالسماحة والجود بأعز الأشياء عند الإنسان وهو المال، وبما هو أعز منه، وهو النفس، ولذلك قيل أولا: ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ ليتبين بذلك الأمر كل التبين، ويرتفع به اللبس، ثم لما قيل ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ لم تكن حاجة إلى ذكر القيود من هذه الجهة لأن اللبس قد ارتفع بما تقدمه من البيان غير أن الجملة لما قارنت قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ مست حاجة الكلام إلى بيان سبب الفضل، وهو إنفاق المال وبذل النفس على حبهما فلذا اكتفي بذكرهما قيدا للمجاهدين فقيل: ﴿الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ وأما قوله ثالثا ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فلم يبق فيه حاجة إلى ذكر القيود أصلا لا جميعها ولا بعضها ولذلك تركت كلا.

ب. وأما الثاني فقوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ ﴿دَرَجَةً﴾ منصوب على التمييز، وهو يدل على أن التفضيل من حيث الدرجة والمنزلة من غير أن يعترض أن هذه الدرجة الموجبة للفضيلة واحدة أو أكثر، وقوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ﴾ كان لفظة ﴿فَضَّلَ﴾ فيه مضمنة معنى الإعطاء أو ما يشابهه، وقوله: ﴿دَرَجَاتٍ مِنْهُ﴾ بدل أو عطف بيان لقوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ والمعنى: وأعطى الله المجاهدين أجرا عظيما مفضلا إياهم على القاعدين معطيا أو مثيبا لهم أجرا عظيما وهو الدرجات من الله، فالكلام يبين بأوله أن فضل المجاهدين على القاعدين بالمنزلة من الله مع السكوت عن بيان أن هذه المنزلة واحدة أو كثيرة، ويبين بآخره أن هذه المنزلة ليست منزلة واحدة بل منازل ودرجات كثيرة، وهي الأجر العظيم الذي يثاب به المجاهدون.

٧. لعل ما ذكرنا يدفع به ما استشكلوه من إيهام التناقض في قوله أولا ﴿دَرَجَةً﴾ وثانيا ﴿دَرَجَاتٍ

مِنْهُ﴾ وقد ذكر المفسرون للتخلص من الإشكال وجوها لا يخلو جلها أو كلها من تكلف:

أ. منها: أن المراد بالتفضيل في صدر الآية تفضيل المجاهدين على القاعدين أولي الضرر بدرجة وفي ذيل الآية تفضيل المجاهدين على القاعدين غير أولي الضرر بدرجات.

ب. ومنها: أن المراد بالدرجة في صدر الآية المنزلة الدنيوية كالغنيمة وحسن الذكر ونحوهما وبالدرجات في آخر الآية المنازل الأخروية وهي أكثر بالنسبة إلى الدنيا، قال تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ﴾ [الإسراء: ٢١]

ج. ومنها: أن المراد بالدرجة في صدر الآية المنزلة عند الله، وهي أمر معنوي، وبالدرجات في ذيل الآية منازل الجنة ودرجاتها الرفيعة وهي حسية، وأنت خبير بأن هذه الأقوال لا دليل عليها من جهة اللفظ.

٨. الضمير في قوله: ﴿مِنْهُ﴾ لعله راجع إلى الله سبحانه، ويؤيده قوله: ﴿وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ بناء على كونه بيانا للدرجات، والمغفرة والرحمة من الله، ويمكن رجوع الضمير إلى الأجر المذكور قبلا.

٩. ﴿وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ ظاهره كونه بيانا للدرجات فإن الدرجات وهي المنازل من الله سبحانه أيا ما كانت فهي مصداق المغفرة والرحمة، وقد علمت في بعض المباحث السابقة أن الرحمة، وهي الإفاضة الإلهية للنعمة، تتوقف على إزالة الحاجب ورفع المانع من التلبس بها، وهي المغفرة، ولازمه أن كل مرتبة من مراتب النعم، وكل درجة ومنزلة رفيعة مغفرة بالنسبة إلى المرتبة التي بعدها، والدرجة التي فوقها، فصح بذلك أن الدرجات الأخروية كائنة ما كانت مغفرة ورحمة من الله سبحانه، وغالب ما تذكر الرحمة وما يشابهها في القرآن تذكر معها المغفرة كقوله: ﴿مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٩]، وقوله: ﴿وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤]، وقوله: ﴿مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ١١]، وقوله: ﴿وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ﴾ [الحديد: ٢٠]، وقوله: ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى غير ذلك من الآيات.

١٠. ثم ختم الآية بقوله: ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ومناسبة الاسمين مع مضمون الآية ظاهرة لا سيما بعد قوله في ذيلها ﴿وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾

٩١. المستضعفون الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ومصيرهم:

المقطع [٩١] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا

﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٤٩»:

١. ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾:

أ. لفظ ﴿تَوَفَّاهُمُ﴾ صيغة ماض أو صيغة مستقبل، والأصل تتوفاهم حذفت إحدى التاءين من اللفظ تخفيفا، نظير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ [النحل: ٢٨]

ب. والمراد بالظلم كما تؤيده الآية النظيرة هو ظلمهم لأنفسهم بالإعراض عن دين الله وترك إقامة شعائره من جهة الوقوع في بلاد الشرك والتوسط بين الكافرين حيث لا وسيلة يتوسل بها إلى تعلم معارف الدين، والقيام بما تندب إليه من وظائف العبودية، وهذا هو الذي يدل عليه السياق في قوله: ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآيات الثلاث.

ج. وقد فسر الله سبحانه الظالمين (إذا أطلق) في قوله: ﴿لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٤٥]، ومحصل الآيتين تفسير الظلم بالإعراض عن دين الله وطلبه عوجا ومحرفا، وينطبق على ما يظهر من الآية التي نحن فيها.

٢. ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي فيما ذا كنتم من الدين، وكلمة (م) هي ما الاستفهامية حذفت عنها الألف تخفيفا.

٣. في الآية دلالة في الجملة على ما تسميه الأخبار بسؤال القبر، وهو سؤال الملائكة عن دين الميت بعد حلول الموت كما يدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا﴾ الآيات [النحل: ٣٠]

٤. ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾:

أ. كان سؤال الملائكة ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ سؤالا عن الحال الذي كانوا يعيشون فيه من الدين، ولم يكن هؤلاء المسئولون على حال يعتد به من جهة الدين فأجابوا بوضع السبب موضع المسبب وهو أنهم كانوا يعيشون في أرض لا يتمكنون فيها من التلبس بالدين لكون أهل الأرض مشركين أقوياء فاستضعفوهم فحالوا بينهم وبين الأخذ بشرائع الدين والعمل بها.

ب. ولما كان هذا الذي ذكروه من الاستضعاف، لو كانوا صادقين فيه، إنما حل بهم من حيث إخلادهم إلى أرض الشرك، وكان استضعافهم من جهة تسلط المشركين على الأرض التي ذكروها، ولم تكن لهم سلطة على غيرها من الأرض فلم يكونوا مستضعفين على أي حال بل في حال لهم أن يغيروه بالخروج والمهاجرة كذبتهم الملائكة في دعوى الاستضعاف بأن الأرض أرض الله كانت أوسع مما وقعوا فيه ولزموه، وكان يمكنهم أن يخرجوا من حومة الاستضعاف بالمهاجرة، فهم لم يكونوا بمستضعفين حقيقة لوجود قدرتهم على الخروج من قيد الاستضعاف، وإنما اختاروا هذا الحال بسوء اختيارهم.

٥. ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾:

أ. الاستفهام فيه للتوبيخ كما في قوله: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ ويمكن أن يكون أول الاستفهامين للتقرير كما هو ظاهر ما مر نقله من آيات سورة النحل لكون السؤال فيها عن الظالمين والمتقين جميعا، وثاني الاستفهامين للتوبيخ على أي حال.

ب. وقد أضافت الملائكة الأرض إلى الله، ولا يخلو من إيماء إلى أن الله سبحانه هيأ في أرضه سعة أولا ثم دعاهم إلى الإيمان والعمل كما يشعر به أيضا قوله بعد آيتين ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾

ج. ووصف الأرض بالسعة هو الموجب للتعبير عن الهجرة بقوله: ﴿فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ أي تهاجروا من بعضها إلى بعضها، ولولا فرض السعة لكان يقال: فتهاجروا منها.

٦. ثم حكم الله في حقهم بعد إيراد المساءلة بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

٧. أحاديث وآثار:

أ. أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم، وقتل بعض، فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين، وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] إلى آخر الآية، قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، وأنه لا عذر لهم، فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوهم الفتنة، فأنزلت فيهم هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ﴾

[العنكبوت: ١٠] إلى آخر الآية، فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا، وأيسوا من كل خير، فنزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، فكتبوا إليهم بذلك: أن الله قد جعل لكم مخرجاً، فاخرجوا، فخرجوا، فأدركهم المشركون، فقاتلوهم حتى نجا من نجا، وقتل من قتل.

ب. أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال: هم أناس من المنافقين، تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة، فلم يخرجوا معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأصيبوا يوم بدر فيمن أصيب، فأنزل الله فيهم هذه الآية.

ج. أخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال: لما بعث النبي ﷺ وظهر، ونبع الإيمان، نبع النفاق معه، فأتى إلى رسول الله ﷺ رجال، فقالوا: يا رسول الله، لولا أنا نخاف هؤلاء القوم يعذبونا، ويفعلون ويفعلون، لأسلمنا، ولكن نشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فكانوا يقولون ذلك له، فلما كان يوم بدر قام المشركون، فقالوا: لا يتخلف عنا أحد إلا هدمنا داره واستبحنا ماله، فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي ﷺ معهم، فقتلت طائفة منهم، وأسرت طائفة، قال: فأما الذين قتلوا، فهم الذين قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآية كلها: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] وتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم، ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، ثم عذر الله أهل الصدق فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]، يتوجهون له، لو خرجوا لهلكوا، ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٩] إقامتهم بين ظهري المشركين، وقال الذين أسروا: يا رسول الله، إنك تعلم أنا كنا نأتيك فنشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفاً، فقال الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠]، صنيعكم الذي صنعتم، خروجكم مع المشركين على النبي ﷺ، ﴿وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ [الأنفال: ٧١]، خرجوا مع المشركين، فأمكن منهم.

د. أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن جرير عن عكرمة في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ [النساء: ٩٧] إلى قوله: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، قال: نزلت في

قيس بن الفاكه بن المغيرة، والحارث بن زمعة بن الأسود، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبي العاص بن منبه بن الحجاج، وعلي بن أمية بن خلف، قال: لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وعير قريش من رسول الله ﷺ وأصحابه، وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة، خرجوا معهم بشبان كارهين كانوا قد أسلموا، واجتمعوا ببدر على غير موعد، فقتلوا ببدر كفاراً، ورجعوا عن الإسلام، وهم هؤلاء الذين سميناهم.

• أقول: والروايات في ما يقرب من هذه المعاني من طرق القوم كثيرة، وهي وإن كان ظاهرها أشبه بالتطبيق، لكنه تطبيق حسن، ومن أهم ما يستفاد منها، وكذا من الآيات بعد التدبر، وجود منافقين بمكة قبل الهجرة وبعدها، فإن لذلك تأثيراً في البحث عن حال المنافقين على ما سيأتي في سورة البراءة إن شاء الله العزيز.

٩٢. استثناء المستضعفين العاجزين:

المقطع [٩٢] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨ـ٩٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٥١»:

١. ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ الاستثناء منقطع، وفي إطلاق المستضعفين على هؤلاء بالتفسير الذي فسره به دلالة على أن الظالمين المذكورين لم يكونوا مستضعفين لتمكنهم من رفع قيد الاستضعاف عن أنفسهم وإنما الاستضعاف وصف هؤلاء المذكورين في هذه الآية، وفي تفصيل بيانهم بالرجال والنساء والولدان إيضاح للحكم الإلهي ورفع للبس.

٢. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ الحيلة كأنها بناء نوع من الحيلولة ثم استعملت استعمال الآلة فهي ما يتوسل به إلى الحيلولة بين شيء وشيء أو حال للحصول على شيء أو حال آخر، وغلب استعماله في ما يكون على خفية وفي الأمور المذمومة، وفي مادتها على أي حال معنى التغير على ما ذكره الراغب في مفرداته، والمعنى: لا يستطيعون ولا يتمكنون أن يحتالوا لصرف ما يتوجه إليهم من استضعاف المشركين عن أنفسهم، ولا يهتدون سبيلا يتخلصون بها عنهم فالمراد من السبيل على ما يفيده السياق أعم من السبيل الحسي كطريق المدينة لمن يريد المهاجرة إليها من مسلمي مكة، والسبيل المعنوي

وهو كل ما يخلصهم من أيدي المشركين، واستضعافهم لهم بالعذاب والفتنة.

٣. ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى الله أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ هؤلاء وإن لم يكسبوا سيئة لمعذوريتهم في جهلهم لكنا بينا سابقا أن أمر الإنسان يدور بين السعادة والشقاوة وكفى في شقائه أن لا يجوز لنفسه سعادة، فالإنسان لا غنى له في نفسه عن العفو الإلهي الذي يعفى به أثر الشقاء سواء كان صالحا أو طالحا أو لم يكن، ولذلك ذكر الله سبحانه رجاء عفوهم.

٤. إنما اختير ذكر رجاء عفوهم ثم عقب ذلك بقوله: ﴿وَكَانَ الله عَفُوًّا غَفُورًا﴾ اللائح منه شمول العفو لهم لكونهم مذكورين في صورة الاستثناء من الظالمين الذين أوعدوا بأن مأواهم جهنم وساءت مصيرا.

٥. وضع هنا مبحثا حول [المستضعف في القرآن: العذر والضوابط]، خلاصته:«الميزان: ٥/ ٥١»:

أ. الجهل بمعارف الدين إذا كان عن قصور وضعف لا صنع للإنسان فيه، فهو عذر عند الله.

ب. المستضعفون هم الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، سواء بسبب الحصار الجسدي أو بسبب عوامل الغفلة والجهل غير الاختيارية.

ج. الضابط الكلي في العذر: أن لا يستند الفعل إلى اكتساب الإنسان، ولا يكون له صنع في الامتناع عن العمل.

د. إذا كان الجهل أو التقصير مستنداً إلى اختيار الإنسان، فهو معصية، وإلا فلا شيء له ولا عليه.

هـ. المستضعف صفر الكف، لا شيء له ولا عليه، وأمره إلى الله، وعسى الله أن يعفو عنهم.

٦. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستضعف، فقال: هو الذي لا يستطيع حيلة إلى الكفر فيكفر، ولا يهتدي سبيلاً إلى الإيمان، لا يستطيع أن يؤمن، ولا يستطيع أن يكفر، فمنهم الصبيان، ومن الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان، مرفوع عنهم القلم.

• أقول: والحديث مستفيض عن زرارة، رواه الكليني، والصدوق، والعياشي، بعدة طرق عنه.

ب. وفيه بإسناده عن إسماعيل الجعفي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الدين الذي لا يسع العباد جهله، قال: الدين واسع، ولكن الخوارج ضيقوا على أنفسهم من جهلهم، قلت: جعلت فداك،

فأحدثك بديني الذي أنا عليه؟ فقال: نعم، فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به من عند الله تعالى، وأتولاكم، وأبرأ من أعدائكم ومن ركب رقابكم، وتأمر عليكم، وظلمكم حقكم، فقال: والله ما جهلت شيئاً، هو والله الذي نحن عليه، فقلت: فهل يسلم أحد لا يعرف هذا الأمر؟ فقال: إلا المستضعفين، قلت: من هم؟ قال: نساؤكم وأولادكم، ثم قال: أرأيت أم أيمن؟ فإني أشهد أنها من أهل الجنة، وما كانت تعرف ما أنتم عليه.

ج. وفي تفسير العياشي عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المستضعفين، فقال: البلهاء في خدرها، والخادم تقول لها: صلي فتصلي، لا تدري إلا ما قلت لها، والجليب الذي لا يدري إلا ما قلت له، والكبير الفاني، والصبي، والصغير، هؤلاء المستضعفون، فأما رجل شديد العنق، جدل خصم، يتولى الشراء والبيع، لا تستطيع أن تعينه في شيء، تقول: هذا المستضعف؟ لا، ولا كرامة.

د. وفي المعاني عن سليمان عن الصادق عليه السلام في الآية قال: يا سليمان، في هؤلاء المستضعفين من هو أثخن رقبة منك، المستضعفون قوم يصومون ويصلون، تعف بطونهم وفروجهم، ولا يرون أن الحق في غيرنا، آخذين بأغصان الشجرة، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، إذا كانوا آخذين بالأغصان، وأن يعرفوا أولئك، فإن عفا الله عنهم فبرحمته، وإن عذبهم فبضلالتهم.

• أقول: قوله: (لا يرون أن الحق في غيرنا)، يريد صورة النصب أو التقصير المؤدي إليه، كما يدل عليه الروايات الآتية.

هـ. وفيه عن الصادق عليه السلام: أنه ذكر أن المستضعفين ضروب، يخالف بعضهم بعضاً، ومن لم يكن من أهل القبلة ناصباً، فهو مستضعف.

و. وفيه وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام في الآية قال: لا يستطيعون حيلة إلى النصب فينصبون، ولا يهتدون سبيلاً إلى الحق فيدخلون فيه، هؤلاء يدخلون الجنة بأعمال حسنة، وباجتناب المحارم التي نهى الله عنها، ولا ينالون منازل الأبرار.

ز. وفي تفسير القمي عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد ﷺ من المذنبين، الذين يموتون وليس لهم إمام، ولا يعرفون ولايتكم؟

فقال: أما هؤلاء، فإنهم في حفرهم لا يخرجون منها، فمن كان له عمل صالح، ولم يظهر منه عداوة، فإنه يخد له خد إلى الجنة التي خلقها الله بالمغرب، فيدخل عليه الروح في حفرته إلى يوم القيامة، حتى يلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته، فإما إلى الجنة، وإما إلى النار، فهؤلاء الموقوفون لأمر الله، قال: وكذلك يفعل بالمستضعفين والبله، والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم، فأما النصاب من أهل القبلة، فإنه يخد لهم خد إلى النار التي خلقها الله بالمشرق، فيدخل عليه اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة، ثم مصيرهم إلى الجحيم.

ح. وفي الخصال عن الصادق عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إن للجنة ثمانية أبواب: باب يدخل منه النبيون والصديقون، وباب يدخل منه الشهداء والصالحون، وخمسة أبواب يدخل منها شيعتنا ومحبونا، إلى أن قال: وباب يدخل منه سائر المسلمين ممن يشهد أن لا إله إلا الله، ولم يكن في قلبه مثقال ذرة من بغضنا أهل البيت عليهم السلام.

ط. وفي المعاني وتفسير العياشي عن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٨]، قال: هم أهل الولاية، قلت: أي ولاية؟ قال: أما إنها ليست بولاية في الدين، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار، وهم المرجون لأمر الله عز وجل.

• أقول: وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦]، وسيأتي ما يتعلق به من الكلام إن شاء الله.

ي. وفي النهج قال عليه السلام: ولا يقع اسم الاستضعاف على من بلغته الحجة، فسمعتها أذنه، ووعاها قلبه.

ك. وفي الكافي عن الكاظم عليه السلام: أنه سئل عن الضعفاء، فكتب عليه السلام: الضعيف من لم ترفع له حجة، ولم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف، فليس بضعيف.

ل. وفيه عن الصادق عليه السلام: أنه سئل: ما تقول في المستضعفين؟ فقال شبيهاً بالفزع: فتركتم أحداً يكون مستضعفاً؟ وأين المستضعفون؟ فوالله لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العواتق في خدورهن، وتحدثت به السقاءات في طريق المدينة.

م. وفي المعاني عن عمر بن إسحاق قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام: ما حد المستضعف الذي ذكره الله عز وجل؟ قال: من لا يحسن سورة من سور القرآن، وقد خلقه الله عز وجل خلقه، ما ينبغي لأحد أن لا يحسن.

• أقول: وهاهنا روايات أخر غير ما أوردناه، لكن ما مر منها حاوٍ لمجامع ما فيها من المقاصد، والروايات وإن كانت بحسب بادئ النظر مختلفة، لكنها مع قطع النظر عن خصوصيات بياناتها بحسب خصوصيات مراتب الاستضعاف، تتفق في مدلول واحد هو مقتضى إطلاق الآية على ما قدمناه، وهو أن الاستضعاف عدم الاهتداء إلى الحق من غير تقصير.

٩٣. فضل الهجرة في سبيل الله:

المقطع [٩٣] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٥٣»:

١. ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾:

أ. قال الراغب: الرغام (بفتح الراء) التراب الرقيق، ورغم أنف فلان رغما وقع في الرغام، وأرغمه غيره، ويعبر بذلك عن السخط كقول الشاعر:

إذا رغمت تلك الأنوف لم أرضها...ولم أطلب العتبي ولكن أزيدها

فمقابلته بالإرضاء مما ينبه على دلالته على الإسخاط، وعلى هذا قيل: أرغم الله أنفه، وأرغمه أسخطه، وراغمة ساخطة، وتجاهدا على أن يرغم أحدهما الآخر ثم يستعار المراغمة للمنازعة قال الله تعالى: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾ أي مذهبا يذهب إليه إذا رأى منكرا يلزمه أن يغضب منه كقولك: غضبت إلى فلان من كذا ورغمت إليه)

ب. فالمعنى ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ أي طلبا لمرضاته في التلبس بالدين علما وعملا يجد في الأرض مواضع كثيرة كلما منعه مانع في بعضها من إقامة دين الله استراح إلى بعض آخر بالهجرة إليه لإرغام المانع وإسخاطه أو لمنازعته المانع ومساخطته، ويجد سعة في الأرض.

ج. وقد قال تعالى في سابق الآيات: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً﴾ ولازم التفريع عليه أن يقال:

ومن يهاجر يجد في الأرض سعة إلا أنه لما زيد قوله: ﴿مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾ وهو من لوازم سعة الأرض لمن يريد سلوك سبيل الله قيدت المهاجرة أيضا بكونها في سبيل الله لينطبق على الغرض من الكلام، وهو موعظة المؤمنين القاطنين في دار الشرك وتهييجهم وتشجيعهم على المهاجرة وتطييب نفوسهم.

٢. ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ المهاجرة إلى الله ورسوله كناية عن المهاجرة إلى أرض الإسلام التي يتمكن فيها من العلم بكتاب الله وسنة رسوله، والعمل به، وإدراك الموت استعارة بالكناية عن وقوعه أو مفاجاته فإن الإدراك هو سعي اللاحق بالسير إلى السابق ثم وصوله إليه، وكذا وقوع الأجر على الله استعارة بالكناية عن لزوم الأجر والثواب له تعالى وأخذه ذلك في عهدته، فهناك أجر جميل وثواب جزيل سيوافي به العبد لا محالة، والله سبحانه يوافيه بألوهيته التي لا يعزها شيء ولا يعجزها شيء ولا يمتنع عليها ما أرادته، ولا تخلف الميعاد.

٣. ختم الكلام بقوله: ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ تأكيدا للوعد الجميل بلزوم توفيه الأجر والثواب.

٤. قسم الله سبحانه في هذه الآيات المؤمنين أعني المدعين للإيمان من جهة الإقامة في دار الإيمان ودار الشرك إلى أقسام، وبين جزاء كل طائفة من هذه الطوائف بما يلائم حالها ليكون عظة وتنبيها ثم ترغيبا في الهجرة إلى دار الإيمان والاجتماع هناك، وتقوية المجتمع الإسلامي، والاتحاد والتعاون على البر والتقوى وإعلاء كلمة الحق ورفع راية التوحيد وأعلام الدين:

أ. فطائفة أقامت في دار الإسلام من مجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وقاعدين غير أولي الضرر، وقاعدين أولي الضرر، وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة.

ب. وطائفة أقامت في دار الشرك، وهي ظالمة لا تهاجر في سبيل الله ومأواهم جهنم وساءت مصيرا، وطائفة منهم مستضعفة غير ظالمة لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وطائفة منهم غير مستضعفة خرجت من بيتها مهاجرة إلى الله ورسوله ثم أدركها الموت فقد وقع أجرها على الله.

٥. والآيات تجري بمضامينها على المسلمين في جميع الأوقات والأزمنة:

أ. وإن كان سبب نزولها حال المسلمين في جزيرة العرب في عهد النبي ﷺ بين هجرته إلى المدينة

وفتح مكة وكانت الأرض منقسمة يومئذ إلى أرض الإسلام وهي المدينة وما والاها فيها جماعة المسلمين أحرار في دينهم وجماعة من المشركين وغيرهم لا يزاحمون في أمرهم لعهد ونحوه، وإلى أرض الشرك وهي مكة وما والاها هي تحت سلطة المشركين مقيمين على وثنيتهم، ويزاحمون المسلمين في أمر دينهم يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم لردهم عن دينهم.

ب. لكن الآيات تحكم على المسلمين بملاكها دائما فعلى المسلم أن يقيم حيث يتمكن فيه من تعلم معالم الدين، ويستطيع إقامة شعائره والعمل بأحكامه، وأن يهجر الأرض التي لا علم فيها بمعارف الدين، ولا سبيل إلى العمل بأحكامه من غير فرق بين أن تسمى اليوم دار الإسلام أو دار شرك فإن الأسماء تغيرت اليوم وهجرت مسمياتها وصار الدين جنسية، والإسلام مجرد تسم من غير أن يراعى في تسميته الاعتقاد بمعارفه أو العمل بأحكامه.

ج. والقرآن الكريم إنما يرتب الأثر على حقيقة الإسلام دون اسمه ويكلف الناس من العمل ما فيه شيء من روحه لا ما هو صورته، قال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]

٦. أحاديث وآثار:

أ. أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان بمكة رجل يقال له ضمرة من بني بكر، وكان مريضاً، فقال لأهله: أخرجوني من مكة فإني أجد الحر، فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو طريق المدينة، فخرجوا به فمات على ميلين من مكة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِّ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٠٠]

• أقول: والروايات في هذا المعنى كثيرة، إلا أن فيها اختلافاً شديداً في تسمية هذا الذي أدركه الموت، ففي بعضها ضمرة بن جندب، وفي بعضها أكثم بن صيفي، وفي بعضها أبو ضمرة بن العيص الزرقي، وفي بعضها ضمرة بن العيص من بني ليث، وفي بعضها جندع بن ضمرة الجندعي، وفي بعضها

أنها نزلت في خالد بن حزام خرج مهاجراً إلى حبشة فنهشته حية في الطريق فمات، وفي بعض الروايات عن ابن عباس: أنه أكثم بن صيفي، قال الراوي: قلت: فأين الليثي؟ قال: هذا قبل الليثي بزمان، وهي خاصة عامة.

• أقول: يعني أنها نزلت في أكثم خاصة، ثم جرت في غيره عامة، والمتحصل من الروايات أن ثلاثة من المسلمين أدركهم الموت في سبيل الهجرة: أكثم بن صيفي، وليثي، وخالد بن حزام، وأما نزول الآية في أي منهم، فكأنه تطبيق من الراوي.

٩٤. قصر الصلاة في السفر عند الخوف:

المقطع [٩٤] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٦٢»:

١. ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الجناح الإثم والحرج والعدول، والقصر النقص من الصلاة، قال في المجمع: في قصر الصلاة ثلاث لغات: قصرت الصلاة أقصرها وهي لغة القرآن، وقصرتها تقصيرا، أقصرتها إقصارا، والمعنى: إذا سافرتم فلا مانع من حرج وإثم أن تنقصوا شيئا من الصلاة، ونفي الجناح الظاهر وحده في الجواز لا ينافي وروده في السياق للوجوب كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] مع كون الطواف واجبا، وذلك أن المقام مقام التشريع، ويكفي فيه مجرد الكشف عن جعل الحكم من غير حاجة إلى استيفاء جميع جهات الحكم وخصوصياته، ونظير الآية بوجه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية: [البقرة: ١٨٤]

٢. ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الفتنة وإن كانت ذات معان كثيرة مختلفة لكن المعهود من إطلاقها في القرآن في خصوص الكفار والمشركين التعذيب من قتل أو ضرب ونحوهما، وقرائن الكلام أيضا تؤيد ذلك فالمعنى: إن خفتم أن يعذبوكم بالحملة والقتل، والجملة قيد لقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ وتفيد أن بدء تشريع القصر في الصلاة إنما كان عند خوف الفتنة، ولا ينافي ذلك أن يعم التشريع ثانيا جميع صور السفر الشرعي وإن لم يجامع الخوف فإنما الكتاب بين قسما منه، والسنة بينت شموله لجميع الصور

كما سيأتي في الروايات.

٩٥. صلاة الخوف وكيفية أدائها:

المقطع [٩٥] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٦٣»:

١. ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية، تذكر كيفية صلاة الخوف، وتوجه الخطاب إلى النبي ﷺ بفرضه إماما في صلاة الخوف، وهذا من قبيل البيان بإيراد المثال ليكون أوضح في عين أنه أوجز وأجمل، فالمراد بقوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ هو الصلاة جماعة، والمراد بقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ قيامهم في الصلاة مع النبي ﷺ بنحو الايتمام، وهم المأمورون بأخذ الأسلحة، والمراد بقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ إذا سجدوا وأتموا الصلاة ليكون هؤلاء بعد إتمام سجدتهم من وراء القوم، وكذا المراد بقوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ أن تأخذ الطائفة الثانية: المصلية مع النبي ﷺ حذرهم وأسلحتهم.

٢. المعنى، والله أعلم: وإذا كنت أنت يا رسول الله فيهم والحال حال الخوف فأقمت لهم الصلاة أي صليتهم جماعة فأممتهم فيها، فلا يدخلوا في الصلاة جميعا بل لتقم طائفة منهم معك بالاقتداء بك وليأخذوا معهم أسلحتهم، ومن المعلوم أن الطائفة الأخرى يحرسونهم وأمتعتهم فإذا سجد المصلون معك وفرغوا من الصلاة فليكونوا وراءكم يحرسونكم والأمتعة ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك، وليأخذ هؤلاء المصلون أيضا كالطائفة الأولى: المصلية حذرهم وأسلحتهم.

٣. توصيف الطائفة بالأخرى، وإرجاع ضمير الجمع المذكر إليها رعاية تارة لجانب اللفظ وأخرى لجانب المعنى، كما قيل.

٩٦. الحذر والأسلحة ورخصة وضعها:

المقطع [٩٦] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾

[النساء: ١٠٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٦٣»:

١. في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ نوع من الاستعارة لطيف، وهو جعل الحذر آلة للدفاع نظير السلاح حيث نسب إليه الأخذ الذي نسب إلى الأسلحة، كما قيل.

٢. ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاحِدَةً﴾ في مقام التعليل للحكم المشرع، والمعنى ظاهر.

٣. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الآية، تخفيف آخر وهو أنهم إن كانوا يتأذون من مطر ينزل عليهم أو كان بعضهم مرضى فلا مانع من أن يضعوا أسلحتهم لكن يجب عليهم مع ذلك أن يأخذوا حذرهم، ولا يغفلوا عن الذين كفروا فهم مهتمون بهم.

٩٧. ذكر الله في كل حال وإقامة الصلاة بعد الأمن:

المقطع [٩٧] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٦٣»:

١. ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ والقيام والقعود جمعان أو مصدران، وهما حالان وكذا قوله ﴿عَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ وهو كناية عن الذكر المستمر المستوعب لجميع الأحوال.

٢. ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ المراد بالاطمينان الاستقرار، وحيث قوبل به قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ على ما يؤيده السياق كان الظاهر أن المراد به الرجوع إلى الأوطان، وعلى هذا فالمراد بإقامة الصلاة إتمامها فإن التعبير عن صلاة الخوف بالقصر من الصلاة يلوح إلى ذلك.

٣. ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ الكتابة كناية عن الفرض والإيجاب كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] والموقوت من وقت كذا أي جعلت له وقتا فظاهر اللفظ أن الصلاة فريضة موقتة منجمة تؤدي في أوقاتها ونجومها.

٤. الظاهر أن الوقت في الصلاة كناية عن الثبات وعدم التغير بإطلاق الملزوم على لازمه فالمراد بكونها كتابا موقوتا أنها مفروضة ثابتة غير متغيرة أصلا فالصلاة لا تسقط بحال، وذلك أن إبقاء لفظ

الموقوت على بادئ ظهوره لا يلائم ما سبقه من المضمون إذ لا حاجة تمس إلى التعرض لكون الصلاة عبادة ذات أوقات معينة مع أن قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ﴾ في مقام التعليل لقوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فالظاهر أن المراد بكونها موقوتة كونها ثابتة لا تسقط بحال، ولا تتغير ولا تتبدل إلى شيء آخر كالصوم إلى الفدية مثلا.

٩٨. الجهاد وعدم الوهن:

المقطع [٩٨] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٦٤»:

١. ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ الوهن الضعف، والابتغاء الطلب، والألم مقابل اللذة.

٢. ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ حال من ضمير الجمع الغائب، والمعنى: أن حال الفريقين في أن كلا منهما يألم واحد، فلستم أسوأ حالا من أعدائكم، بل أنتم أرفه منهم وأسعد حيث إن لكم رجاء الفتح والظفر والمغفرة من ربكم الذي هو وليكم، وأما أعداؤكم فلا مولى لهم ولا رجاء لهم من جانب يطيب نفوسهم، وينشطهم في عملهم، ويسوقهم إلى مبتغاهم، وكان الله عليما بالمصالح، حكيما متقنا في أمره ونهيه.

٩٩. إنزال الكتاب للحكم بين الناس والنهي عن الدفاع عن الخائنين:

المقطع [٩٩] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٧٠»:

١. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾:

أ. ظاهر الحكم بين الناس هو القضاء بينهم في مخاصماتهم ومنازعاتهم مما يرجع إلى الأمور القضائية ورفع الاختلافات بالحكم، وقد جعل الله تعالى الحكم بين الناس غاية لإنزال الكتاب فينطبق مضمون الآية على ما يتضمنه قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] وقد مر تفصيل القول فيه.

ب. فهذه الآية ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ في خصوص موردها نظيرة تلك الآية ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ في عمومها، وتزيد عليها في أنها تدل على جعل حق الحكم لرسول الله ﷺ والحجية لرأيه ونظره فإن الحكم وهو القطع في القضاء وفصل الخصومة لا ينفك عن إعمال نظر من القاضي الحاكم وإظهار عقيدة منه مضافا إلى ما عنده من العلم بالأحكام العامة والقوانين الكلية في موارد الخصومة فإن العلم بكليات الأحكام وحقوق الناس أمر، والقطع والحكم بانطباق مورد النزاع على بعضها دون بعض أمر آخر.

ج. فالمراد بالإراءة في قوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ إيجاد الرأي وتعريف الحكم لا تعليم الأحكام والشرائع كما احتمله بعضهم.

د. ومضمون الآية على ما يعطيه السياق أن الله أنزل إليك الكتاب وعلمك أحكامه وشرائعه وحكمه لتضيف إليها ما أوجد لك من الرأي وعرفك من الحكم فتحكم بين الناس، وترفع بذلك اختلافاتهم.

٢. ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾:

أ. عطف على ما تقدمه من الجملة الخبرية لكونها في معنى الإنشاء كأنه قيل: فاحكم بينهم ولا تكن للخائنين خصيما، والخصيم هو الذي يدافع عن الدعوى وما في حكمها، وفيه نهيه ﷺ عن أن يكون خصيما للخائنين على من يطالبهم بحقوقه فيدافع عن الخائنين ويبطل حقوق المحقين من أهل الدعوى.

ب. ربما أمكن أن يستفاد من عطف قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ﴾ على ما تقدمه وهو أمره ﷺ أمرا مطلقا بالحكم أن المراد بالخيانة مطلق التعدي على حقوق الغير ممن لا ينبغي منه ذلك لا خصوص الخيانة للودائع وإن كان ربما عطف الخاص على العام لعناية ما بشأنه لكن المورد كالخالي عن العناية، وسيجيء لهذا الكلام تتمة.

٣. ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الظاهر أن الاستغفار هاهنا هو أن يطلب من الله سبحانه الستر على ما في طبع الإنسان من إمكان هضم الحقوق والميل إلى الهوى ومغفرة ذلك، وقد مر مرارا أن العفو والمغفرة يستعملان في كلامه تعالى في شئون مختلفة يجمعها جامع الذنب، وهو التباعد من الحق بوجه، فالمعنى، والله أعلم ـ: ولا تكن للخائنين خصيما ولا تمل إليهم، واطلب من الله سبحانه أن

يوفقك لذلك ويستر على نفسك أن تميل إلى الدفاع عن خيانتهم ويتسلط عليك هوى النفس.

٤. الدليل على إرادة ذلك ما في ذيل الآيات الكريمة ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ فإن الآية تنص على أنهم لا يضرون النبي ﷺ وإن بذلوا غاية جهدهم في تحريك عواطفه إلى إيثار الباطل وإظهاره على الحق فالنبي ﷺ في أمن إلهي من الضرر، والله يعصمه فهو لا يجور في حكمه ولا يميل إلى الجور، ولا يتبع الهوى، ومن الجور والميل إلى الهوى المذموم أن يفرق في حكمه بين قوي وضعيف، أو صديق وعدو، أو مؤمن وكافر ذمي، أو قريب وبعيد، فأمره بأن يستغفر ليس لصدور ذنب ذي وبال وتبعة منه، ولا لإشرافه على ما لا يحمد منه بل ليسأل من الله أن يظهره على هوى النفس، ولا ريب في حاجته في ذلك إلى ربه وعدم استغنائه عنه وإن كان على عصمة، فإن لله سبحانه أن يفعل ما يشاء.

٥. وهذه العصمة مدار عملها ما يعد طاعة ومعصية، وما يحمد أو يذم عليه من الأعمال لا ما هو الواقع الخارجي، وبعبارة أخرى الآيات تدل على أنه ﷺ في أمن من اتباع الهوى، والميل إلى الباطل، وأما إن الذي يحكم ويقضي به بما شرعه من القواعد وقوانين القضاء الظاهرية كقوله: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ونحو ذلك يصادف دائما ما هو الحق في الواقع فينتج دائما غلبة المحق، ومغلوبية المبطل في دعواه، فالآيات لا تدل على ذلك أصلا، ولا أن القوانين الظاهرية في استطاعتها أن تهدي إلى ذلك قطعا فإنها أمارات مميزة بين الحق والباطل غالبا لا دائما، ولا معنى لاستلزام الغالب الدائم وهو ظاهر.

٦. مما تقدم يظهر ما في كلام بعض المفسرين حيث ذكر في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللهَ﴾، إنه أمر بالاستغفار عما هم به النبي ﷺ من الدفاع والذب عن هذا الخائن المذكور في الآية، وقد سأله قومه أن يدفع عنه ويكون خصيما له على يهودي، وذلك أن هذا القدر أيضا تأثير منهم بأثر مذموم، وقد نفى الله سبحانه عنه ﷺ كل ضرر.

٧. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير القمي: أن سبب نزولها (يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [النساء: ١٠٥] الآيات) أن قوماً من الأنصار من بني أبيرق ـ إخوة ثلاثة كانوا منافقين: بشير، وبشر، ومبشر ـ فنقبوا على عم قتادة بن النعمان ـ وكان قتادة بدرياً ـ وأخرجوا طعاماً كان أعده لعياله وسيفاً ودرعاً، فشكا قتادة

ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قوماً نقبوا على عمي، وأخذوا طعاماً كان أعده لعياله وسيفاً ودرعاً، وهم أهل بيت سوء، وكان معهم في الرأي رجل مؤمن يقال له: لبيد بن سهل، فقال بنو أبيرق لقتادة: هذا عمل لبيد بن سهل، فبلغ ذلك لبيداً، فأخذ سيفه وخرج عليهم، فقال: يا بني أبيرق، أترمونني بالسرقة؟ وأنتم أولى به مني، وأنتم المنافقون، تهجون رسول الله، وتنسبون إلى قريش، لتبينن ذلك أو لأملأن سيفي منكم، فداروه وقالوا له: ارجع يرحمك الله، فإنك بريء من ذلك، فمشى بنو أبيرق إلى رجل من رهطهم يقال له: أسيد بن عروة، وكان منطقياً بليغاً، فمشى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن قتادة بن النعمان عمد إلى أهل بيت منا أهل شرف وحسب ونسب، فرماهم بالسرق، واتهمهم بما ليس فيهم، فاغتم رسول الله ﷺ لذلك، وجاءه قتادة، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال له: عمدت إلى أهل بيت شرف وحسب ونسب، فرميتهم بالسرقة، وعاتبه عتاباً شديداً، فاغتم قتادة من ذلك، ورجع إلى عمه وقال له: يا ليتني مت ولم أكلم رسول الله، فقد كلمني بما كرهته، فقال عمه: الله المستعان، فأنزل الله في ذلك على نبيه ﷺ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ إلى أن قال: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] (قال القمي: يعني الفعل) فوقع القول مقام الفعل، ﴿هَاأَنتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ١٠٩] إلى أن قال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ [النساء: ١١٢] (قال القمي: لبيد بن سهل) ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]

ب. وفي تفسير القمي في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: أن إنساناً من رهط بشير الأدنين قالوا: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: نكلمه في صاحبنا، أو نعذره أن صاحبنا بريء، فلما أنزل الله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٨] إلى قوله: ﴿وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]، أقبلت رهط بشر فقالوا: يا بشر، استغفر الله وتب إليه من الذنوب، فقال: والذي أحلف به، ما سرقها إلا لبيد، فنزلت: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، ثم إن بشراً كفر ولحق بمكة، وأنزل الله في النفر الذين أعذروا بشراً وأتوا النبي ﷺ ليعذروه قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ [النساء: ١١٣] إلى قوله: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]

ج. وفي الدر المنثور أخرج الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه عن قتادة بن النعمان قال: كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق: بشر، وبشير، ومبشر، وكان بشر

رجلاً منافقاً يقول الشعر، يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ، ثم ينحله بعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، قال فلان كذا وكذا، وإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر، قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، فقال:

أو كلما قال الرجال قصيدة... أضموا فقالوا ابن الأبيرق قالها

قال: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار، فقدمت ضافطة من الشام من الدرمك، ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، أما العيال، فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة من الشام، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدرمك، فجعله في مشربة له، وفي المشربة سلاح له: درعان، وسيفاهما، وما يصلحهما، فعدا عدي من تحت الليل، فنقب المشربة، وأخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي، تعلم أنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه، فنقبت مشربتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا؟ قال: فتجسسنا في الدار وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق قد استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، قال: وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل، رجلاً منا له صلاح وإسلام، فلما سمع ذلك لبيد، اخترط سيفه، ثم أتى بنو أبيرق وقال: أنا أسرق؟ فوالله ليخالطنكم هذا السيف، أو لتبينن هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها الرجل، فوالله ما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي، لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له! قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن أهل بيت منا أهل جفاء، عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد، فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال رسول الله ﷺ: سأنظر في ذلك، فلما سمع ذلك بنو أبيرق، أتوا رجلاً منهم يقال له: أسير بن عروة، فكلموه في ذلك، واجتمع إليه ناس من أهل الدار، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح، يرميانهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فقال: عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت؟ قال قتادة: فرجعت، ولوددت أني خرجت من بعض مالي، ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي، ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله

المستعان، فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، بني أبيرق، ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللهَ﴾ [النساء: ١٠٦]، أي مما قلت لقتادة، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]، ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧] إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، أي إنهم لو استغفروا الله لغفر لهم، ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]، قولهم للبيد، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ [النساء: ١١٣]، يعني أسير بن عروة وأصحابه إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فلما نزل القرآن، أتى رسول الله ﷺ بالسلاح، فرده إلى رفاعة، قال قتادة: فلما أتيت عمي بالسلاح، وكان شيخاً قد عسا في الجاهلية، وكنت أرى إسلامه مدخولاً، فلما أتيته بالسلاح قال: يا ابن أخي، هو سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن، لحق بشر بالمشركين، فنزل على سلافة بنت سعد، فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥] إلى قوله: ﴿ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥]، فلما نزل على سلافة، رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر، فأخذت رحله فوضعته على رأسها، ثم خرجت فرمت به في الأبطح، ثم قالت: أهديت لي شعر حسان؟ ما كنت تأتيني بخير.

• أقول: وهذا المعنى مروي بطرق أخر.

د. أخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال: كان رجل سرق درعاً من حديد في زمان النبي ﷺ، طرحه على يهودي، فقال اليهودي: والله ما سرقتها يا أبا القاسم، ولكن طرحت علي، وكان الرجل الذي سرق جيران يبرءونه، ويطرحونه على اليهودي، ويقولون: يا رسول الله، إن هذا اليهودي خبيث، يكفر بالله وبما جئت به، حتى مال عليه النبي ﷺ ببعض القول، فعاتبه الله في ذلك، فقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللهَ﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٦] مما قلت لهذا اليهودي، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]، ثم أقبل على جيرانه فقال: ﴿هَاأَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ١٠٩] إلى قوله: ﴿وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]، ثم عرض التوبة فقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [النساء: ١١١]، فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا، تكلمون دونه، ﴿وَمَن

يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ [النساء: ١١٢]، وإن كان مشركاً، ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢] إلى قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، قال: أبى أن يقبل التوبة التي عرض الله له، وخرج إلى المشركين بمكة، فنقب بيتاً يسرقه، فهدمه الله عليه فقتله.

• أقول: وهذا المعنى أيضاً مروي بطرق كثيرة مع اختلاف يسير فيها.

١٠٠. النهي عن الجدال عن الخائنين:

المقطع [١٠٠] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهَّ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُّ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَّ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٧-١٠٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٧٤»:

١. ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾:

أ. قيل: إن نسبة الخيانة إلى النفس لكون وبالها راجعا إليها، أو يعد كل معصية خيانة للنفس كما عد ظلما لها، وقد قال تعالى، ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويمكن أن يستفاد من الآية بمعونة ما يدل عليه القرآن من أن المؤمنين كنفس واحدة، وأن مال الواحد منهم مال لجميعهم يجب على الجميع حفظه وصونه عن الضيعة والتلف، كون تعدي بعضهم على بعض بسرقة ونحوها اختيانا لأنفسهم.

ب. في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ دلالة على استمرار هؤلاء الخائنين في خيانتهم، ويؤكده قوله: ﴿أَثِيمًا﴾ فإن الأثيم آكد في المعنى من الإثم وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت، على أن قوله: ﴿يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ لا تخلو عن دلالة على الاستمرار، وكذا قوله: ﴿لِلْخَائِنِينَ﴾ حيث عبر بالوصف ولم يعبر بمثل قولنا: للذين خانوا، كما عبر بذلك في قوله: ﴿فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١]

ج. فمن هذه القرائن وأمثالها يظهر أن معنى الآية، بالنظر إلى مورد النزول ـ: ولا تكن خصيما لهؤلاء، ولا تجادل عنهم فإنهم مصرون على الخيانة مبالغون فيها ثابتون على الإثم، والله لا يحب من كان

خوانا أثيما، وهذا يؤيد ما ورد في أسباب النزول من نزول الآيات في أبي طعمة بن الأبيرق، كما سيجيء ومعنى الآية، مع قطع النظر عن المورد ـ: ولا تدافع في قضائك عن المصرين على الخيانة المستمرين عليها، فإن الله لا يحب الخوان الأثيم، وكما أنه تعالى لا يحب كثير الخيانة لا يحب قليلها، ولو أمكن أن يحب قليلها أمكن أن يحب كثيرها وإذا كان كذلك فالله ينهى أن يدافع عن قليل الخيانة كما ينهى عن أن يدافع عن كثيرها وأما من خان في أمر ثم نازع في أمر آخر وهو محق في نزاعه، فالدفاع عنه دفاع غير محظور ولا ممنوع منه، ولا ينهى عنه قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾

٢. ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ﴾ وهذا أيضا من الشواهد على ما قدمناه من أن الآيات (١٠٥ ـ ١٢٦) جميعا ذات سياق واحد، نازلة في قصة واحدة، وهي التي يشير إليها قوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾، وذلك أن الاستخفاء إنما يناسب الأعمال التي يمكن أن يرمى بها الغير كالسرقة وأمثال ذلك فيتأيد به أن الذي تشير إليه هذه الآية وما تقدمها من الآيات هو الذي يشير إليه قوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ﴾، يرضى به الله سبحانه.

٣. ثم قيده (ثانيا) بقوله: ﴿وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ ودل على إحاطته تعالى بهم في جميع الأحوال ومنها حال الجرم الذي أجرموه، والتقييد بهذين القيدين أعني قوله: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَكَانَ اللهُ﴾ تقييد بالعام بعد الخاص، وهو في الحقيقة تعليل لعدم استخفائهم من الله بعلة خاصة ثم بأخرى عامة.

٤. ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ بيان لعدم الجدوى في الجدال عنهم، وأنهم لا ينتفعون بذلك في صورة الاستفهام والمراد أن الجدال عنهم لو نفعهم فإنما ينفعهم في الحياة الدنيا، ولا قدر لها عند الله، وأما الحياة الأخروية التي لها عظيم القدر عند الله أو ظرف الدفاع فيها يوم القيامة فلا مدافع هناك عن الخائنين ولا مجادل عنهم بل لا وكيل لهم يومئذ يتكفل تدبير أمورهم وإصلاح شئونهم.

١٠١. الاستغفار من الذنب والظلم:

المقطع [١٠١] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١٠ـ١١١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٧٦»:

١. ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ فيه ترغيب وحث لأولئك الخائنين أن يرجعوا إلى ربهم بالاستغفار، والظاهر أن الترديد بين السوء وظلم النفس والتدرج من السوء إلى الظلم لكون المراد بالسوء التعدي على الغير، وبالظلم التعدي على النفس، أو أن السوء أهون من الظلم كالمعصية الصغيرة بالنسبة إلى الكبيرة.

٢. هذه الآية والآيتان بعدها جميعا كلام مسوق لغرض واحد، وهو بيان أمر الإثم الذي يكسبه الإنسان بعمله، يتكفل كل واحدة من الآيات الثلاث بيان جهة من جهاته:

أ. فالآية الأولى: تبين أن المعصية التي يقترفها الإنسان فيتأثر بتبعتها نفسه وتكتب في كتاب أعماله، للعبد أن يتوب إلى الله منها ويستغفره فلو فعل ذلك وجد الله غفورا رحيما.

ب. والآية الثانية: تذكر الإنسان أن الإثم الذي يكسبه إنما يكسبه على نفسه وليس بالذي يمكن أن يتخطاه ويلحق غيره برمي أو افتراء ونحو ذلك.

ج. والآية الثالثة توضح أن الخطيئة أو الإثم الذي يكسبه الإنسان لو رمى به بريئا غيره كان الرمي به إثما آخر وراء أصل الخطيئة أو الإثم.

٣. ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ قد تقدم أن الآية مرتبطة مضمونا بالآية التالية المتعرضة للرمي بالخطيئة والإثم فهذه كالمقدمة لتلك، وعلى هذا فقوله: ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ مسوق لقصر التعيين، وفي الآية عظة لمن يكسب الإثم ثم يرمي به بريئا غيره، والمعنى، والله أعلم ـ: أنه يجب على من يكسب إثما أن يتذكر أن ما يكسبه من الإثم فإنما يكسبه على نفسه لا على غيره، وأنه هو الذي فعله لا غيره وإن رماه به أو تعهد له هو أن يحمل إثمه وكان الله عليما يعلم أنه فعل هذا الكاسب، وأنه الذي فعله لا غيره المرمي به، حكيما لا يؤاخذ بالإثم إلا آثمه، وبالوزر غير وازرتها كما قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [العنكبوت: ١٢]

٤. أحاديث وآثار: في تفسير العياشي عن رسول الله ﷺ: ما من عبد أذنب ذنباً، فقام وتوضأ واستغفر الله من ذنبه، إلا كان حقيقاً على الله أن يغفر له، لأنه يقول: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ

يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقال: إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه، ليسمع تضرعه، وقال: ما كان الله ليفتح باب الدعاء ويغلق باب الإجابة، لأنه يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وما كان ليفتح باب التوبة ويغلق باب المغفرة، وهو يقول: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

١٠٢. كسب الخطيئة واتهام الأبرياء بهتان وإثم مبين:

المقطع [١٠٢] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٧٦»:

١. ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾:

أ. قال الراغب في المفردات: إن من أراد شيئا فاتفق منه غيره يقال: أخطأ وإن وقع منه كما أراده يقال أصاب، وقد يقال لمن فعل فعلا لا يحسن أو أراد إرادة لا تجمل: إنه أخطأ، ولهذا يقال: أصاب الخطأ، وأخطأ الصواب، وأصاب الصواب، وأخطأ الخطأ، وهذه اللفظة مشتركة كما ترى، مترددة بين معان يجب لمن يتحرى الحقائق أن يتأملها، قال والخطيئة والسيئة تتقاربان لكن الخطيئة أكثر ما تقال فيما لا يكون مقصودا إليه في نفسه بل يكون القصد سببا لتولد ذلك الفعل منه كمن يرمي صيدا فأصاب إنسانا، أو شرب مسكرا فجنى جناية في سكره، والسبب سببان: سبب محظور فعله كشرب المسكر وما يتولد عنه من الخطإ غير متجاف عنه، وسبب غير محظور كرمي الصيد، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ فالخطيئة هاهنا هي التي لا تكون عن قصد إلى فعلها)

ب. وأظن أن الخطيئة من الأوصاف التي استغني عن موصوفاتها بكثرة الاستعمال كالمصيبة والرزية والسليقة ونحوها، ووزن فعيل يدل على اختزان الحدث واستقراره، فالخطيئة هي العمل الذي اختزن واستقر فيه الخطأ والخطأ، الفعل الواقع الذي لا يقصده الإنسان كقتل الخطإ، هذا في الأصل، ثم وسع إلى ما لا ينبغي للإنسان أن يقصده لو كانت نفسه على سلامتها الفطرية، فكل معصية وأثر معصية من مصاديق الخطإ على هذا التوسع، والخطيئة هي العمل أو أثر العمل الذي لم يقصده الإنسان (ولا يعد حينئذ معصيأو لم يكن ينبغي أن يقصده (ويعد حينئذ معصية أو وبال معصية)

ج. لكن الله سبحانه لما نسبها في قوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً﴾ إلى الكسب كان المراد بها الخطيئة التي هي المعصية، فالمراد بالخطيئة في الآية هي التي تكون عن قصد إلى فعلها وإن كان من شأنها أن لا يقصد إليها.

٢. مر في قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] أن الإثم هو العمل الذي يوجب بوباله حرمان الإنسان عن خيرات كثيرة كشرب الخمر والقمار والسرقة مما يصد الإنسان عن حيازة الخيرات الحيوية، ويوجب انحطاطا اجتماعيا يسقط الإنسان عن وزنه الاجتماعي ويسلب عنه الاعتماد والثقة العامة.

٣. وعلى هذا فاجتماع الخطيئة والإثم على نحو الترديد ونسبتهما جميعا إلى الكسب في قوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ يوجب اختصاص كل منهما بما يختص به من المعنى، والمعنى، والله أعلم ـ: أن من يكسب معصية لا تتجاوز موردها ووبالا كترك بعض الواجبات كالصوم أو فعل بعض المحرمات كأكل الدم أو يكسب معصية يستمر وبالها كقتل النفس من غير حق والسرقة ثم يرم بها بريئا بنسبتها إليه فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا.

٤. وفي تسمية نسبة العمل السيئ إلى الغير رميا، والرمي يستعمل في مورد السهم، وكذا في إطلاق الاحتمال على قبول وزر البهتان استعارة لطيفة كان المفتري يفتك بالمتهم البريء برميه بالسهم فيوجب له فتكه أن يتحمل حملا يشغله عن كل خير مدى حياته من غير أن يفارقه.

٥. ومن ما تقدم يظهر وجه اختلاف التعبير عن المعصية في الآيات الكريمة تارة بالإثم وأخرى بالخطيئة والسوء والظلم والخيانة والضلال، فكل واحد من هذه الألفاظ هو المناسب بمعناه لمحله الذي حل فيه.

٦. أحاديث وآثار: في تفسير العياشي عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه مما قد ستره الله عليه، فأما إذا قلت ما ليس فيه، فذلك قول الله: ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]

١٠٣. فضل الله على النبي بالكتاب والحكمة وتعليم ما لم يكن يعلم:

المقطع [١٠٣] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ

لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٧٨»:

١. ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ﴾ إلى آخر الآية السياق يدل على أن المراد بهمهم بإضلال النبي ﷺ هو همهم أن يرضوه بالدفاع عن الذين سماهم الله تعالى في صدر الآيات بالخائنين والجدال عنهم وعلى هذا فالمراد بهذه الطائفة أيضا هم الذين عدل الله سبحانه إلى خطابهم بقوله: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وينطبق على قوم أبي طعمة على ما سيجيء وأما قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ فالمراد به بقرينة قوله بعده ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ إن إضلال هؤلاء لا يتعدى أنفسهم ولا يتجاوزهم إليك، فهم الضالون بما هموا به لأنه معصية وكل معصية ضلال، ولهذا الكلام معنى آخر تقدمت الإشارة إليه في الكلام على قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ﴾ ﴿إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [آل عمران: ٦٩]

٢. أما قوله: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ﴾ ففيه نفي إضرارهم النبي ﷺ نفيا مطلقا غير أن ظاهر السياق أنه مقيد بقوله: ﴿وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ على أن يكون جملة حالية عن الضمير في قوله: ﴿يَضُرُّونَكَ﴾ وإن كان الأغلب مقارنة الجملة الفعلية المصدرة بالماضي بقد على ما ذكره النحاة، وعلى هذا فالكلام مسوق لنفي إضرار الناس مطلقا بالنبي ﷺ في علم أو عمل.

٣. ﴿وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ ظاهر الكلام كما أشرنا إليه أنه في مقام التعليل لقوله: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ أو لمجموع قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ وكيف كان فهذا الإنزال والتعليم هو المانع من تأثيرهم في إضلاله ﷺ، فهو الملاك في عصمته.

٤. ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ امتنان على النبي ﷺ.

٥. وضع هنا مبحثا حول [معنى العصمة: حقيقتها وعلاقتها بالعلم والإلهام الإلهي]، خلاصته:«الميزان: ٥/ ٧٨»:

أ. العصمة هي نوع من العلم المانع عن المعصية والخطأ، وهي علم غير مغلوب، بخلاف سائر الأخلاق (كالشجاعة والعفة) التي قد تغلبها دوافع أخرى.

ب. الأسباب الشعورية في الإنسان قد تتغالب، والعصمة سبب علمي قاهر لا يغلبه شيء.

ج. العصمة من سنخ غير سنخ العلوم المكتسبة، بل هي إلهام إلهي خاص، كما في قوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾

د. المراد بالإنزال في الآية نوعان من التعليم: تعليم بالوحي ﴿الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، وتعليم بإلقاء في القلب (الإلهام الخفي)، وهو ما يسمى ﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾ أو (الروح من أمر الله)

هـ. الكتاب هو الوحي النازل لرفع الاختلاف، والحكمة هي المعارف الإلهية النافعة، وما لم تكن تعلم هو التعليم الخاص الذي لا يكتسب بالوسائل العادية.

و. الروايات تؤيد أن للنبي والإمام روحاً تسدده وتعصمه، وهي المشار إليها في آيات كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾

١٠٤. النجوى الصالحة ومظاهرها وجزاؤها:

المقطع [١٠٤] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٨٢»:

١. ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾:

أ. قال الراغب: (وناجيته أي ساررته وأصله أن تخلو به في نجوة من الأرفالنجوى المسارة في الحديث، وربما أطلق على نفس المتناجين قال تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧] أي متناجون)

ب. وفي الكلام أعني قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ عود إلى ما تقدم من قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ بناء على اتصال الآيات وقد عمم البيان لمطلق المسارة في القول سواء كان ذلك بطريق التبييت أو بغيره لأن الحكم المذكور وهو انتفاء الخير فيه إنما هو لمطلق المسارة وإن لم تكن على نحو التبييت، ونظيره قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ﴾ دون أن يقول: ومن يناج للمشاقة، لأن الحكم المذكور لمطلق المشاقة أعم من أن يكون نجوى أو لا.

ج. ظاهر الاستثناء أنه منقطع، والمعنى: لكن من أمر بكذا وكذا فيه ففيما أمر به شيء من الخير، وقد سمى دعوة النجوى إلى الخير أمرا وذلك من قبيل الاستعارة، وقد عد تعالى هذا الخير الذي يأمر به

النجوى ثلاثة: الصدقة، والمعروف، والإصلاح بين الناس، ولعل إفراد الصدقة عن المعروف مع كونها من أفراده لكونها الفرد الكامل في الاحتياج إلى النجوى بالطبع، وهو كذلك غالبا.

٢. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ تفصيل لحال النجوى ببيان آخر من حيث التبعة من المثوبة والعقوبة ليتبين به وجه الخير فيما هو خير من النجوى، وعدم الخير فيما ليس بخير منه، ومحصله أن فاعل النجوى على قسمين:

أ. أحدهما: من يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله، ولا محالة ينطبق على ما يدعو إلى معروف أو إصلاح بين الناس تقربا إلى الله، وسوف يثيبه الله سبحانه بعظيم الأجر.

ب. ثانيهما: أن يفعل ذلك لمشاقة الرسول واتخاذ طريق غير طريق المؤمنين وسبيلهم، وجزاؤه الإملاء والاستدراج الإلهي ثم إصلاء جهنم وساءت مصيرا.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير القمي في قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤] الآية، قال: حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله فرض التمحل في القرآن، قلت: وما التمحل جعلت فداك؟ قال: أن يكون وجهك أعرض من وجه أخيك، فتمحل له، وهو قول الله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾

ب. وفي الكافي بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثتكم بشيء، فاسألوني عنه من كتاب الله، ثم قال في بعض حديثه: إن رسول الله ﷺ نهى عن القيل والقال، وفساد المال، وكثرة السؤال، فقيل له: يا ابن رسول الله، أين هذا من كتاب الله؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، وقال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

ج. وفي تفسير العياشي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض المعتمدين عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، يعني بالمعروف القرض.

• أقول: ورواه القمي أيضاً في تفسيره بهذا الإسناد، وهذا المعنى مروي من طرق أهل السنة أيضاً، وعلى أي حال، فهو من قبيل الجري وذكر بعض المصاديق.

د. وفي الدر المنثور أخرج مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله، مرني بأمر أعتصم به في الإسلام، قال: قل: آمنت بالله ثم استقم، قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف علي؟ قال: هذا، وأخذ رسول الله ﷺ بطرف لسان نفسه.

• أقول: والأخبار في ذم كثرة الكلام ومدح الصمت والسكوت وما يتعلق بذلك كثيرة جداً، مروية في جوامع الشيعة وأهل السنة.

هـ. أخرج أبو نصر السجزي في (الإبانة) عن أنس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: إن الله أنزل علي في القرآن يا أعرابي: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، يا أعرابي، الأجر العظيم الجنة، قال الأعرابي: الحمد لله الذي هدانا للإسلام.

١٠٥. النهي عن شقاق الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين:

المقطع [١٠٥] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٨٣»:

١. ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾:

أ. المشاقة من الشق وهو القطعة المبانة من الشيء فالمشاقة والشقاق كونك في شق غير شق صاحبك، وهو كناية عن المخالفة، فالمراد بمشاقة الرسول بعد تبين الهدى مخالفته وعدم إطاعته، وعلى هذا فقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بيان آخر لمشاقة الرسول، والمراد بسبيل المؤمنين إطاعة الرسول فإن طاعته طاعة الله قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]

ب. فسبيل المؤمنين بما هم مجتمعون على الإيمان هو الاجتماع على طاعة الله ورسوله، وإن شئت فقل على طاعة رسوله، فإن ذلك هو الحافظ لوحدة سبيلهم كما قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقد

تقدم الكلام في الآية، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وإذا كان سبيله سبيل التقوى والمؤمنون هم المدعوون إليه فسبيلهم مجتمعين سبيل التعاون على التقوى كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] والآية، كما ترى، تنهى عن معصية الله وشق عصا الاجتماع الإسلامي، وهو ما ذكرناه من معنى سبيل المؤمنين.

ج. فمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعود إلى معنى قوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَناجَيْتُمْ فَلا تَتَناجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَناجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوى﴾ [المجادلة: ٩]

٢. ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ أي نجره على ما جرى عليه، ونساعده على ما تلبس به من اتباع غير سبيل المؤمنين كما قال تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]

٣. ﴿وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ عطفه بالواو يدل على أن الجميع أي توليته ما تولى وإصلاءه جهنم أمر واحد إلهي بعض أجزائه دنيوي وهو توليته ما تولى، وبعضها أخروي وهو إصلاؤه جهنم وساءت مصيرا.

٤. أحاديث وآثار:

أ. أخرج الترمذي والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة، فمن شذ شذ في النار.

ب. أخرج الترمذي والبيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا يجمع الله أمتي، أو قال: هذه الأمة، على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة.

• أقول: الرواية من المشهورات، وقد رواها الهادي عليه السلام عن النبي ﷺ في رسالته إلى أهل الأهواز على ما في ثالث البحار، وقد تقدم الكلام في معنى الرواية في البيان السابق.

ج. وفي تفسير العياشي عن حريز عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: لما كان أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة، أتاه الناس فقالوا: اجعل لنا إماماً يؤمنا في شهر رمضان، فقال: لا، ونهاهم

أن يجتمعوا فيه، فلما أمسوا، جعلوا يقولون: ابكوا في رمضان، وا رمضاناه، فأتاه الحارث الأعور في أناس فقال: يا أمير المؤمنين، ضج الناس وكرهوا قولك، فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون، ليصلي بهم من شاء وائتم، قال: فمن ﴿يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]

١٠٦. المغفرة والشرك والذنوب والضلال:

المقطع [١٠٦] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٨٤»:

١. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إلى آخر الآية ظاهر الآية أنها في مقام التعليل لقوله في الآية السابقة: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ بناء على اتصال الآيات فالآية تدل على أن مشاقة الرسول شرك بالله العظيم، وأن الله لا يغفر أن يشرك به.

٢. وربما استفيد ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤] فإن ظاهر الآية الثالثة أنها تعليل لما في الآية الثانية: من الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله فيكون الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله كفرا لا يغفر أبدا، وهو الشرك.

٣. والمقام يعطي أن إلحاق قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إنما هو لتتميم البيان، وإفادة عظمة هذه المعصية المشؤومة أعني مشاقة الرسول، وقد تقدم بعض الكلام في الآية.

١٠٧. الشرك والشيطان وكيده ووعوده:

المقطع [١٠٧] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا

مُبِينًا يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١١٧-١٢٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٨٤»:

١. ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا﴾:

أ. الإناث جمع أنثى يقال: أنث الحديد أنثا أي انفعل ولان، وأنث المكان أسرع في الإنبات وجاد، ففيه معنى الانفعال والتأثر، وبذلك سميت الأنثى من الحيوان أنثى وقد سميت الأصنام وكل معبود من دون الله إناثا لكونها قابلات منفعلات ليس في وسعها أن تفعل شيئا مما يتوقعه عبادها منها، كما قيل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ مَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٧٤]، وقال: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣]، فالظاهر أن المراد بالأنوثة الانفعال المحض الذي هو شأن المخلوق إذا قيس إلى الخالق عز اسمه.

ب. هذا الوجه أولى مما قيل: إن المراد هو اللات والعزى ومنات الثالثة ونحوها، وقد كان لكل حي صنم يسمونه أنثى بني فلان إما لتأنيث أسمائها أو لأنها كانت جمادات والجمادات تؤنث في اللفظ، ووجه الأولوية أن ذلك لا يلائم الحصر الواقع في قوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا﴾ كثير ملاءمة، وبين من يدعى من دون الله من هو ذكر غير أنثى كعيسى المسيح وبرهما وبوذا.

٢. ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ المريد هو العاري من كل خير أو مطلق العاري، قال البيضاوي: (المارد والمريد الذي لا يعلق بخير، وأصل التركيب للملامسة، ومنه صرح ممرد، وغلام أمرد، وشجرة مرداء للتي تناثر ورقها)، والظاهر أن الجملة بيان للجملة السابقة فإن الدعوة كناية عن العبادة لكون العبادة إنما نشأت بين الناس للدعوة على الحاجة، وقد سمى الله تعالى الطاعة عبادة قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ وَأَنِ اعْبُدُونِي﴾ [يس: ٦١] فيئول معنى الجملة إلى أن عبادتهم لكل معبود من دون الله عبادة ودعوة منهم للشيطان المريد لكونها طاعة له.

٣. ﴿لَعَنَهُ اللهُ﴾ اللعن هو الإبعاد عن الرحمة، وهو وصف ثان للشيطان وبمنزلة التعليل للوصف

الأول.

٤. ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ كأنه إشارة إلى ما حكاه الله تعالى عنه من قوله: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٣] وفي قوله: ﴿مِنْ عِبَادِكَ﴾ تقرير أنهم مع ذلك عباده لا ينسلخون عن هذا الشأن، وهو ربهم يحكم فيهم بما شاء.

٥. ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ إلى آخر الآية:

أ. التبتيل هو الشق، وينطبق على ما نقل: أن عرب الجاهلية كانت تشق آذان البحائر والسوائب لتحريم لحومها، وهذه الأمور المعدودة جميعها ضلال فذكر الإضلال معها من قبيل ذكر العام ثم ذكر بعض أفراده لعناية خاصة به، يقول: لأضلنهم بالاشتغال بعبادة غير الله واقتراف المعاصي، ولأغرنهم بالاشتغال بالآمال والأماني التي تصرفهم عن الاشتغال بواجب شأنهم وما يهمهم من أمرهم، ولآمرنهم بشق آذان الأنعام وتحريم ما أحل الله سبحانه، ولآمرنهم بتغيير خلق الله وينطبق على مثل الإخصاء وأنواع المثلة واللواط والسحق.

ب. وليس من البعيد أن يكون المراد بتغيير خلق الله الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين الحنيف، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]

٦. ثم عد تعالى دعوة الشيطان وهي طاعته فيما يأمر به اتخاذا له وليا فقال: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ الله فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ ولم يقل: ومن يكن الشيطان له وليا إشعارا بما تشعر به الآيات السابقة أن الولي هو الله، ولا ولاية لغيره على شيء وإن اتخذ وليا.

٧. ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾:

أ. ظاهر السياق أنه تعليل لقوله في الآية السابقة: ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ وأي خسران أبين من خسران من يبدل السعادة الحقيقية وكمال الخلقة بالمواعيد الكاذبة والأماني الموهومة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ الله﴾ ﴿عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَالله سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

ب. أما المواعيد فهي الوساوس الشيطانية بلا واسطة، وأما الأماني فهي المتفرعة على وساوسه مما

يستلذه الوهم من المتخيلات، ولذلك قال ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ فعد الوعد غرورا دون التمنية على ما لا يخفى.

٨. ثم بين عاقبة حالهم بقوله: ﴿أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي معدلا ومفرا من (حاص) إذا عدل.

٩. ثم ذكر ما يقابل حالهم وهو حال المؤمنين تتميما للبيان فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ﴾ إلى آخر الآية وفي الآيات التفات من سياق التكلم مع الغير إلى الغيبة، والوجه العام فيه الإيماء إلى جلالة المقام وعظمته بوضع لفظ الجلالة موضع ضمير المتكلم مع الغير فيما يحتاج إلى هذا الإشعار حتى إذا استوفى الغرض رجع إلى سابق السياق الذي كان هو الأصل، وذلك في قوله: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ﴾ وفي ذلك نكتة أخرى، وهي الإيماء إلى قرب الحضور وعدم احتجابه تعالى عن عباده المؤمنين وهو وليهم.

١٠. ﴿وَعْدَ الله حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ الله قِيلًا﴾ فيه مقابلة لما ذكر في وعد الشيطان أنه ليس إلا غرورا فكان وعد الله حقا، وقوله صدقا.

١١. أحاديث وآثار:

أ. في الدر المنثور في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِّ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] الآية: أخرج البيهقي في الدلائل عن عقبة بن عامر في حديث خروج رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، وفيه: فأصبح بتبوك، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأوثق العرى كلمة التقوى، وخير الملل ملة إبراهيم، وخير السنن سنة محمد، وأشرف الحديث ذكر الله، وأحسن القصص هذا القرآن، وخير الأمور عوازمها، وشر الأمور محدثاتها، وأحسن الهدى هدى الأنبياء، وأشرف الموت قتل الشهداء، وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى، وخير العلم ما نفع، وخير الهدى ما اتبع، وشر العمى عمى القلب، واليد العليا خير من اليد السفلى، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى، وشر المعذرة حين يحضر الموت، وشر الندامة يوم القيامة، ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبراً، ومنهم من لا يذكر الله إلا هجراً، وأعظم الخطايا اللسان الكذوب، وخير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقوى، ورأس الحكمة مخافة الله عز وجل، وخير ما وقر في القلوب اليقين، والارتياب من الكفر، والنياحة من عمل الجاهلية، والغلول من جثا

جهنم، والكنز كي من النار، والشعر من مزامير إبليس، والخمر جماع الإثم، والنساء حبالة الشيطان، والشباب شعبة من الجنون، وشر المكاسب كسب الربا، وشر المأكل مال اليتيم، والسعيد من وعظ بغيره، والشقي من شقي في بطن أمه، وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربع أذرع، والأمر بآخره، وملاك العمل خواتمه، وشر الروايا روايا الكذب، وكل ما هو آت قريب، وسباب المؤمن فسوق، وقتال المؤمن كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه، ومن يتأل على الله يكذبه، ومن يغفر يغفر له، ومن يعف يعف الله عنه، ومن يكظم الغيظ يأجره الله، ومن يصبر على الرزية يعوضه الله، ومن يبتغ السمعة يسمع الله به، ومن يصبر يضعف الله له، ومن يعص الله يعذبه الله، اللهم اغفر لي ولأمتي، قالها ثلاثاً، أستغفر الله لي ولكم.

ب. وفي تفسير العياشي عن محمد بن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، قال: أمر الله بما أمر به.

ج. وفيه عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قال: دين الله.

- أقول: ومآل الروايتين واحد، وهو ما تقدم في البيان السابق أنه دين الفطرة.

د. وفي المجمع في قوله: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ [النساء: ١١٩]، قال: ليقطعوا الآذان من أصلها، قال: وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام.

١٠٨. العمل والأماني والجزاء:

المقطع [١٠٨] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣-١٢٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٨٧»:

١. ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾:

أ. عود إلى بدء الكلام وبمنزلة النتيجة المحصلة الملخصة من تفصيل الكلام، وذلك أنه يتحصل

من المحكي من أعمال بعض المؤمنين وأقوالهم، وإلحاحهم على النبي ﷺ أن يراعي جانبهم، ويعاضدهم ويساعدهم على غيرهم فيما يقع بينهم من النزاع والمشاجرة أنهم يرون أن لهم بإيمانهم كرامة على الله سبحانه وحقا على النبي ﷺ يجب به على الله ورسوله مراعاة جانبهم، وتغليب جهتهم على غيرهم على الحق كانوا أو على الباطل، عدلا كان الحكم أو ظلما على حد ما يراه اتباع أئمة الضلال، وحواشي رؤساء الجور وبطائنهم وأذنابهم، فالواحد منهم يمتن على متبوعه ورئيسه في عين أنه يخضع له ويطيعه، ويرى أن له عليه كرامة تلتزمه على مراعاة جانبه وتقديمه على غيره تحكما.

ب. وكذا كان يراه أهل الكتاب على ما حكاه الله تعالى في كتابه عنهم قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ الله وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فرد الله على هذه الطائفة من المؤمنين في مزعمتهم، وأتبعهم بأهل الكتاب وسمى هذه المزاعم بالأماني استعارة لأنها كالأماني ليست إلا صورا خيالية ملذة لا أثر لها في الأعيان فقال: ليس بأمانيكم معاشر المسلمين أو معشر طائفة من المسلمين ولا بأماني أهل الكتاب بل الأمر يدور مدار العمل إن خيرا فخير وإن شرا فشر، وقدم ذكر السيئة على الحسنة لأن عمدة خطئهم كانت فيها.

٢. ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ الله وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ جيء في الكلام بالفصل من غير وصل لأنه في موضع الجواب عن سؤال مقدر، تقديره إذا لم يكن الدخول في حمى الإسلام والإيمان يجر للإنسان كل خير، ويحفظ منافعه في الحياة، وكذا اليهودية والنصرانية فما هو السبيل؟ وإلى ماذا ينجر حال الإنسان؟ فقيل: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ الله وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾

٣. ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾:

أ. مطلق يشمل الجزاء الدنيوي الذي تقرره الشريعة الإسلامية كالقصاص للجاني، والقطع للسارق، والجلد أو الرجم للزاني إلى غير ذلك من أحكام السياسات وغيرها ويشمل الجزاء الأخروي الذي أوعده الله تعالى في كتابه وبلسان نبيه.

ب. وهذا التعميم هو المناسب لمورد الآيات الكريمة والمنطبق عليه، وقد ورد في سبب النزول أن

الآيات نزلت في سرقة ارتكبها بعض، ورمى بها يهوديا أو مسلما ثم ألحوا على النبي ﷺ أن يقضي على المتهم.

٤. ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ يشمل الولي والنصير في صرف الجزاء السيئ عنه في الدنيا كالنبي ﷺ أو ولي الأمر وكالتقرب منهما وكرامة الإسلام والدين، فالجزاء المشرع من عند الله لا يصرفه عن عامل السوء صارف، ويشمل الولي والنصير الصارف عنه سوء الجزاء في الآخرة إلا ما تشمله الآية التالية.

٥. ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾:

أ. هذا هو الشق الثاني المتضمن لجزاء عامل العمل الصالح وهو الجنة، غير أن الله سبحانه شرط فيه شرطا يوجب تضييقا في فعلية الجزاء وعمم فيه من جهة أخرى توجب السعة، فشرط في المجازاة بالجنة أن يكون الآتي بالعمل الصالح مؤمنا إذ الجزاء الحسن إنما هو بإزاء العمل الصالح ولا عمل للكافر، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا﴾ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾ فأتى بمن التبعيضية، وهو توسعة في الوعد بالجنة، ولو قيل: ومن يعمل الصالحات، والمقام مقام الدقة في الجزاء، أفاد أن الجنة لمن آمن وعمل كل عمل صالح، لكن الفضل الإلهي عمم الجزاء الحسن لمن آمن وأتى ببعض الصالحات فهو يتداركه فيما بقي من الصالحات أو اقترف من المعاصي بتوبة أو شفاعة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] وقد تقدم تفصيل الكلام في التوبة وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ﴾ [النساء: ١٧]، وفي الشفاعة في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]

ب. ﴿مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ عمم الحكم للذكر والأنثى من غير فرق أصلا خلافا لما كانت تزعمه القدماء من أهل الملل والنحل كالهند ومصر وسائر الوثنيين أن النساء لا عمل لهن ولا ثواب لحسناتهن، وما كان يظهر من اليهودية والنصرانية أن الكرامة والعزة للرجال، وأن النساء أذلاء عند الله نواقص في الخلقة خاسرات في الأجر والمثوبة، والعرب لا تعدو فيهن هذه العقائد فسوى الله تعالى بين القبيلين بقوله: ﴿مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾

ج. ولعل هذا هو السر في تعقيب قوله: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ بقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ لتدل الجملة الأولى: على أن النساء ذوات نصيب في المثوبة كالرجال، والجملة الثانية: على أن لا فرق بينهما فيها من حيث الزيادة والنقيصة كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]

٦. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ [النساء: ١٢٣] الآية، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ما أشدها من آية، فقال لهم رسول الله ﷺ: أما تبتلون في أموالكم وأنفسكم وذراريكم؟ قالوا: بلى، قال: مما يكتب الله لكم به الحسنات ويمحو به السيئات.

• أقول: وهذا المعنى مروي بطرق كثيرة في جوامع أهل السنة عن الصحابة.

ب. وفي الدر المنثور أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله من خطاياه.

• أقول: وهذا المعنى مستفيض عن النبي وأئمة أهل البيت عليهم السلام.

١٠٩. الدين الحسن وملة إبراهيم الخليل:

المقطع [١٠٩] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٢٥-١٢٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٨٩»:

١. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ إلى آخر الآية، كأنه دفع لدخل مقدر، تقديره: أنه إذا لم يكن لإسلام المسلم أو لإيمان أهل الكتاب تأثير في جلب الخير إليه وحفظ منافعه وبالجملة إذا كان الإيمان بالله وآياته لا يعدل شيئا ويستوي وجوده وعدمه فما هو كرامة الإسلام وما هي مزية الإيمان فأجيب بأن كرامة الدين أمر لا يشوبه ريب، ولا يداخله شك ولا يخفى حسنه على ذي لب وهو قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ حيث قرر بالاستفهام على طريق إرسال المسلم فإن الإنسان لا مناص له عن الدين،

وأحسن الدين إسلام الوجه لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض، والخضوع له خضوع العبودية، والعمل بما يقتضيه ملة إبراهيم حنيفا وهو الملة الفطرية، وقد اتخذ الله سبحانه إبراهيم الذي هو أول من أسلم وجهه لله محسنا واتبع الملة الحنيفية خليلا.

٢. لكن لا ينبغي أن يتوهم أن الخلة الإلهية كالخلة الدائرة بين الناس الحاكمة بينهم على كل حق وباطل التي يفتح لهم باب المجازفة والتحكم فالله سبحانه مالك غير مملوك ومحيط غير محاط بخلاف الموالي والرؤساء والملوك من الناس فإنهم لا يملكون من عبيدهم ورعاياهم شيئا إلا ويملكونهم من أنفسهم شيئا بإزائه، ويقهرون البعض بالبعض، ويحكمون على طائفة بالأعضاد من طائفة أخرى ولذلك لا يثبتون في مقامهم إذا خالفت إرادتهم إرادة الكل بل سقطوا عن مقامهم وبان ضعفهم، ومن هنا يظهر الوجه في تعقيب قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ بقوله: ﴿وَللهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾

٣. أحاديث وآثار: في العيون بإسناده عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه عليه السلام أنه قال: إنما اتخذ الله إبراهيم خليلاً لأنه لم يرد أحداً، ولم يسأل أحداً قط غير الله عز وجل.

• أقول: وهذا أصح الروايات في تسميته عليه السلام بالخليل، لموافقته لمعنى اللفظ، وهو الحاجة، فخليلك من رفع إليك حوائجه، وهناك وجوه أخر مروية.

١١٠. النساء واليتامى والمستضعفون والقيام بالقسط:

المقطع [١١٠] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٩٩»:

١. ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾:

أ. قال الراغب: (الفتيا والفتوى الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال: استفتيته فأفتاني بكذا)، والمحصل من موارد استعماله أنه جواب الإنسان عن الأمور المشكلة بما يراه باجتهاد من نظره أو هو نفس ما يراه فيما يشكل بحسب النظر البدائي الساذج كما يفيده نسبة الفتوى إليه تعالى.

ب. والآية وإن احتملت معاني شتى مختلفة بالنظر إلى ما ذكروه من مختلف الوجوه في تركيب ما يتلوها من قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ إلا أن ضم الآية إلى الآيات الناظرة في أمر النساء في أول السورة يشهد بأن هذه الآية إنما نزلت بعد تلك، ولازم ذلك أن يكون استفتاؤهم في النساء في عامة ما أحدثه الإسلام وأبدعه من أحكامهن مما لم يكن معهودا معروفا عندهم في الجاهلية وليس إلا ما يتعلق بحقوق النساء في الإرث والازدواج دون أحكام يتاماهن وغير ذلك مما يختص بطائفة منهن دون جميعهن فإن هذا المعنى إنما يتكفله قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ فالاستفتاء إنما كان في ما يعم النساء بما هن نساء من أحكام الإرث.

ج. وعلى هذا فالمراد بما أفتاه الله فيهن في قوله: ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ما بينه تعالى في آيات أول السورة، ويفيد الكلام حينئذ إرجاع أمر الفتوى إلى الله سبحانه وصرفه عن النبي ﷺ والمعنى: يسألونك أن تفتيهم في أمرهن قل: الفتوى إلى الله وقد أفتاكم فيهن بما أفتى فيما أنزل من آيات أول السورة.

٢. ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ تقدم أن ظاهر السياق أن حكم يتامى النساء والمستضعفين من الولدان أنما تعرض له لاتصاله بحكم النساء كما وقع في آيات صدر السورة لا لكونه داخلا فيما استفتوا عنه وإنهم إنما استفتوا في النساء فحسب، ولازمه أن يكون قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ معطوفا على الضمير المجرور في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ على ما جوزه الفراء وإن منع عنه جمهور النحاة، وعلى هذا يكون المراد من قوله ﴿ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ الأحكام والمعاني التي تتضمنها الآيات النازلة في يتامى النساء والولدان، المودعة في أول السورة، والتلاوة كما يطلق على اللفظ يطلق على المعنى إذا كان تحت اللفظ، والمعنى: قل الله يفتيكم في الأحكام التي تتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء.

٣. ربما يظهر من بعضهم أنه يعطف قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ على موضع قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ بعناية أن المراد بالإفتاء هو التبيين، والمعنى: قل الله يبين لكم ما يتلى عليكم في الكتاب، وربما ذكروا للكلام تراكيب أخر لا تخلو عن تعسف لا يرتكب في كلامه تعالى مثله كقول بعضهم: إن قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ معطوف على موضع اسم الجلالة في قوله: ﴿قُلِ اللهُ﴾ أو على ضمير المستكن في قوله: ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ وقول بعضهم: إنه معطوف على ﴿النِّسَاءَ﴾ في قوله: ﴿فِي النِّسَاءِ﴾ وقول بعضهم: إن الواو في قوله: ﴿وَمَا

يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ للاستيناف، والجملة مستأنفة، و﴿مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ مبتدأ خبره قوله: ﴿فِي الْكِتَابِ﴾ والكلام مسوق للتعظيم، وقول بعضهم إن الواو في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ للقسم ويكون قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ بدلا من قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ والمعنى: قل الله يفتيكم، أقسم بما يتلى عليكم في الكتاب، في يتامى النساء ولا يخفى ما في جميع هذه الوجوه من التعسف الظاهر.

٤. وأما قوله: ﴿اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فوصف ليتامى النساء، وفيه إشارة إلى نوع حرمانهن، الذي هو السبب لتشريع ما شرع الله تعالى لهن من الأحكام فألغى السنة الجائرة الجارية عليهن، ورفع الحرج بذلك عنهن، وذلك أنهم كانوا يأخذون إليهم يتامى النساء وأموالهن فإن كانت ذات جمال وحسن تزوجوا بها فاستمتعوا من جمالها ومالها، وإن كانت شوهاء دميمة لم يتزوجوا بها وعضلوها عن التزوج بالغير طمعا في مالها، ومن هنا يظهر:

أ. أولا: أن المراد بقوله: ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ هو الكتابة التكوينية وهو التقدير الإلهي فإن الصنع والإيجاد هو الذي يخد للإنسان سبيل الحياة فيعين له أن يتزوج إذا بلغ مبلغه، وأن يتصرف حرا في ماله من المال والقنية، فمنعه من الازدواج والتصرف في مال نفسه منع له مما كتب الله له في خلقه هذه الخلقة.

ب. وثانيا: أن الجار المحذوف في قوله: ﴿أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هو لفظة (عن) والمراد الراغبة عن نكاحهن، والإعراض عنهن لا الرغبة في نكاحهن فإن التعرض لذكر الرغبة عنهن هو الأنسب للإشارة إلى حرمانهن على ما يدل عليه قوله قبله ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، وقوله بعده ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾

٥. أما قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ فمعطوف على قوله: ﴿يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ وقد كانوا يستضعفون الولدان من اليتامى، ويحرمونهم من الإرث معتذرين بأنهم لا يركبون الخيل، ولا يدفعون عن الحريم.

٦. ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ معطوف على محل قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ والمعنى: قل الله يفتيكم أن تقوموا لليتامى بالقسط، وهذا بمنزلة الإضراب عن الحكم الخاص إلى ما هو أعم منه أعني الانتقال من حكم بعض يتامى النساء والولدان إلى حكم مطلق اليتيم في ماله وغير ماله.

٧. ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ تذكرة لهم بأن ما عزم الله عليهم في النساء وفي

اليتامى من الأحكام فيه خيرهم، وأن الله عليم به لتكون ترغيبا لهم في العمل به لأن خيرهم فيه، وتحذيرا عن مخالفته لأن الله عليم بما يعملون.

٨. أحاديث وآثار:

أ. أخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم في المال ويعمل فيه، لا يرث الصغير ولا المرأة شيئاً، فلما نزلت المواريث في سورة النساء، شق ذلك على الناس وقالوا: أيرث الصغير الذي لا يقوم في المال، والمرأة التي هي كذلك، فيرثان كما يرث الرجل؟ فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء فانتظروا، فلما رأوا أنه لا يأتي حدث، قالوا: لئن تم هذا إنه لواجب ما عنه بد، ثم قالوا: سلوا، فسألوا النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧] في أول السورة، ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، الحديث.

ب. أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن إبراهيم في الآية قال: كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة، لم يعطوها ميراثها، وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثوها، فأنزل الله هذا.

• أقول: وهذه المعاني مروية بطرق كثيرة من طرق الشيعة وأهل السنة، وقد مر بعضها في أوائل السورة.

ج. وفي المجمع في قوله تعالى: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] الآية، ما كتب لهن من الميراث، قال: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

١١١. معالجة النشوز أو الإعراض بالصلح:

المقطع [١١١] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٠٢»:

١. ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ حكم خارج عما استفتوا فيه لكنه متصل به بالمناسبة نظير الحكم المذكور في الآية التالية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾، وإنما اعتبر خوف النشوز والإعراض دون نفس تحققهما لأن الصلح يتحقق موضوعه من حين تحقق العلائم والآثار المعقبة للخوف،

والسياق يدل على أن المراد بالصلح هو الصلح بغض المرأة عن بعض حقوقها في الزوجية أو جميعها لجلب الأنس والألفة والموافقة، والتحفظ عن وقوع المفارقة، والصلح خير.

٢. ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ الشح هو البخل، معناه: أن الشح من الغرائز النفسانية التي جبلها الله عليها لتحفظ به منافعها، وتصونها عن الضيعة، فما لكل نفس من الشح هو حاضر عندها، فالمرأة تبخل بما لها من الحقوق في الزوجية كالكسوة والنفقة والفراش والوقاع، والرجل يبخل بالموافقة والميل إذا أحب المفارقة، وكره المعاشرة، ولا جناح عليهما حينئذ أن يصلحا ما بينهما بإغماض أحدهما أو كليهما عن بعض حقوقه.

٣. ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ وهو موعظة للرجال أن لا يتعدوا طريق الإحسان والتقوى وليتذكروا أن الله خبير بما يعملونه، ولا يحيفوا في المعاشرة، ولا يكرهوهن على إلغاء حقوقهن الحقة وإن كان لهن ذلك.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير القمي في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية: نزلت في بنت محمد بن مسلمة، كانت امرأة رافع بن خديج، وكانت امرأة قد دخلت في السن، وتزوج عليها امرأة شابة، وكانت أعجب إليه من بنت محمد بن مسلمة، فقالت له بنت محمد بن مسلمة: ألا أراك معرضاً عني مؤثراً علي؟ فقال رافع: هي امرأة شابة، وهي أعجب إلي، فإن شئت أقررت على أن لها يومين أو ثلاثاً مني ولك يوم واحد، فأبت بنت محمد بن مسلمة أن ترضى، فطلقها تطليقة ثم طلقها أخرى، فقالت: لا والله لا أرضى أو تسوي بيني وبينها، يقول الله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، وابنة محمد لم تطلب نفسها بنصيبها، وشحت عليه، فأعرض عليها رافع إما أن ترضى، وإما أن يطلقها الثالثة، فشحت على زوجها ورضيت، فصالحته على ما ذكرت، فقال الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فلما رضيت واستقرت، لم يستطع أن يعدل بينهما، فنزلت: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، أن يأتي واحدة ويذر الأخرى لا أيم ولا ذات بعل، وهذه السنة فيما كان كذلك، إذا أقرت المرأة ورضيت على ما صالحها عليه زوجها، فلا جناح على الزوج ولا على المرأة، وإن أبت هي، طلقها أو تساوى بينهما،

لا يسعه إلا ذلك.

• أقول: ورواها في الدر المنثور عن مالك وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم ـ وصححه ـ باختصار.

ب. وفي الدر المنثور أخرج الطيالسي وابن أبي شيبة وابن راهويه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن علي بن أبي طالب: أنه سئل عن هذه الآية، فقال: هو الرجل عنده امرأتان، فتكون إحداهما قد عجزت أو تكون دميمة، فيريد فراقها، فتصالحه على أن يكون عندها ليلة، وعند الأخرى ليالي، ولا يفارقها، فما طابت به نفسها فلا بأس به، فإن رجعت سوى بينهما.

ج. وفي الكافي بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها، فيقول لها: إني أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل، إني أكره أن تشمت بي، ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالتي، فهو قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، وهذا هو الصلح.

• أقول: وفي هذا المعنى روايات أخر رواها في الكافي وفي تفسير العياشي.

د. وفي تفسير القمي في قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، قال: أحضرت الشح، فمنها ما اختارته، ومنها ما لم تختره.

١١٢. صعوبة العدل بين الزوجات والنهي عن الميل الكلي:

المقطع [١١٢] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَّ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٠٢»:

١. ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾:

أ. بيان الحكم العدل بين النساء الذي شرع لهن على الرجال في قوله تعالى في أول السورة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وكذا يومئ إليه قوله في الآية السابقة: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ فإنه لا يخلو من شوب تهديد، وهو يوجب الحيرة في تشخيص حقيقة العدل بينهن، والعدل هو الوسط بين

الإفراط والتفريط، ومن الصعب المستصعب تشخيصه، وخاصة من حيث تعلق القلوب تعلق الحب بهن، فإن الحب القلبي مما لا يتطرق إليه الاختيار دائما.

ب. فبين تعالى أن العدل بين النساء بحقيقة معناه، وهو اتخاذ حاق الوسط حقيقة مما لا يستطاع للإنسان ولو حرص عليه، وإنما الذي يجب على الرجل أن لا يميل كل الميل إلى أحد الطرفين وخاصة طرف التفريط فيذر المرأة كالمعلقة لا هي ذات زوج فتستفيد من زوجها، ولا هي أرملة فتتزوج أو تذهب لشأنها، فالواجب على الرجل من العدل بين النساء أن يسوي بينهن عملا بإيتائهن حقوقهن من غير تطرف، والمندوب عليه أن يحسن إليهن ولا يظهر الكراهة لمعاشرتهن ولا يسيء إليهن خلقا، وكذا كانت سيرة رسول الله ﷺ.

٢. وهذا الذيل أعني قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ هو الدليل على أن ليس المراد بقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ نفى مطلق العدل حتى ينتج بانضمامه إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ إلغاء تعدد الأزواج في الإسلام كما قيل، وذلك أن الذيل يدل على أن المنفي هو العدل الحقيقي الواقعي من غير تطرف أصلا بلزوم حاق الوسط حقيقة، وأن المشرع هو العدل التقريبي عملا من غير تحرج، على أن السنة النبوية ورواج الأمر بمرأى ومسمع من النبي ﷺ والسيرة المتصلة بين المسلمين يدفع هذا التوهم.

٣. على أن صرف قوله تعالى في أول آية تعدد الأزواج: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] إلى مجرد الفرض العقلي الخالي عن المصداق ليس إلا تعمية يجل عنها كلامه سبحانه، ثم قوله: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ تأكيد وترغيب للرجال في الإصلاح عند بروز أمارات الكراهة والخلاف ببيان أنه من التقوى والتقوى يستتبع المغفرة والرحمة، وهذا بعد قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ تأكيد على تأكيد.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال: في المودة.

ب. وفي الكافي بإسناده عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال: سأل ابن أبي العوجاء هشام بن

الحكم، قال له: أليس الله حكيماً؟ قال: بلى، هو أحكم الحاكمين، قال: فأخبرني عن قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، أليس هذا فرضاً؟ قال: بلى، قال: فأخبرني عن قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، أي حكيم يتكلم بهذا؟ فلم يكن عنده جواب، فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقال: في غير وقت حج ولا عمرة؟ قال: نعم جعلت فداك، لأمر أهمني: إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء، قال: وما هي؟ قال: فأخبره بالقصة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أما قوله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، يعني في النفقة، وأما قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، يعني في المودة، قال: فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره، قال: والله ما هذا من عندك.

• أقول: وروي أيضاً نظير الحديث عن القمي: أنه سأل بعض الزنادقة أبا جعفر الأحول عن المسألة بعينها، فسافر إلى المدينة، فسأل أبا عبد الله عليه السلام عنها، فأجابه بمثل الجواب، فرجع أبو جعفر إلى الرجل فأخبره، فقال: هذا حملته من الحجاز.

ج. وفي المجمع في قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، أي تذرون التي لا تميلون إليها كالتي هي لا ذات زوج ولا أيم، قال: وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام.

د. وفيه عن النبي ﷺ: أنه كان يقسم بين نسائه ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.

• أقول: ورواه الجمهور بعدة طرق، والمراد بقوله: (ما تملك ولا أملك) المحبة القلبية، لكن الرواية لا تخلو عن شيء؛ فإن الله أجل من أن يلوم أحداً في ما لا يملكه أصلاً، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، والنبي ﷺ أعرف بمقام ربه من أن يسأله أن يوجد ما هو موجود.

١١٣. التفريق بين الزوجين وإغناء كل منهما من سعة الله:

المقطع [١١٣] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٠٣»:

١. ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ الله كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ أي وإن تفرق الرجل والمرأة بطلاق يغن الله كلا منهما بسعته، والإغناء بقرينة المقام إغناء في جميع ما يتعلق بالازدواج من الايتلاف والاستيناس والمس وكسوة الزوجة ونفقتها فإن الله لم يخلق أحد هذين الزوجين للآخر حتى لو تفرقا لم يوجد للواحد منهما زوج مدى حياته بل هذه السنة سنة فطرية فاشية بين أفراد هذا النوع يميل إليها كل فرد بحسب فطرته.

٢. ﴿وَكَانَ الله وَاسِعًا حَكِيمًا وَلله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ تعليل للحكم المذكور في قوله: ﴿يُغْنِ الله كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾

٣. أحاديث وآثار: في الكافي مسنداً عن ابن أبي ليلى قال: حدثني عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج، قال: فاشتدت به الحاجة، فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله، فقال: اشتدت بي الحاجة، قال: فارق، ففارق، قال: ثم أتاه فسأله عن حاله، فقال: أثريت وحسن حالي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]

١١٤. وصية الله بالتقوى للجميع وكفره لا يضره والله غني حميد:

المقطع [١١٤] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٣١-١٣٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٠٤»:

١. ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا الله﴾ تأكيد في دعوتهم إلى مراعاة صفة التقوى في جميع مراحل المعاشرة الزوجية، وفي كل حال، وأن في تركه كفرا بنعمة الله بناء على أن التقوى الذي يحصل بطاعة الله ليس إلا شكرا لأنعمه، أو أن ترك تقوى الله تعالى لا منشأ له إلا الكفر إما كفر ظاهر كما في الكفار والمشركين، أو كفر مستكن مستبطن كما في الفساق من المؤمنين.

٢. وبهذا الذي بيناه يظهر معنى قوله: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي إن لم تحفظوا ما وصينا به إياكم والذين من قبلكم وأضعتم هذه الوصية ولم تتقوا وهو كفر بالله، أو عن كفر

بالله فإن ذلك لا يضر الله سبحانه إذ لا حاجة له إليكم وإلى تقواكم، وله ما في السماوات والأرض، وكان الله غنيا حميدا.

٣. سؤال وإشكال: ما وجه تكرار قوله: ﴿لله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فقد أورد ثلاث مرات؟ والجواب: أما الأول فإنه تعليل لقوله: ﴿وَكَانَ الله وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ وأما الثاني فإنه واقع موقع جواب الشرط في قوله: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ والتقدير: وإن تكفروا فإنه غني عنكم، وتعليل للجواب وقد ظهر في قوله: ﴿وَكَانَ الله غَنِيًّا حَمِيدًا﴾، وأما الثالث فإنه استيناف وتعليل بوجه لقوله: ﴿إِنْ يَشَأْ﴾

٤. ﴿وَلله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِالله وَكِيلًا﴾ قد مر بيان معنى ملكه تعالى مكررا، وهو تعالى وكيل يقوم بأمور عباده وشئونهم وكفى به وكيلا لا يحتاج فيه إلى اعتضاد وإسعاد، فلو لم يرتض أعمال قوم وأسخطه جريان الأمر بأيديهم أمكنه أن يذهب بهم ويأتي بآخرين، أو يؤخرهم ويقدم آخرين، وبهذا المعنى الذي يؤيده بل يدل عليه السياق يرتبط بما في هذه الآية قوله في الآية التالية ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾

١١٥. مشيئة الله في إذهاب الناس والإتيان بآخرين والقدرة:

المقطع [١١٥] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ الله عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٣٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٠٤»:

١. ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾، السياق وهو الدعوة إلى ملازمة التقوى الذي أوصى الله به هذه الأمة ومن قبلهم من أهل الكتاب يدل على أن إظهار الاستغناء وعدم الحاجة المدلول عليه بقوله: ﴿إِنْ يَشَأْ﴾ إنما هو في أمر التقوى والمعنى أن الله وصاكم جميعا بملازمة التقوى فاتقوه، وإن كفرتم فإنه غني عنكم وهو المالك لكل شيء المتصرف فيه كيفما شاء ولما شاء إن يشأ أن يعبد ويتقى ولم تقوموا بذلك حق القيام فهو قادر أن يؤخركم ويقدم آخرين يقومون لما يحبه ويرتضيه، وكان الله على ذلك قديرا، وعلى هذا فالآية ناظرة إلى تبديل الناس إن كانوا غير متقين بآخرين من الناس يتقون الله، وقد روي أن الآية لما نزلت ضرب رسول الله ﷺ يده على ظهر سلمان وقال: إنهم قوم هذا، وهو يؤيد هذا المعنى، وعليك بالتدبر فيه.

٢. وأما ما احتمله بعض المفسرين، أن المعنى: إن يشأ يفنكم ويوجد قوما آخرين مكانكم أو خلقا

آخرين مكان الإنس، فمعنى بعيد عن السياق، نعم، لا بأس به في مثل ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ٢٠]

١١٦. الله وثواب الدنيا والآخرة:

المقطع [١١٦] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٠٥»:

١. ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ بيان آخر يوضح خطأ من يترك تقوى الله ويضيع وصيته بأنه إن فعل ذلك ابتغاء ثواب الدنيا ومغنمها فقد اشتبه عليه الأمر فإن ثواب الدنيا والآخرة معا عند الله وبيده، فما له يقصر نظره بأخس الأمرين ولا يطلب أشرفهما أو إياهما جميعا؟ كذا قيل.

٢. الأظهر أن يكون المراد، والله أعلم، أن ثواب الدنيا والآخرة وسعادتهما معا إنما هو عند الله سبحانه فليتقرب إليه حتى من أراد ثواب الدنيا وسعادتها فإن السعادة لا توجد للإنسان في غير تقوى الله الحاصل بدينه الذي شرعه له فليس الدين إلا طريق السعادة الحقيقية، فكيف ينال نائل ثوابا من غير إيتائه تعالى وإفاضته من عنده وكان الله سميعا بصيرا.

١١٧. القيام بالقسط والشهادة لله وعدم اتباع الهوى:

المقطع [١١٧] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٠٩»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ﴾:

أ. القسط هو العدل، والقيام بالقسط العمل به والتحفظ له، فالمراد بالقوامين بالقسط القائمون به أتم قيام وأكمله، من غير انعطاف وعدول عنه إلى خلافه لعامل من هوى وعاطفة أو خوف أو طمع أو غير ذلك، وهذه الصفة أقرب العوامل وأتم الأسباب لاتباع الحق وحفظه عن الضيعة، ومن فروعها

ملازمة الصدق في أداء الشهادة والقيام بها.

ب. ومن هنا يظهر أن الابتداء بهذه الصفة في هذه الآية المسوقة لبيان حكم الشهادة ثم ذكر صفة الشهادة من قبيل التدرج من الوصف العام إلى بعض ما هو متفرع عليه كأنه قيل، كونوا شهداء لله، ولا يتيسر لكم ذلك إلا بعد أن تكونوا قوامين بالقسط فكونوا قوامين بالقسط حتى تكونوا شهداء لله.

ج. ﴿شُهَدَاءَ لله﴾ اللام فيه للغاية أي كونوا شهداء تكون شهادتكم لله كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله﴾ [الطلاق: ٢] ومعنى كون الشهادة لله كونها اتباعا للحق ولأجل إظهاره وإحيائه كما يوضحه قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ قوله تعالى، ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أي ولو كانت على خلاف نفع أنفسكم أو والديكم أو أقربائكم فلا يحملنكم حب منافع أنفسكم أو حب الوالدين والأقربين أن تحرفوها أو تتركوها، فالمراد بكون الشهادة على النفس أو على الوالدين والأقربين أن يكون ما تحمله من الشهادة لو أدى مضرا بحاله أو بحال والديه وأقربيه سواء كان المتضرر هو المشهود عليه بلا واسطة كما إذا تخاصم أبوه وإنسان آخر فشهد له على أبيه، أو يكون التضرر مع الواسطة كما إذا تخاصم اثنان وكان الشاهد متحملا لأحدهما ما لو أداه لتضرر به نفس الشاهد أيضا، كالمتخاصم الآخر.

٢. ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَالله أَوْلَى بِهِمَا﴾ إرجاع ضمير التثنية إلى الغني والفقير مع وجود (أو) الترديدية لكون المراد بالغني والفقير هو المفروض المجهول الذي يتكرر بحسب وقوع الوقائع وتكررها فيكون غنيا في واقعة، وفقيرا في أخرى، فالترديد بحسب فرض البيان وما في الخارج تعدد، كذا ذكره بعضهم، فالمعنى أن الله أولى بالغني في غناه، وبالفقير في فقره: والمراد، والله أعلم ـ: لا يحملنكم غنى الغني أن تميلوا عن الحق إليه، ولا فقر الفقير أن تراعوا حاله بالعدول عن الحق بل أقيموا الشهادة لله سبحانه ثم خلوا بينه وبين الغني والفقير فهو أولى بهما وأرحم بحالهما، ومن رحمته أن جعل الحق هو المتبع واجب الاتباع، والقسط هو المندوب إلى إقامته، وفي قيام القسط وظهور الحق سعادة النوع التي يقوم بها صلب الغني، ويصلح بها حال الفقير، والواحد منهما وإن انتفع بشهادة محرفة أو متروكة في شخص واقعة أو وقائع لكن ذلك لا يلبث دون أن يضعف الحق ويميت العدل، وفي ذلك قوة الباطل وحياة الجور والظلم، وفي ذلك الداء العضال وهلاك الإنسانية.

٣. ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ أي مخافة أن تعدلوا عن الحق والقسط باتباع الهوى وترك

الشهادة لله فقوله: ﴿أَنْ تَعْدِلُوا﴾ مفعول لأجله ويمكن أن يكون مجرورا بتقدير اللام متعلقا بالاتباع أي لأن تعدلوا.

٤. ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ اللي بالشهادة كناية عن تحريفها من لي اللسان، والإعراض ترك الشهادة من رأس، وقرئ ﴿وَإِنْ تَلُوُوا﴾ بضم اللام وإسكان الواو من ولي يلي ولاية، والمعنى: وإن وليتم أمر الشهادة وأتيتم بها أو أعرضتم فإن الله خبير بأعمالكم يجازيكم بها.

٥. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير القمي قال أبو عبد الله عليه السلام: إن للمؤمن على المؤمن سبع حقوق، فأوجبها أن يقول الرجل حقاً، ولو كان على نفسه أو على والديه، فلا يميل لهم عن الحق، ثم قال: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ [النساء: ١٣٥]، يعني عن الحق.

• أقول: وفيه تعميم معنى الشهادة لقول الحق مطلقاً، بمعرفة عموم قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]

ب. وفي المجمع قيل: معناه (إن تلووا) أي تبدلوا الشهادة، أو (تعرضوا) أي تكتموها، قال: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

١١٨. أركان الإيمان والضلال البعيد:

المقطع [١١٨] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١١٤»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾:

أ. أمر المؤمنين بالإيمان ثانيا بقرينة التفصيل في متعلق الإيمان الثاني أعني قوله: ﴿بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ﴾ وأيضا بقرينة الإيعاد والتهديد على ترك الإيمان بكل واحد من هذا التفاصيل إنما هو أمر ببسط المؤمنين إجمال إيمانهم على تفاصيل هذه الحقائق فإنها معارف مرتبطة بعضها ببعض، مستلزمة بعضها ببعض، فالله سبحانه لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى والصفات العليا، وهي الموجبة لأن يخلق خلقا ويهديهم إلى ما يرشدهم ويسعدهم ثم يبعثهم ليوم الجزاء، ولا يتم ذلك إلا بإرسال رسل مبشرين

ومنذرين، وإنزال كتب تحكم بينهم فيما اختلفوا فيه، وتبين لهم معارف المبدأ والمعاد، وأصول الشرائع والأحكام.

ب. فالإيمان بواحد من حقائق هذه المعارف لا يتم إلا مع الإيمان بجميعها من غير استثناء، والرد لبعضها مع الأخذ ببعض آخر كفر لو أظهر، ونفاق لو كتم وأخفى، ومن النفاق أن يتخذ المؤمن مسيرا ينتهي به إلى رد بعض ذلك، كأن يفارق مجتمع المؤمنين ويتقرب إلى مجتمع الكفار ويواليهم، ويصدقهم في بعض ما يرمون به الإيمان وأهله، أو يعترضوا أو يستهزءون به الحق وخاصته، ولذلك عقب تعالى هذه الآية بالتعرض لحال المنافقين ووعيدهم بالعذاب الأليم.

ج. وما ذكرناه من المعنى هو الذي يقضي به ظاهر الآية وهو أوجه مما ذكره بعض المفسرين أن المراد بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ يا أيها الذين آمنوا في الظاهر بالإقرار بالله ورسوله آمنوا في الباطن ليوافق ظاهركم باطنكم، وكذا ما ذكره بعضهم أن معنى ﴿آمَنُوا﴾ اثبتوا على إيمانكم، وكذا ما ذكره آخرون أن الخطاب لمؤمني أهل الكتاب أي يا أيها الذين آمنوا من أهل الكتاب آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله وهو القرآن، وهذه المعاني وإن كانت في نفسها صحيحة لكن القرائن الكلامية ناهضة على خلافها، وأردأ الوجوه آخرها.

٢. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾:

أ. لما كان الشطر الأول من الآية أعني قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ﴾ دعوة إلى الجمع بين جميع ما ذكر فيه بدعوى أن أجزاء هذا المجموع مرتبطة غير مفارق بعضها بعضا كان هذا التفصيل ثانيا في معنى الترديد والمعنى: ومن يكفر بالله أو ملائكته أو كتبه أو رسله أو اليوم الآخر أي من يكفر بشيء من أجزاء الإيمان فقد ضل ضلالا بعيدا.

ب. وليس المراد بالعطف بالواو الجمع في الحكم ليتم الجميع موضوعا واحدا له حكم واحد بمعنى أن الكفر بالمجموع من حيث إنه مجموع ضلال بعيد دون الكفر بالبعض دون البعض، على أن الآيات القرآنية ناطقة بكفر من كفر بكل واحد مما ذكر في الآية على وجه التفصيل.

١١٩. المترددون بين الإيمان والكفر:

المقطع [١١٩] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا

ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١١٤»:

١. ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾:

أ. الآية لو أخذت وحدها منقطعة عما قبلها وما بعدها كانت دالة على ما يجازي به الله تعالى أهل الردة إذا تكررت منهم الردة بأن آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا فالله سبحانه يوعدهم، وحالهم هذا الحال، بأنه لا يغفر لهم، ولا يهديهم سبيلا، وليس من المرجو منه المتوقع من رحمته ذلك لعدم استقرارهم على إيمان، وجعلهم أمر الله ملعبة يلعبون بها، ومن كان هذا حاله لم يثبت بالطبع على إيمان جدي يقبل منه، وإن كانوا لو آمنوا إيمانا جديا شملتهم المغفرة والهداية فإن التوبة بالإيمان بالله حقيقة مما لا يرده الله في حال على ما وعد الله تعالى عباده، وقد تقدم الكلام فيه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ﴾ الآية [النساء: ١٧]

ب. فالآية تحكم بحرمانهم على ما يجري عليه الطبع والعادة، ولا تأبى الاستثناء لو اتفق إيمان واستقامة عليه من هذه الطائفة نادرا كما يستفاد من نظير الآية، قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى أن قال ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]، والآيات، كما ترى، تستثني ممن كفر بعد إيمانه، وقوبل بنفي المغفرة والهداية، وهي مع ذلك تنفي قبول توبة من ازداد كفرا بعد الإيمان صدر الآيات فيمن كفر بعد الإيمان والشهادة بحقية الرسول وظهور الآيات البينات، فهو ردة عنادا ولجاجا، والازدياد فيه لا يكون إلا مع استقرار العناد والعتو في قلوبهم، وتمكن الطغيان والاستكبار في نفوسهم، ولا يتحقق الرجوع والتوبة ممن هذا حاله عادة.

ج. هذا ما يقتضيه سياق الآية لو أخذت وحدها كما تقدم، لكن الآيات جميعا لا تخلو عن ظهور ما أو دلالة على كونها ذات سياق واحد متصلا بعضها ببعض، وعلى هذا التقدير يكون قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ في مقام التعليل لقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ويكون

الآيتان ذواتي مصداق واحد أي إن من يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر هو الذي آمن ثم كفر ثم آمن ثم كفر ثم ازداد كفرا، ويكون أيضا هو من المنافقين الذين تعرض تعالى لهم في قوله بعد ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ إلى آخر الآيات.

٢. وعلى هذا يختلف المعنى المراد بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ إلى آخر الآيات، بحسب ما فسر به قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ على ما تقدم من تفاسيره المختلفة:

أ. فإن فسر بأن آمنوا بالله ورسوله في الباطن كما آمنتم به في الظاهر كان معنى الإيمان ثم الكفر ثم الإيمان ثم الكفر ما يبتلى به المنافقون من اختلاف الحال دائما إذا لقوا المؤمنين وإذا لقوا الكفار.

ب. وإن فسر بأن اثبتوا على الإيمان الذي تلبستم به كان المراد من الإيمان ثم الكفر وهكذا هو الردة بعد الردة المعروفة.

ج. وإن فسر بأن المراد دعوة أهل الكتاب إلى الإيمان بالله ورسوله كان المراد بالإيمان ثم الكفر وهكذا الإيمان بموسى ثم الكفر به بعبادة العجل ثم الإيمان بعزير أو بعيسى ثم الكفر به ثم الازدياد فيه بالكفر بمحمد ﷺ وما جاء به من عند ربه، كما قيل.

د. وإن فسر بأن ابسطوا إجمال إيمانكم على تفاصيل الحقائق كما استظهرناه كان قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ تعليلا منطبقا على حال المنافقين المذكورين فيما بعد، المفسرين بقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإن من اتصل بالكفار منفصلا عن مجتمع المؤمنين لا يخلو عن الحضور في محاضرهم والاستيناس بهم، والشركة في محاوراتهم، والتصديق لبعض ما يتذاكرونه من الكلام الذي لا يرتضيه الله سبحانه، وينسبونه إلى الدين وأوليائه من المطاعن والمساوئ ويستهزئون ويسخرون به، فهو كلما لقي المؤمنين واشترك معهم في شيء من شعائر الدين آمن به، وكلما لقي الكفار وأمضى بعض ما يتقولونه كفر، فلا يزال يؤمن زمانا ويكفر زمانا حتى إذا استحكم فيه هذه السجية كان ذلك منه ازديادا في الكفر والله أعلم.

هـ. وإذ كان مبتلى باختلاف الحال وعدم استقراره فلا توبة له لأنه غير ثابت على حال الندامة لو ندم على ما فعله، إلا أن يتوب ويستقر على توبته استقرارا لا يزلزله اختلاف الأحوال، ولا تحركه عواصف الأهواء، ولذا قيد الله سبحانه التوبة المقبولة من مثل هذا المنافق بقيود لا تبقي مجالا للتغير والتحول فقال

في الاستثناء الآتي: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِالله وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لله﴾

٣. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ [النساء: ١٣٧]، قال: نزلت في عبد الله بن أبي سرح، الذي بعثه عثمان إلى مصر، ثم ازداد كفراً حين لم يبق فيه من الإيمان شيء.

ب. وفيه عن أبي بصير قال: سمعته يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ الآية: من زعم أن الخمر حرام ثم شربها، ومن زعم أن الزنا حرام ثم زنى، ومن زعم أن الزكاة حق ولم يؤدها.

• أقول: فيه تعميم للآية على الكفر بجميع مراتبه، ومن مراتبه ترك الواجبات وفعل المحرمات، وتأييد لما تقدم في البيان.

١٢٠. المنافقون والولاء والعزة:

المقطع [١٢٠] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ للهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١١٦»:

١. ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ﴾:

أ. تهديد للمنافقين، وقد وصفهم بموالاة الكافرين دون المؤمنين، وهذا وصف أعم مصداقا من المنافقين الذين لم يؤمن قلوبهم، وإنما يتظاهرون بالإيمان فإن طائفة من المؤمنين لا يزالون مبتلين بموالاة الكفار، والانقطاع عن جماعة المؤمنين، والاتصال بهم باطنا واتخاذ الوليجة منهم حتى في زمن الرسول ﷺ.

ب. وهذا يؤيد بعض التأييد أن يكون المراد بهؤلاء المنافقين طائفة من المؤمنين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ويؤيده ظاهر قوله في الآية اللاحقة: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ فإن ذلك تقرير لتهديد المنافقين، والخطاب فيه للمؤمنين، ويؤيده أيضا ما سيصف تعالى حالهم في نفاقهم بقوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ الله إِلَّا قَلِيلًا﴾ فأثبت لهم شيئا من ذكر الله تعالى، وهو بعيد الانطباق على المنافقين الذين لم يؤمنوا بقلوبهم قط.

٢. ﴿أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لله جَمِيعًا﴾ استفهام إنكاري ثم جواب بما يقرر الإنكار فإن

العزة من فروع الملك، والملك لله وحده، قال تعالى: ﴿قُلِ اللهمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]

١٢١. النهي عن مجالسة من يكفر بآيات الله أو يستهزئ بها:

المقطع [١٢١] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١١٧»:

١. ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِثْلُهُمْ﴾ يريد ما نزله في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ فإن سورة الأنعام مكية، وسورة النساء مدنية، ويستفاد من إشارة الآية إلى آية الأنعام أن بعض الخطابات القرآنية وجه إلى النبي ﷺ خاصة، والمراد بها ما يعم الأمة.

٢. ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ تعليل للنهي أي بما نهيناكم لأنكم إذا قعدتم معهم، والحال هذه، تكونون مثلهم.

٣. أحاديث وآثار: في تفسير العياشي عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، قال: إذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في أهله، فقم من عنده ولا تقاعده.

- أقول: وفي هذا المعنى روايات أخر.

١٢٢. المنافقون وصفاتهم وجزاؤهم:

المقطع [١٢٢] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٠-١٤١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١١٧»:

١. ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ﴾:

أ. التربص: الانتظار، والاستحواذ: الغلبة والتسلط، وهذا وصف آخر لهؤلاء المنافقين فإنهم إنما حفظوا رابطة الاتصال بالفريقين جميعا: المؤمنين والكافرين، يستدرون الطائفتين ويستفيدون ممن حسن حاله منهما، فإن كان للمؤمنين فتح قالوا: إنا كنا معكم فليكن لنا سهم مما أوتيتموه من غنيمة ونحوها، وإن كان للكافرين نصيب قالوا: ألم نغلبكم ونمنعكم من المؤمنين؟ أي من الإيمان بما آمنوا به والاتصال بهم فلنا سهم مما أوتيتموه من النصيب أو منة عليكم حيث جررنا إليكم النصيب.

ب. قيل: عبر عما للمؤمنين بالفتح لأنه هو الموعود لهم، وللكافرين بالنصيب تحقيرا له فإنه لا يعبأ به بعد ما وعد الله المؤمنين أن لهم الفتح وأن الله وليهم، ولعله لذلك نسب الفتح إلى الله دون النصيب.

٢. ﴿فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ الخطاب للمؤمنين وإن كان ساريا إلى المنافقين والكافرين جميعا، وأما قوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ﴾ فمعناه أن الحكم يومئذ للمؤمنين على الكافرين، ولن ينعكس الأمر أبدا، وفيه إياس للمنافقين، أي ليبيئس هؤلاء المنافقون فالغلبة للمؤمنين على الكافرين بالآخرة، ويمكن أن يكون نفي السبيل أعم من النشأتين: الدنيا والآخرة، فإن المؤمنين غالبون بإذن الله دائما ما داموا ملتزمين بلوازم إيمانهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]

٣. أحاديث وآثار:

أ. في العيون بإسناده عن أبي الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام في قول الله جل جلاله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، قال: فإنه يقول: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجة، ولقد أخبر الله تعالى عن كفار قتلوا نبيهم بغير الحق، ومع قتلهم إياهم، لم يجعل الله لهم على أنبيائه سبيلاً.

ب. أخرج ابن جرير عن علي: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، قال: في الآخرة.

- أقول: وقد تقدم أن ظاهر السياق هو الآخرة، ولو عمم لغيرها بأخذ الجملة وحدها، شملت الحجة في الدنيا.

١٢٣. المنافقون والخداع والكسل والمراءاة والتذبذب:

المقطع [١٢٣] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ

خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢-١٤٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١١٧»:

١. ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ المخادعة هي الإكثار أو التشديد في الخدعة بناء على أن زيادة المباني تدل على زيادة المعاني.

٢. ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ في موضع الحال أي يخادعون الله في حال هو يخدعهم ويئول المعنى إلى أن هؤلاء يريدون بأعمالهم الصادرة عن النفاق من إظهار الإيمان والاقتراب من المؤمنين، والحضور في محاضرهم ومشاهدهم أن يخادعوا الله أي النبي ﷺ والمؤمنين فيستدروا منهم بظاهر إيمانهم وأعمالهم من غير حقيقة، ولا يدرون أن هذا الذي خلى بينهم وبين هذه الأعمال ولم يمنعهم منها هو الله سبحانه، وهو خدعة منه لهم ومجازاة لهم بسوء نياتهم وخباثة أعمالهم فخدعتهم له بعينها خدعته لهم.

٣. ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ هذا وصف آخر من أوصافهم وهو القيام إلى الصلاة، إذا قاموا إليها، كسالى يراءون الناس، والصلاة أفضل عبادة يذكر فيها الله، ولو كانت قلوبهم متعلقه بربهم مؤمنة به لم يأخذهم الكسل والتواني في التوجه إليه وذكره، ولم يعملوا عملهم لمراءاة الناس، ولذكروا الله تعالى كثيرا على ما هو شأن تعلق القلب واشتغال البال.

٤. ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ قال في المجمع: يقال: (ذبذبته فذبذب أي حركته فتحرك فهو كتحريك شيء معلق)، فكون الشيء مذبذبا أن يتردد بين جانبين من غير تعلق بشيء منهما، وهذا نعت المنافقين، يتذبذبون بين ذلك، أي الذي ذكر من الإيمان والكفر، لا إلى هؤلاء أي لا إلى المؤمنين فقط كالمؤمنين بالحقيقة، ولا إلى الكفار فقط كالكافرين محضا.

٥. ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ في مقام التعليل لما سبقه من حديث الذبذبة، فسبب ترددهم بين الجانبين من غير تعلق بأحدهما أن الله أضلهم عن السبيل فلا سبيل لهم يردونه، ولهذه العلة بعينها قيل: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ ولم يقل: متذبذبين أي القهر الإلهي هو الذي يجر لهم هذا النوع من التحريك الذي لا ينتهي إلى غاية ثابتة مطمئنة.

٦. أحاديث وآثار:

أ. في العيون بإسناده عن الحسن بن فضال قال: سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، فقال: الله تبارك وتعالى لا يخادع، ولكنه يجازيهم جزاء الخديعة.

ب. وفي تفسير العياشي عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل: فيما النجاة غداً؟ فقال: النجاة أن لا تخادعوا الله فيخدعكم، فإنه من يخادع الله يخدعه، ويخلع منه الإيمان، ونفسه يخدع لو يشعر، فقيل: فكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما أمر الله ثم يريد به غيره، فاتقوا الرئاء، فإنه شرك بالله، إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك، وبطل أجرك، ولا خلاق لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له.

ج. وفي الكافي بإسناده عن أبي المعزى الخصاف رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر الله عز وجل في السر، فقد ذكر الله كثيراً، إن المنافقين كانوا يذكرون الله علانية، ولا يذكرونه في السر، فقال الله عز وجل: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]

• أقول: وهذا معنى آخر لقلة الذكر لطيف.

د. وفي الدر المنثور أخرج ابن المنذر عن علي قال: لا يقل عمل مع تقوى، وكيف يقل ما يتقبل؟

• أقول: وهذا أيضاً معنى لطيف، ومرجعه بالحقيقة إلى ما مر في الخبر السابق.

هـ. أخرج مسلم وأبو داود والبيهقي في سننه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً.

• أقول: وهذا معنى آخر لقلة الذكر، فإن لمثل هذا المصلي من الذكر مجرد التوجه إلى الله بقيامه إلى الصلاة، وكان يمكنه أن يستغرق في ذكره بالحضور والطمأنينة في صلاته، والمراد بكون الشمس بين قرني الشيطان دنوها من أفق الغروب، كأنه يجعل النهار والليل قرنين للشيطان ينطح بهما ابن آدم، أو يظهر لابن آدم.

و. أخرج عبد بن حميد والبخاري في تاريخه ومسلم وابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، لا تدري أيهما تتبع.

١٢٤. النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء:

المقطع [١٢٤] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا للهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١١٨»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ السلطان هو الحجة، والآية، كما ترى، تنهى المؤمنين عن الاتصال بولاية الكفار وترك ولاية المؤمنين، ثم الآية الثانية: تعلل ذلك بالوعيد الشديد المتوجه إلى المنافقين، وليس إلا أن الله سبحانه يعد هذا الصنيع نفاقا يحذر المؤمنين من الوقوع فيه.

٢. السياق يدل على أن قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا﴾ كالنتيجة المستنتجة مما تقدم أو الفرع المتفرع عليه، وهذا كالصريح في أن الآيات السابقة إنما تتعرض لحال مرضى القلوب وضعفاء الإيمان من المؤمنين ويسميهم المنافقين، ولا أقل من شمولها لهم ثم يعظ المؤمنين أن لا يقربوا هذا الحمى ولا يتعرضوا لسخط الله، ولا يجعلوا الله تعالى على أنفسهم حجة واضحة فيضلهم ويخدعهم ويذبذبهم في الحياة الدنيا، ثم يجمع بينهم وبين الكافرين في جهنم جميعا، ثم يسكنهم في أسفل درك من النار، ويقطع بينهم وبين كل نصير ينصرهم، وشفيع يشفع لهم.

٣. ويظهر من الآيتين:

أ. أولا: أن الإضلال والخدعة وكل سخط إلهي من هذا القبيل إنما عن حجة واضحة تعطيها أعمال العباد، فهي إخزاء على طريق المقابلة والمجازاة، وحاشا الجناب الإلهي أن يبدأهم بالشر والشقوة من غير تقدم ما يوجب ذلك من قبلهم، فقوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا للهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ يجري مجرى قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]

ب. وثانيا: أن في النار لأهلها مراتب تختلف في السفالة، ولا محالة يشتد بحسبها عذابهم يسميها الله تعالى بالدركات.

٤. أحاديث وآثار: أخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال: كل سلطان في القرآن فهو حجة.

١٢٥. المنافقون في الدرك الأسفل من النار:

المقطع [١٢٥] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١١٨»:

١. سبق ذكر تفسيرها مرتبطا بتفسير المقطع السابق.

٢. ويظهر من الآية أن في النار لأهلها مراتب تختلف في السفالة، ولا محالة يشتد بحسبها عذابهم يسميها الله تعالى بالدركات.

١٢٦. توبة المنافقين بالإصلاح والاعتصام والإخلاص:

المقطع [١٢٦] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١١٩»:

١. ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ استثناء من الوعيد الذي ذكر في المنافقين بقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ولازم ذلك خروجهم من جماعة المنافقين، ولحوقهم بصف المؤمنين، ولذلك ذيل الاستثناء بذكر كونهم مع المؤمنين، وذكر ثواب المؤمنين جميعا فقال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

٢. وقد وصف الله هؤلاء الذين استثناهم من المنافقين بأوصاف عديدة ثقيلة، وليست تنبت أصول النفاق وأعراقه إلا بها، فذكر التوبة وهي الرجوع إلى الله تعالى، ولا ينفع الرجوع والتوب وحده حتى يصلحوا كل ما فسد منهم من نفس وعمل، ولا ينفع الإصلاح إلا أن يعتصموا بالله أي يتبعوا كتابه وسنة نبيه ﷺ إذ لا سبيل إلى الله إلا ما عينه وما سوى ذلك فهو سبيل الشيطان، ولا ينفع الاعتصام المذكور إلا إذا أخلصوا دينهم، وهو الذي فيه الاعتصام، لله، فإن الشرك ظلم لا يعفى عنه ولا يغفر، فإذا تابوا إلى الله وأصلحوا كل فاسد منهم واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله كانوا عند ذلك مؤمنين لا يشوب إيمانهم شرك، فآمنوا النفاق واهتدوا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]

٣. يظهر من سياق الآية أن المراد بالمؤمنين هم المؤمنون محضا المخلصون للإيمان، وقد عرفهم الله تعالى بأنهم الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله، وهذه الصفات تتضمن تفاصيل

جميع ما عده الله تعالى في كتابه من صفاتهم ونعوتهم كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (إلى آخر الآيات) [المؤمنون: ٣]، وقوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ الآيات [الفرقان: ٦٤]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فهذا هو مراد القرآن بالمؤمنين إذا أطلق اللفظ إطلاقا من غير قرينة تدل على خلافه.

٤. وقد قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقل: فأولئك من المؤمنين لأنهم بتحقق هذه الأوصاف فيهم أول تحققها يلحقون بهم، ولن يكونوا منهم حتى تستمر فيهم الأوصاف على استقرارها، فافهم ذلك.

٥. أحاديث وآثار:

أ. أخرج ابن أبي شيبة والمروزي في زوائد الزهد وأبو الشيخ بن حبان عن مكحول قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: ما أخلص عبد لله أربعين صباحاً، إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه.

• أقول: والرواية من المشهورات، وقد رويت بلفظها أو بمعناها بطرق أخرى.

ب. أخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلا الله مخلصاً، دخل الجنة، قيل: يا رسول الله، وما إخلاصها؟ قال: أن تحجزه عن المحارم.

• أقول: والرواية مستفيضة معنى، وقد رويت بطرق مختلفة في جوامع أهل السنة والشيعة عن النبي وأئمة أهل البيت ﷺ، وسنورد عمدة ألفاظها المنقولة في موضع يناسبها إن شاء الله تعالى.

• وفي ذيل هذه الآيات روايات في أسباب النزول مختلفة متشتتة، تركنا إيرادها لظهورها في الجري وتطبيق المصداق، والله أعلم.

١٢٧. الشكر والإيمان والعذاب:

المقطع [١٢٧] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٢٠»:

١. ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ ظاهره أنه خطاب للمؤمنين، لأن الكلام جار على

خطابهم وإنما يخاطبون بهذا الخطاب مع الغض عن إيمانهم وفرضهم كالعاري عنه على ما هو شأن مثل هذا الخطاب، وهو كناية عن عدم حاجته تعالى إلى عذابهم، وأنهم لو لم يستوجبوا العذاب بتركهم الشكر والإيمان لم يكن من قبله تعالى ما يوجب عذابهم، لأنه لا ينتفع بعذابهم حتى يؤثره، ولا يستضر بوجودهم حتى يدفعه عن نفسه بعذابهم، فالمعنى: لا موجب لعذابكم إن شكرتم نعمة الله بأداء واجب حقه وآمنتم به وكان الله شاكرا لمن شكره وآمن به، عليما لا يجهل مورده.

٢. وفي الآية دلالة على أن العذاب الشامل لأهله إنما هو من قبلهم لا من قبله، وكذا كل ما يستوجب العذاب من ضلال أو شرك أو معصية، ولو كان شيء من ذلك من قبله تعالى لكان العذاب الذي يستتبعه أيضا من قبله لأن المسبب يستند إلى من استند إليه السبب.

١٢٨. كراهية الجهر بالسوء إلا من ظلم:

المقطع [١٢٨] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٢٤»:

١. ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾:

أ. قال الراغب في مادة (جهر): (يقال لظهور الشيء بإفراط لحاسة البصر أو حاسة السمع، أما البصر فنحو رأيته جهارا، قال الله تعالى: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللهَ جَهْرَةً﴾ ﴿أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً﴾ إلى أن قال، وأما السمع فمنه قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ والسوء من القول كل كلام يسوء من قيل فيه كالدعاء عليه، وشتمه بما فيه من المساوئ والعيوب وبما ليس فيه، فكل ذلك لا يحب الله الجهر به وإظهاره، ومن المعلوم أنه تعالى منزه من الحب والبغض على حد ما يوجد فينا معشر الإنسان وما يجانسنا من الحيوان، إلا أنه لما كان الأمر والنهي عندنا بحسب الطبع صادرين عن حب وبغض كني بهما عن الإرادة والكراهة وعن الأمر والنهي)

ب. فقوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ كناية عن الكراهة التشريعية أعم من التحريم والإعانة، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ استثناء منقطع أي لكن من ظلم لا بأس بأن يجهر بالسوء من القول فيمن ظلمه من حيث ظلم، وهذه هي القرينة على أنه إنما يجوز له الجهر بالسوء من القول يبين فيه ما ظلمه، ويظهر مساوئه التي فيه مما ظلمه به، وأما التعدي إلى غيره مما ليس فيه، أو ما لا يرتبط بظلمه فلا دليل على

جواز الجهر به من الآية.

ج. والمفسرون وإن اختلفوا في تفسير السوء من القول فمن قائل إنه الدعاء عليه، ومن قائل إنه ذكر ظلمه وما تعدى به عليه وغير ذلك إلا أن الجميع مشمول لإطلاق الآية فلا موجب لتخصيص الكلام ببعضها.

٢. ﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ في مقام التأكيد للنهي المستفاد من قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ﴾ أي لا ينبغي الجهر بالسوء من القول من غير المظلوم فإن الله سميع يسمع القول عليم يعلم به.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في المجمع قال: لا يحب الله الشتم في الانتصار إلا من ظلم، فلا بأس له أن ينتصر ممن ظلم مما يجوز الانتصار في الدين، قال: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

ب. وفي تفسير العياشي عن أبي الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجهر بالسوء من القول أن يذكر الرجل بما فيه.

ج. وفي تفسير القمي: وفي حديث آخر في تفسير هذا قال: إن جاءك رجل وقال فيك ما ليس فيك من الخير والثناء والعمل الصالح، فلا تقبله منه وكذبه، فقد ظلمك.

د. وفي تفسير العياشي بإسناده عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، قال: من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم، فهو ممن ظلم، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه.

• أقول: ورواه في المجمع عنه عليه السلام مرسلاً، وروي من طرق أهل السنة عن مجاهد، والروايات على أي حال دالة على التعميم، كما استفدناه من الآية.

١٢٩. إبداء الخير أو إخفاؤه والعفو عن السوء:

المقطع [١٢٩] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٢٥»:

١. ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ الآية لا تخلو عن ارتباط بما قبلها فإنها تشمل إظهار الخير من القول شكرا لنعمة أنعمها منعم على الإنسان، وتشمل العفو عن السوء

والظلم فلا يجهر على الظالم بالسوء من القول:

أ. فإبداء الخير إظهاره سواء كان فعلا كإظهار الإنفاق على مستحقه وكذا كل معروف لما فيه من إعلاء كلمة الدين وتشويق الناس إلى المعروف، أو كان قولا كإظهار الشكر على المنعم وذكره بجميل القول لما فيه من حسن التقدير وتشويق أهل النعمة.

ب. وإخفاء الخير منصرفه إخفاء فعل المعروف ليكون أبعد من الرئاء وأقرب إلى الخلوص كما قال: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]

ج. والعفو عن السوء هو الستر عليه قولا بأن لا يذكر ظالمة بظلمه، ولا يذهب بماء وجهه عند الناس، ولا يجهر عليه بالسوء من القول، وفعلا بأن لا يواجهه بما يقابل ما أساء به، ولا ينتقم عنه فيما يجوز له ذلك كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ﴾ [البقرة: ١٩٤]

٢. ﴿فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ سبب أقيم مقام المسبب والتقدير: إن تعفوا عن سوء فقد اتصفتم بصفة من صفات الله الكمالية، وهو العفو على قدرة، فإن الله ذو عفو على قدرته، فالجزاء جزاء بالنسبة إلى بعض الشروط، وأما إبداء الخير وإخفاؤه أي إيتاؤه على أي حال فهو أيضا من صفاته تعالى بما أنه الله تعالى، ويمكن أن يلوح إليه الكلام.

١٣٠. الكفار والتفريق بين الرسل:

المقطع [١٣٠] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠ـ١٥١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٢٦»:

١. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ﴾ هؤلاء أهل الكتاب من اليهود والنصارى فاليهود تؤمن بموسى وتكفر بعيسى ومحمد، والنصارى تؤمن بموسى وعيسى وتكفر بمحمد صلى الله عليهم أجمعين، وهؤلاء على زعمهم لا يكفرون بالله وببعض رسله، وإنما يكفرون ببعض الرسل، وقد أطلق الله عليهم

أنهم كافرون بالله ورسله جميعا ولذلك احتيج إلى بيان المراد من إطلاق قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ﴾ ولذلك عطف على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾

٢. ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ بعطف التفسير ونفس المعطوف أيضا بعضه يفسر بعضه، فهم كافرون بالله ورسله لأنهم بقولهم: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله فيؤمنون بالله وبعض رسله ويكفروا ببعض رسله مع كونه رسولا من الله، والرد عليه رد على الله تعالى.

٣. ثم بين ذلك ببيان آخر بالعطف عليه عطف التفسير، فقال: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾:

أ. أي سبيلا متوسطا بين الإيمان بالله ورسله جميعا، والكفر بالله ورسله جميعا، وهو الإيمان ببعض والكفر ببعض، ولا سبيل إلى الله إلا الإيمان به وبرسله جميعا فإن الرسول بما أنه رسول ليس له من نفسه شيء ولا له من الأمر شيء فالإيمان به إيمان بالله والكفر به كفر بالله محضا.

ب. فالكفر بالبعض والإيمان بالبعض وبالله ليس إلا تفرقة بين الله وبين رسله، وإعطاء الاستقلال للرسول فيكون الإيمان به غير مرتبط بالإيمان بالله، والكفر به غير مرتبط بالكفر به فيكون طرفا لا وسطا، وكيف يصح فرض الرسالة ممن لا يرتبط الإيمان به والكفر به بالإيمان بالله والكفر به.

ج. فمن البين الذي لا مرية فيه أن الإيمان بمن هذا شأنه والخضوع له شرك بالله العظيم، ولذلك ترى أنه تعالى بعد وصفهم بأنهم يريدون بالإيمان ببعض الرسل والكفر بالبعض أن يفرقوا بين الله ورسله ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ذكر أنهم كافرون بذلك حقا فقال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ ثم أوعدهم فقال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾

١٣١. المؤمنون وعدم التفريق بين الرسل:

المقطع [١٣١] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٢٧»:

١. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ لما كفر أولئك المفرقين بين الله ورسله،

وذكر أنهم كافرون بالله ورسله ذكر من يقابلهم بالإيمان بالله ورسله على سبيل عدم التفرقة تتميما للأقسام.

٢. وفي الآيات:

أ. التفات من الغيبة إلى التكلم مع الغير في ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ثم إلى الخطاب في قوله: ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ ولعل الوجه فيه أن إسناد الجزاء إلى المتكلم أقرب من الوقوع بحسب لحن الكلام من إسناده إلى الغائب.

ب. ويفيد هذه الفائدة أيضا الالتفات الواقع في الآية الثانية: فإن توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ عند الوعد الجميل وهو يعلم بإنجازه تعالى يفيد القرب من الوقوع.

١٣٢. اليهود والخلل في معرفة الله:

المقطع [١٣٢] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٥٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٣٠»:

١. ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾:

أ. أهل الكتاب هم اليهود والنصارى على ما هو المعهود في عرف القرآن في أمثال هذه الموارد وعليه فالسائل هو الطائفتان جميعا دون اليهود فحسب، ولا ينافيه كون المظالم والجرائم المعدودة في ضمن الآيات مختصة باليهود كسؤال الرؤية، واتخاذ العجل، ونقض الميثاق عند رفع الطور والأمر بالسجدة والنهي عن العدو في السبت وغير ذلك، فإن الطائفتين ترجعان إلى أصل واحد وهو شعب إسرائيل بعث إليهم موسى وعيسى عليه السلام وإن انتشرت دعوة عيسى بعد رفعه في غير بني إسرائيل كالروم والعرب والحبشة ومصر وغيرهم، وما قوم عيسى بأقل ظلما لعيسى من اليهود لموسى عليه السلام.

ب. ولعد الطائفتين جميعا ذا أصل واحد يخص اليهود بالذكر فيما يخصهم من الجزاء حيث قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ ولذلك أيضا عد عيسى بين الرسل المذكورين بعد كما عد موسى عليه السلام بينهم ولو كان وجه الكلام إلى اليهود فقط لم يصح ذلك، ولذلك أيضا قيل بعد هذه الآيات: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ﴾

ج. وبالجملة السائل هم أهل الكتاب جميعا ووجه الكلام معهم لاشتراكهم في الخصيصة القومية وهو التحكم والقول بغير الحق والمجازفة وعدم التقيد بالعهود والمواثيق، والكلام جار معهم فيما اشتركوا فإذا اختص منهم طائفة بشيء خص الكلام به.

د. والذي سألوه رسول الله ﷺ هو أن ينزل عليهم كتابا من السماء، ولم يسألوه ما سألوه قبل نزول القرآن وتلاوته عليهم كيف والقصة إنما وقعت في المدينة وقد بلغهم من القرآن ما نزل بمكة وشطر مما نزل بالمدينة؟ بل هم ما كانوا يقنعون به دليلا للنبوة، ولا يعدونه كتابا سماويا مع أن القرآن نزل فيما نزل مشفعا بالتحدي ودعوى الإعجاز كما في سور: إسراء، ويونس، وهود، والبقرة النازلة جميعا قبل سورة النساء.

هـ. فسؤالهم تنزيل الكتاب من السماء بعد ما كانوا يشاهدونه من أمر القرآن لم يكن إلا سؤالا جزافيا لا يصدر إلا ممن لا يخضع للحق ولا ينقاد للحقيقة وإنما يلغو ويهذو بما قدمته له أيدي الأهواء من غير أن يتقيد بقيد أو يثبت على أساس، نظير ما كانت تتحكم به قريش مع نزول القرآن، وظهور دعوته فتقول على ما حكاه الله سبحانه عنهم ﴿لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [يونس: ٢٠] ﴿أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ﴾ [الإسراء: ٩٣]

٢. ولهذا الذي ذكرناه أجاب الله سبحانه عن مسألتهم:

أ. أولا: بأنهم قوم متمادون في الجهالة والضلالة لا يأبون عن أنواع الظلم وإن عظمت، والكفر والجحود وإن جاءت البينة، وعن نقض المواثيق وإن غلظت وغير ذلك من الكذب والبهتان وأي ظلم، ومن هذا شأنه لا يصلح لإجابة ما سأله والإقبال على ما اقترحه.

ب. وثانيا: أن الكتاب الذي أنزله الله وهو القرآن مقارن لشهادة الله سبحانه وملائكته وهو الذي يفصح عن التحدي بعد التحدي بآياته الكريمة.

٣. فقال تعالى في جوابهم أولا ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ أي مما سألوك من تنزيل كتاب من السماء إليهم ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً﴾ أي إراءة عيان نعاينه بأبصارنا، وهذه غاية ما يبلغه البشر من الجهالة والهذر والطغيان ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ والقصة مذكورة في سورة البقرة (آية: ٥٥، ٥٦) وسورة الأعراف [آية: ١٥٥]

٤. ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ وهذه عبادة الصنم بعد ظهور

بطلانه أو بيان أن الله سبحانه منزه عن شائبة الجسمية والحدوث، وهو من أفظع الجهالات البشرية ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ وقد أمرهم موسى في ذلك أن يتوبوا إلى بارئهم فيقتلوا أنفسهم فأخذوا فيه فعفا الله عنهم ولما يتم التقتيل ولما يقتل الجميع، وهو المراد بالعفو، وآتى موسى عليه السلام سلطانا مبينا حيث سلطه عليهم وعلى السامري وعجله، والقصة مذكورة في سورة البقرة [آية: ٥٤]

١٣٣. اليهود وخيانة المواثيق:

المقطع [١٣٣] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٥٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٣١»:

١. ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾ وهو الميثاق الذي أخذه الله منهم ثم رفع فوقهم الطور، والقصة مذكورة مرتين في سورة البقرة (آية ٦٣، ٩٣)

٢. ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ والقصتان مذكورتان في سورة البقرة (آية: ٥٨، ٦٥) وسورة الأعراف (١٦١، ١٦٣) وليس من البعيد أن يكون الميثاق المذكور راجعا إلى القصتين وإلى غيرهما فإن القرآن يذكر أخذ الميثاق منهم متكررا كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ﴾ الآية: [البقرة: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤]

١٣٤. الطبع على القلوب وأسبابه:

المقطع [١٣٤] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٥٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٣٢»:

١. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ الفاء للتفريع والمجرور متعلق بما سيأتي بعد عدة آيات، يذكر فيها جرائمهم، من قوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾ والآيات مسوقة لبيان ما جازاهم الله به من وخيم الجزاء الدنيوي والأخروي، وفيها ذكر بعض ما لم يذكر من سننهم السيئة أولا، وقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ تلخيص

لما ذكر منهم من نقض المواثيق ولما لم يذكر من المواثيق المأخوذة منهم.

٢. ﴿وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللهِ﴾ تلخص لأنواع من الكفر كفروا بها في زمن موسى عليه السلام وبعده قص القرآن كثيرا منها، ومن جملتها الموردان المذكوران في صدر الآيات أعني قوله: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً﴾، وقوله: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ وإنما قدما في الصدر، وأخرا في هذه الآية لأن المقامين مختلفان فيختلف مقتضاهما فإن صدر الآيات متعرض لسؤالهم تنزيل كتاب من السماء و، ذكر سؤالهم أكبر من ذلك وعبادتهم العجل أنسب به وألصق، وهذه الآية وما بعدها متعرضة لمجازاتهم في قبال أعمالهم بعد ما كانوا أجابوا دعوة الحق وذكر أسباب ذلك والابتداء بذكر نقض الميثاق أنسب في هذا المقام وأقرب.

٣. ﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ يعني بهم زكريا ويحيى وغيرهما ممن ذكر القرآن قتلهم إجمالا من غير تسمية.

٤. ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ جمع أغلف أي في أغشية تمنعها عن استماع الدعوة النبوية، وقبول الحق لو دعيت إليه، وهذه كلمة ذكروها يريدون بها رد الدعوة، وإسناد عدم إجابتهم للدعوة إلى الله سبحانه كأنهم كانوا يدعون أنهم خلقوا غلف القلوب، أو أنهم جعلوا بالنسبة إلى دعوة غير موسى كذلك من غير استناد ذلك إلى اختيارهم وصنعهم.

٥. ولذلك رد الله سبحانه عليهم بقوله: ﴿بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فبين أن إباء قلوبهم عن استماع الدعوة الحقة مستند إلى صنع الله لكن لا كما يدعون أنهم لا صنع لهم في ذلك بل إنما فعل ذلك بهم في مقابل كفرهم وجحودهم للحق، وكان أثر ذلك أن هذا القوم لا يؤمنون إلا قليل منهم، وقد تقدم الكلام في هذا الاستثناء، وأن هذه النقمة الإلهية إنما نزلت بهم بقوميتهم ومجتمعهم، فالمجموع من حيث المجموع مكتوب عليهم النقمة، ومطبوع على قلوبهم محال لهم أن يؤمنوا بأجمعهم، ولا ينافي ذلك إيمان البعض القليل منهم.

١٣٥. اليهود والافتراء على مريم:

المقطع [١٣٥] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٣٣»:

١. ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ وهو قذفها عليه السلام في ولادة عيسى بالزنا، وهو كفر وبهتان معا وقد كلمهم عيسى في أول ولادته وقال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾

٢. أحاديث وآثار: في تفسير البرهان في قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦]، عن ابن بابويه بإسناده عن علقمة عن الصادق عليه السلام في حديث قال: ألم ينسبوا مريم بنت عمران إلى أنها حملت بصبي من رجل نجار اسمه يوسف؟

١٣٦. اليهود ودعوى قتل المسيح:

المقطع [١٣٦] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٣٣»:

١. ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾:

أ. قد تقدم في قصص عيسى عليه السلام في سورة آل عمران أنهم اختلفوا في كيفية قتله صلبا وغير صلب فلعل حكايته تعالى عنهم دعوى قتله أولا ثم ذكر القتل والصلب معا في مقام الرد والنفي لبيان النفي التام بحيث لا يشوبه ريب فإن الصلب لكونه نوعا خاصا في تعذيب المجرمين لا يلازم القتل دائما، ولا يتبادر إلى الذهن عند إطلاق القتل، وقد اختلف في كيفية قتله فمجرد نفي القتل ربما أمكن أن يتأول فيه بأنهم ما قتلوه قتلا عاديا، ولا ينافي ذلك أن يكونوا قتلوه صلبا فلذلك ذكر تعالى بعد قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ قوله: ﴿وَمَا صَلَبُوهُ﴾ ليؤدي الكلام حقه من الصراحة، وينص على أنه عليه السلام لم يتوف بأيديهم لا صلبا ولا غير مصلوب، بل شبه لهم أمره فأخذوا غير المسيح عليه السلام مكان المسيح فقتلوه أو صلبوه، وليس من البعيد عادة، فإن القتل في أمثال تلك الاجتماعات الهمجية والهجمة والغوغاء ربما أخطأ المجرم الحقيقي إلى غيره وقد قتله الجنديون من الروميين، وليس لهم معرفة بحاله على نحو الكمال فمن الممكن أن يأخذوا مكانه غيره، ومع ذلك فقد وردت روايات أن الله تعالى ألقى شبهه على غيره فأخذ وقتل مكانه.

ب. وربما ذكر بعض محققي التاريخ أن القصص التاريخية المضبوطة فيه عليه السلام والحوادث

المربوطة بدعوته وقصص معاصريه من الحكام والدعاة تنطبق على رجلين اثنين مسميين بالمسيح، وبينهما ما يزيد على خمسمائة سنة ـ: المتقدم منهما محق غير مقتول، والمتأخر منهما مبطل مصلوب، وعلى هذا فما يذكره القرآن من التشبيه هو تشبيه المسيح عيسى بن مريم رسول الله بالمسيح المصلوب.

٢. ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ أي اختلفوا في عيسى أو في قتله ﴿لَفِي شَكٍّ مِنْهُ﴾ أي في جهل بالنسبة إلى أمره ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ وهو التخمين أو رجحان ما بحسب ما أخذه بعضهم من أفواه بعض.

٣. ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي ما قتلوه قتل يقين أو ما قتلوه أخبرك خبر يقين، وربما قيل: إن الضمير في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ راجع إلى العلم أي ما قتلوا العلم يقينا، وقتل العلم لغة تمحيضه وتخليصه من الشك والريب، وربما قيل: إن الضمير يعود إلى الظن أي ما محضوا ظنهم وما تثبتوا فيه، وهذا المعنى على تقدير ثبوته معنى غريب لا يحمل عليه لفظ القرآن.

٤. ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾:

أ. وقد قص الله سبحانه هذه القصة في سورة آل عمران فقال: ﴿إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] فذكر التوفي ثم الرفع.

ب. وهذه الآية بحسب السياق تنفي وقوع ما ادعوه من القتل والصلب عليه فقد سلم من قتلهم وصلبهم، وظاهر الآية أيضا أن الذي ادعي إصابة القتل والصلب إياه، وهو عيسى عليه السلام بشخصه البدني هو الذي رفعه الله إليه، وحفظه من كيدهم فقد رفع عيسى بجسمه وروحه لا أنه توفي ثم رفع روحه إليه تعالى فهذا مما لا يحتمله ظاهر الآية بمقتضى السياق فإن الإضراب الواقع في قوله: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ﴾ لا يتم بمجرد رفع الروح بعد الموت الذي يصح أن يجامع القتل والموت حتف الأنف، فهذا الرفع نوع التخليص الذي خلصه الله به وأنجاه من أيديهم سواء كان توفي عند ذلك بالموت حتف الأنف أو لم يتوف حتف الأنف ولا قتلا وصلبا بل بنحو آخر لا نعرفه أو كان حيا باقيا بإبقاء الله بنحو لا نعرفه فكل ذلك محتمل.

ج. وليس من المستحيل أن يتوفى الله المسيح ويرفعه إليه ويحفظه، أو يحفظ الله حياته على نحو لا ينطبق على العادة الجارية عندنا فليس يقصر عن ذلك سائر ما يقتصه القرآن الكريم من معجزات عيسى

نفسه في ولادته وحياته بين قومه، وما يحكيه من معجزات إبراهيم وموسى وصالح وغيرهم، فكل ذلك يجري مجرى واحدا يدل الكتاب العزيز على ثبوتها دلالة لا مدفع لها إلا ما تكلفه بعض الناس من التأويل تحذرا من لزوم خرق العادة وتعطل قانون العلية العام، وقد مر في الجزء الأول من هذا الكتاب استيفاء البحث عن الإعجاز وخرق العادة.، وبعد ذلك كله فالآية التالية لا تخلو عن إشعار أو دلالة على حياته عليه السلام وعدم توفيه بعد.

١٣٧. المسيح والإيمان به قبل موته:

المقطع [١٣٧] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٣٥»:

١. ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾

أ. ﴿إِن﴾ نافية والمبتدأ محذوف يدل عليه الكلام في سياق النفي، والتقدير: وإن أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن، والضمير في قوله: ﴿بِهِ﴾، وقوله: ﴿يَكُونُ﴾ راجع إلى عيسى.

ب. أما الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ففيه خلاف:

• فقد قال بعضهم: إن الضمير راجع إلى المقدر من المبتدأ وهو أحد، والمعنى: وكل واحد من أهل الكتاب يؤمن قبل موته بعيسى أي يظهر له قبيل الموت عند الاحتضار أن عيسى كان رسول الله عليه السلام وعبده حقا وإن كان هذا الإيمان منه إيمانا لا ينتفع به، ويكون عيسى شهيدا عليهم جميعا يوم القيامة سواء آمنوا به إيمانا ينتفع به أو إيمانا لا ينتفع به كمن آمن به عند موته، ويؤيده أن إرجاع ضمير ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ إلى عيسى يعود إلى ما ورد في بعض الأخبار أن عيسى حي لم يمت، وأنه ينزل في آخر الزمان فيؤمن به أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهذا يوجب تخصيص عموم قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ من غير مخصص، فإن مقتضى الآية على هذا التقدير أن يكون يؤمن بعيسى عند ذلك النزول من السماء الموجودون من أهل الكتاب دون المجموع منهم، ممن وقع بين رفع عيسى ونزوله فمات ولم يدرك زمان نزوله، فهذا تخصيص لعموم الآية من غير مخصص ظاهر.

• وقد قال آخرون: إن الضمير راجع إلى عيسى عليه السلام والمراد به إيمانهم به عند نزوله في آخر الزمان من السماء، استنادا إلى الرواية كما سمعت.

ج. هذا ما ذكروه، والذي ينبغي التدبر والإمعان فيه هو أن وقوع قوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ في سياق قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ ظاهر في أن عيسى عليه السلام شهيد على جميعهم يوم القيامة كما أن جميعهم يؤمنون به قبل الموت، وقد حكى سبحانه قول عيسى في خصوص هذه الشهادة على وجه خاص، فقال عنه: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، فقصر عليه السلام شهادته في أيام حياته فيهم قبل توفيه، وهذه الآية أعني قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ تدل على شهادته على جميع من يؤمن به فلو كان المؤمن به هو الجميع كان لازمه أن لا يتوفى إلا بعد الجميع، وهذا ينتج المعنى الثاني، وهو كونه عليه السلام حيا بعد، ويعود إليهم ثانيا حتى يؤمنوا به، نهاية الأمر أن يقال: إن من لا يدرك منهم رجوعه إليهم ثانيا يؤمن به عند موته، ومن أدرك ذلك آمن به إيمانا اضطرارا أو اختيارا.

د. على أن الأنسب بوقوع هذه الآية: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ فيما وقع فيه من السياق أعني بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ إلى أن قال، ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أن تكون الآية في مقام بيان أنه لم يمت وأنه حي بعد إذ لا يتعلق ببيان إيمانهم الاضطراري وشهادته عليهم في غير هذه الصورة غرض ظاهر.

هـ. هذا الذي ذكرناه يؤيد كون المراد بإيمانهم به قبل الموت إيمانهم جميعا به قبل موته عليه السلام، لكن هاهنا آيات أخر لا تخلو من إشعار بخلاف ذلك كقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥] حيث يدل على أن من الكافرين بعيسى من هو باق إلى يوم القيامة، وكقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ حيث إن ظاهره أنه نقمة مكتوبة عليهم، فلا يؤمن مجتمعهم بما هو مجتمع اليهود أو مجتمع أهل الكتاب إلى يوم القيامة، بل ظاهر ذيل قوله: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ حيث إن ذيله يدل على أنهم باقون بعد توفي عيسى عليه السلام، لكن الإنصاف أن الآيات لا تنافي ما مر فإن قوله: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ لا يدل على بقائهم إلى يوم القيامة على نعت أنهم أهل الكتاب، وكذا قوله

تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ إنما يدل على أن الإيمان لا يستوعبهم جميعا، ولو آمنوا في حين من الأحيان شمل الإيمان منهم قليلا من كثير، على أن قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ لو دل على إيمانهم به قبل موته فإنما يدل على أصل الإيمان وأما كونه إيمانا مقبولا غير اضطراري فلا دلالة له على ذلك، وكذا قوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ مرجع الضمير فيه إنما هو الناس دون أهل الكتاب أو النصارى بدليل قوله تعالى في صدر الكلام: ﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ﴾ الآية: [المائدة: ١١٦]، ويدل على ذلك أيضا أنه عليه السلام من أولي العزم من الرسل مبعوث إلى الناس كافة، وشهادته على أعمالهم تعم بني إسرائيل والمؤمنين به وغيرهم.

و. وبالجملة، الذي يفيده التدبر في سياق الآيات وما ينضم إليها من الآيات المربوطة بها هو أن عيسى عليه السلام لم يتوف بقتل أو صلب ولا بالموت حتف الأنف على نحو ما نعرفه من مصداقه، كما تقدمت الإشارة إليه، وقد تكلمنا بما تيسر لنا من الكلام في قوله تعالى: ﴿يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]

ز. من غريب الكلام في هذا الباب ما ذكره الزمخشري في الكشاف: أنه يجوز أن يراد أنه لا يبقى أحد من جميع أهل الكتاب إلا ليؤمنن به على أن الله يحييهم في قبورهم في ذلك الزمان، ويعلمهم نزوله، وما أنزل له، ويؤمنون به حين لا ينفعهم إيمانهم، وهذا قول بالرجعة.

٢. وفي معنى الآية بعض وجوه رديئة أخرى:

أ. منها: ما يظهر من الزجاج أن ضمير قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يرجع إلى الكتابي وأن معنى قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أن جميعهم يقولون: إن عيسى الذي يظهر في آخر الزمان نحن نؤمن به، وهذا معنى سخيف فإن الآيات مسوقة لبيان دعواهم قتل عيسى عليه السلام وصلبه والرد عليهم دون كفرهم به ولا يرتبط ذلك باعترافهم بظهور مسيح في آخر الزمان يحيي أمر شعب إسرائيل حتى يذيل به الكلام، على أنه لو كان المراد به ذلك لم يكن حاجة إلى ذكر قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ لارتفاع الحاجة بدونه، وكذا قوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ لأنه على هذا التقدير فضل من الكلام لا حاجة إليه.

ب. ومنها: ما ذكره بعضهم أن المراد بالآية: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد قبل موت

ذلك الكتابي، وهذا في السخافة كسابقه فإنه لم يجر لمحمد ﷺ ذكر في سابق الكلام حتى يعود إليه الضمير، ولا أن المقام يدل على ذلك، فهو قول من غير دليل، نعم، ورد هذا المعنى في بعض الروايات مما سيمر بك في البحث الروائي التالي لكن ذلك من باب الجري كما سنشير إليه وهذا أمر كثير الوقوع في الروايات كما لا يخفى على من تتبع فيها.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير القمي في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] الآية، قال: حدثني أبي، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن أبي حمزة، عن شهر بن حوشب قال: قال لي الحجاج: يا شهر، آية في كتاب الله قد أعيتني، فقلت: أيها الأمير، أية آية هي؟ فقال: قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، والله إني لآمر باليهودي والنصراني فيضرب عنقه، ثم أرمقه بعيني، فما أراه يحرك شفتيه حتى يخمد، فقلت: أصلح الله الأمير، ليس على ما أولت، قال: كيف هو؟ قلت: إن عيسى ينزل قبل يوم القيامة إلى الدنيا، فلا يبقى أهل ملة يهودي ولا غيره إلا آمن به قبل موته، ويصلي خلف المهدي، قال: ويحك، أنى لك هذا؟ ومن أين جئت به؟ فقلت: حدثني به محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: والله، جئت بها من عين صافية.

ب. وفي الدر المنثور أخرج ابن المنذر عن شهر بن حوشب قال: قال لي الحجاج: يا شهر، آية من كتاب الله ما قرأتها إلا اعترض في نفسي منها شيء، قال الله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، وإني أوتي بالأسارى فأضرب أعناقهم، ولا أسمعهم يقولون شيئاً، فقلت: رفعت إليك على غير وجهها، إن النصراني إذا خرجت روحه، ضربته الملائكة من قبله ومن دبره، وقالوا: أي خبيث، إن المسيح الذي زعمت أنه الله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة، عبد الله وروحه وكلمته، فيؤمن حين لا ينفعه إيمانه، وإن اليهودي إذا خرجت نفسه، ضربته الملائكة من قبله ومن دبره، وقالوا: أي خبيث، إن المسيح الذي زعمت أنك قتلته، عبد الله وروحه، فيؤمن به حين لا ينفعه الإيمان، فإذا كان عند نزول عيسى، آمنت به أحياؤهم كما آمنت به موتاهم، فقال: من أين أخذتها؟ فقلت: من محمد بن علي، قال: لقد أخذتها من معدنها، قال شهر: وايم الله ما حدثنيه إلا أم سلمة، ولكني أحببت أن أغيظه.

• أقول: ورواه أيضاً ملخصاً عن عبد بن حميد وابن المنذر عن شهر بن حوشب عن محمد بن علي

بن أبي طالب وهو ابن الحنفية، والظاهر أنه روى عن محمد بن علي، ثم اختلف الرواة في تشخيص ابن الحنفية أو الباقر عليه السلام، والرواية كما ترى تؤيد ما قدمناه في بيان معنى الآية.

ج. أخرج أحمد والبخاري ومسلم والبيهقي في الأسماء والصفات قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم، وإمامكم منكم؟

د. أخرج ابن مردويه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، يقتل الدجال، ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، ويقبض المال، وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين، واقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ موت عيسى بن مريم، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات.

• أقول: والروايات في نزول عيسى عليه السلام عند ظهور المهدي عليه السلام مستفيضة من طرق أهل السنة، وكذا من طرق الشيعة عن النبي والأئمة من أهل بيته عليهم الصلاة والسلام.

هـ. وفي تفسير العياشي عن الحارث بن مغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، قال: هو رسول الله ﷺ.

• أقول: ظاهره وإن كان مخالفاً لظاهر سياق الآيات المتعرضة لأمر عيسى عليه السلام، لكن يمكن أن يراد به بيان جري القرآن، بمعنى أنه بعد ما بعث رسول الله ﷺ وجاء بكتاب وشريعة ناسخة لشريعة عيسى، كان على كل كتابي أن يؤمن به، ويؤمن بعيسى ومن قبله في ضمن الإيمان به، فلو انكشف لكتابي عند الاحتضار مثلاً حقية رسالة عيسى بعد بعثة رسول الله محمد ﷺ، فإنما ينكشف في ضمن انكشاف حقية رسالة محمد ﷺ، فإيمان كل كتابي لعيسى عليه السلام إنما يعد إيماناً إذا آمن بمحمد ﷺ أصالة، وبعيسى عليه السلام تبعاً، فالذي يؤمن به كل كتابي حقيقة ويكون عليهم يوم القيامة شهيداً هو محمد ﷺ بعد بعثته، وإن كان عيسى عليه السلام كذلك أيضاً، فلا منافاة، والخبر التالي لا يخلو من ظهور ما في هذا المعنى.

و. وفيه عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله في عيسى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، فقال: إيمان أهل الكتاب إنما هو لمحمد ﷺ.

ز. وفيه عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ

مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، قال: ليس من أحد من جميع الأديان يموت إلا رأى رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام حقاً من الأولين والآخرين.

• أقول: وكون الرواية من الجري أظهر، على أن الرواية غير صريحة في كون ما ذكره عليه السلام ناظراً إلى تفسير الآية وتطبيقها، فمن المحتمل أن يكون كلاماً أورد في ذيل الكلام على الآية، ولذلك نظائر في الروايات.

ح. وفيه عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، فقال: هذه نزلت فينا خاصة، إنه ليس رجل من ولد فاطمة يموت ولا يخرج من الدنيا حتى يقر للإمام وبإمامته، كما أقر ولد يعقوب ليوسف حين قالوا: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٩١]

• أقول: الرواية من الآحاد، وهي مرسلة، وفي معناها روايات مروية في ذيل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]، سنستوفي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

١٣٨. ظلم اليهود وأكلهم الربا وتحريم الطيبات:

المقطع [١٣٨] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٣٨»:

١. ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الفاء للتفريع، وقد نكر لفظ الظلم وكأنه للدلالة على تفخيم أمره أو للإبهام، إذ لا يتعلق على تشخيصه غرض مهم وهو بدل مما تقدم ذكره من فجائعهم غير أنه ليس بدل الكل من الكل كما ربما قيل، بل بدل البعض من الكل، فإنه تعالى جعل هذا الظلم منهم سببا لتحريم الطيبات عليهم، ولم تحرم عليهم إلا في شريعة موسى المنزلة في التوراة، وبها تختتم شريعة موسى، وقد ذكر فيما ذكر من فجائعهم ومظالمهم أمور جرت ووقعت بعد ذلك كالبهتان على مريم وغير ذلك، فالمراد بالظلم بعض ما ذكر من مظالمهم الفجيعة فهو السبب لتحريم ما حرم عليهم من

الطيبات بعد إحلالها.

٢. ثم ضم إلى ذلك قوله: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا﴾ وهو إعراضهم المتكرر عن سبيل الله ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾

٣. ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ معطوف على قوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾ فقد استوجبوا بمظالمهم من الله جزاءين: جزاء دنيوي عام وهو تحريم الطيبات، وجزاء أخروي خاص بالكافرين منهم وهو العذاب الأليم.

١٣٩. الراسخون في العلم وصفاتهم وجزاؤهم:

المقطع [١٣٩] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٦٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٣٩»:

١. ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾:

أ. استثناء واستدراك من أهل الكتاب، و﴿الرَّاسِخُونَ﴾ وما عطف عليه مبتدأ و﴿يُؤْمِنُونَ﴾ خبره، وقوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ متعلق بالراسخون و﴿مِنَ﴾ فيه تبعيضية.

ب. والظاهر أن ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾ يشارك ﴿الرَّاسِخُونَ﴾ في تعلق قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ به معنى والمعنى: لكن الراسخون في العلم والمؤمنون بالحقيقة من أهل الكتاب يؤمنون بك وبما أنزل من قبلك، ويؤيده التعليل الآتي في قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾، فإن ظاهر الآية كما سيأتي بيان أنهم آمنوا بك لما وجدوا أن نبوتك والوحي الذي أكرمناك به يماثل الوحي الذي جاءهم به الماضون السابقون من أنبياء الله: نوح والنبيون من بعده، والأنبياء من آل إبراهيم، وآل يعقوب، وآخرون ممن لم نقصصهم عليك من غير فرق، وهذا المعنى، كما ترى، أنسب بالمؤمنين من أهل الكتاب أن يوصفوا به دون المؤمنين من العرب الذين وصفهم الله سبحانه بقوله: ﴿لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]

٢. ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ معطوف على ﴿الرَّاسِخُونَ﴾ ومنصوب على المدح، ومثله في العطف قوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ مبتدأ خبره قوله: ﴿أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ

أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ولو كان قوله: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ مرفوعا كما نقل عن مصحف ابن مسعود كان هو وما عطف عليه مبتدأ خبره قوله: ﴿أُولَئِكَ﴾، قال في المجمع: (اختلف في نصب المقيمين فذهب سيبويه والبصريون إلى أنه نصب على المدح على تقدير أعني المقيمين الصلاة، قالوا: إذا قلت، مررت بزيد الكريم وأنت تريد أن تعرف زيدا الكريم من زيد غير الكريم فالوجه الجر، وإذا أردت المدح والثناء فإن شئت نصبت وقلت: مررت بزيد الكريم كأنك قلت: أذكر الكريم، وإن شئت رفعت فقلت: الكريم، على تقدير هو الكريم، وقال الكسائي، موضع المقيمين جر، وهو معطوف (على) ما من قوله: ﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي وبالمقيمين الصلاة، وقال قوم: إنه معطوف على الهاء والميم من قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ على معنى: لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة، وقال آخرون: إنه معطوف على الكاف من ﴿قَبْلَكَ﴾ أي مما أنزل من قبلك ومن قبل المقيمين الصلاة، وقيل: إنه معطوف على الكاف في ﴿إِلَيْكَ﴾ أو الكاف في قبلك، وهذه الأقوال الأخيرة لا تجوز عند البصريين لأنه لا يعطف بالظاهر على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، قال: وأما ما روي عن عروة عن عائشة قال: سألتها عن قوله: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ وعن قوله: ﴿وَالصَّابِئِينَ﴾ وعن قوله: ﴿إِنْ هَذَانِ﴾ فقالت: يا ابن أختي هذا عمل الكتاب أخطئوا في الكتاب، وما روي عن بعضهم: أن في كتاب الله أشياء ستصلحها العرب بألسنتها، قالوا: وفي مصحف ابن مسعود: (والمقيمون الصلاة) فمما لا يلتفت إليه لأنه لو كان كذلك لم يكن ليعلمه الصحابة الناس على الغلط وهم القدوة والذين أخذوه عن النبي ﷺ)

٣. وبالجملة قوله: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ استثناء من أهل الكتاب من حيث لازم سؤالهم النبي ﷺ أن ينزل عليهم كتابا من السماء كما تقدم أن لازم سؤالهم ذلك أن لا يكفي ما جاءهم النبي ﷺ من الكتاب والحكمة المصدقين لما أنزل من قبله من آيات الله على أنبيائه ورسله، في دعوتهم إلى الحق وإثباته، مع أنه ﷺ لم يأتهم إلا مثل ما أتاهم به من قبله من الأنبياء، ولم يعش فيهم ولم يعاشرهم إلا بما عاشوا به وعاشروا به كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾، إلى أن قال، ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠]، فذكر الله سبحانه في فصل من القول: أن هؤلاء السائلين وهم أهل الكتاب ليست عندهم سجية اتباع الحق ولا

ثبات ولا عزم ولا رأي، وكم من آية بينة ظلموها، ودعوة حق صدوا عنها، إلا أن الراسخين في العلم منهم لما كان عندهم ثبات على علمهم وما وضح من الحق لديهم، وكذا المؤمنون حقيقة منهم لما كان عندهم سجية اتباع الحق يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك لما وجدوا أن الذي نزل إليك من الوحي يماثل ما نزل من قبلك على سائر النبيين: نوح ومن بعده، ومن هنا يظهر:

أ. أولا: وجه توصيف من اتبع النبي ﷺ من أهل الكتاب بالراسخين في العلم والمؤمنين، فإن الآيات السابقة تقص عنهم أنهم غير راسخين فيما علموا غير مستقرين على شيء من الحق وإن استوثق منهم بأغلظ المواثيق، وأنهم غير مؤمنين بآيات الله صادون عنها وإن جاءتهم البينات، فهؤلاء الذين استثناهم الله راسخون في العلم أو مؤمنون حقيقة.

ب. وثانيا: وجه ذكر ما أنزل قبلا مع القرآن في قوله: (يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) لأن المقام مقام نفي الفرق بين القبيلين.

ج. وثالثا: أن قوله في الآية التالية ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا﴾ في مقام التعليل لإيمان هؤلاء المستثنين.

١٤٠. الأنبياء والوحي الإلهي:

المقطع [١٤٠] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٤١»:

١. ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ في مقام التعليل لقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ كما عرفت آنفا، ومحصل المعنى، والله أعلم، أنهم آمنوا بما أنزل إليك لأنا لم نؤتك أمرا مبتدعا يختص من الدعاوي والجهات بما لا يوجد عند غيرك من الأنبياء السابقين، بل الأمر على نهج واحد لا اختلاف فيه، فإنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده، ونوح أول نبي جاء بكتاب وشريعة، وكما أوحينا إلى إبراهيم ومن بعده من آله، وهم يعرفونهم ويعرفون كيفية بعثتهم ودعوتهم، فمنهم من أوتي بكتاب كداود أوتي زبورا وهو وحي نبوي، وموسى أوتي التكليم وهو وحي نبوي، وغيرهما كإسماعيل وإسحاق ويعقوب أرسلوا بغير كتاب، وذلك أيضا عن وحي نبوي، ويجمع الجميع أنهم رسل مبشرون

بثواب الله منذرون بعذابه، أرسلهم الله لإتمام الحجة على الناس ببيان ما ينفعهم وما يضرهم في أخراهم ودنياهم لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

٢. ﴿وَالْأَسْبَاطِ﴾ تقدم في قوله تعالى: ﴿وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ [آل عمران: ٨٤] أنهم أنبياء من ذرية يعقوب أو من أسباط بني إسرائيل.

٣. ﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ قيل إنه بمعنى المكتوب من قولهم: زبره أي كتبه فالزبور بمعنى المزبور.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] الآية، عن زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال: إني أوحيت إليك كما أوحيت إلى نوح والنبيين من بعده، فجمع له كل وحي.

• أقول: الظاهر أن المراد أنه لم يشذ عنه ﷺ من سنخ الوحي ما يوجب تفرق السبيل وتفاوت الدعوة، لا أن كل ما أوحي به إلى نبي على خصوصياته فقد أوحي إلى رسول الله ﷺ، فهذا مما لا معنى له، ولا أن ما أوحي إليك جامع لجميع الشرائع السابقة، فإن الكلام في الآية غير موضوع لإفادة هذا المعنى، ويؤيد ما ذكرناه من المعنى الخبر التالي.

ب. وفي الكافي بإسناده عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام: قال الله لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾، وأمر كل نبي بالسبيل والسنة.

١٤١. الرسول والقصص وموسى والتكليم:

المقطع [١٤١] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، لم يفسر الآية الكريمة، ومعناها واضح، وهو:

١. يُخبر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ أنه أرسل رسلًا كثيرين، منهم من قصّ الله أخبارهم عليه في القرآن، ومنهم من لم يقصصهم عليه لحكمة يعلمها، ثم خصّ موسى عليه السلام بذكر منقبة عظيمة وهي أن الله كلّمه مباشرةً دون وسيط، تكريمًا له وتفضيلًا على كثير من الأنبياء.

٢. وهي تدعو إلى:

أ. الإيمان بجميع الرسل الذين أرسلهم الله، سواء عرفنا أسماءهم أو لم نعرفها.

ب. أن علم الله واسع لا يحيط به أحد، فهو يعلم من الرسل ومن لم يقصص.

ج. أن منزلة موسى عليه السلام عالية، فقد خصّه الله بالكلام المباشر.

د. أن تكليم الله لموسى دليل على قدرة الله على التواصل مع خلقه كيف يشاء، وعلى كمال قدرته.

هـ. التأكيد على أن الله لا يترك الأمم بغير هداية، بل أرسل إليهم رسلًا مبشرين ومنذرين، لتقوم الحجة عليهم..

٣. أحاديث وآثار «الميزان: ٥/ ١٤٢»:

أ. في تفسير العياشي عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وكان بين آدم وبين نوح من الأنبياء مستخفين ومستعلنين، ولذلك خفي ذكرهم في القرآن فلم يسموا، كما سمي من استعلن من الأنبياء، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، يعني لم أسم المستخفين كما سميت المستعلنين من الأنبياء.

• أقول: ورواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عنه عليه السلام، وفيه: من الأنبياء مستخفين، ولذلك خفي ذكرهم في القرآن، فلم يسموا كما سمي من استعلن من الأنبياء، وهو قول الله عز وجل: ﴿رُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤]، يعني لم أسم المستخفين كما سميت المستعلنين من الأنبياء، الحديث.

• والمراد بالرواية على أي حال أن الله تعالى لم يذكر قصة المستخفين أصلاً ولا سماهم، كما قص بعض قصص المستعلنين وسمى من سمى منهم، ومن الجائز أن يكون قوله: (يعني لم أسم) إلخ من كلام الراوي.

١٤٢. الرسل والبشارة والإنذار والحجج:

المقطع [١٤٢] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٤٢»:

١. ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أحوال ثلاثة أو الأول حال والأخيران وصفان له، وقد تقدم

استيفاء البحث عن معنى إرسال الرسل وتمام الحجة من الله على الناس، وأن العقل لا يغني وحده عن بعثة الأنبياء بالشرائع الإلهية في الكلام على قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [سورة البقرة: ٢١٣]

٢. ﴿وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ وإذا كانت له العزة المطلقة والحكمة المطلقة استحال أن يغلبه أحد بحجة بل له الحجة البالغة، قال تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]

١٤٣. رسالة الرسول وشهاد الله وملائكته:

المقطع [١٤٣] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٤٢»:

١. ﴿لَكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ استدراك آخر في معنى الاستثناء المنقطع من الرد المتعلق بسؤالهم النبي ﷺ تنزيل كتاب إليهم من السماء، فإن الذي ذكر الله تعالى في رد سؤالهم بقوله: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ (إلى آخر الآيات) لازم معناه أن سؤالهم مردود إليهم، لأن ما جاء به النبي ﷺ بوحي من ربه لا يغاير نوعا ما جاء به سائر النبيين من الوحي، فمن ادعى أنه مؤمن بما جاءوا به فعليه أن يؤمن بما جاء به من غير فرق، ثم استدرك عنه بأن الله مع ذلك يشهد بما أنزل على نبيه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا.

٢. ومتن شهادته قوله: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ فإن مجرد النزول لا يكفي في المدعى، لأن من أقسام النزول النزول بوحي من الشياطين، بأن يفسد الشيطان أمر الهداية الإلهية فيضع سبيلا باطلا مكان سبيل الله الحق، أو يخلط فيدخل شيئا من الباطل في الوحي الإلهي الحق فيختلط الأمر، كما يشير إلى نفيه بقوله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ (الأنعام: ١٢١)، وبالجملة فالشهادة على مجرد النزول أو الإنزال لا يخرج الدعوى عن حال الإبهام لكن تقييده بقوله: ﴿بِعِلْمِهِ﴾ يوضح المراد كل الوضوح، ويفيد أن الله سبحانه أنزله إلى رسوله وهو يعلم ماذا ينزل، ويحيط به ويحفظه من كيد الشياطين.

٣. وإذا كانت الشهادة على الإنزال والإنزال إنما هو بواسطة الملائكة كما يدل عليه قوله تعالى:

﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [البقرة: ٩٧]، وقال تعالى في وصف هذا الملك المكرم ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢١] فدل على أن تحت أمره ملائكة أخرى وهم الذين ذكرهم إذ قال: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٦]، وبالجملة لكون الملائكة وسائط في الإنزال فهم أيضا شهداء كما أنه تعالى شهيد وكفى بالله شهيدا.

٤. والدليل على شهادته تعالى ما أنزله في كتابه من آيات التحدي كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ﴾ ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ﴾ (يونس: ٣٨)

٥. أحاديث وآثار: في تفسير العياشي عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لكن الله يشهد بما أنزل إليك في علي، أنزله بعلمه، والملائكة يشهدون، وكفى بالله شهيداً.

• أقول: وروى هذا المعنى القمي في تفسيره مسنداً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو من قبيل الجري والتطبيق؛ فإن من القرآن ما نزل في ولايته عليه السلام، وليس المراد به تحريف الكتاب، ولا هو قراءة منه عليه السلام.

• ونظيره ما رواه في الكافي وتفسير العياشي عن أبي جعفر عليه السلام، والقمي في تفسيره عن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ [النساء: ١٦٧]، آل محمد حقهم، ﴿لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٨] الآية.

• وما رواه في المجمع عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾ [النساء: ١٧٠]، أي بولاية من أمر الله بولايته.

١٤٤. حقيقة الكفرة ومصيرهم:

المقطع [١٤٤] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٧-١٦٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان:

٥/ ١٤٣»:

١. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ لما ذكر تعالى الحجة البالغة في رسالة نبيه ونزول كتابه من عند الله، وأنه من سنخ الوحي الذي أوحي إلى النبيين من قبله وأنه مقرون بشهادته وشهادة ملائكته وكفى به شهيدا حقق ضلال من كفر به وأعرض عنه كائنا من كان من أهل الكتاب.

٢. وفي الآية تبديل الكتاب الذي كان الكلام في نزوله من عند الله بسبيل الله حيث قال: ﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ وفيه إيجاز لطيف كأنه قيل: إن الذين كفروا وصدوا عن هذا الكتاب والوحي الذي يتضمنه فقد كفروا وصدوا عن سبيل الله والذين كفروا وصدوا عن سبيل الله.

٣. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ تحقيق وتثبيت آخر مقامه التأكيد من الآية السابقة، وعلى هذا يكون المراد بالظلم هو الصد عن سبيل الله كما هو ظاهر، ويمكن أن يكون الآية في مقام التعليل بالنسبة إلى الآية السابقة، يبين فيها وجه ضلالهم البعيد والمعنى ظاهر.

١٤٥. الرسول جاء بالحق والإيمان خير والكفر لا يضر الله:

المقطع [١٤٥] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ للهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٤٩»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾، خطاب عام لأهل الكتاب وغيرهم من الناس كافة، متفرع على ما مر من البيان لأهل الكتاب، وإنما عمم الخطاب لصلاحية المدعو إليه وهو الإيمان بالرسول كذلك لعموم الرسالة.

٢. ﴿خَيْرًا لَكُمْ﴾ حال من الإيمان وهي حال لازمة أي حال كون الإيمان من صفته اللازمة أنه خير لكم.

٣. ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ للهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، أي إن تكفروا لم يزد كفركم عليكم شيئا، ولا ينقص من الله سبحانه شيئا، فإن كل شيء مما في السماوات والأرض لله فمن المحال أن يسلب منه تعالى شيء من ملكه فإن في طباع كل شيء مما في السماوات والأرض أنه لله لا شريك له فكونه موجودا وكونه

مملوكا شيء واحد بعينه، فكيف يمكن أن ينزع من ملكه تعالى شيء وهو شيء والآية من الكلمات الجامعة التي كلما أمعنت في تدبرها أفادت زيادة لطف في معناها وسعة عجيبة في تبيانها، فإحاطة ملكه تعالى على الأشياء وآثارها تعطي في الكفر والإيمان والطاعة والمعصية معاني لطيفة، فعليك بزيادة التدبر فيها.

١٤٦. النهي عن الغلو في الدين، وقول الحق في المسيح، والرد على التثليث:

المقطع [١٤٦] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٥٠»:

١. ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾:

أ. ظاهر الخطاب بقرينة ما يذكر فيه من أمر المسيح عليه السلام أنه خطاب للنصارى، وإنما خوطبوا بأهل الكتاب، وهو وصف مشترك، إشعارا بأن تسميهم بأهل الكتاب يقتضي أن لا يتجاوزوا حدود ما أنزله الله وبينه في كتبه، ومما بينه أن لا يقولوا عليه إلا الحق، وربما أمكن أن يكون خطابا لليهود والنصارى جميعا، فإن اليهود أيضا كالنصارى في غلوهم في الدين، وقولهم على الله غير الحق، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، إلى أن قال، ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وعلى هذا فقوله: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ تخصيص في الخطاب بعد التعميم أخذا بتكليف طائفة من المخاطبين بما يخص بهم.

ب. هذا، لكن يبعده أن ظاهر السياق كون قوله: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ تعليلا لقوله: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ ولازمه اختصاص الخطاب بالنصارى وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ﴾ أي المبارك ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ تصريح بالاسم واسم الأم ليكون أبعد من التفسير والتأويل بأي معنى مغاير، وليكون دليلا على كونه إنسانا مخلوقا كأي إنسان ذي أم.

٢. ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ تفسير لمعنى الكلمة، فإنه كلمة (كن) التي ألقيت إلى مريم البتول، لم يعمل في تكونه الأسباب العادية كالنكاح والأب، قال تعالى: ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾

[آل عمران: ٤٧] فكل شيء كلمة له تعالى غير أن سائر الأشياء مختلطة بالأسباب العادية، والذي اختص لأجله عيسى عليه السلام بوقوع اسم الكلمة هو فقدانه بعض الأسباب العادية في تولده ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ والروح من الأمر، قال تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] ولما كان عيسى عليه السلام كلمة (كن) التكوينية وهي أمر فهو روح، وقد تقدم البحث عن الآية في الكلام على خلقة المسيح.

٣. ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ تفريع على صدر الكلام بما أنه معلل بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ﴾ أي فإذا كان كذلك وجب عليكم الإيمان على هذا النحو، وهو أن يكون إيمانا بالله بالربوبية ولرسله، ومنهم عيسى، بالرسالة، ولا تقولوا ثلاثة انتهوا حال كون الانتهاء أو حال كون الإيمان بالله ورسله ونفي الثلاثة خيرا لكم، والثلاثة هم الأقانيم الثلاثة: الأب والابن وروح القدس، وقد تقدم البحث عن ذلك في الآيات النازلة في أمر المسيح عليه السلام من سورة آل عمران.

٤. ﴿سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ السبحان مفعول مطلق مقدر الفعل، يتعلق به قوله: ﴿أَنْ يَكُونَ﴾ وهو منصوب بنزع الخافض، والتقدير: أسبحه تسبيحا وأنزهه تنزيها من أن يكون له ولد، والجملة اعتراض مأتي به للتعظيم.

٥. ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ حال أو جملة استيناف، وهو على أي حال احتجاج على نفي الولد عنه سبحانه، فإن الولد كيفما فرض هو الذي يماثل المولد في سنخ ذاته متكونا منه، وإذا كان كل ما في السماوات والأرض مملوكا في أصل ذاته وآثاره لله تعالى وهو القيوم لكل شيء وحده فلا يماثله شيء من هذه الأشياء فلا ولد له، والمقام مقام التعميم لكل ما في الوجود غير الله عز اسمه ولازم هذا أن يكون قوله: ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ تعبيرا كنائيا عن جميع ما سوى الله سبحانه إذ نفس السماوات والأرض مشمولة لهذه الحجة، وليست مما في السماوات والأرض بل هي نفسها.

٦. ثم لما كان ما في الآية من أمر ونهي هداية عامة لهم إلى ما هو خير لهم في دنياهم وأخراهم ذيل الكلام بقوله: ﴿وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا﴾ أي وليا لشئونكم، مدبرا لأموركم، يهديكم إلى ما هو خير لكم ويدعوكم إلى صراط مستقيم.

١٤٧. المسيح والملائكة والعبودية لله:

المقطع [١٤٧] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ

عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٥١»:

١. ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ احتجاج آخر على نفي ألوهية المسيح عليه السلام مطلقا سواء فرض كونه ولدا أو أنه ثالث ثلاثة، فإن المسيح عبد الله لن يستنكف أبدا عن عبادته، وهذا مما لا ينكره النصارى، والأناجيل الدائرة عندهم صريحة في أنه كان يعبد الله تعالى، ولا معنى لعبادة الولد الذي هو سنخ إله ولا لعبادة الشيء لنفسه ولا لعبادة أحد الثلاثة لثالثها: الذي ينطبق وجوده على كل منها، وقد تقدم الكلام على هذا البرهان في مباحث المسيح عليه السلام.

٢. ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ تعميم للكلام على الملائكة لجريان الحجة بعينها فيهم وقد قال جماعة من المشركين، كمشركي العرب ـ: بكونهم بنات الله فالجملة استطرادية.

٣. والتعبير في الآية أعني قوله: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ عن عيسى عليه السلام بالمسيح، وكذا توصيف الملائكة بالمقربين مشعر بالعلية لما فيهما من معنى الوصف، أي إن عيسى لن يستنكف عن عبادته وكيف يستنكف وهو مسيح مبارك؟ ولا الملائكة وهم مقربون؟ ولو رجي فيهم أن يستنكفوا لم يبارك الله في هذا ولا قرب هؤلاء، وقد وصف الله المسيح أيضا بأنه مقرب في قوله: ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥]

٤. ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ حال من المسيح والملائكة وهو في موضع التعليل أي وكيف يستنكف المسيح والملائكة المقربون عن عبادته والحال أن الذين يستنكفون عن عبادته ويستكبرون من عباده من الإنس والجن والملائكة يحشرون إليه جميعا، فيجزون حسب أعمالهم، والمسيح والملائكة يعلمون ذلك ويؤمنون به ويتقونه.

٥. من الدليل على أن قوله: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ في معنى أن المسيح والملائكة المقربين عالمون بأن المستنكفين يحشرون إليه قوله: ﴿وَيَسْتَكْبِرْ﴾ إنما قيد به قوله: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ﴾ لأن مجرد الاستنكاف لا يوجب السخط الإلهي إذا لم يكن عن استكبار كما في الجهلاء والمستضعفين، وأما المسيح والملائكة فإن استنكافهم لا يكون إلا عن استكبار لكونهم عالمين بمقام ربهم، ولذلك اكتفى بذكر الاستنكاف فحسب فيهم، فيكون معنى تعليل هذا بقوله: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ أنهم

عالمون بأن من يستنكف عن عبادته.

٦. ﴿جَمِيعًا﴾ أي صالحا وطالحا وهذا هو المصحح للتفضيل الذي يتلوه من قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

١٤٨. جزاء المؤمنين والمستكبرين والمستنكفين:

المقطع [١٤٨] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٧٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٥١»:

١. ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ التعرض لنفي الولي والنصير مقابلة لما قيل به من ألوهية المسيح والملائكة.

١٤٩. البرهان الإلهي والنور المبين والاعتصام بالله والصراط المستقيم:

المقطع [١٤٩] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٤ـ١٧٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٥٣»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾:

أ. قال الراغب: (البرهان بيان للحجة، وهو فعلان مثل الرجحان والثنيان، وقال بعضهم: هو مصدر بره يبره إذا ابيض)، فهو على أي حال مصدر، وربما استعمل بمعنى الفاعل كما إذا أطلق على نفس الدليل والحجة.

ب. والمراد بالنور هو القرآن لا محالة بقرينة قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ﴾ ويمكن أن يراد بالبرهان أيضا ذلك، والجملتان إذا تؤكد إحداهما الأخرى، ويمكن أن يراد به النبي ﷺ، ويؤيده وقوع الآية في ذيل الآيات المبينة لصدق النبي في رسالته، ونزول القرآن من عند الله تعالى، وكون الآية تفريعا لذلك ويؤيده أيضا قوله تعالى في الآية التالية، ﴿وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ لما تقدم في الكلام على قوله: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ إن المراد بالاعتصام الأخذ بكتاب الله والاتباع لرسوله ﷺ.

٢. ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ بيان لثواب من اتبع برهان ربه والنور النازل من عنده.

٣. والآية كأنها منتزعة من الآية السابقة المبينة لثواب الذين آمنوا وعملوا الصالحات أعني قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ولعله لذلك لم يذكر هاهنا جزاء المتخلف من تبعية البرهان والنور، لأنه بعينه ما ذكر في الآية السابقة، فلا حاجة إلى تكراره ثانيا بعد الإشعار بأن جزاء المتبعين هاهنا جزاء المتبعين هنالك، وليس هناك إلا فريقان: المتبعون والمتخلفون.

٤. وعلى هذا فقوله في هذه الآية: ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ﴾ يحاذي قوله في تلك الآية: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ وهو الجنة، وأيضا قوله في هذه الآية: ﴿وَفَضْلٍ﴾ يحاذي قوله في تلك الآية: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وأما قوله: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ فهو من آثار ما ذكر فيها من الاعتصام بالله كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]

١٥٠. أحكام الكلالة في الميراث:

المقطع [١٥٠] من سورة النساء، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٥٤»:

١. ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ قد تقدم الكلام في معنى الاستفتاء والإفتاء ومعنى الكلالة في الآيات السابقة من السورة.

٢. ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ظاهره الأعم من الذكر والأنثى على ما يفيده إطلاق الولد وحده، وقال في المجمع: (فمعناه: ليس له ولد ولا والد، وإنما أضمرنا فيه الوالد للإجماع)، ولو كان لأحد الأبوين وجود لم تخل الآية من ذكر سهمه فالمفروض عدمها.

٣. ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾:

أ. سهم الأخت من أخيها، والأخ من أخته، ومنه يظهر سهم الأخت من أختها والأخ من أخيه، ولو كان للفرضين الأخيرين فريضة أخرى لذكرت، على أن قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ في معنى قولنا لو انعكس الأمر، أي كان الأخ مكان الأخت، لذهب بالجميع، وعلى أن قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وهو سهم الأختين، وسهم الإخوة لم يقيد فيهما

الميت بكونه رجلا أو امرأة فلا دخل لذكور الميت وأنوثته في السهام.

ب. والذي صرحت به الآية من السهام سهم الأخت الواحدة، والأخ الواحد، والأختين، والإخوة المختلطة من الرجال والنساء، ومن ذلك يعلم سهام باقي الفروض: منها: الأخوان يذهبان بجميع المال ويقتسمان بالسوية يعلم ذلك من ذهاب الأخ الواحد بالجميع، ومنها الأخ الواحد مع أخت واحدة، ويصدق عليهما الإخوة كما تقدم في أول السورة فيشمله ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً﴾ على أن السنة مبينة لجميع ذلك.

ج. والسهام المذكورة تختص بما إذا كان هناك كلالة الأب وحده، أو كلالة الأبوين وحده، وأما إذا اجتمعا كالأخت لأبوين مع الأخت لأب، لم ترث الأخت لأب وقد تقدم ذكره في الكلام على آيات أول السورة.

٤. ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أي حذر أن تضلوا، أو لئلا تضلوا وهو شائع في الكلام، قال عمرو بن كلثوم: (فعجلنا القرى أن تشتمونا)

٥. أحاديث وآثار:

أ. في المجمع عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: اشتكيت وعندي تسعة أخوات لي ـ أو سبع ـ فدخل علي النبي ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: أحسن، قلت: الشطر؟ قال: أحسن، ثم خرج وتركني، ورجع إلي فقال: يا جابر، إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل في الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين، قالوا: وكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في.

• أقول: وروي ما يقرب عنه في الدر المنثور.

ب. أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ضريس وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن البراء قال: آخر سورة نزلت كاملة: براءة، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]

• أقول: وروي فيه عدة روايات أن رسول الله ﷺ والصحابة كانوا يسمون الآية بآية الصيف، قال في المجمع: وذلك أن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول هذه السورة،

وأخرى في الصيف، وهي هذه الآية.

ج. أخرج أبو الشيخ في الفرائض عن البراء قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال: ما خلا الولد والوالد.

د. وفي تفسير القمي قال: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا مات الرجل وله أخت، لها نصف ما ترك من الميراث بالآية، كما تأخذ البنت لو كانت، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم، إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ، أخذ الميراث كله، لقول الله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فإن كانتا أختين، أخذتا الثلثين بالآية، والثلث الباقي بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد أو أبوان أو زوجة.

• أقول: وروى العياشي في تفسيره ذيل الرواية في عدة أخبار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام.

هـ. وفي تفسير العياشي عن بكير قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختاً لأب، قال: للزوج النصف: ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث: سهمان، وللأخت للأب سهم، فقال الرجل: فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على غير ذا، يا أبا جعفر! يقولون: للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم نصيب من ستة، يقول: إلى ثمانية، فقال أبو جعفر: ولم قالوا ذلك؟ قال: لأن الله قال: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فقال أبو جعفر عليه السلام: فما لكم نقصتم الأخ، إن كنتم تحتجون بأمر الله؟ فإن الله سمى لها النصف، وإن الله سمى للأخ الكل، فالكل أكثر من النصف، فإنه تعالى قال: ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾، وقال للأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع المال، ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً، وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً؟

و. أخرج عبد الرزاق وابن المنذر والحاكم والبيهقي عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل توفي وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: للبنت النصف، وليس للأخت شيء، وما بقي فلعصبته، فقيل: إن عمر جعل للأخت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ قال الله: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا

نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد.

• أقول: وفي المعاني السابقة روايات أخر.

سورة المائدة

هذه السورة الكريمة تحتوي على [٩٢] مقطعاً، وهذا تعريف بمقاصدها، ومحتويات مقاطعها:

مقاصد السورة ومحتوياتها:

أ. الغرض الجامع في السورة على ما يعطيه التدبر في مفتتحها ومختتمها، وعامة الآيات الواقعة فيها، والأحكام والمواعظ والقصص التي تضمنتها هو الدعوة إلى الوفاء بالعهود وحفظ المواثيق الحقة كائنة ما كانت، والتحذير البالغ عن نقضها وعدم الاعتناء بأمرها.

ب. وأن عادته تعالى جرت بالرحمة والتسهيل والتخفيف على من اتقى وآمن ثم اتقى وأحسن والتشديد على من بغى واعتدى وطغا بالخروج عن ربقة العهد بالطاعة، وتعدى حدود المواثيق المأخوذة عليه في الدين.

ج. ولذلك ترى السورة تشتمل على كثير من أحكام الحدود والقصاص، وعلى مثل قصة المائدة، وسؤال المسيح، وقصة ابني آدم، وعلى الإشارة إلى كثير من مظالم بني إسرائيل ونقضهم المواثيق المأخوذة منهم، وعلى كثير من الآيات التي يمتن الله تعالى فيها على الناس بأمور كإكمال الدين، وإتمام النعمة، وإحلال الطيبات، وتشريع ما يطهر الناس من غير أن يريد بهم الحرج والعسر.

د. وهذا هو المناسب لزمان نزول السورة إذ لم يختلف أهل النقل أنها آخر سورة مفصلة نزلت على رسول الله ﷺ في أواخر أيام حياته وقد ورد في روايات الفريقين: أنها ناسخة غير منسوخة، والمناسب لذلك تأكيد الوصية بحفظ المواثيق المأخوذة لله تعالى على عباده وللتثبت فيها.

مقاطع السورة ونظمها:

١. الآيات [١ ـ ٣] خطاب مجدد للمؤمنين يفيد شدة العناية بحرمات الله تعالى.

٢. الآيات [٤ ـ ٥] لم يذكر البيان المرتبط بها، وهي تبين إباحة الصيد بالجوارح المكلبة، وإباحة الطيبات وطعام أهل الكتاب، وتحرم نكاح المشركات حتى يؤمن، وتذكر أن من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله.

٣. الآيات [٦ ـ ٧] تتضمن الآية الأولى حكم الطهارات الثلاث: الوضوء وغسل الجنابة والتيمم

والآية التالية كالمتممة أو المؤكدة لحكم الآية الأولى، وفي بيان حكم الطهارات الثلاث آية أخرى تقدمت في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾ [النساء: ٤٣]، وهذه الآية أعني آية المائدة أوضح وأبين من آية النساء، وأشمل لجهات الحكم ولذلك أخرنا بيان آية النساء إلى هاهنا لسهولة التفهم عند المقايسة.

٤. الآيات [٨ ـ ١٤] اتصال الآيات ظاهر لا غبار عليه، فإنها سلسلة خطابات للمؤمنين فيما يهمهم من كليات أمورهم في آخرتهم ودنياهم منفردين ومجتمعين.

٥. الآيات [١٥ ـ ١٩] لما ذكر تعالى أخذه الميثاق من أهل الكتاب على نصرة رسله وتعزيرهم وعلى حفظ ما آتاهم من الكتاب ثم نقضهم ميثاقه تعالى الذي واثقهم به دعاهم إلى الإيمان برسوله الذي أرسله وكتابه الذي أنزله، بلسان تعريفهما لهم وإقامة البينة على صدق الرسالة وحقية الكتاب، وإتمام الحجة عليهم في ذلك:

أ. أما التعريف فهو الذي يشتمل عليه قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا﴾، وقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ﴾

ب. وأما إقامة البينة فما في قوله: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ﴾ فإن ذلك نعم الشاهد على صدق الرسالة من أمي يخبر بما لا سبيل إليه إلا للأخصاء من علمائهم، وكذا قوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ فإن المطالب الحقة التي لا غبار على حقيتها هي نعم الشاهد على صدق الرسالة وحقية الكتاب.

ج. وأما إتمام الحجة فما يتضمنه قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وقد رد الله تعالى عليهم في ضمن الآيات قول البعض: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ وقول اليهود والنصارى، ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾

٦. الآيات [٢٠ ـ ٢٦] الآيات غير خالية عن الاتصال بما قبلها فإنها تشتمل على نقضهم بعض المواثيق المأخوذة عليهم وهو الميثاق بالسمع والطاعة لموسى، وتجبيههم موسى عليه السلام بالرد الصريح لما دعاهم إليه وابتلائهم جزاء لذنبهم هذا بالتيه وهو عذاب إلهي، وفي بعض الأخبار ما يشعر أن هذه

الآيات نزلت قبل غزوة بدر في أوائل الهجرة، على ما ستجيء الإشارة إليها في البحث الروائي التالي إن شاء الله.

٧. الآيات [٢٧ ـ ٣٢] الآيات تنبئ عن قصة ابني آدم، وتبين أن الحسد ربما يبلغ بابن آدم إلى حيث يقتل أخاه ظالماً فيصبح من الخاسرين ويندم ندامة لا تستتبع نفعاً، وهي بهذا المعنى ترتبط بما قبلها من الكلام على بني إسرائيل واستنكافهم عن الإيمان برسول الله ﷺ فإن إباءهم عن قبول الدعوة الحقة لم يكن إلا حسداً وبغياً، وهذا شأن الحسد يبعث الإنسان إلى قتل أخيه ثم يوقعه في ندامة وحسرة لا مخلص عنها أبداً، فليعتبروا بالقصة ولا يلحوا في حسدهم ثم في كفرهم ذاك الإلحاح.

٨. الآيات [٣٣ ـ ٤٠] الآيات غير خالية الارتباط بما قبلها، فإن ما تقدمها من قصة قتل ابن آدم أخاه وما كتبه الله سبحانه على بني إسرائيل من أجله، وإن كان من تتمة الكلام على بني إسرائيل وبيان حالهم من غير أن يشتمل على حد أو حكم بالمطابقة لكنها لا تخلو بحسب لازم مضمونها من مناسبة مع هذه الآيات المتعرضة لحد المفسدين في الأرض والسراق.

٩. الآيات [٤١ ـ ٥٠]:

أ. الآيات متصلة الأجزاء يرتبط بعضها ببعض ذات سياق واحد يلوح منه أنها نزلت في طائفة من أهل الكتاب حكموا رسول الله ﷺ في بعض أحكام التوراة وهم يرجون أن يحكم فيهم بخلاف ما حكمت به التوراة فيستريحوا إليه فراراً من حكمها قائلين بعضهم لبعض: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾، أي ما يوافق هواهم ﴿فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ﴾، أي أوتيتم حكم التوراة ﴿فَاحْذَرُوا﴾، وأنه ﷺ أرجعهم إلى حكم التوراة فتولوا عنه، وأنه كان هناك طائفة من المنافقين يميلون إلى مثل ما يميل إليه أولئك المحكمون المستفتون من أهل الكتاب يريدون أن يفتنوا رسول الله ﷺ فيحكم بينهم على الهوى ورعاية جانب الأقوياء وهو حكم الجاهلية، ومن أحسن حكماً من الله لقوم يوقنون؟

ب. وبذلك يتأيد ما ورد في أسباب النزول أن الآيات نزلت في اليهود حين زنا منهم محصنان من أشرافهم، وأراد أحبارهم أن يبدلوا حكم الرجم الذي في التوراة الجلد، فبعثوا من يسأل رسول الله ﷺ عن حكم زنا المحصن، ووصوهم إن هو حكم بالجلد أن يقبلوه، وإن حكم بالرجم أن يردوه فحكم رسول الله ﷺ بالرجم فتولوا عنه فسأل ﷺ ابن صوريا عن حكم التوراة في ذلك وأقسمه بالله وآياته أن لا يكتم ما

يعلمه من الحق فصدق رسول الله ﷺ بأن حكم الرجم موجود في التوراة (القصة)

ج. والآيات مع ذلك مستقلة في بيانها غير مقيدة فيما أفادها بسبب النزول، وهذا شأن الآيات القرآنية مما نزلت لأسباب خاصة من الحوادث الواقعة، ليس لأسباب نزولها منها إلا ما لواحد من مصاديقها الكثيرة من السهم، وليس إلا لأن القرآن كتاب عام دائم لا يتقيد بزمان أو مكان، ولا يختص بقوم أو حادثة خاصة، وقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]

١٠. الآيات [٥١ـ٥٤]:

أ. السير الإجمالي في هذه الآيات يوجب التوقف في اتصال هذه الآيات بما قبلها، وكذا في اتصال ما بعدها كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى آخر الآيتين، ثم اتصال قوله بعدهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا﴾ إلى تمام عدة آيات ثم في اتصال قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾

ب. أما هذه الآيات الأربع فإنها تذكر اليهود والنصارى، والقرآن لم يكن ليذكر أمرهم في آياته المكية لعدم مسيس الحاجة إليه يومئذ بل إنما يتعرض لحالهم في المدينة من الآيات، ولا فيما نزلت منها في أوائل الهجرة فإن المسلمين إنما كانوا مبتلين يومئذ بمخالطة اليهود ومعاشرتهم أو موادعتهم أو دفع كيدهم ومكرهم خاصة دون النصارى إلا في النصف الأخير من زمن إقامة النبي ﷺ بالمدينة فلعل الآيات الأربع نزلت فيه، ولعل المراد بالفتح فيها فتح مكة.

ج. لكن تقدم أن الاعتماد على نزول سورة المائدة في سنة حجة الوداع وقد فتحت مكة فهل المراد بالفتح فتح آخر غير فتح مكة؟ أو أن هذه الآيات نزلت قبل فتح مكة وقبل نزول السورة جميعاً؟ ثم إن الآية الأخيرة أعني قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ﴾ الآية، هل هي متصلة بالآيات الثلاث المتقدمة عليها؟ ومن المراد بهؤلاء القوم الذين تتوقع ردتهم؟ ومن هؤلاء الآخرون الذين وعد الله أنه سيأتي بهم؟ كل واحد منها أمر يزيد إبهاماً على إبهام، وقد تشتت ما ورد من أسباب النزول وليست إلا أنظار المفسرين من السلف كغالب أسباب النزول المنقولة في الآيات، وهذا الاختلاف الفاحش أيضاً مما يشوش الذهن في تفهم المعنى، أضف إلى ذلك كله مخالطة التعصبات المذهبية الأنظار القاضية فيها كما سيمر بك

شواهد تشهد على ذلك من الروايات وأقوال المفسرين من السلف والخلف.

د. والذي يعطيه التدبر في الآيات أن هذه الآيات الأربع على ما نقلناها متصلة الأجزاء منقطعة عما قبلها وما بعدها، وأن الآية الرابعة من متممات الغرض المقصود بيانه فيها غير أنه يجب التحرز في فهم معناها عن المساهلات والمسامحات التي جوزتها أنظار الباحثين من المفسرين في الآيات وخاصة فيما ذكر فيها من الأوصاف والنعوت على ما سيجيء.

هـ. وإجمال ما يتحصل من الآيات أن الله سبحانه يحذر المؤمنين فيها اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، ويهددهم في ذلك أشد التهديد، ويشير في ملحمة قرآنية إلى ما يؤول إليه أمر هذه الموالاة من انهدام بنية السيرة الدينية، وأن الله سيبعث قوماً يقومون بالأمر، ويعيدون بنية الدين إلى عمارتها الأصلية.

١١. الآيات [٥٥ ـ ٥٦]: لأهمية ما أورده في التعريف بالآيتين وترابطهما، ولعلاقتها بالكثير من المباحث، فقد وضعنا ما ذكره في تفسيرها المفصل ضمن الجزء الخاص بالبحوث التفسيرية، وقد عنوناه بـ تفسير آية الولاية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ودلالتها على ولاية أمير المؤمنين عليه السلام

١٢. الآيات [٥٧ ـ ٦٦] الآيات تنهى عن اتخاذ المستهزئين بالله وآياته من أهل الكتاب والكفار أولياء وتعد أموراً من مساوي صفاتهم ونقضهم مواثيق الله وعهوده وما يلحق بها بما يناسب غرض السورة (الحث على حفظ العهود والمواثيق وذم نقضها)، وكأنها ذات سياق متصل واحد وإن كان من الجائز أن يكون لبعض أجزائها سبب مستقل من حيث النزول.

١٣. الآيات [٦٧] آية التبليغ، لها بحث خاص بها.

١٤. الآيات [٦٨ ـ ٨٦] الآيات في نفسها تقبل الاتصال والاتساق بحسب النظم، ولا تقبل الاتصال بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ الآية مع الغض عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية وأما ارتباط قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ الآية فقد عرفت الكلام فيه، والأشبه أن يكون هذه الآيات جارية على سياق الآيات السابقة من أوائل السورة إلى هنا أعني ارتباط مضامين الآيات آخذة من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾ [الآية: ١٢] من السورة إلى آخر هذه الآيات المبحوث عنها باستثناء نزرة مما تتخللها كآية الولاية

وآية التبليغ وغيرهما مما تقدم البحث عنه، ومثله الكلام في اتصال آيات آخر السورة بهذه الآيات فإنها جميعاً يجمعها أنها كلام يتعلق بشأن أهل الكتاب.

١٥. الآيات [٨٧ ـ ٨٩]:

أ. الآيات الثلاثة وعدة من الآيات الواقعة بعدها إلى بضع ومائة من آيات السورة آيات مبينة لعدة من فروع الأحكام، وهي جميعاً كالمتخللة بين الآيات المتعرضة لقصص المسيح عليه السلام والنصارى، وهي لكونها طوائف متفرقة نازلة في أحكام متنوعة كل منها ذات استقلال وتمام في ما تقصده من المعنى يشكل القضاء كونها نزلت دفعة أو صاحبت بقية آيات السورة في النزول إذ لا شاهد يشهد بذلك من مضامينها.

ب. وكذلك القول في هذه الآيات الثلاث المبحوث عنها فإن الآية الثالثة مستقلة في معناها، وتستقل عنها الآية الأولى، وإن لم تخلو من نوع من المناسبة فبينهما بعض الارتباط من جهة أن من جملة مصاديق لغو اليمين أن تتعلق بتحريم بعض الطيبات مما أحله الله تعالى، ولعل هذا هو الداعي لمن نقل عنه في أسباب النزول أنه ذكر نزول الآيات جميعاً في اليمين اللاغية.

ج. هذا حال الآية الأولى مع الثالثة، وأما الآية الثانية، فكأنها من تمام الآية الأولى: كما يشهد به بعض الشهادة ذيلها أعني قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ بل وصدرها حيث يشتمل على العطف، وعلى الأمر بأكل الحلال الطيب الذي تنهى الآية الأولى عن تحريمه واجتنابه، وبذلك تلتئم الآيتان معنى وتتحدان حكماً ذواتي سياق واحد.

١٦. الآيات [٩٠ ـ ٩٣]:

أ. الآيات متلائمة سياقاً فكأنها نزلت دفعة أو هي متقاربة نزولاً، والآية الأخيرة بمنزلة دفع الدخل على ما سنبينه تفصيلاً، فهي جميعاً تتعرض لحال الخمر، وبعضها يضيف إليها الميسر والأنصاب والأزلام.

ب. وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣] أن هاتين الآيتين مع قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ

﴿الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وهذه الآية المبحوث عنها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ إذا انضم بعضها إلى بعض دلت سياقاتها المختلفة على تدرج الشارع في تحريم الخمر:

• لكن لا بمعنى السلوك التدريجي في تحريمها من تنزيه وإعافة إلى كراهية إلى تحريم صريح حتى ينتج معنى النسخ، أو من إبهام في البيان إلى إيضاح أو كناية خفية إلى تصريح لمصلحة السياسة الدينية في إجراء الأحكام الشرعية فإن قوله تعالى: ﴿وَالْإِثْمَ﴾ آية مكية في سورة الأعراف إذا انضم إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وهي آية مدنية واقعة في سورة البقرة أول سورة مفصلة نزلت بعد الهجرة أنتج ذلك حرمة الخمر إنتاجاً صريحاً لا يدع عذراً لمعتذر، ولا مجالاً لمتأول.

• بل بمعنى أن الآيات تدرجت في النهي عنها بالتحريم على وجه عام وذلك قوله تعالى: ﴿وَالْإِثْمَ﴾، ثم بالتحريم الخاص في صورة النصيحة وذلك قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، وقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ إن كانت الآية ناظرة إلى سكر الخمر لا إلى سكر النوم، ثم بالتحريم الخاص بالتشديد البالغ الذي يدل عليه قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ، إلى قوله، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ الآيتان.

ج. فهذه الآيات آخر ما نزل في تحريم الخمر يدل على ذلك أقسام التأكيد المودعة فيها من ﴿إِنَّمَا﴾ والتسمية بالرجس، ونسبته إلى عمل الشيطان، والأمر الصريح بالاجتناب، وتوقع الفلاح فيه، وبيان المفاسد التي تترتب على شربها، والاستفهام عن الانتهاء، ثم الأمر بإطاعة الله ورسوله والتحذير عن المخالفة، والاستغناء عنهم لو خالفوا، ويدل على ذلك بعض الدلالة أيضاً قوله تعالى في ذيل الآيات: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣)﴾ [المائدة: ٩٣] مع ما سيأتي من الإيضاح.

١٧. الآيات [٩٤ـ ٩٩] الآيات في بيان حكم صيد البر والبحر في حال الإحرام.

١٨. الآيات [١٠٠] الآية كأنها مستقلة مفردة لعدم ظهور اتصالها بما قبلها وارتباط ما بعدها بها فلا حاجة إلى التمحل في بيان اتصالها بما قبلها، وإنما تشتمل على مثل كلي ضربه الله سبحانه لبيان خاصة يختص بها الدين الحق من بين سائر الأديان والسير العامة الدائرة، وهي أن الاعتبار بالحق وإن كان قليلاً

أهله وشاردة فئته، والركون إلى الخير والسعادة وإن أعرض عنه الأكثرون ونسيه الأقوون؛ فإن الحق لا يعتمد في نواميسه إلا على العقل السليم، وحاشا العقل السليم أن يهدي إلا إلى صلاح المجتمع الإنساني فيما يشد أزره من أحكام الحياة وسبل المعيشة الطيبة سواء وافق أهواء الأكثرين أو خالف، وكثيراً ما يخالف؛ فهو ذا النظام الكوني وهو محتد الآراء الحقة لا يتبع شيئاً من أهوائهم، ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض.

١٩. الآيات [١٠١ ـ ١٠٢] الآيتان غير ظاهرتي الارتباط بما قبلهما، ومضمونهما غني عن الاتصال بشيء من الكلام يبين منهما ما لا تستقلان بإفادته فلا حاجة إلى ما تجشمه جمع من المفسرين في توجيه اتصالهما تارة بما قبلهما، وأخرى بأول السورة، وثالثة بالغرض من السورة فالصفح عن ذلك كله أولى.

٢٠. الآيات [١٠٣ ـ ١٠٤]، وفي هذه الآيات الكريمة بيان بطلان ما ابتدعه المشركون من تحريم بعض الأنعام والمواشي على أنفسهم بغير حق، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وهي أنواع من الشرك والتحريم التي لم ينزل بها الله من سلطان، ثم يأمر الله نبيه ﷺ أن يرد على المشركين بقوله: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾، وأن ما أحله الله من الطيبات حلال، وما حرمه من الخبائث حرام، ولا حرمة لأقوالهم وأهوائهم، وقد جاءت هذه الآيات بعد سلسلة من الأحكام الشرعية في الطعام والذبائح والطهارات، وهي بمثابة رد على الذين يشرعون من عند أنفسهم في تحريم ما أحل الله، وتذكير بأن التحريم والتحليل حق لله وحده، وأن اتباع أوامر الله هو السبيل إلى الفلاح، كما أنها تعالج الانحرافات العقدية والشرعية التي كانت سائدة في الجاهلية، وترسخ مبدأ أن الشرع لله، وأن الخبيث لا يعدل الطيب، ولو تبعك المشركون وأهل الأهواء.

٢١. الآيات [١٠٥] الآية تأمر المؤمنين أن يلزموا أنفسهم، ويلازموا سبيل هدايتهم ولا يوحشهم ضلال من ضل من الناس فإن الله سبحانه هو المرجع الحاكم على الجميع حسب أعمالهم، والكلام مع ذلك لا يخلو عن غور عميق.

٢٢. الآيات [١٠٦ ـ ١٠٩] الآيات الثلاث الأول في الشهادة، والأخيرة لا تخلو عن اتصال ما بها بحسب المعنى.

٢٣. الآيات [١١٠ ـ ١١١] الآيتان وكذا الآيات التالية لها القاصة قصة نزول المائدة والتالية لها

المخبرة عما سيسأل الله عيسى بن مريم عليه السلام عن اتخاذ الناس إياه وأمه إلهين من دون الله سبحانه وما يجيب به عن ذلك، كلها مرتبطة بغرض السورة الذي افتتحت به، وهو الدعوة إلى الوفاء بالعهد والشكر للنعمة والتحذير عن نقض العهود وكفران النعم الإلهية وبذلك يتم رجوع آخر السورة إلى أولها وتحفظ وحدة المعنى المراد.

٢٤. الآيات [١١٢ ـ ١١٥] الآيتان وكذا الآيات التالية لها القاصة قصة نزول المائدة والتالية لها المخبرة عما سيسأل الله عيسى بن مريم عليه السلام عن اتخاذ الناس إياه وأمه إلهين من دون الله سبحانه وما يجيب به عن ذلك، كلها مرتبطة بغرض السورة الذي افتتحت به، وهو الدعوة إلى الوفاء بالعهد والشكر للنعمة والتحذير عن نقض العهود وكفران النعم الإلهية وبذلك يتم رجوع آخر السورة إلى أولها وتحفظ وحدة المعنى المراد.

٢٥. الآيات [١١٦ ـ ١٢٠]:

أ. مشافهة الله رسوله عيسى بن مريم في أمر ما قالته النصارى في حقه، وكان الغرض من سرد الآيات ذكر ما اعترف به عليه السلام وحكاه عن نفسه في حياته الدنيا: أنه لم يكن من حقه أن يدعي لنفسه ما ليس فقد كان بعين الله التي لا تنام ولا تزيغ وأنه لم يتعد ما حده الله سبحانه له فلم يقل إلا ما أمر أن يقول ذلك، واشتغل بالعمل بما كلفه الله أن يشتغل به وهو أمر الشهادة، وقد صدقه الله تعالى فيما ذكره من حق الربوبية والعبودية.

ب. وبهذا تنطبق الآيات على الغرض النازل لأجله السورة، وهو بيان الحق المجعول لله على عباده أن يفوا بالعهد الذي عقدوه وأن لا ينقضوا الميثاق؛ فليس لهم أن يسترسلوا كيفما أرادوا وأن يرتعوا رغداً حيث شاءوا فلم يملكوا هذا النوع من الحق من قبل ربهم، ولا أنهم قادرون على ذلك من حيال أنفسهم، و﴿لِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وبذلك تختتم السورة.

١. الوفاء بالعقود والالتزام بالعهود الإلهية:

المقطع [١] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٥٨»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ العقود جمع عقد وهو شد أحد شيئين بالآخر نوع شد

يصعب معه انفصال أحدهما عن الآخر، كعقد الحبل والخيط بآخر من مثله، ولازمه التزام أحدهما الآخر، وعدم انفكاكه عنه، وقد كان معتبرا عندهم في الأمور المحسوسة أولا ثم أستعير فعمم للأمور المعنوية كعقود المعاملات الدائرة بينهم من بيع أو إجارة أو غير ذلك، وكجميع العهود والمواثيق فأطلقت عليها الكلمة لثبوت أثر المعنى الذي عرفت أنه اللزوم والالتزام فيها.

٢. ولما كان العقد، وهو العهد، يقع على جميع المواثيق الدينية التي أخذها الله من عباده من أركان وأجزاء كالتوحيد وسائر المعارف الأصلية والأعمال العبادية والأحكام المشروعة تأسيسا أو إمضاء، ومنها عقود المعاملات وغير ذلك، وكان لفظ العقود أيضا جمعا محلى باللام لا جرم كان الأوجه حمل العقود في الآية على ما يعم كل ما يصدق عليه أنه عقد.

٣. وبذلك يظهر ضعف ما ذكره بعض المفسرين أن المراد بالعقود العقود التي يتعاقدها الناس بينهم كعقد البيع والنكاح والعهد، أو يعقدها الإنسان على نفسه كعقد اليمين، وكذا ما ذكره بعض آخر: أن المراد بها العهود التي كان أهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضا فيها على النصرة والمؤازرة على من يقصدهم بسوء أو يبغي عليهم، وهذا هو الحلف الدائر بينهم، وكذا ما ذكره آخرون: أن المراد بها المواثيق المأخوذة من أهل الكتاب بالعمل بما في التوراة والإنجيل فهذه وجوه لا دليل على شيء منها من جهة اللفظ، على أن ظاهر الجمع المحلى باللام وإطلاق العقد عرفا بالنسبة إلى كل عقد وحكم لا يلائمها، فالحمل على العموم هو الأوجه.

٤. وضع هنا مبحثا حول [العقد والعهد في الإسلام: أساس العدل الاجتماعي والوفاء به]، خلاصته:«الميزان: ٥/ ١٥٨»:

أ. الأمر بالوفاء بالعقود عام يشمل كل ما يصدق عليه العقد عرفاً (كالبيع، والنكاح، والعهد)

ب. العقد هو ربط شيء بشيء آخر بحيث يلزمه ولا ينفك عنه، والوفاء به أمر فطري لا غنى عنه للإنسان.

ج. العهد والوفاء به أساس العدل الاجتماعي، ونقضه يؤدي إلى هدم الحياة الاجتماعية.

د. القرآن شدد في حفظ العهد، وأمر بالوفاء به مطلقاً، حتى مع المشركين المستضعفين، كما في آيات سورة براءة.

هـ. ناقض العهد يُعامل بمثل ما اعتدى، والاعتدال في ذلك هو التقوى.

و. الإسلام يفرق بين منطق الحق (رعاية العهد وإن تضرر) ومنطق المصالح (نقضه عند المصلحة)، وهذا الفرق بين الإسلام وسنن الأمم الأخرى.

ز. حرمة العهد تشمل كل ما بني عليه بناء، وليس فقط العقود المصطلح عليها.

٥. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما نزلت آية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلا وعلي شريفها وأميرها، ولقد عاتب الله أصحاب محمد ﷺ في غير مكان ـ وما ذكر عليا إلا بخير.

• أقول: وروي في تفسير البرهان، عن موفق بن أحمد، عن عكرمة، عن ابن عباس: مثله إلى قوله: وأميرها، ورواه أيضا العياشي عن عكرمة، وقد نقلنا الحديث سابقا عن الدر المنثور.

ب. وفي بعض الروايات عن الرضا عليه السلام قال: ليس في القرآن ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلا في حقنا وهو من الجري أو من باطن التنزيل.

ج. وفيه، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: العهود.

• أقول: ورواه القمي، أيضا في تفسيره عنه.

٢. إباحة بهيمة الأنعام إلا ما استثناه الله:

المقطع [٢] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٦٢»:

١. ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الإحلال هو الإباحة والبهيمة اسم لكل ذي أربع من دواب البر والبحر على ما في المجمع، وعلى هذا فإضافة البهيمة إلى الأنعام من قبيل إضافة النوع إلى أصنافه كقولنا: نوع الإنسان وجنس الحيوان، وقيل: البهيمة جنين الأنعام، وعليه فالإضافة لامية.

٢. وكيف كان فقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ أي الأزواج الثمانية أي أكل لحومها، وقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إشارة إلى ما سيأتي من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾

٣. أحاديث وآثار: في التهذيب، مسندا عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ﴾ فقال: الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه الذي عنى الله تعالى.

• أقول: والحديث مروي في الكافي، والفقيه، عنه عن أحدهما، وروى هذا المعنى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أحدهما، وعن زرارة عن الصادق عليه السلام، ورواه القمي في تفسيره، ورواه في المجمع، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام.

٣. تحريم الصيد على المحرمين في الحج والعمرة:

المقطع [٣] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٦٢»:

١. ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ حال من ضمير الخطاب في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾ ومفاده حرمة هذا الذي أحل إذا كان اصطياده في حال الإحرام، كالوحشي من الظباء والبقرة والحمر إذا صيدت، وربما قيل: إنه حال من قوله: ﴿أَوْفُوا﴾ أو حال من ضمير الخطاب في قوله: ﴿يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾

٢. والصيد مصدر بمعنى المفعول، كما أن الحرم بضمتين جمع الحرام بمعنى المحرم اسم فاعل.

٤. حرمة انتهاك شعائر الله والشهر الحرام والهدي والقلائد:

المقطع [٤] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٦٣»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾:

أ. خطاب مجدد للمؤمنين يفيد شدة العناية بحرمات الله تعالى.

ب. والإحلال هو الإباحة الملازمة لعدم المبالاة بالحرمة والمنزلة، ويتعين معناه بحسب ما أضيف إليه: فإحلال شعائر الله عدم احترامها وتركها، وإحلال الشهر الحرام عدم حفظ حرمته والقتال فيه، وهكذا.

ج. والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة، وكان المراد بها أعلام الحج ومناسكه، والشهر الحرام ما حرمه الله من شهور السنة القمرية وهي: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة.

د. والهدي ما يساق للحج من الغنم والبقر والإبل، والقلائد جمع قلادة، وهي ما يقلد به الهدي في عنقه من نعل ونحوه ليعلم أنه هدي للحج فلا يتعرض له، والآمين جمع آم اسم فاعل من أم إذا قصد، والمراد به القاصدون لزيارة البيت الحرام.

٢. ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا﴾ حال من ﴿آمِّينَ﴾ والفضل هو المال، أو الربح المالي فقد أطلق عليه في قوله تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ﴾ ﴿اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤] وغير ذلك أو هو الأجر الأخروي أو الأعم من المال والأجر.

٣. وقد اختلفوا في تفسير الشعائر والقلائد وغيرهما من مفردات الآية على أقوال شتى، والذي آثرنا ذكره هو الأنسب لسياق الآية، ولا جدوى في التعرض لتفاصيل الأقوال.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير القمي في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ﴾ الآية الشعائر: الإحرام والطواف ـ والصلاة في مقام إبراهيم والسعي بين الصفا والمروة، والمناسك كلها من شعائر الله، ومن الشعائر إذا ساق الرجل بدنة في حج ـ ثم أشعرها أي قطع سنامها أو جلدها ـ أو قلدها ليعلم الناس أنها هدي ـ فلا يتعرض لها أحد، وإنما سميت الشعائر ليشعر الناس بها فيعرفوها، وقوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ ـ وهو ذو الحجة وهو من الأشهر الحرم، وقوله: ﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾ ـ وهو الذي يسوقه إذا أحرم المحرم، وقوله: ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ قال: يقلدها النعل التي قد صلى فيها، قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ قال: الذين يحجون البيت

ب. وفي المجمع، قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: نزلت هذه الآية في رجل من بني ربيعة يقال له: الحطم.

ج. قال: وقال السدي: أقبل الحطم بن هند البكري حتى أتى النبي ﷺ وحده ـ وخلف خيله خارج المدينة فقال: إلى ما تدعو؟ وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه: يدخل عليكم اليوم رجل من بني ربيعة ـ يتكلم بلسان شيطان ـ فلما أجابه النبي ﷺ قال؟ أنظرني لعلي أسلم ولي من أشاوره، فخرج من عنده فقال رسول

الله ﷺ: لقد دخل بوجه كافر، وخرج بعقب غادر، فمر بسرح من سروح المدينة فساقه ـ وانطلق به وهو يرتجز ويقول:

قد لفها الليل بسواق حطم...ليس براعي إبل ولا غنم

ولا بجزار على ظهر وضم...باتوا نياما وابن هند لم ينم

بات يقاسيها غلام كالزلم...خدلج الساقين ممسوح القدم

ثم أقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا ـ فأراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾

د. قال: وقال ابن زيد: نزلت يوم الفتح ـ في ناس يؤمون البيت من المشركين يهلون بعمرة، فقال المسلمون: يا رسول الله ـ إن هؤلاء مشركون مثل هؤلاء دعنا نغير عليهم ـ فأنزل الله تعالى الآية.

• أقول: روى الطبري القصة عن السدي وعكرمة، والقصة الثانية عن ابن زيد وروي في الدر المنثور، القصة الثانية عن ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم وفيه: أنه كان يوم الحديبية، والقصتان جميعا لا توافقان ما هو كالمتسلم عليه عند المفسرين وأهل النقل أن سورة المائدة نزلت في حجة الوداع، إذ لو كان كذلك كان قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا﴾ [البراءة: ٢٨]، وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [البراءة: ٥] الآيتان جميعا نازلتين قبل قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ ولا محل حينئذ للنهي عن التعرض للمشركين إذا قصدوا البيت الحرام.

• ولعل شيئا من هاتين القصتين أو ما يشابههما هو السبب لما نقل عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك: أن قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ منسوب بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ الآية، وقد وقع حديث النسخ في تفسير القمي، وظاهره أنه رواية.

• ومع ذلك كله تأخر سورة المائدة نزولا يدفع ذلك كله، وقد ورد من طرق أئمة أهل البيت عليه السلام أنها ناسخة غير منسوخة على أن قوله تعالى فيها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية يأبى أن يطرء على بعض آيها نسخ وعلى هذا يكون مفاد قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ كالمفسر بقوله بعد: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾، أي لا تذهبوا بحرمة البيت بالتعرض

لقاصديه لتعرض منهم لكم قبل هذا، ولا غير هؤلاء ممن صدوكم قبلا عن المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم بإثم كالقتل أو عدوان كالذي دون القتل من الظلم بل تعاونوا على البر والتقوى.

٥. إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام:

المقطع [٥] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٦٣»:

١. ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أمر واقع بعد الحظر لا يدل على أزيد من الإباحة بمعنى عدم المنع، والحل والإحلال، مجردا ومزيدا فيه، بمعنى وهو الخروج من الإحرام.

٦. الصد عن المسجد الحرام وحرمة الاعتداء:

المقطع [٦] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٦٣»:

١. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ يقال: جرمه يجرمه أي حمله، ومنه الجريمة للمعصية لأنها محمولة من حيث وبالها، وللعقوبة المالية وغيرها لأنها محمولة على المجرم، وذكر الراغب أن الأصل في معناها القطع، والشنآن العداوة والبغض.

٢. ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ أي منعوكم بدل أو عطف بيان من الشنآن، ومحصل معنى الآية: ولا يحملنكم عداوة قوم وهو أن منعوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم بعد ما أظهركم الله عليهم.

٧. التعاون وضوابطه ومجالاته:

المقطع [٧] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٦٤»:

١. ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المعنى واضح، وهذا أساس السنة الإسلامية، وقد فسر الله سبحانه البر في كلامه بالإيمان والإحسان في العبادات والمعاملات، كما مر في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقد تقدم الكلام فيه، والتقوى مراقبة أمر الله ونهيه، فيعود معنى التعاون على البر والتقوى إلى الاجتماع على الإيمان والعمل الصالح على

أساس تقوى الله، وهو الصلاح والتقوى الاجتماعيان، ويقابله التعاون على الإثم الذي هو العمل السيئ المستتبع للتأخر في أمور الحياة السعيدة، وعلى العدوان وهو التعدي على حقوق الناس الحقة بسلب الأمن من نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم وقد مر شطر من الكلام في هذا المعنى في ذيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ الآية: [آل عمران: ٢٠٠]

٢. ثم أكد سبحانه نهيه عن الاجتماع على الإثم والعدوان بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وهو في الحقيقة تأكيد على تأكيد.

٣. أحاديث وآثار:

أ. أخرج أحمد وعبد بن حميد: في هذه الآية يعني قوله: ﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ﴾ الآية: والبخاري في تاريخه، عن وابصة قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا لا أريد ـ أن أدع شيئا من البر والإثم إلا سألته عنه ـ فقال لي: يا وابصة أخبرك عما جئت تسأل عنه أم تسأل؟ قلت: يا رسول الله أخبرني ـ قال: جئت لتسأل عن البر والإثم، ثم جمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول: يا وابصة استفت قبلك استفت نفسك البر ـ ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك.

ب. أخرج أحمد وعبد بن حميد وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي أمامة: أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الإثم ـ فقال: ما حاك في نفسك فدعه، قال: فما الإيمان؟ قال: من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن.

ج. أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في الأدب ومسلم والترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب عن النواس بن سمعان قال: سئل رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك ـ وكرهت أن يطلع عليه الناس.

• أقول: الروايات ـ كما ترى ـ تبتني على قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَما سَوَّاها فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَتَقْواها﴾ [الشمس: ٨] وتؤيد ما تقدم من معنى الإثم.

٨. تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به:

المقطع [٨] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ

الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٦٤»:

١. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾:

أ. هذه الأربعة مذكورة فيما نزل من القرآن قبل هذه السورة كسورتي الأنعام والنحل وهما مكيتان، وسورة البقرة وهي أول سورة مفصلة نازلة بالمدينة قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والآيات جميعا، كما ترى، تحرم هذه الأربعة المذكورة في صدر هذه الآية وتماثل الآية أيضا في الاستثناء الواقع في ذيلها بقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

ب. فآية المائدة بالنسبة إلى هذه المعاني المشتركة بينها وبين تلك مؤكدة لتلك الآيات، بل النهي عنها وخاصة عن الثلاثة الأول أعني الميتة والدم ولحم الخنزير أسبق تشريعا من نزول سورتي الأنعام والنحل المكيتين، فإن آية الأنعام تعلل تحريم الثلاثة أو خصوص لحم الخنزير بأنه رجس، فتدل على تحريم أكل الرجز، وقد قال تعالى في سورة المدثر، وهي من السور النازلة في أول البعثة ـ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]

ج. وكذلك ما عده تعالى بقوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ جميعا من مصاديق الميتة بدليل قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فإنما ذكرت في الآية لنوع عناية بتوضيح أفراد الميتة ومزيد بيان للمحرمات من الأطعمة من غير أن تتضمن الآية فيها على تشريع حديث.

د. وكذلك ما عده الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ فإنهما وإن كانا أول ما ذكرا في هذه السورة لكنه تعالى علل تحريمهما أو تحريم الثاني منهما، على احتمال ضعيف، بالفسق، وقد حرم الفسق في آية الأنعام، وكذا قوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ يدل على تحريم ما ذكر في الآية لكونه إثما، وقد دلت آية البقرة على تحريم الإثم، وقال تعالى أيضا: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ﴿وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾

[الأعراف: ٣٣]

هـ. فقد اتضح وبان أن الآية لا تشتمل فيما عدته من المحرمات على أمر جديد غير مسبوق بالتحريم فيما تقدم عليها من الآيات المكية أو المدنية المتضمنة تعداد محرمات الأطعمة من اللحوم ونحوها.

٢. ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾:

أ. المنخنقة هي البهيمة التي تموت بالخنق، وهو أعم من أن يكون عن اتفاق أو بعمل عامل اختيارا، ومن أن يكون بأي آلة ووسيلة كانت كحبل يشد على عنقها ويسد بضغطة مجرى تنفسها، أو بإدخال رأسها بين خشبتين، كما كانت هذه الطريقة وأمثالها دائرة بينهم في الجاهلية، والموقوذة هي التي تضرب حتى تموت، والمتردية هي التي تردت أي سقطت من مكان عال كشاهق جبل أو بئر ونحوهما، والنطيحة هي التي ماتت عن نطح نطحها به غيرها، وما أكل السبع هي التي أكلها أي أكل من لحمها السبع فإن الأكل يتعلق بالمأكول سواء أفنى جميعه أو بعضه والسبع هو الوحش الضاري كالأسد والذئب والنمر ونحوها.

ب. ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء لما يقبل التذكية بمعنى فري الأوداج الأربعة منها كما إذا كانت فيها بقية من الحياة يدل عليها مثل حركة ذنب أو أثر تنفس ونحو ذلك والاستثناء كما ذكرنا آنفا متعلق بجميع ما يقبله من المعدودات من دون أن يتقيد بالتعلق بالأخير من غير دليل عليه.

ج. وهذه الأمور الخمسة أعني المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع كل ذلك من أفراد الميتة ومصاديقها، بمعنى أن المتردية أو النطيحة مثلا إنما تحرمان إذا ماتتا بالتردي والنطح، والدليل على ذلك قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فإن من البديهي أنهما لا تؤكلان ما دامت الروح في جثمانهما، وإنما تؤكلان بعد زهوقها وحينئذ فإما أن تذكيا أو لا، وقد استثنى الله سبحانه التذكية فلم يبق للحرمة إلا إذا ماتتا عن ترد أو نطح من غير تذكية، وأما لو تردت شاة، مثلا، في بئر ثم أخرجت سليمة مستقيمة الحال فعاشت قليلا أو كثيرا ثم ماتت حتف أنفها أو ذكيت بذبح فلا تطلق عليها المتردية، يدل على ذلك السياق فإن المذكورات فيها ما إذا هلكت، واستند هلاكها إلى الوصف الذي ذكر لها كالانخناق والوقذ والتردي والنطح.

د. والوجه في تخصيص هذه المصاديق من الميتة بالذكر رفع ما ربما يسبق إلى الوهم أنها ليست ميتة بناء على أنها أفراد نادرة منها والذهن يسبق غالبا إلى الفرد الشائع، وهو ما إذا ماتت بمرض ونحوه من

غير أن يكون لمفاجاة سبب من خارج، فصرح تعالى بهذه الأفراد والمصاديق النادرة بأسمائها حتى يرتفع اللبس وتتضح الحرمة.

٣. ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قال الراغب في المفردات: نصب الشيء وضعه وضعا ناتئا كنصب الرمح والبناء والحجر، والنصيب الحجارة تنصب على الشيء وجمعه نصائب ونصب، وكان للعرب حجارة تعبدها وتذبح عليها قال: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ قال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ وقد يقال في جمعه: أنصاب قال: ﴿وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ والنصب والنصب: التعب، فالمراد من النهي عن أكل لحوم ما ذبح على النصب أن يستن بسنن الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا نصبوا حول الكعبة أحجارا يقدسونها ويذبحون عليها، وكان من سنن الوثنية.

٤. سؤال وإشكال: سلمنا أن أكل اللحوم مما تبيحه الفطرة والخلقة فهلا اقتصر في ذلك بما يحصل على الصدفة ونحوها بأن يقتصر في اللحوم بما يهيئه الموت العارض حتف الأنف، فيجمع في ذلك بين حكم التكوين بالجواز، وحكم الرحمة بالإمساك عن تعذيب الحيوان وزجره بالقتل أو الذبح من غير أن يعدل عن ذلك إلى التذكية والذبح؟ والجواب: تبين الجواب عنه مما تقدم، فإن الرحمة بهذا المعنى غير واجب الاتباع بل اتباعه يفضي إلى إبطال أحكام الحقائق، وقد عرفت أن الإسلام مع ذلك لم يأل جهدا في الأمر بإعمال الرحمة قدر ما يمكن في هذا الباب حفظا لهذه الملكة اللطيفة بين النوع، على أن الاقتصار على إباحة الميتة وأمثالها مما لا ينتج التغذي به إلا فساد المزاج ومضار الأبدان هو بنفسه خلاف الرحمة، وبعد ذلك كله لا يخلو عن الحرج العام الواجب نفيه.

٥. أحاديث وآثار:

أ. في المجمع: اختلف في هذا يعني قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ فقيل: منسوخ بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ـ عن أكثر المفسرين، وقيل: ما نسخ من هذه السورة شيء، ولا من هذه الآية، لأنه لا يجوز أن يبتدأ المشركون ـ في الأشهر الحرم بالقتال إلا إذا قاتلوا: ثم قال وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وفي الفقيه، بإسناده عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ﷺ أنه قال: الميتة والدم ولحم الخنزير معروف، وما أهل لغير الله به يعني ما ذبح على الأصنام، وأما المنخنقة فإن المجوس ـ كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة، وكانوا يخنقون البقر والغنم ـ فإذا خنقت وماتت أكلوها، والموقوذة كانوا

يشدون أرجلها ـ ويضربونها حتى تموت فإذا ماتت أكلوها، والمتردية كانوا يشدون عينها ـ ويلقونها عن السطح فإذا ماتت أكلوها، والنطيحة كانوا يتناطحون بالكباش ـ فإذا مات أحدهما أكلوه، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ـ فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد والدب فحرم الله عز وجل ذلك، وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لهما، وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ـ قال: كانوا يعمدون إلى جزور فيجتزون عشرة أجزاء ـ ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ـ فيدفعونها إلى رجل والسهام عشرة، وهي: سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، فالتي لها أنصباء: الفذ والتوأم والمسبل ـ والنافس والحلس والرقيب والمعلى، فالفذ له سهم، والتوأم له سهمان، والمسبل له ثلاثة أسهم، والنافس له أربعة أسهم، والحلس له خمسة أسهم، والرقيب له ستة أسهم، والمعلى له سبعة أسهم، والتي لا أنصباء لها: السفيح، والمنيح، والوغد ـ وثمن الجزور على من لم يخرج له من الأنصباء شيء ـ وهو القمار فحرمه الله.

• أقول: وما ذكر في الرواية في تفسير المنخنقة والموقوذة والمتردية من قبيل البيان بالمثال كما يظهر من الرواية التالية، وكذا ذكر قوله: ﴿إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ﴾ مع قوله: ﴿وَما أَكَلَ السَّبُعُ﴾ وقوله: ﴿ذلِكُمْ فِسْقٌ﴾ مع قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ﴾ لا دلالة فيه على التقييد.

ب. وفي تفسير العياشي، عن عيوق بن قسوط: عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾ قال: التي تنخنق في رباطها ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ المريضة التي لا تجد ألم الذبح ـ ولا تضطرب ولا تخرج لها دم ـ وَ ﴿الْمُتَرَدِّيَةُ﴾ التي تردى من فوق بيت أو نحوه ـ ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ التي تنطح صاحبها.

ج. وفيه، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: المتردية والنطيحة وما أكل السبع ـ أن أدركت ذكاته فكله.

د. وفيه، عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك لم حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده ـ وأحل لهم ما سواه من رغبة منه ـ تبارك وتعالى ـ فيما حرم عليهم، ولا زهد فيما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق، وعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم ـ فأحله وأباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ـ وحرمه عليهم ثم أباحه للمضطر ـ وأحله لهم في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به ـ فأمره أن ينال منه بقدر

البلغة لا غير ذلك، ثم قال: أما الميتة فإنه لا يدنو منها أحد ـ ولا يأكلها إلا ضعف بدنه، ونحل جسمه، ووهنت قوته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة، وأما الدم فإنه يورث الكلب، وقسوة القلب، وقلة الرأفة والرحمة، لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن على حميمه، ولا يؤمن على من صحبه، وأما لحم الخنزير فإن الله مسخ قوما ـ في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدبـ وما كان من الأمساخ ـ ثم نهى عن أكل مثله ـ لكي لا ينقع بها ولا يستخف بعقوبته، وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها وفسادها، وقال، إن مدمن الخمر كعابد وثن ـ ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره، وينهدم مروته، ويحمله على أن يكسب على المحارم ـ من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمة وهو لا يعقل ذلك، والخمر لم يؤد شاربها إلا إلى كل شر.

٩. تحريم الاستقسام بالأزلام والفسق:

المقطع [٩] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٦٧»:

١. ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾:

أ. والأزلام هي القداح، والاستقسام بالقداح أن يؤخذ جزور، أو بهيمة أخرى، على سهام ثم يضرب بالقداح في تشخيص من له سهم ممن لا سهم له، وفي تشخيص نفس السهام المختلفة وهو الميسر، وقد مر شرحه عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية: [البقرة: ٢١٩]

ب. قال الراغب: القسم إفراز النصيب يقال: قسمت كذا قسما وقسمة، وقسمة الميراث وقسمة الغنيمة تفريقهما على أربابها، قال: ﴿لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ واستقسمته سألته أن يقسم، ثم قد يستعمل في معنى قسم قال: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾

ج. وما ذكره من كون استقسم بمعنى قسم إنما هو بحسب الانطباق مصداقا، والمعنى بالحقيقة طلب القسمة بالأزلام التي هي آلات هذا الفعل، فاستعمال الآلة طلب لحصول الفعل المترتب عليها فيصدق الاستفعال، فالمراد بالاستقسام بالأزلام المنهي عنه على ظاهر السياق هو ضرب القداح على الجزور ونحوه للذهاب بما في لحمه من النصيب.

د. وأما ما ذكره بعضهم أن المراد بالاستقسام بالأزلام الضرب بالقداح لاستعلام الخير والشر في

الأفعال، وتمييز النافع منها من الضار كمن يريد سفرا أو ازدواجا أو شروعا في عمل أو غير ذلك فيضرب بالقداح لتشخيص ما فيه الخير منها مما لا خير فيه قالوا: وكان ذلك دائرا بين عرب الجاهلية، وذلك نوع من الطيرة، وسيأتي زيادة شرح له في البحث الروائي التالي، ففيه: أن سياق الآية يأبى عن حمل اللفظ على الاستقسام بهذا المعنى، وذلك أن الآية، وهي مقام عد محرمات الأطعمة، وقد أشير إليها قبلا في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ تعد من محرماتها عشرا، وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب، ثم تذكر الاستقسام بالأزلام الذي من معناه قسمة اللحم بالمقامرة، ومن معناه استعلام الخير والشر في الأمور، فكيف يشك بعد ذلك السياق الواضح والقرائن المتوالية في تعين حمل اللفظ على استقسام اللحم قمارا وهل يرتاب عارف بالكلام في ذلك.

هـ. نظير ذلك أن العمرة مصدر بمعنى العمارة، ولها معنى آخر وهو زيارة البيت الحرام، فإذا أضيف إلى البيت صح كل من المعنيين لكن لا يحتمل في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: البقرة: ١١٩ إلا المعنى الأول، والأمثلة في ذلك كثيرة.

٢. ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يحتمل الإشارة إلى جميع المذكورات، والإشارة إلى الأخيرين المذكورين بعد قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ لحيلولة الاستثناء، والإشارة إلى الأخير ولعل الأوسط خير الثلاثة.

١٠. إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الله بالإسلام ديناً:

المقطع [١٠] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٦٨»:

١. وضع هنا مبحثا حول [قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ ودلالته على إكمال الدين ويأس الكفار]، خلاصته:

أ. بيان أن قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ آية معترضة في وسط آية المحرمات، غير متوقفة عليها في الدلالة، وقد نزلت مستقلة ثم أدرجت في هذا الموضع.

ب. إثبات أن الجملتين: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ﴾ و﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾ مرتبطتان مضموناً، وتشكلان كلاماً

واحداً مسوقاً لغرض واحد، واليوم فيهما يوم واحد.

ج. نقد الأقوال المختلفة في تعيين اليوم المقصود (فتح مكة، نزول البراءة، يوم عرفة)، وبيان فسادها وعدم انطباقها على يأس جميع الكفار وإكمال الدين.

د. بيان أن تمام يأس الكفار لا يتحقق إلا بنصب قيم للدين من بعد النبي ﷺ، وهو معنى إكمال الدين وإتمام النعمة.

هـ. إثبات أن الآية تشير إلى ولاية علي عليه السلام، وأنها نزلت يوم غدير خم، كما وردت به الروايات، وهذا يرفع جميع الإشكالات الواردة على الأقوال الأخرى.

و. توضيح أن قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ نهي إرشادي، ومعناه أن سبب الخشية قد انتقل من الكفار إلى الله، وأن الدين صار في أمن من جهة الكفار، وخطر الانتهاك إنما هو من قبل المسلمين أنفسهم بكفرهم بالنعمة.

٢. وضع هنا مبحثا حول [قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ودلالته على إكمال الدين بولاية أمير المؤمنين عليه السلام]، خلاصته:

أ. بيان الفرق بين الإكمال والإتمام لغةً، وأن الإكمال يختص بما يترتب أثره على مجموع الأجزاء، والإتمام يختص بما يترتب أثره على كل جزء.

ب. إثبات أن النعمة الحقيقية هي الولاية الإلهية، وأن الأشياء إنما تصير نعمة إذا اشتملت على روح العبودية ودخلت تحت ولاية الله.

ج. توضيح أن الإسلام دين، وهو من جهة اشتماله على ولاية الله ورسوله وأولي الأمر نعمة، وأن إكمال الدين وإتمام النعمة يكون بفرض الولاية.

د. بيان أن الآية نزلت يوم غدير خم في أمر ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام، كما وردت به الروايات المتواترة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

هـ. الرد على من زعم أن إكمال الدين كان بخلوص مكة من المشركين أو بتعليم مناسك الحج، وأن ذلك لا ينطبق على إطلاق الآية.

و. إثبات أن آخر فريضة أنزلها الله هي الولاية، وأنه لم ينزل بعدها فريضة، وأن الدين لا يقبل

النقصان بعد الإكمال.

ز. الجمع بين آية سورة النور وآية المائدة، وأن آية المائدة إنجاز لوعد الاستخلاف والتمكين.

٣. وضع هنا مبحثا حول [تحقيق نزول آية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يوم غدير خم في ولاية أمير المؤمنين عليه السلام]، خلاصته:

أ. إثبات تواتر الأحاديث الدالة على نزول آية الإكمال يوم غدير خم في ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام، من طرق الفريقين بأسانيد متعددة تزيد على عشرين طريقاً.

ب. بيان أن الآية لا يمكن أن تحمل على معنى إكمال الدين بخلوص مكة من المشركين أو بتعليم مناسك الحج، لما في ذلك من إشكالات لا تندفع.

ج. إبطال القول بأن الآية نزلت يوم عرفة، وأن معنى إكمال الدين هو صفاء جو العمل بالدين، وذلك بوجود المنافقين الذين هم أشد خطراً من المشركين.

د. توضيح أن القرآن الكريم يثبت ولاية الله ورسوله وأولي الأمر، وأن آخر فريضة أنزلها الله هي فريضة الولاية.

هـ. الجمع بين الروايات الدالة على نزول الآية يوم عرفة والروايات الدالة على نزولها يوم غدير خم، بأن الأمر بالولاية نزل يوم عرفة وأخر النبي ﷺ تبليغه إلى يوم الغدير.

و. الرد على من زعم ضعف أسانيد روايات الغدير، ببيان تواترها المعنوي واللفظي عن جم غفير من الصحابة.

١١. رفع الحرج عن المضطر في المخمصة مع عدم التجاوز:

المقطع [١١] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ١٨٣»:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المخمصة هي المجاعة، والتجانف هو التمايل من الجنف بالجيم وهو ميل القدمين إلى الخارج مقابل الحنف بالحاء الذي هو ميلهما إلى الداخل.

٢. وفي سياق الآية دلالة أولا على أن الحكم حكم ثانوي اضطراري، وثانيا على أن التجويز

والإباحة مقدر بمقدار يرتفع به الاضطرار ويسكن به ألم الجوع، وثالثا على أن صفة المغفرة ومثلها الرحمة كما تتعلق بالمعاصي المستوجبة للعقاب كذلك يصح أن تتعلق بمنشئها، وهو الحكم الذي يستتبع مخالفته تحقق عنوان المعصية الذي يستتبع العقاب.

٣. وضع هنا مبحثا حول [أكل اللحوم في الإسلام: بين الفطرة والرحمة والتذكية]، خلاصته:«الميزان: ٥/ ١٨٣»:

أ. الإنسان مجهز بجهاز تغذوي، وأكل اللحوم أمر فطري، لكنه قد يمتنع عنه للتضرر (جسماني أو معنوي) أو للتنفر (استقذار)

ب. الإسلام اتخذ طريقاً وسطاً: أباح لحوم البهائم (كالإبل والبقر والضأن والمعز) والطيور غير الجوارح، وحرم الدم والميتة وما لم يُذكّ.

ج. السؤال: كيف يجمع الإسلام بين أكل اللحوم والرحمة بالحيوان؟ الجواب: أن التشريع يتبع المصالح الحقيقية، لا العواطف الوهمية.

د. نظام التكوين مبني على التحول والتبادل (الآكل والمأكول)، والفطرة الإنسانية مهيأة لأكل اللحوم.

هـ. الرحمة ليست حكماً مطلقاً، بل التكوين نفسه لا يستعملها استعمالاً مطلقاً، والإسلام لم يهملها بل نظمها بضوابط.

و. رحمة الله ليست رقة قلب، بل إفاضة الخير بحسب الاستحقاق، والعذاب قد يكون رحمة في نظام الحكمة.

ز. التذكية (الذبح الشرعي) هي الوسيلة التي تجمع بين إباحة اللحم وتقليل الألم، وتجنب فساد الميتة ومضارها.

١٢. إباحة الطيبات وصيد الجوارح المكلَّبة:

المقطع [١٢] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٠٢»:

١. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ سؤال مطلق أوجب عنه بجواب عام مطلق فيه إعطاء الضابط الكلي الذي يميز الحلال من الحرام، وهو أن يكون ما يقصد التصرف فيه بما يعهد في مثله من التصرفات أمرا طيبا، وإطلاق الطيب أيضا من غير تقييده بشيء يوجب أن يكون المعتبر في تشخيص طيبه استطابة الأفهام المتعارفة ذلك فما يستطاب عند الأفهام العادية فهو طيب، وجميع ما هو طيب حلال، وإنما نزلنا الحلية والطيب على المتعارف المعهود لمكان أن الإطلاق لا يشمل غيره على ما بين في فن الأصول.

٢. ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾:

أ. قيل: إن الكلام معطوف على موضع الطيبات أي وأحل لكم ما علمتم من الجوارح أي صيد ما علمتم من الجوارح، فالكلام بتقدير مضاف محذوف اختصارا لدلالة السياق عليه، والظاهر أن الجملة معطوفة على موضع الجملة الأولى، و﴿مَا﴾ في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ شرطية وجزاؤها قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ من غير حاجة إلى تكلف التقدير.

ب. والجوارح جمع جارحة وهي التي تكسب الصيد من الطير والسباع كالصقر والبازي والكلاب والفهود، وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حال، وأصل التكليب تعليم الكلاب وتربيتها للصيد أو اتخاذ كلاب الصيد وإرسالها لذلك، وتقييد الجملة بالتكليب لا يخلو من دلالة على كون الحكم مختصا بكلب الصيد لا يعدوه إلى غيره من الجوارح.

ج. ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ التقييد بالظرف للدلالة على أن الحل محدود بصورة صيدها لصاحبها لا لنفسها.

د. ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ تتميم لشرائط الحل وأن يكون الصيد مع كونه مصطادا بالجوارح ومن طريق التكليب والإمساك على الصائد مذكورا عليه اسم الله تعالى.

هـ. ومحصل المعنى أن الجوارح المعلمة بالتكليب، أي كلاب الصيد، إذا كانت معلمة واصطادت لكم شيئا من الوحش الذي يحل أكله بالتذكية وقد سميتم عليه فكلوا منه إذا قتلته دون أن تصلوا إليه فذلك تذكية له، وأما دون القتل فالتذكية بالذبح والإهلال به لله يغني عن هذا الحكم.

٣. ثم ذيل الله تعالى الكلام بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ إشعارا بلزوم اتقاء الله فيه حتى لا يكون الاصطياد إسرافا في القتل، ولا عن تله وتجبر كما في صيد اللهو ونحوه فإن الله سريع الحساب يجازي سيئة الظلم والعدوان في الدنيا قبل الآخرة، ولا يسلك أمثال هذه المظالم والعدوانات بالاغتيال والفك بالحيوان العجم إلا إلى عاقبة سوأى على ما شاهدنا كثيرا.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في الدر المنثور في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤] الآية: أخرج ابن جرير عن عكرمة: أن النبي ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب، فقتل حتى بلغ العوالي، فدخل عاصم بن عدي وسعد بن خيثمة وعويم بن ساعدة فقالوا: ما ذا أحل لنا يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية.

ب. أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال: لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب قالوا: يا رسول الله، ما ذا أحل لنا من هذه الأمة؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية.

• أقول: الروايتان يشرح بعضهما بعضاً، فالمراد السؤال عما يحل لهم من الكلاب من حيث اتخاذها واستعمالها في مآرب مختلفة كالصيد ونحوه، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] لا يلائم هذا المعنى لتقييدها وإطلاق الآية.

• على أن ظاهر الروايتين والرواية الآتية أن قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] معطوف على موضع الطيبات، والمعنى: وأحل لكم ما علمتم، ولذلك التزم جمع من المفسرين على تقدير ما فيه كما تقدم، وقد تقدم أن الظاهر كون قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ شرطاً جزاؤه قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، والمراد بالأمة المسئول عنها في الرواية نوع الكلاب على ما تفسره الرواية الآتية.

ج. أخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم ـ وصححه ـ والبيهقي في سننه عن أبي رافع قال: جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ، فاستأذن عليه، فأذن له، فأبطأ، فأخذ رداءه فخرج، فقال: قد أذنا لك، قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو، قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة، ففعلت، وجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ما ذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فسكت النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ

الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، فقال رسول الله ﷺ: إذا أرسل الرجل كلبه وذكر اسم الله، فأمسك عليه، فليأكل ما لم يأكل.

• أقول: ما ذكر في الرواية من كيفية نزول جبرئيل غريب في بابه، على أن الرواية لا تخلو عن اضطراب، حيث تدل على إمساك جبرئيل عن الدخول على النبي ﷺ لوجود جرو في بعض بيوتهم، على أنها لا تنطبق على ظاهر الآية من إطلاق السؤال والجواب والعطف الذي في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾، فالرواية أشبه بالموضوعة.

د. أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عامر: أن عدي بن حاتم الطائي أتى رسول الله ﷺ، فسأله عن صيد الكلاب، فلم يدر ما يقول له، حتى أنزل الله عليه هذه الآية في المائدة: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ [المائدة: ٤]

• أقول: وفي معناه غيره من الأخبار، والإشكال المتقدم آت فيه، والظاهر أن هذه الروايات وما في معناها من تطبيق الحوادث على الآية، غير أنه تطبيق غير تام، والظاهر أنهم ذكروا له ﷺ صيد الكلاب، ثم سألوه عن ضابط كلي في تمييز الحلال من الحرام، فذكر في الآية سؤالهم، ثم أجيب بإعطاء الضابط الكلي بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، ثم أجيبوا في خصوص ما تذاكروا فيه، فهذا هو الذي يفيده لحن القول في الآية.

هـ. وفي الكافي بإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، قال: هي الكلاب.

• أقول: ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران عنه عليه السلام.

هـ. وفيه بإسناده عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يفتي وكان يتقي، ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور، فأما الآن فإنا لا نخاف، ولا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته، فإنه في كتاب علي عليه السلام: أن الله عز وجل قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، في الكلاب.

و. وفيه بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب، قال: لا تأكلوا إلا ما ذكيتم، إلا الكلاب، قلت: فإن قتله؟ قال: كل، فإن الله يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]،

ثم قال: كل شيء من السباع يمسك الصيد على نفسها، إلا الكلاب معلمة، فإنها تمسك على صاحبها، قال: وإذا أرسلت الكلب فاذكر اسم الله عليه، فهو ذكاته.

ز. وفي تفسير العياشي عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يسرح الكلب المعلم، ويسمي إذا سرحه، قال: يأكل مما أمسكن عليه، وإن أدركه وقتله، وإن وجد معه كلب غير معلم، فلا تأكل منه، قلت: فالصقور والعقاب والبازي؟ قال: إن أدركت ذكاته فكل منه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه، قلت: فالفهد ليس بمنزلة الكلب؟ قال: فقال: لا، ليس شيء مكلب إلا الكلب.

ح. وفيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، قال: لا بأس بأكل ما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه، فلا تأكله.

• أقول: والخصوصيات المأخوذة في الروايات، كاختصاص الحل عند القتل بصيد الكلب لقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ وقوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، واشتراط أن لا يشاركه كلب غير معلم، كل ذلك مستفاد من الآية، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك.

ط. وفيه عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن كلب المجوس يكلبه المسلم ويسمي ويرسله، قال: نعم، إنه مكلب، إذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس.

• أقول: وفيه الأخذ بإطلاق قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، وقد روي في الدر المنثور عن ابن أبي حاتم عن ابن عباس: في المسلم يأخذ كلب المجوسي المعلم أو بازه أو صقره مما علمه المجوسي، فيرسله فيأخذه، قال: لا تأكله وإن سميت، لأنه من تعليم المجوسي، وإنما قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾، وضعفه ظاهر، فإن الخطاب في قوله: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ وإن كان متوجهاً إلى المؤمنين ظاهراً، إلا أن الذي علمهم الله مما يعلمونه الكلاب ليس غير ما علمه الله المجوس وغيرهم، وهذا المعنى يساعد فهم السامع أن يفهم أن لا خصوصية لتعليم المؤمن من حيث إنه تعليم المؤمن، فلا فرق في الكلب المعلم بين أن يكون معلمه مسلماً أو غير مسلم، كما لا فرق من جهة الملك بين كونه مملوكاً للمسلم ومملوكاً لغيره.

١٣. الطيبات وطعام أهل الكتاب:

المقطع [١٣] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٠٤»:

١. ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾:

أ. إعادة ذكر حل الطيبات مع ذكره في الآية السابقة، وتصديره بقوله: ﴿الْيَوْمُ﴾ للدلالة على الامتنان منه تعالى على المؤمنين بإحلال طعام أهل الكتاب والمحصنات من نسائهم للمؤمنين.

ب. وكان ضم قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ من قبيل ضم المقطوع به إلى المشكوك فيه لإيجاد الطمأنينة في نفس المخاطب وإزالة ما فيه من القلق والاضطراب كقول السيد لخادمه: لك جميع ما ملكتكه وزيادة هي كذا وكذا فإنه إذا ارتاب في تحقق ما يعده سيده من الإعطاء شفع ما يشك فيه بما يقطع به ليزول عن نفسه أذى الريب إلى راحة العلم، ومن هذا الباب يوجه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، فكان نفوس المؤمنين لا تسكن عن اضطراب الريب في أمر حل طعام أهل الكتاب لهم بعد ما كانوا يشاهدون التشديد التام في معاشرتهم ومخالطتهم ومساسهم وولايتهم حتى ضم إلى حديث حل طعامهم أمر حل الطيبات بقول مطلق ففهموا منه أن طعامهم من سنخ سائر الطيبات المحللة فسكن بذلك طيش نفوسهم، واطمأنت قلوبهم وكذلك القول في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

٢. أما قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾:

أ. فالظاهر أنه كلام واحد ذو مفاد واحد، إذ من المعلوم أن قوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ليس في مقام تشريع حكم الحل لأهل الكتاب، وتوجيه التكليف إليهم وإن قلنا بكون الكفار مكلفين بالفروع الدينية كالأصول، فإنهم غير مؤمنين بالله ورسوله وبما جاء به رسوله ولا هم يسمعون ولا هم يقبلون، وليس من دأب القرآن أن يوجه خطابا أو يذكر حكما إذا استظهر من المقام أن الخطاب معه يكون لغوا والتكليم معه يذهب سدى، اللهم إلا إذا أصلح ذلك بشيء من فنون التكليم كالالتفات من خطاب الناس إلى خطاب النبي ونحو ذلك كقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقوله: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣] إلى غير ذلك من الآيات.

ب. وبالجملة ليس المراد بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ﴾ بيان حل طعام أهل الكتاب للمسلمين حكما

مستقلا وحل طعام المسلمين لأهل الكتاب حكما مستقلا آخر، بل بيان حكم واحد وهو ثبوت الحل وارتفاع الحرمة عن الطعام، فلا منع في البين حتى يتعلق بأحد الطرفين نظير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] أي لا حل في البين حتى يتعلق بأحد الطرفين.

ج. ثم إن الطعام بحسب أصل اللغة كل ما يقتات به ويطعم لكن قيل: إن المراد به البر وسائر الحبوب ففي لسان العرب: وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البر خاصة، قال وقال الخليل: العالي في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة، وهو الذي يظهر من كلام ابن الأثير في النهاية، ولهذا ورد في أكثر الروايات المروية عن أئمة أهل البيت عليه السلام: أن المراد بالطعام في الآية هو البر وسائر الحبوب إلا ما في بعض الروايات مما يظهر به معنى آخر وسيجيء الكلام فيه في البحث الروائي الآتي.

د. وعلى أي حال لا يشمل هذا الحل ما لا يقبل التذكية من طعامهم كلحم الخنزير، أو يقبلها من ذبائحهم لكنهم لم يذكوها كالذي لم يهل به لله، ولم يذك تذكية إسلامية فإن الله سبحانه عد هذه المحرمات المذكورة في آيات التحريم، وهي الآي الأربع التي في سور البقرة والمائدة والأنعام والنحل، رجسا وفسقا وإثما كما بيناه فيما مر، وحاشاه سبحانه أن يحل ما سماه رجسا أو فسقا أو إثما امتنانا بمثل قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، على أن هذه المحرمات بعينها واقعة قبيل هذه الآية في نفس السورة، وليس لأحد أن يقول في مثل المورد بالنسخ وهو ظاهر، وخاصة في مثل سورة المائدة التي ورد فيها أنها ناسخة غير منسوخة.

٣. للمفسرين في هذه الآية أعني قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى آخر الآية خوضا عظيما ردهم إلى تفاسير عجيبة لا يحتملها ظاهر اللفظ، وينافيها سياق الآية:

أ. كقول بعضهم: إن قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ يعني من الطعام كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي.

ب. وقول بعضهم: إن قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ أي بمقتضى الأصل الأولي لم يحرمه الله عليكم قط، وإن اللحوم من الحل وإن لم يذكوها إلا بما عندهم من التذكية.

ج. وقول بعضهم: إن المراد بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ﴾ هو مؤاكلتهم.

د. وقول بعضهم: إن المراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ بيان الحلية بحسب الأصل من غير أن يكون محرما قبل ذلك بل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] كاف في إحلالهن.

هـ. وقول بعضهم: إن المراد بقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ التحذير عن رد ما في صدر الآية من قضية حل طعام أهل الكتاب والمحصنات من نسائهم.

• فهذه وأمثالها معان احتملوها، وهي بين ما لا يخلو من مجازفة وتحكم كتقييد قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ﴾ بما تقدم من غير دليل عليه وبين ما يدفعه ظاهر السياق من التقييد باليوم والامتنان والتخفيف وغير ذلك مما تقدم بيانه والبيان السابق الذي استظهرنا فيه باعتبار ظواهر الآيات الكريمة كاف في إبطالها وإبانة وجه الفساد فيها، وأما كون آية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ دالة على حل نكاح الكتابية فظاهر البطلان لظهور كون الآية في مقام بيان محرمات النساء ومحللاتهن بحسب طبقات النسب والسبب لا بحسب طبقات الأديان والمذاهب.

٤. وضع هنا مبحثا حول [تفسير آية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وبيان المراد بالطعام]، خلاصته:

أ. بيان أن المراد بـ (طعام الذين أوتوا الكتاب) في الآية هو الحبوب والأشباهها، كما ورد في الروايات المتعددة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

ب. الرد على من زعم أن لفظ ﴿الطَّعَامَ﴾ في القرآن يطلق على اللحم والذبيحة، وأن الحبوب ليست مظنة للتحليل والتحريم.

ج. توضيح أن الآيات المكية والمدنية قد بينت محرمات اللحوم تفصيلاً، فلا حاجة إلى السؤال عن حلية ذبائح أهل الكتاب.

د. إثبات أن ذبيحة غير المسلم لا تحل، لأن التذكية الشرعية تتطلب شروطاً لا تتوفر في ذبيحة أهل الكتاب على طريقتهم.

هـ. بيان أن آية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ محكمة غير منسوخة، وأن ما ورد من النسخ محمول على التخصيص.

و. تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ بأن الكفر بالإيمان هو ترك العمل أو جحود ولاية

علي عليه السلام على سبيل البطن والجري.

١٤. نكاح المحصنات من المؤمنات وأهل الكتاب:

المقطع [١٤] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٠٥»:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

أ. الإتيان في متعلق الحكم بالوصف أعني ما في قوله: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ من غير أن يقال: من اليهود والنصارى مثلا أو يقال: من أهل الكتاب، لا يخلو من إشعار بالعلية واللسان لسان الامتنان، والمقام مقام التخفيف والتسهيل، فالمعنى: أنا نمتن عليكم بالتخفيف والتسهيل في رفع حرمة الازدواج بين رجالكم والمحصنات من نساء أهل الكتاب لكونهم أقرب إليكم من سائر الطوائف غير المسلمة، وهم أوتوا الكتاب وأذعنوا بالتوحيد والرسالة بخلاف المشركين والوثنيين المنكرين للنبوة، ويشعر بها ذكرنا أيضا تقييد قوله: ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فإن فيه إشعارا واضحا بالخطط والمزج والتشريك.

ب. وكيف كان لما كانت الآية واقعة موقع الامتنان والتخفيف لم تقبل النسخ بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وهو ظاهر، على أن الآية الأولى: واقعة في سورة البقرة، وهي أول سورة مفصلة نزلت بالمدينة قبل المائدة: وكذا الآية الثانية: واقعة في سورة الممتحنة، وقد نزلت بالمدينة قبل الفتح، فهي أيضا قبل المائدة نزولا، ولا وجه لنسخ السابق للاحق مضافا إلى ما ورد: أن المائدة آخر ما نزلت على النبي ﷺ فنسخت ما قبلها، ولم ينسخها شيء على أنك قد عرفت في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١] أن الآيتين أعني آية البقرة وآية الممتحنة أجنبيتان من الدلالة على حرمة نكاح الكتابية، ولو قيل بدلالة آية الممتحنة بوجه على التحريم كما يدل على سبق المنع الشرعي وورود آية المائدة في مقام الامتنان والتخفيف، ولا امتنان ولا تخفيف لو لم يسبق منع، كانت آية المائدة هي الناسخة لآية الممتحنة لا بالعكس لأن النسخ شأن المتأخر، وسيأتي في البحث الروائي كلام في الآية الثانية.

ج. ثم المراد بالمحصنات في الآية: العفائف وهو أحد معان الإحصان، وذلك أن قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يدل على أن المراد بالمحصنات غير ذوات الأزواج وهو ظاهر، ثم الجمع بين المحصنات من أهل الكتاب والمؤمنات على ما مر من توضيح معناها يقضي بأن المراد بالمحصنات في الموضعين معنى واحد، وليس هو الإحصان بمعنى الإسلام لمكان قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابِ﴾ وليس المراد بالمحصنات الحرائر فإن الامتنان المفهوم من الآية لا يلائم تخصيص الحل بالحرائر دون الإماء، فلم يبق من معاني الإحصان إلا العفة فتعين أن المراد بالمحصنات العفائف.

د. وبعد ذلك كله إنما تصرح الآية بتشريع حل المحصنات من أهل الكتاب للمؤمنين من غير تقييد بدوام أو انقطاع إلا ما ذكره من اشتراط الأجر وكون التمتع بنحو الإحصان لا بنحو المسافحة واتخاذ الأخدان، فينتج أن الذي أحل للمؤمنين منهن أن يكون على طريق النكاح عن مهر وأجر دون السفاح، من غير شرط آخر من نكاح دوام أو انقطاع، وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ﴾ الآية [النساء: ٢٤] أن المتعة نكاح كالنكاح الدائم، وللبحث بقايا تطلب من علم الفقه.

٢. ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ الآية في مساق قوله تعالى في آيات محرمات النكاح: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] والجملة قرينة على كون المراد بالآية بيان حلية التزوج بالمحصنات من أهل الكتاب من غير شمول منها لملك اليمين.

١٥. حبوط عمل من يكفر بعد الإيمان وخسرانه في الآخرة:

المقطع [١٥] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٠٧»:

١. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾:

أ. الكفر في الأصل هو الستر فتحقق مفهومه يتوقف على أمر ثابت يقع عليه الستر كما أن الحجاب لا يكون حجابا إلا إذا كان هناك محجوب فالكفر يستدعي مكفورا به ثابتا كالكفر بنعمة الله والكفر بآيات الله والكفر بالله ورسوله واليوم الآخر.

ب. فالكفر بالإيمان يقتضي وجود إيمان ثابت، وليس المراد به المعنى المصدري من الإيمان بل معنى اسم المصدر وهو الأثر الحاصل والصفة الثابتة في قلب المؤمن أعني الاعتقادات الحقة التي هي منشأ الأعمال الصالحة، فيئول معنى الكفر بالإيمان إلى ترك العمل بما يعلم أنه حق كتولي المشركين، والاختلاط بهم، والشركة في أعمالهم مع العلم بحقية الإسلام، وترك الأركان الدينية من الصلاة والزكاة والصوم والحج مع العلم بثبوتها أركانا للدين.

ج. فهذا هو المراد من الكفر بالإيمان لكن هاهنا نكتة وهي أن الكفر لما كان سترا وستر الأمور الثابتة لا يصدق بحسب ما يسبق إلى الذهن إلا مع المداومة والمزاولة فالكفر بالإيمان إنما يصدق إذا ترك الإنسان العمل بما يقتضيه إيمانه، ويتعلق به علمه، ودام عليه، وأما إذا ستر مرة أو مرتين من غير أن يدوم عليه فلا يصدق عليه الكفر وإنما هو فسق أتى به.

٢. ومن هنا يظهر أن المراد بقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ هو المداومة والاستمرار عليه وإن كان عبر بالفعل دون الوصف، فتارك الاتباع لما حق عنده من الحق، وثبت عنده من أركان الدين كافر بالإيمان، حابط العمل كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾

٣. فالآية تنطبق على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٧] فوصفهم باتخاذ سبيل الغي وترك سبيل الرشد بعد رؤيتها وهي العلم بهما ثم بدل ذلك بتوصيفهم بتكذيب الآيات، والآية إنما تكون آية بعد العلم بدلالتها، ثم فسره بتكذيب الآخرة لما أن الآخرة لو لم تكذب منع العلم بها عن ترك الحق، ثم أخبر بحبط أعمالهم.

٤. ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] وانطباق الآيات على مورد الكفر بالإيمان بالمعنى الذي تقدم بيانه ظاهر.

٥. وبالتأمل فيما ذكرنا يظهر وجه اتصال الجملة أعني قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ بما قبله فالجملة متممة للبيان السابق، وهي في مقام التحذير عن الخطر الذي يمكن أن يتوجه إلى

المؤمنين بالتساهل في أمر الله، والاسترسال مع الكفار فإن الله سبحانه إنما أحل طعام أهل الكتاب والمحصنات من نسائهم للمؤمنين ليكون ذلك تسهيلا وتخفيفا منه لهم، وذريعة إلى انتشار كلمة التقوى وسراية الأخلاق الطاهرة الإسلامية من المسلمين المتخلقين بها إلى غيرهم، فيكون داعية إلى العلم النافع، وباعثة نحو العمل الصالح، فهذا هو الغرض من التشريع لا لأن يتخذ ذلك وسيلة إلى السقوط في مهابط الهوى، والإصعاد في أودية الهوسات، والاسترسال في حبهن والغرام بهن، والتوله في جمالهن، فيكن قدوة تتسلط بذلك أخلاقهن وأخلاق قومهن على أخلاق المسلمين، ويغلب فسادهن على صلاحهم، ثم يكون البلوى ويرجع المؤمنون إلى أعقابهم القهقرى، ومآل ذلك عود هذه المنة الإلهية فتنة ومحنة مهلكة، وصيرورة هذا التخفيف الذي هو نعمة نقمة.

٦. فحذر الله المؤمنين بعد بيان حلية طعامهم والمحصنات من نسائهم أن لا يسترسلوا في التنعم بهذه النعمة استرسالا يؤدي إلى الكفر بالإيمان، وترك أركان الدين، والإعراض عن الحق فإن ذلك يوجب حبط العمل، وينجر إلى خسران السعي في الآخرة.

١٦. أركان الوضوء:

المقطع [١٦] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢١٩»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾:

أ. القيام إذا عدي بإلى ربما كني به عن إرادة الشيء المذكور للملازمة والقران بينهما، فإن إرادة الشيء لا تنفك عن الحركة إليه، وإذا فرض الإنسان مثلا قاعدا لأنه حال سكونه ولازم سباته عادة، وفرض الشيء المراد فعلا متعارفا يتحرك إليه عادة كان مما يحتاج في إتيانه إلى القيام غالبا، فأخذ الإنسان في ترك السكون والانتصاب لإدراك العمل هو القيام إلى الفعل، وهو يلازم الإرادة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] أي أردت أن تقيم لهم الصلاة، وعكسه من وجه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] أي إذا طلقتم زوجا وتزوجتم بأخرى، فوضعت إرادة الفعل وطلبه مقام القيام به.

ب. وبالجملة الآية تدل على اشتراط الصلاة بما تذكره من الغسل والمسح أعني الوضوء ولو تم لها إطلاق لدل على اشتراط كل صلاة بوضوء مع الغض عن قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ لكن الآيات المشرعة قلما يتم لها الإطلاق من جميع الجهات، على أنه يمكن أن يكون قوله الآتي: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ مفسرا لهذا الاشتراط على ما سيجيء من الكلام، هذا هو المقدار الذي يمكن أن يبحث عنه في تفسير الآية، والزائد عليه مما أطنب فيه المفسرون بحث فقهي خارج عن صناعة التفسير.

٢. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾:

أ. الغسل بفتح الغين إمرار الماء على الشيء ويكون غالبا لغرض التنظيف وإزالة الوسخ والدرن والوجه ما يستقبلك من الشيء وغلب في الجانب المقبل من رأس الإنسان مثلا، وهو الجانب الذي فيه العين والأنف والفم، ويعين بالظهور عند المشافهة، وقد فسر في الروايات المنقولة عن أئمة أهل البيت ﵈ بما بين قصاص الشعر من الناصية وآخر الذقن طولا، وما دارت عليه الإبهام والوسطى والسبابة، وهناك تحديدات أخر ذكرها المفسرون والفقهاء.

ب. والأيدي جمع يد وهي العضو الخاص الذي به القبض والبسط والبطش وغير ذلك، وهو ما بين المنكب وأطراف الأصابع، وإذ كانت العناية في الأعضاء بالمقاصد التي يقصدها الإنسان منها كالقبض والبسط في اليد مثلا، وكان المعظم من مقاصد اليد تحصل بها دون المرفق إلى أطراف الأصابع سمي أيضا باليد، ولذلك بعينه ما سمي ما دون الزند إلى أطراف الأصابع فصار اللفظ بذلك مشتركا أو كالمشترك بين الكل والأبعاض.

ج. وهذا الاشتراك هو الموجب لذكر القرينة المعينة إذا أريد به أحد المعاني، ولذلك قيد تعالى قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ بقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ليتعين أن المراد غسل اليد التي تنتهي إلى المرافق، ثم القرينة أفادت أن المراد به القطعة من العضو التي فيها الكف، وكذا فسرتها السنة، والذي يفيده الاستعمال في لفظة ﴿إِلَى﴾ أنها لانتهاء الفعل الذي لا يخلو من امتداد الحركة، وأما دخول مدخول ﴿إِلَى﴾ في حكم ما قبله أو عدم دخوله فأمر خارج عن معنى الحرف، فشمول حكم الغسل للمرافق لا يستند إلى لفظة ﴿إِلَى﴾ بل إلى ما بينه السنة من الحكم.

د. وربما ذكر بعضهم أن ﴿إِلَى﴾ في الآية بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾

[النساء: ٢] وقد استند في ذلك إلى ما ورد في الروايات أن النبي ﷺ كان يغسلهما إذا توضأ، وهو من عجيب الجرأة في تفسير كلام الله، فإن ما ورد من السنة في ذلك إما فعل والفعل مبهم ذو وجوه فكيف يسوغ أن يحصل بها معنى لفظ من الألفاظ حتى يعد ذلك أحد معاني اللفظ؟ وإما قول وارد في بيان الحكم دون تفسير الآية، ومن الممكن أن يكون وجوب الغسل للمقدمة العلمية أو مما زاده النبي ﷺ وكان له ذلك كما فعله ﷺ في الصلوات الخمس على ما وردت به الروايات الصحيحة، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ فهو من قبيل تضمين الأكل معنى الضم ونحوه مما يتعدى بإلى لا أن لفظة ﴿إِلَى﴾ هنالك بمعنى مع.

هـ. وقد تبين بما مر أن قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قيد لقوله: ﴿أَيْدِيكُمْ﴾ فيكون الغسل المتعلق بها مطلقا غير مقيد بالغاية يمكن أن يبدأ فيه من المرفق إلى أطراف الأصابع وهو الذي يأتي به الإنسان طبعا إذا غسل يده في غير حال الوضوء من سائر الأحوال أو يبدأ من أطراف الأصابع ويختم بالمرفق، لكن الأخبار الواردة من طرق أئمة أهل البيت عليه السلام تفتي بالنحو الأول دون الثاني، وبذلك يندفع ما ربما يقال: إن تقييد الجملة بقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يدل على وجوب الشروع في الغسل من أطراف الأصابع والانتهاء إلى المرافق، وجه الاندفاع أن الإشكال مبني على كون قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قيدا لقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وقد تقدم أنه قيد للأيدي، ولا مناص منه لكونه مشتركا محتاجا إلى القرينة المعينة، ولا معنى لكونه قيدا لهما جميعا، على أن الأمة أجمعت على صحة وضوء من بدأ في الغسل بالمرافق وانتهى إلى أطراف الأصابع كما في المجمع، وليس إلا لأن الآية تحتمله: وليس إلا لأن قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قيد للأيدي دون الغسل.

٣. ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المسح: إمرار اليد أو كل عضو لامس على الشيء بالمباشرة، يقال، مسحت الشيء ومسحت بالشيء فإذا عدي بنفسه أفاد الاستيعاب، وإذا عدي بالباء دل على المسح ببعضه من غير استيعاب وإحاطة، فقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ يدل على مسح بعض الرأس في الجملة، وأما أنه أي بعض من الرأس فمما هو خارج من مدلول الآية، والمتكفل لبيانه السنة، وقد صح أنه جانب الناصية من الرأس.

٤. وأما قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾:

أ. فقد قرئ بالجر، وهو لا محالة بالعطف على رؤوسكم، وربما قال القائل: إن الجر للإتباع، كقوله:

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] وهو خطأ فإن الإتباع على ما ذكروه لغة رديئة لا يحمل عليها كلام الله تعالى، وأما قوله: ﴿كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ فإنما الجعل هناك بمعنى الخلق، وليس من الإتباع في شيء على أن الإتباع، كما قيل، إنما ثبت في صورة اتصال التابع والمتبوع كما قيل في قولهم: جحر ضب خرب بجر الخرب، اتباعا لا في مثل المورد مما يفصل العاطف بين الكلمتين.

ب. وقرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب وأنت إذا تلقيت الكلام مخلي الذهن غير مشوب الفهم لم يلبث دون أن تقضي أن ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ معطوف على موضع ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهو النصب، وفهمت من الكلام وجوب غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، ولم يخطر ببالك أن ترد ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ إلى ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ في أول الآية مع انقطاع الحكم في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ بحكم آخر وهو قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ فإن الطبع السليم يأبى عن حمل الكلام البليغ على ذلك، وكيف يرضى طبع متكلم بليغ أن يقول مثلا: قبلت وجه زيد ورأسه ومسحت بكتفه ويده بنصب يد عطفا على (وجه زيد) مع انقطاع الكلام الأول، وصلاحية قوله: (يده) لأن يعطف على محل المجرور المتصل به، وهو أمر جائز دائر كثير الورود في كلامهم.

٥. وعلى ذلك وردت الروايات عن أئمة أهل البيت عليه السلام وأما الروايات من طرق أهل السنة فإنها وإن كانت غير ناظرة إلى تفسير لفظ الآية، وإنما تحكي عمل النبي ﷺ وفتوى بعض الصحابة، لكنها مختلفة: منها ما يوجب مسح الرجلين، ومنها ما يوجب غسلها، وقد رجح الجمهور منهم أخبار الغسل على أخبار المسح، ولا كلام لنا معهم في هذا المقام لأنه بحث فقهي راجع إلى علم الفقه، خارج عن صناعة التفسير، لكنهم مع ذلك حاولوا تطبيق الآية على ما ذهبوا إليه من الحكم الفقهي بتوجيهات مختلفة ذكروها في المقام، والآية لا تحتمل شيئا منها إلا مع ردها من أوج بلاغتها إلى مهبط الرداءة:

أ. فربما قيل: إن ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ عطف على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ كما تقدم هذا على قراءة النصب، وأما على قراءة الجر فتحمل على الإتباع، وقد عرفت أن شيئا منهما لا يحتمله الكلام البليغ الذي يطابق فيه الوضع الطبع.

ب. وربما قيل في توجيه قراءة الجر: إنه من قبيل العطف في اللفظ دون المعنى كقوله: (علفتها تبنا وماء باردا)، وفيه أن مرجعه إلى تقدير فعل يعمل عملا يوافق إعراب حال العطف كما يدل عليه ما استشهد

به من الشعر، وهذا المقدر في الآية إما ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وهو يتعدى بنفسه لا بحرف الجر، وإما غيره وهو خلاف ظاهر الكلام لا دليل عليه من جهة اللفظ البتة وأيضا ما استشهد به من الشعر إما من قبيل المجاز العقلي، وإما بتضمين علفت معنى أعطيت وأشبعت ونحوهما، وأيضا الشعر المستشهد به يفسد معناه لو لم يعالج بتقدير ونحوه، فهناك حاجة إلى العلاج قطعية، وأما الآية فلا حاجة فيها إلى ذلك من جهة اللفظ يقطع بها.

ج. وربما قيل في توجيه الجر بناء على وجوب غسل الأرجل: أن العطف في محله غير أن المسح خفيف الغسل فهو غسل بوجه فلا مانع من أن يراد بمسح الأرجل غسلها، ويقوي ذلك أن التحديد والتوقيت أنما جاء في المغسول وهو الوجه، ولم يجيء في الممسوح فلما رفع التحديد في المسح وهو قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ علم أنه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التحديد، وهذا من أردإ الوجوه، فإن المسح غير الغسل ولا ملازمة بينهما أصلا، على أن حمل مسح الأرجل على الغسل دون مسح الرؤوس ترجيح بلا مرجح، وليت شعري ماذا يمنعه أن يحمل كل ما ورد فيه المسح مطلقا في كتاب أو سنة على الغسل وبالعكس وما المانع حينئذ أن يحمل روايات الغسل على المسح، وروايات المسح على الغسل فتعود الأدلة عن آخرها مجملات لا مبين لها؟ وأما ما قواه به فهو من تحميل الدلالة على اللفظ بالقياس، وهو من أفسد القياسات.

د. وربما قيل إن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم فإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقا اسم ماسح غاسل، لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء، ومسحهما إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح، فالنصب في قوله: ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ بعناية أن الواجب هو غسلهما، والجر بعناية أنه ماسح بالماء غسلا.، وما أدري كيف يثبت بهذا الوجه أن المراد بمسح الرأس في الآية هو المسح من غير غسل، وبمسح الرجلين هو المسح بالغسل؟ وهذا الوجه هو الوجه السابق بعينه ويزيد عليه فسادا، ولذلك يرد على هذا ما يرد على ذاك، ويزيد عليه إشكالا أن قوله: إن الله أمر بعموم مسح الرجلين في الوضوء الذي قاس فيه الوضوء على التيمم إن أراد به قياس الحكم على الحكم أعني ما ثبت عنده بالروايات فأي دلالة له على دلالة الآية على ذلك؟ وليست الروايات، كما عرفت، بصدد تفسير لفظ الكتاب، وإن أراد به قياس قوله: ﴿وَامْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ في الوضوء على قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ في التيمم فهو ممنوع في المقيس والمقيس عليه جميعا فإن الله تعالى عبر في كليهما بالمسح المتعدي بالباء، وقد تقدم أن المسح المتعدي بالباء لا يدل في اللغة على استيعاب المسح الممسوح، وأن الذي يدل على ذلك هو المسح المتعدي بنفسه.

٦. هذه الوجوه وأمثالها مما وجهت بها الآية بحملها على خلاف ظاهرها حفظا للروايات فرارا من لزوم مخالفة الكتاب فيها، ولو جاز لنا تحميل معنى الرواية على الآية بتأويل الآية بحملها على خلاف ظاهرها لم يتحقق لمخالفة الكتاب مصداق، فالأحرى للقائل بوجوب غسل الرجلين في الوضوء أن يقول كما قال بعض السلف كأنس والشعبي وغيرهما على ما نقل عنهم: أنه نزل جبرئيل بالمسح والسنة الغسل، ومعناه نسخ الكتاب بالسنة، وينتقل البحث بذلك عن المسألة التفسيرية إلى المسألة الأصولية: هل يجوز نسخ الكتاب بالسنة أو لا يجوز، والبحث فيه من شأن الأصولي دون المفسر، وليس قول المفسر بما هو مفسر: أن الخبر الكذائي مخالف للكتاب إلا للدلالة على أنه غير ما يدل عليه ظاهر الكتاب دلالة معولا عليها في الكشف عن المراد دون الفتيا بالحكم الشرعي الذي هو شأن الفقيه.

٧. أما قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فالكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم، وربما قيل: إن الكعب هو العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم، وهما كعبان في كل قدم في المفصل.

٨. أحاديث وآثار:

أ. في التهذيب مسنداً عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، قال: إذا قمتم من النوم، قال الراوي ـ وهو ابن بكير ـ قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم، إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت.

• أقول: وهذا المعنى مروي في غيره من الروايات، ورواه السيوطي في الدر المنثور عن زيد بن أسلم والنحاس، وهذا لا ينافي ما قدمنا أن المراد بالقيام إلى الصلاة إرادتها، لأن ما ذكرناه هو معنى القيام من حيث تعديه بـ(إلى)، وما في الرواية معناه من حيث تعديه بـ(من)

ب. وفي الكافي بإسناده عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: يا زرارة، قال رسول الله ﷺ، ونزل به الكتاب من

الله، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن تغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيعوه، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فلما وضع الوضوء إن لم يجدوا ماء، أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾، ثم وصل بها ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ثم قال: ﴿مِنْهُ﴾ أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال الله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، والحرج الضيق.

• أقول: قوله: (ثم قال: فإن لم تجدوا ماء)، نقل الآية بالمعنى.

ج. وفيه بإسناده عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرافق إلى الكف، لا يردها إلى المرافق، ثم غمس كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه، لا يحدث لهما ماء جديداً، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، ثم قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، وأمر أن يغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله، لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ثم قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه، قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: هنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك، فقلنا: أصلحك الله، والغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها، واثنتان تأتيان على ذلك كله.

• أقول: والرواية من المشهورات، ورواها العياشي عن بكير وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وعن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام مثله، وفي معناها ومعنى الرواية السابقة روايات أخر.

د. في تفسير البرهان، العياشي عن زرارة بن أعين، وأبو حنيفة عن أبي بكر بن حزم قال: توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى، فجاء علي عليه السلام فوطأ على رقبته فقال: ويلك، تصلي على غير وضوء؟ فقال: أمرني عمر بن الخطاب، قال: فأخذ بيده فانتهى به إليه، فقال: انظر ما يروي هذا عليك، ورفع صوته، فقال: نعم أنا أمرته أن رسول الله مسح، قال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدري، قال: فلم تفتي وأنت لا تدري؟ سبق الكتاب الخفين.

• أقول: وقد شاع على عهد عمر الخلاف في المسح على الخفين، وقول علي عليه السلام بكونه منسوخاً بآية المائدة على ما يظهر من الروايات، ولذلك روي عن بعضهم كالبراء وبلال وجرير بن عبد الله أنهم رووا عن النبي ﷺ المسح على الخفين بعد نزول المائدة، ولا يخلو من شيء، فكأنه ظن أن النسخ إنما ادعي بأمر غير مستند إلى الآية، وليس كذلك، فإن الآية إنما تثبت المسح على القدمين إلى الكعبين، وليس الخف بقدم البتة، وهذا معنى الرواية التالية.

هـ. وفي تفسير العياشي عن محمد بن أحمد الخراساني ـ رفع الحديث ـ قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل فسأله عن المسح على الخفين، فأطرق في الأرض ملياً، ثم رفع رأسه فقال: إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة، وقسمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيباً، وجعل للرأس منه نصيباً، وجعل للرجلين منه نصيباً، وجعل لليدين منه نصيباً، فإن كانتا خفاك من هذه الأجزاء، فامسح عليهما.

و. وفيه أيضاً عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد: أن علياً خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب، قالوا: رأينا النبي ﷺ يمسح على الخفين، قال: فقال علي عليه السلام: قبل نزول المائدة أو بعدها؟ فقالوا: لا ندري، قال: ولكني أدري أن النبي ﷺ ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة، ولأن أمسح على ظهر حمار أحب إلي من أن أمسح على الخفين، وتلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله: ﴿الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

ز. أخرج ابن جرير والنحاس في ناسخه عن علي: أنه كان يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

• أقول: وقد تقدم توضيحها.

١٧. وجوب الاغتسال من الجنابة:

المقطع [١٧] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٢٦»:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الجنب في الأصل مصدر غلب عليه الاستعمال بمعنى اسم الفاعل، ولذلك يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره، يقال: رجل جنب وامرأة جنب ورجلان أو امرأتان جنب، ورجال أو نساء جنب، واختص الاستعمال بمعنى المصدر للجنابة.

٢. الجملة أعني قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ معطوفة على قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ لأن الآية مسوقة لبيان اشتراط الصلاة بالطهارة فالتقدير: وتطهروا إن كنتم جنبا، فيئول إلى تقدير شرط الخلاف في جانب الوضوء وتقدير الكلام: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إن لم تكونوا جنبا وإن كنتم جنبا فاطهروا ويستفاد من ذلك أن تشريع الوضوء إنما هو في حال عدم الجنابة، وأما عند الجنابة فالغسل فحسب كما دلت عليه الأخبار.

٣. وقد بين الحكم بعينه في آية النساء بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ فهذه الآية تزيد على تلك الآية بيانا بتسمية الاغتسال تطهرا، وهذا غير الطهارة الحاصلة بالغسل، فإنها أثر مترتب، وهذا نفس الفعل الذي هو الاغتسال وقد سمي تطهرا كما يسمى غسل أوساخ البدن بالماء تنظفا، ويستفاد من ذلك ما ورد في بعض الأخبار من قوله عليه السلام: (ما جرى عليه الماء فقد طهر)

١٨. أحكام التيمم:

المقطع [١٨] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٢٦»:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾:

أ. شروع في بيان حكم من لا يقدر على الماء حتى يغسل أو يغتسل، والذي ذكر من الموارد وعد

بالترديد ليس بعضها يقابل بعضا مقابلة حقيقية، فإن المرض والسفر ليسا بنفسهما يوجبان حدثا مستدعيا للطهارة بالوضوء أو الغسل بل إنما يوجبانه إذا أحدث المكلف معهما حدثا صغيرا أو كبيرا، فالشقان الأخيران لا يقابلان الأولين بل كل من الأولين كالمنقسم إلى الأخيرين، ولذلك احتمل بعضهم أن يكون ﴿أَوْ﴾ في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ﴾ بمعنى الواو كما سيجيء على أن العذر لا ينحصر في المرض والسفر بل له مصاديق أخر، لكن الله سبحانه ذكر المرض والسفر وهما مظنة عدم التمكن من الماء غالبا، وذكر المجيء من الغائط وملامسة النساء وفقدان الماء معهما اتفاقي، ومن جهة أخرى، وهي عكس الجهة الأولى: عروض المرض والسفر للإنسان بالنظر إلى بنيته الطبيعية أمر اتفاقي بخلاف التردد إلى الغائط وملامسة النساء فإنهما من حاجة الطبيعة: أحدهما يوجب الحدث الأصغر الذي يرتفع بالوضوء، والآخر الحدث الأكبر الذي يرتفع بالغسل.

ب. فهذه الموارد الأربع موارد يبتلى الإنسان ببعضها اتفاقا وببعضها طبعا، وهي تصاحب فقدان الماء غالبا كالمرض والسفر أو اتفاقا كالتخلي والمباشرة إذا انضم إليها عدم وجدان الماء فالحكم هو التيمم، وعلى هذا يكون عدم وجدان الماء كناية عن عدم القدرة على الاستعمال، كنى به عنه لأن الغالب هو استناد عدم القدرة إلى عدم الوجدان، ولازم ذلك أن يكون عدم الوجدان قيدا لجميع الأمور الأربعة المذكورة حتى المرض.

٢. وقد تبين بما قدمناه:

أ. أولا: أن المراد بالمرض في قوله: ﴿كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ هو المرض الذي يتحرج معه الإنسان من استعمال الماء ويتضرر به على ما يعطيه التقييد بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ويفيده أيضا سياق الكلام في الآية.

ب. وثانيا: أن قوله: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ شق برأسه يبتلى به الإنسان اتفاقا ويغلب عليه فيه فقدان الماء، فليس بمقيد بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ﴾ بل هو معطوف على قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ والتقدير: إذا قمتم إلى الصلاة وكنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا، فحال هذا الفرض في إطلاقه وعدم تقيده بوقوع أحد الحدثين حال المعطوف عليه أعني قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ فكما لم يحتج إلى التقييد ابتداء لم يحتج إليه ثانيا عند العطف.

ج. وثالثا: أن قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ شق آخر مستقلا وليس كما قيل: إن ﴿أَوْ﴾

فيه بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] لما عرفت من عدم الحاجة إلى ذلك، على أن ﴿أَوْ﴾ في الآية المستشهد بها ليس إلا بمعناها الحقيقي، وإنما الترديد راجع إلى كون المقام مقاما يتردد فيه بالطبع لا لجهل في المتكلم كما يقال بمثله في الترجي والتمني الواقعين في القرآن كقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وحكم هذه الجملة في العطف حكم سابقتها، والتقدير: إذا قمتم إلى الصلاة وكان جاء أحد منكم من الغائط ولم تجدوا ماء فتيمموا، وليس من البعيد أن يستفاد من ذلك عدم وجوب إعادة التيمم أو الوضوء لمن لم تنتقض طهارته بالحدث الأصغر إن كان على طهارة بناء على مفهوم الشرط فيتأيد به من الروايات ما يدل على عدم وجوب التطهر لمن كان على طهارة، وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ من الأدب البارع ما لا يخفى للمتدبر حيث كنى عن المراد بالمجيء من الغائط، والغائط هو المكان المنخفض من الأرض وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ليتستروا به من الناس تأدبا، واستعمال الغائط في معناه المعروف اليوم استعمال مستحدث من قبيل الكنايات المبتذلة كما أن لفظ العذرة كذلك، والأصل في معناها عتبة الباب سميت بها لأنهم كانوا يخلون ما اجتمع في كنيف البيت فيها على ما ذكره الجوهري في الصحاح، ولم يقل: أو جئتم من الغائط لما فيه من تعيين المنسوب إليه، وكذا لم يقل: أو جاء أحدكم من الغائط لما فيه من الإضافة التي فيها شوب التعيين بل بالغ في الإبهام فقال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ رعاية لجانب الأدب.

د. ورابعا: أن قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ كسابقه شق من الشقوق المفروضة مستقل وحكمه في العطف والمعنى حكم سابقه، وهو كناية عن الجماع أدبا صونا للسان من التصريح بما تأبى الطباع عن التصريح به، سؤال وإشكال: لو كان كذلك كان التعبير بمثل ما عبر به عنه سابقا بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ أولى لكونه أبلغ في رعاية الأدب، والجواب: نعم لكنه كان يفوت نكتة مرعية في الكلام، وهي الدلالة على كون الأمر مما يقتضيه الطبيعة كما تقدم بيانه، والتعبير بالجنابة فاقد للإشعار بهذه النكتة، وظهر أيضا فساد ما نسب إلى بعضهم: أن المراد بملامسة النساء هو الملامسة حقيقة بنحو التصريح من غير أن تكون كناية عن الجماع، وجه فساده أن سياق الآية لا يلائمه، وإنما يلائم الكناية فإن الله سبحانه ابتدأ في كلامه ببيان حكم الحدث الأصغر بالوضوء وحكم الجنابة بالغسل في الحال العادي، وهو حال وجدان الماء، ثم انتقل الكلام إلى بيان الحكم في الحال غير العادي، وهو حال فقدان الماء فبين فيه حال بدل الوضوء وهو التيمم

فكان الأحرى والأنسب بالطبع أن يذكر حال بدل الغسل أيضا، وهو قرين الوضوء، وقد ذكر ما يمكن أن ينطبق عليه، وهو قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على سبيل الكناية، فالمراد به ذلك لا محالة، ولا وجه لتخصيص الكلام ببيان حكم بدل الوضوء وهو أحد القرينين، وإهمال حكم بدل القرين الآخر وهو الغسل رأسا.

هـ. وخامسا: يظهر بما تقدم فساد ما أورد على الآية من الإشكالات:

• فمنها أن ذكر المرض والسفر مستدرك، فإنهما أنها يوجبان التيمم بانضمام أحد الشقين الأخيرين وهو الحدث والملامسة، مع أنهما يوجبانه ولو لم يكن معهما مرض أو سفر فذكر الأخيرين يغني عن ذكر الأولين، والجواب أن ذكر الشقين الأخيرين ليس لغرض انضمامهما إلى أحد الأولين بل كل من الأربعة شق مستقل مذكور لغرض خاص به يفوت بحذفه من الكلام على ما تقدم بيانه.

• ومنها: أن الشق الثاني وهو قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ مستدرك وذلك بمثل ما وجه به الإشكال السابق غير أن المرض لما كان عذره الموجب للانتقال إلى البدل هو عدم التمكن من استعمال الماء الموجود لا عدم وجدان الماء كان من اللازم أن يقدر له ذلك في الكلام، ولا يغني عن ذكره ذكر الشقين الأخيرين مع عدم وجدان الماء، ونتيجة هذا الوجه كون السفر مستدركا فقط، والجواب أن عدم الوجدان في الآية كناية عن عدم التمكن من استعمال الماء أعم من صورة وجدانه أو فقدانه كما تقدم.

• ومنها: أن قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يغني عن ذكر جميع الشقوق، ولو قيل مكان قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾: (وإن لم تجدوا ماء) لكان أوجز وأبين، والجواب: أن فيه إضاعة لما تقدم من النكات.

• ومنها: أن لو قيل: وإن لم تقدروا على الماء أو ما يفيد معناه كان أولى، لشموله عذر المرض مضافا إلى عذر غيره، والجواب: أنه أفيد بالكناية، وهي أبلغ.

٣. ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ التيمم هو القصد، والصعيد هو وجه الأرض، وتوصيفه بالطيب، والطيب في الشيء كونه على حال يقتضيه طبعه، للإشارة إلى اشتراط كونه على حاله الأصلي كالتراب والأحجار العادية دون ما خرج من الأرضية بطبخ أو نضج أو غير ذلك من عوامل التغيير كالجص والنورة والخزف والمواد المعدنية، قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨] ومن ذلك يستفاد الشروط التي أخذت السنة في

الصعيد الذي يتيمم به، وربما يقال: إن المراد بالطيب الطهارة، فيدل على اشتراط الطهارة في الصعيد.

٤. ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾:

أ. ينطبق ما ذكره في التيمم للمسح على ما ذكره في الوضوء للغسل، فالتيمم في الحقيقة وضوء أسقطت فيه المسحتان: مسح الرأس ومسح الرجلين، وأبدلت فيه الغسلتان: غسلة الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسحتين، وأبدل الماء بالتراب تخفيفا، وهذا يشعر بأن العضوين في التيمم هما العضوان في الوضوء، ولما عبر تعالى بالمسح المتعدي بالباء دل ذلك على أن المعتبر في التيمم هو مسح بعض عضوي الغسل في الوضوء أعني بعض الوجه، وبعض اليد إلى المرفق، وينطبق على ما ورد من طرق أئمة أهل البيت عليه السلام من تحديد الممسوح من الوجه بما بين الجبينين والممسوح من اليد بما دون الزند منها، وبذلك يظهر فساد ما ذكره بعضهم من تحديد اليد بما دون الإبطين، وما ذكره آخرون أن المعتبر من اليد في التيمم عين ما اعتبر في الوضوء وهو ما دون المرفق، وذلك أنه لا يلائم المسح المتعدي بالباء الدال على مرور الماسح ببعض الممسوح.

ب. و(من) في قوله: ﴿مِنْهُ﴾ كأنها ابتدائية والمراد أن يكون المسح بالوجه واليدين مبتدأ من الصعيد، وقد بينته السنة بأنه بضرب اليدين على الصعيد ومسحها بالوجه واليدين، ويظهر من بعضهم: أن (من) هاهنا تبعيضية فتفيد أن يكون في اليدين بعد الضرب بقية من الصعيد كغبار ونحوه بمسح الوجه واليدين واستنتج منه وجوب كون الصعيد المضروب عليه مشتملا على شيء من الغبار يمسح منه بالوجه واليدين فلا يصح التيمم على حجر أملس لم يتعلق به غبار، والظاهر ما قدمناه، والله أعلم، وما استنتجه من الحكم لا يختص بما احتمله.

٥. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، قال: هو الجماع، ولكن الله ستير يحب الستر، فلم يسم كما تسمون.

ب. وفي تفسير العياشي عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم، فقال: إن عمار بن ياسر أتى النبي ﷺ فقال: أجنبت وليس معي ماء، فقال: كيف صنعت يا عمار؟ قال: نزعت ثيابي ثم تمعكت على الصعيد، فقال: هكذا يصنع الحمار، إنما قال الله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

[المائدة: ٦]، ثم وضع يديه جميعاً على الصعيد، ثم مسحهما، ثم مسح من بين عينيه إلى أسفل حاجبيه، ثم دلك إحدى يديه بالأخرى على ظهر الكف، بدأ باليمين.

ج. وفيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله الغسل على الوجه والذراعين، والمسح على الرأس والقدمين، فلما جاء حال السفر والمرض والضرورة، وضع الله الغسل وأثبت الغسل مسحاً، فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

د. وفيه عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، كيف أصنع بالوضوء؟ قال: فقال عليه السلام: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

• أقول: إشارة إلى آية سورة الحج النافية للحرج، وفي عدوله عن ذيل آية الوضوء إلى ما في آخر سورة الحج، دلالة على ما قدمناه من معنى نفي الحرج، وفيما نقلناه من الأخبار نكات جمة تتبين بما قدمناه في بيان الآيات، فليتلق بمنزلة الشرح للروايات.

١٩. إرادة الله التخفيف والتطهير وإتمام النعمة والشكر:

المقطع [١٩] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٣١»:

١. ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾:

أ. دخول ﴿مِنَ﴾ على مفعول ﴿مَا يُرِيدُ﴾ لتأكيد النفي، فلا حكم يراد به الحرج بين الأحكام الدينية أصلا، ولذلك علق النفي على إرادة الجعل دون نفس الحرج.

ب. والحرج حرجان: حرج يعرض ملاك الحكم ومصلحته المطلوبة، ويصدر الحكم حينئذ حرجيا بذاته لتبعية ملاكه كما لو حرم الالتذاذ من الغذاء لغرض حصول ملكة الزهد، فالحكم حرجي من رأس، وحرج بعرض الحكم من خارج عن أسباب اتفاقية فيكون بعض أفراده حرجيا ويسقط الحكم حينئذ في تلك الأفراد الحرجية لا في غيرها مما لا حرج فيه، كمن يتحرج عن القيام في الصلاة لمرض يضره معه ذلك،

ويسقط حينئذ وجوب القيام عنه لا عن غيره ممن يستطيعه.

ج. وإضرابه تعالى بقوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ عن قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ يدل على أن المراد بالآية نفي الحرج الذي في الملاك أي أن الأحكام التي يجعلها عليكم ليست بحرجية شرعت لغرض الحرج، وذلك لأن معنى الكلام أن مرادنا بهذه الأحكام المجعولة تطهيركم وإتمام النعمة وهو الملاك، لا أن نشق عليكم ونحرجكم، ولذلك لما وجدنا الوضوء والغسل حرجيين عليكم عند فقدان الماء انتقلنا من إيجاب الوضوء والغسل إلى إيجاب التيمم الذي هو في وسعكم، ولم يبطل حكم الطهارة من رأس لإرادة تطهيركم وإتمام النعمة عليكم لعلكم تشكرون.

٢. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

أ. لازم ما تقدم من معنى نفي إرادة الحرج أن يكون المراد بقوله: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أن تشريع الوضوء والغسل والتيمم إنما هو حصول الطهارة فيكم لكونها أسبابا لذلك، وهذه الطهارة أيا ما كانت ليست بطهارة عن الخبث بل هي طهارة معنوية حاصلة بأحد هذه الأعمال الثلاثة، وهي التي تشترط بها الصلاة في الحقيقة، ومن الممكن أن يستفاد من ذلك عدم وجوب الإتيان بعمل الطهارة عند القيام إلى كل صلاة إذا كان المصلي على طهارة غير منقوضة، ولا ينافي ذلك ظهور صدر الآية في الإطلاق لأن التشريع أعم مما يكون على سبيل الوجوب.

ب. أما قوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ فقد مر معنى النعمة وإتمامها في الكلام على قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] ومعنى الشكر في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فالمراد بالنعمة في الآية هو الدين لا من حيث أجزائه من المعارف والأحكام، بل من حيث كونه إسلام الوجه لله في جميع الشئون، وهو ولاية الله على العباد بما يحكم فيهم، وإنما يتم ذلك باستيفاء التشريع جميع الأحكام الدينية التي منها حكم الطهارات الثلاث.

ج. ومن هنا يظهر أن بين الغايتين أعني قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، وقوله: ﴿لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ﴾ فرقا، وهو أن الطهارة غاية لتشريع الطهارات الثلاث بخلاف إتمام النعمة، فإنه غاية لتشريع جميع الأحكام، وليس للطهارات الثلاث منها إلا سهمها، فالغايتان خاصة وعامة، وعلى هذا فالمعنى: ولكن نريد بجعل الطهارات الثلاث حصول الطهارة بها خاصة لكم، ولأنها بعض الدين الذي يتم بتشريع جميعها نعمة الله

عليكم لعلكم تشكرون الله على نعمته فيخلصكم لنفسه، فافهم ذلك.

٢٠. تذكير بنعمة الله وميثاقه:

المقطع [٢٠] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة: ٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٣٢»:

١. ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ هذا هو الميثاق الذي كان مأخوذا منهم على الإسلام كما تشهد به تذكرته لهم بقوله: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فإنه السمع المطلق، والطاعة المطلقة، وهو الإسلام لله فالمعني بالنعمة في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ هو المواهب الجميلة التي وهبهم الله سبحانه إياها في شعاع الإسلام، وهو التفاضل الذي بين حالهم في جاهليتهم وحالهم في إسلامهم من الأمن والعافية والثروة وصفاء القلوب وطهارة الأعمال كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، أو أن الإسلام بحقيقته هو المراد بالنعمة، فإنه أم النعم ترتضع منها كل نعمة كما تقدم بيانه، وغير مخفي عليك أن المراد بكون النعمة هي الإسلام بحقيقته أو الولاية أنما هو تعيين المصداق دون تشخيص مفهوم اللفظ، فإن المفهوم هو الذي يشخصه اللغة، ولا كلام لنا فيه.

٢. ثم ذكرهم نفسه وأنه عالم بخفايا زوايا القلوب، فأمرهم بالتقوى بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾

٢١. القيام لله شهداء بالقسط والتزام العدل في كل الأحوال:

المقطع [٢١] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٣٧»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾:

أ. الآية نظيره الآية التي في سورة النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ

عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وإنما الفرق بين الآيتين أن آية النساء في مقام النهي عن الانحراف عن العدل في الشهادة لاتباع الهوى بأن يهوى الشاهد المشهود له لقرابة ونحوها، فيشهد له بما ينتفع به على خلاف الحق، وهذه الآية، أعني آية المائدة، في مقام الردع عن الانحراف عن العدل في الشهادة لشنآن وبغض من الشاهد للمشهود عليه، فيقيم الشهادة عليه يريد بها نوع انتقام منه ودحض لحقه، وهذا الاختلاف في غرض البيان هو الذي أوجب اختلاف القيود في الآيتين:

ب. فقال في آية النساء: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ﴾ وفي آية المائدة: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾، وذلك أن الغرض في آية المائدة لما كان هو الردع عن الظلم في الشهادة لسابق عداوة من الشاهد للمشهود عليه قيد الشهادة بالقسط، فأمر بالعدل في الشهادة وأن لا يشتمل على ظلم حتى على العدو بخلاف الشهادة لأحد بغير الحق لسابق حب وهوى، فإنها لا تعد ظلما في الشهادة وانحرافا عن العدل وإن كانت في الحقيقة لا تخلو عن ظلم وحيف، ولذلك أمر في آية المائدة بالشهادة بالقسط، وفرعه على الأمر بالقيام لله، وأمر في آية النساء بالشهادة لله أي أن لا يتبع فيها الهوى، وفرعه على الأمر بالقيام بالقسط.

٢. ولذلك أيضا فرع في آية المائدة على الأمر بالشهادة بالقسط قوله: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ﴾ فدعا إلى العدل، وعده ذريعة إلى حصول التقوى وعكس الأمر في آية النساء ففرع على الأمر بالشهادة لله قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ فنهى عن اتباع الهوى وترك التقوى وعده وسيلة سيئة إلى ترك العدل.

٣. ثم حذر في الآيتين جميعا في ترك التقوى تحذيرا واحدا فقال في آية النساء: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي إن لم تتقوا، وقال في آية المائدة: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ وأما معنى القوامين لله شهداء بالقسط فقد ظهر في الكلام على الآيات السابقة.

٤. ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ الضمير راجع إلى العدل المدلول عليه بقوله: ﴿اعْدِلُوا﴾ والمعنى ظاهر.

٢٢. وعد المؤمنين بالمغفرة والأجر العظيم ووعيد الكافرين بالجحيم:

المقطع [٢٢] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [المائدة: ٩ـ١٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٣٨»:

١. ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ الجملة الثانية: أعني قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ إنشاء للوعد الذي أخبر عنه بقوله: ﴿وَعَدَ اللهُ﴾ وهذا كما قيل: آكد بيانا من قوله: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩] لا لما قيل: إنه لكونه خبرا، بعد خبر فإن ذلك خطأ، بل لكونه تصريحا بإنشاء الوعد من غير أن يدل عليه ضمنا كآية سورة الفتح.

٢. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ قال الراغب: الجحمة شدة تأجج النار ومنه الجحيم، والآية تشتمل على نفس الوعيد، وتقابل قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿لَهُم مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، وتقييد الكفر بتكذيب الآيات للاحتراز عن الكفر الذي لا يقارن تكذيب الآيات الدالة، ولا ينتهي إلى إنكار الحق مع العلم بكونه حقا كما في صورة الاستضعاف، فإن أمره إلى الله إن يشأ يغفره وإن يشأ يعذب عليه فهاتان الآيتان وعد جميل للذين آمنوا وعملوا الصالحات، وإيعاد شديد للذين كفروا وكذبوا بآيات الله، وبين المرحلتين مراحل متوسطة ومنازل متخللة أبهم الله سبحانه أمرها وعقباها.

٢٣. التذكير بنعمة كف أيدي الأعداء:

المقطع [٢٣] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٣٩»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا﴾ هذا المضمون يقبل الانطباق على وقائع متعددة مختلفة وقعت بين الكفار والمسلمين كغزوات بدر وأحد والأحزاب وغير ذلك، فالظاهر أن المراد به مطلق ما هم به المشركون من قتل المؤمنين وإمحاء أثر الإسلام ودين التوحيد، وما ذكره بعض المفسرين أن المراد به ما هم بعض المشركين من قتل النبي ﷺ أو ما هم به بعض اليهود من الفتك به، وسيجيء قصتها، فبعيد من ظاهر اللفظ كما لا يخفى.

٢. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾:

أ. أمر بالتقوى والتوكل على الله، والمراد بالحقيقة النهي والتحذير الشديد عن ترك التقوى وترك التوكل على الله سبحانه، والدليل على ذلك ما سرده تعالى من قصة أخذ الميثاق من بني إسرائيل ومن الذين قالوا إنا نصارى، ثم نقض الطائفتين الميثاق الإلهي وابتلاء الله إياهم باللعن وتقسية القلوب، ونسيان حظ من دينهم، وإغراء العداوة والبغضاء بينهم إلى يوم القيامة.

ب. ولم يذكر القصة إلا ليستشهد بها على المؤمنين، ويجعلها نصب أعينهم ليعتبروا بها وينتبهوا بأن اليهود والنصارى إنما ابتلوا بما ابتلوا به لنسيانهم ميثاق الله سبحانه ولم يكن إلا ميثاقا بالإسلام لله، واثقوه بالسمع والطاعة، وكان لازم ذلك أن يتقوا مخالفة ربهم وأن يتوكلوا عليه في أمور دينهم أي يتخذوه وكيلا فيها يختارون ما يختاره لهم، ويتركون ما يكرهه لهم، وطريقه طاعة رسلهم بالإيمان بهم، وترك متابعة غير الله ورسله، ممن يدعو إلى نفسه والخضوع لأمره من الجبابرة والطغاة وغيرهم حتى الأحبار والرهبان فلا طاعة إلا لله أو من أمر بطاعته، لكنهم نبذوه وراءهم ظهريا فأبعدوا من رحمة الله وحرفوا الكلم عن مواضعه وفسروها بغير ما أريد بها فأوجب ذلك أن نسوا حظا من الدين ولم يكن إلا حظا وسهما يرتحل بارتحاله عنهم كل خير وسعادة وأفسد ذلك ما بقي بأيديهم من الدين فإن الدين مجموع من معارف وأحكام مرتبط بعضها ببعض يفسد بعضه بفساد بعض آخر سيما الأركان والأصول وذلك كمن يصلي لكن لا لوجه الله، أو ينفق لا لمرضاة الله، أو يقاتل لا لإعلاء كلمة الحق، فلا ما بقي في أيديهم نفعهم، إذ كان محرفا فاسدا، ولا ما نسوه من الدين أمكنهم أن يستغنوا عنه، ولا غنى عن الدين ولا سيما أصوله وأركانه.

٣. فمن هنا:

أ. يعلم أن المقام يقتضي أن يحذر المؤمنون عن مخالفة التقوى وترك التوكل على الله بذكر هذه القصة ودعوتهم إلى الاعتبار بها.

ب. ومن هنا يظهر أيضا: أن المراد بالتوكل ما يشمل الأمور التشريعية والتكوينية جميعا أو ما يختص بالتشريعيات بمعنى أن الله سبحانه يأمر المؤمنين بأن يطيعوا الله ورسوله في أحكامه الدينية وما أتاهم به وبينه لهم رسوله ويكلوا أمر الدين والقوانين الإلهية إلى ربهم، ويكفوا عن الاستقلال بأنفسهم، والتصرف فيما أودعه عندهم من شرائعه كما يأمرهم أن يطيعوه فيما سن لهم من سنة الأسباب والمسببات

فيجروا على هذه السنة من غير اعتماد بها وإعطاء استقلال وربوبية لها، وينتظروا ما يريده الله ويختاره لهم من النتائج بتدبيره ومشيئته.

٢٤. ميثاق بني إسرائيل وشروط النجاة:

المقطع [٢٤] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٤٠»:

١. يقص الله تعالى على المؤمنين من هذه الأمة ما جرى على بني إسرائيل من إحكام دينهم وتثبيت أمرهم بأخذ الميثاق، وبعث النقباء، وإبلاغ البيان، وإتمام الحجة ثم ما قابلوه به من نقض الميثاق، وما قابلهم به الله سبحانه من اللعن وتقسية القلوب، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ وهو الذي يذكره كثيرا في سورة البقرة وغيرها: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ والظاهر أنهم رؤساء الأسباط الاثني عشر، كانوا كالولاة عليهم يتولون أمورهم فنسبتهم إلى أسباطهم بوجه كنسبة أولي الأمر إلى الأفراد في هذه الأمة لهم المرجعية في أمور الدين والدنيا غير أنهم لا يتلقون وحيا، ولا يشرعون شريعة وإنما ذلك إلى الله ورسوله.

٢. ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ إيذان بالحفظ والمراقبة فيتفرع عليه أن ينصرهم إن أطاعوه ويخذلهم إن عصوه ولذلك ذكر الأمرين جميعا فقال: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ والتعزير هو النصرة مع التعظيم، والمراد بالرسل ما سيستقبلهم ببعثته ودعوته كعيسى ومحمد ﷺ وسائر من بعثه الله بين موسى ومحمد ﷺ ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهو الإنفاق المندوب دون الزكاة الواجبة ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ فهذا ما يرجع إلى جميل الوعد، ثم قال: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾

٢٥. نقض الميثاق سبب اللعن وقسوة القلوب:

المقطع [٢٥] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا

مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٤١»:

١. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾:

أ. ذكر تعالى جزاء الكفر بالميثاق المذكور ضلال سواء السبيل، وهو ذكر إجمالي يفصله ما في هذه الآية من أنواع النقم التي نسب الله سبحانه بعضها إلى نفسه كاللعن وتقسية القلوب مما تستقيم فيه النسبة، وبعضها إلى أنفسهم مما وقع باختيارهم كالذي يعني بقوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ فهذا كله جزاؤهم بما كفروا بآيات الله التي على رأسها الميثاق المأخوذ منهم، أو جزاء كفرهم بالميثاق خاصة فإن سواء السبيل الذي ضلوه هو سبيل السعادة التي بها عمارة دنياهم وأخراهم.

ب. فقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ الظاهر أنه هو الكفر الذي توعد الله عليه في الآية السابقة، ولفظة (ما) في قوله: ﴿فَبِمَا﴾ للتأكيد، ويفيد الإبهام لغرض التعظيم أو التحقير أو غيرهما، والمعنى: فبنقض ما منهم لميثاقهم ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ واللعن هو الإبعاد من الرحمة.

٢. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ وقسوة القلب مأخوذ من قسوة الحجارة وهي صلابتها والقسي من القلوب ما لا يخشع لحق ولا يتأثر برحمة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]

٣. وبالجملة عقبت قسوة قلوبهم أنهم عادوا ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ بتفسيرها بما لا يرضى به الله سبحانه وبإسقاط أو زيادة أو تغيير، فكل ذلك من التحريف، وأفضاهم ذلك إلى أن فاتهم حقائق ناصعة من الدين.

٤. ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ ولم يكن إلا حظا من الأصول التي تدور على مدارها السعادة، ولا يقوم مقامها إلا ما يسجل عليهم الشقوة اللازمة كقولهم بالتشبيه، وخاتمية نبوة موسى، ودوام شريعة التوراة، وبطلان النسخ والبداء إلى غير ذلك.

٥. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ أي على طائفة خائنة منهم، أو على خيانة منهم ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وقد تقدم مرارا أن استثناء القليل منهم لا ينافي ثبوت اللعن والعذاب للجماعة التي هي الشعب والأمة، ومن عجيب القول ما في بعض التفاسير أن المراد بالقليل

عبد الله بن سلام وأصحابه مع أن عبد الله بن سلام كان قد أسلم قبل نزول السورة بمدة، وظاهر الآية استثناء بعض اليهود الذين لم يكونوا قد أسلموا إلى حين نزول الآية.

٢٦. ميثاق النصارى ونسيانهم حظاً مما ذكروا به والعداوة بينهم:

المقطع [٢٦] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٤٢»:

١. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا﴾ قال الراغب: غري بكذا أي لهج به ولصق، وأصل ذلك من الغراء وهو ما يلصق به، وأغريت فلانا بكذا نحو ألهجت به، وقد كان المسيح عيسى بن مريم نبي رحمة يدعو الناس إلى الصلح والسلم، ويندبهم إلى الإشراف على الآخرة، والإعراض عن ملاذ الدنيا وزخارفها، وينهاهم عن التكالب لأجل هذا العرض الأدنى.

٢. فلما نسوا حظا مما ذكروا به أثبت الله سبحانه في قلوبهم مكان السلم والصلح حربا، وبدل المؤاخاة والموادة التي ندبوا إليها معاداة ومباغضة كما يقول: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وهذه العداوة والبغضاء اللتان ذكرهما الله تعالى صارتا من الملكات الراسخة المرتكزة بين هؤلاء الأمم المسيحية وكالنار الآخرة التي لا مناص لهم كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق.

٣. ولم يزل منذ رفع عيسى بن مريم عليه السلام، واختلف حواريوه والدعاة السائحون من تلامذتهم فيما بينهم نشب الاختلاف فيما بينهم، ولم يزل ينمو ويكثر حتى تبدل إلى الحروب والمقاتلات والغارات وأنواع الشرد والطرد وغير ذلك حتى انتهى إلى حروب عالمية كبري تهدد الأرض بالخراب والإنسانية بالفناء والانقراض.

٤. كل ذلك من تبدل النعمة نقمة وإنتاج السعي ضلالا ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾

٢٧. رسول الله وأهل الكتاب:

المقطع [٢٧] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان:

٥/ ٢٤٤»:

١. ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ أما بيانه كثيرا كانوا يخفون من الكتاب فكبيانه آيات النبوة وبشاراتها كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ﴾ الآية: [البقرة: ١٤٦]، وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ وكبيانه ﷺ حكم الرجل الذي كتموه وكابروا فيه الحق على ما يشير إليه قوله تعالى فيما سيأتي: ﴿لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ الآيات: [المائدة: ٤١] وهذا الحكم أعني حكم الرجم موجود الآن في الإصحاح الثاني والعشرين من سفر التثنية من التوراة الدائرة بينهم.

٢. وأما عفوه عن كثير فهو تركه كثيرا مما كانوا يخفونه من الكتاب، ويشهد بذلك الاختلاف الموجود في الكتابين، كاشتمال التوراة على أمور في التوحيد والنبوة لا يصح استنادها إليه تعالى كالتجسم والحلول في المكان ونحو ذلك، وما لا يجوز العقل نسبته إلى الأنبياء الكرام من أنواع الكفر والفجور والزلات، وكفقدان التوراة ذكر المعاد من رأس ولا يقوم دين على ساق إلا بمعاد، وكاشتمال ما عندهم من الأناجيل ولا سيما إنجيل يوحنا على عقائد الوثنية.

٣. أحاديث وآثار: في الدر المنثور في قوله تعالى: ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً﴾ الآية: أخرج ابن الضريس والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم ـ وصححه ـ عن ابن عباس قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قال تعالى: ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتابِ﴾ قال: فكان الرجم مما أخفوا.

• أقول: إشارة إلى ما سيجيء في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ﴾ إلى آخر الآيات [المائدة: ٤١] من حديث كتمان اليهود حكم الرجم في عهد النبي ﷺ وكشفه عن ذلك.

٢٨. النور والكتاب المبين والهداية إلى صراط مستقيم:

المقطع [٢٨] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِراطٍ

مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥ـ١٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٤٥»:

١. ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾:

أ. ظاهر قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ﴾ كون هذا الجائي قائما به تعالى نحو قيام كقيام البيان أو الكلام بالمبين والمتكلم وهذا يؤيد كون المراد بالنور هو القرآن، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿وَكِتَابٍ مُبِينٍ﴾ معطوفا عليه عطف تفسير، والمراد بالنور والكتاب المبين جميعا القرآن، وقد سمى الله تعالى القرآن نورا في موارد من كلامه كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨]، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]

ب. من المحتمل أن يكون المراد بالنور النبي ﷺ على ما ربما أفاده صدر الكلام في الآية، وقد عده الله تعالى نورا في قوله: ﴿وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]

٢. ﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾:

أ. الباء في قوله: ﴿بِهِ﴾ للآلة والضمير عائد إلى الكتاب أو إلى النور سواء أريد به النبي ﷺ أو القرآن فمآل الجميع واحد فإن النبي ﷺ أحد الأسباب الظاهرية في مرحلة الهداية، وكذا القرآن وحقيقة الهداية قائمة به قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣] والآيات كما ترى تنسب الهداية إلى القرآن وإلى الرسول ﷺلعم في عين أنها ترجعها إلى الله سبحانه فهو الهادي حقيقة وغيره سبب ظاهري مسخر لإحياء أمر الهداية.

ب. وقد قيد تعالى قوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ﴾ بقوله: ﴿مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ ويئول إلى اشتراط فعلية الهداية الإلهية باتباع رضوانه، فالمراد بالهداية هو الإيصال إلى المطلوب، وهو أن يورده الله تعالى سبيلا من سبل السلام أو جميع السبل أو أكثرها واحدا بعد آخر.

ج. وقد أطلق تعالى السلام فهو السلامة والتخلص من كل شقاء يختل به أمر سعادة الحياة في دنيا أو آخرة، فيوافق ما وصف القرآن الإسلام لله والإيمان والتقوى بالفلاح والفوز والأمن ونحو ذلك، وقد تقدم في الكلام على قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الحمد: ٦] أن لله سبحانه بحسب اختلاف

حال السائرين من عباده سبلا كثيرة تتحد الجميع في طريق واحد منسوب إليه تعالى يسميه في كلامه بالصراط المستقيم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فدل على أن له سبلا كثيرة لكن الجميع تتحد في الإيصال إلى كرامته تعالى من غير أن تفرق سالكيها ويبين كل سبيل سالكيه عن سالكي غيره من السبل كما هو شأن غير صراطه تعالى من السبل.

٣. فمعنى الآية، والله العالم ـ: يهدي الله سبحانه ويورد بسبب كتابه أو بسبب نبيه من اتبع رضاه سبلا من شأنها أنه يسلم من سار فيها من شقاء الحياة الدنيا والآخرة، وكل ما تتكدر به العيشة السعيدة، فأمر الهداية إلى السلام والسعادة يدور مدار اتباع رضوان الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وقال: ﴿فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦] ويتوقف بالآخرة على اجتناب سبيل الظلم والانخراط في سلك الظالمين، وقد نفى الله سبحانه عنهم هدايته وآيسهم من نيل هذه الكرامة الإلهية بقوله: ﴿وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥] فالآية أعني قوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ تجري بوجه مجرى قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]

٤. ﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾ في جمع الظلمات وإفراد النور إشارة إلى أن طريق الحق لا اختلاف فيه ولا تفرق وإن تعددت بحسب المقامات والمواقف بخلاف طريق الباطل، والإخراج من الظلمات إلى النور:

أ. إذا نسب إلى غيره تعالى كنبي أو كتاب فمعنى إذنه تعالى فيه إجازته ورضاه كما قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ [إبراهيم: ١] فقد إخراجه إياهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ليخرج بذلك عن الاستقلال في السببية فإن السبب الحقيقي لذلك هو الله سبحانه وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ٥] فلم يقيده بالإذن لاشتمال الأمر على معناه.

ب. وإذا نسب ذلك إلى الله تعالى فمعنى إخراجهم بإذنه إخراجهم بعلمه وقد جاء الإذن بمعنى العلم يقال: أذن به أي علم به، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] ﴿فَقُلْ

آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] إلى غيرها من الآيات.

٥. ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أعيد فيه لفظ الهداية لحيلولة قوله: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ﴾ بين قوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾ وبين هذه الجملة، ولأن الصراط المستقيم كما تقدم بيانه في سورة الفاتحة طريق مهيمن على الطرق كلها فالهداية إليه أيضا هداية مهيمنة على سائر أقسام الهداية التي تتعلق بالسبل الجزئية، ولا ينافي تنكير قوله: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ كون المراد به هو الصراط المستقيم الوحيد الذي نسبه الله تعالى في كلامه إلى نفسه، إلا في سورة الفاتحة، لأن قرينة المقام تدل على ذلك، وإنما التنكير لتعظيم شأنه وتفخيم أمره.

٢٩. النصارى وتأليه المسيح:

المقطع [٢٩] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٤٧»:

١. ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ هؤلاء إحدى الطوائف الثلاثة التي تقدم نقل أقوالهم في سورة آل عمران، وهي القائلة باتحاد الله سبحانه بالمسيح فهو إله وبشر بعينه، ويمكن تطبيق الجملة أعني قولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ على القول بالبنوة وعلى القول بثالث ثلاثة أيضا غير أن ظاهر الجملة هو حصول العينية بالاتحاد.

٢. ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ هذا برهان على إبطال قولهم: من جهة مناقضة بعضه بعضا لأنهم لما وضعوا أن المسيح مع كونه إلها بشر كما وصفوه بأنه ابن مريم جوزوا له ما يجوز على أي بشر مفروض من سكان هذه الأرض، وهم جميعا كسائر أجزاء السماوات والأرض وما بينهما مملوكون لله تعالى مسخرون تحت ملكه وسلطانه، فله تعالى أن يتصرف فيهم بما أراد، وأن يحكم لهم أو عليهم كيفما شاء، فله أن يهلك المسيح كما له أن يهلك أمه ومن في الأرض على حد سواء من غير مزية للمسيح على غيره، وكيف يجوز الهلاك على الله سبحانه!؟ فوضعهم أن المسيح بشر يبطل وضعهم أنه هو الله سبحانه للمناقضة.

٣. ﴿فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ كناية عن نفي المانع مطلقا فملك شيء من الله هو السلطنة عليه

تعالى في بعض ما يرجع إليه، ولازمها انقطاع سلطنته عن ذلك الشيء وهو أن يكون سبب من الأسباب يستقل في التأثير في شيء بحيث يمانع تأثيره تعالى أو يغلب عليه فيه، ولا ملك إلا لله وحده لا شريك له إلا ما ملك غيره تمليكا لا يبطل ملكه وسلطانه.

٤. ﴿إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾:

أ. إنما قيد المسيح بقوله: ﴿ابْنُ مَرْيَمَ﴾ للدلالة على كونه بشرا تاما واقعا تحت التأثير الربوبي كسائر البشر، ولذلك بعينه عطف عليه ﴿أُمُّهُ﴾ لكونها مسانخة له من دون ريب، وعطف عليه ﴿مَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ لكون الحكم في الجميع على حد سواء.

ب. ومن هنا يظهر أن في هذا التقييد والعطف تلويحا إلى برهان الإمكان، ومحصله أن المسيح يماثل غيره من أفراد البشر كأمه وسائر من في الأرض فيجوز عليه ما يجوز عليهم لأن حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد، ويجوز على غيره أن يقع تحت حكم الهلاك فيجوز عليه ذلك ولا مانع هناك يمنع، ولو كان هو الله سبحانه لما جاز عليه ذلك.

٥. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾:

أ. في مقام التعليل للجملة السابقة، والتصريح بقوله: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ مع أن القرآن كثيرا ما يعبر عن عالم الخلقة بالسماوات والأرض فقط إنما هو ليكون الكلام أقرب من التصريح، وأسلم من ورود التوهمات والشبهات فليس لمتوهم أن يتوهم أنه إنما ذكر السماوات والأرض ولم يذكر ما بينهما، ومورد الكلام مما بينهما.

ب. وتقديم الخبر أعني قوله: ﴿وَلِلَّهِ﴾ للدلالة على الحصر، وبذلك يتم البيان، والمعنى: كيف يمكن أن يمنع مانع من إرادته تعالى إهلاك المسيح وغيره ووقوع ما أراده من ذلك، والملك والسلطنة المطلقة في السماوات والأرض وما بينهما لله تعالى لا ملك لأحد سواه؟ فلا مانع من نفوذ حكمه ومضي أمره.

٦. ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾:

أ. في مقام التعليل للجملة السابقة عليه أعني قوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ فإن الملك، بضم الميم، وهو نوع سلطنة ومالكية على سلطنة الناس وما يملكونه إنما يتقوم بشمول القدرة

ونفوذ المشيئة، ولله سبحانه ذلك في جميع السماوات والأرض وما بينهما، فله القدرة على كل شيء وهو يخلق ما يشاء من الأشياء فله الملك المطلق في السماوات والأرض وما بينهما فخلقه ما يشاء وقدرته على كل شيء هو البرهان على ملكه كما أن ملكه هو البرهان على أن له أن يريد إهلاك الجميع ثم يمضي إرادته لو أراد، وهو البرهان على أنه لا يشاركه أحد منهم في ألوهيته.

ب. وأما البرهان على نفوذ مشيته وشمول قدرته فهو أنه الله عز اسمه، ولعله لذلك كرر لفظ الجلالة في الآية مرات فقد آل فرض الألوهية في شيء إلى أنه لا شريك له في ألوهيته.

٣٠. ادعاء اليهود والنصارى البنوة لله ورد الله عليهم:

المقطع [٣٠] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَللهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٤٩»:

١. ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾:

أ. لا ريب أنهم لم يكونوا يدعون النبوة الحقيقية كما يدعيه معظم النصارى للمسيح عليه السلام فلا اليهود كانت تدعي ذلك حقيقة ولا النصارى، وإنما كانوا يطلقونها على أنفسهم إطلاقا تشريفيا بنوع من التجوز، وقد ورد في كتبهم المقدسة هذا الإطلاق كثيرا كما في حق آدم ويعقوب وداود وإقرام وعيسى وأطلق أيضا على صلحاء المؤمنين.

ب. وكيف كان فإنما أريد بالأبناء أنهم من الله سبحانه بمنزلة الأبناء من الأب، فهم بمنزلة أبناء الملك بالنسبة إليه المنحازين عن الرعية المخصوصين بخصيصة القرب المقتضية أن لا يعامل معهم معاملة الرعية كأنهم مستثنون عن إجراء القوانين والأحكام المجراة بين الناس لأن تعلقهم بعرش الملك لا يلائم مجازاتهم بما يجازي به غيرهم ولا إيقافهم موقفا توقف فيه سائر الرعية، فلا يستهان بهم كما يستهان بغيرهم فكل ذلك لما تتعقبه علقة النسب من علقة الحب والكرامة.

ج. فالمراد بهذه النبوة الاختصاص والتقرب، ويكون عطف قوله: ﴿وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ على قوله: ﴿أَبْنَاءُ اللهِ﴾ كعطف التفسير وليس به حقيقة، وغرضهم من دعوى هذا الاختصاص والمحبوبية إثبات لازمه وهو أنه لا سبيل إلى تعذيبهم وعقوبتهم فلن يصيروا إلا إلى النعمة والكرامة لأن تعذيبه تعالى إياهم يناقض

ما خصهم به من المزية، وحباهم به من الكرامة.

د. والدليل عليه ما ورد في الرد عليهم من قوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ إذ لولا أنهم كانوا يريدون بقولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ أنه لا سبيل إلى عذابهم وإن لم يستجيبوا الدعوة الحقة لم يكن وجه لذكر هذه الجملة: ﴿يَغْفِرُ﴾ ردا عليهم ولا لقوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ موقع حسن مناسب فمعنى قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ أنا خاصة الله ومحبوبوه لا سبيل له تعالى إلى تعذيبنا وإن فعلنا، ما فعلنا وتركنا ما تركنا لأن انتفاء السبيل ووقوع الأمن التام من كل مكروه ومحذور هو لازم معنى الاختصاص والحب.

٢. ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ أمر نبيه بالاحتجاج عليهم ورد دعواهم بالحجة، وتلك حجتان: إحداهما: النقض عليهم بالتعذيب الواقع عليهم، وثانيتهما: معارضتهم بحجة تنتج نقيض دعواهم، ومحصل الحجة الأولى: التي يشتمل عليها قوله: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ أنه لو صحت دعواكم أنكم أبناء الله وأحباؤه مأمونون من التعذيب الإلهي لا سبيل إليه فيكم لكنتم مأمونين من كل عذاب أخروي أو دنيوي فما هذا العذاب الواقع عليكم المستمر فيكم بسبب ذنوبكم؟

أ. فأما اليهود فلم تزل تذنب ذنوبا كقتلهم أنبياءهم والصالحين من شعبهم وتفجر بنقض المواثيق الإلهية المأخوذة منهم، وتحريف الكلم عن مواضعه وكتمان آيات الله والكفر بها وكل طغيان واعتداء، وتذوق وبال أمرها نكالا عليها من مسخ بعضهم وضرب الذلة والمسكنة على آخرين، وتسلط الظالمين عليهم يقتلون أنفسهم ويهتكون أعراضهم ويخربون بلادهم، وما لهم من العيش إلا عيشة الحرض الذي لا هو حي فيرجى ولا ميت فينسى.

ب. وأما النصارى فلا فساد المعاصي والذنوب الواقعة في أممهم يقل مما كان من اليهود، ولا أنواع العذاب النازل عليهم قبل البعثة وفي زمانها وبعدها حتى اليوم، فهو ذا التاريخ يحفظ عليهم جميع ذلك أو أكثرها، والقرآن يقص من ذلك شيئا كثيرا كما في سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأعراف وغيرها.

٣. سؤال وإشكال: ليس لهؤلاء أن يقول: هذه المصائب والبلايا والفتن النازلة بنا إنما هي من قبيل (البلاء للولاء) ولا دليل على كونها عن سخط إلهي يسحب نكالا ووبالا وقد نزل أمثالها على صالحي عباد

الله من الأنبياء والرسل كإبراهيم وإسماعيل ويعقوب ويوسف وزكريا ويحيى وغيرهم، ونزل عليكم معاشر المسلمين نظائرها كما في غزوة أحد ومؤتة وغيرهما، فما بال هذه المكاره إذا حلت بنا عدت أعذبة إلهية وإذا حلت بكم عادت نعما وكرامات؟ والجواب: ذلك أنه لا ريب لأحد أن هذه المكاره الجسمانية والمصائب والبلايا الدنيوية توجد عند المؤمنين كما توجد عند الكافرين، وتأخذ الصالحين والطالحين معا، سنة الله التي قد خلت في عباده إلا أنها تختلف عنوانا وأثرا باختلاف موقف الإنسان من الصلاح، والطلاح مقام العبد من ربه، فلا ريب أن من استقر الصلاح في نفسه وتمكنت الفضيلة الإنسانية من جوهره كالأنبياء الكرام ومن يتلوهم لا تؤثر المصائب والمحن الدنيوية النازلة عليه إلا فعلية الفضائل الكامنة في نفسه مما ينتفع به وبآثاره الحسنة هو وغيره فهذا النوع من المحن المشتملة على ما يستكرهه الطبع ليس إلا تربية إلهية وإن شئت فقل ترفيعا للدرجة، ومن لم يثبت على سعادة أو شقاوة ولم يركب طريق السعادة اللازمة بعد إذا نزلت به النوازل ودارت عليه الدوائر عقبت تعين طريقه وتميز موقفه من كفر أو إيمان، وصلاح أو طلاح، ولا ينبغي أن يسمى هذا النوع من البلايا والمحن إلا امتحانات وابتلاءات إلهية تخد للإنسان خده إلى الجنة أو إلى النار، ومن لم يعتمد في حياته إلا على هوى النفس ولم يألف إلا الفساد والإفساد والانغمار في لجج الشهوة والغضب، ولم يزل يختار الرذيلة على الفضيلة، والاستعلاء على الله على الخضوع للحق كما يقصه القرآن من عاقبة أمر الأمم الظالمة كقوم نوح وعاد وثمود وقوم فرعون وأصحاب مدين وقوم لوط، إثر ما فرطوا في جنب الله، فالنوائب المنصبة عليهم المبيدة لجمعهم لا يستقيم إلا أن تعد تعذيبات إلهية ونكالات ووبالات عليهم لا غير.

٤. وقد جمع الله تعالى هذه المعاني في قوله عز من قائل: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١]

٥. وتاريخ اليهود من لدن بعثة موسى عليه السلام إلى أن بعث الله محمدا ﷺ، فيما يزيد على ألفي سنة، وكذا تاريخ النصارى من لدن رفع المسيح إلى ظهور الإسلام، فيما يقرب من ستة قرون على ما يقال، مملوء من أنواع الذنوب التي أذنبوها، وجرائم ارتكبوها، ولم يبقوا منها باقية ثم أصروا واستكبروا من غير ندم، فالنوائب الحالة بساحتهم لا تستحق إلا اسم العذاب والنكال.

٦. وأما أن المسلمين ابتلوا بأمثال ما ابتليت به هؤلاء الأمم فهذه الابتلاءات بالنظر إلى طبيعتها الكونية ليست إلا حوادث ساقتها يد التدبير الإلهي سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا، وبالنظر إلى حال المسلمين المبتلين بها فيما كانوا على طريق الحق لم تكن إلا امتحانات إلهية، وفيما انحرفوا عنه من قبيل النكال والعذاب، وليس لأحد على الله كرامة، ولا لمتحكم عليه حق ولم يثبت القرآن لهم على ربهم كرامة، ولا عدهم أبناء الله وأحباءه، ولا اعتنى بما تسموا به من أسماء أو ألقاب، قال تعالى مخاطبا لهم: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ﴾ ﴿الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾، إلى أن قال ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣]

٧. وفي الآية أعني قوله: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ وجه آخر وهو أن يكون المراد بالعذاب الأخروي، والمضارع ﴿يُعَذِّبُكُمْ﴾ بمعنى الاستقبال دون الاستمرار كما في الوجه السابق فإن أهل الكتاب معترفون بالعذاب بحذاء ذنوبهم في الجملة: أما اليهود فقد نقل القرآن عنهم قولهم: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] وأما النصارى فإنهم وإن قالوا بالفداء لمغفرة الذنوب لكنه إثبات في نفسه للذنوب والعذاب الذي أصاب المسيح بالصلب والأناجيل مع ذلك تثبت ذنوبا كالزنا ونحوه، والكنيسة كانت تثبته عملا بما كانت تصدره من صكوك المغفرة، هذا، لكن الوجه هوالأول.

٨. ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ حجة ثانية مسوقة على نحو المعارضة محصلها: أن النظر في حقيقتكم يؤدي إلى بطلان دعواكم أنكم أبناء الله وأحباؤه، فإنكم بشر من جملة من خلقه الله من بشر أو غيره لا تمتازون عن سائر من خلقه الله منهم، ولا يزيد أحد من الخليقة من السماوات والأرض وما بينهما على أنه مخلوق لله الذي هو المليك الحاكم فيه وفي غيره بما شاء وكيفما شاء وسيصير إلى ربه المليك الحاكم فيه وفي غيره، وإذا كان كذلك كان لله سبحانه أن يغفر لمن شاء منهم، ويعذب من شاء منهم من غير أن تمانعه مزية أو كرامة أو غير ذلك من أن يريد في شيء ما يريده من مغفرة أو عذاب أو يقطع سبيله قاطع أو يضرب دونه حجاب يحجبه عن نفوذ المشيئة ومضي الحكم، فقوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ بمنزلة إحدى مقدمات الحجة، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ

مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ مقدمة أخرى وقوله: ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ مقدمة ثالثة، وقوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ بمنزلة نتيجة البيان التي تناقض دعواهم: أنه لا سبيل إلى تعذيبهم.

٣١. الرسول جاء بعد فترة من الرسل بشيراً ونذيراً:

المقطع [٣١] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٥٣»:

١. ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾:

أ. قال الراغب: الفتور سكون بعد حدة ولين بعد شدة، وضعف بعد قوة قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ أي سكون خال عن مجيء رسول الله، والآية خطاب ثان لأهل الكتاب متمم للخطاب السابق فإن الآية الأولى: بينت لهم أن الله أرسل إليهم رسولا أيده بكتاب مبين يهدي بإذن الله إلى كل خير وسعادة، وهذه الآية تبين أن ذلك البيان الإلهي أنها هو لإتمام الحجة عليهم أن يقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير.

ب. وبهذا البيان يتأيد أن يكون متعلق الفعل ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ في هذه الآية هو الذي في الآية السابقة، والتقدير: يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب أي إن هذا الدين الذي تدعون إليه هو بعينه دينكم الذي كنتم تدينون به مصدقا لما معكم والذي يرى فيه من موارد الاختلاف فإنها هو بيان لما أخفيتموه من معارف الدين التي بينته الكتب الإلهية، ولازم هذا الوجه أن يكون قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ من قبيل إعادة عين الخطاب السابق لضم بعض الكلام المفصول عن الخطاب السابق المتعلق به وهو قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا﴾ إليه وإنما جوز ذلك وقوع الفصل الطويل بين المتعلق والمتعلق به وهو شائع في اللسان، قال:

قربا مربط النعامة مني... لقحت حرب وائل عن حيال

قربا مربط النعامة مني... إن بيع الكريم بالشسع غال

ويمكن أن يكون خطابا مستأنفا والفعل ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ إنما حذف متعلقه، للدلالة على العموم أي يبين لكم جميع ما يحتاج إلى البيان، أو لتفخيم أمره أي يبين لكم أمرا عظيما تحتاجون إلى بيانه.

٢. ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ لا يخلو عن إشعار أو دلالة على هذه الحاجة فإن المعنى: يبين لكم ما مست حاجتكم إلى بيانه والزمان خال من الرسل حتى يبينوا لكم ذلك.

٣. ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ متعلق بقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ﴾ بتقدير: حذر أن تقولوا، أو لئلا تقولوا، ﴿وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ كأنه لدفع الدخل فإن اليهود كانت لا ترى جواز تشريع شريعة بعد شريعة التوراة لذهابهم إلى امتناع النسخ والبداء فرد الله سبحانه مزعمتهم بأنها تنافي عموم القدرة، وقد تقدم الكلام في النسخ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ الآية: [البقرة: ١٠٦]

٤. وضع هنا مبحثا حول [طريق التفكر الذي يهدي إليه القرآن: بين العقل الفطري والمنطق والتقوى]، خلاصته:«الميزان: ٥/ ٢٥٤»:

أ. الحياة الإنسانية حياة فكرية، والفكر الصحيح أساس الحياة القويمة، والقرآن يدعو إلى التفكر والتذكر والتعقل في أكثر من ثلاثمائة آية.

ب. القرآن يبني دعوته على الفكر الفطري السليم، ويحيل في ذلك إلى ما تعرفه العقول الفطرية، ولا يأمر بالإيمان على العمياء.

ج. الطريق الفطري للتفكر هو ترتيب المقدمات البديهية للوصول إلى النتائج (المنطق)، وهو طريق لا محيد عنه لأي إنسان.

د. الاعتراضات على المنطق (كالاختلاف بين المنطقيين، ووقوع الخطأ، وعدم الحاجة إليه مع الكتاب والسنة) كلها مغالطات، لأن المنطق آلة للتفكير الصحيح، والخطأ من سوء الاستعمال لا من الآلة.

هـ. القول بأن طريق التذكر (بمعنى الرجوع إلى النفس بالتخلية) يغني عن المنطق، مردود بأنه هو نفسه يستعمل المنطق، ولا يمكن لأحد الاستغناء عن ترتيب المقدمات.

و. التقوى شرط في حصول العلم النافع، لأن الإسراف في الشهوات والغضب يفسد الفكر، والاعتدال الخلقي يحفظ استقامة العقل.

ز. للتقوى طريق آخر غير الفكري، وهو مشاهدة الملكوت والهداية الإلهية الخاصة، التي يختص بها المتقون والمقربون، ولا تنافي الطريق الفكري العام.

٥. وضع هنا مبحثا حول [تاريخ التفكير الإسلامي: مسارات القرآن والحديث والكلام والفلسفة

والتصوف]، خلاصته:«الميزان: ٥/ ٢٧١»:

أ. القرآن يحكم على جميع شؤون الحياة الإنسانية، ويحث على التفكر والتعقل، ويؤيد الطريق الفطري المنطقي في الاستدلال.

ب. في عهد النبي، كان التعليم ساذجاً غير فني، وظهر علم الكلام مبكراً، وجمع القرآن في عهد أبي بكر، ورواج الحديث في عهد عمر.

ج. أسباب ضعف الرواية: المكانة الرفيعة للصحابة، وعدم تمحيص الحديث بعرضه على القرآن، والخلاف حول أهل البيت وإعراض الأمويين عنهم.

د. نهج أهل البيت في التفسير والحديث هُجِر، وحتى ما نقل عنهم لم يعرض على القرآن، بينما انفتح باب الأدب والشعر والكلام.

هـ. ظهرت فرق الكلام: المعتزلة (تحكيم العقل على الظواهر) والأشاعرة (تحكيم الظواهر على العقل)، والشيعة لهم مسار كلامي مستقل.

و. نقلت علوم الأوائل (كالفلسفة والطب) إلى العربية، واصطدمت مع الدين، واتهم الفلاسفة بالزندقة، وكادت الفلسفة تنقرض ثم جددها الفارابي وابن سينا.

ز. ظهر التصوف وتفرع، ثم انحرف إلى البدع والإباحية، وأصبحت الشريعة في جانب والطريقة في جانب آخر.

ح. محاولات التوفيق بين الظواهر الدينية والفلسفة والعرفان لم تنجح، وبقيت الأمة ممزقة بين الفرق.

ط. الخلاصة: الأمة تركت القرآن والعترة معاً، وانقطعت رابطة العلوم الإسلامية عن القرآن.

٦. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير القمي في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ الآية قال: قال: على انقطاع من الرسل.

ب. وفي الكافي، بإسناده عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وأبي الربيع قال: حججنا مع أبي جعفر عليه السلام في السنة ـ التي حج فيها هشام بن عبد الملك، وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب ـ فنظر إلى أبي

جعفر عليه السلام في ركن البيت ـ وقد اجتمع عليه الناس فقال نافع: يا أمير المؤمنين من هذا الذي تداك عليه الناس؟ فقال: هذا نبي أهل الكوفة هذا محمد بن علي، فقال: اشهد لآتينه ولأسالنه عن مسائل ـ لا يجيبني فيها إلا نبي أو وصي نبي قال: فاذهب فاسأله لعلك تخجله، فجاء نافع حتى اتكأ على الناس ـ ثم أشرف على أبي جعفر عليه السلام فقال: يا محمد بن علي إني قرأت التوراة والإنجيل ـ والزبور والفرقان، وقد عرفت حلالها وحرامها ـ وقد جئت أسألك عن مسائل لا يجيب فيها إلا نبي أو وصي نبي ـ قال فرفع أبو جعفر عليه السلام رأسه فقال: سل عما بدا لك فقال: أخبرني كم بين عيسى ومحمد من سنة؟ فقال: أخبرك بقولي أو بقولك؟ قال: أخبرني بالقولين جميعا ـ قال: أما في قولي فخمسمائة سنة، وأما في قولك فستمائة سنة.

• أقول: وقد روي في أسباب نزول الآيات، أخبار مختلفة كما رواه الطبري عن عكرمة: أن اليهود سألت رسول الله ﷺ عن حكم الرجم ـ فسأل عن أعلمهم فأشاروا إلى ابن صوريا فناشده بالله ـ هل يجدون حكم الرجم في كتابهم؟ فقال: إنه لما كثر فينا جلدنا مائة وحلقنا الرءوس، فحكم عليهم بالرجم فأنزل الله: ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ﴾ إلى قوله ـ﴿صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وما رواه أيضا عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ ابن أبي، وبحري بن عمرو، وشاس بن عدي فكلمهم وكلموه، ودعاهم إلى الله وحذرهم نقمته فقالوا: ما تخوفنا يا محمد؟ نحن والله أبناء الله وأحباؤه ـ كقول النصارى ـ فأنزل الله فيهم: ﴿وَقالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصارى﴾ (إلى آخر الآية)

• وما رواه أيضا عن ابن عباس قال: دعا رسول الله اليهود إلى الإسلام ـ فرغبهم فيه وحذرهم فأبوا عليه؟ فقال لهم معاذ بن جبل ـ وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب: يا معشر اليهود اتقوا الله ـ فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ـ لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه، وتصفونه لنا بصفته، فقال رافع بن حريمة ووهب بن يهودا: ما قلنا لكم هذا، وما أنزل الله من كتاب من بعد موسى، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا بعده فأنزل الله: ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلى فَتْرَةٍ﴾ الآية: وقد رواها في الدر المنثور، عنه وعن غيره وروي غير ذلك.

• ومضامين الروايات كغالب ما ورد في أسباب نظرية إنما هي تطبيقات للقضايا على مضامين الآيات ثم قضاء بكونها أسبابا للنزول فهي أسباب نظرية والآيات كأنها مطلقة نزولاً.

٣٢. موسى يذكّر قومه بنعم الله ويأمرهم بدخول الأرض المقدسة:

المقطع [٣٢] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِّ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُّ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٠ـ٢١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٨٧»:

١. ﴿وَإِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الآية:

أ. الآيات النازلة في قصص موسى تدل على أن هذه القصة، دعوة موسى إياهم إلى دخول الأرض المقدسة، إنما كانت بعد خروجهم من مصر، كما أن قوله في هذه الآية: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ يدل على ذلك أيضا.

ب. يدل قوله تعالى: ﴿وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ على سبق عدة من الآيات النازلة عليهم كالمن والسلوى وانفجار العيون من الحجارة وإضلال الغمام، ويدل قوله: ﴿الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ المتكرر مرتين على تحقق المخالفة ومعصية الرسول منهم قبل القصة مرة بعد مرة حتى عادوا بذلك متلبسين بصفة الفسق.

ج. فهذه قرائن تدل على وقوع القصة أعني قصة التيه في الشطر الأخير من زمان مكث موسى عليه السلام فيهم بعد أن بعثه الله تعالى إليهم وأن غالب القصص المقتصة في القرآن عنهم إنما وقعت قبل ذلك.

٢. فقول موسى لهم: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ﴾ أريد به مجموع النعم التي أنعم الله بها عليهم، وحباهم بها وإنما بدأ بذلك مقدمة لما سيندبهم إليه من دخول الأرض المقدسة فذكرهم نعم ربهم لينشطوا بذلك لاستزادة النعمة واستتمامها فإن الله قد كان أنعم عليهم ببعثة موسى وهذا يتهم إلى دينه، ونجاتهم من آل فرعون وإنزال التوراة، وتشريع الشريعة فلم يبق لهم من تمام النعمة إلا أن يمتلكوا أرضا مقدسة يستقلون فيها بالقطون والسؤدد، وقد قسم النعمة التي ذكرهم بها ثلاثة أقسام حين التفصيل:

أ. فقال: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ وهم الأنبياء الذين في عمود نسبهم كإبراهيم وإسحاق ويعقوب ومن بعدهم من الأنبياء، أو خصوص الأنبياء من بني إسرائيل كيوسف أو الأسباط وموسى وهارون،

والنبوة نعمة أخرى.

ب. ثم قال: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ أي مستقلين بأنفسكم خارجين من ذل استرقاق الفراعنة وتحكم الجبابرة، وليس الملك إلا من استقل في أمر نفسه وأهله وماله، وقد كان بنو إسرائيل في زمن موسى يسيرون بسنة اجتماعية هي أحسن السنن وهي سنة التوحيد التي تأمرهم بطاعة الله ورسوله، والعدل التام في مجتمعهم، وعدم الاعتداء على غيرهم من الأمم من غير أن يتأمر عليهم بعضهم أو يختلف طبقاتهم اختلافا يختل به أمر المجتمع، وما عليهم إلا موسى وهو نبي غير سائر سيرة ملك أو رئيس عشيرة يستعلي عليهم بغير الحق، وقيل: المراد بجعلهم ملوكا هو ما قدر الله فيهم من الملك الذي يبتدئ من طالوت فداود إلى آخر ملوكهم، فالكلام على هذا وعد بالملك إخبارا بالغيب فإن الملك لم يستقر فيهم إلا بعد موسى بزمان، وهذا الوجه لا بأس به لكن لا يلائمه قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ ولم يقل: وجعل منكم ملوكا، كما قال: ﴿جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ ويمكن أن يكون المراد بالملك مجرد ركوز الحكم عند بعض الجماعة فيشمل سنة الشيخوخة، ويكون على هذا موسى عليه السلام ملكا وبعده يوشع النبي وقد كان يوسف ملكا من قبل، وينتهي إلى الملوك المعروفين طالوت وداوود وسليمان وغيرهم، هذا، ويرد على هذا الوجه أيضا ما يرد على سابقه.

ج. ثم قال: ﴿وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ وهي العنايات والألطاف الإلهية التي اقترنت بآيات باهرة قيمة بتعديل حياتهم لو استقاموا على ما قالوا، وداموا على ما واثقوا، وهي الآيات البينات التي أحاطت بهم من كل جانب أيام كانوا بمصر، وبعد إذ نجاهم الله من فرعون وقومه، فلم يتوافر ويتواتر من الآيات المعجزات والبراهين الساطعات والنعم التي يتنعم بها في الحياة على أمة من الأمم الماضية المتقدمة على عهد موسى ما توافرت وتواترت على بني إسرائيل، وعلى هذا فلا وجه لقول بعضهم: إن المراد بالعالمين عالمو زمانهم وذلك أن الآية تنفي أن يكون أمة من الأمم إلى ذلك الوقت أوتيت من النعم ما أوتي بنو إسرائيل، وهو كذلك.

٣. ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾:

أ. أمرهم بدخول الأرض المقدسة، وكان يستنبط من حالهم التمرد والتأبي عن القبول، ولذلك

أكد أمره بالنهي عن الارتداد وذكر استتباعه الخسران، والدليل على أنه كان يستنبط منهم الرد توصيفه إياهم بالفاسقين بعد ردهم، فإن الرد وهو فسق واحد لا يصحح إطلاق ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ عليهم الدال على نوع من الاستمرار والتكرر.

ب. وقد وصف الأرض بالمقدسة، وقد فسروه بالمطهرة من الشرك لسكون الأنبياء والمؤمنين فيها، ولم يرد في القرآن الكريم ما يفسر هذه الكلمة، والذي يمكن أن يستفاد منه ما يقرب من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، وقوله: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧] وليست المباركة في الأرض إلا جعل الخير الكثير فيها، ومن الخير الكثير إقامة الدين وإذهاب قذارة الشرك.

٤. ﴿كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾:

أ. ظاهر الآيات أن المراد به قضاء توطنهم فيها، ولا ينافيه قوله في آخرها: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ بل يؤكده فإن قوله: ﴿كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ كلام مجمل أبهم فيه ذكر الوقت وحتى الأشخاص، فإن الخطاب للأمة من غير تعرض لحال الأفراد والأشخاص، كما قيل: إن السامعين لهذا الخطاب الحاضرين المكلفين به ماتوا وفنوا عن آخرهم في التيه، ولم يدخل الأرض المقدسة إلا أبناؤهم وأبناء أبنائهم مع يوشع بن نون، وبالجملة لا يخلو قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ عن إشعار بأنها مكتوبة لهم بعد ذلك.

ب. وهذه الكتابة هي التي يدل عليها قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٦] وقد كان موسى عليه السلام يرجو لهم ذلك بشرط الاستعانة بالله والصبر حيث يقول: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ للهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]

ج. وهذا هو الذي يخبر تعالى عن إنجازه بقوله: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٣٧] فدلت الآية الكريمة على أن استيلاءهم على الأرض المقدسة وتوطنهم فيها كانت كلمة إلهية وكتابا

وقضاء مقضيا مشترطا بالصبر على الطاعة وعن المعصية، وفي مر الحوادث.

د. وإنما عممنا الصبر لمكان إطلاق الآية، ولأن الحوادث الشاقة كانت تتراكم عليهم أيام موسى ومعها الأوامر والنواهي الإلهية، وكلما أصروا على المعصية اشتدت عليهم التكاليف الشاقة كما تدل على ذلك أخبارهم المذكورة في القرآن الكريم.

هـ. وهذا هو الظاهر من القرآن في معنى كتابة الأرض المقدسة لهم، والآيات مع ذلك مبهمة في زمان الكتابة ومقدارها غير أن قوله تعالى في ذيل آيات سورة الإسراء: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] وكذا قول موسى لهم في ذيل الآية السابقة: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]، وقوله أيضا: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾، إلى أن قال ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] وما يناظرها من الآيات تدل على أن هذه الكتابة كتابة مشترطة لا مطلقة غير قابلة للتغير والتبدل.

و. وقد ذكر بعض المفسرين أن مراد موسى في محكي قوله في الآية: ﴿كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ ما وعد الله إبراهيم عليه السلام، ثم ذكر ما في التوراة، كما في سفر التكوين أنه لما مر إبراهيم بأرض الكنعانيين ظهر له الرب: (وقال لنسلك أعطي هذه الأرض) ١٢: ٧ وفيه أيضا: (في ذلك اليوم قطع الرب مع إبرام ميثاقا قائلا: لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات) ١٥: ١٨ وفي سفر تثنية الاشتراع: (الرب إلهنا كلمنا في حوريب قائلا: كفاكم قعودا في هذا الجبل، تحولوا وارتحلوا وادخلوا جبل الأموريين وكل ما يليه من القفر والجبل والسهل والجنوب وساحل البحر أرض الكنعاني ولبنان إلى النهر الكبير نهر الفرات، انظروا قد جعلت أمامكم الأرض ادخلوا وتملكوا الأرض التي أقسم الرب لآبائكم إبراهيم وإسحاق ويعقوب أن يعطيها لهم ولنسلهم من بعدهم) ١، ٨، من وعد الله إبراهيم وإسحاق ويعقوب أنه سيعطي الأرض لنسلهم، وأطال البحث في ذلك.، ولا يهمنا البحث في ذلك على شريطة الكتاب سواء كانت هذه العدات من التوراة الأصلية أو مما لعبت به يد التحريف فإن القرآن لا يفسر بالتوراة.

٥. أحاديث وآثار:

أ. في الدر المنثور أخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة، كتب ملكاً.

ب. أخرج أبو داود في مراسله عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠]، قال: قال رسول الله ﷺ: زوجة ومسكن وخادم.

• أقول: وروي غير هاتين الروايتين روايات أخرى في هذا المعنى، غير أن الآية في سياقها لا تلائم هذا التفسير، فإنه وإن كان من الممكن أن يكون من دأب بني إسرائيل أن يسموا كل من كان له بيت وامرأة وخادم ملكاً أو يكتبوه ملكاً، إلا أن من البديهي أنهم لم يكونوا كلهم حتى الخوادم على هذا النعت ذوي بيوت ونساء وخدام، فالكائن منهم على هذه الصفة بعضهم، ويماثلهم في ذلك سائر الأمم والأجيال، فاتخاذ البيوت والنساء والخدام عادة جارية في جميع الأمم، لا يخلو عن ذلك أمة عن الأمم، وإذا كان كذلك، لم يكن أمراً يخص بني إسرائيل حتى يمتن الله عليهم في كلامه بأنه جعلهم ملوكاً، والآية في مقام الامتنان.

• ولعل التنبه على ذلك أوجب وقوع ما وقع في بعض الروايات، كما عن قتادة: أنهم أول من ملك الخدم، والتاريخ لا يصدقه.

ج. وفي أمالي المفيد بإسناده عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما انتهى لهم موسى إلى الأرض المقدسة قال لهم: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١]، وقد كتبها الله لهم، ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ [المائدة: ٢٢]، ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]، فلما أبوا أن يدخلوها، حرمها الله عليهم، فتاهوا في أربع فراسخ أربعين سنة يتيهون في الأرض، فلا تأس على القوم الفاسقين، قال أبو عبد الله عليه السلام: كانوا إذا أمسوا نادى مناديهم: الرحيل، فيرتحلون بالحداء والزجر، حتى إذا أسحروا، أمر الله الأرض فدارت بهم، فيصبحوا في منزلهم الذي ارتحلوا منه، فيقولون: قد أخطأتم

الطريق، فمكثوا بهذا أربعين سنة، ونزل عليهم المن والسلوى، حتى هلكوا جميعاً إلا رجلان: يوشع بن نون وكالب بن يوفنا وأبناؤهم، وكانوا يتيهون في نحو أربع فراسخ، فإذا أرادوا أن يرتحلوا، يبست ثيابهم عليهم وخفافهم، قال: وكان معهم حجر، إذا نزلوا ضربه موسى بعصاه، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، لكل سبط عين، فإذا ارتحلوا، رجع الماء إلى الحجر، ووضع الحجر على الدابة، الحديث.

• أقول: والروايات فيما يقرب من هذه المعاني كثيرة من طرق الشيعة وأهل السنة، وقوله في الرواية: (وقال أبو عبد الله) إلخ، رواية أخرى، وهذه الروايات وإن اشتملت في معنى التيه وغيره على أمور لا يوجد في كلامه تعالى ما تتأيد به، لكنها مع ذلك لا تشتمل على شيء مما يخالف الكتاب، وأمر بني إسرائيل في زمن موسى عليه السلام كان عجيباً، تحتف بحياتهم خوارق العادة من كل ناحية، فلا ضير في أن يكون تيههم على هذا النحو المذكور في الروايات.

د. وفي تفسير العياشي عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن قول: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]، قال: كتبها لهم ثم محاها، ثم كتبها لأبنائهم فدخلوها، والله يمحو ما يشاء ويثبت، وعنده أم الكتاب.

• أقول: وروي هذا المعنى أيضاً عن إسماعيل الجعفي عنه عليه السلام، وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، وقد قاس عليه السلام الكتابة بالنسبة إلى السامعين لخطاب موسى عليه السلام بدخول الأرض، وإلى الداخلين فيها، فأنتج البداء في خصوص المكتوب لهم، فلا ينافي ذلك ظاهر سياق الآية أن المكتوب لهم هم الداخلون، وإنما حرموا الدخول أربعين سنة ورزقوه بعدها، فإن الخطاب في الآية متوجه بحسب المعنى إلى المجتمع الإسرائيلي، فيتحد عليه المكتوب لهم الدخول مع الداخلين لكونهم جميعاً أمة واحدة، كتب لها الدخول إجمالاً، ثم حرمت الدخول مدة ورزقته بعدها، ولا بداء على هذا، وإن كان بالنظر إلى خصوص الأشخاص بداء.

هـ. وفي الكافي بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: مات داود النبي يوم السبت مفجواً، فأظلته الطير بأجنحتها، ومات موسى كليم الله في التيه، فصاح صائح من السماء: مات موسى، وأي نفس لا تموت؟

٣٣. جبن بني إسرائيل وخوفهم من الجبارين:

المقطع [٣٣] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ [المائدة: ٢٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٩١»:

١. ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ قال الراغب: (أصل الجبر إصلاح الشيء بضرب من القهر يقال: جبرته فانجبر واجتبر، قال وقد يقال الجبر تارة في الإصلاح المجرد نحو قول علي: يا جابر كل كسير ويا مسهل كل عسير، ومنه قولهم للخبز: جابر بن حبة، وتارة في القهر المجرد نحو قوله عليه السلام: لا جبر ولا تفويض، قال والإجبار في الأصل حمل الغير على أن يجبر الآخر لكن تعورف في الإكراه المجرد فقيل: أجبرته على كذا كقولك: أكرهته، قال والجبار في صفة الإنسان يقال لمن يجبر نقيصة بادعاء منزلة من التعالي لا يستحقها، وهذا لا يقال إلا على طريق الذم كقوله عز وجل: ﴿وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾، وقوله تعالى، ﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ قال ولتصور القهر بالعلو على الأقران قيل: نخلة جبارة وناقة جبارة)، فظهر أن المراد بالجبارين هم أولو السطوة والقوة من الذين يجبرون الناس على ما يريدون.

٢. ﴿وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ اشتراط منهم خروج القوم الجبارين في دخول الأرض، وحقيقته الرد لأمر موسى وإن وعدوه ثانيا الدخول على الشرط بقولهم: ﴿فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾

٣. وقد ورد في عدة من الأخبار في صفة هؤلاء الجبارين من العمالقة وعظم أجسامهم وطول قامتهم أمور عجيبة لا يستطيع ذو عقل سليم أن يصدقها، ولا يوجد في الآثار الأرضية والأبحاث الطبيعية ما يؤيدها فليست إلا موضوعة مدسوسة.

٣٤. جواب الصالحين من بني إسرائيل:

المقطع [٣٤] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٩٢»:

١. ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا﴾ إلى آخر الآية:

أ. ظاهر السياق أن المراد بالمخافة مخافة الله سبحانه وأن هناك رجالا كانوا يخافون الله أن يعصوا

أمره وأمر نبيه، ومنهم هذان الرجلان اللذان قالا، ما قالا وأنهما كانا يختصان من بين أولئك الذين يخافون بأن الله أنعم عليهما، وقد مر في موارد تقدمت من الكتاب أن النعمة إذا أطلقت في عرف القرآن يراد بها الولاية الإلهية فهما كانا من أولياء الله تعالى، وهذا في نفسه قرينة على أن المراد بالمخافة مخافة الله سبحانه فإن أولياء الله لا يخشون غيره قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]

ب. ويمكن أن يكون متعلق ﴿أَنْعَمَ﴾ المحذوف أعني المنعم به هو الخوف، فيكون المراد أن الله أنعم عليهما بمخافته، ويكون حذف مفعول ﴿يَخَافُونَ﴾ للاكتفاء بذكره في قوله: ﴿أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا﴾ إذ من المعلوم أن مخافتهما لم يكن من أولئك القوم الجبارين وإلا لم يدعو بني إسرائيل إلى الدخول بقولهما: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾

ج. وذكر بعض المفسرين: أن ضمير الجمع في ﴿يَخَافُونَ﴾ عائد إلى بني إسرائيل والضمير العائد إلى الموصول محذوف، والمعنى: وقال رجلان من الذين يخافهم بنو إسرائيل قد أنعم الله على الرجلين بالإسلام، وأيدوه بما نسب إلى ابن جبير من قراءة ﴿يُخَافُونَ﴾ بضم الياء قالوا، وذلك أن رجلين من العمالقة كانا قد آمنا بموسى، ولحقا بني إسرائيل ثم قالا لبني إسرائيل ما قالا إراءة لطريق الظفر على العمالقة والاستيلاء على بلادهم وأرضهم، وكان هذا التفسير باستناد منهم إلى بعض الأخبار الواردة في تفسير الآيات لكنه من الآحاد المشتملة على ما لا شاهد له من الكتاب وغيره.

٢. ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ لعل المراد به أول بلد من بلاد أولئك الجبابرة يلي بني إسرائيل، وقد كان على ما يقال: أريحا، وهذا استعمال شائع أو المراد باب البلدة.

٣. ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾ وعد منهما لهم بالفتح والظفر على العدو، وإنما أخبرا إخبارا بتيا اتكالا منهما بما ذكره موسى عليه السلام أن الله كتب لهم تلك الأرض لإيمانهما بصدق إخباره، أو أنهما عرفا ذلك بنور الولاية الإلهية، وقد ذكر المعظم من مفسري الفريقين: أن الرجلين هما يوشع بن نون وكالب بن يوفنا وهما من نقباء بني إسرائيل الاثني عشر.

٤. ثم دعواهم إلى التوكل على ربهم بقولهما: ﴿وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ لأن الله سبحانه كافي من توكل عليه وفيه تطييب لنفوسهم وتشجيع لهم.

٣٥. عناد بني إسرائيل ورفضهم القتال:

المقطع [٣٥] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٩٣»:

١. ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾ تكرارهم قولهم: ﴿إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا﴾ ثانيا لإيئاس موسى عليه السلام من أن يصر على دعوته فيعود إلى الدعوة بعد الدعوة.

٢. وفي الكلام وجوه من الإهانة والإزراء والتهكم بمقام موسى وما ذكرهم به من أمر ربهم ووعده فقد سرد الكلام سردا عجيبا، فهم أعرضوا عن مخاطبة الرجلين الداعيين إلى دعوة موسى عليه السلام أولا، ثم أوجزوا الكلام مع موسى بعد ما أطنبوا فيه بذكر السبب والخصوصيات في بادئ كلامهم، وفي الإيجاز بعد الإطناب في مقام التخاصم والتجاوب دلالة على استملال الكلام وكراهة استماع الحديث أن يمضي عليه المتخاصم الآخر، ثم أكدوا قولهم: ﴿لَنْ نَدْخُلَهَا﴾ ثانيا بقولهم: ﴿أَبَدًا﴾ ثم جرأهم الجهالة على ما هو أعظم من ذلك كله، وهو قولهم مفرعين على ردهم الدعوة: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾

٣. وفي الكلام أوضح الدلالة على كونهم مشبهين كالوثنيين، وهو كذلك فإنهم القائلون على ما يحكيه الله سبحانه عنهم في قوله: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] ولم يزالوا على التجسيم والتشبيه حتى اليوم على ما يدل عليه كتبهم الدائرة بينهم.

٣٦. دعاء موسى وتيه بني إسرائيل:

المقطع [٣٦] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥-٢٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٩٤»:

١. ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾:

أ. السياق يدل على أن قوله: ﴿إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ كناية عن نفي القدرة على حمل غير

نفسه وأخيه على ما أتاهم به من الدعوة، فإنه إنما كان في مقدرته حمل نفسه على إمضاء ما دعا إليه وحمل أخيه هارون وقد كان نبيا مرسلا وخليفة له في حياته لا يتمرد عن أمر الله سبحانه، أو إن المراد أنه ليس له قدرة إلا على نفسه ولا لأخيه قدرة إلا كذلك.

ب. وليس مراده نفي مطلق القدرة حتى من حيث إجابة المسئول لإيمان ونحوه حتى ينافي ظاهر سياق الآية أن الرجلين من الذين يخافون وآخرين غيرهما كانوا مؤمنين به مستجيبين لدعوته فإنه لم يذكر فيمن يملكه حتى أهله وأهل أخيه مع أن الظاهر أنهم ما كانوا ليتخلفوا عن أوامره، وذلك أن المقام لا يقتضي إلا ذلك فإنه دعاهم إلى خطب مشروع فأبلغ وأعذر فرد عليه المجتمع الإسرائيلي دعوته أشنع رد وأقبحه، فكان مقتضى هذا الحال أن يقول: رب إني أبلغت وأعذرت ولا أملك في إقامة أمرك إلا نفسي وكذلك أخي، وقد قمنا بما علينا من واجب التكليف ولكن القوم واجهونا بأشد الامتناع، ونحن الآن آيسان منهم، والسبيل منقطع فاحلل أنت هذه العقدة ومهد بربوبيتك السبيل إلى نيل ما وعدته لهم من تمام النعمة وإيراثهم الأرض واستخلافهم فيها، واحكم وافصل بيننا وبين هؤلاء الفاسقين.

ج. وهذا المورد على خلاف جميع الموارد التي عصوا فيها أمر موسى كمسألة الرؤية وعبادة العجل ودخول الباب وقول حطة وغيرها يختص بالرد الصريح من المجتمع الإسرائيلي لأمره من غير أي رفق وملاءمة، ولو تركهم موسى على حالهم، وأغمض عن أمره لبطلت الدعوة من أصلها، ولم يتمش له بعد ذلك أمر ولا نهي وتلاشت بينهم أركان ما أوجده من الوحدة.

٢. ويتبين بهذا البيان:

أ. أولا: أن مقتضى هذا الحال أن يتعرض موسى عليه السلام في شكواه إلى ربه لحال نفسه وأخيه، وهما المبلغان عن الله تعالى، ولا يتعرض لحال غيرهما من المؤمنين وإن كانوا غير متمردين، إذ لا شأن لهم في التبليغ والدعوة، والمقام إنما يقتضي التعرض لحال مبلغ الحكم لا العامل الآخذ به المستجيب له.

ب. وثانيا: أن المقام كان يقتضي رجوع موسى عليه السلام إلى ربه بالشكوى وهو في الحقيقة استنصار منه في إجراء الأمر الإلهي.

ج. وثالثا: أن قوله: ﴿وَأَخِي﴾ معطوف على الياء في قوله: ﴿إِنِّي﴾ والمعنى: وأخي مثلي لا يملك إلا نفسه لا على قوله: ﴿نَفْسِي﴾ فإنه خلاف ما يقتضيه السياق وإن كان المعنى صحيحا على جميع التقادير

فإن موسى وهارون كما كانا يملك كل منهما من نفسه الطاعة والامتثال كان موسى يملك من نفس هارون الطاعة لكونه خليفته في حياته، وكذا كانا يملكان ممن أخلص الله من المؤمنين السمع والطاعة.

د. ورابعا: أن قوله: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ ليس دعاء منه على بني إسرائيل بالحكم الفصل المستعقب لنزول العذاب عليهم أو بالتفريق بينهما وبينهم بإخراجهما من بينهم أو بتوفيهما فإنه عليه السلام كان يدعوهم إلى ما كتب الله لهم من تمام النعمة، وكان هو الذي كتب الله المن على بني إسرائيل بإنجائهم واستخلافهم في الأرض بيده كما قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥]، وكان بنو إسرائيل يعلمون ذلك منه كما يستفاد من قولهم على ما حكى الله: ﴿قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا﴾ الآية: [الأعراف: ١٢٩]، ويشهد بذلك أيضا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ فإنه يكشف عن أن موسى عليه السلام كان يشفق عليهم من نزول السخط الإلهي، وكان من المترقب أن يحزن بسبب حلول نقمة التيه بهم.

٣. ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهَا﴾ راجعة إلى الأرض المقدسة، والمراد بالتحريم التحريم التكويني وهو القضاء، والتيه التحير، واللام في ﴿الْأَرْضِ﴾ للعهد، وقوله: ﴿فَلَا تَأْسَ﴾ نهي من الأسى وهو الحزن، وقد أمضى الله تعالى قول موسى عليه السلام حيث وصفهم في دعائه بالفاسقين، والمعنى: أن الأرض المقدسة أي دخولها وتملكها محرمة عليهم، أي قضينا أن لا يوفقوا لدخولها أربعين سنة يسيرون فيها في الأرض متحيرين لا هم مدنيون يستريحون إلى بلد من البلاد، ولا هم بدويون يعيشون عيشة القبائل والبدويين، فلا تحزن على القوم الفاسقين من نزول هذه النقمة عليهم لأنهم فاسقون لا ينبغي أن يحزن عليهم إذا أذيقوا وبال أمرهم.

٣٧. قصة ابني آدم وتقبل قربان المتقي:

المقطع [٣٧] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٢٩٩»:

١. ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾:

أ. التلاوة من التلو وهي القراءة سميت بها لأن القارئ للنبأ يأتي ببعض أجزائه في تلو بعض آخر، والنبأ هو الخبر إذا كان ذا جدوى ونفع، والقربان ما يتقرب به إلى الله سبحانه أو إلى غيره، وهو في الأصل مصدر لا يثنى ولا يجمع، والتقبل هو القبول بزيادة عناية واهتمام بالمقبول والضمير في قوله: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ لأهل الكتاب لما مر من كونهم هم المقصودين في سرد الكلام.

ب. والمراد بهذا المسمى بآدم هو آدم الذي يذكر القرآن أنه أبو البشر، وقد ذكر بعض المفسرين أنه كان رجلا من بني إسرائيل تنازع ابناه في قربان قرباه فقتل أحدهما الآخر، وهو قابيل أو قايين قتل هابيل ولذلك قال تعالى بعد سرد القصة: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وهو فاسد:

• أما أولا: فلأن القرآن لم يذكر ممن سمي بآدم إلا الذي يذكر أنه أبو البشر، ولو كان المراد بها في الآية غيره لكان من اللازم نصب القرينة على ذلك لئلا يبهم أمر القصة.

• وأما ثانيا فلأن بعض ما ذكر من خصوصيات القصة كقوله: ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا﴾ إنما يلائم حال الإنسان الأولي الذي كان يعيش على سذاجة من الفكر وبساطة من الإدراك، يأخذ باستعداده الجبلي في ادخار المعلومات بالتجارب الحاصلة من وقوع الحوادث الجزئية حادثة بعد حادثة، فالآية ظاهرة في أن القاتل ما كان يدري أن الميت يمكن أن يستر جسده بمواراته في الأرض، وهذه الخاصة إنما تناسب حال ابن آدم أبي البشر لا حال رجل من بني إسرائيل، وقد كانوا أهل حضارة ومدنية بحسب حالهم في قوميتهم لا يخفى على أحدهم أمثال هذه الأمور قطعا.

• وأما ثالثا فلأن قوله: ولذلك قال تعالى بعد تمام القصة ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يريد به الجواب عن سؤال أورد على الآية، وهو أنه ما وجه اختصاص الكتابة ببني إسرائيل مع أن الذي تقتضيه القصة، وهو الذي كتبه الله، يعم حال جميع البشر، من قتل منهم نفسا فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحيا منهم نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا، فأجاب القائل بقوله: ولذلك قال تعالى إن القاتل والمقتول لم يكونا ابني آدم أبي البشر حتى تكون قصتهما مشتملة على حادثة من الحوادث الأولية بين النوع الإنساني فيكون عبرة يعتبر بها كل من جاء بعدهما، وإنما هما ابنا رجل من بني إسرائيل وكان نبأهما من الأخبار القومية الخاصة ولذلك أخذ عبرة مكتوبة لخصوص بني إسرائيل.

ج. سؤال وإشكال: لكن ذلك لا يحسم مادة الإشكال فإن السؤال بعد باق على حاله فإن كون قتل الواحد بمنزلة قتل الجميع وإحياء الواحد بمنزلة إحياء الجميع معنى يرتبط بكل قتل وقع بين هذا النوع من غير اختصاصه ببعض دون بعض، وقد وقع ما لا يحصى من القتل قبل بني إسرائيل، وقبل هذا القتل الذي يشير إليه، فما باله رتب على قتل خاص وكتب على قوم خاص؟ على أن الأمر لو كان كما يقول كان الأحسن أن يقال: من قتل منكم نفسا ليكون خاصا بهم، ثم يعود السؤال في هذا التخصيص مع عدم استقامته في نفسه، والجواب: عن أصل الإشكال أن الذي يشتمل عليه قوله: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ حكمة بالغة وليس بحكم مشرع فالمراد بالكتابة عليهم بيان هذه الحكمة لهم مع عموم فائدتها لهم ولغيرهم كالحكم والمواعظ التي بينت في القرآن لأمة النبي ﷺ مع عدم انحصار فائدتها فيهم، وإنما ذكر في الآية أنه بينه لهم لأن الآيات مسوقة لعظتهم وتنبيههم وتوبيخهم على ما حسدوا النبي ﷺ وأصروا في العناد وإشعال نار الفتن والتسبيب إلى القتال ومباشرة الحروب على المسلمين، ولذلك ذيل قوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾ بقوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ على أن أصل القصة على النحو الذي ذكره لا مأخذ له رواية ولا تاريخا.

د. فتبين أن قوله: ﴿نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ يراد به قصة ابني آدم أبي البشر، وتقييد الكلام بقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ وهو متعلق بالنبإ أو بقوله: ﴿وَاتْلُ﴾ لا يخلو عن إشعار أو دلالة على أن المعروف الدائر بينهم من النبإ لا يخلو من تحريف وسقط، وهو كذلك فإن القصة موجودة في الفصل الرابع من سفر التكوين من التوراة، وليس فيها خبر بعث الغراب وبحثه في الأرض، والقصة مع ذلك صريحة في تجسم الرب تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

٢. ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ ظاهر السياق أن كل واحد منهما قدم إلى الرب تعالى شيئا يتقرب به وإنما لم يثن لفظ القربان لكونه في الأصل مصدرا لا يثنى ولا يجمع.

٣. ﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾:

أ. القائل الأول هو القاتل الثاني هو المقتول، وسياق الكلام يدل على أنهما علما تقبل قربان أحدهما وعدم تقبله من الآخر، وأما أنهما من أين علما ذلك؟ أو بأي طريق استدلوا عليه؟ فالآية ساكتة عن ذلك، غير أنه ذكر في موضع من كلامه تعالى: أنه كان من المعهود عند الأمم السابقة أو عند بني إسرائيل خاصة

تقبل القربان المتقرب به بأكل النار إياه قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٣] والقربان معروف عند أهل الكتاب إلى هذا اليوم، فمن الممكن أن يكون التقبل للقربان في هذه القصة أيضا على ذلك النحو، وخاصة بالنظر إلى إلقاء القصة إلى أهل الكتاب المعتقدين لذلك، وكيف كان فالقاتل والمقتول جميعا كانا يعلمان قبوله من أحدهما ورده من الآخر.

ب. ثم السياق يدل أيضا على أن القائل ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ هو الذي لم يتقبل قربانه، وأنه إنما قال ذلك حسدا من نفسه إذ لم يكن هناك سبب آخر، ولا أن المقتول كان قد أجرم إجراما باختيار منه حتى يواجه بمثل هذا القول ويهدد بالقتل.

ج. فقول القاتل: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ تهديد بالقتل حسدا لقبول قربان المقتول دون القاتل فقول المقتول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ إلى آخر ما حكى الله تعالى عنه جواب عما قاله القاتل فيذكر له:

- أولا: أن مسألة قبول القربان وعدم قبوله لا صنع له في ذلك ولا إجرام، وإنما الاجرام من قبل القاتل حيث لم يتق الله فجازاه الله بعدم قبول قربانه.
- وثانيا: أن القاتل لو أراد قتله وبسط إليه يده لذلك ما هو بباسط يده إليه ليقتله لتقواه وخوفه من الله سبحانه، وإنما يريد على هذا التقدير أن يرجع القاتل وهو يحمل إثم المقتول وإثم نفسه فيكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين.

٤. ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾:

أ. مسوق لقصر الإفراد للدلالة على أن التقبل لا يشمل قربان التقي وغير التقي جميعا، أو لقصر القلب كأن القاتل كان يزعم أنه سيتقبل قربانه دون قربان المقتول زعما منه أن الأمر لا يدور مدار التقوى أو أن الله سبحانه غير عالم بحقيقة الحال، يمكن أن يشتبه عليه الأمر كما ربما يشتبه على الإنسان.

ب. وفي الكلام بيان لحقيقة الأمر في تقبل العبادات والقرابين، وموعظة وبلاغ في أمر القتل والظلم والحسد، وثبوت المجازاة الإلهية وأن ذلك من لوازم ربوبية رب العالمين فإن الربوبية لا تتم إلا بنظام متقن بين أجزاء العالم يؤدي إلى تقدير الأعمال بميزان العدل وجزاء الظلم بالعذاب الأليم ليرتدع الظالم عن ظلمه أو يجزى بجزائه الذي أعده لنفسه وهو النار.

٥. ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ﴾:

أ. اللام للقسم، وبسط اليد إليه كناية عن الأخذ بمقدمات القتل وإعمال أسبابه، وقد أتى في جواب الشرط بالنفي الوارد على الجملة الاسمية، وبالصفة ﴿بِبَاسِطٍ﴾ دون الفعل وأكد النفي بالباء ثم الكلام بالقسم، كل ذلك للدلالة على أنه بمراحل من البعد من إرادة قتل أخيه، لا يهم به ولا يخطر بباله، وأكد ذلك كله بتعليل ما ادعاه من قوله: ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ﴾ بقوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ فإن ذكر المتقين لربهم وهو الله رب العالمين الذي يجازي في كل إثم بما يتعقبه من العذاب ينبه في نفوسهم غريزة الخوف من الله تعالى، ولا يخليهم وإن يرتكبوا ظلما يوردهم مورد الهلكة.

ب. ثم ذكر تأويل قوله: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ﴾ بمعنى حقيقة هذا الذي أخبر به، ومحصله أن الأمر على هذا التقدير يدور بين أن يقتل هو أخاه فيكون هو الظالم الحامل للإثم الداخل في النار، أو يقتله أخوه فيكون هو كذلك، وليس يختار قتل أخيه الظالم على سعادة نفسه وليس بظالم، بل يختار أن يشقى أخوه الظالم بقتله ويسعد هو وليس بظالم، وهذا هو المراد بقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ﴾) كنى بالإرادة عن الاختيار على تقدير دوران الأمر.

ج. فالآية في كونها تأويلا لقوله: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ كالذي وقع في قصة موسى وصاحبه حين قتل غلاما لقياه فاعترض عليه موسى بقوله: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ فنبأه صاحبه بتأويل ما فعل بقوله: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ﴾ ﴿مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]، فقد أراد المقتول أي اختار الموت مع السعادة وإن استلزم شقاء أخيه بسوء اختياره على الحياة مع الشقاء والدخول في حزب الظالمين، كما اختار صاحب موسى موت الغلام مع السعادة وإن استلزم الحزن والأسى من أبويه على حياته وصيرورته طاغيا كافرا يضل بنفسه ويضل أبويه، والله يعوضهما منه من هو خير منه زكاة وأقرب رحما.

د. والرجل أعني ابن آدم المقتول من المتقين العلماء بالله، أما كونه من المتقين فلقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ المتضمن لدعوى التقوى وقد أمضاها الله تعالى بنقله من غير رد، وأما كونه من العلماء بالله فلقوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ فقد ادعى مخافة الله وأمضاها الله سبحانه منه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] فحكايته تعالى قوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ وإمضاؤه له

توصيف له بالعلم كما وصف صاحب موسى أيضا بالعلم إذ قال: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]

هـ. وكفى له علما ما خاطب به أخاه الباغي عليه من الحكمة البالغة والموعظة الحسنة فإنه بين عن طهارة طينته وصفاء فطرته: أن البشر ستكثر عدتهم ثم تختلف بحسب الطبع البشري جماعتهم فيكون منهم متقون وآخرون ظالمون، وأن لهم جميعا ولجميع العالمين ربا واحدا يملكهم ويدبر أمرهم، وأن من التدبير المتقن أن يحب ويرتضي العدل والإحسان، ويكره ويسخط الظلم والعدوان ولازمه وجوب التقوى ومخافة الله على الإنسان وهو الدين، فهناك طاعات وقربات ومعاصي ومظالم، وأن الطاعات والقربات إنما تتقبل إذا كانت عن تقوى، وأن المعاصي والمظالم آثام يحملها الظالم، ومن لوازمه أن تكون هناك نشأة أخرى فيها الجزاء، وجزاء الظالمين النار.

و. وهذه، كما ترى، أصول المعارف الدينية ومجامع علوم المبدأ والمعاد أفاضها هذا العبد الصالح إفاضة ضافية لأخيه الجاهل الذي لم يكن يعرف أن الشيء يمكن أن يتوارى عن الأنظار بالدفن حتى تعلمه من الغراب، وهو لم يقل لأخيه حينما كلمه: إنك إن أردت أن تقتلني ألقيت نفسي بين يديك ولم أدافع عن نفسي ولا أتقي القتل، وإنما قال ما كنت لأقتلك.

ز. ولم يقل: إني أريد أن أقتل بيدك على أي تقدير لتكون ظالما فتكون من أصحاب النار فإن التسبيب إلى ضلال أحد وشقائه في حياته ظلم وضلال في شريعة الفطرة من غير اختصاص بشرع دون شرع، وإنما قال إني أريد ذلك وأختاره على تقدير بسطك يدك لقتلي.

ح. ومن هنا يظهر اندفاع ما أورد على القصة: أنه كما أن القاتل منهما أفرط بالظلم والتعدي كذلك المقتول قصر بالتفريط والانظلام حيث لم يخاطبه ولم يقابله بالدفاع عن نفسه بل سلم له أمر نفسه وطاوعه في إرادة قتله حيث قال له: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾، وجه الاندفاع أنه، لم يقل: إني لا أدافع عن نفسي وأدعك وما تريد مني وإنما قال لست أريد قتلك، ولم يذكر في الآية أنه قتل ولم يدافع عن نفسه على علم منه بالأمر فلعله قتله غيلة أو قتله وهو يدافع أو يحترز.

ط. وكذا ما أورد عليها أنه ذكر إرادته تمكين أخيه من قتله ليشقى بالعذاب الخالد ليكون هو بذلك سعيدا حيث قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ كبعض المتقشفين من أهل

العبادة والورع حيث يرى أن الذي عليه هو التزهد والتعبد، وإن ظلمه ظالم أو تعدى عليه متعد حمل الظالم وزر ظلمه، وليس عليه من الدفاع عن حقه إلا الصبر والاحتساب، وهذا من الجهل، فإنه من الإعانة على الإثم، وهي توجب اشتراك المعين والمعان في الإثم جميعا لا انفراد الظالم بحمل الاثنين معا.

ي. وجه الاندفاع: أن قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ قول على تقدير بالمعنى الذي تقدم بيانه، وقد أجيب عن الإشكالين ببعض وجوه سخيفة لا جدوى في ذكرها.

٦. ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ أي ترجع بإثمي وإثمك كما فسره بعضهم، وقال الراغب في مفرداته: أصل البواء مساواة الأجزاء في المكان خلاف النبوة الذي هو منافاة الأجزاء يقال: مكان بواء إذا لم يكن نابئا بنازلة، وبوأت له مكانا: سويته فتبوء، إلى أن قال، وقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ أي تقيم بهذه الحالة، قال (أنكرت باطلها وبؤت بحقها،) انتهى وعلى هذا فتفسيره بالرجوع تفسير بلازم المعنى.

٧. والمراد بقوله: ﴿أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾:

أ. أن ينتقل إثم المقتول ظلما إلى قاتله على إثمه الذي كان له فيجتمع عليه الإثمان، والمقتول يلقى الله سبحانه ولا إثم عليه، فهذا ظاهر قوله: ﴿أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ وقد ورد بذلك الروايات والاعتبار العقلي يساعد عليه، وقد تقدم شطر من البحث فيه في الكلام على أحكام الأعمال.

ب. والإشكال عليه بأن لازمه جواز مؤاخذة الإنسان بذنب غيره، والعقل يحكم بخلافه، وقد قال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨] مدفوع بأن ذلك ليس من أحكام العقل النظري حتى يختم عليه باستحالة الوقوع، بل من أحكام العقل العملي التي تتبع مصالح المجتمع الإنساني في ثبوتها وتغيرها، ومن الجائز أن يعتبر المجتمع الفعل الصادر عن أحد فعلا صادرا عن غيره ويكتبه عليه ويؤاخذه به، أو الفعل الصادر عنه غير صادر عنه كما إذا قتل إنسانا وللمجتمع على المقتول حقوق كان يجب أن يستوفيها منه، فمن الجائز أن يستوفي المجتمع حقوقه من القاتل، وكما إذا بغى على المجتمع بالخروج والإفساد والإخلال بالأمن العام فإن للمجتمع أن يعتبر جميع الحسنات الباغي كأن لم تكن، إلى غير ذلك، ففي هذه الموارد وأمثالها لا يرى المجتمع السيئات التي صدرت من المظلوم إلا أوزارا للظالم، وإنما تزر وازرته وزر نفسها لا وزر غيرها، لأنها تملكتها من الغير بما أوقعته عليه من الظلم والشر نظير ما يبتاع

الإنسان ما يملكه غيره بثمن، فكما أن تصرفات المالك الجديد لا تمنع لكون المالك الأول مالكا للعين زمانا لانتقالها إلى غيره ملكا، كذلك لا يمنع قوله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ مؤاخذة النفس القاتلة بسيئة بمجرد أن النفس الوازرة كانت غيرها زمانا، ولا أن قوله: ﴿لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾ يبقى بلا فائدة ولا أثر بسبب جواز انتقال الوزر بسبب جديد كما لا يبقى قوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) بلا فائدة بتجويز انتقال الملك ببيع ونحوه.

ج. وقد ذكر بعض المفسرين: أن المراد بقوله: ﴿بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ بإثم قتلي إن قتلتني وإثمك الذي كنت أثمته قبل ذلك كما نقل عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، أو أن المراد بإثم قتلي وإثمك الذي لم يتقبل من أجله قربانك كما نقل عن الجبائي والزجاج، أو أن معناه بإثم قتلي وإثمك الذي هو قتل جميع الناس كما نقل عن آخرين.

• وهذه وجوه ذكروها ليس على شيء منها من جهة اللفظ دليل، ولا يساعد عليه اعتبار، على أن المقابلة بين الإثمين مع كونهما جميعا للقاتل ثم تسمية أحدهما بإثم المقتول وغيره بإثم القاتل خالية عن الوجه.

٨. ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾:

أ. قال الراغب في مفرداته: (الطوع الانقياد ويضاده الكره، والطاعة مثله لكن أكثر ما يقال في الايتمار لما أمر والارتسام فيما رسم، وقوله: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾ نحو أسمحت له قرينته وانقادت له وسولت، وطوعت أبلغ من أطاعت وطوعت له نفسه بإزاء قولهم: تابت عن كذا نفسه)، وليس مراده أن طوعت مضمن معنى انقادت أو سولت بل يريد أن التطويع يدل على التدريج كالإطاعة على الدفعة، كما هو الغالب في بابي الإفعال والتفعيل فالتطويع في الآية اقتراب تدريجي للنفس من الفعل بوسوسة بعد وسوسة وهمامة بعد همامة تنقاد لها حتى تتم لها الطاعة الكاملة فالمعنى: انقادت له نفسه وأطاعت أمره إياها بقتل أخيه طاعة تدريجية، فقوله: ﴿قَتْلَ أَخِيهِ﴾ من وضع المأمور به موضع الأمر كقولهم: أطاع كذا في موضع: أطاع الأمر بكذا.

ب. وربما قيل: إن قوله: طوعت بمعنى زينت فقوله: ﴿قَتْلَ أَخِيهِ﴾ مفعول به، وقيل: بمعنى طاوعت أي طاوعت له نفسه في قتل أخيه، فالقتل منصوب بنزع الخافض، ومعنى الآية ظاهر.

ج. وربما استفيد من قوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أنه إنما قتله ليلا، وفيه كما قيل: إن أصبح، وهو مقابل أمسى، وإن كان بحسب أصل معناه يفيد ذلك لكن عرف العرب يستعمله بمعنى صار من غير رعاية أصل اشتقاقه، وفي القرآن شيء كثير من هذا القبيل كقوله: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢] فلا سبيل إلى إثبات إرادة المعنى الأصلي في المقام.

٩. عليك أن تتدبر ما تشتمل عليه القصة على ما قصتها التوراة وعلى ما قصها القرآن ثم تطبق بينهما ثم تقضي ما أنت قاض:

أ. فأول ما يبدو لك من التوراة أنها جعلت الرب تعالى موجودا أرضيا على صورة إنسان يعاشر الناس، يحكم لهم وعليهم كما يحكم أحد الناس فيهم، ويدنى ويقترب منه ويكلم كما يفعل ذلك أحدهم مع غيره ثم يختفي منه بالابتعاد والغيبة فلا يرى البعيد الغائب كما يرى القريب الحاضر، وبالجملة فحاله حال إنسان أرضي من جميع الجهات غير أنه نافذ الإرادة إذا أراد، ماضي الحكم إذا حكم، وعلى هذا الأساس يبتني جميع تعليمات التوراة والإنجيل فيما يبثان من التعليم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، ولازم القصة التي فيها: أن البشر كان يعيش يومئذ على حال المشافهة والحضور عند الله سبحانه، ثم احتجب عن قايين أو عنه وعن أمثاله وبقي الباقون على حالهم مع أن البراهين القاطعة قائمة على أن الإنسان نوع واحد متماثل الأفراد عائش في الدنيا عيشة دنيوية مادية وأن الله جل شأنه متنزه عن الاتصاف بصفات المادة وأحوالها، متقدس عن لحوق عوارض الإمكان وطوارق النقص والحدثان، وهو الذي يبينه القرآن.

ب. وأما القرآن فإنه يقص القصة على أساس تماثل الأفراد غير أنه يذيل قصة القتل بقصة بعث الغراب فيكشف عن حقيقة كون الإنسان تدريجي الكمال بانيا استكماله في مدارج الكمال الحيوي على أساس الحس والفكر، ثم يذكر محاورة الأخوين فيقص عن المقتول من غرر المعارف الفطرية الإنسانية وأصول المعارف الدينية من التوحيد والنبوة والمعاد، ثم أمر التقوى والظلم وهما الأصلان العاملان في جميع القوانين الإلهية والأحكام الشرعية، ثم العدل الإلهي في مسألة القبول والرد والمجازاة الأخروية، ثم ندامة القاتل بعد صنعه وخسرانه في الدنيا والآخرة، ثم يبين بعد ذلك كله أن القتل من شامة أمره أن الذي يقع منه على نفس واحدة كالذي يقع منه على الناس جميعا وأن من أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا.

١٠. وضع هنا مبحثا حول [قصة ابني آدم: مقارنة بين القرآن والتوراة]، خلاصته:«الميزان: ٥/ ٣٢٣»:

أ. التوراة تصوّر الرب تعالى كإنسان أرضي يعاشر الناس ويحكم فيهم، ويختفي عنهم، وهذا مبني على التجسيم.

ب. القرآن يقرر أن الإنسان نوع واحد متماثل الأفراد، وأن الله منزه عن صفات المادة.

ج. القرآن يقص القصة على أساس تماثل الأفراد، ويكشف عن أن الإنسان تدريجي الكمال، وأن استكماله مبني على الحس والفكر.

د. القرآن يذكر محاورة الأخوين، ويقرر معارف فطرية: التوحيد، والنبوة، والمعاد، والتقوى، والظلم، والعدل الإلهي.

هـ. القرآن يختم ببيان أن قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعاً، وأن إحياء نفس واحدة كإحياء الناس جميعاً.

١١. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما قرب ابنا آدم القربان ـ فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ـ قال: تقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل ـ دخله من ذلك حسد شديد، وبغى على هابيل، ولم يزل يرصده ويتبع خلوته حتى ظفر به ـ متنحيا من آدم فوثب عليه وقتله، فكان من قصتهما ما قد أنبأ الله في كتابه ـ مما كان بينهما من المحاورة قبل أن يقتله، الحديث.

• أقول: والرواية من أحسن الروايات الواردة في القصة وهي رواية طويلة يذكر عليه السلام فيها: تولد هبة الله (شيث) لآدم بعد ذلك ووصيته له وجريان أمر الوصية بين الأنبياء، وسننقلها إن شاء الله في موضع يناسبها، وظاهرها أن قابيل إنما قتل هابيل غيلة من غير أن يمكنه من نفسه، كما هو المناسب للاعتبار، وقد تقدم في البيان المتقدم.

• واعلم: أن الذي ضبطته الروايات من اسم الابنين: هابيل وقابيل، والذي في التوراة الدائرة: هابيل وقايين، ولا حجة في ذلك لانتهاء سند التوراة إلى واحد مجهول الحال مع ما هي عليه من التحريف الظاهر.

ب. وفي تفسير القمي، قال: حدثنا أبي عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الثمالي، عن ثوير بن أبي فاختة قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يحدث رجالا من قريش قال: لما قربا ابنا آدم القربان ـ قرب أحدهما أسمن كبش كان في صيانته، وقرب الآخر ضغثا من سنبل ـ فتقبل من صاحب الكبش وهو هابيل، ولم يتقبل من الآخر، فغضب قابيل، فقال لهابيل: والله لأقتلنك، فقال هابيل: إنما يتقبل الله من المتقين ـ لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ـ ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ـ إني أخاف الله رب العالمين ـ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ـ فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه ـ فلم يدر كيف يقتله حتى جاء إبليس فعلمه فقال: ضع رأسه بين حجرين ثم اشدخه ـ فلما قتله لم يدر ما يصنع به، فجاء غرابان فأقبلا يتضاربان ـ حتى اقتتلا فقتل أحدهما صاحبه، ثم حفر الذي بقي في الأرض بمخالبه، ودفن فيه صاحبه، قال قابيل: يا ويلتا أعجزت ـ أن أكون مثل هذا الغراب ـ فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين، فحفر له حفيرة ودفنه فيها ـ فصارت سنة يدفنون الموتى، فرجع قابيل إلى أبيه فلم ير معه هابيل فقال له آدم: أين تركت ابني؟ قال له قابيل: أرسلتني عليه راعيا؟ فقال آدم: انطلق معي إلى مكان القربان، وأوجس نفس آدم بالذي فعل قابيل، فلما بلغ مكان القربان استبان له قتله، فلعن آدم الأرض التي قبلت دم هابيل، وأمر آدم أن يلعن قابيل، ونودي قابيل من السماء لعنت كما قتلت أخاك، ولذلك لا تشرب الأرض الدم، فانصرف آدم يبكي على هابيل أربعين يوما وليلة ـ فلما جزع عليه شكى ذلك إلى الله فأوحى الله إليه أني واهب لك ذكرا ـ يكون خلفا عن هابيل ـ فولدت حواء غلاما زكيا مباركا ـ فلما كان في اليوم السابع أوحى الله إليه: يا آدم إن هذا الغلام هبة مني لك ـ فسمه هبة الله فسماه آدم هبة الله.

• أقول: الرواية من أوسط الروايات الواردة في القصة وما يلحق بها وهي مع ذلك لا تخلو عن تشويش في متنها حيث إن ظاهرها أن قابيل أوعد هابيل بالقتل ثم لم يدر كيف يقتل؟ وهو معنى غير معقول إلا أن يراد أنه تحير في أنه أي سبب من أسباب القتل؟ يختاره لقتله فأشار إليه إبليس ـ لعنه الله ـ أن يشدخ رأسه بالحجارة، وهناك روايات أخر مروية من طرق أهل السنة والشيعة يقرب مضمونها من مضمون هذه الرواية.

• واعلم أن في القصة روايات كثيرة مختلفة المضامين عجيبتها كالقائلة إن الله أخذ كبش هابيل

فخزنه في الجنة أربعين خريفا ثم فدى به إسماعيل فذبحه إبراهيم، والقائلة: إن هابيل مكن قابيل من نفسه وأنه تحرج أن يبسط يده إلى أخيه، والقائلة إن قابيل لما قتل أخاه عقل الله إحدى رجليه إلى فخذها من يوم قتله إلى يوم القيامة وجعل وجهه إلى اليمين حيث دار دارت عليه حظيرة من ثلج في الشتاء، وعليه في الصيف حظيرة من نار ومعه سبعة أملاك كلما ذهب ملك جاء الآخر، والقائلة: إنه معذب في جزيرة من جزائر البحر علقه الله منكوسا وهو كذلك إلى يوم القيامة، والقائلة: إن قابيل بن آدم معلق بقرونه في عين الشمس تدور به حيث دارت في زمهريرها وحميمها إلى يوم القيامة فإذا كان يوم القيامة صيره الله إلى النار، والقائلة: إن ابن آدم الذي قتل أخاه كان قابيل الذي ولد في الجنة، والقائلة: إن آدم لما بان له قتل هابيل رثاه بعدة أبيات بالعربية، والقائلة: إنه كان من شريعتهم أن الإنسان إذا قصده آخر تركه وما يريد من غير أن يمتنع منه، إلى غير ذلك من الروايات.

• فهذه وأمثالها روايات من طرق جلها أو كلها ضعيفة، وهي لا توافق الاعتبار الصحيح ولا الكتاب يوافقها فهي بين موضوعة بينة الوضع وبين محرفة أو مما غلط فيه الرواة من جهة النقل بالمعنى.

ج. أخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: يعجز أحدكم أتاه الرجل أن يقتله أن يقول هكذا؟ وقال: بإحدى يديه على الأخرى ـ فيكون كالخير من ابني آدم، وإذا هو في الجنة وإذا قاتله في النار.

• أقول: وهي من روايات الفتن، وهي كثيرة روى أكثرها السيوطي في الدر المنثور، كالذي رواه عن البيهقي عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: اكسروا سيفكم يعني في الفتنة ـ واقطعوا أوتاركم والزموا أجواف البيوت، وكونوا فيها كالخير من ابني آدم، وما رواه عن ابن جرير وعبد الرزاق عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: إن ابني آدم ضربا مثلا لهذه الأمة ـ فخذوا بالخير منهما، إلى غير ذلك.

• وهذه روايات لا تلائم بظاهرها الاعتبار الصحيح المؤيد بالآثار الصحيحة الآمرة بالدفاع عن النفس والانتصار للحق، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ [الحجرات: ٩]

• على أنها جميعا تفسر قوله تعالى في القصة حكاية عن هابيل: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ بأن المراد تمكين هابيل لأخيه في قتله وتركه الدفاع، وقد عرفت ما فيه.

• ومما يوجب سوء الظن بها أنها مروية عن أناس قعدوا في فتنة الدار وفي حروب علي عليه السلام مع معاوية والخوارج وطلحة والزبير، فالواجب توجيهها بوجه إن أمكن وإلا فالطرح.

د. أخرج ابن عساكر عن علي: أن النبي ﷺ قال: بدمشق جبل يقال له: (قاسيون) فيه قتل ابن آدم أخاه.

• أقول: والرواية لا بأس بها غير أن ابن عساكر روى بطريق عن كعب الأحبار أنه قال: إن الدم الذي على جبل قاسيون هو دم ابن آدم، وبطريق آخر عن عمرو بن خبير الشعباني قال: كنت مع كعب الأحبار على جبل دير المران فرأى لجة سائلة في الجبل فقال: هاهنا قتل ابن آدم أخاه، وهذا أثر دمه جعله الله آية للعالمين.

• والروايتان تدلان على أنه كان هناك أثر ثابت يدعى أنه دم هابيل المقتول، ويشبه أن يكون ذلك من الأمور الخرافية التي ربما وضعوها لصرف وجوه الناس إليها بالزيارة وإيتاء النذور وإهداء الهدايا نظير آثار الأكف والأقدام المعمولة على الأحجار وقبر الجدة وغير ذلك.

٣٨. إرسال الله للغراب ليعلمه دفن أخيه وندمه:

المقطع [٣٨] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٠٧»:

١. ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾:

أ. البحث طلب الشيء في التراب ثم يقال: بحثت عن الأمر بحثا كذا في المجمع، والمواراة: الستر، ومنه التواري للتستر، والوراء لما خلف الشيء والسوأة ما يتكرهه الإنسان، والويل الهلاك، ويا ويلتا كلمة تقال عند الهلكة، والعجز مقابل الاستطاعة.

ب. والآية بسياقها تدل على أن القاتل قد كان بقي زمانا على تحير من أمره، وكان يحذر أن يعلم به غيره، ولا يدري كيف الحيلة إلى أن لا يظفروا بجسده حتى بعث الله الغراب، ولو كان بعث الغراب وبحثه وقتله أخاه متقاربين لم يكن وجه لقوله: ﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾

ج. وكذا المستفاد من السياق أن الغراب دفن شيئا في الأرض بعد البحث فإن ظاهر الكلام أن

الغراب أراد إراءة كيفية المواراة لا كيفية البحث، ومجرد البحث ما كان يعلمه كيفية المواراة وهو في سذاجة الفهم بحيث لم ينتقل ذهنه بعد إلى معنى البحث، فكيف كان ينتقل من البحث إلى المواراة ولا تلازم بينهما بوجه؟ فإنما انتقل إلى معنى المواراة بما رأى أن الغراب بحث في الأرض ثم دفن فيها شيئا.

د. والغراب من بين الطير من عادته أنه يدخر بعض ما اصطاده لنفسه بدفنه في الأرض وبعض ما يقتات بالحب ونحوه من الطير وإن كان ربما بحث في الأرض لكنه للحصول على مثل الحبوب والديدان لا للدفن والادخار.

هـ. وما تقدم من إرجاع ضمير الفاعل في ﴿لِيُرِيَهُ﴾ إلى الغراب هو الظاهر من الكلام لكونه هو المرجع القريب، وربما قيل: إن الضمير راجع إلى الله سبحانه، ولا بأس به لكنه لا يخلو عن شيء من البعد، والمعنى صحيح على التقديرين.

٢. وأما قوله: ﴿قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾:

أ. فإنما قاله لأنه استسهل ما رأى من حيلة الغراب للمواراة فإنه وجد نفسه تقدر على إتيان مثل ما أتى به الغراب من البحث ثم التوسل به إلى المواراة لظهور الرابطة بين البحث والمواراة، وعند ذلك تأسف على ما فاته من الفائدة، وندم على إهماله في التفكر في التوسل إلى المواراة حتى يستبين له أن البحث هو الوسيلة القريبة إليه، فأظهر هذه الندامة بقوله: ﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ وهو تخاطب جار بينه وبين نفسه على طريق الاستفهام الإنكاري، والتقدير أن يستفهم منكرا: أعجزت أن تكون مثل هذا الغراب فتواري سوءة أخيك؟ فيجاب: لا، ثم يستفهم ثانيا استفهاما إنكاريا فيقال: فلم غفلت عن ذلك ولم تتوسل إليها بهذه الوسيلة على ظهورها وأشقيت نفسك في هذه المدة من غير سبب؟ ولا جواب عن هذه المسألة.

ب. وفيه الندامة فإن الندامة تأثر روحي خاص من الإنسان وتألم باطني يعرضه من مشاهدته إهماله شيئا من الأسباب المؤدية إلى فوت منفعة أو حدوث مضرة، وإن شئت فقل هي تأثر الإنسان العارض له من تذكره إهماله في الاستفادة من إمكان من الإمكانات.

ج. وهذا حال الإنسان إذا أتى من المظالم بما يكره أن يطلع عليه الناس فإن هذه أمور لا يقبلها المجتمع بنظامه الجاري فيه، المرتبط بعض أجزائه ببعض فلا بد أن يظهر أثر هذه الأمور المنافية له وإن

خفيت على الناس في أول حدوثها، والإنسان الظالم المجرم يريد أن يجبر النظام على قبوله وليس بقابل نظير أن يأكل الإنسان أو يشرب شيئا من السم وهو يريد أن يهضمه جهاز هضمه وليس بهاضم، فهو وإن أمكن وروده في باطنه لكن له موعدا لن يخلفه ومرصدا لن يتجاوزه، وإن ربك لبالمرصاد، وعند ذلك يظهر للإنسان نقص تدبيره في بعض ما كان يجب عليه مراقبته ورعايته فيندم لذلك، ولو عاد فأصلح هذا الواحد فسد آخر ولا يزال الأمر على ذلك حتى يفضحه الله على رؤوس الأشهاد.

٣. وقد اتضح بما تقدم من البيان: أن قوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ إشارة إلى ندامته على عدم مواراته سوءة أخيه، وربما أمكن أن يقال: إن المراد به ندمه على أصل القتل وليس ببعيد.

٤. وضع هنا مبحثا حول [الإحساس والتفكير في القرآن: مصادر العلم وطريق الهداية]، خلاصته:«الميزان: ٥/ ٣٠٨»:

أ. قصة ابني آدم والغراب تمثل أن علوم الإنسان تنتهي إلى الحس، خلافاً للقول بالتذكر والعلم الفطري.

ب. كل علم للإنسان هو هداية من الله، والله هو المعلم الحقيقي، سواء كان التعلم عن طريق الحس أو الفكر أو الإلهام.

ج. الأسباب الطبيعية هي أدوات وآلات للوجود، ونفيها لا يثبت التوحيد، بل هو تناقض مع نظام الخلقة.

د. العلوم نوعان: نظرية (تنتهي إلى الحس والفكر)، وعملية (تنتهي إلى الإلهام الفطري)

هـ. العلوم العملية (كالحسن والقبح والتقوى والفجور) هي من الإلهام الإلهي، وتحتاج إلى استقامة العقل والتقوى.

و. القرآن يخطئ طريق الحسيين الذين ينفون الأحكام العقلية، وطريق من يبطل السلوك الفكري، ويشترط التقوى للتفكر السليم.

٥. ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

أ. في المجمع: (الأجل في اللغة الجناية)، انتهى، وقال الراغب في المفردات: (الأجل الجناية التي

يخاف منها آجلاً، فكل أجل جناية وليس كل جناية أجلاً، يقال: فعلت ذلك من أجله)، انتهى، ثم استعمل للتعليل، يقال: فعلته من أجل كذا، أي إن كذا سبب فعلي، ولعل استعمال الكلمة في التعليل ابتدأ أولاً في مورد الجناية والجريرة، كقولنا: (أساء فلان، ومن أجل ذلك أدبته بالضرب)، أي إن ضربي ناشئ من جنايته وجريرته التي هي إساءته، أو من جناية هي إساءته، ثم أرسلت كلمة تعليل فقيل: (أزورك من أجل حبي لك)، و(لأجل حبي لك)

ب. وظاهر السياق أن الإشارة بقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ إلى نبأ ابني آدم المذكور في الآيات السابقة، أي إن وقوع تلك الحادثة الفجيعة كان سبباً لكتابتنا على بني إسرائيل كذا وكذا، وربما قيل: إن قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ متعلق بقوله في الآية السابقة: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾، أي كان ذلك سبباً لندامته، وهذا القول وإن كان في نفسه غير بعيد، كما في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ٢١٩ ـ ٢٢٠]، إلا أن لازم ذلك كون قوله: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ مفتتح الكلام، والمعهود من السياقات القرآنية أن يؤتى في مثل ذلك بواو الاستئناف، كما في آية البقرة المذكورة آنفاً وغيرها.

ج. وأما وجه الإشارة في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ إلى قصة ابني آدم، فهو أن القصة تدل على أن من طباع هذا النوع الإنساني أن يحمله اتباع الهوى والحسد ـ الذي هو الحنق للناس بما ليس في اختيارهم ـ أن يحمله أوهن شيء على منازعة الربوبية وإبطال غرض الخلقة، بقتل أحدهم أخاه من نوعه، وحتى شقيقه لأبيه وأمه.

د. فأشخاص الإنسان إنما هم أفراد نوع واحد، وأشخاص حقيقة فاردة، يحمل الواحد منهم من الإنسانية ما يحمله الكثيرون، ويحمل الكل ما يحمله البعض، وإنما أراد الله سبحانه بخلق الأفراد وتكثير النسل أن تبقى هذه الحقيقة التي ليس من شأنها أن تعيش إلا زماناً يسيراً، ويدوم بقاؤها فيخلف اللاحق السابق، ويعبد الله سبحانه في أرضه، فإفناء الفرد بالقتل إفساد في الخلقة وإبطال لغرض الله سبحانه في الإنسانية المستبقاة بتكثير الأفراد بطريق الاستخلاف، كما أشار إليه ابن آدم المقتول فيما خاطب أخاه: ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾، فأشار إلى أن القتل بغير الحق منازعة للربوبية.

هـ. فلأجل أن من طباع الإنسان أن يحمله أي سبب واهٍ على ارتكاب ظلم يئول بحسب الحقيقة

إلى إبطال حكم الربوبية وغرض الخلقة في الإنسانية العامة، وكان من شأن بني إسرائيل ما ذكره الله سبحانه قبل هذه الآيات من الحسد والكبر واتباع الهوى وإدحاض الحق ـ وقد قص قصصهم بين الله لهم حقيقة هذا الظلم الفجيع ومنزلته بحسب الدقة ـ وأخبرهم بأن قتل الواحد عنده بمنزلة قتل الجميع، وبالمقابلة إحياء نفس واحدة عنده بمنزلة إحياء الجميع.

و. وهذه الكتابة وإن لم تشتمل على حكم تكليفي، لكنها مع ذلك لا تخلو عن تشديد بحسب المنزلة والاعتبار، وله تأثير في إثارة الغضب والسخط الإلهي في دنيا أو آخرة.

ز. وبعبارة مختصرة: معنى الجملة أنه لما كان من طباع الإنسان أن يندفع بأي سبب واهٍ إلى ارتكاب هذا الظلم العظيم، وكان من أمر بني إسرائيل ما كان، بينا لهم منزلة قتل النفس، لعلهم يكفون عن الإسراف، ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات، ثم إنهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون.

ح. وأما قوله: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، استثنى سبحانه قتل النفس بالنفس ـ وهو القود والقصاص ـ وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقتل النفس بالفساد في الأرض، وذلك قوله في الآية التالية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]

ط. وأما المنزلة التي يدل عليها قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا﴾، فقد تقدم بيانه: أن الفرد من الإنسان من حيث حقيقته المحمولة له التي تحيا وتموت، إنما يحمل الإنسانية التي هي حقيقة واحدة في جميع الأفراد، والبعض والكل، والفرد الواحد والأفراد الكثيرون فيه واحد، ولازم هذا المعنى أن يكون قتل النفس الواحدة بمنزلة قتل نوع الإنسان، وبالعكس إحياء النفس الواحدة بمنزلة إحياء الناس جميعاً، وهو الذي تفيده الآية الشريفة.

٦. أسئلة وإشكالات:

أ. الإشكال الأول: هذا التنزيل يفضي إلى نقض الغرض، فإن الغرض بيان أهمية قتل النفس وعظمته من حيث الإثم والأثر، ولازمه أن تزيد الأهمية كلما زاد عدد القتل، وتنزيل الواحد منزلة الجميع يوجب أن لا يقع بإزاء الزائد على الواحد شيء، فإن من قتل عشراً، كانت الواحدة من هذه المقاتل تعد قتل الجميع، وتبقى الباقي وليس بإزائه شيء، ولا يندفع الإشكال بأن يقال: إن قتل العشرة يعدل عشرة

أضعاف قتل الجميع، وإن قتل الجميع يعدل قتل الجميع بعدد الجميع، لأن مرجعه إلى المضاعفة في عدد العقاب، واللفظ لا يفي ببيان ذلك، على أن الجميع مؤلف من آحاد، كل واحد منها يعدل الجميع المؤلف من الآحاد كذلك، ويذهب إلى ما لا نهاية له، ولا معنى للجميع بهذا المعنى، إذ لا فرد واحد له، فلا جميع من غير آحاد، على أن الله تعالى يقول: ﴿مَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]

ب. الإشكال الثاني: كون قتل الواحد يعدل قتل الجميع: إن أريد به قتل الجميع الذي يشتمل على هذا الواحد، كان لازمه مساواة الواحد مجموع نفسه وغيره، وهو محال بالبداهة، وإن أريد به قتل الجميع باستثناء هذا الواحد، كان معناه: من قتل نفساً فكأنما قتل غيرها من النفوس، وهو معنى رديء مفسد للغرض من الكلام، وهو بيان غاية أهمية هذا الظلم، على أن إطلاق قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ من غير استثناء يدفع هذا الاحتمال، ولا يندفع هذا الإشكال بمثل قولهم: إن المراد هو المعادلة من حيث العقوبة أو مضاعفة العذاب ونحو ذلك، وهو ظاهر.

ج. الجواب عن الإشكالين:

• أن قوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا﴾ إلى قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ كناية عن كون الناس جميعاً ذوي حقيقة واحدة إنسانية متحدة فيها، الواحد منهم والجميع فيها سواء، فمن قصد الإنسانية التي في الواحد منهم، فقد قصد الإنسانية التي في الجميع، كالماء إذا وزع بين أواني كثيرة، فمن شرب من أحد الآنية فقد شرب الماء، وقد قصد الماء من حيث إنه ماء ـ وما في جميع الآنية لا يزيد على الماء من حيث إنه ماء ـ فكأنه شرب الجميع، فجملة: ﴿مَن قَتَلَ﴾ إلخ) كناية في صورة التشبيه، والإشكالان مندفعان، فإن بناءهما على كون التشبيه بسيطاً، يزيد فيه وجه الشبه على حسب زيادة المشبه عدداً، إذ لو سوي حينئذ بين الواحد والجميع، فسد المعنى وعرض الإشكال، كما لو قيل: (الواحد من القوم كالواحد من الأسد، والواحد منهم كالجميع في البطش والبسالة)

• وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، فالكلام فيه كالكلام في الجملة السابقة، والمراد بالإحياء ما يعد في عرف العقلاء إحياء، كإنقاذ الغريق وإطلاق الأسير، وقد عد الله تعالى في كلامه الهداية إلى الحق إحياءً، قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فمن دل نفساً إلى الإيمان، فقد أحياها.

٧. ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾، معطوف على صدر الآية، أي ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات يحذرونهم القتل وكل ما يلحق به من وجوه الفساد في الأرض.

﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾:

أ. هو متمم للكلام، بانضمامه إليه يستنتج الغرض المطلوب من البيان، وهو ظهور أنهم قوم مفسدون مصرون على استكبارهم وعتوهم، فلقد بينا لهم منزلة القتل، وجاءتهم رسلنا فيها وفي غيرها بالبينات، وبينوا لهم وحذروهم، وهم مع ذلك لم ينتهوا عن إصرارهم على العتو والاستكبار، فأسرفوا في الأرض قديماً ولا يزالون يسرفون.

ب. والإسراف: الخروج عن القصد وتجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان يغلب عليه الاستعمال في مورد الإنفاق، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، على ما ذكره الراغب في المفردات.

٣٩. عظم جريمة القتل وإحياء النفس الواحدة:

المقطع [٣٩] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣١٥»:

١. ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾:

أ. في المجمع: الأجل في اللغة الجناية، وقال الراغب في المفردات: (الأجل الجناية التي يخاف منها آجلا، فكل أجل جناية وليس كل جناية أجلا، يقال: فعلت ذلك من أجله)، ثم استعمل للتعليل، يقال: فعلته من أجل كذا أي إن كذا سبب فعلي، ولعل استعمال الكلمة في التعليل ابتدأ أولا في مورد الجناية والجريرة كقولنا: أساء فلان ومن أجل ذلك أدبته بالضرب أي إن ضربي ناش من جنايته وجريرته التي هي إساءته أو من جناية هي إساءته، ثم أرسلت كلمة تعليل فقيل: أزورك من أجل حبي لك ولأجل حبي لك.

ب. وظاهر السياق أن الإشارة بقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ إلى نبأ ابني آدم المذكور في الآيات السابقة أي إن وقوع تلك الحادثة الفجيعة كان سببا لكتابتنا على بني إسرائيل كذا وكذا، وربما قيل: إن قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ متعلق بقوله في الآية السابقة: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ أي كان ذلك سببا لندامته، وهذا القول وإن كان في نفسه غير بعيد كما في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الآية: [البقرة: ٢٢٠] إلا أن لازم ذلك كون قوله: ﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ مفتتح الكلام والمعهود من السياقات القرآنية أن يؤتى في مثل ذلك بواو الاستيناف كما في آية البقرة المذكورة آنفا وغيرها.

ج. وأما وجه الإشارة في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ إلى قصة ابني آدم فهو أن القصة تدل على أن من طباع هذا النوع الإنساني أن يحمله اتباع الهوى والحسد الذي هو الحنق للناس بما ليس في اختيارهم أن يحمله أوهن شيء على منازعة الربوبية وإبطال غرض الخلقة بقتل أحدهم أخاه من نوعه وحتى شقيقه لأبيه وأمه، فأشخاص الإنسان إنما هم أفراد نوع واحد وأشخاص حقيقة فاردة، يحمل الواحد منهم من الإنسانية ما يحمله الكثيرون، ويحمل الكل ما يحمله البعض وإنما أراد الله سبحانه بخلق الأفراد وتكثير النسل أن تبقى هذه الحقيقة التي ليس من شأنها أن تعيش إلا زمانا يسيرا، ويدوم بقاؤها فيخلف اللاحق السابق ويعبد الله سبحانه في أرضه، فإفناء الفرد بالقتل إفساد في الخلقة وإبطال لغرض الله سبحانه في الإنسانية المستبقاة بتكثير الأفراد بطريق الاستخلاف كما أشار إليه ابن آدم المقتول فيما خاطب أخاه: ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ فأشار إلى أن القتل بغير الحق منازعة الربوبية.

د. فلأجل أن من طباع الإنسان أن يحمله أي سبب واه على ارتكاب ظلم يؤول بحسب الحقيقة إلى إبطال حكم الربوبية وغرض الخلقة في الإنسانية العامة، وكان من شأن بني إسرائيل ما ذكره الله سبحانه قبل هذه الآيات من الحسد والكبر واتباع الهوى وإدحاض الحق وقد قص قصصهم بين الله لهم حقيقة هذا الظلم الفجيع ومنزلته بحسب الدقة، وأخبرهم بأن قتل الواحد عنده بمنزلة قتل الجميع، وبالمقابلة إحياء نفس واحدة عنده بمنزلة إحياء الجميع.

هـ. وهذه الكتابة وإن لم تشتمل على حكم تكليفي لكنها مع ذلك لا تخلو عن تشديد بحسب المنزلة والاعتبار، وله تأثير في إثارة الغضب والسخط الإلهي في دنيا أو آخرة، وبعبارة مختصرة: معنى الجملة أنه

لما كان من طباع الإنسان أن يندفع بأي سبب واه إلى ارتكاب هذا الظلم العظيم، وكان من أمر بني إسرائيل ما كان، بينا لهم منزلة قتل النفس لعلهم يكفون عن الإسراف ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إنهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون.

٢. وأما قوله: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ استثنى سبحانه قتل النفس بالنفس وهو القود والقصاص وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وقتل النفس بالفساد في الأرض، وذلك قوله في الآية التالية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾

٣. وأما المنزلة التي يدل عليها قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا﴾ فقد تقدم بيانه أن الفرد من الإنسان من حيث حقيقته المحمولة له التي تحيا وتموت إنما يحمل الإنسانية التي هي حقيقة واحدة في جميع الأفراد والبعض والكل، والفرد الواحد والأفراد الكثيرون فيه واحد، ولازم هذا المعنى أن يكون قتل النفس الواحدة بمنزلة قتل نوع الإنسان وبالعكس إحياء النفس الواحدة بمنزلة إحياء الناس جميعا، وهو الذي تفيده الآية الشريفة.

٤. سؤال وإشكال: ربما أشكل على الآية:

أ. أولا: بأن هذا التنزيل يفضي إلى نقض الغرض فإن الغرض بيان أهمية قتل النفس وعظمته من حيث الإثم والأثر، ولازمه أن تزيد الأهمية كلما زاد عدد القتل، وتنزيل الواحد منزلة الجميع يوجب أن لا يقع بإزاء الزائد على الواحد شيء فإن من قتل عشرا كان الواحدة من هذه المقاتل تعد قتل الجميع، وتبقى الباقي وليس بإزائه شيء ولا يندفع الإشكال بأن يقال: إن قتل العشرة يعدل عشرة أضعاف قتل الجميع وإن قتل الجميع يعدل قتل الجميع بعدد الجميع لأن مرجعه إلى المضاعفة في عدد العقاب، واللفظ لا يفي ببيان ذلك، على أن الجميع مؤلف من آحاد كل واحد منها يعدل الجميع المؤلف من الآحاد كذلك، ويذهب إلى ما لا نهاية له، ولا معنى للجميع بهذا المعنى، إذ لا فرد واحد له فلا جميع من غير آحاد، على أن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إِلَّا مِثْلَها﴾: [الأنعام: ١٦٠]

ب. وثانيا: بأن كون قتل الواحد يعدل قتل الجميع إن أريد به قتل الجميع الذي يشتمل على هذا الواحد كان لازمه مساواة الواحد مجموع نفسه وغيره وهو محال بالبداهة، وإن أريد به قتل الجميع باستثناء

هذا الواحد كان معناه من قتل نفسا فكأنما قتل غيرها من النفوس، وهو معنى رديء مفسد للغرض من الكلام وهو بيان غاية أهمية هذا الظلم، على أن إطلاق قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ من غير استثناء يدفع هذا الاحتمال، ولا يندفع هذا الإشكال بمثل قولهم: إن المراد هو المعادلة من حيث العقوبة أو مضاعفة العذاب ونحو ذلك وهو ظاهر.

٥. والجواب: عن الإشكالين: أن قوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾ إلى قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ كناية عن كون الناس جميعا ذوي حقيقة واحدة إنسانية متحدة فيها، الواحد منهم والجميع فيها سواء، فمن قصد الإنسانية التي في الواحد منهم فقد قصد الإنسانية التي في الجميع كالماء إذا وزع بين أواني كثيرة فمن شرب من أحد الآنية فقد شرب الماء، وقد قصد الماء من حيث إنه ماء، وما في جميع الآنية لا يزيد على الماء من حيث إنه ماء، فكأنه شرب الجميع، فجملة: ﴿مَنْ قَتَلَ﴾ كناية في صورة التشبيه، والإشكالان مندفعان، فإن بناءهما على كون التشبيه بسيطا يزيد فيه وجه الشبه على حسب زيادة المشبه عددا إذ لو سوي حينئذ بين الواحد والجميع فسد المعنى وعرض الإشكال كما لو قيل: الواحد من القوم كالواحد من الأسد والواحد منهم كالجميع في البطش والبسالة.

٦. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ فالكلام فيه كالكلام في الجملة السابقة، والمراد بالإحياء ما يعد في عرف العقلاء إحياء كإنقاذ الغريق وإطلاق الأسير، وقد عد الله تعالى في كلامه الهداية إلى الحق إحياء قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] فمن دل نفسا إلى الإيمان فقد أحياها.

٧. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ فهو معطوف على صدر الآية أي ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات يحذرونهم القتل وكل ما يلحق به من وجوه الفساد في الأرض.

٨. وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ فهو متمم للكلام، بانضمامه إليه يستنتج الغرض المطلوب من البيان، وهو ظهور أنهم قوم مفسدون مصرون على استكبارهم وعتوهم فلقد بينا لهم منزلة القتل وجاءتهم رسلنا فيها وفي غيرها بالبينات، وبينوا لهم وحذروهم وهم مع ذلك لم ينتهوا عن إصرارهم على العتو والاستكبارفأسرفوا في الأرض قديما ولا يزالون يسرفون، والإسراف الخروج عن القصد وتجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان يغلب عليه الاستعمال في

مورد الإنفاق كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] على ما ذكره الراغب في المفردات.

٩. أحاديث وآثار:

أ. أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ـ لأنه أول من سن القتل.

• أقول: وقد روي هذا المعنى من طرق أهل السنة والشيعة بغير هذا الطريق.

ب. وفي الكافي، بإسناده عن حمران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، ما معنى قول الله عز وجل ﴿مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾؟ ـ قال: قلت: وكيف فكأنما قتل الناس جميعا ـ وإنما قتل واحدة؟ قال: يوضع في موضع من جهنم إليه ـ منتهى شدة عذاب أهلها، لو قتل الناس جميعا كان إنما دخل ذلك المكان، قلت: فإن قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه.

• أقول: ورواه الصدوق في معاني الأخبار، عن حمران مثله.

• وقوله: (قلت: فإن قتل آخر؟) إشارة إلى ما تقدم بيانه من إشكال لزوم تساوي القتل الواحد معه منضما إلى غيره، وقد أجاب عليه السلام عنه بقوله: (يضاعف عليه) ولا يرد عليه أنه رفع اليد عن التسوية التي يشير إليه حديث المنزلة: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ حيث إن لازم المضاعفة عدم تساوي الواحد والكثير أو الجميع، وجه عدم الورود أن تساوي المنزلة راجع إلى سنخ العذاب وهو كون قاتل الواحد والاثنين والجميع في واد واحد من أودية جهنم، ويشير إليه قوله عليه السلام في الرواية: (لو قتل الناس جميعا كان إنما دخل ذلك المكان)

• ويشهد على ما ذكرنا ما رواه العياشي في تفسيره عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: في الآية قال عليه السلام منزلة في النار ـ إليها انتهاء شدة عذاب أهل النار جميعا فيجعل فيها، قلت: وإن كان قتل اثنين؟ قال: ألا ترى أنه ليس في النار منزلة ـ أشد عذابا منها؟ قال: يكون يضاعف عليه بقدر ما عمل، الحديث فإن الجمع بين النفي والإثبات في جوابه عليه السلام ليس إلا لما وجهنا به الرواية، وهو أن الاتحاد

والتساوي في سنخ العذاب، وإليه تشير المنزلة، والاختلاف في شخصه ونفس ما يذوقه القاتل فيه.

• ويشهد عليه أيضا في الجملة ما فيه أيضا عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ ـ قال: واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه، ولو قتل نفس واحدة كان فيه.

• أقول: وكان الآية منقولة فيها بالمعنى.

ج. وفي الكافي، بإسناده عن فضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه: ﴿وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ قال: من حرق أو غرق قلت: من أخرجها من ضلال إلى هدى؟ قال: ذلك تأويلها الأعظم:

• أقول: ورواه الشيخ في أماليه والبرقي في المحاسن، عن فضيل عنه عليه السلام، وروي الحديث عن سماعة وحمران عن أبي عبد الله عليه السلام.

• والمراد بكون الإنقاذ من الضلالة تأويلا أعظم للآية كونه تفسيرا أدق لها، والتأويل كثيرا ما كان يستعمل في صدر الإسلام مرادفا للتفسير.

• ويؤيد ما ذكرناه ما في تفسير العياشي، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله، ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ فقال: له في النار مقعد ـ لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك العذاب، قال: ﴿وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق، وأعظم من ذلك كلها يخرجها من ضلالة إلى هدى.

• أقول: وقوله (لم يقتلها) أي لم يقتلها بعد ثبوت القتل لها كما في مورد القصاص.

د. وفيه، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته: ﴿وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ ـ قال: من استخرجها من الكفر إلى الإيمان.

• أقول: وقد ورد هذا المعنى في كثير من الروايات الواردة من طرق أهل السنة.

هـ. وفي المجمع: روي عن أبي جعفر عليه السلام: المسرفون الذين يستحلون المحارم ويسفكون الدماء.

٤٠. أحكام المحاربين والحرابة:

المقطع [٤٠] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٢٧»:

١. ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾:

أ. ﴿فَسَادًا﴾ مصدر وضع موضع الحال، ومحاربة الله وإن كانت بعد استحالة معناها الحقيقي وتعين إرادة المعنى المجازي منها ذات معنى وسيع يصدق على مخالفة كل حكم من الأحكام الشرعية وكل ظلم وإسراف لكن ضم الرسول إليه يهدي إلى أن المراد بها بعض ما للرسول فيه دخل، فيكون كالمتعين أن يراد بها ما يرجع إلى إبطال أثر ما للرسول عليه ولاية من جانب الله سبحانه كمحاربة الكفار مع النبي ﷺ وإخلال قطاع الطريق بالأمن العام الذي بسطه بولايته على الأرض، وتعقب الجملة بقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ يشخص المعنى المراد وهو الإفساد في الأرض بالإخلال بالأمن وقطع الطريق دون مطلق المحاربة مع المسلمين، على أن الضرورة قاضية بأن النبي ﷺ لم يعامل المحاربين من الكفار بعد الظهور عليهم والظفر بهم هذه المعاملة من القتل والصلب والمثلة والنفي.

ب. على أن الاستثناء في الآية التالية قرينة على كون المراد بالمحاربة هو الإفساد المذكور فإنه ظاهر في أن التوبة إنما هي من المحاربة دون الشرك ونحوه، فالمراد بالمحاربة والإفساد على ما هو الظاهر هو الإخلال بالأمن العام، والأمن العام إنما يختل بإيجاد الخوف العام وحلوله محله، ولا يكون بحسب الطبع والعادة إلا باستعمال السلاح المهدد بالقتل طبعا ولهذا ورد فيما ورد من السنة تفسير الفساد في الأرض بشهر السيف ونحوه، وسيجيء في البحث الروائي التالي إن شاء الله تعالى.

٢. ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ التقتيل والتصليب والتقطيع تفعيل من القتل والصلب والقطع يفيد شدة في معنى المجرد أو زيادة فيه، ولفظة ﴿أَوْ﴾ إنما تدل على الترديد المقابل للجمع، وأما الترتيب أو التخيير بين أطراف الترديد فإنما يستفاد أحدهما من قرينة خارجية حالية أو مقالية فالآية غير خالية عن الإجمال من هذه الجهة، وإنما تبينها السنة وسيجيء أن المروي عن أئمة أهل البيت عليه السلام أن الحدود الأربعة مترتبة بحسب درجات الإفساد كمن شهر سيفا فقتل النفس وأخذ المال أو قتل فقط أو أخذ المال

فقط أو شهر سيفا فقط على ما سيأتي في البحث الروائي التالي إن شاء الله.

٣. ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ المراد بكونه من خلاف أن يأخذ القطع كلا من اليد والرجل من جانب مخالف لجانب الأخرى كاليد اليمنى والرجل اليسرى، وهذا هو القرينة على كون المراد بقطع الأيدي والأرجل قطع بعضها دون الجميع أي إحدى اليدين وإحدى الرجلين مع مراعاة مخالفة الجانب، ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ النفي هو الطرد والتغييب وفسر في السنة بطرده من بلد إلى بلد.، وفي الآية أبحاث أخر فقهية تطلب من كتب الفقه.

٤. ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾:

أ. الخزي هو الفضيحة، والمعنى ظاهر.

ب. وقد استدلّ بالآية على أن جريان الحد على المجرم لا يستلزم ارتفاع عذاب الآخرة، وهو حق في الجملة.

٥. ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾وأما بعد القبض عليهم وقيام البينة فإن الحد غير ساقط، وأما قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فهو كناية عن رفع الحد عنهم، والآية من موارد تعلق المغفرة بغير الأمر الأخروي.

٦. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي بإسناده عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم على رسول الله ﷺ قوم من بني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله ﷺ: أقيموا عندي، فإذا برأتم بعثتكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، فلما برءوا واشتدوا، قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إليهم علياً عليه السلام، وإذا هم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن، فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]

• أقول: ورواه في التهذيب بإسناده عن أبي صالح عنه عليه السلام باختلاف يسير، ورواه العياشي في تفسيره عنه عليه السلام، وزاد في آخره: فاختار رسول الله ﷺ أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف،

والقصة مروية في جوامع أهل السنة ومنها الصحاح الستة بطرق على اختلاف في خصوصياتها، ومنها ما وقع في بعضها أن رسول الله ﷺ بعد أن ظفر بهم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم، وفي بعضها: فقتل النبي ﷺ منهم وصلب وقطع وسمل الأعين، وفي بعضها: أنه سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة، وفي بعضها: أن الله نهاه عن سمل الأعين، وأن الآية نزلت معاتبة لرسول الله ﷺ في أمر هذه المثلة، وفي بعضها: أنه أراد أن يسمل أعينهم ولم يسمل، إلى غير ذلك.

• والروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام خالية عن ذكر سمل الأعين.

ب. وفي الكافي بإسناده عن عمرو بن عثمان بن عبيد الله المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية: فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، فقتل قتل به، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، ولم يقتل ولم يأخذ المال، نفي من الأرض، قلت: كيف ينفى من الأرض، وما حد نفيه؟ قال: ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي، فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه، فيفعل به ذلك سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره، كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها، قوتل أهلها.

• أقول: ورواه الشيخ في التهذيب والعياشي في تفسيره عن أبي إسحاق المدائني عنه ﷺ، والروايات في هذه المعاني مستفيضة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وكذا روي ذلك بعدة طرق من طرق أهل السنة، وفي بعض رواياتهم أن الإمام بالخيار إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل من خلاف، وإن شاء نفى، ونظيره ما وقع في بعض روايات الخاصة من كون الإمام بالخيار، كالذي رواه في الكافي مسنداً عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في الآية، قال: فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل؟ قال: ذلك إلى الإمام، إن شاء قطع، وإن شاء نفى، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟ قال عليه السلام: ينفى من مصر إلى آخر، وقال: إن علياً عليه السلام

نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة.

• وتمام الكلام في الفقه، غير أن الآية لا تخلو عن إشعار بالترتيب بين الحدود بحسب اختلاف مراتب الفساد، فإن الترديد بين القتل والصلب والقطع والنفي ـ وهي أمور غير متعادلة ولا متوازنة، بل مختلفة من حيث الشدة والضعف ـ قرينة عقلية على ذلك.

• كما أن ظاهر الآية أنها حدود للمحاربة والفساد، فمن شهر سيفاً وسعى في الأرض فساداً أو قتل نفساً، فإنما يقتل لأنه محارب مفسد، وليس ذلك قصاصاً يقتص منه لقتل النفس المحترمة، فلا يسقط القتل لو رضي أولياء المقتول بالدية.

ج. كما رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه: قال أبو عبيدة: أصلحك الله، أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إن عفوا عنه، فعلى الإمام أن يقتله، لأنه قد حارب وقتل وسرق، فقال أبو عبيدة: فإن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، ألهم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل.

د. أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف وابن جرير وابن أبي حاتم عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة، قد أفسد في الأرض وحارب، وكلم رجالاً من قريش أن يستأمنوا له علياً، فأبوا، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً؟ قال: أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، فقال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ فقال سعيد: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً، فهو آمن؟ قال: نعم، قال: فجاء به إليه فبايعه، وقبل ذلك منه، وكتب له أماناً.

• أقول: قول سعيد في الرواية: (وإن كان حارثة بن بدر) ضميمة ضمها إلى الآية لإبانة إطلاقها لكل تائب بعد المحاربة والإفساد، وهذا كثير في الكلام.

هـ. وفي الكافي بإسناده عن سورة بني كليب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد حاجة، فيلقاه رجل فيستقفيه فيضربه فيأخذ ثوبه؟ قال: أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قلت: يقولون: هذه ذعارة معلنة، وإنما المحارب في قرى مشركة، فقال: أيها أعظم حرمة: دار

الإسلام أو دار الشرك؟ قال: فقلت: دار الإسلام، فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى آخر الآية.

• أقول: ما أشار إليه الراوي من قول القوم هو الذي وقع في بعض روايات الجمهور، كما في بعض روايات سبب النزول عن الضحاك قال: نزلت هذه الآية في المشركين، وما في تفسير الطبري: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره: أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر من العرنيين وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، فسأل رسول الله ﷺ جبرئيل عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام، فاصلبه، إلى غير ذلك من الروايات.

• والآية بإطلاقها تؤيد ما في خبر الكافي، ومن المعلوم أن سبب النزول لا يوجب تقيد ظاهر الآية.

٤١. التقوى وابتغاء الوسيلة إلى الله والجهاد في سبيله:

المقطع [٤١] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٢٩»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ قال الراغب في المفردات: الوسيلة التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوصيلة لتضمنها لمعنى الرغبة، قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحري مكارم الشريعة، وهي كالقربة، وإذ كانت نوعا من التوصل وليس إلا توصلا واتصالا معنويا بما يوصل بين العبد وربه ويربط هذا بذاك، ولا رابط يربط العبد بربه إلا ذلة العبودية، فالوسيلة هي التحقق بحقيقة العبودية وتوجيه وجه المسكنة والفقر إلى جنابه تعالى، فهذه هي الوسيلة الرابطة، وأما العلم والعمل فإنما هما من لوازمها وأدواتها كما هو ظاهر إلا أن يطلق العلم والعمل على نفس هذه الحالة.

٢. ومن هنا يظهر أن المراد بقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ مطلق الجهاد الذي يعم جهاد النفس وجهاد الكفار جميعا إذ لا دليل على تخصيصه بجهاد الكفار مع اتصال الجملة بما تقدمها من حديث ابتغاء الوسيلة، وقد عرفت ما معناه: على أن الآيتين التاليتين بما تشتملان عليه من التعليل إنما تناسبان إرادة مطلق الجهاد من قوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾

٣. ومع ذلك فمن الممكن أن يكون المراد بالجهاد هو القتال مع الكفار نظرا إلى أن تقييد الجهاد بكونه في سبيل الله إنما وقع في الآيات الآمرة بالجهاد بمعنى القتال، وأما الأعم فخال عن التقييد كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] وعلى هذا فالأمر بالجهاد في سبيل الله بعد الأمر بابتغاء الوسيلة إليه من قبيل ذكر الخاص بعد العام اهتماما بشأنه، ولعل الأمر بابتغاء الوسيلة إليه بعد الأمر بالتقوى أيضا من هذا القبيل.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير القمي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] الآية، قال: تقربوا إليه بالإمام.

• أقول: أي بطاعته، فهو من قبيل الجري والانطباق على المصداق، ونظيره ما عن ابن شهرآشوب قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]: أنا وسيلته.

• وقريب منه ما في بصائر الدرجات بإسناده عن سلمان عن علي عليه السلام، ويمكن أن يكون الروايتان من قبيل التأويل، فتدبر فيهما.

ب. وفي المجمع روي عن النبي ﷺ: سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا ينالها إلا عبد واحد، وأرجو أن أكون أنا هو.

ج. وفي المعاني بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سألتم الله فاسألوا لي الوسيلة، فسألنا النبي ﷺ عن الوسيلة، فقال: هي درجتي في الجنة، الحديث، وهو طويل معروف بحديث الوسيلة.

• وأنت إذا تدبرت الحديث، وانطباق معنى الآية عليه، وجدت أن الوسيلة هي مقام النبي ﷺ من ربه الذي به يتقرب هو إليه تعالى، ويلحق به آله الطاهرون ثم الصالحون من أمته، وقد ورد في بعض الروايات عنهم عليهم السلام: أن رسول الله آخذ بحجزة ربه، ونحن آخذون بحجزته، وأنتم آخذون بحجزتنا.

• وإلى ذلك يرجع ما ذكرناه في روايتي القمي وابن شهرآشوب، أن من المحتمل أن تكونا من التأويل، ولعلنا نوفق لشرح هذا المعنى في موضع يناسبه مما سيأتي.

• ومن الملحق بهذه الروايات ما رواه العياشي عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: عدو علي هم المخلدون في النار، قال الله: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٧]

٤٢. استحالة الفداء من عذاب القيامة:

المقطع [٤٢] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦-٣٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٢٩»:

١. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآيتين، ظاهره، كما تقدمت الإشارة إليه، أن يكون تعليلا لمضمون الآية السابقة، والمحصل أنه يجب عليكم أن تتقوا الله وتبتغوا إليه الوسيلة وتجاهدوا في سبيله فإن ذلك أمر يهمكم في صرف عذاب أليم مقيم عن أنفسكم، ولا بدل له يحل محله فإن الذين كفروا فلم يتقوا الله ولم يبتغوا إليه الوسيلة ولم يجاهدوا في سبيله لو أنهم ملكوا ما في الأرض جميعا، وهو أقصى ما يتمناه ابن آدم من الملك الدنيوي عادة، ثم زيد عليه مثله ليكون لهم ضعفا ما في الأرض ثم أرادوا أن يفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون أن يخرجوا من النار وهي العذاب وما هم بخارجين منها لأنه عذاب خالد مقيم عليهم لا يفارقهم أبدا.

٢. وفي الآية إشارة:

أ. أولا إلى أن العذاب هو الأصل القريب من الإنسان وإنما يصرف عنه الإيمان والتقوى كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢] وكذا قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٣]

ب. وثانيا: أن الفطرة الأصلية الإنسانية وهي التي تتألم من النار غير باطلة فيهم ولا منتفية عنهم وإلا لم يتألموا ولم يتعذبوا بها ولم يريدوا الخروج منها.

٤٣. حد السرقة:

المقطع [٤٣] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ٣٨ـ٤٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٣٠»:

١. ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾:

أ. الواو للاستيناف والكلام في مقام التفصيل فهو في معنى: وأما السارق والسارقولذلك دخل الفاء في الخبر أعني قوله: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ لأنه في معنى جواب أما، كذا قيل.

ب. أما استعمال الجمع في قوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ مع أن المراد هو المثنى فقد قيل: إنه استعمال شائع، والوجه فيه: أن بعض الأعضاء أو أكثرها في الإنسان مزدوجة كالقرنين والعينين والأذنين واليدين والرجلين والقدمين، وإذا أضيفت هذه إلى المثنى صارت أربعا ولها لفظ الجمع كأعينهما وأيديهما وأرجلهما ونحو ذلك ثم اطرد الجمع في الكلام إذا أضيف عضو إلى المثنى وإن لم يكن العضو من المزدوجات كقولهم: ملأت ظهورهما وبطونهما ضربا، قال تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] واليد ما دون المنكب والمراد بها في الآية اليمين بتفسير السنة، ويصدق قطع اليد بفصل بعض أجزائها أو جميعها عن البدن بآلة قطاعة.

٢. ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ﴾ الظاهر أنه في موضع الحال من القطع المفهوم من قوله: ﴿فَاقْطَعُوا﴾ أي حال كون القطع جزاء بما كسبا نكالا من الله، والنكال هو العقوبة التي يعاقب بها المجرم لينتهي عن إجرامه، ويعتبر بها غيره من الناس.

٣. وهذا المعنى أعني كون القطع نكالا هو المصحح لأن يتفرع عليه: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ أي لما كان القطع نكالا يراد به رجوع المنكول به عن معصيته فمن تاب من بعد ظلمه توبة ثم أصلح ولم يحم حول السرقة، وهذا أمر يستتبت به معنى التوبة، فإن الله يتوب عليه ويرجع إليه بالمغفرة والرحمة لأن الله غفور رحيم، قال تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧].، وفي الآية أبحاث أخر كثيرة فقهية للطالب أن يراجع فيها كتب الفقه.

٤. ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ في موضع التعليل لما ذكر في الآية السابقة من قبول توبة السارق والسارقة إذا تابا وأصلحا من بعد ظلمهما فإن الله سبحانه لما كان له ملك السموات

والأرض، وللملك أن يحكم في مملكته ورعيته بما أحب وأراد من عذاب أو رحمة كان له تعالى أن يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء على حسب الحكمة والمصلحة فيعذب السارق والسارقة إن لم يتوبا ويغفر لهما إن تابا.

٥. ﴿وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ في موضع التعليل لقوله: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فإن الملك (بضم الميم) من شئون القدرة كما أن الملك (بكسر الميم) من فروع الخلق والإيجاد أعني القيمومة الإلهية، بيان ذلك: أن الله تعالى خالق الأشياء وموجدها فما من شيء إلا وما له من نفسه وآثار نفسه لله سبحانه، هو المعطي لما أعطى والمانع لما منع، فله أن يتصرف في كل شيء وهذا هو الملك (بكسر الميم) قال تعالى: ﴿قُلِ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال: ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وهو تعالى مع ذلك قادر على أي تصرف شاء وأراد إذ كلما فرض من شيء فهو منه فله مضي الحكم ونفوذ الإرادة وهو الملك (بضم الميم) والسلطنة على كل شيء فهو تعالى مالك لأنه قيوم على كل شيء وملك لأنه قادر غير عاجز ولا ممنوع من نفوذ مشيئته وإرادته.

٦. أحاديث وآثار:

أ. في البرهان في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] الآية، عن التهذيب بإسناده عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: تقطع يد السارق ويترك إبهامه وراحته، وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها.

ب. وفي التهذيب أيضاً بإسناده عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم تقطع يد السارق؟ فقال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ فقال: في ربع دينار، بلغ الدينار ما بلغ، قال: فقلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع الدينار، هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه، فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا تقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار، لألفيت عامة الناس مقطعين.

• أقول: يريد عليه السلام بقوله: (ولو قطعت يد السارق) إلخ، أن في حكم القطع تخفيفاً من الله

رحمة منه لعباده، وهذا المعنى، أعني اختصاص الحكم بسرقة ربع دينار أو أكثر، مروي ببعض طرق الجمهور أيضاً، ففي صحيحي البخاري ومسلم بإسنادهما عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً.

ج. وفي تفسير العياشي عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال: إذا أخذ السارق فقطع وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل.

د. وفيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: عن رجل سرق وقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة؟ قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن، ويقول: إني لأستحيي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته، قال: فكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين، قال: وكان لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود.

هـ. وفيه عن زرقان صاحب ابن أبي دواد وصديقه بشدة قال: رجع ابن أبي دواد ذات يوم من عند المعتصم، وهو مغتم، فقلت له في ذلك، فقال: وددت اليوم أني قدمت منذ عشرين سنة، قال: قلت له: ولم ذاك؟ قال: لما كان من هذا الأسود، أبي جعفر محمد بن علي بن موسى، اليوم بين يدي أمير المؤمنين المعتصم، قال: قلت: وكيف كان ذلك؟ قال: إن سارقاً أقر على نفسه بالسرقة، وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحد عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه، وقد أحضر محمد بن علي، فسألنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع؟ قال: فقلت: من الكرسوع، لقول الله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، واتفق معي على ذلك قوم، وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما الدليل على ذلك؟ قالوا: لأن الله لما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] في الغسل، دل على ذلك أن حد اليد هو المرفق، قال: فالتفت إلى محمد بن علي فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ فقال: قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين، قال: دعني مما تكلموا به، أي شيء عندك؟ قال: اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك بالله لتخبرني بما عندك فيه، فقال: أما إذا أقسمت علي بالله، فإني أقول: إنهم أخطئوا فيه السنة، فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، فتترك الكف، قال: وما الحجة في ذلك؟ قال: قول رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق، لم يبق

له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، يعني هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وما كان لله لم يقطع، قال: فأعجب المعتصم ذلك، فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف، قال ابن أبي دواد: قامت قيامتي، وتمنيت أني لم أك حياً، قال ابن أبي زرقان: إن ابن أبي دواد قال: صرت إلى المعتصم بعد ثالثة، فقلت: إن نصيحة أمير المؤمنين علي واجبة، وأنا أكلمه بما أعلم أني أدخل به النار، قال: وما هو؟ قلت: إذا جمع أمير المؤمنين في مجلسه فقهاء رعيته وعلماءهم لأمر واقع من أمور الدين، فسألهم عن الحكم فيه، فأخبروه بما عندهم من الحكم في ذلك، وقد حضر المجلس بنوه وقواده ووزراؤه وكتابه، وقد تسامع الناس بذلك من وراء بابه، ثم يترك أقاويلهم كلهم لقول رجل يقول شطر هذه الأمة بإمامته، ويدعون أنه أولى منه بمقامه، ثم يحكم بحكمه دون حكم الفقهاء، قال: فتغير لونه، وانتبه لما نبهته له، وقال: جزاك الله عن نصيحتك خيراً، قال: فأمر اليوم الرابع فلاناً من كتاب وزرائه بأن يدعوه إلى منزله، فدعاه فأبى أن يجيبه، وقال: قد علمت أني لا أحضر مجالسكم، فقال: إني إنما أدعوك إلى الطعام، وأحب أن تطأ ثيابي وتدخل منزلي فأتبرك بذلك، وقد أحب فلان بن فلان من وزراء الخليفة لقائك، فصار إليه، فلما أطعم منها أحس مآلم السم، فدعا بدابته، فسأله رب المنزل أن يقيم، قال: خروجي من دارك خير لك، فلم يزل يومه ذلك وليلته في خلفه حتى قبض.

• أقول: ورويت القصة بغيره من الطرق، وإنما أوردنا الرواية بطولها كبعض ما تقدمها من الروايات المتكررة، لاشتمالها على أبحاث قرآنية دقيقة يستعان بها على فهم الآيات.

و. أخرج أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمر: أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فقطعت يدها اليمنى، فقالت: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك، فنزل الله في سورة المائدة: ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]

• أقول: الرواية من قبيل التطبيق، واتصال الآية بما قبلها ونزولهما معاً ظاهر.

٤٤. المسارعون في الكفر وصفاتهم:

المقطع [٤٤] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ

يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٣٩»:

١. ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، تسلية للنبي ﷺ وتطييب لنفسه مما لقي من هؤلاء المذكورين في الآية، وهم الذين يسارعون في الكفر أي يمشون فيه المشية السريعة، ويسيرون فيه السير الحثيث، تظهر من أفعالهم وأقوالهم موجبات الكفر واحدة بعد أخرى فهم كافرون مسارعون في كفرهم، والمسارعة في الكفر غير المسارعة إلى الكفر.

٢. ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ بيان لهؤلاء الذين يسارعون في الفكر أي من المنافقين، وفي وضع هذا الوصف موضع الموصوف إشارة إلى علة النهي كما أن الأخذ بالوصف السابق أعني قوله: ﴿الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ للإشارة إلى علة المنهي عنه، والمعنى، والله أعلم ـ: لا يحزنك هؤلاء بسبب مسارعتهم في الكفر فإنهم إنما آمنوا بألسنتهم لا بقلوبهم وما أولئك بالمؤمنين، وكذلك اليهود الذين جاءوك وقالوا ما قالوا.

٣. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ عطف على قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ على ما يفيده السياق، وليس من الاستيناف في شيء وعلى هذا فقوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ خبر لمبتدئ محذوف أي هم سماعون، وهذه الجمل المتسقة بيان حال الذين هادوا، وأما المنافقون المذكورون في صدر الآية فحالهم لا يوافق هذه الأوصاف كما هو ظاهر، فهؤلاء المذكورون من اليهود هم سماعون للكذب أي يكثرون من سماع الكذب مع العلم بأنه كذب، وإلا لم يكن صفة ذم، وهم كثير السمع لقوم آخرين لم يأتوك، يقبلون منهم كل ما ألقوه إليهم ويطيعونهم في كل ما أرادوه منهم، واختلاف معنى السمع هو الذي أوجب تكرار قوله: ﴿سَمَّاعُونَ﴾ فإن الأول يفيد معنى الإصغاء والثانية: معنى القبول.

٤. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي بعد استقرارها في مستقرها والجملة صفة لقوله: ﴿لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ وكذا قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، ويتحصل من المجموع أن عدة من اليهود ابتلوا بواقعة دينية فيما بينهم، لها حكم إلهي عندهم لكن علماءهم غيروا الحكم بعد ثبوته ثم بعثوا طائفة منهم إلى النبي ﷺ وأمروهم أن يحكموه في الواقعة فإن حكم بما أنبأهم علماؤهم

من الحكم المحرف فليأخذوه وإن حكم بغير ذلك فليحذروا.

٥. أحاديث وآثار: في المجمع في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] الآية، عن الباقر عليه السلام: أن امرأة من خيبر ذات شرف بينهم زنت مع رجل من أشرافهم وهما محصنان، فكرهوا رجمهما، فأرسلوا إلى يهود المدينة وكتبوا إليهم أن يسألوا النبي عن ذلك طمعاً في أن يأتي لهم برخصة، فانطلق قوم منهم: كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، وشعبة بن عمرو، ومالك بن الصيف، وكنانة بن أبي الحقيق وغيرهم، فقالوا: يا محمد، أخبرنا عن الزاني والزانية إذا أحصنا، ما حدهما؟ فقال: وهل ترضون بقضائي في ذلك؟ قالوا: نعم، فنزل جبرائيل بالرجم، فأخبرهم بذلك، فأبوا أن يأخذوا به، فقال جبرائيل: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا، ووصفه له، فقال النبي: هل تعرفون شاباً أمرد أبيض أعور يسكن فدكاً يقال له: ابن صوريا؟ قالوا: نعم، قال: فأي رجل هو فيكم؟ قالوا: أعلم يهودي بقي على ظهر الأرض بما أنزل الله على موسى، قال: فأرسلوا إليه، ففعلوا، فأتاهم عبد الله بن صوريا، فقال له النبي: إني أنشدك الله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق لكم البحر وأنجاكم وأغرق آل فرعون، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، هل تجدون في كتابكم الرجم على من أحصن؟ قال ابن صوريا: نعم، والذي ذكرتني به، لولا خشية أن يحرقني رب التوراة إن كذبت أو غيرت، ما اعترفت لك، ولكن أخبرني كيف هي في كتابك يا محمد؟ قال: إذا شهد أربعة رهط عدول أنه قد أدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة، وجب عليه الرجم، قال ابن صوريا: هكذا أنزل الله في التوراة على موسى، فقال له النبي: فما ذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله؟ قال: كنا إذا زنى الشريف تركناه، وإذا زنى الضعيف أقمنا عليه الحد، فكثر الزنا في أشرافنا، حتى زنى ابن عم ملك لنا فلم نرجمه، ثم زنى رجل آخر فأراد الملك رجمه، فقال له قومه: لا، حتى ترجم فلاناً ـ يعنون ابن عمه ـ فقلنا: تعالوا نجتمع فلنضع شيئاً دون الرجم يكون على الشريف والوضيع، فوضعنا الجلد والتحميم، وهو أن يجلدا أربعين جلدة، ثم يسود وجوههما، ثم يحملان على حمارين، ويجعل وجوههما من قبل دبر الحمار، ويطاف بهما، فجعلوا هذا مكان الرجم، فقالت اليهود لابن صوريا: ما أسرع ما أخبرته به! وما كنت لما أتينا عليك بأهل، ولكنك كنت غائباً، فكرهنا أن نغتابك، فقال: إنه أنشدني بالتوراة، ولو لا ذلك لما أخبرته به، فأمر بهما النبي فرجما عند باب مسجده، وقال: أنا أول من أحيا أمرك إذا أماتوه، فأنزل الله فيه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ

رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]، فقام ابن صوريا فوضع يديه على ركبتي رسول الله ثم قال: هذا مقام العائذ بالله وبك أن تذكر لنا الكثير الذي أمرت أن تعفو عنه، فأعرض النبي عن ذلك، ثم سأله ابن صوريا عن نومه فقال: تنام عيناي ولا ينام قلبي، فقال: صدقت، وأخبرني عن شبه الولد بأبيه ليس فيه من شبه أمه شيء، أو بأمه ليس فيه من شبه أبيه شيء، فقال: أيهما علا وسبق ماء صاحبه، كان الشبه له، قال: قد صدقت، فأخبرني ما للرجل من الولد وما للمرأة منه؟ قال: فأغمي على رسول الله طويلاً، ثم خلي عنه محمراً وجهه يفيض عرقاً، فقال: اللحم والدم والظفر والشحم للمرأة، والعظم والعصب والعروق للرجل، قال له: صدقت، أمرك أمر نبي، فأسلم ابن صوريا عند ذلك وقال: يا محمد، من يأتيك من الملائكة؟ قال: جبرائيل، قال: صفه لي، فوصفه النبي، فقال: أشهد أنه في التوراة كما قلت، وأنك رسول الله حقاً، فلما أسلم ابن صوريا، وقعت فيه اليهود وشتموه، فلما أرادوا أن ينهضوا، تعلقت بنو قريظة ببني النضير، فقالوا: يا محمد، إخواننا بنو النضير، أبونا واحد، وديننا واحد، ونبينا واحد، إذا قتلوا منا قتيلاً لم يقد، وأعطونا ديته سبعين وسقاً من تمر، وإذا قتلنا منهم قتيلاً، قتلوا القاتل، وأخذوا منا الضعف مائة وأربعين وسقاً من تمر، وإن كان القتيل امرأة، قتلوا به الرجل منا، وبالرجل منهم رجلين منا، وبالعبد الحر منا، وجراحاتنا على النصف من جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم، فأنزل الله في الرجم والقصاص الآيات.

• أقول: وأسند الطبرسي في المجمع إلى رواية جماعة من المفسرين مضافاً إلى روايته عن الباقر عليه السلام، وروي ما يقرب من صدر القصة في جوامع أهل السنة وتفاسيرهم بعدة طرق عن أبي هريرة وبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وابن عباس وغيرهم، والروايات متقاربة، وروي ذيل القصة في الدر المنثور عن عبد بن حميد وأبي الشيخ عن قتادة، وعن ابن جرير وابن إسحاق والطبراني وابن أبي شيبة وابن المنذر وغيرهم عن ابن عباس.

• أما ما وقع في الرواية من تصديق ابن صوريا وجود حكم الرجم في التوراة، وأنه المراد بقوله: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣] الآية، فيؤيده أيضاً وجود الحكم في التوراة الدائرة اليوم بنحو يقرب مما في الحديث.

• ففي الإصحاح الثاني والعشرين من سفر التثنية من التوراة ما هذا نصه: [إذا وجد رجل

مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل، يقتل الاثنان: الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة، فتنزع الشر من إسرائيل، إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل، فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها، فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة، وارجموهما بالحجارة حتى يموتا: الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه، فتنزع الشر من وسطك]، وهذا كما ترى يخص الرجم ببعض الصور.

• وأما ما وقع في الرواية من سؤالهم رسول الله ﷺ عن حكم الدية مضافاً إلى سؤالهم عن حكم زنا المحصن، فقد تقدم أن الآيات لا تخلو عن تأييد لذلك، والذي ذكرته الآية في حكم القصاص في القتل والجرح أنه مكتوب في التوراة، فهو موجود في التوراة الدائرة اليوم: في الإصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج من التوراة ما نصه: [من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً، ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يد، فأنا أجعل لك مكاناً يهرب إليه... وإن حصلت أذية تعطي نفساً بنفس، وعيناً بعين، وسناً بسن، ويداً بيد، ورجلاً برجل، وكياً بكي، وجرحاً بجرح، ورضاً برض]

• وفي الإصحاح الرابع والعشرين من سفر اللاويين ما نصه: [وإذا أمات أحد إنساناً فإنه يقتل، ومن أمات بهيمة فإنه يعوض عنها نفساً بنفس، وإذا أحدث إنسان في قرينه عيباً، فكما فعل كذلك يفعل به، كسر بكسر، وعين بعين، وسن بسن، كما أحدث عيباً في الإنسان كذلك يحدث فيه]

٤٥. العقوبة والفتنة والتطهير:

المقطع [٤٥] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٤١»:

١. ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ الظاهر أنها معترضة يبين بها أنهم في أمرهم هذا مفتونون بفتنة إلهية، فلتطب نفس النبي ﷺ بأن الأمر من الله وإليه وليس يملك منه تعالى شيء في ذلك، ولا موجب للتحزن فيما لا سبيل إلى التخلص منه.

٢. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ فقلوبهم باقية على قذارتها الأولية لما تكرر منهم من الفسق بعد الفسق فأضلهم الله به، وما يضل به إلا الفاسقين.

٣. ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إيعاد لهم بالخزي في الدنيا وقد فعل بهم،

وبالعذاب العظيم في الآخرة.

٤. أحاديث وآثار: في تفسير العياشي عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله إذا أراد بعبد خيراً، نكت في قلبه نكتة بيضاء، وفتح مسامع قلبه، ووكل به ملكاً يسدده، وإذا أراد الله بعبد سوءاً، نكت في قلبه نكتة سوداء، وسد مسامع قلبه، ووكل به شيطاناً يضله، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] الآية، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ٣٣]، وقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]

٤٦. سماع الكذب وأكل السحت:

المقطع [٤٦] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٤١»:

١. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾:

أ. قال الراغب في المفردات: (السحت القشر الذي يستأصل، قال تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾) وقرئ: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾ (أي بفتح اليايقال: سحته وأسحته، ومنه السحت للمحظور الذي يلزم صاحبه العار كأنه يسحت دينه ومروءته، قال تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي لما يسحت دينهم، وقال ﷺ: كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به، وسمي الرشوة سحتا)، فكل مال اكتسب من حرام فهو سحت، والسياق يدل على أن المراد بالسحت في الآية هو الرشا ويتبين من إيراد هذا الوصف في المقام أن علماءهم الذين بعثوا طائفة منهم إلى النبي ﷺ كانوا قد أخذوا في الواقعة رشوة لتحريف حكم الله فقد كان الحكم مما يمكن أن يتضرر به بعضه فسد الباب بالرشوة، فأخذوا الرشوة وغيروا حكم الله تعالى.

ب. ومن هنا يظهر أن قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ باعتبار المجموع وصف لمجموع القوم، وأما بحسب التوزيع فقوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ وصف لقوله: ﴿الَّذِينَ هَادُوا﴾ وهم المبعوثون إلى النبي ﷺ ومن في حكمهم من التابعين، وقوله: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ وصف لقوم آخرين، والمحصل أن اليهود منهم علماء يأكلون الرشا، وعامة مقلدون سماعون لأكاذيبهم.

٢. ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى آخر الآية تخيير للنبي ﷺ بين أن يحكم بينهم إذا حكموه أو يعرض عنهم، ومن المعلوم أن اختيار أحد الأمرين لم يكن يصدر منه ﷺ إلا لمصلحة داعية فيئول إلى إرجاع الأمر إلى نظر النبي ﷺ ورأيه.

٣. ثم قرر تعالى هذا التخيير بأنه ليس عليه ﷺ ضرر لو ترك الحكم فيهم وأعرض عنهم، وبين له أنه لو حكم بينهم فليس له أن يحكم إلا بالقسط والعدل، فيعود المضمون بالآخرة إلى أن الله سبحانه لا يرضى أن يجري بينهم إلا حكمه فإما أن يجري فيهم ذلك أو يهمل أمرهم فلا يجري من قبله ﷺ حكم آخر.

٤. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله قال: السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن.

• أقول: ما ذكره في الرواية إنما هو تعداد من غير حصر، وأقسام السحت كثيرة كما في الروايات، وفي هذا المعنى وما يقرب منه روايات كثيرة من طرق أئمة أهل البيت عليهم السلام.

ب. أخرج عبد بن حميد عن علي بن أبي طالب: أنه سئل عن السحت، فقال: الرشا، فقيل له: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر.

• أقول: قوله: (ذاك الكفر) كأنه إشارة إلى ما وقع بين الآيات المبحوث عنها من قوله تعالى في سياق ذم السحت والارتشاء في الحكم: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقد تكرر في الروايات عن الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا: وأما الرشا في الحكم، فإن ذلك الكفر بالله وبرسوله، والروايات في تفسير السحت وحرمته كثيرة، مروية من طرق الشيعة وأهل السنة مودعة في جوامعهم.

ج. وفي الدر المنثور في قوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] الآية: أخرج ابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والطبراني والحاكم ـ وصححه ـ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: آيتان نسختا من هذه السورة ـ يعني من المائدة ـ: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، فكان رسول الله ﷺ مخيراً، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، قال: فأمر

رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا.

د. أخرج أبو عبيد وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس في قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، قال: نسختها هذه الآية: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩]

• أقول: وروي أيضاً عن عبد الرزاق عن عكرمة مثله، والمتحصل من مضمون الآيات لا يوافق هذا النسخ، فإن الاتصال الظاهر من سياق الآيات يقضي بنزولها دفعة واحدة، ولا معنى حينئذ لنسخ بعضها بعضاً، على أن قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾، آية غير مستقلة في معناها، بل مرتبطة بما تقدمها، ولا وجه على هذا لكونها ناسخة، ولو صح النسخ مع ذلك، كان ما قبلها، أعني قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ في الآية السابقة، أحق بالنسخ منها، على أنك قد عرفت أن الأظهر رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ إلى الناس مطلقاً دون أهل الكتاب أو اليهود خاصة، على أنه قد تقدم في أوائل الكلام على السورة: أن سورة المائدة ناسخة غير منسوخة.

٤٧. التوراة والحاكمية الإلهية:

المقطع [٤٧] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٣-٤٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٤٢»:

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾:

أ. تعجيب من فعالهم أنهم أمة ذات كتاب وشريعة وهم منكرون لنبوتك وكتابك وشريعتك ثم يبتلون بواقعة في كتابهم حكم الله فيها، ثم يتولون بعد ما عندهم التوراة فيها حكم الله والحال أن أولئك المتعدين من الكتاب وحكمه ليسوا بالذين يؤمنون بذلك، وعلى هذا المعنى فقوله: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي عن حكم الواقعة مع كون التوراة عندهم وفيها حكم الله، وقوله: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي بالذين يؤمنون بالتوراة وحكمها، فهم تحولوا من الإيمان بها وبحكمها إلى الكفر.

ب. ويمكن أن يفهم من قوله: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾، التولي عما حكم به النبي ﷺ ومن قوله: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ نفي الإيمان بالنبي ﷺ على ما كان يظهر من رجوعهم إليه وتحكيمهم إياه، أو نفي الإيمان بالتوراة وبالنبي ﷺ جميعا، لكن ما تقدم من المعنى أنسب لسياق الآيات.

ج. وفي الآية تصديق ما للتوراة التي عند اليهود اليوم، وهي التي جمعها لهم عزراء بإذن (كورملك إيران بعد ما فتح بابل، وأطلق بني إسرائيل من أسر البابليين وأذن لهم في الرجوع إلى فلسطين وتعمير الهيكل، وهي التي كانت بيدهم في زمن النبي ﷺ، وهي التي بيدهم اليوم، فالقرآن يصدق أن فيها حكم الله، وهو أيضا يذكر أن فيها تحريفا وتغييرا.

د. ويستنتج من الجميع: أن التوراة الموجودة الدائرة بينهم اليوم فيها شيء من التوراة الأصلية النازلة على موسى عليه السلام وأمور حرفت وغيرت إما بزيادة أو نقصان أو تغيير لفظ أو محل أو غير ذلك، وهذا هو الذي يراه القرآن في أمر التوراة، والبحث الوافي عنها أيضا يهدي إلى ذلك.

٢. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾:

أ. بمنزلة التعليل لما ذكر في الآية السابقة، وهي وما بعدها من الآيات تبين أن الله سبحانه شرع لهذه الأمم على اختلاف عهودهم شرائع، وأودعها في كتب أنزلها إليهم ليهتدوا بها ويتبصروا بسببها، ويرجعوا إليها فيما اختلفوا فيه، وأمر الأنبياء والعلماء منهم أن يحكموا بها، ويتحفظوا عليها ويقوها من التغيير والتحريف، ولا يطلبوا في الحكم ثمنا ليس إلا قليلا، ولا يخافوا فيها إلا الله سبحانه ولا يخشوا غيره.

ب. وأكد ذلك عليهم وحذرهم اتباع الهوى، وتفتين أبناء الدنيا، وإنما شرع من الأحكام مختلفا باختلاف الأمم والأزمان ليتم الامتحان الإلهي فإن استعداد الأزمان مختلف بمرور الدهور، ولا يستكمل المختلفان في الاستعداد شدة وضعفا بمكمل واحد من التربية العلمية والعملية على وتيرة واحدة.

ج. فقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ أي شيء من الهداية يهتدي بها، وشيء من النور يتبصر به من المعارف والأحكام على حسب حال بني إسرائيل، ومبلغ استعدادهم، وقد بين الله سبحانه في كتابه عامة أخلاقهم، وخصوصيات أحوال شعبهم ومبلغ فهمهم، فلم ينزل إليهم من الهداية إلا بعضها ومن النور إلا بعضه لسبق عهدهم وقدمة أمتهم، وقلة استعدادهم، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ

كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]

٣. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ إنما وصف النبيين بالإسلام وهو التسليم لله، الذي هو الدين عند الله سبحانه للإشارة إلى أن الدين واحد، وهو الإسلام لله وعدم الاستنكاف عن عبادته، وليس لمؤمن بالله، وهو مسلم له، أن يستكبر عن قبول شيء من أحكامه وشرائعه.

٤. ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾:

أ. أي ويحكم بها الربانيون وهم العلماء المنقطعون إلى الله علما وعملا، أو الذين إليهم تربية الناس بعلومهم بناء على اشتقاق اللفظ من الرب أو التربية، والأحبار وهم الخبراء من علمائهم يحكمون بما أمرهم الله به وأراده منهم أن يحفظوه من كتاب الله، وكانوا من جهة حفظهم له وتحملهم إياه شهداء عليه لا يتطرق إليه تغيير وتحريف لحفظهم له في قلوبهم.

ب. فقوله: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ بمنزلة النتيجة لقوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ أي أمروا بحفظه فكانوا حافظين له بشهادتهم عليه، وما ذكرناه من معنى الشهادة هو الذي يلوح من سياق الآية، وربما قيل: إن المراد بها الشهادة على حكم النبي ﷺ في الرجم أنه ثابت في التوراة، وقيل: إن المراد الشهادة على الكتاب أنه من عند الله وحده لا شريك له، ولا شاهد من جهة السياق يشهد على شيء من هذين المعنيين.

٥. وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾:

أ. فهو متفرع على قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا﴾، أي لما كانت التوراة منزلة من عندنا مشتملة على شريعة يقضي بها النبيون والربانيون والأحبار بينكم فلا تكتموا شيئا منها ولا تغيروها خوفا أو طمعا، أما خوفا فبأن تخشوا الناس وتنسوا ربكم بل الله فاخشوا حتى لا تخشوا الناس، وأما طمعا فبأن تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا هو مال أو جاه دنيوي زائل باطل.

ب. ويمكن أن يكون متفرعا على قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ بحسب المعنى لأنه في معنى أخذ الميثاق على الحفظ أي أخذنا منهم الميثاق على حفظ الكتاب وأشهدناهم عليه أن لا يغيروه ولا يخشوا في إظهاره غيري، ولا يشتروا بآياتي ثمنا قليلا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى

وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وهذا المعنى الثاني لعله أنسب وأوفق لما يتلوه من التأكيد والتشديد بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

٦. أحاديث وآثار:

أ. أخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال: إن الله أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، أنزلها الله في طائفتين من اليهود، قهرت إحداهما الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، يومئذ لم يظهر عليهم، فقامت الذليلة فقالت: وهل كان هذا في حيين قط: دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، ودية بعضهم نصف دية بعض؟ إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفرقاً منكم، فأما إذ قدم محمد، فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهم، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ففكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً وقهراً لهم، فدسوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبر الله رسوله بأمرهم كله وما ذا أرادوا، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ثم قال: فيهم والله أنزلت.

• أقول: وروى القصة القمي في تفسيره في حديث طويل، وفيه: أن عبد الله بن أبي هو الذي كان يتكلم عن بني النضير وهي العزيزة، ويخوف رسول الله ﷺ أمرهم، وأنه كان هو القائل: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١]

• والرواية الأولى أصدق متناً من هذه، لأن مضمونها أوفق وأكثر انطباقاً على سياق الآيات، فإن أوائل الآيات وخاصة الآيتين الأوليين لا تنطبق سياقاً على ما ذكر من قصة الدية بين بني النضير وبني قريظة، كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام، وليس من البعيد أن تكون الرواية من قبيل تطبيق القصة

على القرآن، على حد كثير من روايات أسباب النزول، فكأن الراوي وجد القصة تنطبق على مثل قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية وما قبلها، ثم رأى اتصال الآيات بادئة من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] الآية، فأخذ جميع الآيات نازلة في هذه القصة، وقد غفل عن قصة الرجم، والله أعلم.

ب. في تفسير العياشي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤] الآية، عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام: أن مما استحقت به الإمامة: التطهير والطهارة من الذنوب والمعاصي الموبقة التي توجب النار، ثم العلم المنور ـ وفي نسخة: المكنون ـ بجميع ما يحتاج إليه الأمة من حلالها وحرامها، والعلم بكتابها خاصه وعامه، والمحكم والمتشابه، ودقائق علمه، وغرائب تأويله، وناسخه ومنسوخه، قلت: وما الحجة بأن الإمام لا يكون إلا عالماً بهذه الأشياء التي ذكرت؟ قال: قول الله فيمن أذن الله لهم في الحكومة وجعلهم أهلها: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٤٤]، فهذه الأئمة دون الأنبياء، الذين يربون الناس بعلمهم، وأما الأحبار، فهم العلماء دون الربانيين، ثم أخبر فقال: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولم يقل: (بما حملوا منه)

• أقول: وهذا استدلال لطيف منه عليه السلام يظهر به عجيب معنى الآية، وهو معنى أدق مما تقدم بيانه، ومحصله: أن الترتيب الذي اتخذته الآية في العد، فذكرت الأنبياء ثم الربانيين ثم الأحبار، يدل على ترتبهم بحسب الفضل والكمال، فالربانيون دون الأنبياء وفوق الأحبار، والأحبار هم علماء الدين الذين حملوا علمه بالتعليم والتعلم.

• وقد أخبر الله سبحانه عن نحو علم الربانيين بقوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾، ولو كان المراد بذلك نحو علم العلماء، لقيل: (بما حملوا) كما قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥] الآية، فإن الاستحفاظ هو سؤال الحفظ، ومعناه التكليف بالحفظ، نظير قوله: ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]، أي ليكلفهم بأن يظهروا ما كمن في نفوسهم من صفة الصدق، وهذا الحفظ ثم الشهادة على الكتاب لا يتمان إلا مع عصمة ليست من شأن غير الإمام المعصوم من قبل الله سبحانه، فإن الله سبحانه بنى إذنه لهم في الحكم على حفظهم للكتاب، واعتبر شهادتهم بانيا

ذلك عليه، ومن المحال أن يعتبر شهادتهم على الكتاب، وهي التي يثبت بها الكتاب، مع جواز الخطأ والغلط عليهم.

• فهذا الحفظ والشهادة غير الحفظ والشهادة اللذين بيننا معاشر الناس، بل من قبيل حفظ الأعمال والشهادة التي تقدم في قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقد مر في الجزء الأول من الكتاب.

• ونسبة هذا الحفظ والشهادة إلى الجميع مع كون القائم بهما البعض، كنسبة الشهادة على الأعمال إلى جميع الأمة مع كون القائم بها بعضهم، وهو استعمال شائع في القرآن، نظير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ [الجاثية: ١٦]

• وهذا لا ينافي تكليف الأحبار بالحفظ والشهادة وأخذ الميثاق منهم بذلك، لأنه ثبوت شرعي اعتباري غير الثبوت الحقيقي الذي يتوقف على حفظ حقيقي خالٍ عن الغلط والخطأ، والدين الإلهي كما لا يتم من دون هذا، لا يتم من دون ذاك.

• فثبت أن هناك منزلة بين منزلتي الأنبياء والأحبار، وهي منزلة الأئمة، وقد أخبر به الله سبحانه في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، ولا ينافيه قوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٢-٧٣]، فإن اجتماع النبوة والإمامة في جماعة لا ينافي افتراقهما في غيرهم، وقد تقدم شطر من الكلام في الإمامة في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] الآية في الجزء الأول من الكتاب.

• وبالجملة، للربانيين والأئمة وهم البرازخ بين الأنبياء والأحبار، العلم بحق الكتاب والشهادة عليه بحق الشهادة.

• وهذا في الربانيين والأئمة من بني إسرائيل، لكن الآية تدل على أن ذلك لكون التوراة كتاباً منزلاً من عند الله سبحانه مشتملاً على هدى ونور، أي المعارف الاعتقادية والعملية التي تحتاج إليها الأمة، وإذا كان ذلك هو المستدعي لهذا الاستحفاظ والشهادة للذين لا يقوم بهما إلا الربانيون والأئمة، كان هذا حال كل كتاب منزل من عند الله مشتمل على معارف إلهية وأحكام عملية، وبذلك يثبت المطلوب.

• فقوله عليه السلام: (فهذه الأئمة دون الأنبياء) أي هم أخفض منزلة من الأنبياء بحسب الترتيب

المأخوذ في الآية، كما أن الأحبار - وهم العلماء - دون الربانيين، وقوله: (يربون الناس بعلمهم) ظاهر في أنه عليه السلام أخذ لفظ الرباني من مادة التربية دون الربوبية، وقد اتضح معاني بقية فقرات الرواية بما قدمناه من محصل المعنى.

• ولعل هذا المعنى هو مراده عليه السلام فيما رواه العياشي أيضاً عن مالك الجهني قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤] إلى قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: فينا نزلت.

ج. في تفسير البرهان في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، عن الكافي بإسناده عن عبد الله بن مسكان رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه، كان من أهل هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فقلت: وكيف يجبر عليه؟ فقال: يكون له سوط وسجن، فيحكم عليه، فإن رضي بحكمه، وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه.

• أقول: ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن ابن مسكان مرفوعاً عن النبي ﷺ، ورواه العياشي في تفسيره مرسلاً عنه، ومعنى صدر الحديث مروي بطرق أخرى أيضاً عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

• والمراد بتقييد الحكم بالجبر إفادة أن يكون الحكم مما يترتب عليه الأثر، فيكون حكماً فصلاً بحسب نفسه بالطبع، وإلا فمجرد الإنشاء لا يسمى حكماً.

د. أخرج سعيد بن منصور وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال: إنما أنزل الله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ في اليهود خاصة.

• أقول: فيه: أن الآيات الثلاث مطلقة، لا دليل على تقييدها، والمورد لا يوجب التصرف في إطلاق اللفظ، على أن مورد الآية الثالثة النصارى دون اليهود، على أن ابن عباس قد روي عنه ما يناقض ذلك.

هـ. أخرج عبد بن حميد عن حكيم بن جبير قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآيات في المائدة، قلت: زعم قوم أنها نزلت على بني إسرائيل ولم تنزل علينا، قال: اقرأ ما قبلها وما بعدها، فقرأت عليه، فقال: لا، بل نزلت علينا، ثم لقيت مقسماً مولى ابن عباس، فسألته عن هؤلاء الآيات التي في المائدة، قلت: زعم قوم أنها نزلت على بني إسرائيل ولم تنزل علينا، قال: إنه نزل على بني إسرائيل ونزل علينا، وما نزل

علينا وعليهم فهو لنا ولهم، ثم دخلت على علي بن الحسين، فسألته عن هذه الآيات التي في المائدة، وحدثته أني سألت عنها سعيد بن جبير ومقسماً، قال: فما قال مقسم؟ فأخبرته بها، قال: صدق، ولكنه كفر ليس ككفر الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك، فلقيت سعيد بن جبير فأخبرته بما قال، فقال سعيد بن جبير لابنه: كيف رأيته؟ لقد وجدت له فضلاً عليك وعلى مقسم.

• أقول: قد ظهر انطباق الرواية على ما يظهر من الآية فيما تقدم من البيان.

و. وفي تفسير الطبري عن قتادة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: أما الربانيون ففقهاء اليهود، وأما الأحبار فعلماؤهم، قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال لما أنزلت هذه الآية: نحن نحكم على اليهود وعلى من سواهم من أهل الأديان.

• أقول: ورواه السيوطي أيضاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ﴾ الآية عن عبد بن حميد وعن ابن جرير عن قتادة.

• وظاهر الرواية أن المنقول من قول النبي ﷺ متعلق بالآية، أي أن الآية هي الحجة في ذلك، فيشكل بأن الآية لا تدل إلا على الحكم بالتوراة على اليهود لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾، لا على غير اليهود، ولا على الحكم بغير التوراة، كما هو ظاهر الرواية، إلا أن يراد بقوله: (نحن نحكم) أن الأنبياء يحكمون كذا وكذا، وهو مع كونه معنىً سخيفاً لا يرتبط بالآية.

• والظاهر أن بعض الرواة غلط في نقل الآية، وأن النبي ﷺ إنما قاله بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٨] الآيات، وينطبق على ما تقدم أن ظاهر الآية رجوع الضمير في قوله: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ إلى الناس دون اليهود خاصة، فأخذ الراوي الآية مكان الآية.

٤٨. التوراة وأحكام القصاص:

المقطع [٤٨] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٤٥»:

١. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾:

أ. السياق وخاصة بالنظر إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ يدل على أن المراد به بيان حكم القصاص في أقسام الجنايات من القتل والقطع والجرح، فالمقابلة الواقعة في قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وغيره إنما وقعت بين المقتص له والمقتص به والمراد به أن النفس تعادل النفس في باب القصاص، والعين تقابل العين والأنف الأنف وهكذا والباء للمقابلة كما في قولك: بعت هذا بهذا، فيئول معنى الجمل المتسقة إلى أن النفس تقتل بالنفس، والعين تفقأ بالعين والأنف تجدع بالأنف، والأذن تصلم بالأذن، والسن تقلع بالسن والجروح ذوات قصاص، وبالجملة أن كلا من النفس وأعضاء الإنسان مقتص بمثله، ولعل هذا هو مراد من قدر في قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إن النفس مقتصة أو مقتولة بالنفس وهكذا وإلا فالتقدير بمعزل عن الحاجة، والجمل تامة من دونه والظرف لغو.

ب. والآية لا تخلو من إشعار بأن هذا الحكم غير الحكم الذي حكموا فيه النبي ﷺ وتذكره الآيات السابقة فإن السياق قد تجدد بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾، والحكم موجود في التوراة الدائرة على ما ذكر في الروايات.

٢. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أي فمن عفا من أولياء القصاص كولي المقتول أو نفس المجني عليه والمجروح عن الجاني، ووهبه ما يملكه من القصاص فهو أي العفو كفارة لذنوب المتصدق أو كفارة عن الجاني في جنايته، والظاهر من السياق أن الكلام في تقدير قولنا: فإن تصدق به من له القصاص فهو كفارة له، وإن لم يتصدق فليحكم صاحب الحكم بما أنزله الله من القصاص، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، وبذلك يظهر:

أ. أولا: أن الواو في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾ للعطف على قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾ لا للاستيناف كما أن الفاء في قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾ للتفريع: تفريع المفصل على المجمل، نظير قوله تعالى في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إليه بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]

ب. وثانيا: أن قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾، من قبيل وضع العلة موضع معلولها والتقدير: وإن لم يتصدق فليحكم بما أنزل الله فإن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي تفسير العياشي عن أبي بصير عنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، قال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره.

ب. أخرج ابن مردويه عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ في قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، قال: الرجل تكسر سنه، أو تقطع يده، أو يقطع الشيء، أو يجرح في بدنه، فيعفو عن ذلك، فيحط عنه قدر خطاياه، فإن كان ربع الدية، فربع خطاياه، وإن كان الثلث، فثلث خطاياه، وإن كانت الدية، حطت عنه خطاياه كذلك.

• أقول: وروي مثله أيضاً عن الديلمي عن ابن عمر، ولعل ما وقع في هذه الرواية والرواية السابقة عليها من انقسام التكفير بحسب انقسام العفو، مستفاد من تنزيل الدية شرعاً ـ وهي منقسمة ـ منزلة القصاص، ثم توزين القصاص والدية جميعاً بمغفرة الذنوب وهي أيضاً منقسمة، فينطبق البعض على البعض كما انطبق الكل على الكل.

٤٩. الإنجيل والحاكمية الإلهية:

المقطع [٤٩] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٦ـ٤٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٤٦»:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ التقفية جعل الشيء خلف الشيء وهو مأخوذ من القفا، والآثار جمع أثر وهو ما يحصل من الشيء مما يدل عليه، ويغلب استعماله في الشكل الحاصل من القدم ممن يضرب في الأرض، والضمير في ﴿آثَارِهِم﴾ للأنبياء، فقوله: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ استعارة بالكناية أريد بها الدلالة على أنه سلك به عليه السلام المسلك الذي سلكه من قبله من الأنبياء، وهو طريق الدعوة إلى التوحيد والإسلام لله.

٢. ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ تبيين لما تقدمه من الجملة وإشارة إلى أن دعوة عيسى هي دعوة موسى عليه السلام من غير بينونة بينهما أصلا.

٣. ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ سياق الآيات من جهة تعرضها لحال شريعة موسى وعيسى ومحمد ﷺ ونزولها في حق كتبهم يقضي بانطباق بعضها على بعض ولازم ذلك:

أ. أولا: أن الإنجيل المذكور في الآية، ومعناها البشارة، كان كتابا نازلا على المسيح عليه السلام لا مجرد البشارة من غير كتاب غير أن الله سبحانه لم يفصل القول في كلامه في كيفية نزوله على عيسى كما فصله في خصوص التوراة والقرآن قال تعالى في حق التوراة: ﴿قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وقال: ﴿أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢١]، وقال: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٦] وهو سبحانه لم يذكر في تفصيل نزول الإنجيل ومشخصاته شيئا، لكن ذكره نزوله على عيسى في الآية محاذيا لذكر نزول التوراة على موسى في الآية السابقة، ونزول القرآن على محمد ﷺ يدل على كونه كتابا في عرض الكتابين.

ب. وثانيا: أن قوله تعالى في وصف الإنجيل: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ محاذاة لقوله في وصف التوراة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ يراد به ما يشتمل عليه الكتاب من المعارف والأحكام غير أن قوله تعالى في هذه الآية ثانيا: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ يدل على أن الهدى المذكور أولا غير الهدى الذي تفسيره الموعظة فالهدى المذكور أولا هو نوع المعارف التي يحصل بها الاهتداء في باب الاعتقادات، وأما ما يهدي من المعارف إلى التقوى في الدين فهو الذي يراد بالهدى المذكور ثانيا.

٤. وعلى هذا لا يبقى لقوله: ﴿وَنُورٌ﴾ من المصداق إلا الأحكام والشرائع، والتدبر ربما ساعد على ذلك فإنها أمور يستضاء بها ويسلك في ضوئها وتنورها مسلك الحياة، وقد قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقد ظهر بذلك:

أ. أن المراد بالهدى في وصف التوراة وفي وصف الإنجيل أولا هو نوع المعارف الاعتقادية كالتوحيد والمعاد، وبالنور في الموضعين نوع الشرائع والأحكام، وبالهدى ثانيا في وصف الإنجيل هو نوع

المواعظ والنصائح.

ب. وظهر أيضا وجه تكرار الهدى في الآية فالهدى المذكور ثانيا غير الهدى المذكور أولا وأن قوله: ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ من قبيل عطف التفسير.

ج. وثالثا: أن قوله ثانيا في وصف الإنجيل: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ ليس من قبيل التكرار لتأكيد ونحوه بل المراد به تبعية الإنجيل لشريعة التوراة فلم يكن في الإنجيل إلا الإمضاء لشريعة التوراة والدعوة إليها إلا ما استثناه عيسى المسيح على ما حكاه الله تعالى من قوله: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، والدليل على ذلك قوله تعالى في الآية الآتية في وصف القرآن: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ على ما سيجيء من البيان.

٥. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ قد مر توضيحه، والآية تدل على أن في الإنجيل النازل على المسيح عناية خاصة بالتقوى في الدين مضافا إلى ما يشتمل عليه التوراة من المعارف الاعتقادية والأحكام العملية، والتوراة الدائرة بينهم اليوم وإن لم يصدقها القرآن كل التصديق، وكذا الأناجيل الأربعة المنسوبة إلى متى ومرقس ولوقا ويوحنا وإن كانت غير ما يذكره القرآن من الإنجيل النازل على المسيح نفسه لكنها مع ذلك كله تصدق هذا المعنى كما سيجيء إن شاء الله الإشارة إليه.

٦. ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ﴾ وقد أنزل فيه تصديق التوراة في شرائعها إلا ما استثني من الأحكام المنسوخة التي ذكرت في الإنجيل النازل على عيسى عليه السلام، فإن الإنجيل لما صدق التوراة فيما شرعته، وأحل بعض ما حرم فيها كان العمل بما في التوراة في غير ما أحلها الإنجيل من المحرمات عملا بما أنزل الله في الإنجيل وهو ظاهر، ومن هنا يظهر ضعف ما استدلّ بعض المفسرين بالآية على أن الإنجيل مشتمل على شرائع مفصلة كما اشتملت عليه التوراة، ووجه الضعف ظاهر.

٧. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾:

أ. فهو تشديد في الأمر المدلول عليه بقوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾، وقد كرر الله سبحانه هذه الكلمة للتشديد ثلاث مرات: مرتين في أمر اليهود ومرة في أمر النصارى باختلاف يسير فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فسجل عليهم الكفر والظلم والفسق.

ب. ولعل الوجه في ذكر الفسق عند التعرض لما يرجع إلى النصارى، والكفر والظلم فيما يعود إلى اليهود أن النصارى بدلوا التوحيد تثليثا ورفضوا أحكام التوراة بأخذ بولس دين المسيح دينا مستقلا منفصلا عن دين موسى مرفوعا فيه الأحكام بالتفدية فخرجت النصارى بذلك عن التوحيد وشريعته بتأول ففسقوا عن دين الله الحق، والفسق خروج الشيء من مستقره كخروج لب التمرة عن قشرها، وأما اليهود فلم يشتبه عليهم الأمر فيما عندهم من دين موسى عليه السلام وإنما ردوا الأحكام والمعارف التي كانوا على علم منها وهو الكفر بآيات الله والظلم لها.

٨. والآيات الثلاث أعني قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ آيات مطلقة لا تختص بقوم دون قوم، وإن انطبقت على أهل الكتاب في هذا المقام.

٩. وقد اختلف المفسرون في معنى كفر من لم يحكم بما أنزل الله كالقاضي يقضي بغير ما أنزل الله، والحاكم يحكم على خلاف ما أنزل الله، والمبتدع يستن بغير السنة وهي مسألة فقهية الحق فيها أن المخالفة لحكم شرعي أو لأي أمر ثابت في الدين في صورة العلم بثبوته والرد له توجب الكفر، وفي صورة العلم بثبوته مع عدم الرد له توجب الفسق، وفي صورة عدم العلم بثبوته مع الرد له لا توجب كفرا ولا فسقا لكونه قصورا يعذر فيه إلا أن يكون قصر في شيء من مقدماته وليراجع في ذلك كتب الفقه.

٥٠. القرآن والحاكمية الإلهية:

المقطع [٥٠] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٤٩»:

١. ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾:

أ. هيمنة الشيء على الشيء، على ما يتحصل من معناها، كون الشيء ذا سلطة على الشيء في حفظه ومراقبته وأنواع التصرف فيه، وهذا حال القرآن الذي وصفه الله تعالى بأنه تبيان كل شيء بالنسبة إلى ما

بين يديه من الكتب السماوية: يحفظ منها الأصول الثابتة غير المتغيرة وينسخ منها ما ينبغي أن ينسخ من الفروع التي يمكن أن يتطرق إليها التغير والتبدل حتى يناسب حال الإنسان بحسب سلوكه صراط الترقي والتكامل بمرور الزمان قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أو نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أو مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمنوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أنزل مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

ب. فهذه الجملة ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ متممة لقول: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ تتميم إيضاح إذ لولاها لأمكن أن يتوهم من تصديق القرآن للتوراة والإنجيل أنه يصدق ما فيهما من الشرائع والأحكام تصديق إبقاء من غير تغيير وتبديل لكن توصيفه بالهيمنة يبين أن تصديقه لها تصديق أنها معارف وشرائع حقة من عند الله ولله أن يتصرف منها فيما يشاء بالنسخ والتكميل كما يشير إليه قوله ذيلا: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾

ج. فقول: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ معناه تقرير ما فيها من المعارف والأحكام بما يناسب حال هذه الأمة فلا ينافيه ما تطرق إليها من النسخ والتكميل والزيادة كما كان المسيح عليه السلام أو إنجيله مصدقا للتوراة مع إحلاله بعض ما فيها من المحرمات كما حكاه الله عنه في قوله: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]

٢. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾:

أ. أي إذا كانت الشريعة النازلة إليك المودعة في الكتاب حقا وهو حق فيما وافق ما بين يديه من الكتب وحق فيما خالفه لكونه مهيمنا عليه فليس لك إلا أن تحكم بين أهل الكتاب، كما يؤيده ظاهر الآيات السابقة، أو بين الناس، كما تؤيده الآيات اللاحقة، بما أنزل الله إليك ولا تتبع أهواءهم بالإعراض والعدول عما جاءك من الحق.

ب. ومن هنا يظهر جواز أن يراد بقوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ الحكم بين أهل الكتاب أو الحكم بين الناس لكن تبعد المعنى الأول حاجته إلى تقدير كقولنا فاحكم بينهم إن حكمت، فإن الله سبحانه لم يوجب

عليه ﷺ الحكم بينهم بل خيره بين الحكم والإعراض بقوله: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية، على أن الله سبحانه ذكر المنافقين مع اليهود في أول الآيات فلا موجب لاختصاص اليهود برجوع الضمير إليهم لسبق الذكر وقد ذكر معهم غيرهم، فالأنسب أن يرجع الضمير إلى الناس لدلالة المقام، ويظهر أيضا أن قوله: ﴿عَمَّا جَاءَكَ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ﴾ بإشرابه معنى العدول أو الإعراض.

٣. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ قال الراغب في المفردات(: الشرع نهج الطريق الواضح يقال: شرعت له طريقا والشرع مصدر ثم جعل اسما للطريق النهج فقيل له: شرع وشرع وشريعة، وأستعير ذلك للطريقة الإلهية قال: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، إلى أن قال، قال بعضهم: سميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء)، ولعل الشريعة بالمعنى الثاني مأخوذ من المعنى الأول لوضوح طريق الماء عندهم بكثرة الورود والصدور وقال: النهج (بالفتح فالسكون): الطريق الواضح، ونهج الأمر وأنهج وضح، ومنهج الطريق ومنهاجه.

٤. وضع هنا مبحثا حول [معنى الشريعة والدين والملة في عرف القرآن: الفروق الدلالية]، خلاصته:

أ. الشريعة في القرآن تعني الطريقة الممهدة لأمة أو نبي معين، وهي أخص من الدين.

ب. الدين هو السنة والطريقة الإلهية العامة لجميع الأمم، ولا يقبل النسخ بمعناه الواسع.

ج. الشريعة تقبل النسخ، والدين بمعناه العام لا ينسخ،:

د. الدين ينسب إلى الواحد والجماعة، أما الشريعة فلا تنسب إلى الفرد العادي، بل إلى واضعها أو النبي أو الأمة.

هـ. الملة مرادفة للشريعة، لكنها تستعمل بعناية أنها طريقة مأخوذة عن الغير بالاتباع العملي، ولذلك لا تضاف إلى الله.

و. الخلاصة: الدين أعم، والشريعة والملة أخص، مع فرق في العناية اللفظية.

٥. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾:

أ. بيان لسبب اختلاف الشرائع، وليس المراد بجعلهم أمة واحدة الجعل التكويني بمعنى النوعية الواحدة فإن الناس أفراد نوع واحد يعيشون على نسق واحد كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ

النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]، بل المراد أخذهم بحسب الاعتبار أمة واحدة على مستوى واحد من الاستعداد والتهيؤ حتى تشرع لهم شريعة واحدة لتقارب درجاتهم الملحوظة.

ب. فقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ من قبيل وضع علة الشرط موضع الشرط ليتضح باستحضارها معنى الجزاء أعني قوله: ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ أي ليمتحنكم فيما أعطاكم وأنعم عليكم، ولا محالة هذه العطايا المشار إليها في الآية مختلفة في الأمم، وليست هي الاختلافات بحسب المساكن والألسنة والألوان فإن الله لم يشرع شريعتين أو أكثر في زمان واحد قط بل هي الاختلافات بحسب مرور الزمان، وارتقاء الإنسان في مدارج الاستعداد والتهيؤ وليست التكاليف الإلهية والأحكام المشرعة إلا امتحانا إلهيا للإنسان في مختلف مواقف الحياة وإن شئت فقل: إخراجا له من القوة إلى الفعل في جانبي السعادة والشقاوة، وإن شئت فقل: تمييزا لحزب الرحمن وعباده من حزب الشيطان فقد اختلف التعبير عنه في الكتاب العزيز، ومآل الجميع إلى معنى واحد، قال تعالى جريا على مسلك الامتحان: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمنوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمنوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] إلى غير ذلك من الآيات، وقال جريا على المسلك الثاني: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فإن لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]، وقال جريا على المسلك الثالث: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا﴾، إلى أن قال ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٤٣] إلى غير ذلك من الآيات.

ج. وبالجملة لما كانت العطايا الإلهية لنوع الإنسان من الاستعداد والتهيؤ مختلفة باختلاف الأزمان، وكانت الشريعة والسنة الإلهية الواجب إجراؤها بينهم لتتميم سعادة حياتهم وهي الامتحانات الإلهية تختلف لا محالة باختلاف مراتب الاستعدادات وتنوعها أنتج ذلك لزوم اختلاف الشرائع، ولذلك علل تعالى ما ذكره من اختلاف الشرعة والمنهاج بأن إرادته تعلقت ببلائكم وامتحانكم فيما أنعم عليكم

فقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾

د. فمعنى الآية، والله أعلم ـ: لكل أمة جعلنا منكم (جعلا تشريعية) شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لأخذكم أمة واحدة وشرع لكم شريعة واحدة، ولكن جعل لكم شرائع مختلفة ليمتحنكم فيما ءاتاكم من النعم المختلفة، واختلاف النعم كان يستدعي اختلاف الامتحان الذي هو عنوان التكاليف والأحكام المجعولة فلا محالة ألقي الاختلاف بين الشرائع.

هـ. وهذه الأمم المختلفة هي أمم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وعليهم كما يدل عليه ما يمتن الله به على هذه الأمة بقوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إبراهيم وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣]

٦. ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ الاستباق أخذ السبق، والمرجع مصدر ميمي من الرجوع، والكلام متفرع على قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بما له من لازم المعنى أي وجعلنا هذه الشريعة الحقة المهيمنة على سائر الشرائع شريعة لكم، وفيه خيركم وصلاحكم لا محالة فاستبقوا الخيرات وهي الأحكام والتكاليف، ولا تشتغلوا بأمر هذه الاختلافات التي بينكم وبين غيركم فإن مرجعكم جميعا إلى ربكم تعالى فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ويحكم بينكم حكما فصلا ويقضي قضاء عدلا.

٧. أحاديث وآثار: في تفسير القمي في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، قال: لكل نبي شريعة وطريق.

٥١. الحكم بما أنزل الله والحذر من اتباع الأهواء:

المقطع [٥١] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٥٤»:

١. ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ﴾، هذا الصدر يتحد مع ما في الآية السابقة من قوله: ﴿أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أنزل اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، ثم يختلفان فيما فرع على كل منهما، ويعلم منه أن التكرار لحيازة هذه الفائدة:

أ. فالآية الأولى: تأمر بالحكم بما أنزل الله وتحذر اتباع أهواء الناس لأن هذا الذي أنزله الله هي

الشريعة المجعولة للنبي ﷺ ولأمته فالواجب عليهم أن يستبقوا هذه الخيرات.

ب. والآية الثانية: تأمر بالحكم بما أنزل الله، وتحذر اتباع أهواء الناس وتبين أن توليهم إن تولوا عما أنزل الله كاشف عن إضلال إلهي لهم لفسقهم وقد قال الله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إلا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]

٢. فيتحصل مما تقدم أن هذه الآية بمنزلة البيان لبعض ما تتضمنه الآية السابقة من المعاني المفتقرة إلى البيان، وهو أن إعراض أرباب الأهواء عن اتباع ما أنزل الله بالحق إنما هو لكونهم فاسقين، وقد أراد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم الموجبة لفسقهم، والإصابة هو الإضلال ظاهرا، فقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ عطف على الكتاب في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ كما قيل، والأنسب حينئذ أن يكون اللام فيه مشعرة بالتلميح إلى المعنى الحدثي، ويصير المعنى: وأنزلنا إليك ما كتب عليهم من الأحكام وأن احكم بينهم بما أنزل الله.

٣. ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أنزل اللهُ إِلَيْكَ﴾ أمره تعالى نبيه بالحذر عن فتنتهم مع كونه ﷺ معصوما بعصمة الله إنما هو من جهة أن قوة العصمة لا توجب بطلان الاختيار وسقوط التكاليف المبنية عليه فإنها من سنخ الملكات العلمية، والعلوم والإدراكات لا تخرج القوى العاملة والمحركة في الأعضاء والأعضاء الحاملة لها عن استواء نسبة الفعل والترك إليها، كما أن العلم الجازم بكون الغذاء مسموما يعصم الإنسان عن تناوله وأكله، لكن الأعضاء المستخدمة للتغذي كاليد والفم واللسان والأسنان من شأنها أن تعمل عملها في هذا الأكل وتتغذى به، ومن شأنها أن تسكن فلا تعمل شيئا مع إمكان العمل لها فالفعل اختياري وإن كان كالمستحيل صدوره ما دام هذا العلم، وقد تقدم شطر من الكلام في ذلك في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ الله عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]

٤. ﴿فإن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾:

أ. بيان لأمر إضلالهم إثر فسقهم كما تقدم، وفيه رجوع إلى بدء الكلام في هذه الآيات: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ ففيه تسلية للنبي ﷺ، وتطييب لنفسه، وتعليم له ما لا يدب معه الحزن في قلبه، وهكذا فعل الله سبحانه في جل الموارد التي نهى فيها النبي ﷺ عن أن يحزن على توليهم

عن الدعوة الحقة واستنكافهم عن قبول ما يرشدهم إلى سبيل الرشاد والفلاح فبين له ﷺ أنهم ليسوا بمعجزين لله في ملكه ولا غالبين عليه بل الله غالب على أمره، وهو الذي يضلهم بسبب فسقهم، ويزيغ قلوبهم عن زيغ منهم، ويجعل الرجس عليهم بسلب توفيقه عنهم واستدراجه إياهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩] وإذا كان الأمر إلى الله سبحانه، وهو الذي يذب عن ساحة دينه الطاهرة كل رجس نجس فلم يفته شيء مما أراده ولا وجه للحزن إذا لم يكن فائت.

ب. ولعله إلى ذلك الإشارة بقوله: ﴿فإن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ﴾ دون أن يقال: فإن تولوا فإنما يريد الله أو ما يؤدي معناه فيئول المعنى إلى تعليم أن توليهم أنما هو بتسخير إلهي فلا ينبغي أن يحزن ذلك النبي ﷺ فإنه رسول داع إلى سبيل ربه إن أحزنه شيء فإنما ينبغي أن يحزنه لغلبته إرادة الله في أمر الدعوة الدينية، وإذا كان الله سبحانه لا يعجزه شيء بل هو الذي يسوقهم إلى هنا وهناك بتسخير إلهي وتوفيق ومكر فلا موجب للحزن.

ج. وقد بين تعالى هذه الحقيقة بلسان آخر في قوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أحسن عَمَلًا وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨] فبين أن الله تعالى لم يرد بإرسال الرسل والإنذار والتبشير الديني إيمان الناس جميعا على حد ما يريده الإنسان في حوائجه ومآربه، وإنما ذلك كله امتحان وابتلاء يبتلى به الناس ليمتاز به من هو أحسن عملا، وإلا فالدنيا وما فيها ستبطل وتفنى فلا يبقى إلا الصعيد العاري من هؤلاء الكفار المعرضين عن الحديث الحق، ومن كل ما يتعلق به قلوبهم فلا موجب للأسف إذ لا يجر ذلك خيبة إلى سعينا ولا بطلانا لقدرتنا وكلالا لإرادتنا.

٥. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ في محل التعليل لقوله: ﴿أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ﴾ على ما تقدم بيانه.

٥٢. حكم الله وحكم الجاهلية:

المقطع [٥٢] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِّ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٥٦»:

١. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أحسن مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾:

أ. تفريع بنحو الاستفهام على ما بين في الآية السابقة من توليهم مع كون ما يتولون عنه هو حكم الله النازل إليهم والحق الذي علموا أنه حق، ويمكن أن يكون في مقام النتيجة اللازمة لما بين في جميع الآيات السابقة، والمعنى: وإذا كانت هذه الأحكام والشرائع حقة نازلة من عند الله ولم يكن وراءها حكم حق لا يكون دونها إلا حكم الجاهلية الناشئة عن اتباع الهوى فهؤلاء الذين يتولون عن الحكم الحق ماذا يريدون بتوليهم وليس هناك إلا حكم الجاهلية؟ أفحكم الجاهلية يبغون والحال أنه ليس أحد أحسن حكما من الله لهؤلاء المدعين للإيمان؟

ب. فقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ استفهام توبيخي، وقوله: ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ اللهِ حُكْمًا﴾ استفهام إنكاري أي لا أحد أحسن حكما من الله، وإنما يتبع الحكم لحسنه، وقوله: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ في أخذ وصف اليقين تعريض لهم بأنهم إن صدقوا في دعواهم الإيمان بالله فهم يوقنون بآياته، والذين يوقنون بآيات الله ينكرون أن يكون أحد أحسن حكما من الله سبحانه.

٢. في الآيات موارد من الالتفات من التكلم وحده أو مع الغير إلى الغيبة وبالعكس كقوله: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ثم قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ﴾ ثم قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ ثم قوله: ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ وهكذا، فما كان منها يختار فيه الغيبة بلفظ الجلالة فإنما يراد به تعظيم الأمر بتعظيم صاحبه، وما كان منها بلفظ المتكلم وحده فيراد به أن الأمر إلى الله وحده لا يداخله ولي ولا يشفع فيه شفيع، فإذا كان ترغيبا أو وعدا فإنما القائم به هو الله سبحانه، وهو أكرم من يفي بوعده، وإذا كان تحذيرا أو إيعادا فهو أشد وأشق ولا يصرف عن الإنسان بشفيع ولا ولي إذ الأمر إلى الله نفسه وقد نفي كل واسطة ورفع كل سبب متخلل فافهم ذلك، وقد مر بعض الكلام فيه في بعض المباحث السابقة.

٣. أحاديث وآثار: في تفسير البرهان في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، عن الكافي بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل يقضي بجور وهو يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم، فهو في الجنة، وقال عليه السلام: الحكم حكمان: حكم الله وحكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله، حكم بحكم الجاهلية.

• أقول: وفي المعنيين جميعاً أخبار كثيرة من طرق الشيعة وأهل السنة مودعة في أخبار القضاء

والشهادات، والآية تشعر بل تدل على المعنيين جميعاً: أما بالنسبة إلى المعنى الأول، فلأن الحكم بالجور سواء علم به أو حكم بغير علم فكان جوراً بالمصادفة، وكذا الحكم بالحق من غير علم، كل ذلك من اتباع الهوى، وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، فحذر اتباع الهوى في الحكم، وقابل به الحكم بالحق، فعلم بذلك أن العلم بالحق شرط في جواز الحكم، وإلا لم يجز، لأن فيه اتباع الهوى، على أنه يصدق عليه حكم الجاهلية المقابل لحكم الله تعالى.

• وأما المعنى الثاني، وهو كون الحكم منقسماً إلى حكم الجاهلية وحكم الله، فهو مستفاد من ظاهر قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠] من حيث المقابلة الواقعة بين الحكمين، والله أعلم.

٥٣. ولاية اليهود والنصارى والظلم:

المقطع [٥٣] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٦٨»:

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾:

أ. قال في المجمع: الاتخاذ هو الاعتماد على الشيء لإعداده لأمر، وهو افتعال من الأخذ، وأصله الائتخاذ فأبدلت الهمزة تاء، وأدغمتها في التاء التي بعدها ومثله الاتعاد من الوعد، والأخذ يكون على وجوه تقول: أخذ الكتاب إذا تناوله، وأخذ القربان إذا تقبله، وأخذه الله من مأمنه إذا أهلكه، وأصله جواز الشيء من جهة إلى جهة من الجهات.

ب. وقال الراغب في المفردات: (الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد) موضع الحاجة، وسيأتي استيفاء البحث في معنى الولاية.

ج. وبالجملة الولاية نوع اقتراب من الشيء يوجب ارتفاع الموانع والحجب بينهما من حيث ما اقترب منه لأجله فإن كان من جهة التقوى والانتصار فالولي هو الناصر الذي لا يمنعه عن نصرة من اقترب منه شيء وإن كان من جهة الالتيام في المعاشرة والمحبة التي هي الانجذاب الروحي فالولي هو

المحبوب الذي لا يملك الإنسان نفسه دون أن ينفعل عن إرادته، ويعطيه فيما يهواه وإن كان من جهة النسب فالولي هو الذي يرثه مثلا من غير مانع يمنعه، وإن كان من جهة الطاعة فالولي هو الذي يحكم في أمره بما يشاء:

د. ولم يقيد الله سبحانه في قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ الولاية بشيء من الخصوصيات والقيود فهي مطلقة غير أن قوله تعالى في الآية التالية: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، يدل على أن المراد بالولاية نوع من القرب والاتصال يناسب هذا الذي اعتذروا به بقولهم: ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ وهي الدولة تدور عليهم، وكما أن الدائرة من الجائز أن تصيبهم من غير اليهود والنصارى فيتأيدوا بنصرة الطائفتين بأخذهما أولياء النصرة كذلك يجوز أن تصيبهم من نفس اليهود والنصارى فينجو منها باتخاذهما أولياء المحبة والخلطة.

هـ. والولاية بمعنى قرب المحبة والخلطة تجمع الفائدتين جميعا أعني فائدة النصرة والامتزاج الروحي فهو المراد بالآية، وسيجيء ما في القيود والصفات المأخوذة في الآية الأخيرة: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، من الدلالة على أن المراد بالولاية هاهنا ولاية المحبة لا غير.

و. وقد أصر بعض المفسرين على أن المراد بالولاية ولاية النصرة وهي التي تجري بين إنسانين أو قومين من الحلف أو العهد على نصرة أحد الوليين الآخر عند الحاجة، واستدل على ذلك بما محصله أن الآيات، كما يلوح من ظاهرها، منزلة قبل حجة الوداع في أوائل الهجرة أيام كان النبي ﷺ والمسلمون لم يفرغوا من أمر يهود المدينة ومن حولهم من يهود فدك وخيبر وغيرهم، ومن ورائهم النصارى وكان بين طوائف من العرب وبينهم عقود من ولاية النصرة والحلف، وربما انطبق على ما ورد في أسباب النزول أن عبادة بن الصامت من بني عوف بن الخزرج تبرأ من بني قينقاع لما حاربت رسول الله ﷺ وكان بينه وبينهم ولاية حلف، لكن عبد الله بن أبي رأس المنافقين لم يتبرأ منهم وسارع فيهم قائلا: ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، أو ما ورد في قصة أبي لبابة لما أرسله رسول الله ﷺ ليخرج بني قريظة من حصنهم وينزلهم على حكمه، فأشار أبو لبابة بيده إلى حلقه: أنه الذبح، أو ما ورد أن بعضهم كان يكاتب نصارى الشام بأخبار المدينة، وبعضهم كان يكاتب يهود المدينة لينتفعوا بمالهم ولو بالقرض، أو ما ورد أن بعضهم قال إنه يلحق بفلان اليهودي أو بفلان النصراني إثر ما نزل بهم يوم أحد من القتل والهزيمة، وهؤلاء الروايات كالمتفقة

في أن القائلين: ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ كانوا هم المنافقين، وبالجملة فالآيات إنما تنهى عن المحالفة وولاية النصرة بين المسلمين وبين اليهود والنصارى.

ز. وقد أكد ذلك بعضهم حتى ادعى (أن كون الولاية في الآية بمعنى ولاية المحبة والاعتماد مما تتبرأ منه لغة الآية في مفرداتها وسياقها كما يتبرأ منه سبب النزول والحالة العامة التي كان عليها المسلمون والكتابيون في عصر التنزيل، وكيف يصح حمل الآية على النهي عن معاشرتهم والاختلاط بهم وإن كانوا ذوي ذمة أو عهد، وقد كان اليهود يقيمون مع النبي ﷺ ومع الصحابة في المدينة، وكانوا يعاملونهم بالمساواة التامة) انتهى ما ذكره ملخصا، وهذا كله من التساهل في تحصيل معنى الآية.

ح. أما ما ذكروه من كون الآيات نازلة قبل عام حجة الوداع وهي سنة نزول سورة المائدة فمما ليس فيه كثير إشكال لكنه لا يوجب كون الولاية بمعنى المحالفة دون ولاية المحبة، وأما ما ذكروه من أسباب النزول ودلالتها على كون الآيات نازلة في خصوص المحالفة وولاية النصرة التي كانت بين أقوام من العرب وبين اليهود والنصارى، ففيه:

- أولا: أن أسباب النزول في نفسها متعارضة لا ترجع إلى معنى واحد يوثق ويعتمد عليه.
- و(ثانيا) أنها لا توجه ولاية النصارى وإن وجهت ولاية اليهود بوجه إذ لم يكن بين العرب من المسلمين وبين النصارى ولاية الحلف يومئذ.
- و(ثالثا) أنا نصدق أسباب النزول فيما تقتضيها إلا أنك قد عرفت فيما مر أن جل الروايات الواردة في أسباب النزول على ضعفها متضمنة لتطبيق الحوادث المنقولة تاريخا على الآيات القرآنية المناسبة لها، وهذا أيضا لا بأس به.

ط. وأما الحكم بأن الوقائع المذكورة فيها تخصص عموم آية من الآيات القرآنية أو تقيد إطلاقها بحسب اللفظ فمما لا ينبغي التفوه به، ولا أن الظاهر المتفاهم يساعده، ولو تخصص أو تقيد ظاهر الآيات بخصوصية في سبب النزول غير مأخوذة في لفظ الآية لمات القرآن بموت من نزل فيهم، وانقطع الحجاج به في واقعة من الوقائع التي بعد عصر التنزيل، ولا يوافقه كتاب ولا سنة ولا عقل سليم.

ي. وأما ما ذكره بعضهم: (أن أخذ الولاية بمعنى المحبة والاعتماد خطأ تتبرأ منه لغة الآية في مفرداتها وسياقها كما يتبرأ منه أسباب النزول والحالة العامة التي كان عليها المسلمون والكتابيون في عصر

التنزيل) فمما لا يرجع إلى معنى محصل بعد التأمل فيه فإن ما ذكره من تبري أسباب النزول وما ذكره من الحالة العامة أن تشمل الآيات ذلك وتصدق عليه إذا لم يأب ظهور الآية من الانطباق عليه، وأما قصر الدلالة على مورد النزول والحالة العامة الموجودة وقتئذ فقد عرفت أنه لا دليل عليه بل الدليل، وهو حجية الآية في ظهورها المطلق، على خلافه فقد عرفت أن الآية مطلقة من غير دليل على تقييدها فتكون حجة في المعنى المطلق، وهو الولاية بمعنى المحبة.

ك. وما ذكره من تبري الآية بمفرداتها وسياقها من ذلك من عجيب الكلام، وليت شعري ما الذي قصده من هذا التبري الذي وصفه وحمله على مفردات الآية ولم يقنع بذلك دون أن عطف عليها سياقها، وكيف تتبرأ من ذلك مفردات الآية أو سياقها وقد وقع فيها بعد قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ ولا ريب في أن المراد بهذه الولاية ولاية المحبة والاتحاد والمودة، دون ولاية الحلف إذ لا معنى لأن يقال: لا تحالفوا اليهود والنصارى بعضهم حلفاء بعض، وإنما كان ما يكون الوحدة بين اليهود ويرد بعضهم إلى بعض هو ولاية المحبة القومية، وكذا بين النصارى من دون تحالف بينهم أو عهد إلا مجرد المحبة والمودة من جهة الدين؟

ل. وكذا قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ فإن الاعتبار الذي يوجب كون موالي جماعة من تلك الجماعة هو أن المحبة والمودة تجمع المتفرقات وتوحد الأرواح المختلفة وتتوحد بذلك الإدراكات، وترتبط به الأخلاق، وتتشابه الأفعال، وترى المتحابين بعد استقرار ولاية المحبة كأنهما شخص واحد ذو نفسية واحدة، وإرادة واحدة، وفعل واحد لا يخطئ أحدهما الآخر في مسير الحياة، ومستوى العشرة، فهذا هو الذي يوجب كون من تولى قوما منهم ولحوقه بهم، وقد قيل: من أحب قوما فهو منهم، والمرء مع من أحب، وقد قال تعالى في نظيره نهيا عن موالاة المشركين: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أولياء تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾، إلى أن قال بعد عدة آيات ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخر يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أو أَبْنَاءَهُمْ أو إِخْوَانَهُمْ أو عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى في تولي الكافرين، واللفظ عام يشمل اليهود والنصارى والمشركين جميعا ـ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أولياء مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ

اللهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] والآية صريحة في ولاية المودة والمحبة دون الحلف والعهد، وقد كان بين النبي ﷺ وبين اليهود، وكذا بينه وبين المشركين يومئذ أعني زمان نزول سورة آل عمران معاهدات وموادعات.

م. وبالجملة الولاية التي تقتضي بحسب الاعتبار لحوق قوم بقوم هي ولاية المحبة والمودة دون الحلف والنصرة وهو ظاهر، ولو كان المراد بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ أن من حالفهم على النصرة بعد هذا النهي فإنه لمعصيته النهي ظالم ملحق بأولئك الظالمين في الظلم كان معنى، على ابتذاله، بعيدا من اللفظ يحتاج إلى قيود زائدة في الكلام.

ن. ومن دأب القرآن في كل ما ينهى عن أمر كان جائزا سائغا قبل النهي أن يشير إليه رعاية لجانب الحكم المشروع سابقا، واحتراما للسيرة النبوية الجارية قبله كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية: [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢] إلى غير ذلك.

س. فقد تبين أن لغة الآية في مفرداتها وسياقها لا تتبرأ من كون المراد بالولاية ولاية المحبة والمودة، بل إن تبرأت فإنما تتبرأ من غيرها.

ع. وأما قولهم: إن المراد بالذين في قلوبهم مرض المنافقون فسيجيء أن السياق لا يساعده فالمراد بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ النهي عن موادتهم الموجب لتجاذب الأرواح والنفوس الذي يفضي إلى التأثير والتأثر الأخلاقيين فإن ذلك يقلب حال مجتمعهم من السيرة الدينية المبنية على سعادة اتباع الحق إلى سيرة الكفر المبنية على اتباع الهوى وعبادة الشيطان والخروج عن صراط الحياة الفطرية.

ف. وإنما عبر عنهم باليهود والنصارى، ولم يعبر بأهل الكتاب كما عبر بمثله في الآية الآتية لما في التعبير بأهل الكتاب من الإشعار بقربهم من المسلمين نوعا من القرب يوجب إثارة المحبة فلا يناسب النهي عن اتخاذهم أولياء، وأما ما في الآية الآتية: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أولياء﴾ من وصفهم بإيتائهم الكتاب مع النهي عن اتخاذهم أولياء فتوصيفهم باتخاذ دين الله هزوا ولعبا يقلب حال ذلك الوصف، أعني كونهم ذوي كتاب، من المدح إلى الذم فإن من أوتي الكتاب الداعي إلى الحق والمبين له ثم جعل يستهزئ بدين الحق ويلعب به

أحق وأحرى به أن لا يتخذ وليا، وتجتنب معاشرته ومخالطته وموادته.

٢. وأما قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾:

أ. فالمراد بالولاية، كما تقدم، ولاية المحبة المستلزمة لتقارب نفوسهم، وتجاذب أرواحهم المستوجب لاجتماع آرائهم على اتباع الهوى، والاستكبارعن الحق وقبوله، واتحادهم على إطفاء نور الله سبحانه، وتناصرهم على النبي ﷺ والمسلمين كأنهم نفس واحدة ذات ملة واحدة، وليسوا على وحدة من الملية لكن يبعث القوم على الاتفاق، ويجعلهم يدا واحدة على المسلمين أن الإسلام يدعوهم إلى الحق، ويخالف أعز المقاصد عندهم وهو اتباع الهوى، والاسترسال في مشتهيات النفس وملاذ الدنيا، فهذا هو الذي جعل الطائفتين: اليهود والنصارى، على ما بينهما من الشقاق والعداوة الشديدة، مجتمعا واحدا يقترب بعضه من بعض، ويرتد بعضه إلى بعض، يتولى اليهود النصارى وبالعكس، ويتولى بعض اليهود بعضا، وبعض النصارى بعضا، وهذا معنى إبهام الجملة: ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ في مفرداتها، والجملة في موضع التعليل لقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ والمعنى لا تتخذوهم أولياء لأنهم على تفرقهم وشقاقهم فيما بينهم يد واحدة عليكم لا نفع لكم في الاقتراب منهم بالمودة والمحبة.

ب. وربما أمكن أن يستفاد من قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ معنى آخر، وهو أن لا تتخذوهم أولياء لأنكم إنما تتخذونهم أولياء لتنتصروا ببعضهم الذي هم أولياؤكم على البعض الآخر، ولا ينفعكم ذلك فإن بعضهم أولياء بعض فليسوا ينصرونكم على أنفسهم.

٣. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾:

أ. التولي اتخاذ الولي، و(من) تبعيضية والمعنى أن من يتخذهم منكم أولياء فإنه بعضهم، وهذا إلحاق تنزيلي يصير به بعض المؤمنين بعضا من اليهود والنصارى، ويئول الأمر إلى أن الإيمان حقيقة ذات مراتب مختلفة من حيث الشوب والخلوص، والكدورة والصفاء كما يستفاد ذلك من الآيات القرآنية قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إلا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] وهذا الشوب والكدر هو الذي يعبر تعالى عنه بمرض القلوب فيما سيأتي من قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾

ب. فهؤلاء الموالون لأولئك أقوام عدهم الله تعالى من اليهود والنصارى وإن كانوا من المؤمنين ظاهرا، وأقل ما في ذلك أنهم غير سالكين سبيل الهداية الذي هو الإيمان بل سالكو سبيل اتخذه أولئك

سبيلا يسوقه إلى حيث يسوقهم وينتهي به إلى حيث ينتهي بهم، ولذلك علل الله سبحانه لحوقه بهم بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فالكلام في معنى: أن هذا الذي يتولاهم منكم هو منهم غير سألك سبيلكم لأن سبيل الإيمان هو سبيل الهداية الإلهية، وهذا المتولي لهم ظالم مثلهم، والله لا يهدي القوم الظالمين.

٤. والآية، كما ترى، تشتمل على أصل التنزيل أعني تنزيل من تولاهم من المؤمنين منزلتهم من غير تعرض لشيء من آثاره الفرعية، واللفظ وإن لم يتقيد بقيد لكنه لما كان من قبيل بيان الملاك، نظير قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] إلى غير ذلك، لم يكن إلا مهملا يحتاج التمسك به في إثبات حكم فرعي إلى بيان السنة، والمرجع في البحث عن ذلك فن الفقه.

٥. أحاديث وآثار:

أ. في الدر المنثور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ﴾ [المائدة: ٥١] الآية: أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وابن عساكر عن عبادة بن الوليد أن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي بن سلول وقام دونهم، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وكان أحد بني عوف بن الخزرج، وله من حلفهم مثل الذي كان لهم من عبد الله بن أبي، فخلعهم إلى رسول الله ﷺ، وقال: أتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ إلى الله ورسوله من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم.

ب. وفيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] إلى قوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]

ج. أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن عطية بن سعد قال: جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي موالي من يهود كثير عددهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولى الله ورسوله، فقال عبد الله بن أبي: إني رجل أخاف الدوائر، لا أبرأ من

ولاية موالي، فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبي: يا أبا الحباب، أرأيت الذي نفست به من ولاء يهود على عبادة، فهو لك دونه؟ قال: إذن أقبل، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] إلى أن بلغ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]

د. أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: آمن عبد الله بن أبي بن سلول قال: إن بيني وبين بني قريظة والنضير حلفاً، وإني أخاف الدوائر، فارتد كافراً، وقال عبادة بن الصامت: أبرأ إلى الله من حلف قريظة والنضير، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ٥٢]، يعني عبد الله بن أبي، وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، يعني عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ، قال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]

• أقول: ورويت القصة بغير هذه الطرق، وقد تقدم أن هذه الأسباب أسباب تطبيقة اجتهادية، وفيها أمارات تدل على ذلك، كيف والآيات تذكر النصارى مع اليهود، ولم يكن في قصة بني قينقاع وما جرى بين المسلمين وبين بني قريظة والنضير للنصارى إصبع، ولا للمسلمين معهم شأن؟ ومجرد ذكرهم تطفلاً واطراداً مما لا وجه له، وفي القرآن آيات متعرضة لحال اليهود في الوقائع التي جرت بينهم وبين المسلمين، وما داخل فيه المنافقون من أعمالهم، خص فيها اليهود بالذكر ولم يذكر فيه النصارى، كما في سورة الحشر وغيرها، فما بال الإطراد والتطفل يجري حكمها هاهنا ولا يجري هناك؟

• على أن الرواية تذكر الآيات النازلة في عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي سبع عشرة آية، ولا اتصال بينها حتى تنزل دفعة أولاً، وفيها آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقد تواترت روايات الخاصة والعامة على أنها نزلت في علي عليه السلام ثانياً، وفيها آية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولا ارتباط لها مع القصة البتة ثالثاً.

• فليس إلا أن الراوي أخذ قصة عبادة وعبد الله، ثم وجد الآيات تناسبها بعض المناسبة، فطبقها عليها، ثم لم يحسن التطبيق، فوضع سبع عشرة آية مكان ثلاث آيات بمناسبة تعرضها لحال أهل الكتاب.

هـ. أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ

وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، في بني قريظة إذ غدروا ونقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ في كتابهم إلى أبي سفيان بن حرب يدعونهم وقريشاً ليدخلوهم حصونهم، فبعث النبي ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر إليهم أن يستنزلهم من حصونهم، فلما أطاعوا له بالنزول، أشار إلى حلقه بالذبح، وكان طلحة والزبير يكاتبان النصارى وأهل الشام، وبلغني أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يخافون العوز والفاقة، فيكاتبون اليهود من بني قريظة والنضير، فيدسون إليهم الخبر من النبي ﷺ، يلتمسون عندهم القرض والنفع، فنهوا عن ذلك.

• أقول: والرواية لا بأس بها، وهي تفسر الولاية في الآيات بولاية المحبة والمودة، وقد تقدم تأييد ذلك، وهي إن كانت سبباً للنزول حقيقياً، فالآيات مطلقة تجري في غير القصة كما نزلت وجرت فيها، وإن كانت من الجري والتطبيق، فالأمر أوضح.

٥٤. القلوب المريضة والولاء للظلمة:

المقطع [٥٤] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٧٥»:

١. ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾:

أ. تفريع على قوله في الآية السابقة: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فمن عدم شمول الهداية الإلهية لحالهم، وهو الضلال، مسارعتهم فيهم واعتذارهم في ذلك بما لا يسمع من القول.

ب. وقد قال تعالى: ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ ولم يقل يسارعون إليهم، فهم منهم وحالون في الضلال محلهم، فهؤلاء يسارعون فيهم لا لخشية إصابة دائرة عليهم فليسوا يخافون ذلك، وإنما هي معذرة يختلقونها لأنفسهم لدفع ما يتوجه إليهم من ناحية النبي ﷺ والمؤمنين من اللوم والتوبيخ بل إنما يحملهم على تلك المسارعة توليهم أولئك (اليهود والنصارى)

ج. ولما كان من شأن كل ظلم وباطل أن يزهق يوما ويظهر للملأ فضيحته، وينقطع رجاء من توسل إلى أغراض باطلة بوسائل صورتها صورة الحق كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ كان من المرجو قطعا أن يأتي الله بفتح أو أمر من عنده فيندموا على فعالهم، ويظهر للمؤمنين كذبهم فيما كانوا

يظهرونه.

د. وبهذا البيان يظهر وجه تفرع قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ﴾ على قوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وقد تقدم كلام في معنى عدم اهتداء الظالمين في ظلمهم.

هـ. فهؤلاء القوم منافقون من جهة إظهارهم للنبي ﷺ والمؤمنين ما ليس في قلوبهم حيث يعنونون مسارعتهم في اليهود والنصارى بعنوان الخشية من إصابة الدائرة، وعنوانه الحقيقي الموافق لما في قلوبهم هو تولي أعداء الله فهذا هو وجه نفاقهم، وأما كونهم منافقين بمعنى الكافرين المظهرين للإيمان فسياق الآيات لا يوافقه.

و. وقد ذكر جماعة من المفسرين أنهم المنافقون كعبد الله بن أبي وأصحابه على ما يؤيده أسباب النزول الواردة فإن هؤلاء المنافقين كانوا يشاركون المؤمنين في مجتمعهم ويجاملونهم من جانب، ومن الجانب الآخر كانوا يتولون اليهود والنصارى بالحلف والعهد على النصرة استدرارا للفئتين، وأخذا بالاحتياط في رعاية مصالح أنفسهم ليغتبطوا على أي حال، ويكونوا في مأمن من إصابة الدائرة على أي واحدة من الفئتين المتخاصمتين دارت.

ز. وما ذكروه لا يلائم سياق الآيات فإنها تتضمن رجاء أن يندموا بفتح أو أمر من عنده، والفتح فتح مكة أو فتح قلاع اليهود وبلاد النصارى أو نحو ذلك على ما قالوا ولا وجه لندمهم على هذا التقدير فإنهم احتاطوا في أمرهم بحفظ الجانبين، ولا ندامة في الاحتياط، وإنما كان يصح الندم لو انقطعوا من المؤمنين بالمرة واتصلوا باليهود والنصارى ثم دارت الدائرة عليهم، وكذا ما ذكره الله تعالى من حبط أعمالهم وصيرورتهم خاسرين بقوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ لا يلائم كونهم هم المنافقين الآخذين بالحائطة لمنافعهم ومطالبهم إذ لا معنى لخسران من احتاط بحائطة اتقاء من مكروه يخافه على نفسه ثم صادف إن لم يقع ما كان يخاف وقوعه، والاحتياط في العمل من الطرق العقلائية التي لا تستتبع لوما ولا ذما، إلا أن يقال: إن الذم إنما لحقهم لأنهم عصوا النهي الإلهي ولم تطمئن قلوبهم بما وعده الله من الفتح، وهذا وإن كان لا بأس به في نفسه لكن لا دليل عليه من جهة لفظ الآية.

٢. ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾:

أ. لفظة (عسى) وإن كان في كلامه تعالى للترجي كسائر الكلام، على ما قدمنا أنه للترجي العائد

إلى السامع أو إلى المقام، لكن القرينة قائمة على أنه مما سيقع قطعا فإن الكلام مسوق لتقرير ما ذكره بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وتثبيت صدقه، فما يشتمل عليه واقع لا محالة.

ب. والذي ذكره الله تعالى من الفتح، وقد ردد بينه وبين أمر من عنده غير بين المصداق بل الترديد بينه وبين أمر مجهول لنا، لعله يؤيد كون اللام في ﴿بِالْفَتْحِ﴾ للجنس لا للعهد حتى يكون المراد به فتح مكة المعهود بوعد وقوعه في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]، وقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ﴾ [الفتح: ٢٧] وغير ذلك.

ج. والفتح الواقع في القرآن وإن كان المراد به في أكثر موارده هو فتح مكة لكن بعض الموارد لا يقبل الحمل على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ﴾ [السجدة: ٣٠] فإنه تعالى وصف هذا الفتح بأنه لا ينفع عنده الإيمان لمن كان كافرا قبله، وأن الكفار ينتظرونه، وأنت تعلم أنه لا ينطبق على فتح مكة ولا على سائر الفتوحات التي نالها المسلمون حتى اليوم فإن عد نفع الإيمان وهو التوبة إنما يتصور لأحد أمرين، كما تقدم بيانه في الكلام على التوبة ـ: إما بتبدل نشأة الحياة وارتفاع الاختيار لتبدل الدنيا بالآخرة، وإما بتكون أخلاق وملكات في الإنسان يقسو بها القلب قسوة لا رجاء معها للتوبة والرجوع إلى الله سبحانه قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]

د. وكيف كان فإن كان المراد بالفتح أحد فتوحات المسلمين كفتح مكة أو فتح قلاع اليهود أو فتح بلاد النصارى فهو، إلا أن في انطباق ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا﴾، وقوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ﴾ عليه خفاء تقدم وجهه.

هـ. وإن كان المراد به الفتح بمعنى القضاء للإسلام على الكفر والحكم الفصل بين الرسول وقومه فهو من الملاحم القرآنية التي ينبئ تعالى فيها عما سيستقبل هذه الأمة من الحوادث، وينطبق على ما ذكره الله في سورة يونس من قوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى آخر الآيات: (يونس: ٤٧، ٥٦)

٣. وأما قوله: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ فإن الندامة إنما تحصل عند فعل ما لم يكن ينبغي أن يفعل أو ترك ما لم يكن ينبغي أن يترك، وقد فعلوا شيئا، والله سبحانه يذكر في الآية التالية حبط أعمالهم وخسرانهم في صفقتهم فإنما أسروا في أنفسهم تولي اليهود والنصارى لينالوا به وبالمسارعة فيهم ما كانت اليهود والنصارى يريدونه من انطفاء نور الله والتسلط على شهوات الدنيا من غير مانع من الدين، فهذا، لعله، هو الذي أسروه في أنفسهم، وسارعوا لأجله فيهم، وسوف يندمون على بطلان سعيهم إذا فتح الله للحق.

٤. وضع هنا مبحثا حول [معنى مرض القلب في القرآن: حقيقته، أسبابه، وعلاجه]، خلاصته:

أ. قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ يدل على أن للقلوب مرضاً، وبالتالي لها صحة، والمرض هو الخروج عن استقامة الفطرة وانحراف عن مستوى الطريقة.

ب. مرض القلب هو الشك والريب المستولي على الإدراك، وعدم التمكن من العقد على عقيدة دينية ثابتة.

ج. مرض القلب يختلف عن الكفر الذي هو موت للقلب، وعن النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

د. المرضى بالقلب هم ضعفاء الإيمان، يصغون إلى كل ناعق ويميلون مع كل ريح، بخلاف المنافقين الذين يستبطنون الكفر لمصالحهم.

هـ. مرض القلب يزداد بالمعاصي، وقد يصل إلى الهلاك، كما في قوله: ﴿فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا﴾

و. علاج مرض القلب: التوبة إلى الله، والإيمان، والذكر، والعمل الصالح، والإخلاص، والاعتصام بالله.

٥٥. الولاء للظلمة وإحباط الأعمال:

المقطع [٥٥] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٨٠»:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمنوا﴾ إلى آخر الآية وقرئ ﴿يَقُولُ﴾ بالنصب عطفا على قوله: ﴿فَيُصْبِحُوا﴾

وهي أرجح لكونها أوفق بالسياق فإن ندامتهم على ما أسروه في أنفسهم وقول المؤمنين: ﴿أَهَؤُلَاءِ﴾ جميعا تقريع لهم بعاقبة توليهم ومسارعتهم في اليهود والنصارى، وقوله: ﴿هَؤُلَاءِ﴾ إشارة إلى اليهود والنصارى، وقوله: ﴿لَمَعَكُمْ﴾ خطاب للذين في قلوبهم مرض ويمكن العكس، وكذا الضمير في قوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا﴾، يمكن رجوعه إلى اليهود والنصارى، وإلى الذين في قلوبهم مرض.

٢. لكن الظاهر من السياق أن الخطاب للذين في قلوبهم مرض، والإشارة إلى اليهود والنصارى، وقوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾، كالجواب لسؤال مقدر، والمعنى: وعسى أن يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده فيقول الذين آمنوا لهؤلاء الضعفاء الإيمان عند حلول السخط الإلهي بهم: أهؤلاء اليهود والنصارى هم الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أي أيمانهم التي بالغوا وجهدوا فيها جهدا إنهم لمعكم فلماذا لا ينفعونكم!؟ ثم كأنه سئل فقيل: فإلى م انتهى أمر هؤلاء الموالين؟ فقيل في جوابه: حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين.

٥٦. الارتداد والاستبدال وصفات الأبدال:

المقطع [٥٦] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٥/ ٣٨٠»:

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾:

أ. ارتد عن دينه رجع عنه، وهو في اصطلاح أهل الدين الرجوع من الإيمان إلى الكفر سواء كان إيمانه مسبوقا بكفر آخر كالكافر يؤمن ثم يرتد أو لم يكن، وهما المسميان بالارتداد الملي والفطري (حقيقة شرعية أو متشرعية)

ب. ربما يسبق إلى الذهن أن المراد بالارتداد في الآية هو ما اصطلح عليه أهل الدين، ويكون الآية على هذا غير متصلة بما قبلها، وإنما هي آية مستقلة تحكي عن نحو استغناء من الله سبحانه عن إيمان طائفة من المؤمنين بإيمان آخرين، لكن التدبر في الآية وما تقدم عليها من الآيات يدفع هذا الاحتمال فإن الآية على هذا تذكر المؤمنين بقدرة الله سبحانه على أن يعبد في أرضه، وأنه سوف يأتي بأقوام لا يرتدون عن دينه بل يلازمونه كقوله تعالى: ﴿فإن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩] أو

كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فإن اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فإن اللهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]

ج. والمقام الذي هذه صفته لا يقتضي أزيد من التعرض لأصل الغرض، وهو الإخبار بالإتيان بقوم مؤمنين لا يرتدون عن دين الله، وأما أنهم يحبون الله ويحبهم، وأنهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين إلى آخر ما ذكر في الآية من الأوصاف فهي أمور زائدة يحتاج التعرض لها إلى اقتضاء زائد من المقام والحال.

د. ومن جهة أخرى نجد أن ما ذكر في الآية من الأوصاف أمور لا تخلو من الارتباط بما ذكر في الآيات السابقة من تولي اليهود والنصارى فإن اتخاذهم أولياء من دون المؤمنين لا يخلو من تعلق القلب بهم تعلق المحبة والمودة، وكيف يحتوي قلب هذا شأنه على محبة الله سبحانه وقد قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤] ومن لوازم هذا التولي أن يتذلل المؤمن لهؤلاء الكفار، وأن يتعزز على المؤمنين ويترفع عنهم كما قال تعالى: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فإن الْعِزَّةَ لله جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩]

هـ. ومن لوازم هذا التولي المساهلة في الجهاد عليهم والانقباض عن مقاتلتهم، والتحرج من الصبر على كل حرمان، والتحمل لكل لائمة في قطع الروابط الاجتماعية معهم كما قال تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أولياء تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾، إلى أن قال ﴿إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إبراهيم وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِالله وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وكذلك الارتداد بمعناه اللغوي أو بالعناية التحليلية صادق على تولي الكفار كما قال تعالى في الآية السابقة [آية: ٥١]: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ وقال أيضا: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الله فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]

و. فقد تبين بهذا البيان أن للآية اتصالا بما قبلها من الآيات وأن الآية مسوقة لإظهار أن دين الله في غنى عن أولئك الذين يخاف عليهم الوقوع في ورطة المخالفة وتولي اليهود والنصارى لدبيب النفاق في جماعتهم، واشتمالها على عدة مرضى القلوب لا يبالون باشتراء الدنيا بالدين، وإيثار ما عند أعداء الدين من

العزة الكاذبة والمكانة الحيوية الفانية على حقيقة العزة التي هي لله ولرسوله وللمؤمنين، والسعادة الواقعية الشاملة على حياة الدنيا والآخرة.

ز. وإنما أظهرت الآية ذلك بالإنباء عن ملحمة غيبية أن الله سبحانه في قبال ما يلقاه الدين من تلون هؤلاء الضعفاء الإيمان واختيارهم محبة غير الله على محبته، وابتغاء العزة عند أعدائه ومساهلتهم في الجهاد في سبيله، والخوف من كل لومة وتوبيخ سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم.

ح. وكثير من المفسرين وإن تنبهوا على اشتمال الآية على الملحمة وأطالوا في البحث عمن تنطبق عليه الآية مصداقا غير أنهم تساهلوا في تفسير مفرداتها فلم يعطوا ما ذكر فيها من الأوصاف حق معناها فآل الأمر إلى معاملتهم كلام الله سبحانه معاملة كلام غيره وتجويز وقوع المسامحات والمساهلات العرفية فيه كما في غيره، فالقرآن وإن لم يسلك في بلاغته مسلكا بدعا، ولم يتخذ نهجا مخترعا جديدا في استعمال الألفاظ وتركيب الجمل ووضع الكلمات بحذاء معانيها بل جرى في ذلك مجرى غيره من الكلام، ولكنه يفارق سائر الكلام في أمر آخر، وهو أنا معاشر المتكلمين من البليغ وغيره إنما نبني الكلام على أساس ما نعقله من المعاني، والمدرك لنا من المعاني إنما يدرك بفهم مكتسب من الحياة الاجتماعية التي اختلقناها بفطرتنا الإنسانية الاجتماعية، ومن شأنها الحكم بالقياس، وعند ذلك ينفتح باب المسامحة والمساهلة على أذهاننا فنأخذ الكثير مكان الجميع، والغالب موضع الدائم، ونفرض كل أمر قياسي أمرا مطلقا، ونلحق كل نادر بالمعدوم، ونجري كل أمر يسير مجرى ما ليس بموجود يقول قائلنا: كذا حسن أو قبيح، وكذا محبوب أو مبغوض، وكذا محمود أو مذموم، وكذا نافع أو ضار، وفلان خير أو شرير، إلى غير ذلك فنطلق القوم في ذلك، وإنما هو كذلك في بعض حالاته وعلى بعض التقادير، وعند بعض الناس، وبالقياس إلى بعض الأشياء لا مطلقا، لكن القائل إنما يلحق بعض التقادير المخالفة بالعدم تسامحا في إدراكه وحكمه، هذا فيما أدركه من جهات الواقع الخارج، وأما ما يغفل عنه لمحدودية إدراكه من جهات الكون المربوطة فهو أكثر، فما يخبر به الإنسان ويحدثه عن الخارج وخيلت له الإحاطة بالواقع إدراكا وكشفا فإنما هو مبني على التسامح في بعض الجهات، والجهل في بعض آخر، وهو من الهزل إن قدرنا على أن نحيط بالواقع ثم نطبق كلامه عليه، فافهم ذلك، فهذا حال كلام الإنسان المبني على ما يحصل عنده من العلم، وأما كلام الله

سبحانه فمن الواجب أن نجله عن هذه النقيصة، وهو المحيط بكل شيء علما وقد قال تعالى في صفة كلامه: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾

ط. وهذا من وجوه الأخذ بإطلاق كلامه تعالى فيما كان بظاهره مطلقا لم يعقب بقيد متصل أو منفصل، ومن وجوه إشعار الوصف في كلامه بالعلية فإذا قال: ﴿يُحِبُّهُمْ﴾ فليس يبغضهم في شيء وإلا لاستثنى، وإذا وصف قوما بأنهم أذلة على المؤمنين كان من الواجب أن يكونوا أذلاء لهم بما هم مؤمنون أي لصفة إيمانهم بالله سبحانه، وأن يكونوا أذلاء في جميع أحوالهم وعلى جميع التقادير، وإلا لم يكن القول فصلا نعم هناك معان تنسب إلى غير صاحبها إذا جمعها جامع يصحح ذلك كما في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾: [الجاثية: ١٦]، وقوله: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠] إلى غير ذلك من الآيات المشتملة على أوصاف اجتماعية يتصف بها الفرد والمجتمع وليس شيء من ذلك جاريا مجرى التسامح والتساهل بل هي أوصاف يتصف بها الجزء والكل، والفرد والمجتمع لعناية متعلقه بذلك كمثل حفنة من تراب مشتملة على جوهرة يقبض عليها لأجل الجوهرة فالتراب مقبوض والجوهرة مقبوضة والأصل في ذلك الجوهرة.

٢. أما قوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ فالمراد بالارتداد والرجوع عن الدين بناء على ما مر هو موالاة اليهود والنصارى، وخص الخطاب فيه بالمؤمنين لكون الخطاب السابق أيضا متوجها إليهم، والمقام مقام بيان أن الدين الحق في غنى عن إيمانهم المشوب بموالاة أعداء الله، وقد عده الله سبحانه كفرا وشركا حيث قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ لما أن الله سبحانه هو ولي دينه وناصره، ومن نصرته لدينه أنه سوف يأتي بقوم براء من أعدائه يتولون أولياءه ولا يحبون إلا إياه.

٣. وأما قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾ نسب الإتيان إلى نفسه ليقرر معنى نصره لدينه المفهوم من السياق المشعر بأن لهذا الدين ناصرا لا يحتاج معه إلى نصرة غيره، وهو الله عز اسمه، وكون الكلام مسوقا لبيان انتصار الدين بهؤلاء القوم تجاه من يقصده هؤلاء الموالون لأعدائه من الانتصار القومي، وكذا التعبير

بالقوم والإتيان بالأوصاف والأفعال بصيغة الجمع كل ذلك مشعر بأن القوم الموعود إيتاؤهم إنما يبعثون جماعة مجتمعين لا فرادى ولا مثنى كان يأتي الله سبحانه في كل زمان برجل يحب الله ويحبه الله ذليل على المؤمنين عزيز على الكافرين يجاهد في سبيل الله لا يخاف لومة لائم.

٤. وإتيان هذه القوم في عين أنه منسوب إليهم منسوب إليه تعالى وهو الآتي بهم لا بمعنى أنه خالقهم إذ لا خالق إلا الله سبحانه قال: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] بل بمعنى أنه الباعث لهم فيما ينتهزون إليه من نصرة الدين، والمكرم لهم بحبه لهم وحبهم له، والموفق لهم بالتذلل لأوليائه، والتعزز لأعدائه، والجهاد في سبيله، والإعراض عن كل لائمة، فنصرتهم للدين هي نصرته تعالى له بسببهم ومن طريقهم، وقريب الزمان وبعيده عند الله واحد، وإن كانت أنظارنا لقصورها تفرق في ذلك.

٥. وأما قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾:

أ. فالحب مطلق معلق على الذات من غير تقييده بوصف أو غير ذلك، أما حبهم لله فلازمه إيثارهم ربهم على كل شيء سواه مما يتعلق به نفس الإنسان من مال أو جاه أو عشيرة أو غيرها، فهؤلاء لا يوالون أحدا من أعداء الله سبحانه، وإن والوا أحدا فإنما يوالون أولياء الله بولاية الله تعالى، وأما حبه تعالى لهم فلازمه براءتهم من كل ظلم، وطهارتهم من كل قذارة معنوية من الكفر والفسق بعصمة أو مغفرة إلهية عن توبة، وذلك أن جمل المظالم والمعاصي غير محبوبة لله كما قال تعالى: ﴿فإن اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣]، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] إلى غير ذلك من الآيات، وفي هذه الآيات جماع الرذائل الإنسانية، وإذا ارتفعت عن إنسان بشهادة محبة الله له اتصف بما يقابلها من الفضائل لأن الإنسان لا مخلص له عن أحد طرفي الفضيلة والرذيلة إذا تخلق بخلق.

ب. فهؤلاء هم المؤمنون بالله حقا غير مشوب إيمانهم بظلم وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمنوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] فهم مأمونون من الضلال وقد قال تعالى: ﴿فإن اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧] فهم في أمن إلهي من كل ضلالة، وعلى اهتداء إلهي إلى صراطه المستقيم، وهم بإيمانهم الذي صدقهم الله فيه مهديون إلى اتباع الرسول والتسليم التام له كتسليمهم لله

سبحانه قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وعند ذلك يتم أنهم من مصاديق قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وبه يظهر أن اتباع النبي ﷺ ومحبة الله متلازمان فمن اتبع النبي أحبه الله ولا يحب الله عبدا إلا إذا كان متبعا لنبيه ﷺ.

ج. وإذا اتبعوا الرسول اتصفوا بكل حسنة يحبها الله ويرضاها كالتقوى والعدل والإحسان والصبر والثبات والتوكل والتوبة والتطهر وغير ذلك قال تعالى: ﴿فإن اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال: ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ﴾ ﴿بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى غير ذلك من الآيات.

د. وإذا تتبعت الآيات الشارحة لآثار هذه الأوصاف وفضائل تتعقبها عثرت على أمور جمة من الخصال الحسنة، ووجدت أن جميعها تنتهي إلى أن أصحابها هم الوارثون الذين يرثون الأرض، وأن لهم عاقبة الدار كما يومئ إليه الآية المبحوث عنها: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ وقد قال تعالى، وهي كلمة جامعة ـ: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢] وسنشرع معنى كون العاقبة للتقوى فيما يناسبه من المورد إن شاء الله العزيز.

٦. ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ الأذلة والأعزة جمعا الذليل والعزيز، وهما كنايتان عن خفضهم الجناح للمؤمنين تعظيما لله الذي هو وليهم وهم أولياؤه، وعن ترفعهم من الاعتناء بها عند الكافرين من العزة الكاذبة التي لا يعبأ بأمرها الدين كما أدب بذلك نبيه في قوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨] ولعل تعدية ﴿أَذِلَّةٍ﴾ بعلى لتضمينه معنى الحنان أو الحنو كما قيل.

٧. ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ أما قوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ فقد اختص بالذكر من بين مناقبهم الجمة لكون الحاجة تمس إليه في المقام لبيان أن الله ينتصر لدينه بهم، وأما قوله: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ فالظاهر أنه حال متعلق بالجمل المتقدمة لا بالجملة الأخيرة فقط، وإن

كانت هي المتيقنة في أمثال هذه التركيبات، وذلك لأن نصرة الدين بالجهاد في سبيل الله كما يزاحمها لومة اللائمين الذين يحذرونهم تضييع الأموال وإتلاف النفوس وتحمل الشدائد والمكاره كذلك التذلل للمؤمنين والتعزز على الكافرين وعندهم من زخارف الدنيا ومبتغيات الشهوة، وأمتعة الحياة ما ليس عند المؤمنين هما مما يمانعه لومة اللائم، وفي الآية ملحمة غيبية سنبحث عنها في كلام مختلط من القرآن والحديث إن شاء الله تعالى.

٨. أحاديث وآثار:

أ. في المجمع في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] الآية، قال: وقيل: هم أمير المؤمنين علي عليه السلام وأصحابه حين قاتل من قاتله من الناكثين والقاسطين والمارقين، وروي ذلك عن عمار وحذيفة وابن عباس، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

• أقول: قال في المجمع بعد ذكر الرواية: ويؤيد هذا القول أن النبي وصفه بهذه الصفات المذكورة في الآية، فقال فيه وقد ندبه لفتح خيبر بعد أن رد عنها حامل الراية إليه مرة بعد أخرى وهو يجبن الناس ويجبنونه: (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، كراراً غير فرار، لا يرجع حتى يفتح الله على يده)، ثم أعطاها إياه.

• فأما الوصف باللين على أهل الإيمان، والشدة على الكفار، والجهاد في سبيل الله مع أنه لا يخاف فيه لومة لائم، فمما لا يمكن أحداً دفع علي عليه السلام عن استحقاق ذلك لما ظهر من شدته على أهل الشرك والكفر ونكايته فيهم، ومقاماته المشهورة في تشييد الملة ونصرة الدين، والرأفة بالمؤمنين.

• ويؤيد ذلك أيضاً إنذار رسول الله ﷺ قريشاً بقتال علي عليه السلام لهم من بعده، حيث جاء سهيل بن عمرو في جماعة منهم فقالوا: يا محمد، إن أرقائنا لحقوا بك فارددهم إلينا، فقال رسول الله ﷺ: لتنتهن يا معاشر قريش، أو ليبعثن الله عليكم رجلاً يضربكم على تأويل القرآن كما ضربتكم على تنزيله، فقال له بعض أصحابه: من هو يا رسول الله؟ أبو بكر؟ قال: لا، ولكنه خاصف النعل في الحجرة، وكان علي عليه السلام يخصف نعل رسول الله ﷺ.

ب. وروي عن علي عليه السلام أنه قال يوم البصرة: والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم، وتلا

هذه الآية.

ج. وروى أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره بالإسناد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يرد إلي قوم من أصحابي يوم القيامة فيحلون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي، أصحابي، فيقال: إنك لا تدري بما أحدثوا من بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى.

• وهذا الذي ذكره إنما يتم فيه عليه السلام، ولا ريب في أنه أفضل مصداق لما سرد في الآية من الأوصاف، لكن الشأن في انطباق الآية على عامة من معه من أهل الجمل وصفين، وقد غير كثير منهم بعد ذلك، وقد وقع قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] في الآية بغير استثناء، وقد عرفت معناه.

د. وفيه أيضاً وروي: أن النبي ﷺ سئل عن هذه الآية، فضرب بيده على عاتق سلمان فقال: هذا وذووه، ثم قال: لو كان الدين معلقاً بالثريا، لتناوله رجال من أبناء فارس.

• أقول: والكلام فيه كالكلام في سابقه، إلا أن يراد أنهم سوف يبعثون من قومه.

• وفيه وقيل: هم أهل اليمن، هم ألين قلوباً وأرق أفئدة، الإيمان يماني، والحكمة يمانية، وقال عياض بن غنم الأشعري: لما نزلت هذه الآية، أومأ رسول الله ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، فقال: هم قوم هذا.

• أقول: وروي هذا المعنى في الدر المنثور بعدة طرق، والكلام فيه كالكلام في سابقه.

هـ. وفي تفسير الطبري بإسناده عن قتادة قال: أنزل الله هذه الآية وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس، فلما قبض الله نبيه محمداً ﷺ، ارتد عامة العرب عن الإسلام، إلا ثلاثة مساجد: أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل البحرين، قالوا: نصلي ولا نزكي، والله لا تغصب أموالنا، فكلم أبو بكر في ذلك، فقيل لهم: إنهم لو قد فقهوا لهذا أعطوها وزادوها، فقال: لا والله لا أفرق بين شيء جمع الله بينه، ولو منعوا عقالاً مما فرض الله ورسوله لقاتلناهم عليه، فبعث الله عصابة مع أبي بكر، فقاتل على ما قاتل عليه نبي الله ﷺ، حتى سبى وقتل وحرق بالنيران أناساً ارتدوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة، فقاتلهم حتى أقروا بالماعون ـ وهي الزكاة ـ صغرة أقمياء، الحديث.

• أقول: ورواه في الدر المنثور عن عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ والبيهقي وابن عساكر عن قتادة، ورواه أيضاً عن الضحاك والحسن.

• ولفظ الحديث أوضح شاهد على أنه من قبيل التطبيق النظري، وحينئذ يتوجه إليه ما توجه إلى

ما تقدمه من الروايات، فإن هذه الوقائع والغزوات تشتمل على حوادث وأمور، وقد قاتل فيها رجال كخالد ومغيرة بن شعبة وبسر بن الأرطاة وسمرة بن جندب، يذكر التاريخ عنهم فيها وبعد ذلك مظالم وآثاماً لا تدع الآية: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] أن تصدق فيهم وتنطبق عليهم، فعليك بالرجوع إلى التاريخ، ثم التأمل فيما قدمناه من معنى الآية.

• وقد بلغ من إفراط بعض المفسرين أن استغرب قول بعضهم: (إن الآية أوضح انطباقاً على الأشعريين من أهل اليمن منها على هؤلاء الذين قاتلوا أهل الردة)، قائلاً: إن الآية عامة تشمل كل من نصر الدين ممن اتصف بمضمونها من خيار المسلمين من مؤمني عهد النبي ﷺ، ومن جاء بعد ذلك من المؤمنين، وتنطبق على جميع ما تقدم من الأخبار كالخبر الدال على أنهم سلمان وقومه ـ على ضعفه ـ والخبر الدال على أنه أبو موسى الأشعري وقومه، والخبر الدال على أنه أبو بكر وأصحابه، إلا ما دل على أنه علي عليه السلام، فإن لفظ الآية لا ينطبق عليه، لأن لفظ القوم المأخوذ في الآية لا يجري على الواحد، لأنه نص في الجماعة.

• هذا محصل كلامه، وليس إلا أنه عامل كلامه تعالى فيما ذكره من الثناء على القوم ومدحهم معاملة الشعر الذي يبني المدح على التخيل، فما قدر عليه خيال الشاعر حمله على ممدوحه من غير أن يعتني بأمر الصدق والكذب، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، أو على المتعارف من الكلام الدائر بيننا الذي لا يعتمد في إلقائه إلا على الأفهام البانية على التسامح والتساهل في التلقي والإلقاء، والاعتذار بالمسامحة في كل ما أشكل عليها في شيء، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣ـ١٤]، وقد عرفت فيما تقدم أن الآية لو أعطيت حق معناها فيما تتضمنه من الصفات، تبين أن مصداقها لم يتحقق بعد إلى هذا الحين، فراجع وتأمل ثم اقض ما أنت قاض.

• ومن العجيب ما ذكره في آخر كلامه، فإن من ذكر نزول الآية في علي عليه السلام إنما ذكر علياً وأصحابه، كما ذكر آخرون: سلمان وذويه، وآخرون: أبا موسى وقومه، وآخرون: أبا بكر وأصحابه، وكذا ما ورد من الروايات ـ وقد تقدم بعضها ـ إنما ورد في علي وأصحابه، ولم يذكر نزول الآية في علي عليه السلام وحده، حتى يرد بأن لفظ الآية نص في الجماعة لا ينطبق على المفرد.

• نعم، ورد في تفسير الثعلبي أنها نزلت في علي، وأيضاً في نهج البيان للشيباني عن الباقر والصادق

عليه السلام أنها نزلت في علي عليه السلام، والمراد به بقرينة الروايات الأخر نزوله فيه وفي أصحابه من جهة قيامهم بنصرة الدين في غزوة الجمل وصفين والخوارج.

• مع أنه سيأتي أن الروايات من طرق الجمهور متكاثرة في نزول آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥] في علي عليه السلام، ولفظ الآية جمع.

• على أن في الرواية ـ رواية قتادة والضحاك والحسن ـ إشكالاً آخر، وهو أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] ظاهر ظهوراً لا مرية فيه في معنى التبديل والاستغناء، سواء كان الخطاب للموجودين في يوم النزول أو لمجموع الموجودين والمعدومين، والمقصود خطاب الجماعة من المؤمنين بأنهم كلهم أو بعضهم إن ارتدوا عن دينهم فسوف يبدلهم الله من قوم يحبهم ويحبونه ـ وهو لا يحب المرتدين ولا يحبونه ـ ولهم كذا وكذا من الصفات ينصرون دينه.

• وهذا صريح في أن القوم المأتي بهم جماعة من المؤمنين غير الجماعة الموجودين في أوان النزول، والمقاتلون أهل الردة بعيد وفاة النبي ﷺ كانوا موجودين حين النزول، مخاطبين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٤]، فهم غير مقصودين بقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]

• والآية جارية مجرى قوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]

هـ. وفي تفسير النعماني بإسناده عن سليمان بن هارون العجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن صاحب هذا الأمر محفوظ له، لو ذهب الناس جميعاً، أتى الله بأصحابه، وهم الذين قال الله عز وجل: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، وهم الذين قال الله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]

• أقول: وروى هذا المعنى العياشي والقمي في تفسيريهما.

٩. وضع هنا مبحثا حول [الإنذار القرآني والحديثي: أشراط الساعة وارتداد الأمة]، خلاصته:

أ. الخطابات القرآنية المؤكدة تدل على وجود عوامل تدفع الأمة إلى السقوط والردى، كما في آيات الربا ومودة القربى وولاية الكفار.

ب. التشديد في النهي عن ولاية الكفار وأهل الكتاب لا يعدله أي تشديد آخر، وقد وعد الله من يتولاهم بأنه منهم، وحذرهم غضبه.

ج. الآيات التي تنذر بمسيس النار في الدنيا، كقوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾، تشير إلى عذاب دنيوي يتمثل في زوال النعمة الدينية.

د. الله لا يغير نعمة على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وقد حذر المؤمنين من خشية الكفار بعد أن أمنوا منهم، وأمرهم بخشية الله.

هـ. وعد الله بالإتيان بقوم يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله، هو وعد بخلافة صالحة بعد ارتداد الأمة.

و. الأحاديث النبوية الواردة في أشراط الساعة (كحديث ابن عباس وحديث الإمام الصادق) تعدد علامات الانحطاط الأخلاقي والاجتماعي والديني التي وقعت في الأمة.

ز. هذه الأحاديث من ملاحم آخر الزمان، وهي أخبار غيبية صدقتها الوقائع الخارجية، وتفصيل لما أجملته آية ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾

٥٧. الولاية لله ولرسوله ولصالح المؤمنين:

المقطع [٥٧] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٦»:

١. لأهمية ما أورده في تفسير الآيتين الكريمتين، ولعلاقتهما بالكثير من المباحث، فقد وضعنا ما ذكره في تفسيرها المفصل ضمن الجزء الخاص بالبحوث التفسيرية، وقد عنوناه بـ [تفسير آية الولاية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ودلالتها على ولاية أمير المؤمنين عليه السلام]، خلاصته:

أ. بيان أن الآيتين ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥ ـ ٥٦] نزلتا في شأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، لما تصدق بخاتمه وهو راكع في الصلاة.

ب. إثبات أن السياق القرآني لا يدل على عموم الولاية النصرية، بل الآيتان خاصتان بشأن الولاية التكوينية والتشريعية التي لله ورسوله وللمؤمنين بإذن الله.

ج. الرد على الإشكالات الواردة على نزول الآية في علي عليه السلام، ومنها: إطلاق الجمع وإرادة الواحد، وعدم تسمية الصدقة بالخاتم زكاة، ومخالفة السياق.

د. توضيح أن استعمال الجمع وإرادة الفرد الواحد جائز في اللغة العربية إذا كانت النكتة هي الإشارة إلى الكمال والاستحقاق، كما في موارد كثيرة من القرآن.

هـ. بيان أن لفظ ﴿الزَّكَاةَ﴾ في القرآن يطلق على مطلق الصدقة والإنفاق في سبيل الله، وليس مقصوراً على الزكاة المصطلحة، بدليل الآيات المكية.

و. إثبات تواتر الروايات الدالة على نزول الآية في علي عليه السلام من طرق الفريقين، وردّ دعوى الوضع والاختلاق.

ز. توضيح معنى الولاية في الآية، وأنها ولاية التصرف والقرب الخاص الموجب لحق التدبير، وهي من سنخ ولاية الله ورسوله.

٥٨. النهي عن ولاية المستهزئين بالدين:

المقطع [٥٨] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٧ـ٥٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٢٧»:

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ قال الراغب: (الهزء مزح في خفية، وقد يقال لما هو كالمزح)، وقال: (ولعب فلان إذا كان فعله غير قاصد به مقصدا صحيحا، يلعب لعبا)، وإنما يتخذ الشيء هزؤا ويستهزئ به إذا اتخذ به على وصف لا يعتنى بأمره اعتناء جد لإظهار أنه مما لا ينبغي أن يلتفت إليه، وكذا الشيء يلعب به إذا كان مما لا يتخذ لواحد من الأغراض الصحيحة العقلائية إلا أن يتخذ لبعض الشئون غير الحقيقية فالهزؤ بالدين واللعب به إنما هما لإظهار أنه لا يعدل إلا بعض الأغراض الباطلة غير الصحيحة وغير الجدية، ولو قدروه دينا حقا أو قدروا أن مشرعه والداعي إليه والمؤمنين به ذووا أقدام جد وصدق، واحترموا له ولهم مكانهم لما وضعوه ذاك الموضع فاتخاذهم الدين هزؤا ولعبا قضاء منهم بأن ليس له من الواقعية والمكانة الحقيقية شيء إلا أن يؤخذ به ليمزح به أو ليلعب به لعبا، ومن

هنا يظهر:

أ. أولا: أن ذكر اتخاذهم الدين هزؤا ولعبا في وصف من نهي عن ولايتهم إنما هو للإشارة إلى علة النهي فإن الولاية التي من لوازمها الامتزاج الروحي والتصرف في الشئون النفسية والاجتماعية لا يلائم استهزاء الولي ولعبة بما يقدسه وليه ويحترمه ويراه أعز من كل شيء حتى من نفسه فمن الواجب أن لا يتخذ من هذا شأنه وليا، ولا يلقي أزمة التصرف في الروح والجسم إليه.

ب. وثانيا: ما في اتخاذ وصف الإيمان في الخطاب في قوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾ من المناسبة لمقابلته بقوله: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ وكذلك ما في إضافة الدين إليهم في قوله: ﴿دِينُكُمْ﴾

ج. وثالثا: أن قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بمنزلة التأكيد لقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، بتكراره بلفظ أعم وأشمل فإن المؤمن وهو الآخذ بعروة الإيمان لا معنى لأن يرضى بالهزء واللعب بما آمن به فهؤلاء إن كانوا متلبسين بالإيمان، أي كان الدين لهم دينا، لم يكن لهم بد من تقوى الله في أمرهم أي عدم اتخاذهم أولياء، ومن المحتمل أن يكون قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إشارة إلى ما ذكره تعالى من نحو قوله قبيل آيات: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ والمعنى: واتقوا الله في اتخاذهم أولياء إن لم تكونوا منهم، والمعنى الأول لعله أظهر.

٢. ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ تحقيق لما ذكر أنهم يتخذون دين الذين آمنوا هزوا ولعبا، والمراد بالنداء إلى الصلاة الأذان المشروع في الإسلام قبل الصلوات المفروضة اليومية، ولم يذكر الأذان في القرآن الكريم إلا في هذا الموضع، كما قيل ـ والضمير في قوله: ﴿اتَّخَذُوهَا﴾ راجع إلى الصلاة أو إلى المصدر المفهوم من قوله: ﴿إِذا نادَيْتُمْ﴾ أعني المناداة، ويجوز في الضمير العائد إلى المصدر التذكير والتأنيث.

٣. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ تذييل يجري مجرى الجواب عن فعلهم وبيان أن صدور هذا الفعل أعني اتخاذ الصلاة أو الأذان هزوا ولعبا منهم إنما هو لكونهم قوما لا يعقلون فلا يسعهم أن يتحققوا ما في هذه الأركان والأعمال العبادية الدينية من حقيقة العبودية وفوائد القرب من الله، وجماع سعادة الحياة في الدنيا والعقبى.

٥٩. أهل الكتاب والنقمة على المؤمنين:

المقطع [٥٩] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٥٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٢٩»

١. ﴿قُلْ يَا أهل الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إلا أَنْ آمَنَّا بِالله﴾ قال الراغب في مفردات القرآن: (نقمت الشيء (بالكسر) ونقمته (بالفتح) إذا أنكرته إما باللسان وإما بالعقوبة، قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إلا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ﴾، ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إلا أَنْ يُؤْمِنُوا بِالله﴾، ﴿هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا﴾ والنقمة: العقوبة قال تعالى: ﴿فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ﴾)، فمعنى قوله: ﴿هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إلا أَنْ آمَنَّا﴾: هل تنكرون أو تكرهون منا إلا هذا الذي تشاهدونه وهو أنا آمنا بالله وما أنزله وإنكم فاسقون؟ نظير قول القائل: هل تكره مني إلا أني عفيف وأنك فاجر، وهل تنكر مني إلا أني غني وأنك فقير؟ إلى غير ذلك من موارد المقابلة والازدواج فالمعنى: هل تنكرون منا إلا أنا مؤمنون وأن أكثركم فاسقون.

٢. وربما قيل: إن قوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ بتقدير لام التعليل والمعنى: هل تنقمون منا إلا لأن أكثركم فاسقون؟ وقوله: ﴿أَنْ آمَنَّا بِالله وَمَا أنزل إِلَيْنَا وَمَا أنزل مِنْ قَبْلُ﴾ في معنى ما أنزل إلينا وإليكم، ولم ينسبه إليهم تعريضا بهم كأنهم إذا لم يفوا بما عاهدوا الله عليه ولم يعملوا بما تأمرهم به كتبهم فكتبهم لم تنزل إليهم وليسوا بأهلها.

٣. ومحصل المعنى: أنا لا نفرق بين كتاب وكتاب مما أنزله الله على رسله فلا نفرق بين رسله، وفيه تعريض لهم أنهم يفرقون بين رسل الله ويقولون: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ كما كانوا يقولون: ﴿آمنوا بِالَّذِي أنزل عَلَى الَّذِينَ آمنوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ﴾ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالله وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الله وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾

٦٠. عظم العقوبة الإلهية وخطرها:

المقطع [٦٠] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٣٠»:

١. ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ﴾:

أ. ذكروا أن هذا أمر منه تعالى لنبيه ﷺ أن يخاطب أولئك المستهزءين اللاعبين بالدين على طريق التسليم أخذا بالنصفة في التكليم ليلزمهم أنهم إن نقموا من المؤمنين إيمانهم بالله وما أنزله على رسله فعليهم أن ينقموا أنفسهم لأنهم شر مكانا وأضل عن سواء السبيل لابتلائهم باللعن الإلهي والمسخ بالقردة والخنازير وعبادة الطاغوت فإذا لم ينقموا أنفسهم على ما فيهم من أسباب النقمة فليس لهم أن ينقموا من لم يبتل إلا بما هو دونه في الشر، وهم المؤمنون في إيمانهم على تقدير تسليم أن يكون إيمانهم بالله وكتبه شرا، ولن يكون شرا.

ب. فالمراد بالمثوبة مطلق الجزاء، ولعلها استعيرت للعاقبة والصفة اللازمة كما يستفاد من تقييد قوله: ﴿بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً﴾ بقوله: ﴿عِنْدَ اللهِ﴾ فإن الذي عند الله هو أمر ثابت غير متغير وقد حكم به الله وأمر به، قال تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾، فهذه المثوبة مثوبة لازمة لكونها عند الله سبحانه.

٢. وفي الكلام شبه قلب، فإن مقتضى استواء الكلام أن يقال: إن اللعن والمسخ وعبادة الطاغوت شر من الإيمان بالله وكتبه وأشد ضلالا، دون أن يقال: إن من لعنه الله وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت شر مكانا وأضل إلا بوضع الموصوف مكان الوصف، وهو شائع في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ﴾، وبالجملة فمحصل المعنى أن إيماننا بالله وما أنزله على رسله إن كان شرا عندكم فأنا أخبركم بشر من ذلك يجب عليكم أن تنقموه وهو النعت الذي فيكم:

أ. وربما قيل: إن الإشارة بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إلى جمع المؤمنين المدلول عليه بقوله: ﴿هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا﴾ وعلى هذا فالكلام على استوائه من غير قلب، والمعنى هل أنبئكم بمن هو شر من المؤمنين لتنقموهم؟ وهم أنتم أنفسكم، وقد ابتليتم باللعن والمسخ وعبادة الطاغوت.

ب. وربما قيل: إن قوله: ﴿مِنْ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى المصدر المدلول عليه بقوله: ﴿هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا﴾ أي هل أنبئكم بشر من نقمتكم هذه مثوبة وجزاء؟ هو ما ابتليتم به من اللعن والمسخ وغير ذلك.

٦١. المنافقون والدخول بالكفر والخروج به:

المقطع [٦١] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا

بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٦١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٣١»:

١. ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ يشير تعالى إلى نفاق قلوبهم وإضمارهم ما لا يرتضيه الله سبحانه في لقائهم المؤمنين فقال: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ أي أظهروا الإيمان والحال أنهم قد دخلوا عليكم مع الكفر وقد خرجوا من عندكم بالكفر أي هم على حالة واحدة عند الدخول والخروج وهو الكفر لم يتغير عنه وإنما يظهرون الإيمان إظهارا، والحال أن الله يعلم ما كانوا يكتمونه سابقا من الغدر والمكر، فقوله: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ في معنى قولنا: لم يتغير حالهم في الكفر، والضمير في قوله: ﴿هُمْ قَدْ خَرَجُوا﴾ جيء به للتأكيد، وإفادة تميزهم في الأمر وتثبيت الكفر فيهم.

٢. وربما قيل: إن المعنى أنهم متحولون في أحوال الكفر المختلفة.

٣. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير القمي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ [المائدة: ٦١] الآية، قال: نزلت في عبد الله بن أبي، لما أظهر الإسلام وقد دخلوا بالكفر.

أقول: ظاهر السياق أنها نازلة في أهل الكتاب لا في المنافقين، إلا أن تكون نزلت وحدها.

ب. وفيه في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ [المائدة: ٦٢] الآية، قال: قد خرجوا به من الإيمان.

٦٢. الآثام ونهي الربانيين والأحبار عنها:

المقطع [٦٢] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٢-٦٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٣١»:

١. ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾، الظاهر أن المراد بالإثم هو الخوض في آيات الدين النازلة على المؤمنين والقول في معارف الدين بما يوجب الكفر والفسوق على ما يشهد به ما في الآية التالية من قوله: ﴿عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾، وعلى هذا فالأمور الثلاثة أعني الإثم والعدوان وأكل السحت تستوعب نماذج من فسوقهم في القول والفعل، فهم يقترفون الذنب في

القول وهو الإثم القولي، والذنب في الفعل وهو إما فيما بينهم وبين المؤمنين وهو التعدي عليهم، وإما عند أنفسهم كأكلهم السحت، وهو الربا والرشوة ونحو ذلك.

٢. ثم ذم ذلك منهم بقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ثم أتبعه بتوبيخ الربانيين والأحبار في سكوتهم عنهم وعدم نهيهم عن ارتكاب هذه الموبقات من الآثام والمعاصي وهم عالمون بأنها معاص وذنوب فقال: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾

٣. وربما أمكن أن يستفاد من قوله: ﴿عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ عند تطبيقه على ما في الآية السابقة: ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ حيث ترك العدوان في الآية الثانية: أن الإثم والعدوان شيء واحد، وهو تعدي حدود الله سبحانه قولا تجاه المعصية الفعلية التي أنموذجها أكلهم السحت، فيكون المراد بقوله: ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ إراءة سيئة قولية منهم وهي الإثم والعدوان، وسيئة أخرى فعلية منهم وهي أكلهم السحت.

٤. والمسارعة مبالغة في معنى السرعة وهي ضد البطء، والفرق بين السرعة والعجلة على ما يستفاد من موارد استعمال الكلمتين أن السرعة أمس بعمل الأعضاء والعجلة بعمل القلب، نظير الفرق بين الخضوع والخشوع، والخوف والخشية، قال الراغب في المفردات: (السرعة ضد البطء، ويستعمل في الأجسام والأفعال، يقال: سرع (بضم الراء) فهو سريع وأسرع فهو مسرع، وأسرعوا صارت إبلهم سراعا نحو أبلدوا، وسارعوا وتسارعوا)، وربما قيل: إن المسارعة والعجلة بمعنى واحد غير أن المسارعة أكثر ما يستعمل في الخير، وأن استعمال المسارعة في المقام، وإن كان مقام الذم وكانت العجلة أدل على الذم منها، إنما هو للإشارة إلى أنهم يستعملونها كأنهم محقون فيها ولا يخلو عن بعد.

٥. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي بإسناده عن أبي بصير عن عمر بن رياح عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بلغني أنك تقول: من طلق لغير السنة، أنك لا ترى طلاقه شيئاً، فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أقول، بل الله عز وجل يقوله، أما والله لو كنا نفتيكم بالجور، لكنا شراً منكم، إن الله يقول: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]

ب. وفي تفسير العياشي عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن رياح زعم أنك قلت: لا طلاق إلا ببينة؟ قال: فقال: ما أنا قلته، بل الله تبارك وتعالى يقول: أما والله لو كنا نفتيكم بالجور، لكنا أشر منكم! إن الله يقول: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣]

٦٣. قول اليهود يد الله مغلولة وردّ الله عليهم:

المقطع [٦٣] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٣٣»:

١. ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾:

أ. كانت اليهود لا ترى جواز النسخ في الأحكام الدينية، ولذا كانت لا تقبل بنسخ التوراة وتعير المسلمين بنسخ الأحكام، وكذا كانت لا ترى جواز البداء في القضايا التكوينية على ما يتراءى من خلال الآيات القرآنية كما تقدم الكلام فيه في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ والآية ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾ تقبل الانطباق على قولهم هذا غير أن ظاهر قوله تعالى جوابا عنهم: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ يأبى عن ذلك.

ب. ويدل على أنهم إنما تكلموا بهذه الكلمة الأثيمة في شيء من أمر الرزق، أما في خصوص المؤمنين لما في عامتهم من الفقر الشامل والعسرة وضيق المعيشة، وأنهم إنما قالوا هذا القول استهزاء بالله سبحانه إيماء إلى أنه لا يقدر على إغناء عباده المؤمنين به وإنجائهم من الفقر والمذلة.

ج. لكن هذا الوجه لا يناسب وقوع الآية في سورة المائدة إن كانت نازلة في مطاوي سائر آياتها فإن المسلمين كانوا يوم نزولها على خصب من العيش وسعة من الرزق ورفاهية من الحال.

د. وإما أنهم إنما قالوها لجدب أو غلاء أصابهم فضاقت بذلك معيشتهم، ونكدت حالهم، واختل نظام حياتهم، كما ربما يظهر من بعض ما ورد في أسباب النزول.

هـ. وهذا الوجه أيضا يأباه سياق الآيات فإن الظاهر أن الآيات إنما تتعرض لشتات أوصافهم فيما يعود إلى عدوانهم ومكرهم بالنسبة إلى المسلمين نقمة منهم لا ما صدر منهم من إثم القول عند أنفسهم.

و. وإما أنهم إنما تفوهوا بذلك لما سمعوا أمثال قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، فقالوا: يد الله مغلولة لا يقدر على تحصيل ما ينفق في حوائجه لترويج دينه وإحياء دعوته، وقد قالوا ذلك سخرية واستهزاء على ما يظهر من بعض آخر مما ورد في أسباب النزول، وهذا الوجه أقرب إلى النظر.

ز. وكيف كان فهذه النسبة أعني نسبة غل اليد والمغلوبية عند بعض الحوادث مما لا يأباه تعليمهم الديني والآراء الموجودة في التوراة فالتوراة تجوز أن يكون الأمور معجزا لله سبحانه وصادا مانعا له من إنفاذ بعض ما يريده من مقاصده كالأقوياء من الإنسان، يشهد بذلك ما تقصه من قصص الأنبياء كآدم وغيره، فعندهم من وجوه الاعتقاد ما يبيح لهم أن ينسبوا إليه تعالى ما لا يناسب ساحة قدسه وكبرياء ذاته جلت عظمته وإن كانت الكلمة إنما صدرت منهم استهزاء فإن لكل فعل مبادئ في الاعتقاد ينبعث إليه الإنسان منها ويتجرأ بها.

٢. وأما قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾:

أ. فهو دعاء عليهم بعذاب مشابه لما نسبوا إليه تعالى من النقص غير المناسب لساحة قدسه، وهو مغلولية اليد وانسلاب القدرة على ما يحبه ويشاؤه، وعلى هذا فقوله: ﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ عطف تفسير على قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ فإن مغلولية أيديهم مصداق لعنة الله عليهم إذ القول من الله سبحانه فعل، ولعنه تعالى أحدا إنما هو تعذيبه بعذاب إما دنيوي أو أخروي فاللعن هو العذاب المساوي لغل أيديهم أو الأعم منه ومن غيره.

ب. وربما احتمل كون قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ إخبارا عن وقوع كلمة العذاب وهو جزاء اجترائهم على الله سبحانه بقولهم: ﴿يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾ عليهم، والوجه الأول أقرب من الفهم.

٣. وأما قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ فهو جواب عن قولهم: ﴿يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾ مضروب في قالب الإضراب، والجملة أعني قوله: ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ كناية عن ثبوت القدرة، وهو شائع في الاستعمال.

٤. وإنما قيل: ﴿يَدَاهُ﴾ بصيغة التثنية مع كون اليهود إنما أتوا في قولهم: ﴿يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾ بصيغة الإفراد ليدل على كمال القدرة كما ربما يستفاد من نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا

خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ لما فيه من الإشعار أو الدلالة على إعمال كمال القدرة، ونحو قولهم: (لا يدين بها لك) فإن ذلك مبالغة في نفي كل قدرة ونعمة.

٥. وربما ذكروا لليد معاني مختلفة في اللغة غير الجارحة كالقدرة والقوة والنعمة والملك وغير ذلك، لكن الحق أن اللفظة موضوعة في الأصل للجارحة، وإنما استعملت في غيرها من المعاني على نحو الاستعارة لكونها من الشئون المنتسبة إلى الجارحة نوعا من الانتساب كانتساب الإنفاق والجود إلى اليد من حيث بسطها، وانتساب الملك إليها من حيث التصرف والوضع والرفع وغير ذلك، فما يثبته الكتاب والسنة لله سبحانه من اليد يختلف معناه باختلاف الموارد كقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، وقوله: ﴿أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ يراد به القدرة وكمالها، وقوله: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾، وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾، إلى غير ذلك يراد بها الملك والسلطة، وقوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ يراد بها الحضور ونحوه.

٦. وأما قوله: ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ فهو بيان لقوله: ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾

٧. أحاديث وآثار:

أ. في مجالس الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، فقال: كانوا يقولون: قد فرغ من الأمر.

• أقول: وروى هذا المعنى العياشي في تفسيره عن يعقوب بن شعيب وعن حماد عنه عليه السلام.

ب. وفي تفسير القمي قال: قالوا: قد فرغ الله من الأمر، لا يحدث غير ما قدره في التقدير الأول، فرد الله عليهم فقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، أي يقدم ويؤخر، ويزيد وينقص، وله البداء والمشيئة.

• أقول: وروى هذا المعنى الصدوق في المعاني بإسناده عن إسحاق بن عمار عمن سمعه عن الصادق عليه السلام.

ج. وفي تفسير العياشي عن هشام المشرقي عن أبي الحسن الخراساني عليه السلام قال: إن الله كما وصف نفسه: أحد صمد نور، ثم قال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، فقلت له: أفله يدان هكذا؟ وأشرت بيدي إلى يده، فقال: لو كان هكذا، كان مخلوقاً.

• أقول: ورواه الصدوق في العيون بإسناده عن المشرقي عنه عليه السلام.

د. وفي المعاني بإسناده عن محمد بن مسلم قال: سألت جعفراً عليه السلام فقلت: قوله عز وجل: ﴿يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]؟ قال: اليد في كلام العرب القوة والنعمة، قال: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ﴾ [ص: ١٧]، ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، أي بقوة، ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، قال: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أي قواهم، ويقال: لفلان عندي يد بيضاء، أي نعمة.

٦٤. اليهود وعواقب الطغيان والكفر:

المقطع [٦٤] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٣٥»:

١. ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أنزل إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾:

أ. هذه الجملة وما يتلوها إلى آخر الآية كلام مسرود لتوضيح قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ على ما يعطيه السياق.

ب. ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾، يشير إلى أن اجتراءهم على الله العظيم وتفوههم بمثل قولهم: ﴿يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾ ليس من المستبعد منهم فإن القوم متلبسون بالاعتداء والكفر من قديم أيامهم، وقد أورثهم ذلك البغي والحسد، ولا يؤمن من هذه سجيته إذا رأى أن الله فضل غيره عليه بما لا يقدر قدره من النعمة أن يزداد طغيانا وكفرا.

ج. واليهود كانت ترى لنفسها السيادة والتقدم على الدنيا، وكانت تتسمى بأهل الكتاب، وتتباهى بالربانيين والأحبار، وتفتخر بالعلم والحكمة، وتسمي سائر الناس أميين، فإذا رأت قرآنا نازلا على قوم كانت تتذلل لعلمها وكتابها، كما كانت هي الحرمة المراعاة بينها وبين العرب في الجاهلية، ثم أمعنت فيه فوجدته كتابا إلهيا مهيمنا على ما تقدم عليه من الكتب السماوية، ومشتملا على الحق الصريح والتعليم العالي والهداية التامة ثم أحست بما يتعقبه من ذلتها واستكانتها في نفس ما كانت تتعزز وتتباهى به وهو العلم والكتاب، لا جرم تستيقظ من رقدتها، وتطغى عاديتها، ويزيد طغيانها وكفرها، فنسبة زيادة طغيانهم

وكفرهم إلى القرآن إنما هي بعناية أن أنفسهم الباغية الحاسدة ثارت بالطغيان والكفر بمشاهدة نزول القرآن وإدراك ما يتضمنه من المعارف الحقة والدعوة الظاهرة.

د. على أن الله سبحانه ينسب الهداية والإضلال في كتابه إلى نفسه كثيرا كقوله: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ وقال في خصوص القرآن: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إلا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] والإضلال أو ما يشبهه إنما يعد مذموما إذا كان إضلالا ابتدائيا، وأما ما كان منه من قبيل الجزاء إثر فسق ومعصية من الضال يوجب نزول السخط الإلهي عليه ويستدعي حلول ما هو أشد مما هو فيه من الضلال فلا ضير في الإضلال بهذا المعنى ولا ذم يلحقه كما يشير إليه قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إلا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، وقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]

هـ. وبالآخرة يعود معنى زيادة القرآن طغيانهم وكفرهم إلى سلب التوفيق وعدم تعلق العناية الإلهية بردهم مما هم فيه من الطغيان والكفر بآيات الله إلى التسليم والإيمان بإجابة الدعوة الحقة، وقد تقدم البحث عن هذا المعنى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إلا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]

و. ولنرجع إلى أول الكلام فقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾، كأنه مسوق لرفع الاستبعاد والتعجب الناشئ من اجتراء هؤلاء المتسمين بأهل الكتاب، والمدعين أنهم أبناء الله وأحباؤه على ربهم بمثل هذه الكلمة المهينة المزرية: ﴿يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾، وإن من المحتوم اللازم لهم هذه الزيادة في الطغيان والكفر التي هذه الكلمة من آثارها وسيتلوها آثار بعد آثار مشوهة، وهذا هو المستفاد من التأكيد المدلول عليه بلام القسم ونون التأكيد في قوله: ﴿لَيَزِيدَنَّ﴾

ز. وفي تعقيب الطغيان بالكفر من غير عكس جرى على الترتيب الطبعي فإن الكفر من آثار الطغيان وتبعاته.

٢. ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾:

أ. ضمير بينهم راجع إلى اليهود على ما هو ظاهر وقوع الجملة في سياق الكلام على اليهود خاصة وإن كانت الآيات بدأت الكلام في أهل الكتاب عامة، وعلى هذا فالمراد بالعداوة والبغضاء بينهم ما يرجع إلى الاختلاف في المذاهب والآراء، وقد أشار الله سبحانه إليه في مواضع من كلامه كقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي

إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾، إلى أن قال ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الجاثية: ١٧] وغير ذلك من الآيات.

ب. والعداوة كان المراد بها البغض الذي يستصحب التعدي في العمل، والبغضاء هو مطلق ما في القلب من حالة النفار وإن لم يستعقب التعدي في العمل فيفيد اجتماعهما معنى البغض الذي يوجب الظلم على الغير والبغض الذي يقصر عنه.

ج. في قوله تعالى: ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ما لا يخفى من الدلالة على بقاء أمتهم إلى آخر الدنيا.

٣. ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ﴾ إيقاد النار إشعالها، وإطفاؤها إخمادها، والمعنى واضح، ومن المحتمل أن يكون قوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا﴾ بيانا لقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ فيعود المعنى إلى أنه كلما أثاروا حربا على النبي ﷺ والمؤمنين أطفأها الله بإلقاء الاختلاف بينهم، والآية على ما يدل عليه السياق تسجل عليهم خيبة المسعى في إيقاد النيران التي يوقدونها على دين الله سبحانه، وعلى المسلمين بما أنهم مؤمنون بالله وآياته، وأما الحروب التي ربما أمكن أن يوقدوا نارها لا لأمر الدين الحق بل لسياسة أو تغلب جنسي أو ملي فهي خارجة عن مساق الآية.

٤. ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ السعي هو السير السريع، وقوله: ﴿فَسَادًا﴾ مفعول له أي يجتهدون لإفساد الأرض، والله لا يحب المفسدين فلا يخليهم وأن ينالوا ما أرادوه من فساد الأرض فيخيب سعيهم، فهذا كله بيان لكونهم غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا، حيث إنهم غير نائلين ما قصدوه من إثارة الحروب على النبي ﷺ والمسلمين، وما اجتهدوا لأجله من فساد الأرض.

٦٥. بركات الإيمان والتقوى والتمسك بالكتاب:

المقطع [٦٥] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٥-٦٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٣٨»:

١. ﴿وَلَوْ أَنَّ أهل الْكِتَابِ آمنوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾:

أ. عود إلى حال أهل الكتاب عامة كما كان بدأ الكلام فيهم عامة، وختم الكلام بتخليص القول

في ما فاتهم من نعمة السعادة في الآخرة والدنيا، وهي جنة النعيم ونعمة الحياة السعيدة.

ب. والمراد بالتقوى بعد الإيمان التورع عن محارم الله واتقاء الذنوب التي تحتم السخط الإلهي وعذاب النار، وهي الشرك بالله وسائر الكبائر الموبقة التي أوعد الله عليها النار، فيكون المراد بالسيئات التي وعد الله سبحانه تكفيرها الصغائر من الذنوب، وينطبق على قوله سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]

٢. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أنزل إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾:

أ. المراد بالتوراة والإنجيل الكتابان السماويان اللذان يذكر القرآن أن الله أنزلهما على موسى وعيسى عليه السلام دون ما بأيدي القوم من الكتب التي يذكر أنه لعبت بها يد التحريف، والظاهر أن المراد بما أنزل إليهم من ربهم سائر الكتب المنسوبة إلى الأنبياء الموجودة عندهم كمزامير داوود الذي يسميه القرآن بالزبور، وغيره من الكتب.

ب. وأما احتمال أن يكون المراد به القرآن فيبعده أن القرآن نسخ بأحكامه شرائع التوراة والإنجيل فلا وجه لعدهما معه وتمني أن يكونوا أقاموهما مع القرآن الناسخ لهما، والقول بأن العمل بالقرآن عمل بهما أيضا، كما أن العمل بالأحكام الناسخة في الإسلام عمل بمجموع شرائع الإسلام المتضمنة للناسخ والمنسوخ جميعا لكون دين الله واحدا لا يزاحم بعضه بعضا، غاية الأمر أن بعض الأحكام مؤجلة موقوتة من غير تناقض يدفعه أن الله سبحانه عبر عن هذا العمل بالإقامة وهي حفظ الشيء على ساق، ولا يلائم ذلك الأحكام المنسوخة بما هي منسوخة، فإقامة التوراة والإنجيل إنما يصح حين كانت الشريعتان لم تنسخا بشريعة أخرى، والإنجيل لم ينسخ شريعة التوراة إلا في أمور يسيرة.

ج. على أن قوله تعالى: ﴿وَمَا أنزل إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يعدهم منزلا إليهم، وغير معهود من كلامه تعالى أن يذكر أن القرآن نزل إليهم، فالظاهر أن المراد بما أنزل إليهم من ربهم بعد التوراة والإنجيل سائر الكتب وأقسام الوحي المنزلة على أنبياء بني إسرائيل كزبور داوود وغيره، والمراد بإقامة هذه الكتب حفظ العمل العام بما فيها من شرائع الله تعالى، والاعتقاد بما بين الله تعالى فيها من معارف المبدأ والمعاد من غير أن يضرب عليها بحجب التحريف والكتمان والترك الصريح، فلو أقاموها هذه الإقامة لأكلوا من فوقهم

ومن تحت أرجلهم.

د. وأما قوله تعالى: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ فالمراد بالأكل التنعم مطلقا سواء كان بالأكل كما في مورد الأغذية أو بغيره كما في غيره، واستعمال الأكل في مطلق التصرف والتنعم من غير مزاحم شائع في اللغة.

هـ. والمراد من فوقهم هو السماء، ومن تحت أرجلهم هو الأرض، فالجملة كناية عن تنعمهم بنعم السماء والأرض وإحاطة بركاتها عليهم نظير ما وقع في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أهل الْقُرَى آمنوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]

و. والآية من الدليل على أن لإيمان هذا النوع أعني نوع الإنسان وأعماله الصالحة تأثيرا في صلاح النظام الكوني من حيث ارتباطه بالنوع الإنساني فلو صلح هذا النوع صلح نظام الدنيا من حيث إيفائه باللازم لحياة الإنسان السعيدة من اندفاع النقم ووفور النعم.

ز. ويدل على ذلك آيات أخرى كثيرة في القرآن بإطلاق لفظها كقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٤٢] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] إلى غير ذلك وقد تقدم بعض ما يتعلق به من الكلام في البحث عن أحكام الأعمال.

٣. ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ الاقتصاد أخذ القصد وهو التوسط في الأمور فالأمة المقتصدة هي المعتدلة في أمر الدين والتسليم لأمر الله، والكلام مستأنف أريد به بيان حال جميع ما نسب إليهم من التعدي عن حدود الله والكفر بآيات الله ونزول السخط واللعن على جماعتهم أن ذلك كله إنما تلبس به أكثرهم وهو المصحح لنسبة هذه الفظائع إليهم وأن منهم أمة معتدلة ليست على هذا النعت وهذا من نصفة الكلام الإلهي حيث لا يضيع حقا من الحقوق ويراقب إحياء أمر الحق وإن كان قليلا.

٤. وقد تعرض لذلك أيضا في مطاوي الآيات السابقة لكن لا بهذه المثابة من التصريح كقوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾، وقوله: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ﴾ وقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أنزل

إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾

٥. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير القمي في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٦] الآية: يعني اليهود والنصارى، ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦]، قال: من فوقهم المطر، ومن تحت أرجلهم النبات.

ب. وفي تفسير العياشي في قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ [المائدة: ٦٦] الآية، عن أبي الصهباء الكبرى قال: سمعت علي بن أبي طالب دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى فقال: إني سائلكما عن أمر، وأنا أعلم به منكما، فلا تكتما، ثم دعا أسقف النصارى فقال: أنشدك بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعل على رجله البركة، وكان يبرئ الأكمه والأبرص، وأزال ألم العين، وأحيا الميت، وصنع لكم من الطين طيوراً، وأنبأكم بما تأكلون وما تدخرون، فقال: دون هذا أصدق، فقال علي عليه السلام: بكم افترقت بنو إسرائيل بعد عيسى؟ فقال: لا والله ولا فرقة واحدة، فقال علي عليه السلام: كذبت والله الذي لا إله إلا هو، لقد افترقت على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا فرقة واحدة، إن الله يقول: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦]، فهذه التي تنجو.

ج. وفيه عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يقول: تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين فرقة، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة، وتفرقت أمة عيسى على اثنتين وسبعين فرقة، إحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وتعلو أمتي على الفرقتين جميعاً بملة: واحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: الجماعات، الجماعات.

د. وفيه قال يعقوب بن يزيد: كان علي بن أبي طالب عليه السلام إذا حدث هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، تلا فيه قرآناً: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٥] إلى قوله: ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦]، وتلا أيضاً: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]، يعني أمة محمد ﷺ.

٦٦. تبليغ الرسالة والعصمة من الناس:

المقطع [٦٦] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ

مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٤٣»:

لأهمية ما أورده في تفسير الآية الكريمة، ولعلاقتها بالكثير من المباحث، فقد وضعنا ما ذكره في تفسيرها المفصل ضمن الجزء الخاص بالبحوث التفسيرية، وقد عنوناه بـ

١. وضع هنا مبحثا حول [آية البلاغ ودلالتها على ولاية أمير المؤمنين عليه السلام]، خلاصته:

أ. بيان أن الآية ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] لا تشارك الآيات السابقة واللاحقة في السياق، وأنها آية مفردة نزلت وحدها في شأن خاص.

ب. إثبات أن الآية تشير إلى حكم نازل كان النبي ﷺ يخاف تبليغه، وقد أوعد الله فيه بالعصمة من الناس، وهذا لا يناسب أموراً كالتوحيد أو الأحكام العامة.

ج. توضيح أن شأن النبي ﷺ أجل من أن يخاف على نفسه في تبليغ الدين، وأن المخافة كانت من جهة احتمال اتهامه بما يفسد الدعوة.

د. بيان أن الآية لا تصلح أن تكون نازلة في بدء البعثة، ولا في تبليغ مجموع الدين، بل هي في حكم معين له أهمية خاصة.

هـ. إثبات أن الروايات المتواترة من طرق الفريقين دلت على أن الآية نزلت في أمر ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام، وأن الله أمر بتبليغها يوم غدير خم.

و. الرد على من حاول صرف الآية عن دلالتها بوجوه غير مستقيمة، وبيان أن ولاية أمر الأمة مما لا غنى للدين عنه.

٦٧. الدين وإقامة الكتاب وقوانين الجزاء الإلهي:

المقطع [٦٧] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٨-٦٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٦٥»:

١. ﴿قُلْ يَا أهل الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ إلى آخر الآية:

أ. الإنسان يجد من نفسه خلال أعماله أنه إذا أراد إعمال قوة وشدة فيما يحتاج إلى ذلك، وجب أن يعتمد على مستوى يستوي عليه أو يتصل به كمن أراد أن يجذب أو يدفع أو يحمل أو يقيم شيئا ثقيلا فإنه يثبت قدميه على الأرض أولا ثم يصنع ما شاء لما يعلم أن لولا ذلك لم يتيسر له ما يريد، وقد بحث عنه في العلوم المربوطة به، وإذا أجرينا هذا المعنى في الأمور المعنوية كأفعال الإنسان الروحية أو ما يتعلق من أفعال الجوارح بالأمور النفسية كان ذلك منتجا أن صدور مهام الأفعال وعظائم الأعمال يتوقف على أس معنوي ومبني قوى نفسي كتوقف جلائل الأمور على الصبر والثبات وعلو الهمة وقوة العزيمة وتوقف النجاح في العبودية على حق التقوى والورع عن محارم الله.

ب. ومن هنا يظهر أن قوله تعالى: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ كناية عن عدم اعتمادهم على شيء يثبت عليه أقدامهم فيقدروا بذلك على إقامة التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم تلويحا إلى أن دين الله وحكمه لها من الثقل ما لا يتيسر حمله للإنسان حتى يعتمد على أساس ثابت ولا يمكنه إقامته بمجرد هوى من نفسه كما يشير تعالى إلى ذلك بالنسبة إلى القرآن الكريم بقوله: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، وقوله: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١]، وقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ الآية[الأحزاب: ٧٢]، وقال في أمر التوراة خطابا لموسى عليه السلام: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وأمر قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وقال خطابا لبني إسرائيل: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣] وقال خطابا ليحيي عليه السلام: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، فيعود المعنى إلى أنكم فاقدو العماد الذي يجب عليكم أن تعتمدوا عليه في إقامة دين الله الذي أنزل إليكم في كتبه وهو التقوى والإنابة إلى الله بالرجوع إليه مرة بعد أخرى والاتصال به والإيواء إلى ركنه بل مستكبرون عن طاعته ومتعدون حدوده.

ج. ويظهر هذا المعنى من قوله تعالى خطابا لنبيه والمؤمنين: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إبراهيم وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ فجمع الدين كله فيما ذكره، ثم قال: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ فبين أن ذلك كله يرجع إلى إقامة الدين كلمة واحدة من غير تفرق ثم قال:

﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إليه﴾ وذلك لكبر الاتفاق والاستقامة في اتباع الدين عليهم، ثم قال: ﴿اللهُ يَجْتَبِي إليه مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إليه مَنْ يُنِيبُ﴾ فأنبأ أن إقامة الدين لا يتيسر إلا بهداية من الله، ولا يصلح لها إلا المتصف بالإنابة التي هي الاتصال بالله وعدم الانقطاع عنه بالرجوع إليه مرة بعد أخرى، ثم قال: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ فذكر أن السبب في تفرقهم وعدم إقامتهم للدين هو بغيهم وتعديهم عن الوسط العدل المضروب لهم [الشورى: ١٤]، وقال أيضا في نظيرتها من الآيات: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ مُنِيبِينَ إليه وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢] فذكر فيها أيضا أن الوسيلة إلى إقامة دين الفطرة الإنابة إلى الله، وحفظ الاتصال بحضرته، وعدم الانقطاع عن سببه.

د. وقد أشار إلى هذه الحقيقة في الآيات السابقة على هذه الآية المبحوث عنها أيضا حيث ذكر أن الله لعن اليهود وغضب عليهم لتعديهم حدوده فألقى بينهم العداوة والبغضاء، وذكر هذا المعنى في غير هذا المورد في خصوص النصارى بقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤]

هـ. وقد حذر الله سبحانه المسلمين عن مثل هذه المصيبة المؤلمة التي سيحلها على أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وأنبأهم أنهم لا يتيسر ولن يتيسر لهم إقامة التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم، وقد صدق جريان التاريخ ما أخبر به الكتاب من تشتت المذاهب فيهم وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم، فحذر الأمة الإسلامية أن يردوا موردهم في الانقطاع عن ربهم، وعدم الإنابة إليه في قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠] في عدة آيات من السورة، وقد تقدم البحث عن بعض الآيات الملوحة إلى ذلك في ما تقدم من أجزاء الكتاب وسيأتي الكلام على بعض آخر منها إن شاء الله تعالى.

٢. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أنزل إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ فقد تقدم البحث عن معناه، وقوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ تسلية منه تعالى لنبيه ﷺ في صورة النهي عن الأسى.

٣. ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمنوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى﴾ ظاهرها أن الصابئون عطف على ﴿الَّذِينَ آمنوا﴾ بحسب موضعه وجماعة من النحويين يمنعون العطف على اسم إن بالرفع قبل مضي الخبر، والآية حجة عليهم، والآية في مقام بيان أن لا عبرة في باب السعادة بالأسماء والألقاب كتسمي جمع

بالمؤمنين وفرقة بالذين هادوا، وطائفة بالصابئين وآخرين بالنصارى، وإنما العبرة بالإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح، وقد تقدم البحث عن معنى الآية في تفسير سورة البقرة.

٦٨. ميثاق بني إسرائيل وتكذيبهم وقتلهم الأنبياء وعماهم وصممهم:

المقطع [٦٨] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠-٧١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٦٨»:

١. ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ إلى آخر الآية:

أ. هذه الآية وما بعدها إلى عدة آيات تتعرض لحال أهل الكتاب كالحجة على ما يشتمل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أهل الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾، فإن هذه الجرائم والآثام لا تدع للإنسان اتصالا بربه حتى يقيم كتب الله معتمدا عليه.

ب. ويحتمل أن تكون الآيات مرتبطة بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمنوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾، فيكون تصديقا بأن الأسماء والألقاب لا تنفع شيئا في مرحلة السعادة إذ لو نفعت لصدت هؤلاء عن قتل الأنبياء وتكذيبهم والهلاك بمهلكات الفتن وموبقات الذنوب.

ج. ويمكن أن يكون هذه الآيات كالمبينة لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمنوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾، وهو كالمبين لقوله: ﴿يَا أهل الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ والمعنى ظاهر.

٢. ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ الظاهر أن كلمتي ﴿فَرِيقًا﴾ في الموضعين مفعولان للفعلين بعدهما قدما عليهما للعناية بأمرهما، والتقدير: كذبوا فريقا ويقتلون فريقا، والمجموع جواب قوله: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ﴾، والمعنى نحو من قولنا: كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم أساءوا مواجهته وإجابته وجعلوا الرسل الآتين فريقين: فريقا كذبوا وفريقا يقتلون.

٣. ﴿وَحَسِبُوا إلا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾:

أ. متمم للكلام في الآية السابقة، والحسبان هو الظن، والفتنة هي المحنة التي تغر الإنسان أو هي أعم من كل شر وبلية، والعمى هو عدم إبصار الحق وعدم تمييز الخير من الشر، والصمم عدم سماع العظة

وعدم الإعباء بالنصيحة، وهذا العمى والصمم معلولا حسبانهم أن لا تكون فتنة، والظاهر أن حسبانهم ذلك معلول ما قدروا لأنفسهم من الكرامة بكونهم من شعب إسرائيل وأنهم أبناء الله وأحباؤه فلا يمسهم السوء وإن فعلوا ما فعلوا وارتكبوا ما ارتكبوا، فمعنى الآية، والله أعلم، أنهم لمكان ما اعتقدوا لأنفسهم من كرامة التهود ظنوا أن لا يصيبهم سوء أو لا يفتنون بما فعلوا فأعمى ذلك الظن والحسبان أبصارهم عن إبصار الحق، وأصم ذلك آذانهم عن سماع ما ينفعهم من دعوة أنبيائهم.

ب. وهذا مما يرجح ما احتملناه أن الآيات كالحجة المبينة لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمنوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ فمحصل المعنى أن الأسماء والألقاب لا تنفع أحدا شيئا فهؤلاء اليهود لم ينفعهم ما قدروا لأنفسهم من الكرامة بالتسمي بل أعماهم وأوردهم مورد الهلكة والفتنة لما كذبوا أنبياء الله وقتلوهم.

٤. ﴿ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ التوبة من الله على عباده رجوعه تعالى بالرحمة إليهم، وهذا يدل على أن الله سبحانه قد كان بعدهم من رحمته وعنايته ولذلك أخذهم الحسبان المذكور ولزمهم العمى والصمم، لكن الله سبحانه رجع إليهم ثانية بالتوبة فرفع هذا الحسبان عن قلوبهم، والعمى والصمم عن أبصارهم وآذانهم، فعرفوا أنفسهم بأنهم عباد لا كرامة لهم على الله إلا بالتقوى، وأبصروا الحق وسمعوا عظة الله لهم بلسان أنبيائه فتبين لهم أن التسمي لا ينفع شيئا، ثم عموا وصموا كثير منهم، وإسناد العمى والصمم إلى جمعهم أولا ثم إلى كثير منهم، بإتيان كثير منهم بدلا من واو الجمع، أخذ بالنصفة في الكلام بالدلالة على أن إسناد العمى والصمم إلى جمعهم من قبيل إسناد حكم البعض إلى الكل، والواقع أن المتصف بهاتين الصفتين كثير منهم لا كلهم أولا، وإيماء إلى أن العمى والصمم المذكورين أولا شملا جميعهم على ما يدل عليه المقابلة ثانيا، وأن التوبة الإلهية لم يبطل أثرها ولم تذهب سدى بالمرة بل نجا بالتوبة بعضهم فلم يأخذهم العمى والصمم اللاحقان أخيرا ثالثا.

٥. ثم ختم تعالى الآية بقوله: ﴿وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ للدلالة على أن الله تعالى لا يغفله شيء فغيره تعالى إذا أكرم قوما بكرامة ضرب ذلك على بصره بحجاب يمنعه أن يرى منهم السوء والمكروه، وليس الله سبحانه على هذا النعت بل هو البصير لا يحجبه شيء عن شيء.

٦٩. النصارى وتأليه المسيح:

المقطع [٦٩] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ

الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٧٠»:

١. ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾:

أ. وهذا كالبيان لكون النصارى لم تنفعهم النصرانية والانتساب إلى المسيح عليه السلام عن تعلق الكفر بهم إذ أشركوا بالله ولم يؤمنوا به حق إيمانه حيث قالوا: إن الله هو المسيح بن مريم، والنصارى وإن اختلفوا في كيفية اشتمال المسيح بن مريم على جوهرة الألوهية بين قائل باشتقاق أقنوم المسيح وهو العلم من أقنوم الرب تعالى وهو الحياة، وذلك الأبوة والبنوة، وقائل بأنه تعالى صار هو المسيح على نحو الانقلاب، وقائل بأنه حل فيه كما تقدم بيان ذلك تفصيلا في الكلام على عيسى بن مريم عليه السلام في تفسير سورة آل عمران.

ب. لكن الأقوال الثلاثة جميعا تقبل الانطباق على هذه الكلمة (أن الله هو المسيح بن مريم) فالظاهر أن المراد بالذين تفوهوا بهذه الكلمة جميع النصارى الغالين في المسيح عليه السلام لا خصوص القائلين منهم بالانقلاب، وتوصيف المسيح بابن مريم لا يخلو من دلالة أو إشعار بسبب كفرهم وهو نسبة الألوهية إلى إنسان ابن إنسان مخلوقين من تراب، وأين التراب ورب الأرباب!؟

٢. ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ إلى آخر الآية احتجاج على كفرهم وبطلان قولهم بقول المسيح عليه السلام نفسه؛ فإن قوله عليه السلام: ﴿اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ يدل على أنه عبد مربوب مثلهم، وقوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ يدل على أن من يجعل لله شريكا في ألوهيته فهو مشرك كافر محرم عليه الجنة.

٣. وفي قوله تعالى حكاية عنه عليه السلام: ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ عناية بإبطال ما ينسبونه إلى المسيح من حديث التفدية، وأنه عليه السلام باختياره الصلب فدى بنفسه عنهم فهم مغفور لهم مرفوع عنهم التكاليف الإلهية ومصيرهم إلى الجنة ولا يمسون نارا كما تقدم نقل ذلك عنهم في تفسير سورة آل عمران في قصة عيسى عليه السلام فقصة التفدية والصلب إنما سيقت لهذا الغرض.

٤. وما تحكيه الآية من قوله عليه السلام موجود في متفرقات الأبواب من الأناجيل كالأمر

بالتوحيد، وإبطال عبادة المشرك، والحكم بخلود الظالمين في النار.

٧٠. النصارى والتثليث:

المقطع [٧٠] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣-٧٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٧١»:

١. ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾:

أ. أي أحد الثلاثة: الأب والابن والروح، أي هو ينطبق على كل واحد من الثلاثة، وهذا لازم قولهم: إن الأب إله، والابن إله، والروح إله، وهو ثلاثة، وهو واحد يضاهئون بذلك نظير قولنا: إن زيد بن عمرو إنسان، فهناك أمور ثلاثة هي: زيد وابن عمرو والإنسان، وهناك أمر واحد وهو المنعوت بهذه النعوت، وقد غفلوا عن أن هذه الكثرة إن كانت حقيقية غير اعتبارية أوجبت الكثرة في المنعوت حقيقة، وأن المنعوت إن كان واحدا حقيقة أوجب ذلك أن تكون الكثرة اعتبارية غير حقيقية فالجمع بين هذه الكثرة العددية والوحدة العددية في زيد المنعوت بحسب الحقيقة مما يستنكف العقل عن تعقله.

ب. ولذا ربما ذكر بعض الدعاة من النصارى أن مسألة التثليث من المسائل المأثورة من مذاهب الأسلاف التي لا تقبل الحل بحسب الموازين العلمية، ولم يتنبه أن عليه أن يطالب الدليل على كل دعوى يقرع سمعه سواء كان من دعاوي الأسلاف أو من دعاوي الأخلاف.

٢. ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ إلى آخر الآية رد منه تعالى لقولهم: ﴿إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ بأن الله سبحانه لا يقبل بذاته المتعالية الكثرة بوجه من الوجوه فهو تعالى في ذاته واحد، وإذا اتصف بصفاته الكريمة وأسمائه الحسنى لم يزد ذلك على ذاته الواحدة شيئا ولا الصفة إذا أضيفت إلى الصفة أورث ذلك كثرة وتعددا فهو تعالى أحدي الذات لا ينقسم لا في خارج ولا في وهم ولا في عقل، فليس الله سبحانه بحيث يتجزأ في ذاته إلى شيء وشيء قط، ولا أن ذاته بحيث يجوز أن يضاف إليه شيء فيصير اثنين أو أكثر، كيف؟ وهو تعالى مع هذا الشيء الذي تراد إضافته إليه تعالى في وهم أو فرض أو خارج، فهو تعالى واحد في ذاته لكن لا بالوحدة العددية التي لسائر الأشياء المتكون منها الكثرات، ولا منعوت بكثرة في ذات أو اسم، أو صفة، كيف؟ وهذه الوحدة العددية والكثرة المتألفة منها كلتاهما من آثار صنعه وإيجاده فكيف

يتصف بما هو من صنعه؟

٣. في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إلا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ من التأكيد في إثبات التوحيد ما ليس في غيره حيث سيق الكلام بنحو النفي والاستثناء، ثم أدخل ﴿مِنَ﴾ على النفي لإفادة تأكيد الاستغراق، ثم جيء بالمستثنى وهو قوله: ﴿إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ بالتنكير المفيد للتنويع ولو أورد معرفة كقولنا (إلا الإله الواحد) لم يفد ما يرام من حقيقة التوحيد، فالمعنى: (ليس في الوجود شيء من جنس الإله أصلا إلا إله واحد نوعا من الوحدة لا يقبل التعدد أصلا لا تعدد الذات ولا تعدد الصفات، لا خارجا ولا فرضا، ولو قيل: وما من إله إلا الله الواحد لم يدفع به قول النصارى (إن الله ثالث ثلاثة) فإنهم لا ينكرون الوحدة فيه تعالى، وإنما يقولون: إنه ذات واحدة لها تعين بصفاتها الثلاث، وهي واحدة في عين أنها كثيرة حقيقة، ولا يندفع ما احتملوه من المعنى إلا بإثبات وحدة لا تتألف منه كثرة أصلا، وهو الذي يتوخاه القرآن الكريم بقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إلا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾، وهذا من لطائف المعاني التي يلوح إليها الكتاب الإلهي في حقيقة معنى التوحيد وسنغور في البحث المستوفى عنه في بحث قرآني خاص ثم في بحث عقلي وآخر نقلي إيفاء لحقه<نقلنا ذلك إلى محله من كتب السلسلة».

٤. ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾:

أ. تهديد لهم بالعذاب الأليم الأخروي الذي هو ظاهر الآية الكريمة.

ب. ولما كان القول بالتثليث الذي تتضمنه كلمة: ﴿إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ ليس في وسع عقول عامة الناس أن تتعقله فأغلب النصارى يتلقونه قولا مذهبيا مسلما بلفظة من غير أن يعقلوا معناه، ولا أن يطمعوا في تعقله كما ليس في وسع العقل السليم أن يعقله عقلا صحيحا، وإنما يتعقل كتعقل الفروض المحالة كالإنسان اللاإنسان، والعدد الذي ليس بواحد ولا كثير ولا زوج ولا فرد فلذلك تتسلمه العامة تسلما من غير بحث عن معناه، وإنما يعتقدون في البنوة والأبوة شبه معنى التشريف فهؤلاء في الحقيقة ليسوا من أهل التثليث، وإنما يمضغون الكلمة مضغا، وينتمون إليها انتماء بخلاف غير العامة منهم وهم الذين ينسب الله سبحانه إليهم اختلاف المذاهب ويقرر أن ذلك ببغيهم كما قال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾، إلى أن قال: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]

ج. فالكفر الحقيقي الذي لا ينتهي إلى استضعاف، وهو الذي فيه إنكار التوحيد والتكذيب بآيات

الله، إنما يتم في بعضهم دون كلهم، وإنما أوعد الله بالنار الخالد الذين كفروا وكذبوا بآيات الله، قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٩] إلى غير ذلك من الآيات، وقد مر الكلام في ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿إلا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الآية[النساء: ٩٨]

د. ولعل هذا هو السر في التبعيض الظاهر من قوله: ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ أو أن المراد به الإشارة إلى أن من النصارى من لا يقول بالتثليث، ولا يعتقد في المسيح إلا أنه عبد الله ورسوله، كما كانت على ذلك مسيحيو الحبشة وغيرها على ما ضبطه التاريخ فالمعنى: لئن لم ينته النصارى عما يقولون (نسبة قول بعض الجماعة إلى جميعهم) ليمسن الذين كفروا منهم، وهم القائلون بالتثليث منهم، عذاب أليم.

هـ. وربما وجهوا الكلام أعني قوله: ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ بأنه من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر، والأصل: ليمسنهم، وإنما عدل إلى وضع الموصول وصلته مكانه ليدل على أن ذلك القول كفر بالله، وأن الكفر سبب العذاب الذي توعدهم به، وهذا وجه لا بأس به لولا أن الآية مصدرة بقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ ونظيره في البعد قول بعض آخر: إن (من) في قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ بيانية فإنه قول من غير دليل.

٥. ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تحضيض على التوبة والاستغفار، وتذكير بمغفرة الله ورحمته، أو إنكار أو توبيخ.

٧١. حقيقة المسيح وأمه:

المقطع [٧١] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة: ٧٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٧٤»:

١. ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾:

أ. رد لقولهم: ﴿إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ أو لقولهم هذا وقولهم المحكي في الآية السابقة: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ جميعا، ومحصله اشتمال المسيح على جوهرة الألوهية، بأن المسيح لا يفارق سائر رسل الله الذين توفاهم الله من قبله كانوا بشرا مرسلين من غير أن يكونوا أربابا من دون الله سبحانه، وكذلك أمه مريم كانت صديقة تصدق بآيات الله تعالى وهي بشر، وقد كان هو وأمه جميعا يأكلان الطعام، وأكل

الطعام مع ما يتعقبه مبني على أساس الحاجة التي هو أول أمارة من أمارات الإمكان والمصنوعية فقد كان المسيح عليه السلام ممكنا متولدا من ممكن، وعبدا ورسولا مخلوقا من أمه كانا يعبدان الله، ويجريان في سبيل الحاجة والافتقار من دون أن يكون ربا.

ب. وما بيد القوم من كتب الإنجيل معترفة بذلك تصرح بكون مريم فتاة كانت تؤمن بالله وتعبده، وتصرح بأن عيسى تولد منها كالإنسان من الإنسان، وتصرح بأن عيسى كان رسولا من الله إلى الناس كسائر الرسل وتصرح بأن عيسى وأمه مريم كانا يأكلان الطعام، فهذه أمور صرحت بها الأناجيل، وهي حجج على كونه عليه السلام عبدا رسولا.

ج. ويمكن أن تكون الآية مسوقة لنفي ألوهية المسيح وأمه كليهما على ما يظهر من قوله تعالى: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [المائدة: ١١٦] أنه كان هناك من يقول بألوهيتها كالمسيح أو أن المراد به اتخاذها إلها كما ينسب إلى أهل الكتاب أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، وذلك بالخضوع لها ولهم بما لا يخضع لبشر بمثله.

د. وكيف كان فالآية على هذا التقدير تنفي عن المسيح وأمه معا الألوهية بأن المسيح كان رسولا كسائر الرسل، وأمه كانت صديقة، وهما معا كانا يأكلان الطعام، وذلك كله ينافي الألوهية.

٢. وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ حيث وصف الرسل بالخلو من قبله، وهو الموت تأكيد للحجة بكونه بشرا يجوز عليه الموت والحياة كما جاز على الرسل من قبله.

٣. ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ الخطاب للنبي، ﷺ وهو في مقام التعجيب أي تعجب من كيفية بياننا لهم الآيات، وهو أوضح بيان لأظهر آية في بطلان دعواهم ألوهية المسيح، وكيفية صرفهم عن تعقل هذه الآيات؛ فإلى أي غاية يصرفون عنها، ولا تلتفت إلى نتيجتها، وهي بطلان دعواهم، عقولهم؟

٧٢. النهي عن عبادة ما لا يملك ضراً ولا نفعاً والنهي عن الغلو واتباع الأهواء:

المقطع [٧٢] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٦-٧٧]، وفيه المسائل

التالية «الميزان: ٦/ ٧٥»:

١. ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾:

أ. كان الخضوع لأمر الربوبية إنما انتشر بين البشر في أقدم عهوده، وخاصة بين العامة منهم، وعامتهم كانوا يعبدون الأصنام، طمعا في أن يدفع الرب عنهم الشر ويوصل إليهم النفع كما يتحصل من الأبحاث التاريخية، وأما عبادة الله لأنه الله عز اسمه فلم يكن يعدو الخواص منهم كالأنبياء والربانيين من أممهم، فأمر الله سبحانه رسوله أن يخاطبهم خطاب البشر الساذج الجاري على ما تلهمه فطرته الساذجة في عبادة الله كما خاطب الوثنيين وعباد الأصنام بذلك فيذكرهم أن الذي يضطر الإنسان بعبادة الرب هو أنه يرى أزمة الخير والشر والنفع والضر بيده فيعبده لأنه يملك الضر والنفع طمعا في أن يدفع عنه الضر ويوصل إليه الخير لعبادته له.

ب. وكل ما هو دون الله تعالى لا يملك شيئا من ضر ولا نفع لأنه مملوك لله محضا مسلوب عنه القدرة في نفسه فكيف يسوغ تخصيصه بالعبادة، وإشراكه مع ربه الذي هو المالك له ولغيره، وقد كان من الواجب أن يخص هو تعالى بالعبادة، ولا يتعدى عنه إلى غيره لأنه هو الذي يختص به السمع والإجابة فيسمع ويجيب المضطر إذ دعاه، وهو الذي يعلم حوائج عباده ولا يغفل عنها ولا يغلط فيها بخلاف غيره تعالى فإنه إنما يملك ما ملكه الله، ويقوى على ما قواه الله سبحانه.

٢. فقد تبين بهذا البيان:

أ. أولا: أن الحجة التي تشتمل عليها هذه الآية غير الحجة التي تشتمل عليها الآية السابقة وإن توقفتا معا على مقدمة مشتركة، وهي كون المسيح وأمه ممكنين محتاجين، فالآية السابقة حجتها أن المسيح وأمه كانا بشرين محتاجين عبدين مطيعين لله سبحانه، ومن كان حاله هذا الحال لم يصح أن يكون إلها معبودا، وحجة هذه الآية: أن المسيح ممكن محتاج مملوك بنفسه لا يملك ضرا ولا نفعا، ومن كان حاله هذا الحال لم يستقم ألوهيته وعبادته من دون الله.

ب. وثانيا: أن الحجة مأخوذة مما يدركه الفهم البسيط والعقل الساذج من جهة غرض الإنسان البسيط في عبادته فإنه إنما يتخذ ربا ويعبده ليدفع عنه الضر ويجلب إليه النفع، وهذا إنما يملكه الله تعالى دون غيره، فلا غرض يتعلق بعبادة غير الله فمن الواجب أن يرفض عبادته.

ج. وثالثا: أن قوله: ﴿مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ إنما أخذت فيه لفظة ﴿مَا﴾ دون لفظة (من) مع المسيح من أولي العقل لأن الحجة بعينها هي التي تقام على الوثنيين وعبدة الأصنام التي لا شعور لها، ولا دخل في كون المسيح عليه السلام من أولي العقل في تمام الحجة فهي تامة في كل معبود مفروض دون الله سبحانه، على أن غيره تعالى وإن كان من أولي العقل والشعور لا يملكون شيئا من العقل والشعور من عند أنفسهم كسائر ما ينسب إليهم من شئون وجودهم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ﴾ [الأعراف: ١٩٥]، وكذلك تقديم الضر على النفع في قوله: ﴿ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ للجري على وفق ما تدركه وتدعوا إليه الفطرة الساذجة كما مر، فإن الإنسان بحسب الطبع يرى ما تلبس به من النعم الموجودة عنده ما دامت عنده مملوكة لنفسه لا تلتفت نفسه إلى إمكان فقدها ولا تتصور ألمه عند فقدها بخلاف المضار التي يجدها بالفعل، والنعم التي يفتقدها ويجد ألم فقدها، فإن الفطرة تنبهها إلى الالتجاء إلى رب يدفع عنها الضر والضير، ويجلب إليها النعمة المسلوبة كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ﴾ [يونس: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [حم السجدة: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾[حم السجدة: ٥١]، فتحصل أن مس الضر أبعث للإنسان إلى الخضوع للرب وعبادته من وجدان النفع، ولذلك قدم الله سبحانه الضر على النفع في قوله: ﴿مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ وكذا في سائر الموارد التي تماثله كقوله: ﴿اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُوراً﴾[الفرقان: ٣]

د. ورابعا: أن مجموع الآية: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾ إلى آخرها حجة على وجوب قصر العبادة في الله سبحانه من دون إشراك غيره معه وهي منحلة إلى حجتين ملخصهما: أن اتخاذ الإله وعبادة الرب إنما هو لغرض دفع الضر وجلب النفع فيجب أن يكون الإله المعبود مالكا لذلك ولا يجوز عبادة من لا يملك شيئا، والله سبحانه هو السميع المجيب للدعوة العليم بكنه الحاجة من غير جهل دون غيره؛ فوجب عبادته من غير إشراك غيره.

٣. ﴿قُلْ يَا أهل الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾:

أ. خطاب آخر للنبي ﷺ بأمره أن يدعو أهل الكتاب إلى عدم الغلو في دينهم، وأهل الكتاب وخاصة النصارى مبتلون بذلك، و(الغالي) المتجاوز عن الحد بالإفراط، ويقابله (القالي) في طرف التفريط، ودين الله الذي يفسره كتبه المنزلة يأمر بالتوحيد ونفي الشريك وينهى عن اتخاذ الشركاء لله سبحانه، وقد ابتلي بذلك أهل الكتاب عامة اليهود والنصارى، وإن كان أمر النصارى في ذلك أشنع وأفظع قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

ب. والقول بأن عزيرا ابن الله وإن كان غير ظاهر اليوم عند اليهود لكن الآية تشهد بأنهم كانوا يقولون ذلك في عصر النزول، والظاهر أن ذلك كان لقبا تشريفيا يلقبونه به قبال ما خدمهم وأحسن إليهم في إرجاعهم إلى أورشليم (بيت المقدس) بعد إسارة بابل، وجمع لهم التوراة ثانيا بعد ضياعه في قصة بخت نصر، وقد كانوا يعدون بنوة الله لقبا تشريفيا كما يتخذ النصارى اليوم الأبوة كذلك ويسمون البابوات والبطارقة والقسيسين بالآباء (الباب والبابا: الأب) وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]، بل الآية الثانية: أعني قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ تدل على ذلك حيث اقتصر فيها على ذكر المسيح عليه السلام، ولم يذكر عزيرا فدل على دخوله في عموم قوله: ﴿أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾ وأنهم إنما كانوا يسمونه ابن الله كما يسمون أحبارهم أبناء الله، وقد خصوه بالذكر وحده شكرا لإحسانه إليهم كما تقدمت الإشارة إليه.

ج. وبالجملة وضعهم بعض أنبيائهم وأحبارهم ورهبانهم موضع الربوبية وخضوعهم لهم بما لا يخضع بمثله إلا لله سبحانه غلو منهم في دينهم ينهاهم الله عن ذلك بلسان نبيه ﷺ.

د. وتقييد الغلو في الدين بغير الحق، ولا يكون الغلو إلا كذلك، إنما هو للتأكيد وتذكير لازم المعنى مع ملزومه لئلا يذهل عنه السامع وقد ذهل حين غلا أو كان كالذاهل.

هـ. وإطلاق الأب على الله سبحانه بتحليل معناه وتجريده عن وسمة نواقص المادة الجسمانية أي من بيده الإيجاد والتربية، وكذلك الابن بمعناه المجرد التحليلي وإن لم يمنعه العقل لكنه ممنوع شرعا

لتوقيفية أسماء الله سبحانه لما في التوسع في إطلاق الأسماء المختلفة عليه تعالى من المفاسد، وكفى مفسدة في إطلاق الأب والابن ما لقيته الأمتان: اليهود والنصارى وخاصة النصارى من أولياء الكنيسة خلال قرون متمادية ولن يزال الأمر على ذلك.

٤. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ظاهر السياق أن المراد بهؤلاء القوم الذين نهوا عن اتباع أهوائهم هم المتبوعون المطاعون في آرائهم وأوامرهم فيكون ضلالهم لمكان التزامهم بآرائهم؛ إضلالهم كثيرا هو اتباع غيرهم لهم، وضلالهم عن سواء السبيل هو المتحصل لهم من ضلالهم وإضلالهم، وهو ضلال على ضلال، وكذلك ظاهر السياق أن المراد بهم هم الوثنية وعبدة الأصنام فإن ظاهر السياق أن الخطاب إنما هو لجميع أهل الكتاب لا للمعاصرين منهم للنبي ﷺ حتى يكون نهيا لمتأخريهم عن اتباع متقدميهم، ويؤيده بل يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ٣٠]، فيكون ذلك حقيقة تحليلية تاريخية أشار إليها القرآن الكريم هي أن القول بالأبوة والبنوة مما تسرب إلى أهل الكتاب من قبل من تقدمهم من الوثنية، وقد تقدم في الكلام على قصص المسيح عليه السلام في سورة آل عمران أن هذا القول في جملة من الأقوال والآراء موجود عند الوثنية البرهمنية والبوذية في الهند والصين، وكذلك مصر القديم وغيرهم، وإنما أخذ بالتسرب في الملة الكتابية بيد دعاتها، فظهر في زي الدين وكان الاسم لدين التوحيد والمسمى للوثنية.

٥. وضع هنا مبحثا حول [معنى التوحيد في القرآن: نفي الوحدة العددية وإثبات الوحدة القهارية]، تحدّث فيه عما يلي:

أ. مسألة التوحيد من أبعد المعارف غوراً، وأصعبها تصوراً وإدراكاً، وتختلف العقول في إدراكها باختلاف الأفهام.

ب. بعض الناس فهموا التوحيد على أنه وحدة عددية، كالوحدة التي يتصف بها الأصنام، وهذا فهم قاصر.

ج. القرآن ينفي الوحدة العددية عن الله، لأنها تستلزم الحدود والانعزال، والله قاهر غير مقهور.

د. الله واحد بمعنى أنه موجود لا يحد بحد، ولا يمكن فرض ثانٍ له، فهو ﴿أَحَدٌ (٤)﴾ لا

﴿وَاحِدٌ﴾ بالمعنى العددي.

هـ. سورة الإخلاص تؤكد هذا المعنى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)﴾ تنفي إمكان فرض المماثل، و﴿الصَّمَدُ (٢)﴾ تنفي المحدودية، ونفي الولادة والكفو ينفي كل نوع من المشاركة.

و. كل كمال مفروض فهو لله بالأصالة، وما لغيره فهو بتمليكه، ولا ينعزل عما يملكه.

ز. الوحدة القهارية تنفي أي كثرة أو تمايز في الذات أو الصفات، فذاته عين صفاته، وكل صفة عين الأخرى.

٦. وضع هنا مبحثا حول [تاريخ فكرة التوحيد: من الوحدة العددية إلى الوحدة القهارية في كلام الإمام علي]، خلاصته: «الميزان: ٦/ ١٠٣»:

أ. القول بأن للعالم صانعاً واحداً من أقدم المسائل التي تهدي إليها الفطرة، والوثنية نفسها مبنية على أساس التوحيد مع إثبات شفعاء.

ب. الفطرة تدعو إلى إله واحد غير محدود، لكن الألفة بالآحاد العددية ومواجهة الوثنية جعلت الناس يفهمون التوحيد على أنه وحدة عددية.

ج. الفلاسفة القدماء (كابن سينا) والمتكلمون لم يتجاوزوا في توحيدهم الوحدة العددية، رغم أن أدلتهم مأخوذة من القرآن.

د. المفسرون والتابعون أهملوا البحث عن معنى التوحيد العميق، ولم يظهر هذا المعنى بوضوح إلا في كلام الإمام علي عليه السلام.

هـ. كلام الإمام علي هو الفاتح لباب التوحيد الحقيقي (الوحدة القهارية)، وهو الذي استفاد منه الفلاسفة الإسلاميون بعد الألف الهجري.

و. البراهين الفلسفية على التوحيد مبنية على مقدمات مستفادة من كلامه، وتقوم على صرافة الوجود وأحدية الذات.

٧. وضع هنا مبحثا حول [تحقيق التوحيد ونفي الصفات عن الله تعالى في كلام أمير المؤمنين عليه السلام]، خلاصته:

أ. بيان أن التوحيد الحقيقي لا يقوم على الوحدة العددية، بل على نفي الحد والتشبيه عن الله تعالى،

وأن كل ما يوصف به من الصفات لا يحيط بكنهه.

ب. توضيح مراتب التوحيد الأربع: نفي الوحدة العددية، ونفي التشبيه، وإثبات الوحدة الأحدية التي لا شبه لها، وإثبات الأحدية المعنوية التي لا تقبل الانقسام.

ج. بيان أن كمال المعرفة ينتهي إلى نفي الصفات، لأن كل صفة غير الموصوف، وكل موصوف غير الصفة، وإثبات الصفة يستلزم التحديد والعد.

د. تفسير قول أمير المؤمنين عليه السلام: (فمن وصف الله فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثناه...) وأن المراد به نفي الوحدة العددية المستلزمة للتحديد.

هـ. توضيح أن الله تعالى لا تحده الصفات، ولا تدركه العيون، وإنما تدركه القلوب بحقائق الإيمان، وأنه ظاهر في كل شيء بآياته، بائن عن خلقه لا بمسافة.

و. بيان أن المفاهيم والمقاييس العقلية قاصرة عن الإحاطة بذاته تعالى، وأن إثبات الصفات له إنما هو على سبيل الإجمال لا التفصيل.

٧٣. لعن الكافرين من بني إسرائيل بسبب العصيان والاعتداء:

المقطع [٧٣] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٧٩»:

١. ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى آخر الآيتين إخبار بأن الكافرين منهم ملعونون بلسان أنبيائهم، وفيه تعريض لهؤلاء الذين كفرهم الله في هذه الآيات من اليهود ملعونين بدعوة أنبيائهم أنفسهم، وذلك بسبب عصيانهم لأنبيائهم، وهم كانوا مستمرين على الاعتداء.

٢. ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ بيان لقوله: ﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾

٧٤. جزاء الولاء للظلمة:

المقطع [٧٤] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ

وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٧٩»:

١. ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وهذا من قبيل الاستشهاد بالحس على كونهم معتدين فإنهم لو قدروا دينهم حق قدره لزموه ولم يعتدوه، ولازم ذلك أن يتولوا أهل التوحيد ويتبرءوا من الذين كفروا لأن أعداء ما يقدسه قوم أعداء لذلك القوم، فإذا تحابوا وتوالوا دل ذلك على إعراض ذلك القوم وتركهم ما كانوا يقدسونه ويحترمونه، وصديق العدو عدو.

٢. ثم ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ وهو ولاية الكفار عن هوى النفس، وكان جزاؤه ووباله ﴿أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾، ففي الآية وضع جزاء العمل وعاقبته موضع العمل كأن أنفسهم قدمت لهم جزاء العمل بتقديم نفس العمل.

٣. ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أنزل إليه مَا اتَّخَذُوهُمْ أولياء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي ولو كان أهل الكتاب هؤلاء يؤمنون بالله والنبي محمد ﷺ وما أنزل إليه، أو نبي أنفسهم كموسى مثلا وما أنزل إليه كالتوراة مثلا ما اتخذوا أولئك الكفار أولياء لأن الإيمان يجب سائر الأسباب، ولكن كثيرا منهم فاسقون متمردون عن الإيمان وفي الآية وجه آخر احتملوه، وهو أن يرجع ضمائر قوله: ﴿كَانُوا﴾ و﴿يُؤْمِنُونَ﴾ و﴿اتَّخَذُوهُمْ﴾ في قوله: ﴿مَا اتَّخَذُوهُمْ﴾ راجعة إلى الذين كفروا، والمعنى: ولو كان الذين كفروا أولئك الكفار الذين يتولاهم أهل الكتاب يؤمنون بالله والنبي والقرآن ما اتخذتهم أهل الكتاب أولياء، وإنما تولوهم لمكان كفرهم، وهذا وجه لا بأس به غير أن الإضراب في قوله: ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ لا يلائمه.

٧٥. اليهود والنصارى والعداوة والمودة:

المقطع [٧٥] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ

الْمُحْسِنِينَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [المائدة: ٨٢ـ٨٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٨٠»:

١. ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمنوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ إلى قوله: ﴿نَصَارَى﴾:

أ. لما بين سبحانه في الآيات السابقة الرذائل المشتركة بين أهل الكتاب عامة، وبعض ما يختص ببعضهم كقول اليهود: ﴿يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾ وقول النصارى: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ختم الآيات بما يختص به كل من الطائفين إذا قيس حالهم من المؤمنين ودينهم، وأضاف إلى حالهم حال المشركين ليتم الكلام في وقع الإسلام من قلوب الأمم غير المسلمة من حيث قربهم وبعدهم من قبوله.

ب. ويتم الكلام في أن النصارى أقرب تلك الأمم مودة للمسلمين وأسمع لدعوتهم الحقة، وإنما عدهم الله سبحانه أقرب مودة للمسلمين لما وقع من إيمان طائفة منهم بالنبي ﷺ كما يدل عليه قوله في الآية التالية: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أنزل إِلَى الرَّسُولِ﴾، لكن لو كان إيمان طائفة تصحح هذه النسبة إلى جميعهم كان من الواجب أن تعد اليهود والمشركون كمثل النصارى وينسب إليهما نظير ما نسب إليهم لمكان إسلام طائفة من اليهود كعبد الله بن سلام وأصحابه، وإسلام عدة من مشركي العرب وهم عامة المسلمين اليوم فتخصيص النصارى بمثل قوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أنزل﴾، دون اليهود والمشركين يدل على حسن إقبالهم على الدعوة الإسلامية وإجابة النبي ﷺ مع أنهم على خيار بين أن يقيموا على دينهم ويؤدوا الجزية، وبين أن يقبلوا الإسلام، أو يحاربوا.

ج. وهذا بخلاف المشركين فإنهم لم يكن يقبل منهم إلا قبول الدعوة فكثرة المؤمنين منهم لا يدل على حسن الإجابة، على ما كابد النبي ﷺ من جفوتهم ولقاه المسلمون من أيديهم بقسوتهم ونخوتهم.

د. وكذلك اليهود وإن كانوا كالنصارى في إمكان إقامتهم على دينهم وتأدية الجزية إلى المسلمين لكنهم تمادوا في نخوتهم، وتصلبوا في عصبيتهم، وأخذوا بالمكر والمكيدة، ونقضوا عهودهم، وتربصوا الدوائر على المسلمين، ومسوهم بأمر المس وآلمه.

هـ. وهذا الذي جرى من أمر النصارى مع النبي ﷺ والدعوة الإسلامية، وحسن إجابتهم، وكذا من أمر اليهود والمشركين في التمادي على الاستكبار والعصبية جرى بعينه بعده ﷺ على حذو ما جرى في عهده فما أكثر من لبى الدعوة الإسلامية من فرق النصارى خلال القرون الماضية، وما أقل ذلك من اليهود

والوثنيين! فاحتفاظ هذه الخصيصة في هؤلاء وهؤلاء يصدق الكتاب العزيز في ما أفاده.

و. ومن المعلوم أن قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمنوا﴾ من قبيل بيان الضابط العام في صورة خطاب خاص نظير ما مر في الآيات السابقة: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ و﴿ترى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فِي الْإِثْمِ﴾

٢. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾:

أ. القسيس معرب (كشيش) والرهبان جمع الراهب وقد يكون مفردا، قال الراغب: الرهبة والرهب مخافة مع تحرز، إلى أن قال، والترهب التعبد، والرهبانية غلو في تحمل التعبد من فرط الرهبة، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ والرهبان يكون واحدا وجمعا فمن جعله واحدا جمعه على رهابين.

ب. علل تعالى ما ذكره من كون النصارى أقرب مودة وآنس قلوبا للذين آمنوا بخصال ثلاث يفقدها غيرهم من اليهود والمشركين، وهي أن فيهم علماء وأن فيهم رهبانا وزهادا، وأنهم لا يستكبرون وذلك مفتاح تهيؤهم للسعادة، وذلك أن سعادة حياة الدين أن تقوم بصالح العمل عن علم به، وإن شئت فقل: إن يذعن بالحق فيطبق عمله عليه؛ فله حاجة إلى العلم ليدرك به حق الدين وهو دين الحق، ومجرد إدراك الحق لا يكفي للتهيؤ للعمل على طبقه حتى ينتزع الإنسان من نفسه الهيئة المانعة عنه، وهو الاستكبار عن الحق بعصبية وما يشابهها، وإذا تلبس الإنسان بالعلم النافع والنصفة في جنب الحق برفع الاستكبار تهيأ للخضوع للحق بالعمل به لكن بشرط عدم منافاة الجو لذلك فإن لموافقة الجو للعمل تأثيرا عظيما في باب الأعمال فإن الأعمال التي يعتورها عامة المجتمع وينمو عليها أفراده، وتستقر عليهم عادتهم خلفا عن سلف لا يبقى للنفس فراغ أن تتفكر في أمرها أو تتدبر وتدبر في التخلص عنها إذا كانت ضارة مفسدة للسعادة، وكذلك الحال في الأعمال الصالحة إذا استقر التلبس بها في مجتمع يصعب على النفس تركها، ولذا قيل: إن العادة طبيعة ثانية، ولذا كان أيضا أول فعل مخالف حرجا على النفس في الغاية وهو عند النفس دليل على الإمكان، ثم لا يزال كلما تحقق فعل زاد في سهولة التحقق ونقص بقدره من صعوبته، فإذا تحقق الإنسان أن عملا كذا حق صالح ونزع عن نفسه أغراض العناد واللجاج بإماتة الاستكبار والاستعلاء على الحق كان من العون كل العون على إتيانه أن يرى إنسانا يرتكبه فتتلقى نفسه إمكان العمل.

ج. ومن هنا يظهر أن المجتمع إنما يتهيأ لقبول الحق إذا اشتمل على علماء يعلمونه ويعلمونه، وعلى

رجال يقومون بالعمل به حتى يذعن العامة بإمكان العمل ويشاهدوا حسنه، وعلى اعتياد عامتهم على الخضوع للحق وعدم الاستكبار عنه إذا انكشف لهم، ولهذا علل الله سبحانه قرب النصارى من قبول الدعوة الحقة الدينية بأن فيهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون؛ ففيهم علماء لا يزالون يذكرونهم مقام الحق ومعارف الدين قولا، وفيهم زهاد يذكرونهم عظمة ربهم وأهمية سعادتهم الأخروية والدنيوية عملا، وفيهم عدم الاستكبار عن قبول الحق.

د. وأما اليهود فإنهم وإن كان فيهم أحبار علماء لكنهم مستكبرون لا تدعهم رذيلة العناد والاستعلاء أن يتهيئوا لقبول الحق، وأما الذين أشركوا فإنهم يفقدون العلماء والزهاد، وفيهم رذيلة الاستكبار.

٣. ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أنزل إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾، فاضت العين بالدمع سال دمعها بكثرة، و﴿مِنَ﴾ في قوله: ﴿مِنَ الدَّمْعِ﴾ للابتداء، وفي قوله: ﴿مِمَّا﴾ للنشوء، وفي قوله: ﴿مِنَ الْحَقِّ﴾ بيانية.

٤. ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللهِ﴾، لفظة ﴿يُدْخِلَنَا﴾ كأنها مضمنة معنى الجعل، ولذلك عدي بمع، والمعنى: يجعلنا ربنا مع القوم الصالحين مدخلا لنا فيهم، وفي هذه الأفعال والأقوال التي حكاها الله تعالى عنهم تصديق ما ذكره عنهم أنهم أقرب مودة للذين آمنوا، وتحقيق أن فيهم العلم النافع والعمل الصالح والخضوع للحق حيث كان فيهم قسيسون ورهبان وهم لا يستكبرون.

٥. ﴿فَأَثَابَهُمُ اللهُ﴾ إلى آخر الآيتين، (الإثابة) المجازاة، والآية الأولى: ذكر جزائهم، والآية الثانية: فيها ذكر جزاء من خالفهم على طريق المقابلة استيفاء للأقسام.

٧٦. النهي عن تحريم الطيبات والاعتداء:

المقطع [٧٦] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ١٠٧»:

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾:

أ. قال الراغب في المفردات: (الحرام الممنوع منه إما بتسخير إلهي، وإما بمنع قهري، وإما بمنع من

جهة العقل أو جهة الشرع أو من جهة من يرتسم أمره)، وقال أيضا: (أصل الحل حل العقدة، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾، وحللت: نزلت، أصله من حل الأحمال عند النزول ثم جرد استعماله للنزول فقيل: حل حلولا وأحله غيره، قال عز وجل: ﴿أو تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ﴾، ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾، ويقال: حل الدين وجب أداؤه، والحلة القوم النازلون وحي حلال مثله، والمحلة مكان النزول، وعن حل العقدة أستعير قولهم: حل الشيء حلا قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، وقال تعالى: ﴿هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾)

ب. فالظاهر أن مقابلة الحل الحرمة وكذا التقابل بين الحل والحرم أو الإحرام من جهة تخيل العقد في المنع الذي هو معنى الحرمة وغيرها ثم مقابلته بالحل المستعار لمعنى الجواز والإباحة، واللفظان أعني الحل والحرمة من الحقائق العرفية قبل الإسلام دون الشرعية أو المتشرعة.

ج. والآية أعني قوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تُحَرِّمُوا﴾، تنهى المؤمنين عن تحريم ما أحل الله لهم وتحريم، ما أحل الله هو جعله حراما كما جعله الله تعالى حلالا وذلك إما بتشريع قبال تشريع، وإما بالمنع أو الامتناع بأن يترك شيئا من المحللات بالامتناع عن إتيانه أو منع نفسه أو غيره من ذلك فإن ذلك كله تحريم ومنع ومنازعة لله سبحانه في سلطانه واعتداء عليه ينافي الإيمان بالله وآياته، ولذلك صدر النهي بقوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾ فإن المعنى: لا تحرموا ما أحل الله لكم وقد آمنتم به وسلمتم لأمره، ويؤيده أيضا قوله في ذيل الآية التالية: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾

د. وإضافة قوله: ﴿طَيِّبَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾، مع أن الكلام تام بدونه، للإشارة إلى تتميم سبب النهي فإن تحريم المؤمنين لما أحل الله لهم على أنه اعتداء منهم على الله في سلطانه، ونقض لإيمانهم بالله وتسليمهم لأمره كذلك هو خروج منهم عن حكم الفطرة، فإن الفطرة تستطيب هذه المحللات من غير استخباث، وقد أخبر الله سبحانه عن ذلك فيما نعت به نبيه ﷺ والشريعة التي جاء بها حيث قال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمنوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أنزل مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

هـ. وبهذا الذي بينا يتأيد:

• أولا: أن المراد بتحريم طيبات ما أحل الله هو الإلزام والالتزام بترك المحللات.

• وثانيا: أن المراد بالحل مقابل الحرمة ويعم المباحات والمستحبات بل والواجبات قضاء لحق المقابلة.

• وثالثا: أن إضافة الطيبات إلى ما أحل الله في قوله: ﴿طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ إضافة بيانية.

• ورابعا: أن المراد بالاعتداء في قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ هو الاعتداء على الله سبحانه في سلطانه التشريعي، أو التعدي عن حدود الله بالانخلاع عن طاعته والتسليم له وتحريم ما أحله كما قال تعالى في ذيل آية الطلاق: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله في ذيل آيات الإرث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، والآيات، كما ترى، تعد الاستقامة والالتزام بما شرعه الله طاعة له تعالى ولرسوله ممدوحة، والخروج عن التسليم والالتزام والانقياد اعتداء وتعديا لحدود الله مذموما معاقبا عليه.

هـ. فمحصل مفاد الآية النهي عن تحريم ما أحله الله بالاجتناب عنه والامتناع من الاقتراب منه فإنه يناقض الإيمان بالله وآياته ويخالف كون هذه المحللات طيبات لا خباثة فيها حتى يجتنب عنها لأجلها، وهو اعتداء والله لا يحب المعتدين.

٢. ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ قد عرفت أن ظاهر السياق أن المراد بالاعتداء هو التحريم المذكور في الجملة السابقة عليه فقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يجري مجرى التأكيد لقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾، وأما ما ذكره بعضهم: أن المراد بالاعتداء تجاوز حد الاعتدال في المحللات بالانكباب على التمتع بها ولاستلذاذ منها قبال تركها واجتناب تناولها تقشفا وترهبا فيكون معنى الآية: لا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم من الطيبات المستلذة بأن تتعمدوا ترك التمتع بها تنسكا وتقربا إليه تعالى، ولا تعتدوا بتجاوز حد الاعتدال إلى الإسراف والإفراط الضار بأبدانكم أو نفوسكم، أو أن المراد بالاعتداء تجاوز المحللات الطيبة إلى الخبائث المحرمة، ويعود المعنى إلى أن لا تجتنبوا المحللات ولا تقترفوا المحرمات، وبعبارة أخرى: لا تحرموا ما أحل الله لكم، ولا تحللوا ما حرم الله عليكم، فكل من المعنيين وإن كان في نفسه صحيحا يدل

عليه الكتاب بما لا غبار عليه لكن شيئا منهما لا ينطبق على الآية بظاهر سياقها وسياق ما يتلوها من الآية اللاحقة فما كل معنى صحيح يمكن تحميله على كل لفظ كيفما سيق وأينما وقع.

٣. ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ إلى آخر الآية:

أ. ظاهر العطف أعني انعطاف قوله: ﴿وَكُلُوا﴾ على قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾ أن يكون مفاد هذه الآية بمنزلة التكرار والتأكيد لمضمون الآية السابقة، ويؤيده سياق صدر الآية من حيث اشتماله على قوله: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾، وهو يحاذي قوله في الآية السابقة: ﴿طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ﴾، وكذا ذيلها من حيث المحاذاة الواقعة بين قوله فيه: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾، وقوله في الآية السابقة: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾ وقد مر بيانه.

ب. وعلى هذا فقوله: ﴿كُلُوا﴾، من قبيل ورود الأمر عقيب الحظر، وتخصيص قوله: ﴿كُلُوا﴾ بعد تعميم قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ﴾، إما تخصيص بحسب اللفظ فقط، والمراد بالأكل مطلق التصرف فيما رزقه الله تعالى من طيبات نعمه، سواء كان بالأكل بمعنى التغذي أو بسائر وجوه التصرف، وقد تقدم مرارا أن استعمال الأكل بمعنى مطلق التصرف استعمال شائع ذائع، وإما أن يكون المراد، ومن الممكن ذلك، الأكل بمعناه الحقيقي، ويكون سبب نزول الآيتين تحريم بعض المؤمنين في زمن النزول المأكولات الطيبة على أنفسهم فتكون الآيتان نازلتين في النهي عن ذلك، وقد عمم النهي في الآية الأولى للأكل وغيره إعطاء للقاعدة الكلية لكون ملاك النهي يعم محللات الأكل وغيرها على حد سواء.

٤. ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ لازم ما استظهرناه من معنى الآيتين كونه مفعولا لقوله: ﴿كُلُوا﴾، وقوله: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ حالين من الموصول وبذلك تتوافق الآيتان، وربما قيل: إن قوله: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ مفعول قوله: ﴿كُلُوا﴾، وقوله: ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ متعلق بقوله: ﴿كُلُوا﴾ أو حال من الحلال قدم عليه لكونه نكرة، أو كون قوله: ﴿حَلَالًا﴾ وصفا لمصدر محذوف، والتقدير: رزقا حلالا طيبا إلى غير ذلك.

٥. وربما استدلّ بعضهم بقوله: ﴿حَلَالًا﴾ على أن الرزق يشمل الحلال والحرام معا وإلا لغا القيد، والجواب: أنه ليس قيدا احترازيا لإخراج ما هو رزق غير حلال ولا طيب بل قيد توضيحي مساو لمقيده، والنكتة في الإتيان به بيان أن كونه حلالا طيبا لا يدع عذرا لمعتذر في الاجتناب والكف عنه على ما تقدم، وقد تقدم الكلام في معنى الرزق في ذيل الآية ٢٧ من سورة آل عمران.

٦. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير القمي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الآية، قال: حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون، فأما أمير المؤمنين عليه السلام، فحلف أن لا ينام بالليل أبداً، وأما بلال، فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً، وأما عثمان بن مظعون، فإنه حلف أن لا ينكح أبداً، فدخلت امرأة عثمان على عائشة، وكانت امرأة جميلة، فقالت عائشة: ما لي أراك متعطلة؟ فقالت: ولمن أتزين؟ فوالله ما قربني زوجتي منذ كذا وكذا، فإنه قد ترهب ولبس المسوح وزهد في الدنيا، فلما دخل رسول الله ﷺ، أخبرته عائشة بذلك، فخرج فنادى: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات؟ ألا إني أنام بالليل وأنكح وأفطر بالنهار، فمن رغب عن سنتي فليس مني، فقاموا هؤلاء فقالوا: يا رسول الله، فقد حلفنا على ذلك، فأنزل الله عليه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

• أقول: وفي انطباق قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية على حلفهم خفاء، وقد تقدم بعض الكلام فيه، وقد روى الطبرسي في مجمع البيان القصة عن أبي عبد الله عليه السلام ولم يذكر الذيل، فليتأمل فيه.

ب. وفي الاحتجاج عن الحسن بن علي عليه السلام في حديث: أنه قال لمعاوية وأصحابه: أنشدكم بالله، أتعلمون أن علياً أول من حرم الشهوات على نفسه من أصحاب رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

ج. وفي المجمع في الآية قال المفسرون: جلس رسول الله ﷺ يوماً فذكر الناس ووصف القيامة، فرق الناس وبكوا، واجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي، وهم: علي، وأبو بكر، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر الغفاري، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، والمقداد بن الأسود الكندي، وسلمان الفارسي، ومعقل بن مقرن، واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا

على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك، ولا يقربوا النساء والطيب، ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض، وهم بعضهم أن يجب مذاكيره، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأتى دار عثمان فلم يصادفه، فقال لامرأته أم حكيم بنت أبي أمية واسمها حولاء وكانت عطارة: أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟ فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ، وكرهت أن تبدي على زوجها، فقالت: يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك، فانصرف رسول الله ﷺ، فلما دخل عثمان أخبرته بذلك، فأتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه، فقال لهم رسول الله ﷺ: ألم أنبئكم أنكم اتفقتم على كذا وكذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، وما أردنا إلا الخير، فقال رسول الله ﷺ: إني لم أومر بذلك، ثم قال: إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم وآتي النساء، ومن رغب عن سنتي فليس مني، ثم جمع الناس وخطبهم وقال: ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً، فإنه ليس في ديني ترك اللحم ولا النساء ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديارات والصوامع، فأنزل الله الآية.

• أقول: ويظهر بالرجوع إلى روايات القوم أن هذه الرواية إنما هي تلخيص للروايات المروية في هذا الباب، وهي كثيرة جداً، فقد أوردها بالجمع بين شتات مضامينها بإدخال بعضها في بعض، وسبكها رواية واحدة.

• وأما نفس هذه الروايات على كثرتها، فلم يجتمع أسماء هؤلاء الصحابة في واحدة منها، بل ذكر الأجمع منها لفظاً هؤلاء الصحابة بلفظ عثمان بن مظعون وأصحابه، وفي بعضها: أناس من أصحاب النبي ﷺ، وفي بعضها: رجال من أصحاب النبي ﷺ.

• وكذلك ما وقع في هذه الرواية من قول النبي ﷺ وخطبته على تفصيلها متفرقة الجمل في الروايات، وكذلك الذي عقدوا عليه وهموا به من التروك، لم تصرح الروايات بأنهم اتفقوا جميعهم على جميعها، بل صرح بعض الروايات باختلافهم فيما هموا به أو عقدوا عليه، كما في صحيح البخاري ومسلم

عن عائشة: إن ناساً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا؟ لكني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

• ولعل المراد بقوله في الرواية: (واتفقوا على أن يصوموا النهار) إلخ، أن المجموع اتفقوا على المجموع، لا أن كل واحد منهم عزم على الجميع، والروايات وإن كانت مختلفة في مضامينها، وفيها الضعيف والمرسل والمعتبر، لكن التأمل في جميعها يوجب الوثوق بأن رهطاً من الصحابة عزموا على هذا النوع من التزهد والتنسك، وأنه كان فيهم علي عليه السلام وعثمان بن مظعون، وأن النبي ﷺ قال لهم: (من رغب عن سنتي فليس مني)، والله أعلم، فعليك بالرجوع إلى التفاسير الروائية كتفسير الطبري والدر المنثور وفتح القدير وأمثالها.

د. وفي الدر المنثور أخرج الترمذي وحسنه وابن جرير وابن أبي حاتم وابن عدي في الكامل والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي، وإني حرمت علي اللحم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

هـ. أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم: أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف من أهله وهو عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم انتظاراً له، فقال لامرأته: حبست ضيفي من أجلي، هو حرام علي، فقالت امرأته: هو علي حرام، قال الضيف: هو علي حرام، فلما رأى ذلك وضع يده وقال: كلوا بسم الله، ثم ذهب إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: قد أصبت، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

• أقول: من الممكن أن يكون السببان المذكوران في الروايتين الأخيرتين من تطبيق الرواة، وهو شائع في روايات أسباب النزول، ومن الممكن أن يقع لنزول الآية أسباب عديدة.

هـ. وفي تفسير العياشي عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل قال لامرأته: طالق، أو مماليكه أحرار، إن شربت حراماً ولا حلالاً، فقال: أما الحرام فلا يقربه، حلف أو لم يحلف، وأما الحلال فلا يتركه،

فإنه ليس أن يحرم ما أحل الله، لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، فليس عليه شيء في يمينه من الحلال.

٧٧. أحكام الأيمان وكفاراتها:

المقطع [٧٧] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ١١١»:

١. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾:

أ. اللغو ما لا يترتب عليه أثر من الأعمال، والأيمان جمع يمين وهو القسم والحلف؛ قال الراغب في المفردات: (واليمين في الحلف مستعار من اليد اعتبارا بما يفعله المعاهد والمحالف وغيره، قال تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ إيمان عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾)، والتعقيد مبالغة في العقد وقرئ: عقدتم بالتخفيف، وقوله: ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ متعلق بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ أو بقوله: ﴿بِاللَّغْوِ﴾ وهو أقرب.

ب. والتقابل الواقع بين قوله: ﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، وقوله: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ يعطي أن المراد باللغو في الأيمان ما لا يعقد عليه الحالف، وإنما يجري على لسانه جريا لعادة اعتادها أو لغيرها وهو قولهم، وخاصة في قبيل البيع والشري ـ: لا والله، بلى والله، بخلاف ما عقد عليه عقدا بالالتزام بفعل أو ترك كقول القائل: والله لأفعلن كذا، وو الله لأتركن كذا.

ج. هذا هو الظاهر من الآية، ولا ينافي ذلك أن يعدّ شرعا قول القائل: والله لأفعلن المحرم الفلاني، والله لأتركن الواجب الفلاني مثلا من لغو اليمين لكون الشارع ألغى اليمين فيما لا رجحان فيه، فإنما هو إلحاق من جهة السنة، وليس من الواجب أن يدل القرآن على خصوص كل ما ثبت بالسنة بخصوصه.

٢. وأما قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فلا يشمل إلا اليمين المضاة شرعا لمكان قوله في ذيل الآية: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ فإنه لا مناص عن شموله لهذه الأيمان بحسب إطلاق لفظه، ولا معنى للأمر بحفظ الأيمان التي ألغى الله سبحانه اعتبارها فالمتعين أن اللغو من الأيمان في الآية ما لا عقد

فيه، وما عقد عليه هو اليمين المضاة.

٣. ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾:

أ. الكفارة هي العمل الذي يستر به مساءة المعصية بوجه، من الكفر بمعنى الستر، قال تعالى: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، قال الراغب: (والكفارة ما يغطي الإثم ومنه كفارة اليمين)، وقوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ تفريع على اليمين باعتبار مقدر هو نحو من قولنا: فإن حنثتم فكفارته كذا، وذلك لأن في لفظ الكفارة دلالة على معصية تتعلق به الكفارة، وليست هذه المعصية هي نفس اليمين، ولو كان كذلك لم يورد في ذيل الآية قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ إذ لا معنى لحفظ ما فيه معصية فالكفارة إنما تتعلق بحنث اليمين لا بنفسها.

ب. ومنه يظهر أن المؤاخذة المذكورة في قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ هي المؤاخذة على حنث اليمين لا على نفس إيقاعها، وإنما أضيفت إلى اليمين لتعلق متعلقها، أعني الحنث، بها، فقوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ متفرع على الحنث المقدر لدلالة قوله: ﴿يُؤَاخِذُكُمْ﴾، إلخ، عليه، ونظير هذا البيان جار في قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وتقديره: إذا حلفتم وحنثتم.

٤. ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾:

أ. خصال ثلاث يدل الترديد على تعيين إحداها عند الحنث من غير جمع، ويدل قوله بعده: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيام﴾ على كون الخصال المذكورة تخييرية من غير لزوم مراعاة الترتيب الواقع بينها في الذكر، وإلا لغا التفريع في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾، وكان المتعين بحسب اقتضاء السياق أن يقال: أو صيام ثلاثة أيام.

ب. وفي الآية أبحاث فرعية كثيرة مرجعها علم الفقه.

٥. ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ تقدم أن الكلام في تقدير: إذا حلفتم وحنثتم، وفي قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ وكذا في قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ﴾ نوع التفات ورجوع من خطاب المؤمنين إلى خطاب النبي ﷺ، ولعل النكتة فيه أن الجملتين جميعا من البيان الإلهي للناس إنما هو بوساطة النبي ﷺ فكان في ذلك حفظا لمقامه ﷺ في بيان ما أوحي إليه للناس كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]

٦. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي يبين لكم بواسطة نبيه أحكامه لعلكم تشكرونه بتعلمها والعمل بها.

٧. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي بإسناده عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قال: اللغو قول الرجل: (لا والله، وبلى والله) ولا يعقد على شيء.

• أقول: وروى العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان مثله، وعن محمد بن مسلم مثله وفيه: ولا يعقد عليها.

ب. وفي الدر المنثور أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] في القوم الذين حرموا النساء واللحم على أنفسهم، قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فأنزل الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

• أقول: والرواية تشاكل ذيل الرواية الأولى التي أوردناها في صدر البحث، غير أنها لا تنطبق على ظاهر الآية، فإن الحلف على ترك واجب أو مباح لا يخلو من عقد عليه، وقد قوبل في الآية قوله: ﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ بقوله: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، ودل ذلك على كون اللغو من اليمين ما لا عقد عليه، وهذا الظاهر إنما يوافق الرواية المفسرة للغو اليمين بقول القائل: (لا والله، وبلى والله) من غير أن يعقد على شيء، وأما اليمين الملغاة شرعاً، ففيها عقد على ما حلف عليه، فالمتعين أن يستند إلغاؤه إلى السنة دون الكتاب.

• على أن سياق الآية أدل دليل على أنها مسوقة لبيان كفارة اليمين والأمر بحفظها استقلالاً، لا على نحو التطفل كما هو لازم هذا التفسير.

٧٨. تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام:

المقطع [٧٨] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٠-٩٢]، وفيه

المسائل التالية «الميزان: ٦/ ١١٧»:

١. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ:

أ. قد تقدم الكلام في أول السورة في معنى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام فالخمر ما يخمر العقل من كل مائع مسكر عمل بالتخمير، والميسر هو القمار مطلقا، والأنصاب هي الأصنام أو الحجارة التي كانت تنصب لذبح القرابين عليها وكانت تحترم ويتبرك بها، والأزلام هي الأقداح التي كانت يستقسم بها، وربما كانت تطلق على السهام التي كانت يتفاءل بها عند ابتداء الأمور والعزيمة عليها كالخروج إلى سفر ونحوه لكن اللفظ قد وقع في أول السورة للمعنى الأول لوقوعه بين محرمات الأكل فيتأيد بذلك كون المراد به هاهنا هو ذلك.

ب. سؤال وإشكال: الميسر بعمومه يشمل الأزلام بالمعنى الآخر الذي هو الاستقسام بالأقداح، ولا وجه لإيراد الخاص بعد العام من غير نكتة ظاهرة فالمتعين حمل اللفظ على سهام التفؤل والخيرة التي كان العمل بها معروفا عندهم في الجاهلية قال الشاعر:

فلئن جذيمة قتلت ساداتها... فنساؤها يضربن بالأزلام

وهو كما روي أنهم كانوا يتخذون أخشابا ثلاثة رقيقة كالسهام أحدها مكتوب عليه (افعل) والثاني مكتوب عليه لا تفعل والثالث غفل لا كتابة عليه فيجعلها الضارب في خريطة معه وهي متشابه فإذا أراد الشروع في أمر يهمه كالسفر وغير ذلك أخرج واحدا منها فإن كان الذي عليه مكتوب (افعل) عزم عليه، وإن خرج الذي مكتوب عليه (لا تفعل) تركه، وإن خرج الثالث أعاد الضرب حتى يخرج واحد من الأولين، وسمي استقساما لأن فيه طلب ما قسم له من رزق أو خير آخر من الخيرات، فالآية تدل على حرمته لأن فيه تعرضا لدعوى علم الغيب، وكذا كل ما يشاكله من الأعمال كأخذها الخيرة بالسبحة ونحوها، والجواب:

• قد عرفت أن الآية في أول السورة: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ ظاهرة في الاستقسام بالأقداح الذي هو نوح من القمار لوقوعه في ضمن محرمات الأكل، ويتأيد به أن ذلك هو المراد بالأزلام في هذه الآية، ولو سلم عدم تأيد هذه بتلك عاد إلى لفظ مشترك لا قرينة عليه من الكلام تبين المراد فيتوقف على

ما يشرحه من السنة، وقد وردت عدة أخبار من أئمة أهل البيت عليه السلام في جواز الأخذ بالخيرة من السبحة وغيرها عند الحيرة.

• وحقيقته أن الإنسان إذا أراد أن يقدم على أمر كان له أن يعرف وجه المصلحة فيه بما أغرز الله فيه من موهبة الفكر أو بالاستشارة ممن له صلاحية المعرفة بالصواب والخطإ، وإن لم يهده ذلك إلى معرفة وجه الصواب، وتردد متحيرا كان له أن يعين ما ينبغي أن يختاره بنوع من التوجه إلى ربه، وليس في اختيار ما يختاره الإنسان بهذا النوع من الاستخارة دعوى علم الغيب ولا تعرض لما يختص بالله سبحانه من شئون الألوهية، ولا شرك بسبب تشريك غير الله تعالى إياه في تدبير الأمور ولا أي محذور ديني آخر إذ لا شأن لهذا العمل إلا تعين الفعل أو الترك من غير إيجاب ولا تحريم ولا أي حكم تكليفي آخر، ولا كشف عما وراء حجب الغيب من خير أو شر إلا أن خير المستخير في أن يعمل أو يترك فيخرج عن الحيرة والتذبذب.

• وأما ما يستقبل الفعل أو الترك من الحوادث فربما كان فيه خير وربما كان فيه شر على حد ما لو فعله أو تركه عن فكر أو استشارة، فهو كالتفكر والاستشارة طريق لقطع الحيرة والتردد في مقام العمل، ويترتب على الفعل الموافق له ما كان يترتب عليه لو فعله عن فكر أو مشورة.

• نعم ربما أمكن لمتوهم أن يتوهم التعرض لدعوى علم الغيب فيما ورد من التفاؤل بالقرآن ونحوه فربما كانت النفس تتحدث معه بيمن أو شامة، وتتوقع خيرا أو شرا أو نفعا أو ضرا، لكن قد ورد في الصحيح من طرق الفريقين: أن النبي ﷺ كان يتفاءل بالخير ويأمر به، وينهى عن التطير ويأمر بالمضي معه والتوكل على الله تعالى، فلا مانع من التفؤل بالكتاب ونحوه فإن كان معه ما يتفأل به من الخير وإلا مضى في الأمر متوكلا على الله تعالى، وليس في ذلك أزيد مما يطيب به الإنسان نفسه في الأمور والأعمال التي يتفرس فيها السعادة والنفع، وسنستوفي البحث المتعلق بهذا المقام في كلام موضوع لهذا الغرض بعينه.

• فتبين أن ما وقع في بعض التفاسير من حمل الأزلام على سهم التفؤل واستنتاج حرمة الاستخارة بذلك مما لا ينبغي المصير إليه.

٢. ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾:

أ. الرجس الشيء القذر على ما ذكره الراغب في مفرداته فالرجاسة بالفتح كالنجاسة والقذارة هو الوصف الذي يبتعد ويتنزه عن الشيء بسببه لتنفر الطبع عنه، وكون هذه المعدودات من الخمر والميسر

والأنصاب والأزلام رجسا هو اشتمالها على وصف لا تستبيح الفطرة الإنسانية الاقتراب منها لأجله، وليس إلا أنها بحيث لا تشتمل على شيء مما فيه سعادة إنسانية أصلا سعادة يمكن أن تصفو وتتخلص في حين من الأحيان كما ربما أومأ إليه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، حيث غلب الإثم على النفع ولم يستثن.

ب. ولعله لذلك نسب هذه الأرجاس إلى عمل الشيطان ولم يشرك له أحدا، ثم قال في الآية التالية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾، وذلك أن الله سبحانه عرف الشيطان في كلامه بأنه عدو للإنسان لا يريد به خيرا البتة قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[يوسف: ٥]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ﴾ [الحج: ٤]، وقال: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللهُ﴾ [النساء: ١١٨]، فأثبت عليه لعنته وطرده عن كل خير، وذكر أن مساسه بالإنسان وعمله فيه إنما هو بالتسويل والوسوسة والإغواء من جهة الإلقاء في القلب كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، فهددهم إبليس بالإغواء فقط، ونفى الله سبحانه سلطانه إلا عن متبعيه الغاوين، وحكى عنه فيما يخاطب بني آدم يوم القيامة قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقال في نعت دعوته: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾، إلى أن قال ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ فبين أن دعوته لا كدعوة إنسان إنسانا إلى أمر بالمشافهة بل بحيث يرعى الداعي المدعو من غير عكس، وقد فصل القول في جميع ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٥]، فبين أن الذي يعمل الشيطان بالتصرف في الإنسان هو أن يلقي الوسوسة في قلبه فيدعوه بذلك إلى الضلال.

ج. فيتبين بذلك كله أن كون الخمر وما ذكر بعدها رجسا من عمل الشيطان هو أنها منتهية إلى عمل الشيطان الخاص به، ولا داعي لها إلى الإلقاء والوسوسة الشيطانية التي تدعو إلى الضلال، ولذلك سماها رجسا وقد سمى الله سبحانه الضلال رجسا في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام:

٣. ثم بين معنى كونها رجسا ناشئا من عمل الشيطان بقوله في الآية التالية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾:

أ. أي إنه لا يريد لكم في الدعوة إليها إلا الشر ولذلك كانت رجسا من عمله.

ب. سؤال وإشكال: ملخص هذا البيان أن معنى كون الخمر وأضرابها رجسا هو كون عملها أو شربها مثلا منتهيا إلى وسوسة الشيطان وإضلاله فحسب، والذي تدل عليه عدة من الروايات أن الشيطان هو الذي ظهر للإنسان وعملها لأول مرة وعلمه إياها، والجواب: نعم، وهذه الأخبار وإن كانت لا تتجاوز الآحاد بحيث يجب الأخذ بها إلا أن هناك أخبارا كثيرة متنوعة واردة في أبواب متفرقة تدل على تمثل الشيطان للأنبياء الأولياء وبعض أفراد الإنسان من غيرهم كأخبار أخر حاكية لتمثل الملائكة، وأخرى دالة على تمثل الدنيا والأعمال وغير ذلك والكتاب الإلهي يؤيدها بعض التأييد كقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وسنستوفي هذا البحث إن شاء الله تعالى في تفسير سورة الإسراء في الكلام على قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، أو في محل آخر مناسب لذلك.

ج. والذي يجب أن يعلم أن ورود قصة ما في خبر أو أخبار لا يوجب تبدل آية من الآيات مما لها من الظهور المؤيد بآيات أخر، وليس للشيطان من الإنسان إلا التصرف الفكري فيما كان له ذلك بمقتضى الآيات الشريفة، ولو أنه تمثل لواحد من البشر فعمل شيئا أو علمه إياه لم يزد ذلك على التمثل والتصرف في فكره أو مساسه علما فانتظر ما سيوافيك من البحث.

٤. وأما قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فتصريح بالنهي بعد بيان المفسدة ليكون أوقع في النفوس ثم ترج للفلاح على تقدير الاجتناب، وفيه أشد التأكيد للنهي لتثبيته أن لا رجاء لفلاح من لا يجتنب هذه الأرجاس.

٥. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ إلى آخر الآية:

أ. قال الراغب في المفردات: (العدو التجاوز ومنافاة الالتيام فتارة يعتبر بالقلب فيقال له: العداوة والمعاداة، وتارة بالمشي فيقال له: العدو، وتارة في الإخلال بالعدالة في المعاملة فيقال له: العدوان والعدو

قال: ﴿فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وتارة بأجزاء المقر فيقال له: العدواء يقال: مكان ذو عدواء أي غير متلائم الأجزاء فمن المعاداة يقال: رجل عدو وقوم عدو قال: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ وقد يجمع على عدى (بالكسر فالفتوأعداء قال: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللهِ﴾)، والبغض والبغضاء خلاف الحب والصد الصرف، والانتهاء قبول النهي وخلاف الابتداء.

ب. ثم إن الآية، كما تقدم، مسوقة بيانا لقوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أو لقوله: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي إن حقيقة كون هذه الأمور من عمل الشيطان أو رجسا من عمل الشيطان إن الشيطان لا بغية له ولا غاية في الخمر والميسر، اللذين قيل: إنهما رجسان من عمله فقط، إلا أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء بتجاوز حدودكم وبغض بعضكم بعضا، وأن يصرفكم عن ذكر الله وعن الصلاة في هذه الأمور جميعا أعني الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.

ج. وقصر إيقاع العداوة والبغضاء في الخمر والميسر لكونهما من آثارهما الظاهرة؛ أما الخمر فلأن شربها تهيج سلسلة الأعصاب تهيجا يخمر العقل ويستظهر العواطف العصبية؛ فإن وقعت في طريق الغضب جوزت للسكران أي جناية فرضت وإن عظمت ما عظمت، وفظعت ما فظعت مما لا يستبيحه حتى السباع الضارية، وإن وقعت في طريق الشهوة والبهيمية زينت للإنسان أي شناعة وفجور في نفسه أو ماله أو عرضه وكل ما يحترمه ويقدسه من نواميس الدين وحدود المجتمع وغير ذلك من سرقة أو خيانة أو هتك محرم أو إفشاء سر أو ورود فيما فيه هلاك الإنسانية، وقد دل الإحصاء على أن للخمر السهم الأوفر من أنواع الجنايات الحادثة وفي أقسام الفجورات الفظيعة في المجتمعات التي دار فيها شربها.

د. وأما الميسر وهو القمار فإنه يبطل في أيسر زمان مسعاة الإنسان التي صرفها في اقتناء المال والثروة والوجاهة في أزمنة طويلة فيذهب به المال وربما تبعه العرض والنفس والجاه فإن تقمر وغلب وأحرز المال أداه ذلك إلى إبطال السير المعتدل في الحياة والتوسع في الملاهي والفجور، والكسل والتبطؤ عن الاشتغال بالمكسب واقتناء مواد الحياة من طرقها المشروعة، وإن كان هو المغلوب أداه فقدان المال وخيبة السعي إلى العداوة والبغضاء لقميرة الغالب، والحسرة والحنق.

هـ. وهذه المفاسد وإن كانت لا تظهر للأذهان الساذجة البسيطة ذاك الظهور في النادر القليل والمرة والمرتين لكن النادر يدعو إلى الغالب، والقليل يهدي إلى الكثير والمرة تجر إلى المرات ولا تلبث إن لم تمنع من

رأس أن تشيع في الملإ، وتسري إلى المجتمع فتعود بلوى همجية لا حكومة فيها إلا للعواطف الطاغية والأهواء المردية.

و. فتبين من جميع ما تقدم أن الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ راجع إلى مجموع المعدودات من حيث المجموع غير أن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة من شأن الجميع، والعداوة والبغضاء يختصان بالخمر والميسر بحسب الطبع.

٦. وفي إفراز الصلاة عن الذكر في قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾:

أ. مع كون الصلاة من أفراد الذكر دلالة على مزيد الاهتمام بأمرها لكونها فردا كاملا من الذكر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (الصلاة عمود الدين)، ودلالة القرآن الكريم في آيات كثيرة جدا على الاهتمام بأمر الصلاة بما لا مزيد عليه مما لا يتطرق إليه شك وفيها مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى آخر الآيات، [المؤمنون: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إلا الْمُصَلِّينَ﴾ الآيات[المعارج: ٢٢] وقوله: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩]، يريد به الصلاة، وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، إلى غير ذلك من الآيات.

ب. وقد ذكر سبحانه أولا ذكره وقدمه على الصلاة لأنها هي البغية الوحيدة من الدعوة الإلهية، وهو الروح الحية في جثمان العبودية، والخميرة لسعادة الدنيا والآخرة؛ يدل على ذلك قوله تعالى لآدم أول يوم شرع فيه الدين: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فإن لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أولياء وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إلا

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٣٠]، فالذكر في الآيات إنما هو ما يقابل نسيان جانب الربوبية المستتبع لنسيان العبودية وهو السلوك الديني الذي لا سبيل إلى إسعاد النفس بدونه قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]

٧. وأما قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فهو استفهام توبيخي فيه دلالة ما على أن المسلمين لم يكونوا ينتهون عن المناهي السابقة على هذا النهي، والآية أعني قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ﴾، كالتفسير يفسر بها قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ أي إن النفع الذي فرض فيهما مع الإثم ليس بحيث يمكن أن يفرز أحيانا من الإثم أو من الإثم الغالب عليه كالكذب الذي فيه إثم ونفع، وربما أفرز نفعه من إثمه كالكذب لمصلحة إصلاح ذات البين، وذلك لمكان الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية، بعد قوله: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فالمعنى أنها لا تقع إلا رجسا من عمل الشيطان، وأن الشيطان لا يريد بها إلا إيقاع العداوة والبغضاء بينكم في الخمر والميسر وصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فلا يصاب لها مورد يخلص فيه النفع عن الإثم حتى تباح فيه، فافهم ذلك.

٨. ﴿وَأَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾، إلى آخر الآية، تأكيد للأمر السابق باجتناب هذه الأرجاس أولا بالأمر بطاعة الله سبحانه وبيده أمر التشريع، وثانيا بالأمر بطاعة الرسول وإليه الإجراء، وثالثا بالتحذير صريحا.

٩. ثم في قوله: ﴿فإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ تأكيد فيه معنى التهديد وخاصة لاشتماله على قوله: ﴿فَاعْلَمُوا﴾ فإن فيه تلويحا إلى أنكم إن توليتم واقترفتم هذه المعاصي فكأنكم ظننتم أنكم كابرتم النبي ﷺ في نهيه عنها وغلبتموه، وقد جهلتم أو نسيتم أنه رسول من قبلنا ليس له من الأمر شيء إلا بلاغ مبين لما يوحى إليه ويؤمر بتبليغه، وإنما نازعتم ربكم في ربوبيته.

١٠. وقد تقدم في أول الكلام أن الآيات تشتمل على فنون من التأكيد في تحريم هذه الأمور، وهي الابتداء بقوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾، ثم الإتيان بكلمة الحصر، ثم التوصيف بالرجس، ثم نسبتها إلى عمل الشيطان، ثم الأمر بالاجتناب صريحا، ثم رجاء الفلاح في الاجتناب، ثم ذكر مفاسدها العامة من العداوة والبغضاء والصرف عن ذكر الله وعن الصلاة، ثم التوبيخ على عدم انتهائهم، ثم الأمر بطاعة الله

ورسوله والتحذير عن المخالفة، ثم التهديد على تقدير التولي بعد البلاغ المبين.

١١. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بينا حمزة بن عبد المطلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له السكركة، قال: فتذاكروا الشريف فقال لهم حمزة: كيف لنا به؟ فقالوا: هذه ناقة ابن أخيك علي، فخرج إليها فنحرها، ثم أخذ كبدها وسنامها فأدخل عليهم، قال: وأقبل علي عليه السلام فأبصر ناقته فدخله من ذلك، فقالوا له: عمك حمزة صنع هذا، قال: فذهب إلى النبي ﷺ فشكا ذلك إليه، قال: فأقبل معه رسول الله ﷺ، فقيل لحمزة: هذا رسول الله ﷺ بالباب، قال: فخرج حمزة وهو مغضب، فلما رأى رسول الله ﷺ الغضب في وجهه انصرف، قال: فقال له حمزة: لو أراد ابن أبي طالب أن يقودك بزمام فعل، فدخل حمزة منزله وانصرف النبي ﷺ، قال: وكان قبل أحد، قال: فأنزل الله تحريم الخمر، فأمر رسول الله ﷺ بآنيتهم فأكفئت، قال: فنودي في الناس بالخروج إلى أحد، فخرج رسول الله ﷺ وخرج الناس وخرج حمزة، فوقف ناحية من النبي ﷺ، قال: فلما تصافحوا حمل في الناس حتى غيب فيهم، ثم رجع إلى موقفه، فقال له الناس: الله الله يا عم رسول الله أن تذهب، وفي نفس رسول الله عليك شيء، قال: ثم حمل الثانية حتى غيب في الناس، ثم رجع إلى موقفه فقالوا له: الله الله يا عم رسول الله أن تذهب، وفي نفس رسول الله عليك شيء، فأقبل إلى النبي ﷺ، فلما رآه نحوه أقبل مقبلاً إليه فعانقه، وقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه، ثم قال: احمل على الناس، فاستشهد حمزة، وكفنه رسول الله ﷺ في تمرة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: نحو من سرياني هذا، فكان إذا غطى وجهه انكشف رجلاه، وإذا غطى رجلاه انكشف وجهه، قال: فغطى بها وجهه، وجعل على رجليه إذخراً، قال: فانهزم الناس وبقي علي عليه السلام، فقال له رسول الله ﷺ: ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، لزمت الأرض، فقال: ذلك الظن بك، قال: وقال رسول الله ﷺ: أنجز لي يا رب ما وعدتني، فإنك إن شئت لم تعبد.

ب. وعن الزمخشري في ربيع الأبرار قال: أنزل في الخمر ثلاث آيات: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فكان المسلمون بين شارب وتارك، إلى أن شربها رجل فدخل في صلاته فهجر، فنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فشربها من شربها من المسلمين حتى شربها عمر، فأخذ لحي بعير فشج رأس عبد الرحمن بن عوف، ثم قعد ينوح على قتلى بدر بشعر

الأسود بن يغفر:

وكأين بالقليب قليب بدر... من القنيات والشرب الكرام

وكأين بالقليب قليب بدر... من السري المكامل بالسنام

أيوعدنا ابن كبشة أن نحيى... وكيف حياة أصداء وهام

أيعجز أن يرد الموت عني... وينشرني إذا بليت عظامي

ألا من مبلغ الرحمن عني... بأني تارك شهر الصيام

فقل لله يمنعني شرابي... وقل لله يمنعني طعامي

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فخرج مغضباً يجر رداءه، فرفع شيئاً كان في يده ليضربه، فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ [المائدة: ٩١] إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فقال عمر: انتهينا.

ج. وفي الدر المنثور أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والنحاس في ناسخه عن سعد بن أبي وقاص قال: في نزل تحريم الخمر؛ صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا، فأتاه ناس فأكلوا وشربوا حتى انتشوا من الخمر، وذلك قبل أن تحرم الخمر فتفاخروا، فقالت الأنصار: الأنصار خير، وقالت قريش: قريش خير، فأهوى رجل بلحي جزور، فضرب على أنفي ففزره، فكان سعد مفزور الأنف، قال: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخر الآية.

• أقول: والروايات في القصص التي أعقبت تحريم الخمر في الإسلام كثيرة من طرق الجمهور على ما فيها من الاختلاف الشديد.

• أما هؤلاء الذين ذكر منهم الشرب من الصحابة، فلا شأن لنا في البحث عنهم فيما نحن بصدده من البحث المرتبط بالتفسير، غير أن هذه الروايات تؤيد ما ذكرناه في البيان السابق: أن في الآيات إشعاراً أو دلالة على أن رهطاً من المسلمين ما تركوا شرب الخمر بعد نزول آية البقرة حتى نزلت آية المائدة.

• نعم، ورد في بعض الروايات أن علياً عليه السلام وعثمان بن مظعون كانا قد حرما الخمر على أنفسهما قبل نزول التحريم، وقد ذكر في الملل والنحل رجالاً من العرب حرموا الخمر على أنفسهم في

الجاهلية، وقد وفق الله سبحانه بعض هؤلاء أن أدرك الإسلام ودخل فيه، منهم عامر بن الظرب العدواني، ومنهم قيس بن عامر التميمي وقد أدرك الإسلام، ومنهم صفوان بن أمية بن محرث الكناني وعفيف بن معديكرب الكندي والأسلوم اليامي، وقد حرم الزنا والخمر معاً، وهؤلاء آحاد من الرجال جرى كلمة الحق على لسانهم، وأما عامتهم في الجاهلية، كعامة أهل الدنيا يومئذ إلا اليهود، فقد كانوا يعتادون شربها من غير بأس حتى حرمها الله سبحانه في كتابه.

• وما تفيده آيات الكتاب العزيز أنها حرمت في مكة قبل الهجرة، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، والآية مكية، وإذا انضمت إلى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وهي آية مدنية نازلة في أوائل الهجرة، لم يبق شك في ظهور حرمتها للمسلمين يومئذ، وإذا تدبرنا في سياق آيات المائدة، وخاصة فيما يفيده قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، انكشف أن ما ابتلي به رهط منهم من شربها فيما بين نزول آية البقرة وآية المائدة إنما كان كالذنابة لسابق العادة السيئة، نظير ما كان من النكاح في ليلة الصيام عصياناً حتى نزل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

• فقد تبين أن في هذه الروايات كلاماً من وجهين:

● أحدهما: من جهة اختلافها في تاريخ تحريم الخمر، فقد مر في الرواية الأولى أنها قبل غزوة أحد، وفي بعض الروايات أن ذلك بعد غزوة الأحزاب، لكن الأمر في ذلك سهل في الجملة، لإمكان حملها على كون المراد بتحريم الخمر فيها نزول آية المائدة، وإن لم يوافقه لفظ بعض الروايات كل الموافقة.

● وثانيهما: من جهة دلالتها على أن الخمر لم تكن بمحرمة قبل نزول آية المائدة، أو أنها لم تظهر حرمتها قبلئذ للناس وخاصة للصحابة، مع صراحة آية الأعراف المحرمة للإثم وآية البقرة المصرحة بكونها إثماً، وهي صراحة لا تقبل تأويلاً.

• بل من المستبعد جداً أن تنزل حرمة الإثم بمكة قبل الهجرة في آية تتضمن جمل المحرمات، أعني قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ

يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ثم يمر عليه زمان غير يسير، ولا يستفسر المؤمنون معناه من نبيهم، ولا يستوضحه المشركون، وأكبر همهم النقض والاعتراض على كتاب الله مهما توهموا إليه سبيلاً.

• بل المستفاد من التاريخ أن تحريم النبي ﷺ للخمر كتحريمه الشرك والزنا كان معروفاً عند المشركين، يدل على ذلك ما رواه ابن هشام في السيرة عن خلاد بن قرة وغيره من مشايخ بكر بن وائل من أهل العلم: أن أعشى بني قيس خرج إلى رسول الله ﷺ يريد الإسلام، فقال يمدح رسول الله ﷺ: (ألم تغمض عيناك ليلة أرمدا... وبت كما بات السليم مسهدا) القصيدة، فلما كان بمكة أو قريباً منها، اعترضه بعض المشركين من قريش فسأله عن أمره، فأخبره أنه جاء يريد رسول الله ﷺ ليسلم، فقال له: يا أبا بصير، إنه يحرم الزنا، فقال الأعشى: والله إن ذلك لأمر ما لي فيه من إرب، فقال له: يا أبا بصير، فإنه يحرم الخمر، فقال الأعشى: أما هذه فإن في النفس منها لعلالات، ولكني منصرف فأتروى منها عامي هذا، ثم آتيه فأسلم، فانصرف فمات في عامه ذلك ولم يعد إلى رسول الله ﷺ.

• فلا يبقى لهذه الروايات إلا أن تحمل على استفادتهم ذلك باجتهادهم في الآيات مع الذهول عن آية الأعراف، وللمفسرين في تقريب معنى هذه الروايات توجيهات غريبة.

• وبعد اللتيا والتي، فالكتاب نص في تحريم الخمر في الإسلام قبل الهجرة، ولم تنزل آية المائدة إلا تشديداً على الناس لتساهلهم في الانتهاء عن هذا النهي الإلهي وإقامة حكم الحرمة.

د. وفي تفسير العياشي عن هشام عن الثقة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قيل له: روي عنكم: أن الخمر والأنصاب والأزلام رجال؟ فقال: ما كان ليخاطب الله خلقه بما لا يعقلون.

هـ. وفي تفسير الطبري عن الشعبي قال: نزلت في الخمر أربع آيات: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، فتركوها، ثم نزلت: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، فشربوها، ثم نزلت الآيتان في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]

• أقول: ظاهره نسخ آية النحل لآية البقرة، ثم نسخ آيتي المائدة لآية النحل، وأنت لا تحتاج في القضاء على بطلانه إلى بيان زائد.

هـ. وفي الكافي والتهذيب بإسنادهما عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما بعث الله نبياً قط إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم يزل الخمر حراماً، وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة، ولو حمل ذلك جملة عليهم لقطع بهم دون الدين، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس أحد أرفق من الله تعالى، فمن رفقه تبارك وتعالى أنه ينقلهم من خصلة إلى خصلة، ولو حمل عليهم جملة لهلكوا.

و. وفي الكافي بإسناده عن عمرو بن شمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، قيل: يا رسول الله، ما الميسر؟ قال: كل ما تقمرت به حتى الكعاب والجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم، قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها.

ز. وفيه بإسناده عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر.

• أقول: والرواية مروية من طرق أهل السنة أيضاً عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولفظها: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، رواها البيهقي وغيره، وقد استفاضت الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بأن كل مسكر حرام، وأن كل ما يقامر عليه فهو ميسر.

ح. وفي تفسير العياشي عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النبيذ والخمر بمنزلة واحدة هما؟ قال: لا، إن النبيذ ليس بمنزلة الخمر، إن الله حرم الخمر قليلها وكثيرها، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرم النبي ﷺ من الأشربة المسكر، وما حرم رسول الله ﷺ فقد حرم الله.

ط. وفي الكافي والتهذيب بإسنادهما عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: إن الله لم يحرم الخمر لإثمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبتها عاقبة الخمر، فهو خمر، وفي رواية: فما فعل فعل الخمر فهو خمر.

• أقول: والأخبار في ذم الخمر والميسر من طرق الفريقين فوق حد الإحصاء، من أراد الوقوف عليها فعليه بجوامع الحديث.

٧٩. الطيبات والتقوى والإيمان والإحسان:

المقطع [٧٩] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ١٢٦»:

١. ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى آخر الآية:

أ. الطعم والطعام هو التغذي، ويستعمل في المأكول دون المشروب، وهو في لسان المدنيين البر خاصة، وربما جاء بمعنى الذوق، ويستعمل حينئذ بمعنى الشرب كما يستعمل بمعنى الأكل قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فإنه مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وفي بعض الروايات عن النبي ﷺ: أنه قال في ماء زمزم أنه طعام طعم وشفاء سقم.

ب. والآية لا تصلح بسياقها إلا أن تتصل بالآيات السابقة فتكون دفع دخل تتعرض لحال المؤمنين ممن ابتلي بشرب الخمر قبل نزول التحريم أو قبل نزول هذه الآيات، وذلك أن قوله فيها: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ مطلق غير مقيد بشيء مما يصلح لتقييده، والآية مسوقة لرفع الحظر عن هذا الطعام المطلق، وقد قيد رفع الحظر بقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ والمتيقن من معنى هذا القيد، وقد ذكر فيه التقوى ثلاث مرات، هو التقوى الشديد الذي هو حق التقوى فنفي الجناح للمؤمنين المتقين عن مطلق ما طعموا (الطعام المحلل) إن كان لغرض إثبات المفهوم في غيرهم أي إثبات مطلق المنع لغير أهل التقوى من سائر المؤمنين والكفار ناقضه أمثال قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمنوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، على أن من المعلوم من مذاق هذا الدين أنه لا يمنع أحدا عن الطيبات المحللة التي تضطر الفطرة إلى استباحتها في الحياة، وإن لم تكن الآية مسوقة لتحريمه على غير من ذكر عاد المعنى إلى مثل قولنا: يجوز الطعام للذين آمنوا وعملوا الصالحات بشرط أن يتقوا ثم يتقوا ثم يتقوا، ومن المعلوم أن الجواز لا يختص بالذين آمنوا وعملوا الصالحات بل يعمهم وغيرهم، وعلى تقدير اختصاصه بهم لا يشترط فيه هذا الشرط الشديد، ولا يخلو عن أحد هذين الإشكالين.

ج. جميع ما ذكروه في توجيه الآية بناء على حمل قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ على مطلق الطعام المحلل فإن المعنى الذي ذكروه لا يخرج عن حدود قولنا: لا جناح على الذين آمنوا وعملوا الصالحات إذا اتقوا المحرمات أن يطعموا المحللات، ولا يسلم هذا المعنى عن أحد الإشكالين كما هو واضح.

د. وذكر بعضهم: أن في الآية حذفا، والتقدير: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وغيره إذا ما اتقوا المحارم، وفيه أنه تقدير من غير دليل مع بقاء المحذور على حاله.

هـ. وذكر بعضهم: أن الإيمان والعمل الصالح جميعا ليس بشرط حقيقي بل المراد بيان وجوب اتقاء المحارم فشرك معه الإيمان والعمل الصالح للدلالة على وجوبه، وفيه أن ظاهر الآية أنها مسوقة لنفي الجناح فيما طعموا، ولا شرط له من إيمان أو عمل صالح أو اتقاء محارم على ما تقدم، وما أبعد المعنى الذي ذكره عن ظاهر الآية.

و. هوذكر بعضهم: أن المؤمن يصح أن يطلق عليه أنه لا جناح عليه، والكافر مستحق للعقاب فلا يصح أن يطلق عليه هذا اللفظ، وفيه أنه لا يصح تخصيص المؤمنين بالذكر فليكن مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] حيث لم يذكر في الخطاب مؤمن ولا كافر، أو مثل قوله: ﴿يَا أيها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] حيث وجه الخطاب إلى الناس الشامل للمؤمن والكافر.

ز. وذكر بعضهم: أن الكافر قد سد على نفسه طريق معرفة التحريم والتحليل فلذلك خص المؤمن بالذكر، وفيه ما في سابقه من الإشكال مع أنه لا يرفع الإشكال الناشئ من قوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾

ح. فالذي ينبغي أن يقال: إن الآية في معنى الآيات السابقة عليها على ما هو ظاهر اتصالها بها، وهي متعرضة لحال من ابتلي من المسلمين بشرب الخمر وطعمها، أو بالطعم لشيء منها أو مما اقتناه بالميسر أو من ذبيحة الأنصاب كأنهم سألوا بعد نزول التحريم الصريح عن حال من ابتلي بشرب الخمر، أو بها وبغيرها مما ذكره الله تعالى في الآية قبل نزول التحريم من إخوانهم الماضين أو الباقين المسلمين لله سبحانه في حكمه، فأجيب عن سؤالهم أن ليس عليهم جناح إن كانوا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات إن كانوا جارين على صراط التقوى بالإيمان بالله والعمل الصالح ثم الإيمان بكل حكم نازل على النبي ﷺ ثم الإحسان بالعمل على طبق الحكم النازل.

ط. وبذلك يتبين أن المراد بالموصول في قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ هو الخمر من حيث شربها أو جميع ما ذكر من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام من حيث ما يصح أن يتعلق بها من معنى الطعم، والمعنى:

ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما ذاقوه قبل نزول التحريم من خمر أو منها ومن غيرها من المحرمات المذكورة.

٢. وأما قوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ فظاهر قوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ إنه إعادة لنفس الموضوع المذكور في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ للدلالة على دخالة الوصف في الحكم الذي هو نفي الجناح كقوله تعالى في خطاب المؤمنين: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهو شائع في اللسان.

٣. وظاهر قوله: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ اعتبار الإيمان بعد الإيمان وليس إلا الإيمان التفصيلي بكل حكم حكم مما جاء به الرسول من عند ربه من غير رد وامتناع، ولازمه التسليم للرسول فيما يأمر به وينهى عنه قال تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ﴾، إلى أن قال ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

٤. وظاهر قوله: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ إضافة الإحسان إلى الإيمان بعد الإيمان اعتبارا، والإحسان هو إتيان العمل على وجه حسنة من غير نية فاسدة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أحسن عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، وقال: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢]، أي يكون استجابتهم ابتغاء لوجه الله وتسليما لأمره لا لغرض آخر، ومن الإحسان ما يتعدى إلى الغير، وهو أن يوصل إلى الغير ما يستحسنه، قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال: ﴿وَ أحسن كَمَا أحسن اللهُ إِلَيْكَ﴾[القصص: ٧٧]، والمناسب لمورد الآية هو المعنى الأول من معنيي الإحسان، وهو إتيان الفعل على جهة حسنة فإن التقوى الديني لا يوفى حقه بمجرد الإيمان بالله وتصديق حقية دينه ما لم يؤمن تفصيلا بكل واحد واحد من الأحكام المشرعة في الدين فإن رد الواحد منها رد لأصل الدين، ولا أن الإيمان التفصيلي بكل واحد واحد يوفى به حق التقوى ما لم يحسن بالعمل بها وفي العمل بها بأن يجري على ما يقتضيه الحكم من فعل أو ترك، ويكون هذا الجري ناشئا من الانقياد والاتباع لا عن نية نفاقية فمن الواجب على المتزود بزاد التقوى

أن يؤمن بالله ويعمل صالحا، وأن يؤمن برسوله في جميع ما جاء به، وأن يجري في جميع ذلك على نهج الاتباع والإحسان.

٥. وأما تكرار التقوى ثلاث مرات، وتقييد المراتب الثلاث جميعا به فهو لتأكيد الإشارة إلى وجوب مقارنة المراتب جميعا للتقوى الواقعي من غير غرض آخر غير ديني، وقد مر في بعض المباحث السابقة أن التقوى ليس مقاما خاصا دينيا بل هو حالة روحية تجامع جميع المقامات المعنوية أي أن لكل مقام معنوي تقوى خاصا يختص به.

٦. فتلخص من جميع ما مر أن المراد بالآية أعني قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى آخر الآية، أنه لا جناح على الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيما ذاقوه من خمر أو غيره من المحرمات المعدودة بشرط أن يكونوا ملازمين للتقوى في جميع أطوارهم ومتلبسين بالإيمان بالله ورسوله، ومحسنين في أعمالهم عاملين بالواجبات وتاركين لكل محرم نهوا عنه فإن اتفق لهم أن ابتلوا بشيء من الرجس الذي هو من عمل الشيطان قبل نزول التحريم أو قبل وصوله إليهم أو قبل تفقههم به لم يضرهم ذلك شيئا، وهذا نظير قوله تعالى في آيات تحويل القبلة في جواب سؤالهم عن حال الصلوات التي صلوها إلى غير الكعبة: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيْمَانَكُمْ﴾

٧. وسياق هذا الكلام شاهد آخر على كون هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾، متصلة بما قبلها من الآيات وأنها نازلة مع تلك الآيات التي لسانها يشهد أنها آخر الآيات المحرمة للخمر نزولا، وأن بعض المسلمين كما يشعر به لسان الآيات، على ما استفدناه، آنفا لم يكونوا منتهين عن شربها ما بين الآيات السابقة المحرمة وبين هذه الآيات، ثم وقع السؤال بعد نزول هذه الآيات عن حال من ابتلي بذلك وفيهم من ابتلي به قبل نزول التحريم، ومن ابتلي به قبل التفقه، ومن ابتلي به لغير عذر فأجيبوا بما يتعين به لكل طائفة حكم مسألته بحسب خصوص حاله، فمن طعمها وهو على حال الإيمان والإحسان، ولا يكون إلا من ذاقها من المؤمنين قبل نزول التحريم أو جهلا به فليس عليه جناح، ومن ذاقها على غير النعت فحكمه غير هذا الحكم.

٨. وللمفسرين في الآية أبحاث طويلة، منها ما يرجع إلى قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ وقد تقدم خلاصة الكلام في ذلك، ومنها ما يرجع إلى ذيل الآية من حيث تكرر التقوى فيه ثلاث مرات، وتكرر الإيمان

وتكرر العمل الصالح وختمها بالإحسان:

أ. فقيل: إن المراد بقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ اتقوا المحرم وثبتوا على الإيمان والأعمال الصالحة، وبقوله: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ ثم اتقوا ما حرم عليهم بعد كالخمر وآمنوا بتحريمه، وبقوله: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ ثم استمروا وثبتوا على اتقاء المعاصي واشتغلوا بالأعمال الجميلة.

ب. وقيل: إن هذا التكرار باعتبار الحالات الثلاث: استعمال الإنسان التقوى والإيمان بينه وبين نفسه، وبينه وبين الناس، وبينه وبين الله تعالى، والإحسان على هذا هو الإحسان إلى الناس ظاهرا.

ج. وقيل: إن التكرار باعتبار المراتب الثلاث: المبدإ والوسط والمنتهى، وهو حق التقوى وقيل: التكرار باعتبار ما يتقى فإنه ينبغي أن تترك المحرمات توقيا من العقاب، والشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام، وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة، وتهذيبا عن دنس الطبيعة.

د. وقيل: إن الاتقاء الأول اتقاء عن شرب الخمر والإيمان الأول هو الإيمان بالله، والاتقاء الثاني هو إدامة الاتقاء الأول والإيمان الثاني إدامة الإيمان الأول، والاتقاء الثالث هو فعل الفرائض، والإحسان فعل النوافل.

هـ. وقيل: إن الاتقاء الأول اتقاء المعاصي العقلية، والإيمان الأول هو الإيمان بالله وبقبح هذه المعاصي، والاتقاء الثاني اتقاء المعاصي السمعية والإيمان الثاني هو الإيمان بوجوب اجتناب هذه المعاصي، والاتقاء الثالث يختص بمظالم العباد وما يتعلق بالغير من الظلم والفساد، والمراد بالإحسان الإحسان إلى الناس.

و. وقيل: إن الشرط الأول يختص بالماضي، والشرط الثاني بالدوام على ذلك والاستمرار على فعله، والشرط الثالث يختص بمظالم العباد، إلى غير ذلك من أقوالهم.

ز. وجميع ما ذكروه مما لا دليل عليه من لفظ الآية أو غيرها يوجب حمل الآية عليه، وهو ظاهر بالتأمل في سياق القول فيها والرجوع إلى ما قدمناه.

٩. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة، فسأل علياً فأمره أن يجلده ثمانين جلدة، فقال

قدامة: يا أمير المؤمنين، ليس علي حد، أنا من أهل هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، فقرأ الآية حتى استتمها، فقال له علي عليه السلام: كذبت، لست من أهل هذه الآية، ما طعم أهلها فهو حلال لهم، وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما يحل لهم.

• أقول: وروي هذا المعنى أيضاً عن أبي الربيع عنه عليه السلام، ورواه أيضاً الشيخ في التهذيب بإسناده عن ابن سنان عنه عليه السلام، وهذا المعنى مروي من طرق أهل السنة أيضاً، وقوله عليه السلام: (ما طعم أهلها فهو حلال لهم) إلخ، منطبق على ما قررناه في البيان السابق من معنى الآية، فراجع.

٨٠. ابتلاء الله بالصيد للمحرمين وكفارة من قتله متعمداً:

المقطع [٨٠] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٤-٩٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ١٣٨»:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ الآيات في بيان حكم صيد البر والبحر في حال الإحرام، والبلاء هو الامتحان والاختبار، ولام القسم والنون المشددة للتأكيد، وقوله: ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ يفيد التحقير ليكون تلقينه للمخاطبين عونا لهم على انتهائهم إلى ما سيواجههم من النهي في الآية الآتية.

٢. ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾:

أ. تعميم للصيد من حيث سهولة الاصطياد كما في فراخ الطير وصغار الوحش والبيض تنالها الأيدي فتصطاد بسهولة، ومن حيث صعوبة الاصطياد ككبار الوحش لا تصطاد عادة إلا بالسلاح.

ب. وظاهر الآية أنها مسوقة كالتوطئة لما ينزل من الحكم المشدد في الآية التالية، ولذلك عقب الكلام بقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ فإن فيه إشعارا بأن هناك حكما من قبيل المنع والتحريم ثم عقبه بقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

٣. ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾:

أ. لا يبعد أن يكون قوله: ليبلونكم الله ليعلم كذا كناية عن أنه سيقدر كذا ليتميز منكم من يخاف الله بالغيب عمن لا يخافه لأن الله سبحانه لا يجوز عليه الجهل حتى يرفعه بالعلم، وقد تقدم البحث المستوفى عن معنى الامتحان في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ الآية[آل عمران: ١٤٢]، وتقدم أيضا معنى آخر لهذا العلم.

ب. وأما قوله: ﴿مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ فالظرف متعلق بالخوف، ومعنى الخوف بالغيب أن يخاف الإنسان ربه ويحترز ما ينذره به من عذاب الآخرة وأليم عقابه، وكل ذلك في غيب من الإنسان لا يشاهد شيئا منه بظاهر مشاعره، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ [يس: ١١]، وقال: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٩]

٤. ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي تجاوز الحد الذي يحده الله بعد البلاء المذكور فله عذاب أليم.

٥. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾:

أ. الحرم بضمتين جمع الحرام صفة مشبهة، قال في المجمع: (ورجل حرام ومحرم بمعنى، وحلال ومحل كذلك، وأحرم الرجل دخل في الشهر الحرام، وأحرم أيضا دخل في الحرم، وأحرم أهل بالحج، والحرم الإحرام، ومنه الحديث: كنت أطيب النبي لحرمه، وأصل الباب، المنع وسميت النساء حرما لأنها تمنع، والمحروم الممنوع الرزق، قال والمثل والمثل والشبه والشبه واحد، قال والنعم في اللغة الإبل والبقر والغنم، وإن انفردت الإبل قيل لها: نعم، وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نعما ذكره الزجاج، قال: قال الفراء: العدل بفتح العين ما عادل الشيء من غير جنسه، والعدل بالكسر المثل تقول: عندي عدل (بالكسر) غلامك أو شاتك إذا كانت شاة تعدل شاة أو غلام يعدل غلاما فإذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت وقلت: عدل، وقال البصريون: العدل والعدل في معنى المثل كان من الجنس أو غير الجنس، قال والوبال ثقل الشيء في المكروه، ومنه قولهم: طعام وبيل وماء وبيل إذا كانا ثقيلين غير ناميين في المال، ومنه: ﴿فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ أي ثقيلا شديدا، ويقال لخشبة القصار: وبيل من هذا)

ب. ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ نهي عن قتل الصيد لكن يفسره بعض التفسير قوله بعد:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ هذا من جهة الصيد، ويفسره من جهة معنى القتل قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾، فقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ حال من قوله: ﴿مَنْ قَتَلَهُ﴾ وظاهر التعمد ما يقابل الخطأ الذي هو القتل من غير أن يريد بفعله ذلك كمن يرمي إلى هدف فأصاب صيدا، ولازمه وجوب الكفارة إذا كان قاصدا لقتل الصيد سواء كان على ذكر من إحرامه أو ناسيا أو ساهيا.

٦. ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ لظاهر معناه: فعليه جزاء ذلك الجزاء مثل ما قتل من الصيد، وذلك الجزاء من النعم المماثلة لما قتله يحكم به أي بذلك الجزاء المماثل رجلان منكم ذوا عدل في الدين حال كون الجزاء المذكور هديا يهدي به بالغ الكعبة ينحر أو يذبح في الحرم بمكة أو بمنى على ما يبينه السنة النبوية، فقوله: ﴿فَجَزَاءٌ﴾ بالرفع مبتدأ لخبر محذوف يدل عليه الكلام، وقوله: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾، وقوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾، أوصاف للجزاء، وقوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ موصوف وصفة، والهدي حال من الجزاء تقدم، هذا، وقد قيل: غير ذلك.

٧. ﴿أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ خصلتان أخريان من خصال كفارة قتل الصيد، وكلمة ﴿أو﴾ لا يدل على أزيد من مطلق الترديد، والشارح السنة، غير أن قوله: ﴿أو كَفَّارَةٌ﴾ حيث سمى طعام المساكين كفارة ثم اعتبر ما يعادل الطعام من الصيام لا يخلو من إشعار بالترتيب بين الخصال.

٨. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ اللام للغاية، وهي ومدخولها متعلق بقوله: ﴿فَجَزَاءٌ﴾ فالكلام يدل على أن ذلك نوع مجازاة.

٩. ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾، إلى آخر الآية:

أ. تعلق العفو بما سلف قرينة على أن المراد بما سلف هو ما تحقق من قتل الصيد قبل نزول الحكم بنزول الآية فإن تعلق العفو بما يتحقق حين نزول الآية أو بعده يناقض جعل الحكم وهو ظاهر، فالجملة لدفع توهم شمول حكم الكفارة للحوادث السابقة على زمان النزول.

ب. والآية من الدليل على جواز تعلق العفو بما ليس بمعصية من الأفعال إذا كان من طبعها اقتضاء النهي المولوي لاشتمالها على المفسدة، وأما قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ فظاهر العود تكرر الفعل، وهذا التكرر ليس تكرر ما سلف من الفعل بأن يكون المعنى: ومن عاد إلى مثل ما

سلف منه من الفعل فينتقم الله منه لأنه حينئذ ينطبق على الفعل الذي يتعلق به الحكم في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ ويكون المراد بالانتقام هو الحكم بالكفارة، وهو حكم ثابت بالفعل لكن ظاهر قوله: ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ أنه إخبار عن أمر مستقبل لا عن حكم حال فعلي، وهذا شاهد على أن المراد بالعود العود ثانيا إلى فعل تعلق به الكفارة، والمراد بالانتقام العذاب الإلهي غير الكفارة المجعولة.

ج. وعلى هذا فالآية بصدرها وذيلها تتعرض لجهات مسألة قتل الصيد، أما ما وقع منه قبل نزول الحكم فقد عفا الله عنه، وأما بعد جعل الحكم فمن قتله فعليه جزاء مثل ما قتل في المرة الأولى، فإن عاد فينتقم الله منه ولا كفارة عليه، وعلى هذا يدل معظم الأخبار المروية عن أئمة أهل البيت عليه السلام في تفسير الآية.

د. ولولا هذا المعنى كان كالمتعين حمل الانتقام في قوله: ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ على ما يعم الحكم بوجوب الكفارة، وحمل العود على فعل ما يماثل ما سلف منهم من قتل الصيد أي ومن عاد إلى مثل ما كانوا عليه من قتل الصيد قبل هذا الحكم، أي ومن قتل الصيد فينتقم الله منه أي يؤاخذه بإيجاب الكفارة، وهذا، كما ترى، معنى بعيد من اللفظ.

١٠. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي بإسناده عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، قال: حشرت لرسول الله ﷺ في عمرة الحديبية الوحوش، حتى نالتها أيديهم ورماحهم.

• أقول: ورواه العياشي عن معاوية بن عمار مرسلاً، وروى هذا المعنى أيضاً الكليني في الكافي، والشيخ في التهذيب بإسنادهما إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام، والعياشي عن سماعة عنه عليه السلام مرسلاً، وكذا القمي في تفسيره مرسلاً، وروي ذلك عن مقاتل بن حيان كما يأتي.

ب. أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية، فكانت الوحوش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم، لم يروا مثله قط فيما خلا، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون، ليعلم الله من يخافه بالغيب.

• أقول: والروايتان لا تنافيان ما قدمناه في البيان السابق من عموم معنى الآية.

ج. وفي الكافي مسنداً عن أحمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، قال: ما تناله الأيدي البيض والفراخ، وما تناله الرماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي.

د. وفي تفسير العياشي بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل المحرم حمامة، ففيها شاة، فإن قتل فرخاً، ففيه جمل، فإن وطأ بيضة فكسرها، فعليه درهم، كل هذا يتصدق بمكة ومنى، وهو قول الله في كتابه: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] البيض والفراخ، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ الأمهات الكبار.

• أقول: ورواه الشيخ في التهذيب عن حريز عنه عليه السلام مقتصراً على الشطر الأخير من الحديث.

هـ. وفي التهذيب بإسناده عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر، لم يكن عليه جزاء، وينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة.

و. وفيه عن الكليني عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأً، فعليه كفارة، فإن أصابه ثانية متعمداً، فهو ممن ينتقم الله منه، ولم يكن عليه كفارة.

ز. وفيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله: محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه كفارة، قلت: فإن هو عاد؟ قال: عليه كلما عاد كفارة.

• أقول: الروايات كما ترى مختلفة، وقد جمع الشيخ بينها بأن المراد أن المحرم إذا قتل متعمداً فعليه كفارة، وإن عاد متعمداً فلا كفارة عليه، وهو ممن ينتقم الله منه، وأما الناسي، فكلما عاد فعليه كفارة.

ح. وفيه بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فالعدل رسول الله ﷺ والإمام من بعده، يحكم به وهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم الله به من رسول الله والإمام، فحسبك ولا تسأل عنه.

• أقول: وفي هذا المعنى عدة روايات، وفي بعضها: تلوت عند أبي عبد الله عليه السلام: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فقال: ذو عدل منكم، هذا مما أخطأت به الكتاب، وهو يرجع إلى القراءة كما هو ظاهر.

ط. وفي الكافي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: صوم جزاء الصيد واجب، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، أوتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ قال: قلت: لا أدري، قال: يقوم الصيد، ثم تفض تلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر أصواعاً، فيصوم لكل نصف صاع يوماً.

ي. وفيه بإسناده عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وجب عليه هدي في إحرامه، فله أن ينحره حيث شاء، إلا فداء الصيد، فإن الله يقول: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]

ك. وفي تفسير العياشي عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال: مالحه الذي يأكلون، وقال: فصل ما بينهما: كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر، من صيد البر، وما كان من الطير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ، فهو من صيد البحر.

ل. أخرج ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة، وأحمد عن رجل من الأنصار: أن رجلاً أوطأ بعيره أدحى نعامة فكسر بيضها، فقال رسول الله ﷺ: عليك بكل بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين.

• أقول: وروي هذا المعنى أيضاً عن ابن أبي شيبة عن عبد الله بن ذكوان عن النبي ﷺ، ورواه أيضاً عنه عن أبي الزناد عن عائشة عنه ﷺ.

م. أخرج أبو الشيخ وابن مردويه من طريق أبي المهزم عن النبي ﷺ قال: في بيض النعام ثمنه.

ن. أخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر محمد بن علي: أن رجلاً سأل علياً عن الهدي مما هو؟ قال: من الثمانية الأزواج، فكأن الرجل شك، فقال علي: تقرأ القرآن؟ فكأن الرجل قال: نعم، قال: فسمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]؟ قال: نعم، قال: سمعته يقول: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢]، فكلوا من بهيمة الأنعام؟ قال: نعم، قال: فسمعته يقول: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤]؟ قال: نعم، قال: فسمعته

يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]؟ قال الرجل: نعم، فقال: إن قتلت ظبياً، فما علي؟ قال: شاة، قال علي: هدياً بالغ الكعبة؟ قال الرجل: نعم، فقال علي: قد سماه الله بالغ الكعبة كما تسمع.

س. أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء الخراساني: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاوية قضوا فيما كان من هدي مما يقتل المحرم من صيد فيه جزاء، نظروا إلى قيمة ذلك فأطعموا به المساكين.

ع. أخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم، قال: ما لفظه ميتاً فهو طعامه.

• أقول: وروي ما في معناه عن بعض الصحابة أيضاً، لكن المروي من طرق أهل البيت عنهم عليهم السلام خلافه كما تقدم.

٨١. إباحة صيد البحر وطعامه وتحريم صيد البر للمحرمين:

المقطع [٨١] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ١٤٢»:

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ إلى آخر الآية، الآيات في مقام بيان حكم الاصطياد من بحر أو، بر وهو الشاهد على أن متعلق الحل هو الاصطياد في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ دون أكله، وبهذه القرينة يتعين قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ في أن المراد به ما يؤكل دون المعنى المصدري الذي هو الأكل والمراد بحل طعام البحر حل أكله فمحصل المراد من حل صيد البحر وطعامه جواز اصطياد حيوان البحر وحل أكل ما يؤخذ منه.

٢. وما يؤخذ من طعام البحر وإن كان أعم مما يؤخذ منه صيدا كالعتيق من لحم الصيد أو ما قذفته البحر من ميتة حيوان ونحوه إلا أن الوارد من أخبار أئمة أهل البيت عليه السلام تفسيره بالمملوح ونحوه من عتيق الصيد، وقوله: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ كأنه حال من صيد البحر وطعامه، وفيه شيء من معنى الامتنان، وحيث كان الخطاب للمؤمنين من حيث كونهم محرمين كانت المقابلة بينهم وبين السيارة في قوة

قولنا: متاعا للمحرمين وغيرهم.

٣. في الآيات أبحاثا فرعية كثيرة معنونة في الكتب الفقهية من أرادها فليراجعها.

٤. أحاديث وآثار: في تفسير العياشي عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال: هي حيتان المالح، وما تزودت منه أيضاً وإن لم يكن مالحاً، فهو متاع.

• أقول: والروايات في هذه المعاني كثيرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من طرق الشيعة.

٨٢. جعل الكعبة والبيت الحرام والشهر الحرام والهدي والقلائد قياماً للناس:

المقطع [٨٢] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ١٤٢»:

١. ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾:

أ. ظاهر تعليق الكلام بالكعبة ثم بيانه بالبيت بأنه بيت حرام، وكذا توصيف الشهر بالحرام ثم ذكر الهدي والقلائد اللذين يرتبط شأنهما بحرمة البيت، كل ذلك يدل على أن الملاك فيما يبين الله سبحانه في هذه الآية من الأمر إنما هو الحرمة.

ب. والقيام ما يقوم به الشيء قال الراغب: (والقيام والقوام اسم لما يقوم به الشيء أي يثبت كالعماد والسناد لما يعمد ويسند به كقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ أي جعلها مما يمسككم، وقوله: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ أي قواما لهم يقوم به معاشهم ومعادهم، قال الأصم: قائما لا ينسخ، وقرئ: قيما بمعنى قياما)، فيرجع معنى قوله: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ إلى أنه تعالى جعل الكعبة بيتا حراما احترمه، وجعل بعض الشهور حراما، ووصل بينهما حكما كالحج في ذي الحجة الحرام، وجعل هناك أمورا تناسب الحرمة كالهدي والقلائد كل ذلك لتعتمد عليه حياة الناس الاجتماعية السعيدة، فإنه جعل البيت الحرام قبلة يوجه إليه الناس وجوههم في صلواتهم ويوجهون إليه ذبائحهم وأمواتهم، ويحترمونه في سيئ حالاتهم، فيتوحد بذلك جمعهم، ويجتمع به شملهم، ويحيى ويدوم به دينهم، ويحجون إليه من مختلف الأقطار وأقاصي الآفاق فيشهدون منافع لهم، ويسلكون

به طرق العبودية، ويهدي باسمه وبذكره والنظر إليه والتقرب به والتوجه إليه العالمون، وقد بينه الله تعالى بوجه آخر قريب من هذا الوجه بقوله: ﴿إِنَّ أَوّل بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] وقد وافاك في الآية من هذا الكتاب من الكلام ما يتنور به المقام.

ج. ونظير ذلك الكلام في كون الشهر الحرام قياما للناس وقد حرم الله فيه القتال، وجعل الناس فيه في أمن من حيث دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ويصلحون فيه ما فسد أو اختل من شئون حياتهم، والشهر الحرام بين الشهور كالموقف والمحط الذي يستريح فيه المتطرق التعبان، وبالجملة البيت الحرام والشهر الحرام وما يتعلق بذلك من هدي وقلائد قيام للناس من عامة جهات معاشهم ومعادهم، ولو استقرأ المفكر المتأمل جزئيات ما ينتفع به الناس انتفاعا جاريا أو ثابتا من بركات البيت العتيق والشهر الحرام من صلة الأرحام، ومواصلة الأصدقاء، وإنفاق الفقراء، واسترباح الأسواق، وموادة الأقرباء والأداني، ومعارفة الأجانب والأباعد، وتقارب القلوب، وتطهر الأرواح، واشتداد القوى، واعتضاد الملة، وحياة الدين، وارتفاع أعلام الحق، ورايات التوحيد أصاب بركات جمة ورأى عجبا.

د. وكان المراد من ذكر هذه الحقيقة عقيب الآيات الناهية عن الصيد هو دفع ما يتوهم أن هذه أحكام عديمة أو قليلة الجدوى، فأي فائدة لتحريم الصيد في مكان من الأمكنة أو زمان من الأزمنة؟ وأي جدوى في سوق الهدي ونحو ذلك؟ وهل هذه الأحكام إلا مشاكلة لما يوجد من النواميس الخرافية بين الأمم الجاهلة الهمجية؟ فأجيب عن ذلك بأن اعتبار البيت الحرام والشهر الحرام وما يتبعهما من الحكم مبني على حقيقة علمية وأساس جدي وهو أنها قيام يقوم به صلب حياتهم.

٢. ومن هنا يظهر وجه اتصال قوله: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾، إلى آخر الآية بما قبله، والمشار إليه بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إما نفس الحكم المبين في الآيات السابقة الذي يوضح حكمة تشريعه قوله: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾، وإما بيان الحكم الموضح بقوله: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ﴾، المدلول عليه بالمقام:

أ. والمعنى على التقدير الأول أن الله جعل البيت الحرام والشهر الحرام قياما للناس ووضع ما يناسبها من الأحكام لينتقلوا من حفظ حرمتها والعمل بالأحكام المشرعة فيهما إلى أن الله عليم بما في السماوات والأرض وما يصلح شئونها، فشرع ما شرع لكم عن علم من غير أن يكون شيء من ذلك حكما خرافيا صادرا عن جهالة الوهم.

ب. والمعنى على التقدير الثاني أنا بينا لكم هذه الحقيقة وهي جعل البيت الحرام والشهر الحرام وما يتبعهما من الأحكام قياما للناس لتعلموا أن الله عليم بما في السماوات والأرض وما يتبعها من الأحكام المصلحة لشئونها فلا تتوهموا أن هذه الأحكام المشرعة لاغية من غير جدوى أو أنها خرافات مختلقة.

٣. أحاديث وآثار: في تفسير العياشي عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، قال: جعل الله لدينهم ومعايشهم.

• أقول: وقد تقدم توضيح معنى الرواية.

٨٣. شدة عقاب الله ومغفرته ورحمته ووظيفة الرسول البلاغ المبين:

المقطع [٨٣] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٩٨-٩٩]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ١٤٤»:

١. ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، إلى آخر الآيتين، تأكيد للبيان وتثبيت لموقع الأحكام المذكورة، ووعيد ووعد للمطيعين والعاصين، وفيه شائبة تهديد، ولذلك قدم توصيفه بشدة العقاب على توصيفه بالمغفرة والرحمة، ولذلك أيضا أعقب الكلام بقوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إلا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

٨٤. الخبيث والطيب والفرق العظيم بينهما:

المقطع [٨٤] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قُل لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ١٤٨»:

١. ﴿قُل لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾:

أ. كان المراد بعدم استواء الخبيث والطيب أن الطيب خير من الخبيث، وهو أمر بين فيكون الكلام مسوقا للكناية، وذلك أن الطيب بحسب طبعه وبقضاء من الفطرة أعلى درجة وأسمى منزلة من الخبيث؛ فلو فرض انعكاس الأمر وصيرورة الخبيث خيرا من الطيب لعارض يعرضه كان من الواجب أن يتدرج الخبيث في الرقي والصعود حتى يصل إلى حد يحاذي الطيب في منزلته ويساويه ثم يتجاوزه فيفوقه فإذا

نفي استواء الخبيث والطيب كان ذلك أبلغ في نفي خيرية الخبيث من الطيب.

ب. ومن هنا يظهر وجه تقديم الخبيث على الطيب، فإن الكلام مسوق لبيان أن كثرة الخبيث لا تصيره خيرا من الطيب، وإنما يكون ذلك بارتفاع الخبيث من حضيض الرداءة والخسة إلى أوج الكرامة والعزة حتى يساوي الطيب في مكانته ثم يعلو عليه ولو قيل: لا يستوي الطيب والخبيث كانت العناية الكلامية متعلقة ببيان أن الطيب لا يكون أردى وأخس من الخبيث، وكان من الواجب حينئذ أن يذكر بعده أمر قلة الطيب مكان كثرة الخبيث فافهم ذلك.

ج. والطيب والخباثة على ما لهما من المعنى وصفان حقيقيان لأشياء حقيقية خارجية كالطعام الطيب أو الخبيث والأرض الطيبة أو الخبيثة قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إلا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وإن أطلق الطيب والخباثة أحيانا على شيء من الصفات الوضعية الاعتبارية كالحكم الطيب أو الخبيث والخلق الطيب أو الخبيث فإنما ذلك بنوع من العناية.

د. هذا ولكن تفريع قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ على قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ الآية، والتقوى من قبيل الأفعال أو التروك، وطيبها وخباثتها عناية مجازية، وإرسال الكلام أعني قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ الآية، إرسال المسلمات أقوى شاهد على أن المراد بالطيب والخباثة إنما هو الخارجي الحقيقي منهما فيكون الحجة ناجحة، ولو كان المراد هو الطيب والخبيث من الأعمال والسير لم يتضح ذاك الاتضاح فكل طائفة ترى أن طريقتها هي الطريقة الطيبة، وما يخالف أهواءها ويعارض مشيئتها هو الخبيث.

هـ. فالقول مبني على معنى آخر بينه الله سبحانه في مواضع من كلامه، وهو أن الدين مبني على الفطرة والخلقة، وأن ما يدعو إليه الدين هو الطيب من الحياة، وما ينهى عنه هو الخبيث، وأن الله لم يحل إلا الطيبات ولم يحرم إلا الخبائث قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

و. فقد تحصل أن الكلام أعني قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾، مثل مضروب لبيان أن قواعد الدين ركبت على صفات تكوينية في الأشياء من طيب أو خباثة مؤثرة في سبيل السعادة والشقاوة الإنسانيتين، ولا يؤثر فيها قلة ولا كثرة فالطيب طيب وإن كان قليلا، والخبيث خبيث وإن كان كثيرا، فمن الواجب على كل ذي لب يميز الخبيث من الطيب، ويقضي بأن الطيب خير من الخبيث، وأن من الواجب على الإنسان أن يجتهد في إسعاد حياته، ويختار الخير على الشر أن يتقي الله ربه بسلوك سبيله، ولا يغتر بانكباب الكثيرين من الناس على خبائث الأعمال ومهلكات الأخلاق والأحوال، ولا يصرفه الأهواء عن اتباع الحق بتولية أو تهويل لعله يفلح بركوب السعادة الإنسانية.

٢. ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تفريع على المثل المضروب في صدر الآية، ومحصل المعنى أن التقوى لما كان متعلقه الشرائع الإلهية التي تبتني هي أيضا على طيبات وخبائث تكوينية في رعاية أمرها سعادة الإنسان وفلاحه على ما لا يرتاب في ذلك ذو لب وعقل فيجب عليكم يا أولي الألباب أن تتقوا الله بالعمل بشرائعه لعلكم تفلحون.

٨٥. النهي عن السؤال عما لا ينفع:

المقطع [٨٥] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٢]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ١٥١»:

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾:

أ. الإبداء الإظهار، وساءه كذا خلاف سره، والآية تنهى المؤمنين عن أن يسألوا عن أشياء إن تبد لهم تسؤهم، وقد سكتت أولا عن المسئول من هو؟ غير أن قوله بعد: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، وكذا قوله في الآية التالية: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ يدل على أن النبي ﷺ مقصود بالسؤال مسئول بمعنى أن الآية سيقت للنهي عن سؤال النبي ﷺ عن أشياء من شأنها كيت وكيت، وإن كانت العلة المستفادة من الآية الموجبة للنهي تفيد شمول النهي لغير مورد الغرض وهو أن يسأل الإنسان ويفحص عن كل ما عفاه العفو الإلهي، وضرب دون الاطلاع عليه بالأسباب العادية

والطرق المألوفة سترا فإن في الاطلاع على حقيقة مثل هذه الأمور مظنة الهلاك والشقاء كمن تفحص عن يوم وفاته أو سبب هلاكه أو عمر أحبته وأعزته أو زوال ملكه وعزته، وربما كان ما يطلع عليه هو السبب الذي يخترمه بالفناء أو يهدده بالشقاء.

ب. فنظام الحياة الذي نظمه الله سبحانه ووضعه جاريا في الكون فأبدا أشياء وحجب أشياء لم يظهر ما أظهره إلا لحكمة، ولم يخف ما أخفاه إلا لحكمة أي إن التسبب إلى خفاء ما ظهر منها والتوسل إلى ظهور ما خفي منها يورث اختلال النظام المبسوط على الكون كالحياة الإنسانية المبنية على نظام بدني مؤلف من قوى وأعضاء وأركان لو نقص واحد منها أو زيد شيء عليها أوجب ذلك فقدان أجزاء هامة من الحياة ثم يعتبر ذلك مجرى القوى والأعضاء الباقية، وربما أدى ذلك إلى بطلان الحياة بحقيقتها أو معناها.

ج. ثم إن الآية أبهمت ثانيا أمر هذه الأشياء التي نهت عن السؤال عنها، ولم توضح من أمرها إلا أنها بحيث إن تبد لهم تسؤهم، ومما لا يرتاب فيه أن قوله: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ نعت للأشياء، وهي جملة شرطية تدل على تحقق وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط، ولازمه أن تكون هذه أشياء تسؤهم إن أبدئت لهم فطلب إبدائها وإظهارها بالمسألة طلب للمساءة، سؤال وإشكال: فيستشكل بأن الإنسان العاقل لا يطلب ما يسوءه، ولو قيل: لا تسألوا عن أشياء فيها ما إن تبد لكم تسؤكم، أو لا تسألوا عن أشياء لا تأمنون أن تسوءكم إن تبد لكم لم يلزم محذور، والجواب:

- ومن عجيب ما أجيب به عن الإشكال أن من المقرر في قوانين العربية أن شرط (إنما لا يقطع بوقوعه، والجزاء تابع للشرط في الوقوع وعدمه فكان التعبير بقوله: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ دون (إذا أبديت لكم تسؤكدالا على أن احتمال إبدائها وكونها تسوء كاف في وجوب الانتهاء عن السؤال عنها)، انتهى موضع الحاجة، وقد أخطأ في ذلك، وليت شعري أي قانون من قوانين العربية يقرر أن يكون الشرط غير مقطوع الوقوع؟ ثم الجزاء بما هو جزاء متعلق الوجود بالشرط غير مقطوع الوقوع؟ وهل يفيد قولنا: إن جئتني أكرمتك إلا القطع بوقوع الإكرام على تقدير وقوع المجيء فقوله: إن التعبير بالشرط يدل على أن احتمال إبدائها وكونه يسوء كاف في وجوب الانتهاء)، إنما يصح لو كان مفاد الشرط في الآية هو النهي عن السؤال عن أشياء يمكن أن تسوء إن أبدئت وليس كذلك كما عرفت بل المفاد النهي عن السؤال أشياء يقطع بمساءتها إن أبدئت، فالإشكال على حاله.

• ويتلو هذا الجواب في الضعف قول بعضهم، على ما في بعض الروايات: أن المراد بقوله: ﴿أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ما ربما يهواه بعض النفوس من الاطلاع على بعض المغيبات كالآجال وعواقب الأمور وجريان الخير والشر والكشف عن كل مستور مما لا يخلو العلم به طبعا من أن يتضمن ما يسوء الإنسان ويحزنه كسؤال الرجل عن باقي عمره، وسبب موته، وحسن عاقبته، وعن أبيه من هو؟ وقد كان دائرا بينهم في الجاهلية، فالمراد بقوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ هو النهي عن السؤال عن هذه الأمور التي لا يخلو انكشاف الحال فيها غالبا أن يشتمل على ما يسوء الإنسان ويحزنه كظهور أن الأجل قريب، أو أن العاقبة وخيمة، أو أن أباه في الواقع غير من يدعى إليه، فهذه أمور يتضمن غالبا مساءة الإنسان وحزنه، ولا يؤمن من أن يجاب إذا سئل عنه النبي ﷺ بما لا يرتضيه السائل فيدعوه الاستكبار النفساني وأنفة العصبية أن يكذب النبي ﷺ فيما يجيب به فيكفر بذلك كما يشير إليه قوله تعالى في الآية التالية: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾، وهذا الوجه وإن كان سليما في بادئ النظر لكنه لا يلائم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ سواء قلنا: إن مفاده تجويز السؤال عن هذه الأشياء حين نزول القرآن، أو تشديد النهي عنه حين نزول القرآن بالدلالة على أن المجيب، وهو النبي ﷺ، في غير حال نزول القرآن في سعة من أن لا يجيب عن هذه الأسئلة رعاية لمصلحة السائلين؛ لكنها أعني الأشياء المسئول عنها مكشوفة الحقيقة مرفوع عنها الحجاب لا محالة فلا تسألوا عنها حين ينزل القرآن البتة، أما عدم ملاءمته على المعنى الأول فلأن السؤال عن هذه الأشياء لما اشتمل على المفسدة بحسب طبعه فلا معنى لتجويزه حال نزول القرآن، والمفسدة هي المفسدة، وأما على المعنى الثاني فلأن حال نزول القرآن وإن كان حال البيان والكشف عن ما يحتاج إلى الكشف والإبداء غير أن هذه الخصيصة مرتبطة بحقائق المعارف وشرائع الأحكام وما يجري مجراها، وأما تعيين أجل زيد وكيفية وفاة عمرو، وتشخيص من هو أبو فلان؟ ونحو ذلك فهي مما لا يرتبط به البيان القرآني، فلا وجه لتذييل النهي عن السؤال عن أشياء كذا وكذا بنحو قوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ وهو ظاهر.

• فالأوجه في الجواب ما يستفاد من كلام آخرين أن الآية ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية، وكذا قوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ تدل على أن المسئول عنها أشياء مرتبطة بالأحكام المشرعة كالخصوصيات الراجعة إلى متعلقات الأحكام مما ربما يستقصي في البحث عنه والإصرار في المداقة

عليه، ونتيجة ذلك ظهور التشديد ونزول التحريج كلما أمعن في السؤال وألح على البحث كما قصه الله سبحانه في قصة البقرة عن بني إسرائيل حيث شدد الله سبحانه بالتضييق عليهم كلما بالغوا في السؤال عن نعوت البقرة التي أمروا بذبحها.

د. ثم إن قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ الظاهر أنه جملة مستقلة مسوقة لتعليل النهي في قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ لا كما ذكروه: أنه وصف لأشياء، وأن في الكلام تقديما وتأخيرا، والتقدير: لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم، وهذا التعبير، أعني تعدية العفو بعن، أحسن شاهد على أن المراد بالأشياء المذكورة هي الأمور الراجعة إلى الشرائع والأحكام، ولو كانت من قبيل الأمور الكونية كان كالمتعين أن يقال: عفاها الله.

هـ. وكيف كان فالتعليل بالعفو يفيد أن المراد بالأشياء هي الخصوصيات الراجعة إلى الأحكام والشرائع والقيود والشرائط العائدة إلى متعلقاتها، وأن السكوت عنها ليس لأنها مغفول عنها أو مما أهمل أمرها بل لم يكن ذلك إلا تخفيفا من الله سبحانه لعباده وتسهيلا كما قال: ﴿وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ فما يقترحونه من السؤال عن خصوصياته تعرض منهم للتضييق والتحريج وهو مما يسوؤهم ويحزنهم البتة فإن في ذلك ردا للعفو الإلهي الذي لم يكن البتة إلا للتسهيل والتخفيف، وتحكيم صفتي المغفرة والحلم الإلهيين، فيرجع مفاد قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية، إلى نحو قولنا: يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا النبي ﷺ عن أشياء مسكوت عنها في الشريعة عفا الله عنها ولم يتعرض لبيانها تخفيفا وتسهيلا فإنها بحيث تبين لكم أن تسألوا عنها حين نزول القرآن، وتسوؤكم إن أبدئت لكم وبينت.

٢. وقد تبين مما مر:

أ. أولا: أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ من تتمة النهي كما عرفت، لا رفع النهي عن السؤال حين نزول القرآن كما ربما قيل.

ب. وثانيا: أن قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ جملة مستقلة مسوقة لتعليل النهي عن السؤال فتفيد فائدة الوصف من غير أن يكون وصفا بحسب التركيب الكلامي.

ج. وثالثا: وجه تذييل الكلام بقوله: ﴿وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ مع كون الكلام مشتملا على النهي غير الملائم لصفتي المغفرة والحلم فالاسمان يعودان إلى مفاد العفو المذكور في قوله: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ دون النهي

الموضوع في الآية.

٣. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ يقال: سأله وسأل عنه بمعنى، و﴿ثُمَّ﴾ يفيد التراخي بحسب الرتبة الكلامية دونه بحسب الزمان، والباء في قوله: ﴿بِهَا﴾ متعلقة بقوله: ﴿كَافِرِينَ﴾ على ما هو ظاهر الآية من كونها مسوقة للنهي عن السؤال عما يتعلق بقيود الأحكام والشرائع المسكوت عنها عند التشريع؛ فالكفر كفر بالأحكام من جهة استلزامها تحرج النفوس عنها وتضيق القلوب من قبولها، ويمكن أن تكون الباء للسببية ولا يخلو عن بعد.

٤. والآية وإن أبهمت القوم المذكورين ولم يعرفهم لكن في القرآن الكريم ما يمكن أن تنطبق عليه الآية من القصص كقصة المائدة من قصص النصارى وقصص أخرى من قوم موسى وغيرهم.

٥. أحاديث وآثار:

أ. أخرج ابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، كتب الله عليكم الحج، فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: أما إني لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت، ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكت عنكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] إلى آخر الآية.

• أقول: ورويت القصة عن أبي هريرة وأبي أمامة وغيرهما عدة من الرواة، ورويت في المجمع وغيره من كتب الخاصة، وهي تنطبق على ما قدمناه في البيان المتقدم.

ب. أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية، قال: غضب رسول الله ﷺ يوماً من الأيام، فقام خطيباً فقال: سلوني، فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به، فقام إليه رجل من قريش من بني سهم يقال له: عبد الله بن حذاقة، وكان يطعن فيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ فقال: أبوك فلان، فدعاه لأبيه، فقام إليه عمر فقبل رجله وقال: يا رسول الله، رضينا بالله رباً، ولك نبياً، وبالقرآن إماماً، فاعف عنا عفا الله عنك، فلم يزل به حتى رضي، فيومئذ قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وأنزل عليه: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٢]

• أقول: والرواية مروية بعدة طرق على اختلاف في متونها، وقد عرفت فيما تقدم أنها غير قابلة الانطباق على الآية.

ج. وفيه أيضاً أخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن ثعلبة الخشني قال: فقال رسول الله ﷺ: إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء في غير نسيان ولكن رحمة منه لكم، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها.

د. وفي المجمع والصافي عن علي عليه السلام قال: إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسياناً، فلا تتكلفوها.

هـ. وفي الكافي بإسناده عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثتكم بشيء، فاسألوني عنه من كتاب الله، ثم قال في بعض حديثه: إن رسول الله ﷺ نهى عن القيل والقال، وفساد المال، وكثرة السؤال، فقيل له: يا ابن رسول الله، أين هذا من كتاب الله؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، وقال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

و. وفي تفسير العياشي عن أحمد بن محمد قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وكتب في آخره: أولم تنهوا عن كثرة المسائل؟ فأبيتم أن تنتهوا، إياكم وذلك، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] إلى قوله تعالى: ﴿كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠٢]

٨٦. الكفرة والتقليد وافتراء الكذب على الله:

المقطع [٨٦] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣-١٠٤]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ١٥٧»:

١. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾:

أ. هذه أصناف من الأنعام كان أهل الجاهلية يرون لها أحكاما مبنية على الاحترام ونوع من التحرير، وقد نفى الله سبحانه أن يكون جعل من ذلك شيئا، فالجعل المنفي متعلق بأوصافها دون ذواتها فإن ذواتها مخلوقة لله سبحانه من غير شك، وكذلك أوصافها من جهة أنها أوصاف فحسب، وإنما الذي تقبل الإسناد إليه تعالى ونفيه هي أوصافها من جهة كونها مصادر لأحكام كانوا يدعونها لها فهي التي تقبل الإسناد ونفيه، فنفي جعل البحيرة وأخواتها في الآية نفي لمشروعية الأحكام المنتسبة إليها المعروفة عندهم.

ب. وهذه الأصناف الأربعة من الأنعام وإن اختلفوا في معنى أسمائها ويتفرع عليه الاختلاف في تشخيص أحكامها كما ستقف عليه، لكن من المسلم أن أحكامها مبنية على نوع من تحريرها والاحترام لها برعاية حالها، ثلاثة منها وهي البحيرة والسائبة والحامي من الإبل، وواحدة وهي الوصيلة من الشاة:

• أما البحيرة ففي المجمع: أنها الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن وكان آخرها ذكرا بحروا أذنها (أي شقوها شقا واسعا) وامتنعوا عن ركوبها ونحرها، ولا تطرد عن ماء ولا تمنع عن مرعى، فإذا لقيها المعيي لم تركبها، عن الزجاج، وقيل: إنهم كانوا إذا نتجت الناقة خمسة أبطن نظروا في البطن الخامس فإن كان ذكرا نحروه فأكله الرجال والنساء جميعا، وإن كانت أنثى شقوا أذنها فتلك البحيرة ثم لا يجز لها وبر، ولا يذكر لها اسم الله إن ذكيت، ولا حمل عليها، وحرم على النساء أن يذقن من لبنها شيئا، ولا أن ينتفعن بها، وكان لبنها ومنافعها للرجال خاصة دون النساء حتى تموت فإذا ماتت اشتركت الرجال والنساء في أكلها، عن ابن عباس، وقيل (إن البحيرة بنت السائبة، عن محمد بن إسحاق).

• وأما السائبة ففي المجمع، أنها ما كانوا يسيبونه فإن الرجل إذا نذر القدوم من سفر أو البرء من علة أو ما أشبه ذلك قال: ناقتي سائبة فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها، وأن لا تخلى عن ماء ولا تمنع من مرعى، عن الزجاج، وهو قول علقمة، وقيل: هي التي تسيب للأصنام أي تعتق لها، وكان الرجل يسيب من ماله ما يشاء فيجيء به إلى السدنة ـ وهم خدمة آلهتهم ـ فيطعمون من لبنها أبناء السبيل ونحو ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، وقيل: إن السائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس فيهن ذكر سيبت فلم تركبوها، ولم يجزوا وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف فما نتجت بعد ذلك من أنثى شق أذنها ثم تخلى سبيلها مع أمها، وهي البحيرة، عن محمد بن إسحاق.

• وأما الوصيلة ففي المجمع: وهي في الغنم، كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكرا جعلوه لآلهتهم، فإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم، عن الزجاج، وقيل: كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن فإن كان السابع جديا ذبحوه لآلهتهم ولحمه للرجال دون النساء، وإن كان عناقا، استحيوها وكانت من عرض الغنم، وإن ولدت في البطن السابع جديا وعناقا قالوا: إن الأخت وصلت أخاها لحرمته علينا فحرما جميعا فكانت المنفعة واللبن للرجال دون النساء، عن ابن مسعود ومقاتل، وقيل: الوصيلة الشاة إذا تأمت عشر إناث في خمسة أبطن ليس فيها ذكر جعلت وصيلة فقالوا: قد وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث عن محمد بن إسحاق.

• وأما الحامي ففي المجمع: هو الذكر من الإبل كانت العرب إذا أنتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره فلا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء ولا من مرعى، عن ابن عباس وابن مسعود، وهو قول أبي عبيدة والزجاج، وقيل: إنه الفحل إذا لقح ولد ولده قيل: حمى ظهره فلا يركب، عن الفراء.

ج. هذه الأسماء وإن اختلفوا في تفسيرها إلا أن من المحتمل قريبا أن يكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف سلائق الأقوام في سننهم؛ فإن أمثال ذلك كثيرة في السنن الدائرة بين الأقوام الهمجية، وكيف كان فالآية ناظرة إلى نفي الأحكام التي كانوا قد اختلقوها لهذه الأصناف الأربعة من الأنعام، ناسبين ذلك إلى الله سبحانه بدليل قوله أولا: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ﴾ الآية، وثانيا: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ الآية.

٢. سئل فقيل فما هذا الذي يدعيه هؤلاء الذين كفروا؟ فأجيب بأنه افتراء منهم على الله الكذب ثم زيد في البيان فقيل: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ومفاده أنهم مختلفون في هذا الافتراء فأكثرهم يفترون ما يفترون وهم لا يعقلون، والقليل من هؤلاء المفترين يعقلون الحق وأن ما ينسبونه إليه تعالى من الافتراء، وهم المتبوعون المطاعون لغيرهم المديرون لأزمة أمورهم فهم أهل عناد ولجاج.

٣. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أنزل اللهُ﴾، إلى آخر الآية، في حكاية دعوتهم إلى ما أنزل الله إلى الرسول الذي شأنه البلاغ، فقط فالدعوة دعوة إلى الحق وهو الصدق الخالي عن الفرية، والعلم المبرى من الجهل فإن الآية السابقة تجمع الافتراء وعدم التعقل في جانبهم فلا يبقى لما يدعون إليه، أعني جانب الله سبحانه، إلا الصدق والعلم، لكنهم ما دفعوه إلا بالتقليد حيث قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا،

والتقليد وإن كان حقا في بعض الأحيان وعلى بعض الشروط وهو رجوع الجاهل إلى العالم، وهو مما استقر عليه سير المجتمع الإنساني في جميع أحكام الحياة التي لا يتيسر فيها للإنسان أن يحصل العلم بما يحتاج إلى سلوكه من الطريق الحيوي، لكن تقليد الجاهل في جهله بمعنى رجوع الجاهل إلى جاهل آخر مثله مذموم في سنة العقلاء كما يذم رجوع العالم إلى عالم آخر بترك ما يستقل بعمله من نفسه والأخذ بما يعلم غيره.

٤. ولذلك رده تعالى بقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾:

أ. ومفاده أن العقل، لو كان هناك عقل، لا يبيح للإنسان الرجوع إلى من لا علم عنده ولا اهتداء فهذه سنة الحياة لا تبيح سلوك طريق لا تؤمن مخاطره، ولا يعلم وصفه لا بالاستقلال ولا باتباع من له به خبرة.

ب. ولعل إضافة قوله: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ لتتميم قيود الكلام بحسب الحقيقة، فإن رجوع الجاهل إلى مثله وإن كان مذموما لكنه إنما يذم إذا كان المسئول المتبوع مثل السائل التابع في جهله لا يمتاز عنه بشيء وأما إذا كان المتبوع نفسه يسلك الطريق بهداية عالم خبير به ودلالته فهو مهتد في سلوكه، ولا ذم على من اتبعه في مسيره وقلده في سلوك الطريق، فإن الأمر ينتهي إلى العلم بالآخرة كمن يتبع عالما بأمر الطريق ثم يتبعه آخر جاهل به.

ج. ومن هنا يتضح أن قوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ غير كاف في تمام الحجة عليهم لاحتمال أن يكون آباءهم الذين اتبعوهم بالتقليد مهتدين بتقليد العلماء الهداة فلا يجري فيهم حكم الذم، ولا تتم عليهم الحجة فدفع ذلك بأن آباءهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون، ولا مسوغ لاتباع من هذا حاله.

٥. ولما تحصل من الآية:

أ. الأولى: أعني قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ الآية، أنهم بين من لا يعقل شيئا وهم الأكثرون، ومن هو معاند مستكبر تحصل أنهم بمعزل من أهلية توجيه الخطاب وإلقاء الحجة ولذلك لم تلق إليهم الحجة في الآية

ب. الثانية: بنحو التخاطب بل سيق الكلام على خطاب غيرهم والصفح عن مواجهتهم فقيل: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾

٦. ويتبين من الآية أن الرجوع إلى كتاب الله وإلى رسوله، وهو الرجوع إلى السنة، ليس من التقليد

المذموم في شيء.

٧. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير البرهان عن الصدوق بإسناده إلى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، قال: إن أهل الجاهلية كانوا إذا ولدت الناقة ولدين في بطن واحد، قالوا: وصلت، فلا يستحلون ذبحها ولا أكلها، وإذا ولدت عشراً، جعلوها سائبة، ولا يستحلون ظهرها ولا أكلها، والحام فحل الإبل، لم يكونوا يستحلونه، فأنزل الله أنه لم يكن يحرم شيئاً من ذلك.

ب. قال: ثم قال ابن بابويه: وقد روي: أن البحيرة الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن، وإن كان الخامس ذكراً نحروه فأكله الرجال والنساء، وإن كان الخامس أنثى، بحروا أذنها أي شقوها، وكانت حراماً على النساء لحمها ولبنها، فإذا ماتت حلت للنساء، والسائبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل أن سلمه الله من مرض أو بلغه منزله أن يفعل ذلك، والوصيلة من الغنم، كانوا إذا ولدت شاة سبعة أبطن، فكان السابع ذكراً، ذبح فأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى، تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فلم تذبح، وكان لحمها حراماً على النساء إلا أن تموت منها شيء، فيحل أكلها للرجال والنساء، والحام الفحل إذا ركب ولد ولده، قالوا: قد حمى ظهره، قال: وقد يروى: أن الحام هو من الإبل إذا أنتج عشرة أبطن، قالوا: قد حمى ظهره، فلا يركب ولا يمنع من كلاء ولا ماء.

• أقول: ومن طرق الشيعة وأهل السنة روايات أخر في معاني هذه الأسماء: البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وقد مر شطر منها في الكلام المنقول عن الطبرسي في مجمع البيان، في البيان المتقدم.

• والمتيقن من معانيها كما عرفت أن هذه الأصناف من الأنعام كانت في الجاهلية محررة نوعاً من التحرير، ذات أحكام مناسبة لذلك، كحماية الظهر، وحرمة أكل اللحم، وعدم المنع من الماء والكلاء، وأن الوصيلة من الغنم، والثلاثة الباقية من الإبل.

ج. وفي المجمع روى ابن عباس عن النبي ﷺ: أن عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف كان قد ملك مكة، وكان أول من غير دين إسماعيل، واتخذ الأصنام ونصب الأوثان، وبحر البحيرة، وسيب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي، قال رسول الله ﷺ: فلقد رأيته في النار، يؤذي أهل النار ريح قصبه،

ويروى: يجر قصبه في النار.

• أقول: وروي في الدر المنثور هذا المعنى بعدة طرق عن ابن عباس وغيره.

د. أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف أول من سيب السوائب، ونصب النصب، وأول من غير دين إبراهيم، قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: عمرو بن لحي أخو بني كعب، لقد رأيته يجر قصبه في النار، يؤذي أهل النار ريح قصبه، وإني لأعرف من نحر النحائر، قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: رجل من بني مدلج، كانت له ناقتان، فجذع آذانهما، وحرم ألبانهما وظهورهما، وقال: هاتان لله، ثم احتاج إليهما، فشرب ألبانهما وركب ظهورهما، قال: فلقد رأيته في النار، وهما يقصمانه بأفواههما ويطئانه بأخفافهما.

هـ. أخرج أحمد وعبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ في خلقان من الثياب، فقال لي: هل لك من مال؟ قلت: نعم، قال: من أي المال؟ قلت: من كل المال: من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: فإذا آتاك الله فلير عليك، ثم قال: تنتج إبلك رافعة آذانها؟ قلت: نعم، وهل تنتج الإبل إلا كذلك؟ قال: فلعلك تأخذ موسى فتقطع آذان طائفة منها، وتقول: هذه بحر، وتشق آذان طائفة منها، وتقول: هذه الصرم؟ قلت: نعم، قال: فلا تفعل، إن كل ما آتاك الله لك حل، ثم قال: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]

٨٧. الدعوة والهداية والضلال:

المقطع [٨٧] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ١٦٣»:

١. لأهمية ما أورده في تفسير الآية الكريمة، ولعلاقتها بالكثير من المباحث، فقد وضعنا ما ذكره في تفسيرها المفصل ضمن الجزء الخاص بالبحوث التفسيرية، وقد عنوناه بـ [قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ودلالته على لزوم النفس وسلوك سبيل الهدى]، وخلاصته:

أ. بيان أن الآية تأمر المؤمنين بلزوم أنفسهم والاهتداء بطريقهم، وأن ضلال غيرهم لا يضرهم إذا تمسكوا بالهدى.

ب. توضيح أن الآية لا تنافي وجوب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل تنهى عن الاشتغال بضلال الناس على حساب اهتداء النفس.

ج. إثبات أن نفس المؤمن هي الطريق الذي يسلكه إلى ربه، وأن الله هو الغاية والمرجع النهائي للجميع.

د. بيان أن الآية تشير إلى حقيقة كون الإنسان في سير دائم إلى الله، وأن من نسي هذه الحقيقة نسي نفسه.

هـ. الرد على من زعم أن الآية تنسخ أو تخصص آيات الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان أن لا منافاة بينها وبين تلك الآيات.

و. تفسير قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ على المعنى الاجتماعي، وأنه تأمين للمؤمنين من أن يغتروا بضلال غيرهم.

٢. وضع هنا مبحثا حول [تحقيق معنى حديث (من عرف نفسه فقد عرف ربه) وعلاقته بآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾]، خلاصته:

أ. بيان معنى حديث (من عرف نفسه فقد عرف ربه) وأنه ليس من تعليق المحال، بل هو إشارة إلى أن معرفة النفس طريق إلى معرفة الرب، بدليل الرواية الأخرى: (أعرفكم بنفسه أعرفكم بربه)

ب. توضيح أن المعرفة النفسانية أنفع من المعرفة الآفاقية، لأنها لا تنفك عن إصلاح الأوصاف والأعمال، بخلاف المعرفة الآفاقية التي تنادي من مكان بعيد.

ج. إثبات أن النظر في آيات النفس يفضي إلى المعرفة الشهودية الحضورية، وهي أعلى من المعرفة الفكرية الحصولية التي يفيدها النظر في الآفاق.

د. بيان أن المعرفة الحقيقية هي معرفة الله بالله، وأن من يعرف الله بالحجاب أو الصورة أو المثال فهو مشرك.

هـ. تفسير قول الصادق عليه السلام: (تعرف نفسك به، ولا تعرف نفسك من نفسك)، وأن المراد

به أن النفس تعرف بالله لا بالله.

و. الرد على من زعم أن آية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ تنسخ أو تخصص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان أن الآية لا تنافي وجوب الدعوة، بل تنهى عن الاشتغال بضلال الناس على حساب هدى النفس.

ز. عرض الروايات الواردة في تفسير الآية، وبيان أنها تدل على أن الآية متوجهة إلى النهي عن التعرض لإصلاح حال الناس أزيد من متعارف الدعوة، لا إلى الترخيص في ترك الفريضة.

٣. وضع هنا مبحثا حول [معرفة النفس: تاريخها، أنواعها، وعلاقتها بالدين والعرفان]، خلاصته:

أ. الإنسان يشاهد دائماً أمراً يعبر عنه بـ ﴿أَنَا﴾ و﴿نَفْسِي﴾، وهذه المشاهدة غير خاطئة، لكنه قد يخطئ في تفسير هويتها.

ب. الأقوال القديمة في النفس (كالروح، والدم، والنطفة) محاولات لتفسير هذه المشاهدة، لكنها قاصرة.

ج. النفس أمر مغاير للمادة، وتظهر آثارها عند انصراف الإنسان عن المشاغل الخارجية (كالخوف، والحب، والرياضات النفسانية)

د. الرياضات النفسانية والزهد كانت سنناً دائرة في جميع الأمم والأديان، من البرهمانية والبوذية إلى اليهودية والنصرانية والإسلام.

هـ. الدين والعرفان ليسا شيئاً واحداً، فالدين يدعو إلى عبادة الله، والعرفان وسيلة لتحقيق السعادة، لكن الدين يستلزم العرفان استلزاماً طريقياً لا غائياً.

و. أصل الأديان كلها يعود إلى دين الفطرة (التوحيد)، والاختلافات طارئة، وكل الأديان تشتمل على روح التوحيد.

ز. المشتغلون بعرفان النفس نوعان: طائفة تسعى للآثار الغريبة (كالسحر والطلسمات)، وطائفة تسعى لمعرفة الذات (كالمتصوفة)

ح. أهل العرفان الحقيقي نوعان: من يقصد النفس لذاتها (وهذا ناقص)، ومن يقصدها كطريق

إلى معرفة الله (وهذا هو المقبول)

ط. عرفان النفس لا يحصل تماماً إلا بالسلوك العملي، لا بالنظري، وعلم النفس النظري لا يغني عن ذلك.

٨٨. أحكام الإشهاد على الوصية وإجراءاتها عند السفر والموت:

المقطع [٨٨] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ١٩٦»:

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلى آخر الآيتين:

أ. محصل مضمون الآيتين أن أحدهم إذا كان على سفر فأراد أن يوصي فعليه أن يشهد حين الوصية شاهدين عدلين من المسلمين وإن لم يجد فشاهدين آخرين من غير المسلمين من أهل الكتاب فإن ارتاب أولياء الميت في أمر الوصية يحبس الشاهدان بعد الصلاة فيقسمان بالله على صدقهما فيما يشهدان عليه وترفع بذلك الخصومة، فإن اطلعوا على أن الشاهدين كذبا في شهادتهما أو خانا في الأمر فيوقف شاهدان آخران مقام الشاهدين الأولين فيشهدان على خلافهما ويقسمان بالله على ذلك.

ب. فهذا ما تفيده الآيتان بظاهرهما فقوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾ خطاب للمؤمنين والحكم مختص بهم ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي شهادة بينكم ذوي عدل منكم ففي جانب الخبر مضاف مقدر، أو شهداء بينكم ذوا عدل منكم، والمراد أن عدد الشهود اثنان فالمصدر، الشهادة، بمعنى اسم الفاعل كقولهم: رجل عدل ورجلان عدل، وحضور الموت كناية عن حضور داعي الوصية فإن الناس بحسب الطبع لا يشتغلون بأمثال هذه الأمور من غير حضور أمر يوجب الظن بالموت، وهو عادة المرض الشديد الذي يشرف الإنسان به على الموت.

٢. ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ ظرف متعلق بالشهادة أي الشهادة حين الوصية، والمراد بالعدل وهو مصدر، الاستقامة في الأمر، وقرينة المقام تعطي أن المراد به الاستقامة في أمر الدين، ويتعين بذلك أن المراد بقوله: ﴿مِنكُمْ﴾

٣. ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾:

أ. المسلمون وغير المسلمين، دون القرابة والعشيرة فإن الله سبحانه قابل بين قوله: ﴿اثْنَانِ﴾، وقوله: ﴿آخَرَانِ﴾، ثم وصف الأول بقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾، وقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ ولم يصف الثاني إلا بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ دون أن يصفه بالعدالة، والاتصاف بالاستقامة في الدين وعدمه إنما يختلف في المسلم وغير المسلم، ولا موجب لاعتبار العدالة في الشهود إذا كانوا قرابة أو من عشيرة المشهود له وإلغائها إذا كان الشاهد أجنبيا، وعلى هذا فقوله: ﴿أو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ترديد على سبيل الترتيب أي إن كان هناك نفر من المسلمين يستشهد اثنان منهم، وإن لم يكن إلا من غير المسلمين يستشهد باثنين منهم، كل ذلك بالاستفادة من قرينة المقام.

ب. وهذه القرينة بعينها هي التي توجب أن يكون قوله: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ قيدا متعلقا بقوله: ﴿أو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فإن المسلم لما كان بالطبع إنما يعيش في مجتمع المسلمين لا تمس الحاجة في الحضر عادة إلى الاستشهاد بشهيدين من غير المسلمين بخلاف حالة السفر والضرب في الأرض فإنها مظنة وقوع أمثال هذه الوقائع والاضطرار ومسيس الحاجة إلى الانتفاع من غير المسلم بشهادة أو غيرها، وقرينة المقام أعني المناسبة بين الحكم والموضوع بالذوق المتخذ من كلامه تعالى تدل على أن المراد من غير المسلمين أهل الكتاب خاصة لأن كلامه تعالى لا يشرف المشركين بكرامة.

٤. ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ أي توقفونها، والحبس الإيقاف، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ﴾ أي الشاهدان ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ أي شككتم فيما يظهره الوصي من أمر الوصية أو المال الذي تعلقت به الوصية أو في كيفية الوصية، والمقسم عليه هو قوله: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي لا نشتري بالشهادة للوصي فيما يدعيه ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى، واشتراء الثمن القليل بالشهادة أن ينحرف الشاهد في شهادته عن الحق لغاية دنيوية من مال أو جاه أو عاطفة قرابة فيبذل شهادته بإزاء ثمن دنيوي، وهو الثمن القليل، وذكر بعضهم أن الضمير في قوله: ﴿مُصِيبَةٍ﴾ إلى اليمين أي لا نشتري بيميننا ثمنا، ولازمه إجراء اليمين مرتين

والآية بمعزل عن الدلالة على ذلك.

٥. ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ﴾:

أ. أي بالشهادة على خلاف الواقع ﴿إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ الحاملين للإثم، والجملة معطوفة على قوله: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ كعطف التفسير.

ب. وإضافة الشهادة إلى الله في قوله: ﴿شَهَادَةَ اللهِ﴾:

• إما لأن الواقع يشهده الله سبحانه كما شهده الشاهدان فهو شهادته سبحانه كما هو شهادتهما والله أحق بالملك فهو شهادته تعالى حقا وبالأصالة وشهادتهما تبعا، وقد قال تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إلا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

• وإما لأن الشهادة حق مجعول لله على عباده يجب عليهم أن يقيموها على وجهها من غير تحريف أو كتمان، وهذا كما يقال: دين الله، فينسب الدين إليه تعالى مع أن العباد هم المتلبسون به، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِّ﴾ [الطلاق: ٣] وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

٦. ﴿فإِن عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ العثور على الشيء الحصول عليه ووجدانه، وهذه الآية بيان وتفصيل للحكم في صورة ظهور خيانة الشاهدين وكذبهما في شهادتهما، والمراد باستحقاق الإثم الاجرام والجناية يقال: استحق الرجل أي أذنب، واستحق فلان إثما على فلان كناية عن إجرامه وجنايته عليه ولذا عدي بعلى في قوله تعالى ذيلا: ﴿اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾ أي أجرما وجنيا عليهم بالكذب والخيانة، وأصل معنى قولنا: استحق الرجل طلب أن يحق ويثبت فيه الإثم أو العقوبة فاستعماله الكنائي من قبيل إطلاق الطلب وإرادة المطلوب ووضع الطريق موضع الغاية، وإنما ذكر الإثم في قوله: ﴿اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ بالبناء على ما تقدم في قوله: ﴿إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾

٧. ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ أي إن عثر على أن الشاهدين استحقا بالكذب والخيانة فشاهدان آخران يقومان مقامهما في اليمين على شهادتهما عليهما بالكذب والخيانة.

٨. ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾:

أ. في موضع الحال أي حال كون هذين الجديدين من الذين استحق عليهم أي أجرم وجنى عليهم الشاهدان الأولان اللذين هما الأوليان الأقربان بالميت من جهة الوصية كما ذكره الرازي في تفسيره، والمراد

بالذين استحق عليهم الأوليان أولياء الميت، وحاصل المعنى أنه إن عثر على أن الشاهدين أجرما على أولياء الميت بالخيانة والكذب فيقوم شاهدان آخران من أولياء الميت الذين أجرم عليهم الشاهدان الأولان الأوليان بالموت قبل ظهور استحقاقهما الإثم.

ب. هذا على قراءة ﴿اسْتَحَقَّ﴾ بالبناء للفاعل وهو قراءة عاصم على رواية حفص، وأما على قراءة الجمهور ﴿اسْتُحِقَّ﴾ بضم التاء وكسر الحاء بالبناء للمفعول فظاهر السياق أن يكون الأوليان مبتدأ خبره قوله: ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ﴾، قدم عليه لتعلق العناية به، والمعنى إن عثر على أنهما استحقا إثما فالأوليان بالميت هما آخران يقومان مقامهما من أوليائه المجرم عليهم، وفي قراءة عاصم من طريق أبي بكر وحمزة وخلف ويعقوب (الأولين) جمع الأول مقابل الآخر، وهو بظاهره بمعنى الأولياء والمقدمين، وصف أو بدل من قوله: ﴿الَّذِينَ﴾

٩. وقد ذكر المفسرون في تركيب أجزاء الآية وجوها كثيرة جدا لو ضرب بعضها في بعض للحصول على معنى تمام الآية ارتقت إلى مئين من الصور، وقد ذكر الزجاج فيما نقل عنه: (أنها أشكل آية في كتاب الله من حيث التركيب)، والذي أوردناه من المعنى هو الظاهر من سياق اللفظ من غير تعسف في الفهم، وأضربنا عن استقصاء ما ذكروه من المحتملات لأن تكثيرها لا يزيد اللفظ إلا إبهاما، ولا الباحث إلا حيرة.

١٠. وقد فرع على قوله: ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ﴾ الآية، تفريع الغاية على ذي الغاية قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ﴾ أي الشاهدان الآخران من أولياء الميت ﴿لَشَهَادَتُنَا﴾ بما يتضمن كذبهما وخيانتهما ﴿أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ أي من شهادة الشاهدين الأولين بما يدعيان من أمر الوصية ﴿وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ عليهما بالشهادة على خلاف ما شهدا عليه ﴿إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾

١١. ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أو يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ إيمان بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾:

أ. الآية في مقام بيان حكمة التشريع وهي أن هذا الحكم على الترتيب الذي قرره الله تعالى أحوط طريق إلى حيازة الواقع في المقام، وأقرب من أن لا يجور الشاهدان في شهادتهما ويخافا من أن يتغير الأمر عليهما برد شهادتهما بعد قبولها، فإن الإنسان ذو هوى يدعوه إلى التمتع بكل ما يسعه التمتع به والقبض على كل ما يتهوسه إذا لم يكن هناك مانع يصرفه عنه سواء كان ذلك منه عن حق يستحقه أو جورا، عدلا

أو ظلما وتعديا على غيره بإبطال حقه والغلبة عليه، وإنما ينصرف الإنسان عن هذا التعدي والتجاوز إما لمانع يمنعه من خارج بسياسة أو عقوبة أو فضيحة، وإما لرادع يردعه من نفسه؛ وأقوى رادع نفساني هو الاعتقاد بالله الذي إليه مرجع العباد وحساب الأعمال والقضاء الفصل والجزاء المستوفى.

ب. وإذا كان الواقع من أمر الوصية بحسب فرض المقام مجهولا لا طريق إلى كشفه إلا شهادة من أشهدهما الميت من الشاهدين فأقوى ما يقرب شهادتهما من الصدق أن يؤخذ في ذلك بأيمانهما بالله تعالى وهو اليمين، وأن يرد اليمين إلى الورثة الأولياء مع يمينهما على تقدير انكشاف كذبهما وخيانتهما عند الورثة، فهذان أعني يمينهما أولا ثم رد اليمين إلى الورثة أقرب وسيلة إلى صدقهما في شهادتهما وخوفهما فضيحة رد اليمين، والرادعان أقوى ما يردعهما من الانحراف.

١٢. ثم عقب تعالى القول بالموعظة والإنذار فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ والمعنى واضح.

١٣. وضع هنا مبحثا حول [معنى الشهادة في الإسلام: الأساس الفطري والضوابط الشرعية]، خلاصته:

أ. الاجتماع الإنساني يؤدي إلى الاختلافات والخصومات، مما يستدعي وجود القضاء لحفظ الحقوق، والقضاء يحتاج إلى ضبط الوقائع بالشهادة.

ب. الشهادة تتفوق على سائر وسائل الضبط (كالكتابة) بأنها عامة وأبعد من عروض الخلل.

ج. الشهادة تعتمد على الواحد من الأمة كجزء من المجتمع، فلا تعتبر شهادة الصبي غير المميز ولا المجنون.

د. الإسلام يعتبر الشهادة حجة، ويعطيها وحدها الحجية، بينما سائر الأسباب لا تعتبر إلا إذا أفادت العلم.

هـ. في غير الزنا، يشترط الإسلام شاهدين اثنين، لتأييد أحدهما الآخر، كما في آية ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾

و. المرأة في الإسلام جزء من المجتمع، وتُقبل شهادتها، لكن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، لأن المجتمع مبني على التعقل، والمرأة إنسان عاطفي.

ز. للشهادة أحكام فرعية كثيرة في الفقه، خارجة عن غرض هذا البحث.

١٤. وضع هنا مبحثا حول [معنى العدالة في الإسلام: الفطرة، الضوابط، والروايات]، خلاصته:

أ. العدالة هي الاعتدال والتوسط بين الإفراط والتفريط، وهي قيمة جوهرية في المجتمعات الإنسانية.

ب. المجتمع لا يقوم على الفرد النادر العالي، ولا على الفرد الدنيء الخسيس، بل على الأفراد المتوسطين الذين يقومون ببنية المجتمع.

ج. الإسلام يشترط العدالة في الشاهد، لقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وقوله: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

د. العدالة في الفقه هي الهيئة النفسانية الرادعة عن ارتكاب الكبائر بحسب النظر العرفي، وتختلف عن العدالة في الأخلاق (الملكة الراسخة)

هـ. الأدلة على العدالة: ترك محارم الله، والكف عن الشهوات الممنوعة، واجتناب الكبائر، وحسن الظاهر بين المسلمين.

و. الروايات تؤكد أن العدالة تعرف بالستر والعفاف، ومواظبة الصلوات الخمس مع الجماعة، وحسن السيرة في القبيلة.

ز. شهادة الضعيف مقبولة إذا كان عفيفاً صائناً، والصلاة مع الجماعة دليل على الصلاح.

١٥. وضع هنا مبحثا حول [معنى اليمين في الإسلام: حقيقته، ضوابطه، والرد على من يمنع الحلف بغير الله]، خلاصته:

أ. اليمين هي ربط الخبر أو الإنشاء بشيء ذي مكانة وشرف، بحيث يكون كذب الخبر أو نقض العزم إهانة لذلك الشيء.

ب. اليمين من العادات الفطرية الدائرة بين الأمم، والإسلام اعتنى بها إذا كانت بالله، ووضع كفارة للحنث، ونهى عن الإكثار منها.

ج. اليمين في القضاء تُقبل عند عدم البينة، لأن المجتمع الديني مبني على إيمان الأفراد، واليمين ترتهن الإيمان.

د. الحلف بغير الله ليس شركاً، لأن الله تعالى أقسم بخلقه (كالسماء والأرض والقمر والنجم)، والإعظام لا يعني العبادة.

هـ. السلطة الغيبية ليست مختصة بالله، بل قد يمنحها الله لبعض عباده بإذنه، كالملائكة والأنبياء، والفرق بين الأثر المادي وغير المادي غير وارد.

و. ضعف نفوذ الدين في بعض الأعصار لا يبطل حكم اليمين، والدين يتنزل بحسب الاضطرار مع بقاء أصوله.

١٦. أحاديث وآثار:

أ. في الكافي، عن علي بن إبراهيم عن رجاله رفعه قال: خرج تميم الداري وابن بندي وابن أبي مارية في سفر، وكان تميم الداري مسلما ـ وابن بندي وابن أبي مارية نصرانيين، وكان مع تميم الداري ـ خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع، فاعتل تميم الداري علة شديدة ـ فلما حضره الموت ـ دفع ما كان معه إلى ابن بندي وابن أبي مارية ـ وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدما المدينة، وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة، وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة ـ فقال أهل تميم لهما: هل مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالا: لا ما مرض إلا أياما قلائل، قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالا: لا، فقالوا: فهل اتجر تجارة خسر فيها؟ قالا: لا، قالوا: فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه: آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجواهر وقلادة، فقالا: ما دفعه إلينا فقد أديناه إليكم، فقدموهما إلى رسول الله ﷺ ـ وأوجب رسول الله ﷺ عليهما اليمين ـ فحلفا فخلا عنهما، ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما ـ فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ ـ فقالوا: يا رسول الله ـ قد ظهر على ابن بندي وابن أبي مارية ـ ما ادعيناه عليهما، فانتظر رسول الله ﷺ من الله عز وجل الحكم في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ ـ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ ـ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فأطلق الله عز وجل ـ شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط ـ إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين، ثم قال: ﴿فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ـ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ ـ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً ـ وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللهِ ـ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾، فهذه الشهادة الأولى التي حلفها رسول الله ﷺ ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً﴾ أي أنهما حلفا

على كذب ﴿فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما﴾ يعني من أولياء المدعي ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ﴾ الأولين ـ ﴿فَيُقْسِمانِ بِاللهِ﴾ ـ أي يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما وأنهما قد كذبا فيما حلفا بالله ـ ﴿لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنا ـ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾، فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الداري ـ أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا ـ فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية ـ من ابن بندي وابن أبي مارية ـ وردهما إلى أولياء تميم الداري ـ ﴿ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها ـ أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ﴾

• أقول: وأورده القمي في تفسيره مثله وفيه بعد قوله: ﴿تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ﴾: يعني صلاة العصر، وقوله عليه السلام (الأولين) الظاهر أنه بصيغة التثنية والمراد بهما الشاهدان الأولان تفسيرا لقوله تعالى: ﴿الْأَوْلَيانِ﴾ وظاهره على قراءته عليه السلام ﴿اسْتَحَقَّ﴾ بالبناء للفاعل كما نسبت إلى علي عليه السلام، وقد قدمنا في البيان السابق أنه أوضح المعاني المحتملة على هذه القراءة.

ب. وفي الدر المنثور،: أخرج الترمذي وضعفه وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة من طريق أبي النضر وهو الكلبي عن باذان مولى أم هاني عن ابن عباس عن تميم الداري: في هذه الآية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ـ شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ـ قال: برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ـ فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم ـ يقال له: بديل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ـ ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء ـ فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ـ وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة ـ تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ـ وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ ـ فسألهم البينة فلم يجدوا ـ فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه ـ فحلف فأنزل الله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ﴾ ـ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر ـ فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء.

• أقول: والرواية على ضعفها لا تنطبق على الآية تمام الانطباق وهو ظاهر، وروي عن ابن عباس

وعن عكرمة ما يقرب من رواية القمي السابقة.

ج. وفيه،: أخرج الفاريابي وعبد بن حميد وأبو عبيد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن علي بن أبي طالب: أنه كان يقرأ: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ﴾ بفتح التاء.

د. وفيه،: أخرج ابن مردويه والحاكم وصححه، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ﴾

هـ. وفيه،: أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: هذه الآية منسوخة.

• أقول: ولا دليل على ما في الرواية من حديث النسخ.

و. وفي الكافي، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم - جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

• أقول: ومعنى الرواية مستفاد من الآية.

ز. وفيه، بإسناده عن يحيى بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؟ قال: (اللذان منكم) مسلمان (واللذان من غيركم) من أهل الكتاب، فإن لم يجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس - لأن رسول الله ﷺ سن في المجوس - سنة أهل الكتاب في الجزية، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة - فلم يجد مسلمين - أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد العصر - فيقسمان بالله عز وجل ﴿لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً - وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللهِ - إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ - قال: وذلك إذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما، فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل - فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين - فيقومان مقام الشاهدين الأولين - ﴿فَيُقْسِمانِ بِاللهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما - وَمَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ - فإن فعل ذلك نقض شهادة الأولين، وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل: ﴿ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها - أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ﴾

• أقول: والرواية - كما ترى - توافق ما تقدم من معنى الآية، وفي معناها روايات أخر في الكافي، وتفسير العياشي، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام.

ح. وفي بعض الروايات تفسير قوله: ﴿أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ بالكافرين، وهو أعم من أهل الكتاب كما رواه في الكافي، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله.

ط. وفي تفسير العياشي، عن أبي أسامة عنه عليه السلام أيضا: في الآية: ما ﴿آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؟ قال: هما كافران ـ قلت: ﴿ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾؟ فقال: مسلمان، والرواية السابقة المقيدة بأهل الكتاب وإن لم تصلح لتقييد هذا الإطلاق بحسب صناعة الإطلاق والتقييد لكونهما متوافقين إيجابيين لكن سياق الرواية الأولى يصلح لتفسير إطلاق الثانية بما يوافق التقييد.

٨٩. سؤال الله للرسل عما أجيبوا به واعترافهم بالجهل:

المقطع [٨٩] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٠٩ـ١١٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٢٠٠»:

١. ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾:

أ. الآية لا تأبى الاتصال بما قبلها فإن ظاهر قوله تعالى في ذيل الآية السابقة: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا﴾، وإن كان مطلقا لكنه بحسب الانطباق على المورد نهي عن الانحراف والجور في الشهادة والاستهانة بأمر اليمين بالله فناسب أن يذكر في المقام بما يجري بينه سبحانه وبين رسله يوم القيامة وهم شهداء على أممهم وأفضل الشهداء، حيث يسألهم الله سبحانه عن الذي أجابهم به أممهم وهم أعلم الناس بأعمال أممهم والشاهدون من عند الله عليهم فيجيبونه بقولهم: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾

ب. فإذا كان الأمر على هذه الوتيرة، وكان الله سبحانه هو العالم بكل شيء حق العلم فجدير بالشهود أن يخافوا مقام ربهم: ولا ينحرفوا عن الحق الذي رزقهم الله العلم به، ولا يكتموا شهادة الله فيكونوا من الآثمين والظالمين والفاسقين، فقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ﴾، ظرف متعلق بقوله في الآية السابقة: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾، وذكر جمع الرسل دون أن يقال: (يوم يقول الله للرسل) لمكان مناسبة مع جمع الشهداء

للشهادة كما يشعر به قوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ﴾

ج. وأما نفيهم العلم يومئذ عن أنفسهم بقولهم: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ فإثباتهم جميع علوم الغيوب لله سبحانه على وجه الحصر يدل على أن المنفي ليس أصل العلم فإن ظاهر قولهم: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ يدل على أنه لتعليل النفي، ومن المعلوم أن انحصار جميع علوم الغيب في الله سبحانه لا يقتضي رفع كل علم عن غيره وخاصة إذا كان علما بالشهادة، والمسئول عنه أعني كيفية إجابة الناس لرسلهم من قبيل الشهادة دون الغيب.

د. فقولهم: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ ليس نفيا لمطلق العلم بل لحق العلم الذي لا يخلو عن التعلق بالغيب فإن من المعلوم أن العلم إنما يكشف لعالمه من الواقع على قدر ما يتعلق بأمر من حيث أسبابه ومتعلقاته، والواقع في العين مرتبط بجميع أجزاء الخارج مما يتقدم على الأمر الواقع في الخارج وما يحيط به مما يصاحبه زمانا فالعلم بأمر من الأمور الخارجية بحقيقة معنى العلم لا يحصل إلا بالإحاطة بجميع أجزاء الوجود ثم بصانعه المتعالي من أن يحيط به شيء وهذا أمر وراء الطاقة الإنسانية، فلم يرزق الإنسان من العلم في هذا الكون الذي يبهته التفكير في سعة ساحته، وتهوله النظرة في عظمة أجرامه ومجراته، ويطير لبه الغور في متون ذرأته، ويأخذه الدوار إذا أراد الجري بين هاتين الغايتين إلا اليسير من العلم على قدر ما يحتاج إليه في مسير حياته كالشمعة الصغيرة يحملها طارق الليل المظلم لا ينتفع من نورها إلا أن يميز ما يضع عليه قدمه من الأرض، فما يتعلق به علم الإنسان ناشب بوجوده متعلق بواقعيته بأطراف ثم بأطراف أطراف وهكذا كل ذلك في غيب من إدراك الإنسان فلا يتعلق العلم بحقيقة معنى الكلمة بشيء إلا إذا كان متعلقا بجميع الغيوب في الوجود، ولا يسع ذلك لمخلوق محدود مقدر إنسانا أو غيره إلا لله الواحد القهار الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو، قال الله تعالى: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] فدل على أن من طبع الإنسان الجهل فلا يرزق من العلم إلا محدودا مقدرا كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] وهو قوله عليه السلام: حيث سئل عن علة احتجاب الله عن خلقه، فقال: لأنه بناهم بنية على الجهل، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فدل على أن العلم كله لله، وإنما يحيط منه الإنسان بما شاء الله، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] فدل على أن هناك علما كثيرا لم يؤت الإنسان إلا قليلا منه.

هـ. فإذن حقيقة الأمر أن العلم حق العلم لا يوجد عند غير الله سبحانه، وإذ كان يوم القيامة يوما يظهر فيه الأشياء بحقائقها على ما تفيده الآيات الواصفة لأمره فلا مجال فيه إلا للكلام الحق كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ﴾ [النبأ: ٣٩] كان من الجواب الحق إذا ما سئل الرسل فقيل لهم: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمْ﴾ أن يجيبوا بنفي العلم عن أنفسهم لكونه من الغيب، ويثبتوه لربهم سبحانه بقولهم: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾، وهذا الجواب منهم عليه السلام نحو خضوع لحضرة العظمة والكبرياء واعتراف بحاجتهم الذاتية وبطلانهم الحقيقي قبال مولاهم الحق رعاية لأدب الحضور وإظهارا لحقيقة الأمر، وليس جوابا نهائيا لا جواب بعده البتة:

• أما أولا فلأن الله سبحانه جعلهم شهداء على أممهم كما ذكره في قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] وقال: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ [الزمر: ٦٩] ولا معنى لجعلهم شهداء إلا ليشهدوا على أممهم يوم القيامة بما هو حق الشهادة يومئذ، فلا محالة هم سيشهدون يومئذ كما قدر الله ذلك فقولهم يومئذ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ جري على الأدب العبودي قبال الملك الحق الذي له الأمر والملك يومئذ، وبيان لحقيقة الحال وهو أنه هو يملك العلم لذاته ولا يملك غيره إلا ما ملكه، ولا ضير أن يجيبوا بعد هذا الجواب بما لهم من العلم الموهوب المتعلق بأحوال أممهم، وهذا مما يؤيد ما قدمناه في البحث عن قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣] أن هذا العلم والشهادة ليسا من نوع العلم والشهادة المعروفين عندنا وأنهما من العلم المخصوص بالله الموهوب لطائفة من عباده المكرمين.

• وأما ثانيا فلأن الله سبحانه أثبت العلم لطائفة من مقربي عباده يوم القيامة على ما له من الشأن، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ﴾ [الروم: ٥٦] وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧] وعيسى بن مريم عليه السلام ممن تعمه الآية وهو رسول فهو ممن يشهد بالحق وهم يعلمون، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣١] والمراد بالرسول رسول الله ﷺ والذي تحكيه الآية من قوله هو بعينه جواب لما تشتمل عليه هذه الآية من السؤال أعني قوله تعالى: ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ﴾ فظهر

أن قول الرسل عليه السلام: (لا علم لنا) ليس جوابا نهائيا كما تقدم.

• وأما ثالثا فلأن القرآن يذكر السؤال عن المرسلين والمرسل إليهم جميعا كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾[الأعراف: ٦] ثم ذكر عن الأمم المرسل إليهم جوابات كثيرة عن سؤالات كثيرة، والجواب يستلزم العلم كما أن السؤال يقرره، وقال أيضا فيهم: ﴿لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢]، وقال أيضا: ﴿وَلَوْ تَرى إِذِ الْمُجْرِمُونَ ناكسورؤوسهم عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنا أَبْصَرْنا وَسَمِعْنا فَارْجِعْنا نَعْمَلْ صالِحاً إِنَّا مُوقِنُونَ﴾[السجدة: ١٢] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، وإذا كانت الأمم، وخاصة المجرمون منهم، على علم في هذا اليوم فكيف يتصور أن يعدمه الرسل الكرام عليه السلام فالمصير إلى ما قدمناه.

٢. ﴿إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ﴾:

أ. الآية تعد عدة من الآيات الباهرة الظاهرة بيده عليه السلام إلا أنها تمتن بها عليه وعلى أمه جميعا، وهي مذكورة بهذا اللفظ تقريبا فيما يحكيه تعالى من تحديث الملائكة مريم عند بشارتها بعيسى عليه السلام في سورة آل عمران، قال تعالى: ﴿إِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ}، إلى أن قال ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾، إلى أن قال، {وَيُعَلِّمُهُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ وَرَسُولًا إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ، أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتى بِإِذْنِ اللهِ﴾ الآيات.

ب. والتأمل في سياق الآيات يوضح الوجه في عد ما ذكره من الآيات المختصة ظاهرا بالمسيح نعمة عليه وعلى والدته جميعا كما تشعر به آيات آل عمران فإن البشارة إنما تكون بنعمة، والأمر على ذلك فإن ما اختص به المسيح عليه السلام من آية وموهبة كالولادة من غير أب والتأييد بروح القدس وخلق الطير وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله سبحانه فهي بعينها كرامة لمريم كما أنها كرامة لعيسى عليه السلام فهما معا منعمان بالنعمة الإلهية كما قال تعالى: ﴿نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ﴾، وإلى ذلك يشير تعالى بقوله: ﴿وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١] حيث عدهما معا آية واحدة لا آيتين.

٣. ﴿إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ الظاهر أن التأييد بروح القدس هو السبب المهيئ له لتكليم الناس في المهد، ولذلك وصل قوله: ﴿تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾ من غير أن يفصله بالعطف إلى الجملة السابقة

إشعارا بأن التأييد والتكليم معا أمر واحد مؤلف من سبب ومسبب، واكتفى في موارد من كلامه بذكر أحد الأمرين عن الآخر كقوله في آيات آل عمران المنقولة آنفا: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾، وقوله: ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، على أنه لو كان المراد بتأييده بروح القدس مسألة الوحي بوساطة الروح لم يختص بعيسى بن مريم عليه السلام وشاركه فيها سائر الرسل مع أن الآية تأبى ذلك بسياقها.

٤. ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ من الممكن أن يستفاد منه أنه عليه السلام إنما تلقى علم ذلك كله بتلق واحد عن أمر إلهي واحد من غير تدريج وتعدد كما أنه أيضا ظاهر جمع الجميع وتصديرها بإذ من غير تكرار لها، وكذلك قوله: ﴿إِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ ظاهر السياق من جهة عدم تكرار لفظة (إِذْ) أن خلق الطير وإبراء الأكمه والأبرص كانا متقارنين زمانا، وأن تذييل خلق الطير بذكر الإذن من غير أن يكتفي بالإذن المذكور في آخر الجملة إنما هو لعظمة أمر الخلق بإفاضة الحياة فتعلقت العناية به فاختص بذكر الإذن بعده من غير أن ينتظر فيه آخر الكلام صونا لقلوب السامعين من أن يخطر فيها أن غيره تعالى يستقل دونه بإفاضة الحياة أو تلبث فيها هذه الخطرة ولو لحظات يسيرة.

٥. ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾ إخراج الموتى كناية عن إحيائها، وفيه عناية ظاهرة بأن الإحياء الذي جرى على يديه عليه السلام كان إحياء لموتى مقبورين بإفاضة الحياة عليهم وإخراجهم من قبورهم إلى حياة دنيوية، وفي اللفظ دلالة على الكثرة، وقد تقدم في الكلام على آيات آل عمران بقية ما يتعلق بهذه الآيات من الكلام فراجع ذلك.

٦. ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ﴾ إلى آخر الآية، فيه دلالة على أنهم قصدوه بشر فكفهم الله عن ذلك فينطبق على ما ذكره الله في سورة آل عمران في قصصه عليه السلام بقوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾

٧. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير البرهان، عن الصدوق بإسناده إلى أبي زيد عياش بن يزيد بن الحسن عن أبيه يزيد بن الحسن قال: حدثني موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: في قول الله عز وجل:

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ ما ذا أُجِبْتُمْ قالُوا لا عِلْمَ لَنا﴾ ـ قال: يقولون لا علم لنا بسواك ـ قال وقال: الصادق عليه السلام: القرآن كله تقريع وباطنه تقريب.

ب. قال صاحب البرهان: قال ابن بابويه: يعني بذلك أنه من وراء آيات التوبيخ والوعيد آيات الرحمة والغفران.

• أقول: وما نقله عن الصدوق رحمه الله في معنى قوله عليه السلام: (القرآن كله تقريع وباطنه تقريب) لا ينطبق عليه لا بالنظر إلى صدر الرواية فإن كون معنى قول الرسل عليه السلام: ﴿لا عِلْمَ لَنا﴾ أنه لا علم لنا بسواك غير مرتبط بكون القرآن مشتملا على نوعين من الآيات: آيات الوعد وآيات الوعيد.

• ولا بالنظر إلى سياق نفس الجملة أعني قوله: (القرآن كله تقريع وباطنه تقريب) فإن الكلام ظاهر في أن القرآن كله تقريع وكله تقريب، وإنما يختلف الأمر بحسب الباطن والظاهر فباطنه تقريب وظاهره تقريع، لا أن القرآن منقسم إلى قسمين فقسم منه آيات التقريع ووراءه القسم الآخر وهو آيات التقريب.

• والتأمل في كلامه عليه السلام مع ملاحظة صدر الرواية يعطي أن مراده عليه السلام من التقريع بالنظر إلى مقابلة التقريب لازم معناه وهو التبعيد المقابل للتقريب، والقرآن كله معارف وحقائق فظاهره تبعيد الحقائق بعضها من بعض وتفصيل أجزائها، وباطنه تقريب البعض من البعض وإحكامها وتوحيدها، ويعود محصل المراد إلى أن القرآن بحسب ظاهره يعطي حقائق من المعارف مختلفة بعضها بائن منفصل من بعض لكنها على كثرتها وبينونتها وابتعاد بعضها من بعض بحسب الباطن يقترب بعضها من بعض وتلتئم شتى معانيها حتى تتحد حقيقة واحدة كالروح الساري في الجميع، وليست إلا حقيقة التوحيد قال الله تعالى: ﴿كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]

• ويظهر حينئذ انطباقه على ما ذكره عليه السلام في صدر الرواية أن معنى قول الرسل: ﴿لا عِلْمَ لَنا﴾ أن لا علم لنا بسواك فإن الإنسان أو أي عالم فرض إنما يعلم ما يعلم بالله بمعنى أن الله سبحانه هو المعلوم بذاته وغيره معلوم به، وبعبارة أخرى إذا تعلق العلم بشيء فإنما يتعلق أولا بالله سبحانه على ما يليق بساحة قدسه وكبريائه ثم يتعلق من جهته بذلك الشيء لما أن الله سبحانه عنده علم كل شيء يرزق منه لمن يشاء من عباده على قدر ما يشاء كما قال تعالى: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِما شاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ

السَّماواتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقد تقدم رواية عبد الأعلى مولى آل سام عن الصادق عليه السلام وغيره من الروايات في هذا المعنى.

• وعلى هذا فمعنى قولهم: ﴿لا عِلْمَ لَنا﴾ بسواك ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ على تفسيره عليه السلام أنه لا علم لنا بشيء من دونك وإنما نعلم ما نعلم من جهة علمنا بك لأن العلم كله لك وإذا كان كذلك فأنت أعلم به منا لأن الذي نعلمه من شيء هو علمك الذي أحطنا بشيء منه بمشيئتك ورزقك.

• وعلى هذا يتجلى معنى آخر لقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ هو أرفع منالا مما تقدم من المعنى، وهو أن كل شيء من الخليقة لما كان منفصل الوجود عن غيره كان في غيب منه لما أن وجوده محدود مقدر لا يحيط إلا بما شاء الله أن يحيط به، والله سبحانه هو المحيط بكل شيء، العالم بكل غيب لا يعلم شيء شيئا إلا من جهته تعالى وتقدس عن كل نقص.

• وعلى هذا فتقسيم الأمور إلى غيب وشهادة تقسيم بالحقيقة إلى غيب شاء الله إحاطتنا به وغيب مستور عنا، وربما تؤيد هذا المعنى بظاهر قوله تعالى: ﴿عالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلى غَيْبِهِ أَحَداً، إِلَّا مَنِ ارْتَضى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧] بالنظر إلى ما تفيده إضافة الغيب إلى الضمير، وعليك بإجادة التأمل في هذا المقام.

ج. وفي تفسير العياشي، عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: في قوله تعالى: (﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ﴾، الآية) قال: يقول: ما ذا أجبتم في أوصيائكم الذين خلفتم على أمتكم؟ قال: فيقولون: لا علم لنا بما فعلوا من بعدنا.

• أقول: ورواه القمي في تفسيره عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام.

د. وفي الكافي، عن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ما في معناه، وهو من الجري أو من قبيل الباطن.

د. في المعاني بإسناده عن أبي يعقوب البغدادي قال: قال ابن السكيت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: لماذا بعث الله موسى بن عمران بيده البيضاء والعصا وآلة السحر، وبعث عيسى بآلة الطب، وبعث محمداً ﷺ بالكلام والخطب؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: إن الله تعالى لما بعث موسى عليه السلام، كان الأغلب على أهل عصره السحر، فأتاهم من عند الله تعالى بما لم يكن عند القوم وفي وسعهم مثله، وبما أبطل به سحرهم، وأثبت به الحجة عليهم، وإن الله تعالى بعث عيسى في وقت ظهرت فيه الزمانات، واحتاج

الناس إلى الطب، فأتاهم من عند الله تعالى بما لم يكن عندهم مثله، وبما أحيا لهم الموتى، وأبرأ الأكمه والأبرص بإذن الله، وأثبت به الحجة عليهم، وإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ في وقت كان الأغلب على أهل عصره الخطب والكلام والشعر، فأتاهم من كتاب الله والموعظة والحكمة، بما أبطل به قولهم، وأثبت به الحجة عليهم، قال ابن السكيت: ما رأيت مثلك اليوم قط، فما الحجة على الخلق اليوم؟ فقال: العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه، والكاذب على الله فيكذبه، قال ابن السكيت: هذا والله هو الجواب.

هـ. وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل: هل كان عيسى بن مريم أحيا أحداً بعد موته بأكل ورزق ومدة وولد؟ فقال: نعم، إنه كان له صديق مواخٍ له في الله تبارك وتعالى، وكان عيسى عليه السلام يمر به وينزل عليه، وإن عيسى غاب عنه حينا، ثم مر به ليسلم عليه، فخرجت عليه أمه فسألها عنه، فقالت له: مات يا رسول الله، فقال: أتحبين أن تراه؟ قالت: نعم، فقال: إذا كان غداً أتيتك حتى أحييه لك بإذن الله تعالى، فلما كان من الغد أتاها فقال لها: انطلقي معي إلى قبره، فانطلقا حتى أتيا قبره، فوقف عليه عيسى عليه السلام، ثم دعا الله عز وجل فانفرج القبر فخرج ابنها حياً، فلما رأته أمه ورآها بكيا، فرحمهما عيسى عليه السلام، فقال له عيسى: أتحب أن تبقى مع أمك في الدنيا؟ فقال: يا رسول الله، بأكل ورزق ومدة، أم بغير أكل ورزق ومدة؟ فقال له عيسى عليه السلام: بأكل ورزق ومدة، تعمر عشرين سنة وتزوج ويولد لك، قال: نعم إذاً، قال: فدفعه عيسى عليه السلام إلى أمه، فعاش عشرين سنة وولد له.

و. وفي تفسير العياشي عن محمد بن يوسف الصنعاني عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله: ﴿إِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ [المائدة: ١١١]، قال: ألهموا.

• أقول: واستعمال الوحي في مورد الإلهام جاء في القرآن في غير مورد، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٦٨]، وقوله في الأرض: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥]

٩٠. طلب الحواريين المائدة من السماء:

المقطع [٩٠] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ

عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللهَّ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ قَالَ اللهُّ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١١-١١٥]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٢٢٢»:

١. ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ الآية، الآية منطبقة على آيات سورة آل عمران بقوله: (فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصارُ اللهِ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)[آل عمران: ٥٢]، ومن هنا يظهر أن هذا الإيمان الذي ذكره في الآية بقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا﴾، الآية غير إيمانهم الأول به عليه السلام فإن ظاهر قوله في آية آل عمران: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ أنه كان في أواخر أيام دعوته وقد كان الحواريون وهم السابقون الأولون في الإيمان به ملازمين له.

٢. على أن ظاهر قوله في آية آل عمران: ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهَّ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهَّ آمَنَّا بِاللهَّ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أن الدعوة إنما سيقت لأخذ الميثاق على نصرة دين الله لا أصل الإيمان بالله، ولذلك ختم الآية بقولهم: ﴿وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ وهو التسليم لأمر الله بإقامة دعوته وتحمل الأذى في جنبه، وكل ذلك بعد أصل الإيمان بالله طبعا، فتبين أن المراد بقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ قصة أخذ الميثاق من الحواريين، وفي الآية أبحاث أخر مرت في تفسير سورة آل عمران.

٣. وضع هنا مبحثا حول [تفسير قصة نزول المائدة على الحواريين ودلالتها على خطورة اقتراح الآيات بعد ظهورها]، خلاصته:

أ. بيان أن الآيات لا تصرح بأن الله لم ينزل المائدة، بل تتضمن وعداً منجزاً بإنزالها، وقول بعض المفسرين بعدم نزولها قول بلا دليل.

ب. الرد على من يستدل بعدم نزول المائدة بأن النصارى لا يعرفونها، وأن ذلك لا يصلح دليلاً لعدم تواتر كتبهم إلى زمن المسيح عليه السلام.

ج. توضيح أن قصة إطعام المسيح الخمسة آلاف في الأناجيل لا تنطبق على قصة المائدة في القرآن.

د. بيان أن اقتراح المائدة من الحواريين كان خطأً، لأنه اقتراح آية بعد ظهور الآيات الباهرة، ولذلك وبخهم عيسى عليه السلام بقوله: ﴿اتَّقُوا اللهَّ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١١٢)﴾

هـ. إثبات أن الحواريين حاولوا توجيه اقتراحهم بذكر أغراض أخرى كالأكل واطمئنان القلوب والشهادة، لكن ذكر الأكل بقي منه موضع الخطيئة.

و. توضيح أن المائدة كانت معجزة مختصة بأمة المسيح عليه السلام، وأن الله استجاب دعاءه وجعلها عيداً لهم، مع وعيد شديد لمن يكفر بعدها.

ز. بيان أن هذا الوعيد الشديد لم يرد في أي آية أخرى، وذلك لخطورة اقتراح الآية بعد ظهور الحق وتمام الحجة.

٤. ﴿إِذْ قالَ الْحَوارِيُّونَ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنا مائِدَةً مِنَ السَّماءِ﴾

أ. ﴿إِذْ﴾ ظرف متعلق بمقدر والتقدير اذكر إذ قال، أو ما يقرب منه، وذهب بعضهم إلى أنه متعلق بقوله في الآية السابقة: ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾، إلخ أي قال الحواريون: آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون في وقت قالوا فيه لعيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ والمراد أنهم ما كانوا على صدق في دعواهم، ولا على جد في إشهادهم عيسى عليه السلام على إسلامهم له، وفيه أنه مخالف لظاهر السياق، وكيف يكون إيمانهم غير خالص؟ وقد ذكر الله أنه هو أوحى إليهم أن آمنوا بي وبرسولي وهو تعالى يمتن بذلك على عيسى عليه السلام؛ على أنه لا وجه حينئذ للإظهار في قوله: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾، إلخ، و(المائدالخوان إذا كان فيه طعام، قال الراغب: (والمائدة الطبق الذي عليه الطعام، ويقال لكل واحدة منهما مائدة، ويقال: مادني يميدني أي أطعمني)

ب. ومتن السؤال الذي حكي عنهم في الآية وهو قولهم: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ بحسب ظاهر ما يتبادر من معناه مما يستبعد العقل صدوره عن الحواريين وهم أصحاب المسيح وتلامذته وأخصاؤه الملازمون له المقتبسون من أنوار علومه ومعارفه المتبعون آدابه وآثاره، والإيمان بأدنى مراتبه ينبه الإنسان على أن الله سبحانه على كل شيء قدير، لا يجوز عليه العجز ولا يغلبه العجز؛ فكيف جاز أن يستفهموا رسولهم عن استطاعة ربه على إنزال مائدة من السماء، ولذلك قرأ الكسائي من السبعة: (هل تستطيع ربك) بتاء المضارعة ونصب (ربك) على المفعولية أي هل تستطيع أنت أن تسأل

ربك، فحذف الفعل الناصب للمفعول وأقيم (تستطيع) مقامه، أو أنه مفعول لفعل محذوف فقط.

٥. وقد اختلف المفسرون في توجيهه على بناء من أكثريهم على أن المراد به غير ما يتبادر من ظاهره من الشك في قدرة الله سبحانه لنزاهة ساحتهم من هذا الجهل السخيف، وأوجه ما يمكن أن يقال هو أن الاستطاعة في الآية كناية عن اقتضاء المصلحة ووقوع الإذن كما أن الإمكان والقدرة والقوة يكنى بها عن ذلك كما يقال: (لا يقدر الملك أن يصغي إلى كل ذي حاجة) بمعنى أن مصلحة الملك تمنعه من ذلك وإلا فمطلق الإصغاء مقدور له، ويقال: (لا يستطيع الغني أن يعطي كل سائل) أي مصلحة حفظ المال لا تقتضيه، ويقال: (لا يمكن للعالم أن يبث كل ما يعلمه) أي يمنعه عن ذلك مصلحة الدين أو مصلحة الناس والنظام الدائر بينهم، ويقول أحدنا لصاحبه: (هل تستطيع أن تروح معي إلى فلان)؟ وإنما السؤال عن الاستطاعة بحسب الحكمة والمصلحة لا بحسب أصل القدرة على الذهاب، هذا، وهناك وجوه أخرى ذكروها:

أ. منها: أن هذا السؤال لأجل تحصيل الاطمئنان بإيمان العيان لا للشك في قدرة الله سبحانه فهو على حد قول إبراهيم عليه السلام فيما حكى الله عنه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، وفيه: أن مجرد صحة أن تسأل الآية لزيادة الإيمان واطمئنان القلب لا يصحح حمل سؤالهم عليه ولم تثبت عصمتهم كإبراهيم عليه السلام حتى تكون دليلا منفصلا يوجب حمل كلامهم على ما لا حزازة فيه بل الدليل على خلافه حيث لم يقولوا: نريد أن نأكل منها فتطمئن قلوبنا كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ بل قالوا: ﴿نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ فعدوا الأكل بحيال نفسه غرضا، على أن هذا الوجه إنما يستدعي تنزه قلوبهم عن شائبة الشك في قدرة الله سبحانه وأما حزازة ظاهر الكلام فعلى حالها، على أنه قد تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إبراهيم رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ الخ[البقرة: ٢٦٠] أن مراده عليه السلام لم يكن مشاهدة تلبس الموتى بالحياة بعد الموت كما عليه بناء هذا الوجه ولو كان كذلك لكان من قبيل طلب الآية بعد العيان وهو في مقام المشافهة مع ربه بل مراده مشاهدة كيفية الإحياء بالمعنى الذي تقدم بيانه.

ب. ومنها: أنه سؤال عن الفعل دون القدرة عليه فعبر عنه بلازمه، وفيه: أنه لا دليل عليه، ولو سلم فإنه إنما ينفي عنهم الجهل بالقدرة المطلقة الإلهية وأما منافاة إطلاق اللفظ للأدب العبودي فعلى حالها.

ج. ومنها: أن في الكلام حذفا تقديره: هل تستطيع سؤال ربك؟ ويدل عليه قراءة هل تستطيع ربك والمعنى: هل تستطيع أن تسأله من غير صارف يصرفك عن ذلك، وفيه أن الحذف والتقدير لا يعيد لفظة ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ إلى قولنا هل تستطيع سؤال ربك بأي وجه فرض لمكان اختلاف الفعل في القراءتين بالغيبة والحضور، والتقدير لا يحول الغيبة إلى الخطاب البتة، وإن كان ولا بد فليقل: أنه من قبيل إسناد الفعل المنسوب إلى عيسى عليه السلام إلى ربه من جهة أن فعله فعل الله أو أن كل ما له عليه السلام فهو لله سبحانه، وهذا الوجه مع كونه فاسدا من جهة أن الأنبياء والرسل إنما ينسب من أفعالهم إلى الله ما لا يستلزم نسبته إليه النقص والقصور في ساحته تعالى كالهداية والعلم ونحوهما، وأما لوازم عبوديتهم وبشريتهم كالعجز والفقر والأكل والشرب ونحو ذلك فمما لا تستقيم نسبته إليه تعالى البتة فمشكلة ظاهر اللفظ على حالها.

د. ومنها: أن الاستطاعة هنا بمعنى الإطاعة والمعنى: هل يطيعك ربك ويجيب دعاءك إذا سألته ذلك، وفيه: أنه من قبيل تبديل المشكل بما هو أشكل فإن الاستفهام عن إطاعة الله سبحانه لرسوله وانقياده له أشنع وأفظع من الاستفهام عن استطاعته، وقد انتصر بعضهم لهذا الوجه فقال في تقريره ما محصله: (أن الاستطاعة والإطاعة من مادة الطوع مقابل الكره فإطاعة الأمر فعله عن رضى واختيار، والاستفعال في هذه المادة كالاستفعال في مادة الإجابة فإذا كان معنى استجابة: أجاب دعاءه أو سؤاله فمعنى استطاعة: أطاعه أي أنه انقاد له وصار في طوعه أو طوعا له، والسين والتاء في المادتين على أشهر معانيهما وهو الطلب، ولكنه طلب دخل على فعل محذوف دل عليه المذكور المترتب على المحذوف، ومعنى استطاع الشيء طلب وحاول أن يكون ذلك الشيء طوعا له فأطاعه وانقاد له، ومعنى استجاب: سئل شيئا وطلب منه أن يجيب إليه فأجاب، قال فبهذا الشرح الدقيق تفهم صحة قول من قال من المفسرين: إن ﴿يَسْتَطِيعُ﴾ هنا بمعنى يطيع وإن معنى يطيع: يفعل مختارا راضيا غير كاره فصار حاصل معنى الجملة: هل يرضى ربك ويختار أن ينزل علينا مائدة من السماء إذا نحن سألناه أو سألته لنا ذلك)، وفيه:

- أولا: أنه لم يأت بشيء دون أن قاس استطاع باستجاب ثم أعطى هذا معنى ذاك وهو قياس في اللغة ممنوع.
- وثانيا: أن كون الاستطاعة والإطاعة راجعين بحسب المادة إلى الطوع مقابل الكره لا يستلزم

وجوب جريان الاستعمال على رعاية معنى المادة الأصلية في جميع التطورات الطارئة عليها فكثير من المواد هجرت خصوصية معناها الأصلي في ما عرضها من الهيئات الاشتقاقية نظير ضرب وأضرب وقبل وأقبل وقبل وقابل واستقبل بحسب التبادر الاستعمالي، واعتبار المادة الأصلية في البحث عن الاشتقاقات اللغوية لا يراد به إلا الاستعلام مبلغ ما يعيش المادة الأصلية بين مشتقاتها بحسب عروض تطورات الاشتقاق عليها، أو انقضاء أمد حياتها بحسب المعنى وتبدله إلى معنى آخر لا أن يلغى حكم التطورات ويحفظ المعنى الأصلي ما جرى اللسان، فافهم ذلك، فالاعتبار في اللفظ بما يفيده بحسب الاستعمال الدائر الحي لا بما تفيده المادة اللغوية وقد استعمل لفظ الاستطاعة في كلامه تعالى في أزيد من أربعين موضعا، وهو في الجميع بمعنى القدرة، واستعمل لفظ الإطاعة فيما يقرب من سبعين موضعا وهو في الجميع بمعنى الانقياد، واستعمل لفظ الطوع فيما استعمل وهو مقابل الكره؛ فكيف يسوغ أن يؤخذ لفظ يستطيع بمعنى يطيع ثم يطيع بمعنى الطوع ثم يحكم بأن يستطيع في الآية بمعنى يرضى؟ وأما حديث أجاب واستجاب فقد استعملا معا في كلامه تعالى بمعنى واحد وورد استعمال الاستجابة في موارد هي أضعاف ما استعملت فيه الإجابة فإنك تجد الاستجابة فيما يقرب من ثلاثين موضعا، ولا تجد الإجابة في أكثر من عشرة مواضع فكيف يقاس عليها أطاع واستطاع؟ وكونهما بمعنى واحد ليس إلا لانطباق عنايتين مختلفتين على مورد واحد فمعنى أجاب أن الجواب تجاوز عن المسئول إلى السائل، ومعنى استجاب أن المسئول طلب من نفسه الجواب فأداه إلى السائل، ومن هنا يظهر أن الذي فسر به الاستجابة وهو قوله: (ومعنى استجاب سئل شيئا وطلب منه أن يجيب إليه فأجاب) ليس على ما ينبغي فإن باب الاستفعال هو طلب (فعل) لا طلب (افعل) وهو ظاهر.

• وثالثا: أن السياق لا يلائم هذا المعنى إذ لو كان معنى قولهم: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ إنه هل يرضى ربك أن نسأله نحن أو تسأله أنت أن ينزل علينا مائدة من السماء، وكان غرضهم من هذا السؤال أو النزول أن يزدادوا إيمانا ويطمئنوا قلبا فما وجه توبيخ عيسى عليه السلام لهم بقوله: ﴿اتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؟ وما وجه وعيده تعالى الكافرين بها بعذاب لا يعذبه أحدا من العالمين، وهم لم يقولوا إلا حقا ولم يسألوا إلا مسألة مشروعة، وقد قال تعالى: ﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[النساء: ٣٢]

٦. ﴿قَالَ اتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ توبيخ منه عليه السلام لهم لما يشتمل عليه ظاهر كلامهم من الاستفهام عن استطاعة ربه على إنزال المائدة فإن كلامهم مريب على أي حال، وأما على ما قدمناه من أن الأصل في مؤاخذتهم الذي يترتب عليه الوعيد الشديد في آخر الآيات هو أنهم سألوا آية حيث لا حاجة إليها واقترحوا بها في معنى العبث بآيات الله سبحانه، ثم تعبيرهم بما يتبادر من ظاهره كونهم كأنهم لم يعقدوا قلوبهم على القدرة الربوبية فوجه توبيخه عليه السلام لهم بقوله: ﴿اتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أظهر.

٧. ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ السياق ظاهر في أن قولهم هذا عذر اعتذروا به للتخلص من توبيخه عليه السلام وما ذكروه ظاهر التعلق باقتراحهم الآية بنزول المائدة دون ما يظهر من قولهم: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ﴾، من المعنى الموهم للشك في إطلاق القدرة، وهذا أيضا أحد الشواهد على أن ملاك المؤاخذة في المقام هو أنهم سألوا آية على آية من غير حاجة إليها، وأما قولهم: ﴿نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾، إلخ فقد عدوا في بيان غرضهم من اقتراح الآية أمورا أربعة:

أ. أحدها: الأكل وكان مرادهم بذكره أنهم ما أرادوا به اللعب بآيات الله بل أرادوا أن يأكلوا منها، وهو غرض عقلائي، وقد تقدم أن هذا القول منهم كالتسليم لاستحقاقهم التوبيخ من عيسى عليه السلام والوعيد الشديد من الله لمن يكفر منهم بآية المائدة، وذكر بعضهم: أن المراد بذكر الأكل إبانة أنهم في حاجة شديدة إلى الطعام ولا يجدون ما يسد حاجتهم، وذكر آخرون أن المراد نريد أن نتبرك بأكله، وأنت تعلم أن المعنى الذي قرر في كل من هذين الوجهين أمر لا يدل عليه مجرد ذكر الأكل، ولو كان مرادهم ذلك وهو أمر يدفع به التوبيخ لكان مقتضى مقام الاعتذار التصريح بذكره، وحيث لم يذكر شيء من ذلك مع حاجة المقام إلى ذكره لو كان مرادا فليس المراد بالأكل إلا مطلق معناه من حيث إنه غرض عقلائي هو أحد أجزاء غرضهم في اقتراح نزول المائدة.

ب. الثاني: اطمئنان القلب وهو سكونه باندفاع الخطورات المنافية للخلوص والحضور.

ج. الثالث: العلم بأنه عليه السلام قد صدقهم فيما بلغهم عن ربه، والمراد بالعلم حينئذ هو العلم اليقيني الذي يحصل في القلب بعد ارتفاع الخطورات والوساوس النفسانية عنه، أو العلم بأنه قد صدقهم فيما وعدهم من ثمرات الإيمان كاستجابة الدعاء كما ذكره بعضهم، لكن يبعده أن الحواريين ما كانوا

يسألون إنزال المائدة من السماء إلا بدعاء عيسى عليه السلام ومسألته، وبالجملة بإعجاز منه عليه السلام وقد كانوا رأوا منه عليه السلام آيات كثيرة فإنه عليه السلام لم يزل في حياته قرينا لآيات إلهية كبري، ولم يرسل إلى قومه ولم يدعهم دعوة إلا مع آيات ربه فلم يزالوا يرون ثمرات إيمانه من استجابة الدعاء إن كان المراد الثمرة التي هي استجابة دعائه عليه السلام، وإن كان المراد الثمرة التي هي استجابة دعائهم أنفسهم فإنهم لم يسألوا نزول الآية بدعاء أنفسهم، ولم تنزل إلا بدعاء عيسى عليه السلام.

د. الرابع: أن يكونوا عليها من الشاهدين عندما يحتاج إلى الشهادة كالشهادة عند المنكرين، والشهادة عند الله يوم القيامة، فالمراد بها مطلق الشهادة، ويمكن أن يكون المراد مجرد الشهادة عند الله سبحانه كما وقع في بعض قولهم الذي حكاه الله تعالى إذ قال: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾، فقد تحصل أنهم، فيما اعتذروا به، ضموا أمورا جميلة مرضية إلى غرضهم الآخر الذي هو الأكل من المائدة السماوية ليحسموا به مادة الحزازة عن اقتراحهم الآية بعد مشاهدة الآيات الكافية فأجابهم عيسى عليه السلام إلى مسألتهم بعد الإصرار.

٨. ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللهُمَّ رَبَّنَا أنزل عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾:

أ. خلط عليه السلام نفسه بهم في سؤال المائدة، وبدأ بنداء ربه بلفظ عام فقال: ﴿اللهُمَّ رَبَّنَا﴾ وقد كانوا قالوا له: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ ليوافق النداء الدعاء.

ب. وقد توحد هذا الدعاء من بين جميع الأدعية والمسائل المحكية في القرآن عن الأنبياء عليه السلام بأن صدر (باللهم ربنا) وغيره من أدعيتهم مصدر بلفظ (رب) أو (ربنا) وليس إلا لدقة المورد وهول المطلع، نعم يوجد في أقسام الثناء المحكية نظير هذا التصدير كقوله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ للهِّ﴾ [النمل: ٥٩] وقوله: ﴿قُلِ اللهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦] وقوله: ﴿قُلِ اللهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٦]

ج. ثم ذكر عليه السلام عنوانا لهذه المائدة النازلة هو الغرض له ولأصحابه من سؤال نزولها وهو أن تنزل فتكون عيدا له ولجميع أمته، ولم يكن الحواريون ذكروا فيما اقترحوه أنهم يريدون عيدا يخصون به لكنه عليه السلام عنون ما سأله بعنوان عام وقلبه في قالب حسن ليخرج عن كونه سؤالا للآية مع وجود

آيات كبرى إلهية بين أيديهم وتحت مشاهدتهم، ويكون سؤالا مرضيا عند الله غير مصادم لمقام العزة والكبرياء فإن العيد من شأنه أن يجمع الكلمة، ويجدد حياة الملة، وينشط نفوس العائدين، ويعلن كلما عاد عظمة الدين، ولذلك قال: ﴿عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾ أي أول جماعتنا من الأمة وآخر من يلحق بهم، على ما يدل عليه السياق، فإن العيد من العود ولا يكون عيدا إلا إذا عاد حينا بعد حين، وفي الخلف بعد السلف من غير تحديد، وهذا العيد مما اختص به قوم عيسى عليه السلام كما اختصوا بنوع هذه الآية النازلة على ما تقدم بيانه.

د. وقوله: ﴿وَآيَةً مِنْكَ﴾ لما قدم مسألة العيد وهي مسألة حسنة جميلة لا عتاب عليها عقبها بكونها آية منه تعالى كأنه من الفائدة الزائدة المترتبة على الغرض الأصلي غير مقصودة وحدها حتى يتعلق بها عتاب أو سخط، وإلا فلو كانت مقصودة وحدها من حيث كونها آية لم تخل مسألتها من نتيجة غير مطلوبة فإن جميع المزايا الحسنة التي كان يمكن أن يراد بها كانت ممكنة الحصول بالآيات المشهودة كل يوم منه عليه السلام للحواريين وغيرهم.

هـ. وقوله: ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ وهذه فائدة أخرى عدها مترتبة على ما سأله من العيد من غير أن تكون مقصودة بالذات، وقد كان الحواريون ذكروه مطلوبا بالذات حيث قالوا: ﴿نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ فذكروه مطلوبا لذاته وقدموه على غيره، لكنه عليه السلام عده غير مطلوب بالذات وأخره عن الجميع وأبدل لفظ الأكل من لفظ الرزق فأردفه بقوله: ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، والدليل على ما ذكرنا أنه عليه السلام جعل ما أخذوه أصلا فائدة مترتبة أنه سأل أولا لجميع أمته ونفسه، وهو سؤال العيد الذي إضافة إلى سؤالهم فصار بذلك كونها آية من الله ورزقا وصفين خاصين للبعض دون البعض كالفائدة المترتبة غير الشاملة.

٩. فانظر إلى أدبه عليه السلام البارع الجميل مع ربه، وقس كلامه إلى كلامهم، وكلا الكلامين يؤمان نزول المائدة، تر عجبا فقد أخذ عليه السلام لفظ سؤالهم فأضاف وحذف، وقدم وأخر، وبدل وحفظ حتى عاد الكلام الذي ما كان ينبغي أن يوجه به إلى حضرة العزة وساحة العظمة أجمل كلام يشتمل على أدب العبودية، فتدبر في قيود كلامه عليه السلام تر عجبا.

١٠. ﴿قَالَ اللهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ

الْعَالَمِينَ﴾:

أ. قرأ أهل المدينة والشام وعاصم ﴿مُنَزِّلُهَا﴾ بالتشديد والباقون ﴿مُنْزِلُهَا﴾ بالتخفيف، على ما في المجمع ـ، والتخفيف أوفق لأن الإنزال هو الدال على النزول الدفعي، وكذلك نزلت المائدة، وأما التنزيل فاستعماله الشائع إنما هو في النزول التدريجي كما تقدم كرارا.

ب. ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ وعد صريح بالإنزال وخاصة بالنظر إلى الإتيان به في هيئة اسم الفاعل دون الفعل، ولازم ذلك أن المائدة قد نزلت عليهم، وذكر بعض المفسرين أنها لم تنزل كما روي ذلك في الدر المنثور، ومجمع البيان وغيرهما عن الحسن ومجاهد: قالا: إنها لم تنزل وإن القوم لما سمعوا الشرط استعفوا عن نزولها وقالوا: لا نريدها ولا حاجة لنا فيها فلم تنزل، والحق أن الآية ظاهرة الدلالة على النزول فإنها تتضمن الوعد الصريح بالنزول وحاشاه تعالى أن يجود لهم بالوعد الصريح وهو يعلم أنهم سيستعفون عنها فلا تنزل، والوعد الذي في الآية صريح والشرط الذي في الآية يتضمن تفرع العذاب وترتبه على الكفر بعد النزول، وبعبارة أخرى: الآية تتضمن الوعد المطلق بالإنزال ثم تفريع العذاب على الكفر لا أنها تشتمل على الوعد بالإنزال على تقدير قبولهم العذاب على الكفر، حتى يرتفع موضوع الوعد عند عدم قبولهم الشرط فلا تنزل المائدة باستعفائهم عن نزولها، فافهم.

ج. وكيف كان فاشتمال وعده تعالى بإنزال المائدة على الوعيد الشديد بعذاب الكافرين بها منهم ليس ردا لدعاء عيسى عليه السلام وإنما هو استجابة له غير أنه لما كان ظاهر الاستجابة بعد الدعاء، على ما له من السياق، أن هذه الآية تكون رحمة مطلقة منه لهم يتنعم بها آخرهم وأولهم، قيد تعالى هذا الإطلاق بالشرط الذي شرط عليهم، ومحصله أن هذا العيد الذي خصهم الله به لا ينتفع به جميعهم بل إنما ينتفع به المؤمنون المستمرون على الإيمان منهم، وأما الكافرون بها فيستضرون بها أشد الضرر.

د. فالآيتان في كلامه تعالى من حيث إطلاق الدعاء بحسب لازمه وتقييد الاستجابة كقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إبراهيم رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:

هـ. وقد عرفت فيما تقدم أن السبب الأصلي في هذا العذاب الموعود الذي يختص بهم إنما هو اقتراحهم آية هي في نوعها مختصة بهم لا يشاركهم فيها غيرهم من الأمم فإذا أجيبوا إلى ذلك أوعدوا على الكفر عذابا لا يشاركهم فيها غيرهم كما شرفوا بمثل ذلك.

و. ومن هنا يظهر أن المراد بالعالمين عالمو جميع الأمم عالمو زمانهم فإن ذلك مرتبطا بمن يمتازون عنهم من الناس وهم جميع الأمم لا أهل زمان عيسى عليه السلام خاصة من أمم الأرض.

ز. ومن هناك يظهر أيضا أن قوله: ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ وإن كان وعيدا شديدا بعذاب بئيس لكن الكلام غير ناظر إلى كون العذاب فوق جميع العذابات والعقوبات في الشدة والألم، وإنما هو مسوق لبيان انفراد العذاب في بابه، واختصاصهم من بين الأمم به.

١١. أحاديث وآثار:

أ. في المجمع في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: معنى الآية: هل تستطيع أن تدعو ربك.

• أقول: وروي هذا المعنى من طريق الجمهور عن بعض الصحابة والتابعين كعائشة وسعيد بن جبير، وهو راجع إلى ما استظهرناه من معنى الآية فيما تقدم؛ فإن السؤال عن استطاعة عيسى عليه السلام إنما يصح بالنسبة إلى استطاعته بحسب الحكمة والمصلحة، دون استطاعته بحسب أصل القدرة.

ب. وفي تفسير العياشي عن عيسى العلوي عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: المائدة التي نزلت على بني إسرائيل مدلاة بسلاسل من ذهب، عليها تسعة أحوتة وتسعة أرغفة.

• أقول: وفي لفظ آخر: تسعة أنوان وتسعة أرغفة، والأنوان جمع نون وهو الحوت.

ج. وفي المجمع عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال: نزلت المائدة خبزاً ولحماً، وذلك لأنهم سألوا عيسى طعاماً لا ينفد يأكلون منها، قال: فقيل لهم: فإنها مقيمة لكم ما لم تخونوا وتخبئوا وترفعوا، فإن فعلتم ذلك عذبتم، قال: فما مضى يومهم حتى خبئوا ورفعوا وخانوا.

• أقول: ورواه في الدر المنثور عن الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن الأنباري وأبي الشيخ وابن مردويه عن عمار بن ياسر عنه ﷺ، وفي آخره: فمسخوا قردة وخنازير، قال في الدر المنثور: وأخرج

ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من وجه آخر عن عمار بن ياسر موقوفاً مثله، قال الترمذي: والوقف أصح.

• والذي ذكر في الخبر من أنهم سألوا طعاماً لا ينفد يأكلون منها، لا ينطبق على الآية ذلك الانطباق بناءً على ظاهر ما حكاه الله تعالى من قولهم: ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ١١٢]، فإن الطعام الذي لا يقبل النفاد لا يحتاج إلى شاهد يشهد عليه، إلا أن يراد من الشهادة الشهادة عند الله يوم القيامة.

• والذي ذكر فيه من مسخهم قردة وخنازير، ظاهر السياق أن ذلك هو العذاب الموعود لهم، وهذا مما يفتح باباً آخر من المناقشة فيه، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥] اختصاص هذا العذاب بهم، وقد نص القرآن الشريف على مسخ آخرين بالقردة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، والمروي في هذا الباب عن بعض طرق أئمة أهل البيت عليهم السلام أنهم مسخوا خنازير.

د. وفي تفسير العياشي عن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن الخنازير من قوم عيسى، سألوا نزول المائدة فلم يؤمنوا بها، فمسخهم الله خنازير.

هـ. وفيه عن عبد الصمد بن بندار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كانت الخنازير قوماً من القصارين، كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير.

• أقول: وفيما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفيل مسخ كان ملكاً زناء، والذئب مسخ كان أعرابياً ديوثاً، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجريث والضب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم، فتاهوا، فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر، والفأرة فهي الفويسقة، والعقرب كان نماماً، والدب والوزغ والزنبور كانت لحاما يسرق في الميزان.

• والرواية لا تعارض الروايتين السابقتين، لإمكان أن يمسخ بعضهم خنزيراً، وبعضهم جريثاً وضباً، غير أن هذه الرواية لا تخلو عن شيء آخر، وهو ما تضمنه من مسخ أصحاب السبت قردة وخنازير، والآية الشريفة المذكورة ونظيرتها ما في سورة الأعراف إنما تذكر أن مسخهم قردة بسياق كالمنافي لغيرها،

والله أعلم.

٩١. مساءلة الله للمسيح عن شرك قومه وتبرؤه منهم:

المقطع [٩١] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٨]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٢٤١»:

١. ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾:

أ. ﴿إِذْ﴾ ظرف متعلق بمحذوف يدل عليه المقام، والمراد به يوم القيامة لقوله تعالى فيها: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ وقول عيسى عليه السلام فيها: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾

ب. وقد عبرت الآية عن مريم بالأمومة فقيل: ﴿اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ﴾ دون أن يقال: (اتخذوني ومريم إلهين للدلالة على عمدة حجتهم في الألوهية وهو ولادته منها بغير أب، فالبنوة والأمومة الكذائيتين هما الأصل في ذلك فالتعبير به وبأمه أدل وأبلغ من التعبير بعيسى ومريم.

ج. و﴿دُونَ﴾ كلمة تستعمل بحسب المال في معنى الغير، قال الراغب: (يقال للقاصر عن الشيء (دون) قال بعضهم: هو مقلوب من الدنو، والأدون الدني، وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ أي من لم يبلغ منزلتكم في الديانة، وقيل: في القرابة، وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ أي ما كان أقل من ذلك، وقيل: ما سوى ذلك، والمعنيان متلازمان، وقوله: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي غير الله)

د. وقد استعمل لفظ ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ كثيرا في القرآن في معنى الإشراك دون الاستقلال بمعنى أن المراد من اتخاذ إله أو إلهين أو آلهة من دون الله هو أن يتخذ غير الله شريكا لله سبحانه في ألوهيته لا أن يتخذ غير الله إلها وتنفي ألوهية الله سبحانه فإن ذلك من لغو القول الذي لا يرجع إلى محصل فإن الذي أثبته

حينئذ يكون هو الإله سبحانه وينفي غيره، ويعود النزاع إلى بعض الأوصاف التي أثبتها فمثلا لو قال قائل: إن الإله هو المسيح ونفى إله المسيح عاد مفاد كلامه إلى إثبات الإله تعالى وتوصيفه بصفات المسيح البشرية، ولو قال قائل: إن الأصنام أو أرباب الأصنام آلهة ونفى الله تعالى وتقدس فإنه يقول بأن للعالم إلها فقد أثبت الله سبحانه لكنه نعته بنعت الكثرة والتعدد فقد جعل لله شركاء، أو يقول كما يقوله النصارى: ﴿إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ أي واحد هو ثلاث وثلاث هو واحد، ومن قال إن مبدأ العالم هو الدهر أو الطبيعة ونفى أن يكون للعالم إله تعالى عن ذلك فقد أثبت للعالم صانعا وهو الله عز اسمه لكنه نعته بنعوت القصور والنقص والإمكان، ومن نفى أن يكون لهذا النظام العجيب مبدأ أصلا ونفى العلية والتأثير على الرغم من صريح ما تقضي به فطرته فقد أثبت عالما موجودا ثابتا لا يقبل النفي والانعدام من رأس أي هو واجب الثبوت وحافظ ثبوته ووجوده إما نفسه وليس لطرو الزوال والتغير إلى أجزائه، وإما غيره فهو الله تبارك وتعالى، وله نعوت كماله.

هـ. فتبين أن الله سبحانه لا يقبل النفي أصلا إلا بظاهر من القول من غير أن يكون له معنى معقول، والملاك في ذلك كله أن الإنسان إنما يثبت الإله تعالى من جهة الحاجة العامة في العالم إلى من يقيم أود وجوده ويدبر أمر نظامه ثم يثبت خصوصيات وجوده فما أثبته من شيء لسد هذه الخلة ورفع تلك الحاجة فهو الله سبحانه ثم إذا أثبت إلها غيره أو أثبت كثرة فإما أن يكون قد أخطأ في تشخيص صفاته وألحد في أسمائه، أو يثبت له شريكا أو شركاء تعالى عن ذلك، وأما نفيه وإثبات غيره فلا معنى له.

و. فظهر أن معنى قوله: ﴿إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ﴾ شريكين لله هما من غيره، وإن سلم أن الكلمة لا تؤدي معنى الشركة بوجه، قلنا: إن معناها لا يتعدى اتخاذ إلهين هما من سنخ غير الله سبحانه وأما كون ذلك مقارنا لنفي ألوهيته تعالى أو إثباتها فهو مسكوت عنه لا يدل عليه لفظ وإنما يعلم من خارج، والنصارى لا ينفون ألوهيته تعالى مع اتخاذهم المسيح وأمه إلهين من دون الله سبحانه.

ز. وربما استشكل بعضهم الآية بأن النصارى غير قائلين بألوهية مريم العذراء عليه السلام، وذكروا في توجيهها وجوها، لكن الذي يجب أن يتنبه عليه أن الآية إنما ذكرت اتخاذهم إياها إلهة ولم يذكر قولهم بأنها إلهة بمعنى التسمية، واتخاذ الإله غير القول بالألوهية إلا من باب الالتزام، واتخاذ الإله يصدق بالعبادة والخضوع العبودي قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] وهذا المعنى مأثور عن

أسلاف النصارى مشهود في أخلافهم، قال الآلوسي في روح المعاني: إن أبا جعفر الإمامي حكى عن بعض النصارى أنه كان فيما مضى قوم يقال لهم: (المريمية) يعتقدون في مريم أنها إله، وقال في تفسير المنار: أما اتخاذهم المسيح إلها فقد تقدم في مواضع من تفسير هذه السورة، وأما أمه فعبادتها كانت متفقا عليها في الكنائس الشرقية والغربية بعد قسطنطين، ثم أنكرت عبادتها فرقة البروتستانت التي حدثت بعد الإسلام بعدة قرون، إن هذه العبادة التي توجهها النصارى إلى مريم والدة المسيح عليه السلام منها ما هو صلاة ذات دعاء وثناء واستغاثة واستشفاع، ومنها صيام ينسب إليها ويسمى باسمها، وكل ذلك يقرن بالخضوع والخشوع لذكرها ولصورها وتماثيلها، واعتقاد السلطة الغيبية لها التي يمكنها بها في اعتقادهم أن تنفع وتضر في الدنيا والآخرة بنفسها أو بواسطة ابنها، وقد صرحوا بوجوب العبادة لها، ولكن لا يعرف عن فرقة من فرقهم إطلاق كلمة (إله) عليها بل يسمونها (والدة الإله) ويصرح بعض فرقهم أن ذلك حقيقة لا مجاز، والقرآن يقول هنا: إنهم اتخذوها وأمها إلهين، والاتخاذ غير التسمية فهو يصدق بالعبادة وهي واقعة قطعا، وبين في آية أخرى أنهم قالوا: إن الله هو المسيح عيسى بن مريم، وذلك معنى آخر، وقد فسر النبي ﷺ قوله تعالى في أهل الكتاب: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ أنهم اتبعوهم فيما يحلون ويحرمون لا أنهم سموهم أربابا، وأول نص صريح رأيته في عبادة النصارى لمريم عبادة حقيقية ما في كتاب (السواعي) من كتب الروم الأرثوذكس، وقد اطلعت على هذا الكتاب في دير يسمى (دير التلميد) أنا في أول العهد بمعاهد التعليم، وطوائف الكاثوليك يصرحون بذلك ويفاخرون به، وقد زين الجزويت في بيروت العدد التاسع من السنة السابعة لمجلتهم (المشرق) بصورتها وبالنقوش الملونة إذ جعلوه تذكارا لمرور خمسين سنة على إعلان البابا بيوس التاسع: أن مريم البتول حبل بها بلا دنس الخطية) وأثبتوا في هذا العدد عبادة الكنائس الشرقية لمريم كالكنائس الغربية، ومنه قول الأب (لويس شيخو) في مقالة له فيه عن الكنائس الشرقية: (أن تعبد الكنيسة الأرمنية للبتول الطاهرة أم الله لأمر مشهور) وقوله (قد امتازت الكنيسة القبطية بعبادتها للبتولة المغبوطة أم الله)

ح. ونقل أيضا بعض مقالة للأب (إنستاس الكرملي) نشرت في العدد الرابع عشر من السنة الخامسة من مجلة المشرق الكاثوليكية البيروتية قال تحت عنوان قدم (التعبد للعذراء) بعد ذكر عبارة سفر التكوين في عداوة الحية للمرأة ونسلها وتفسير المرأة بالعذراء: (ألا ترى أنك لا ترى من هذا النص شيئا

ينوه بالعذراء تنويها جليا إلى أن جاء ذلك النبي العظيم (إيليا) الحي فأبرز عبادة العذراء من حيز الرمز والإبهام إلى عالم الصراحة والتبيان)، ثم فسر هذه الصراحة والتبيان بما في سفر الملوك الثالث (بحسب تقسيم الكاثوليك) من أن إيليا حين كان مع غلامه في رأس الكرمل أمره سبع مرات أن يتطلع نحو البحر فأخبره الغلام بعد تطلعه المرة السابعة: أنه رأى سحابة قدر راحة الرجل طالعة من البحر، قال صاحب المقالة: فمن ذلك النشئ (أول ما ينشأ من السحاب) قلت: إن هو إلا صورة مريم على ما أحقه المفسرون بل وصورة الحبل بلا دنس أصلي، ثم قال: هذا أصل عبادة العذراء في الشرق العزيز، وهو يرتقي إلى المائة العاشرة قبل المسيح، والفضل في ذلك عائد إلى هذا النبي إيليا العظيم، ثم قال: ولذلك كان أجداد الكرمليين أول من آمن أيضا بالإله يسوع بعد الرسل والتلامذة، وأول من أقام للعذراء معبدا بعد انتقالها إلى السماء بالنفس والجسد)

ط. إنما نقلنا ما نقلناه بطوله لأن فيه ما يطلع به الباحث المتأمل على نوع منطقهم في إثبات العبادة لها ويشاهد بعض مجازفاتهم في الدين.

٢. ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ إلى آخر الآية هذه الآية والتي تتلوها جواب المسيح عيسى بن مريم عليه السلام عما سئل عنه وقد أتى عليه السلام فيه بأدب عجيب، فبدأ بتسبيحه تعالى لما فاجأه أن سمع ذكر ما لا يليق نسبته إلى ساحة الجلال والعظمة وهو اتخاذ الناس إلهين من دون الله شريكين له سبحانه فمن أدب العبودية أن يسبح العبد ربه إذا سمع ما لا ينبغي أن يسمع فيه تعالى أو ما يخطر بالبال تصور ذلك، وعليه جرى التأديب الإلهي في كلامه كقوله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [الأنبياء: ٢٦] وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لله الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ﴾ [النحل: ٥٧]

٣. ثم عاد إلى نفي ما استفهم عن انتسابه إليه، وهو أن يكون قد قال للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله، ولم ينفه بنفسه بل بنفي سببه مبالغة في التنزيه فلو قال: (لم أقل ذلك أو لم أفعل) لكان فيه إيماء إلى إمكان وقوعه منه لكنه لم يفعل، لكن إذا نفاه بنفي سببه فقال: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ كان ذلك نفيا لما يتوقف عليه ذلك القول، وهو أن يكون له أن يقول ذلك حقا فنفي هذا الحق نفي ما يتفرع عليه بنحو أبلغ نظير ما إذ قال المولى لعبده: لم فعلت ما لم آمرك أن تفعله؟ فإن أجاب العبد بقوله: (لم أفعل) كان نفيا لما هو في مظنة الوقوع، وإن قال: (أنا أعجز من ذلك) كان نفيا بنفي السبب وهو القدرة، وإنكارا

لأصل إمكانه فضلا عن الوقوع.

٤. ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ إن كان لفظ ﴿يَكُونُ﴾ ناقصة فاسمها قوله: ﴿أَنْ أَقُولَ﴾ وخبرها قوله: ﴿لِي﴾ واللام للملك، والمعنى: ما أملك ما لم أملكه وليس من حقي القول بغير حق، وإن كانت تامة فلفظ ﴿لِي﴾ متعلق بها وقوله: ﴿أَنْ أَقُولَ﴾ الآية، فاعلها، والمعنى: ما يقع لي القول بغير حق والأول من الوجهين أقرب، وعلى أي حال يفيد الكلام نفي الفعل بنفي سببه.

٥. وقوله عليه السلام: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾:

أ. نفي آخر للقول المستفهم عنه لا نفيا لنفسه بنفسه بل بنفي لازمه فإن لازم وقوع هذا القول أن يعلم به الله لأنه الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو القائم على كل نفس بما كسبت، المحيط بكل شيء وهذا الكلام منه عليه السلام يتضمن أولا فائدة إلقاء القول مع الدليل من غير أن يكتفي بالدعوى المجردة؛ وثانيا الإشعار بأن الذي كان يعتبره في أفعاله وأقواله هو علم الله سبحانه من غير أن يعبأ بغيره من خلقه علموا أو جهلوا، فلا شأن له معهم.

ب. وبلفظ آخر السؤال إنما يصح طبعا في ما كان مظنة الجهل فيراد به نفي الجهل وإفادة العلم، إما لنفس السائل إذا كان هو الجاهل بواقع الأمر، أو لغيره إذا كان السائل عالما وأراد أن يعلم غيره بما يعلم هو من واقع الأمر كما يحمل عليه نوع السؤال الواقع في كلامه تعالى، وقوله عليه السلام في الجواب في مثل المقام ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ إرجاع للأمر إلى علمه تعالى وإشعار أنه لا يعتبر شيئا في أفعاله وأقواله غير علمه تعالى.

٦. ثم أشار بقوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾:

أ. ليكون تنزيها لعلمه تعالى عن مخالطة الجهل إياه وهو وإن كان ثناء أيضا في نفسه لكنه غير مقصود لأن المقام ليس بمقام الثناء بل مقام التبري عن انتساب ما نسب إليه، فقوله عليه السلام: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ توضيح لنفوذ العلم الذي ذكره في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ وبيان أن علمه تعالى بأعمالنا وهو الملك الحق يومئذ ليس من قبيل علم الملوك منا بأحوال رعيته بارتفاع أخبار المملكة إليه ليعلم بشيء ويجهل بشيء ويستحضر حال بعض ويغفل عن حال بعض، بل هو سبحانه لطيف خبير بكل شيء ومنها نفس عيسى بن مريم بخصوصه.

ب. ومع ذلك لم يستوف حق البيان في وصف علمه تعالى فإنه سبحانه يعلم كل شيء لا كعلم أحدنا بحال الآخر وعلم الآخر بحاله، بل يعلم ما يعلم بالإحاطة به من غير أن يحيط به شيء ولا يحيطون به علما فهو تعالى إله غير محدود وكل من سواه محدود مقدر لا يتعدى طور نفسه المحدود، ولذلك ضم عليه السلام إلى الجملة جملة أخرى فقال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾

٧. أما قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾:

أ. ففيه بيان العلة لقوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾، وفيه استيفاء حق البيان من جهة أخرى وهو رفع توهم أن حكم العلم في قوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ مقصور بما بينه وبين ربه لا يطرد في كل شيء فبين بقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ أن العلم التام بجميع الغيوب منحصر فيه فما كان عند شيء من الأشياء وهو غيب عن غيره فهو معلوم لله سبحانه وهو محيط به.

ب. ولازم ذلك أن لا يعلم شيء من الأشياء بغيبه تعالى ولا بغيب غيره الذي هو تعالى عالم به لأنه مخلوق محدود لا يتعدى طور نفسه فهو علام جميع الغيوب، ولا يعلم شيء غيره تعالى بشيء من الغيوب لا الكل ولا البعض، على أنه لو أحيط من غيبه تعالى بشيء فإن أحاط تعالى به لم يكن هذا المحيط محيطا حقيقة بل محاطا له تعالى ملكه الله بمشيئته أن يحيط بشيء من ملكه من غير أن يخرج بذلك من ملكه كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إلا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وإن لم يحط سبحانه تعالى بما أحاط به كان مضروبا بحد فكان مخلوقا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

٨. ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إلا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾:

أ. لما نفى عليه السلام القول المسئول عنه عن نفسه بنفي سببه أولا نفاه ببيان وظيفته التي لم يتعدها ثانيا فقال: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إلا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾، وأتى فيه بالحصر بطريق النفي والإثبات ليدل على الجواب بنفي ما سئل عنه وهو القول: ﴿اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ﴾، وفسر ما أمره به ربه من القول بقوله: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللهَ﴾ ثم وصف الله سبحانه بقوله: ﴿رَبِّي وَرَبُّكُمْ﴾ لئلا يبقى أدنى شائبة من الوهم في أنه عبد رسول يدعو إلى الله ربه ورب جميع الناس وحده لا شريك له.

ب. وعلى هذه الصراحة كان يسلك عيسى بن مريم عليه السلام في دعوته ما دعاهم إلى التوحيد على ما يحكي عنه القرآن الشريف، قال تعالى حكاية عنه: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ

مُسْتَقِيمٌ﴾ [الزخرف: ٦٤] وقال: ﴿وَإِنَّ اللهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾ ﴿هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [مريم: ٣٦]

٩. ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ثم ذكر عليه السلام وظيفته الثانية: من جانب الله سبحانه وهو الشهادة على أعمال أمته كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، يقول عليه السلام ما كان لي من الوظيفة فيهم إلا الرسالة إليهم والشهادة على أعمالهم، أما الرسالة فقد أديتها على أصرح ما يمكن، وأما الشهادة فقد كنت عليها ما دمت فيهم، ولم أتعد ما رسمت لي من الوظيفة فأنا براء من أن أكون ألقي إليهم أن اتخذوني وأمي إلهين من دون الله.

١٠. ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾:

أ. الرقوب والرقابة هو الحفظ، والمراد به في المقام بدلالة السياق هو الحفظ على الأعمال، وكأنه أبدل الشهيد من الرقيب احترازا عن تكرر اللفظ بالنظر إلى قوله بعد: ﴿وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، ولا نكتة تستدعي الإتيان بلفظ (الشهيد) ثانيا بالخصوص.

ب. واللفظ أعني قوله: ﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ يدل على الحصر، ولازمه أنه تعالى كان شهيدا ما دام عيسى عليه السلام شهيدا وشهيدا بعده؛ فشهادته عليه السلام كانت وساطة في الشهادة لا شهادة مستقلة على حد سائر التدبيرات الإلهية التي وكل عليها بعض عباده ثم هو على كل شيء وكيل كالرزق والإحياء والإماتة والحفظ والدعوة والهداية وغيرها، والآيات الشريفة في ذلك كثيرة لا حاجة إلى إيرادها، ولذلك عقب عليه السلام قوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ بقوله: ﴿وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ليدل بذلك على أن الشهادة على أعمال أمته التي كان يتصداها ما دام فيهم كانت حصة يسيرة من الشهادة العامة المطلقة التي هي شهادة الله سبحانه على شيء فإنه تعالى شهيد على أعيان الأشياء وعلى أفعالها التي منها أعمال عباده، التي منها أعمال أمة عيسى ما دام فيهم وبعد توفيه، وهو تعالى شهيد مع الشهداء وشهيد بدونهم.

ج. ومن هنا يظهر أن الحصر صادق في حقه تعالى مع قيام الشهداء على شهادتهم فإنه عليه السلام حصر الشهادة بعد توفيه في الله سبحانه مع أن لله بعده شهداء من عباده ورسله وهو عليه السلام يعلم ذلك، ومن الدليل على ذلك بشارته عليه السلام بمجيء النبي ﷺ، على ما يحكيه القرآن، بقوله: ﴿يَا بَنِي

إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] وقد نص القرآن على كون النبي ﷺ من الشهداء قال تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]

د. على أن الله سبحانه حكى عنه هذا الحصر: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ ولم يرده بالإبطال فالله سبحانه هو الشهيد لا غير مع وجود كل شهيد أي إن حقيقة الشهادة هي لله سبحانه كما أن حقيقة كل كمال وخير هو لله سبحانه، وأن ما يملكه غيره من كمال أو خير أو حسن فإنما هو بتمليكه تعالى من غير أن يستلزم هذا التمليك انعزاله تعالى عن الملك ولا زوال ملكه وبطلانه، وعليك بالتدبر في أطراف ما ذكرناه.

هـ. فبان بما أورده من بيان حاله المحكي عنه في الآيتين أنه بريء مما قاله الناس في حقه وأن لا عهدة عليه فيما فعلوه، ولذلك ختم عليه السلام كلامه بقوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ إلى آخر الآية.

١١. ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾:

أ. لما اتضح بما أقام عليه السلام من الحجة أن لم يكن له من الوظيفة بالنسبة إلى الناس إلا أداء الرسالة والقيام بأمر الشهادة، وأنه لم يشتغل فيهم إلا بذلك ولم يتعده إلى ما ليس له بحق فهو غير مسئول عما تفوهوا به من كلمة الكفر، بان أنه عليه السلام بمعزل عن الحكم الإلهي المتعلق بهم فيما بينهم وبين ربهم، ولذلك استأنف الكلام ثانيا فقال من غير وصل وتفريع: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ﴾، إلخ.

ب. فالآية كالصالحة لأن يوضع موضع البيان السابق، ومفادها أنه لا عهدة علي فيما وقعوا فيه من الشرك الشنيع، ولم أداخل أمرهم في شيء حتى أشاركهم فيما بينك وبينهم من الحكم عليهم بما شئت فهم وحكمك في حقهم بما أردت، وهم وصنعك فيهم بما صنعت، إن تعذبهم بما حكمت فيمن أشرك بك بدخول النار فإنهم عبادك، وإليك تدبير أمرهم، ولك أن تسخط عليهم به لأنك المولى الحق وإلى المولى أمر عباده، وأن تغفر لهم بإمحاء أثر هذا الظلم العظيم فإنك أنت العزيز الحكيم لك حق العزة والحكمة، وللعزيز (وهو الذي له من الجدة والقدرة ما ليس لغيره) ولا سيما إذا كان حكيما (لا يقدم على أمر إلا إذا كان مما ينبغي أن يقدم عليه) أن يغفر الظلم العظيم فإن العزة والحكمة إذا اعتنقتا في فاعل لم تدعا قدرة تقوم عليه ولا مغمضة في ما قضى به من أمر،

١٢. وبما تقدم من البيان ظهر:

أ. أولا: أن قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ بمنزلة أن يقال: (فإنك مولاهم الحق) على ما هو دأب القرآن من ذكر أسماء الله بعد ذكر أفعاله كما في آخر الآية.

ب. وثانيا: أن قوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ليس مسوقا للحصر بل الإتيان بضمير الفصل وإدخال اللام في الخبر للتأكيد، ويئول معناه إلى أن عزتك وحكمتك مما لا يداخله ريب فلا مجال للاعتراض عليك إن غفرت لهم.

ج. وثالثا: أن المقام (مقام المشافهة بين عيسى بن مريم عليه السلام وربه) لما كان مقام ظهور العظمة الإلهية التي لا يقوم لها شيء كان مقتضاه أن يراعي فيه جانب ذلة العبودية للغاية بالتحرز عن الدلال والاسترسال والتجنب عن مداخلة في الأمر بدعاء أو سؤال، ولذلك قال: عليه السلام: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ولم يقل (فإنك غفور رحيم) لأن سطوع آية العظمة والسطوة الإلهية القاهرة الغالبة على كل شيء لا يدع للعبد إلا أن يلتجئ إليه بما له من ذلة العبودية ومسكنة الرقية والمملوكية المطلقة، والاسترسال عند ذلك ذنب عظيم، وأما قول إبراهيم عليه السلام لربه: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فإنه مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] فإنه من مقام الدعاء وللعبد أن يثير فيه ناشئة الرحمة الإلهية بما استطاع.

١٣. وضع هنا مبحثا حول [الرق والاستعباد في منظور القرآن والفطرة والتاريخ الإسلامي]، خلاصته:

أ. العبودية لله تعالى هي الأصل التكويني والتشريعي، وهي مأخوذة من معنى الرق الاجتماعي، لكنها تختلف عنه في الإطلاق والشمول، فلا مولى حقيقي إلا الله.

ب. الاستعباد في المجتمعات البشرية قام على ثلاثة أسباب: الحرب، والتغلب والسلطة، والولاية (كالأبوة)، وقد ألغى الإسلام سببين منها (التغلب والولاية) وأبقى سبب الحرب فقط، مع تضييق دائرته وإصلاح أحكامه.

ج. الإسلام شرع الاستعباد للأسرى المحاربين الذين يهددون المجتمع الديني، وسلب حريتهم لإبطال كيدهم، مع وصية شديدة بالإحسان إليهم، وجعل التحرير من أفضل القربات.

د. حرية الإنسان ليست مطلقة في أي مجتمع، لأن الاجتماع الفطري نفسه يقتضي تقييد الحرية بحفظ النظام، والعدو المحارب هو أولى من تسلب حريته.

هـ. قرارات إلغاء الرق في العصر الحديث كانت أقرب إلى الإلغاء اللفظي، بينما بقي الاستعباد المعنوي قائماً تحت مسميات (الاستعمار، الحماية، القيمومة) مع تشديد أشد مما شرعه الإسلام.

و. الحكم الفطري في استعباد المحارب لا يزول بتغيير الأسماء، والتربية الإيمانية للأسرى هي الغاية من استبقائهم في حالة الرق حتى يلتحقوا بالمجتمع الحر.

١٤. وضع هنا مبحثا حول [المجازاة والعفو]، خلاصته:

أ. الجزاء هو ما يوضع للمكلف من عقاب على المعصية وثواب على الطاعة، لحثه على الامتثال وزجره عن المخالفة، وهو حق للمجتمع أو لولي الأمر على العاصي، وحق للمطيع على المجتمع أو لولي الأمر.

ب. العقاب والثواب يختلفان بحسب اختلاف العمل ودرجة الاهتمام به، وتقوم بين العمل وجزائه مماثلة ومسانخة تقريبية، ولازم ذلك أن يعود الجزاء إلى نفس العامل بمثل ما عمل، فيملك المجتمع أو ولي الأمر من المجرم ما يعادل جرمه، وهذا هو سرّ ارتباط العقاب بالرق والعبودية.

ج. العفو عن الذنب جائز في الجملة، لكن ليس دائماً، وإلا لغا القضاء الفطري بثبوت الحق، وهدمت القوانين الحافظة للمجتمع، وأسباب المغفرة في القرآن نوعان: التوبة (من الكفر أو المعصية)، والشفاعة يوم القيامة.

د. للذنب مراتب متعددة: ذنب متعلق بالأمر والنهي المولويين، وذنب متعلق بالحكم العقلي الخلقي، وذنب متعلق بالحكم الأدبي لمن ظرف حياته الأدب، وذنب يحكم به ذوق الحب (وهو أرفعها وأدقها)، والمغفرة لها مراتب بحذائها، والمخلصون من الأنبياء والأولياء يطلبون المغفرة من الله في مقامات القرب، لا لذنب بالمعنى المتعارف.

هـ. المؤاخذة والعقاب يبنى على التكليف الاختياري المتوقف على العقل، وغير العاقل (كالصبي والمجنون) لا ثواب ولا عقاب بحقيقة المعنى، وإنما يثابون أو يؤدبون تشويقاً أو تأديباً، والمستضعفون أمرهم إلى الله.

و. رابطة العمل والجزاء في الظاهر رابطة وضعية اعتبارية جعلها المجتمع لتحقيق مصالحه، لكن وراءها رابطة حقيقية، فالعمل يؤدي إلى هيأة نفسانية تكسبها النفس، والجزاء في الآخرة هو نفس العمل محفوظاً عند الله، يوم تبلى السرائر.

١٥. أحاديث وآثار:

أ. في تفسير العياشي عن ثعلبة بن ميمون عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى لعيسى: ﴿أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]، قال: لم يقله وسيقوله، إن الله إذا علم أن شيئاً كائن، أخبر عنه خبر ما قد كان.

• أقول: وفيه أيضاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وحاصله أن الإتيان بصيغة الماضي في الأمر المستقبل للعلم بتحقق وقوعه، وهو شائع في اللغة.

ب. وفيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير هذه الآية: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦]، قال: إن اسم الله الأكبر ثلاثة وسبعون حرفاً، فاحتجب الرب تبارك وتعالى منها بحرف، فمن ثم لا يعلم أحد ما في نفسه عز وجل، أعطى آدم اثنين وسبعين حرفاً، فتوارثها الأنبياء حتى صار إلى عيسى عليه السلام، فذلك قول عيسى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ يعني اثنين وسبعين حرفاً من الاسم الأكبر، يقول: أنت علمتنيها فأنت تعلمها، ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ يقول: لأنك احتجبت بذلك الحرف، فلا يعلم أحد ما في نفسك.

• أقول: سيجيء البحث المبسوط عن أسماء الله الحسنى واسمه الأعظم الأكبر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] الآية، ويتبين هناك أن الاسم الأكبر أو الاسم الأعظم ليس من نوع اللفظ حتى يتألف من حروف الهجاء، وإنما المراد بالاسم في أمثال هذه الموارد هو المحكي عنه بالاسم اللفظي، وهو الذات مأخوذاً بصفة من صفاته ووجه من وجوهه، ويعود الاسم اللفظي حينئذ اسم الاسم على ما سيتضح بعد.

• وعلى هذا، فقوله عليه السلام: (إن الاسم الأكبر مؤلف من ثلاثة وسبعين حرفاً) ونظيره ما ورد في روايات كثيرة في هذا الباب من أن الاسم الأعظم مؤلف من كذا حرفاً، وأنها متفرقة مبثوثة في كذا سورة، أو أنه في كذا آية، كل ذلك بيانات مبنية على الرمز، وأمثال مضروبة لتفهيم ما يسع تفهيمه من

الحقائق، فما كل حقيقة ميسوراً بيانها بالصراحة من غير كناية، وبالعين دون المثل.

• والذي يتضح به معنى الحديث بعض الاتضاح هو أن يقال: إنه لا شك أن أسماء الله تعالى الحسنى وسائط لظهور الكون بأعيانه وحدوث حوادثه التي لا تحصى، فإنا لا نشك في أن الله سبحانه خلق خلقه لأنه خالق جواد مبدئ مثلاً، لا لأنه منتقم شديد البطش، وأنه إنما يرزق من يرزق لأنه رازق معطٍ مثلاً، لا لأنه قابض مانع، وأنه إنما يفيض الحياة للأحياء لأنه الحي المحيي، لا لأنه مميت معيد، والآيات القرآنية أصدق شاهد على هذه الحقيقة؛ فإنا نرى المعارف المبينة في متون الآيات معللة بالأسماء المناسبة لمعانيها في ذيلها، فربما اختتمت الآية لبيان ما تضمنه من المعنى باسم، وربما اختتمت باسمين يفيدان بمجموعهما المعنى المذكور فيها.

• ومن هنا يظهر أن الواحد منا لو رزق علم الأسماء وعلم الروابط التي بينها وبين الأشياء، وما تقضيه أسماؤه تعالى مفردة ومؤلفة، علم النظام الكوني بما جرى وبما يجري عليه عن قوانين كلية منطبقة على جزئياتها واحداً بعد واحد.

• وقد بين القرآن الشريف على ما يفهم من ظواهره قوانين عامة كثيرة في المبدأ والمعاد وما رتبه الله تعالى من أمر السعادة والشقاوة، ثم خاطب النبي ﷺ بقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]

• لكنها جميعاً قوانين كلية ضرورية، إلا أنها ضرورية لا في أنفسها وباقتضاء من ذواتها، بل بما أفاده الله سبحانه عليها من الضرورة واللزوم، وإذا كانت هذه الحكومة العقلية القطعية من جهته تعالى وبأمره وإرادته، فمن البين أن فعله تعالى لا يجبره تعالى على مؤدى نفسه، ولا يغلبه في ذاته، فهو سبحانه القاهر الغالب، فكيف يغلبه ما ينتهي إليه تعالى من كل جهة ويفتقر إليه في عينه وأثره، فافهم ذلك.

• فمن المحال أن يكون العقل الذي يحكم بما يحكم بإفاضة الله ذلك عليه، أو تكون الحقائق التي إنما وجدت أحكامها وآثارها به تعالى، حاكمة عليه تعالى مقتضية فيه بالحكم والاقتضاء اللذين هو المبقي لهما القاهر الغالب عليهما، وبعبارة أخرى: ما في الأشياء من اقتضاء وحكم إنما هو أثر التمليك الذي ملكه الله إياها، ولا معنى لأن يملك شيء بالملك الذي ملكه الله بعينه منه تعالى شيئاً؛ فهو تعالى مالك على الإطلاق، غير مملوك بوجه من الوجوه أصلاً.

• فلو أثاب الله المجرم أو عاقب المثيب، أو فعل أي فعل أراد، لم يكن عليه ضير، ولا منعه مانع من عقل أو خارج، إلا أنه تعالى وعدنا وأوعدنا بالسعادة والشقاء وحسن الجزاء وسوء الجزاء، وأخبرنا أنه لا يخلف الميعاد، وأخبرنا من طريق الوحي أو العقل بأمور، ثم ذكر أنه لا يقول إلا الحق، فسكنت نفوسنا به، واطمأنت قلوبنا إليه بما لا طريق للريب إليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤]، وفي معناهما الضرورة العقلية في أحكامها.

• وهذا الذي بيناه هو مقتضى أسمائه تعالى فيما علمنا بتعليمه منها، لكن من وراء ذلك أنه تعالى هو المالك على الإطلاق، له أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، قال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وهذا المعنى بعينه اسم من أسمائه تعالى مجهول الكنه، لا طريق إلى تعلق العلم به لأحد من خلقه، فإن كل ما نعلمه من أسمائه فهو مما يحكيه مفهوم من المفاهيم، ثم نشخص بنسبته آثاره في الوجود، وأما الآثار التي لا طريق إلى تشخيصها في الوجود، فهي لا محالة آثار لاسم لا طريق إلى الحصول على معناها، وإن شئت فقل: إنه اسم لا يصطاد بمفهوم، وإنما يشير إليه صفة ملكه المطلق نوعاً من الإشارة.

• فقد تبين أن من أسمائه تعالى ما لا سبيل إليه لأحد من خلقه، وهو الذي احتجب تعالى به، فافهم ذلك.

٩٢. الصادقون والجنات والرضوان والفوز:

المقطع [٩٢] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قَالَ اللهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ لِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١١٩-١٢٠]، وفيه المسائل التالية «الميزان: ٦/ ٢٥٢»:

١. ﴿قَالَ اللهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾:

أ. تقرير لصدق عيسى بن مريم عليه السلام على طريق التكنية فإنه لم يصرح بشخصه وإنما المقام هو الذي يفيد ذلك، والمراد بهذا الصدق من الصادقين صدقهم في الدنيا فإنه تعالى يعقب هذه الجملة بقوله: ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، ومن البين أنه بيان لجزاء صدقهم عند الله سبحانه فهو النفع الذي يعود إليهم من جهة الصدق، والأعمال والأحوال الأخروية، ومنها صدق أهل الآخرة، لا يترتب

عليها أثر النفع بمعنى الجزاء وبلفظ آخر: الأعمال والأحوال الأخروية لا يترتب عليها جزاء كما يترتب على الأعمال والأحوال الدنيوية؛ إذ لا تكليف في الآخرة، والجزاء من فروع التكليف، وإنما الآخرة دار حساب وجزاء كما أن الدنيا دار عمل وتكليف، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ إبراهيم: ٤١ وقال: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩]

ب. والذي ذكره عيسى عليه السلام من حاله في الدنيا مشتمل على قول وفعل وقد قرره الله على الصدق فالصدق الذي ذكر في الآية يشمل الصدق في الفعل كما يشمل الصدق في القول؛ فالصادقون في الدنيا في قولهم وفعلهم ينتفعون يوم القيامة بصدقهم، لهم الجنات الموعودة وهم الراضون المرضيون الفائزون بعظيم الفوز.

ج. على أن الصدق في القول يستلزم الصدق في الفعل، بمعنى الصراحة وتنزه العمل عن سمة النفاق، وينتهي به إلى الصلاح، وقد روي أن رجلا من أهل البدو استوصى النبي ﷺ فوصاه أن لا يكذب ثم ذكر الرجل أن رعاية ما وصى به كفه عن عامة المعاصي إذ ما من معصية عرضت إلا ذكر أنه لو اقترحها ثم سئل عنها وجب عليه أن يعترف بها على نفسه ويخبر بها الناس فلم يقترفها مخافة ذلك.

٢. ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾:

أ. رضي الله عنهم بما قدموا إليه من الصدق، ورضوا عن الله بما آتاهم من الثواب.

ب. وقد علق رضاه بهم أنفسهم لا بأعمالهم كما في قوله تعالى: ﴿وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] وبين القسمين من الرضى فرق فإن رضاك عن شيء هو أن لا تدفعه بكراهة ومن الممكن أن يأتي عدوك بفعل ترضاه وأنت تسخط على نفسه، وأن يأتي صديقك الذي تحبه بفعل لا ترضاه، فقوله: ﴿رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ﴾ يدل على أن الله يرضى عن أنفسهم، ومن المعلوم أن الرضى لا يتعلق بأنفسهم ما لم يحصل غرضه جل ذكره من خلقهم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالعبودية هو الغرض الإلهي من خلق الإنسان فالله سبحانه إنما يرضى عن نفس عبده إذا كان مثالا للعبودية أي أن يكون نفسه نفس عبد لله الذي هو رب كل شيء فلا يرى نفسه

ولا شيئا غيره إلا مملوكا لله خاضعا لربوبيته لا يئوب إلا إلى ربه ولا يرجع إلا إليه كما قال تعالى في سليمان وأيوب: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤] وهذا هو الرضى عنه، وهذا من مقامات العبودية، ولازمه طهارة النفس عن الكفر بمراتبه وعن الاتصاف بالفسق كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] وقال تعالى: ﴿فإِنَ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]

ج. ومن آثار هذا المقام أن العبودية إذا تمكنت من نفس العبد ورأى ما يقع عليه بصره وتبلغه بصيرته مملوكا لله خاضعا لأمره فإنه يرضى عن الله فإنه يجد أن كل ما آتاه الله فإنما آتاه من فضله من غير أن يتحتم عليه فهو جود ونعمة، وأن ما منعه فإنما منعه عن حكمة.

د. على أن الله سبحانه يذكر عنهم وهم في الجنة بقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ﴾ [النحل: ٣١]، ومن المعلوم أن الإنسان إذا وجد كل ما يشاؤه لم يكن له إلا أن يرضى، وهذا غاية السعادة الإنسانية بما هو عبد، ولذلك ختم الكلام بقوله: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

٣. ﴿لِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الملك، بالكسر، سلطة خاصة على رقبة الأشياء وأثره نفوذ الإرادة فيما يقدر عليه المالك من التصرف فيها، والملك، بالضم، سلطة خاصة على النظام الموجود بين الأشياء وأثره نفوذ الإرادة فيما يقدر عليه، وبعبارة ساذجة: الملك، بالكسر، متعلق بالفرد، والملك، بالضم، متعلق بالجماعة، وحيث كان الملك في نفوذ الإرادة بالفعل مقيدا أو متقوما بالقدرة فإذا تمت القدرة وأطلقت كان الملك ملكا مطلقا غير مقيد بشيء دون شيء وحال دون حال، ولبيان هذه النكتة عقب تعالى قوله: ﴿لِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ بقوله: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

٤. واختتمت السورة بهذه الآية الدالة على الملك المطلق، والمناسبة ظاهرة، فإن غرض السورة هو حث العباد وترغيبهم على الوفاء بالعهود والمواثيق المأخوذة عليهم من جانب ربهم، وهو الملك على الإطلاق فلا يبقى لهم إلا أنهم عباد مملوكون على الإطلاق ليس لهم فيما يأمرهم به وينهاهم عنه إلا السمع والطاعة، ولا فيما يأخذ منهم من العهود والمواثيق إلا الوفاء بها من غير نقض.

٥. وضع هنا مبحثا حول [أدب الأنبياء الإلهي في القرآن]، خلاصته:

أ. الأدب هو الهيئة الحسنة للأفعال الاختيارية المشروعة، وهو يختلف باختلاف المجتمعات في تشخيص المصاديق، وإن اتفق على أصله.

ب. الأدب الإلهي يختلف عن الأخلاق؛ فالأدب هيئات للأعمال، والأخلاق ملكات نفسية، والأدب يتبع الغاية من الحياة.

ج. الأدب الإلهي يهدف إلى إظهار العبودية المحضة لله، وسريان التوحيد في الظاهر والباطن، والأفعال والأقوال.

د. التعليم الديني لا ينجح إلا إذا اقترن بالعمل، والمعلم المربي يجب أن يكون عاملاً بعلمه، وإلا انتفى أثر التربية.

هـ. القرآن حكى آداباً عديدة للأنبياء في مناجاتهم لربهم، وفي محاوراتهم مع الناس، تشمل التواضع، والاعتراف بالذنب، والثناء على الله، والإمساك عن فضول القول.

و. أدب الأنبياء مع الناس يقوم على احترام الضعفاء والأقوياء على السواء، ولين القول في الدعوة، مع الصرامة في إظهار الحق وعدم المداهنة في الباطل.

٦. وضع هنا مبحثا حول [سنن النبي وأخلاقه وآدابه الجامعة]، خلاصته:

أ. وصف النبي ﷺ الخَلقي كان جامعاً للجمال والوقار، وقد وصفه أبو هالة والحسن بن علي عليه السلام وصفاً دقيقاً يظهر هيبته وجماله.

ب. كان ﷺ دائم الحزن، طويل الصمت، لا يتكلم إلا في حاجة، بسيطاً في مأكله وملبسه، متواضعاً في جلوسه ومشيه، لا يفرق بين غني وفقير.

ج. كان قسمة وقته بين الله وأهله ونفسه، وجزء نفسه يعود على الناس بالعلم والإرشاد، وكان يجلس مجالس الحلم والحياء والصدق.

د. من أخلاقه العامة: عدم الغضب إلا لله، وكثرة التوبة والاستغفار، والتبسم بدلاً من الضحك المفرط، وإكرام الضعفاء، والجلوس مع العبيد والفقراء.

هـ. كان أسخى الناس، لا يرد سائلاً، ولا يدخر مالاً، وينفق ما عنده في سبيل الله حتى يبقى على قوت عامه من التمر والشعير.

و. في عبادته: كان يطيل القيام حتى تورم قدماه شكراً لله، ويبكي في صلاته خشية، ويقرأ القرآن بتدبر، ويصوم ويصلي نوافل كثيرة مع ترك التشديد على الأمة.